دراسات

في

ولاية الفقيه

و

فقه الدولة الإسلامية

الجزء الثاني

تأليف

سماحة آية الله العظمى المنتظري دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

کاتب:

آیت الله شیخ حسینعلی منتظری

نشرت فی الطباعهٔ:

دار الفکر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الاسلاميه المجلد ۲ ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

الباب السّادس فی حدود ولايه الفقيه و اختياراته، و واجبات الحاكم الإسلامی تجاه الإسلام و الأمّه، و واجبات الأمّه تجاهه ----- ۲۹

اشاره ----- ۲۹

الفصل الأوّل فی أهداف الدوله الإسلاميه و ما يجب علی الحاكم الإسلامی التصدّی له فی حكومته ----- ۳۰

[الحاكم فی الحقيقه هو اللّه تعالی و أساس الحكم هو ما أنزل اللّه] ----- ۳۰

وظائف الحاكم الإسلامی: ----- ۳۲

[كلام الماوردی فی وظائف الحاكم] ----- ۳۲

[الآيات التی تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامیّ] ----- ۳۵

[الروايات التی تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامیّ] ----- ۳۷

[الآيات و الروايات التی تعرّضت لتكليف المسلمين و إمامهم فی السياسه الخارجيّه] ----- ۵۰

[العناوين المتحصّله من الآيات و الروايات فی وظائف الحاكم الإسلامیّ] ----- ۵۳

[هنا ظهر أمران] ----- ۵۵

اشاره ----- ۵۵

الأوّل: ان الإمام و الحاكم الإسلامی قائد و مرجع للشئون الدينيّه و السياسيه معا، ----- ۵۵

الأمر الثانی: انّ الحاكم إنّما يتصدّی و يتدخّل فی الأمور العامّه الاجتماعيه التی لا بدّ منها ----- ۵۷

اشاره ----- ۵۷

[مثالين فی تدخّل النبی «ص» بما أنّه كان واليا فی الأمور الاجتماعيه الصغيره] ----- ۵۹

الأوّل: ----- ۵۹

الثانی: ----- ۶۰

الفصل الثانی فی الشوری ----- ۶۲

اشاره ----- ۶۲

۱- اهتمام الإسلام بالاستشاره: ----- ۶۲

[التشاور و القرآن] ---------- ۶۲
و أمّا الأخبار الوارده فی الحثّ علی الشوری و الاهتمام بها ---------- ۶۵
۲- مواصفات من یستشار ---------- ۷۱
۳- حقّ المستشیر علی المشیر و بالعکس ---------- ۷۵
۴- ذکر بعض موارد استشاره النبی «ص» تتمیما للفائده ---------- ۷۶
الأوّل فی غزوه البدر: ---------- ۷۶
الثانی فی غزوه أحد: ---------- ۷۹
الثالث فی غزوه الأحزاب (الخندق): ---------- ۸۱
الرابع فی غزوه الأحزاب أیضا: ---------- ۸۲
الخامس فی قصه الحدیبیه: ---------- ۸۳
السادس فی غزوه الطائف: ---------- ۸۴
الفصل الثالث فی أنّ المسؤول فی الحکومه الإسلامیّه هو الإمام، و السلطات الثلاث أیادیه و أعضاده ---------- ۸۵
الفصل الرّابع فی بیان إجمالی لأنواع السلطات و الدوائر فی الحکومه الإسلامیه ---------- ۹۰
اشاره ---------- ۹۰
الأولی: السلطه التشریعیّه و فیها جهات من البحث: ---------- ۹۱
۱- فی بیان الحاجه إلیها و حدودها و تکالیفها: ---------- ۹۱
اشاره ---------- ۹۱
فللحکم الشرعی ثلاث مراحل: ---------- ۹۳
الأولی: مرحله التشریع. ---------- ۹۳
الثانیه: مرحله استنباط الأحکام و استخراجها من منابعها الصحیحه، ---------- ۹۳
الثالثه: مرحله ترسیم الخطوط الکلیّه ---------- ۹۳
۲- انتخاب النوّاب لمجلس الشوری: ---------- ۹۵
۳- مواصفات الناخبین و المنتخبین: ---------- ۹۶
۴- منابع الحکم الإسلامی و مصادره: ---------- ۹۷
[الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها] ---------- ۹۷
هنا أمور اختلف فی حجّیتها الفریقان: ---------- ۹۸

الأول- الإجماع بما هو إجماع و اتّفاق: ---- ۹۸
الثانی- القیاس و الاستحسانات الظنیه: ---- ۱۰۲
الثالث- أقوال العتره الطاهره: ---- ۱۰۴
۵- الاستنباط و الاجتهاد: ---- ۱۰۶
۶- التخطئه و التصویب: ---- ۱۰۷
۷- انفتاح باب الاجتهاد المطلق: ---- ۱۱۴
۸- التقلید و أدلّته ---- ۱۲۳
[معنی التقلید و منشأه] ---- ۱۲۳
ما استدلوا به علی حجّیّه فتوی الفقیه: ---- ۱۲۵
اشاره ---- ۱۲۵
[الآیات] ---- ۱۲۵
[الروایات] ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
الطائفه الأولی: ما ورد فی مدح الرواه ---- ۱۲۷
الطائفه الثانیه من الروایات: ما ورد من الأئمه- علیهم السلام- من إرجاع شیعتهم إلی الفقهاء منهم ---- ۱۲۸
الطائفه الثالثه: ما ورد من الأئمّه- علیهم السلام- من إرجاع بعض الشیعه إلی بعض، ---- ۱۳۱
الطائفه الرابعه: ما اشتمل علی الأمر بالإفتاء و الترغیب فیه: ---- ۱۳۴
الطائفه الخامسه من الروایات: ما دلّ علی حرمه الإفتاء بغیر علم، ---- ۱۳۶
الطائفه السادسه: ما دلّ علی أنّ الإفتاء و الأخذ به کان متعارفا ---- ۱۳۶
الطائفه السابعه: ما دلّ علی إرجاع أمر القضاء إلی الفقهاء من الشیعه ---- ۱۳۸
المناقشه فی أدلّه التقلید: ---- ۱۳۸
فالعمده فی الباب هی بناء العقلاء و سیرتهم ---- ۱۴۳
کلام ابن زهره فی التّقلید: ---- ۱۴۶
طریق آخر إلی مسأله التقلید: ---- ۱۴۷
الثانیه من السلطات الثلاث: السلطه التنفیذیه و فیها جهات من البحث: ---- ۱۵۰
۱- المراد منها و الحاجه الیها و مراتبها: ---- ۱۵۰

۲- مصدر السلطه التنفیذیه: ---------- ۱۵۵
۳- مواصفات الوزراء و العمّال و الأمراء بمراتبهم: ---------- ۱۵۶
[شروط فی الولاه و الوزراء و العمّال] ---------- ۱۵۶
[الولاه فی الآیات] ---------- ۱۵۷
[الولاه فی الروایات] ---------- ۱۵۸
[الولاه فی کلام أمیر المؤمنین فی عهده إلی الأشتر] ---------- ۱۶۰
[الولاه فی کلمات أمیر المؤمنین القصار] ---------- ۱۶۳
[الولاه فی کلام النبیّ ص و سائر الأئمه] ---------- ۱۶۹
و نذکر فی الخاتمه أمرین مناسبین للبحث: ---------- ۱۷۲
الأوّل: فی شرح ابن أبی الحدید لنهج البلاغه قال: ---------- ۱۷۲
الثانی: قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه: ---------- ۱۷۳
۴- إشاره إلی دوائر من السلطه التنفیذیه: ---------- ۱۷۴
۵- ذکر بعض من ولّاه النبی «ص» علی النواحی: ---------- ۱۷۴
۶- ذکر بعض من بعثه رسول اللّه «ص» علی الصدقات: ---------- ۱۷۸
۷- فی عدد غزوات النبی «ص» و سرایاه: ---------- ۱۸۰
۸- ذکر من استخلفه رسول اللّه «ص» علی المدینه أو علی أهله حینما خرج من المدینه: ---------- ۱۸۲
۹- ذکر بعض من بعثه النبی «ص» إلی الملوک للدعوه إلی الإسلام: ---------- ۱۸۵
۱۰- ذکر من بعثه النبی «ص» إلی الجهات یعلّم الناس القرآن و یفقّههم فی الدین: ---------- ۱۸۷
الثالثه من السلطات الثلاث: السلطه القضائیه و فیها جهات من البحث: ---------- ۱۸۹
۱- الحاجه إلیها: ---------- ۱۸۹
۲- القضاء للّه و لرسوله و للأنبیاء و الأوصیاء، و کان الأنبیاء و الأئمه یتصدّون له: ---------- ۱۹۰
۳- شرائط القاضی و مواصفاته: ---------- ۱۹۶
۴- اعتبار العلم فی القاضی: ---------- ۲۰۲
۵- هل یعتبر فی علم القاضی کونه عن اجتهاد؟ ---------- ۲۰۶
اشاره ---------- ۲۰۶
[کلمات الأصحاب] ---------- ۲۰۶

ما یستدلّ به علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی: ---------- ۲۱۰
کلام صاحب الجواهر: [فی عدم اعتبار الاجتهاد فی القاضی] ---------- ۲۱۴
الجواب عمّا فی الجواهر: [فی عدم اعتبار الاجتهاد فی القاضی] ---------- ۲۱۷
کلام بعض الأساتذه فی کتابه جامع المدارک: ---------- ۲۲۳
کلام للفاضل النراقی فی المستند: ---------- ۲۲۷
۶- هل للفقیه أن ینصب المقلّد للقضاء؟ ---------- ۲۲۹
۷- هل یجوز للمجتهد أن یوکّل العامیّ المقلّد للقضاء؟ ---------- ۲۳۰
۸- هل یجزی التجزّی فی الاجتهاد؟ ---------- ۲۳۳
۹- هل یتعین الأعلم مع الإمکان أو لا؟ ---------- ۲۳۵
[کلمات الأصحاب] ---------- ۲۳۵
[دلیل القائل بعدم الاعتبار] ---------- ۲۳۷
ما یستدلّ به علی اعتبار الأعلمیّه: ---------- ۲۳۷
نقل کلام صاحب العروه و نقده: ---------- ۲۴۰
۱۰- اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و الحکم بالحقّ: ---------- ۲۴۳
[الآیات] ---------- ۲۴۳
[الروایات] ---------- ۲۴۵
۱۱- المساواه أمام القانون: ---------- ۲۴۹
۱۲- استقلال القاضی: ---------- ۲۵۷
۱۳- بعض آداب القضاء: ---------- ۲۵۷
۱۴- فی تکالیف القاضی و اختیاراته: ---------- ۲۶۲
۱۵- فی ولایه المظالم: [و هی المرجع الأعلی للشکایات أو لمظالم نفس القضاه] ---------- ۲۶۶
[کلام الماوردی فی ذلک] ---------- ۲۶۶
و الفرق بین نظر المظالم و نظر القضاه من عشره أوجه: ---------- ۲۷۲
[کلام المؤلف فی ذلک] ---------- ۲۷۳
الفصل الخامس فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و إداره الحسبه ---------- ۲۷۴
اشاره ---------- ۲۷۴

الجهه الأولى: فى انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من أهمّ الفرائض الشرعيّه، ----- ۲۷۵
الجهه الثانيه: فى أنّ للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر درجات و مراتب: ----- ۲۷۶
الجهه الثالثه: فى أنّه هل يكون وجوبهما على الأعيان أو على الكفايه؟ ----- ۲۸۲
[كلمات الأصحاب] ----- ۲۸۲
تصوير الوجوب الكفائى: ----- ۲۸۴
الجهه الرابعه: فى ذكر بعض الآيات و الروايات الوارده فى المسأله: ----- ۲۸۷
اشاره ----- ۲۸۷
[الطائفه الأولى من الآيات ما دلّت على كونها فريضه عامه] ----- ۲۸۷
[الطائفه الثانيه من الآيات ما دلّت على كونها فريضه خاصّه] ----- ۲۸۹
[الروايات الوارده فى المقام] ----- ۲۹۰
الجهه الخامسه: فى وجوب إنكار العامّه على الخاصّه و تغيير المنكر عليهم إذا علموا به: ----- ۲۹۷
الجهه السادسه: فى وجوب إنكار المنكر بالقلب و تحريم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف: ----- ۲۹۹
الجهه السابعه: فى وجوب الإعراض عن فاعل المنكر و هجره إذا لم يرتدع: ----- ۳۰۴
الجهه الثامنه: فى رفع توهّم و شبهه: ----- ۳۰۶
الجهه التاسعه: فى بيان ما ذكروه شرطا لوجوبهما: ----- ۳۰۷
الشرط الأول: [أن يعلمه منكرا] ----- ۳۰۷
الشرط الثانى: أن يجوّز تأثير انكاره. ----- ۳۱۱
اشاره ----- ۳۱۱
فروع ----- ۳۱۳
اشاره ----- ۳۱۳
الأول: أنّه لو لا هذه الأخبار أمكن القول بالوجوب مطلقا ----- ۳۱۳
الثانى: يظهر بذلک أنّ الساقط مع العلم بعدم التأثير هو الوجوب لا الجواز، ----- ۳۱۳
الثالث: مقتضى إطلاق الأدلّه عدم كفايه غلبه الظنّ فى السقوط ----- ۳۱۳
الرابع: قال فى المنتهى: ----- ۳۱۳
الخامس: الظاهر أنّه لا يتعيّن أن يكون التأثير فى الحال، ----- ۳۱۴
الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّا على الاستمرار. ----- ۳۱۴

الشرط الرابع: أن لا یكون فی الإنكار مفسده. ----- ۳۱۶
الجهه العاشره: فی بیان مفهوم الحسبه، و شروط المحتسب، و الفرق بینه و بین المتطوّع: ----- ۳۲۸
الجهه الحادیه عشره: فی ذكر بعض الموارد التی تصدّی فیها رسول اللّه «ص» أو أمیر المؤمنین «ع» لأمر الحسبه ----- ۳۳۳
الجهه الثانیه عشره: فی وظیفه المحتسب: ----- ۳۴۲
اشاره ----- ۳۴۲
[المراد بالمعروف فی هذا الباب] ----- ۳۴۲
[كلام ابن خلدون فی وظائف المحتسب] ----- ۳۴۳
[خلاصه كتاب ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشی «معالم القربه فی أحكام الحسبه»] ----- ۳۴۴
اشاره ----- ۳۴۴
[فی وجوب الأمر بالمعروف] ----- ۳۴۴
[سیره العلماء الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر] ----- ۳۴۷
[معنی المعروف] ----- ۳۴۸
[الأمر بالمعروف ینقسم إلی ثلاثه أقسام] ----- ۳۴۸
اشاره ----- ۳۴۸
و أمّا المتعلّق بحقوق اللّه- تعالی- فضربان: ----- ۳۴۸
أحدهما ما یلزم الأمر به فی الجماعه دون الانفراد ----- ۳۴۸
۵- و أمّا ما یؤمر به آحاد الناس و أفرادهم ----- ۳۴۹
۶- و أمّا الأمر بالمعروف فی حقوق الآدمیّین فضربان: عامّ و خاصّ. ----- ۳۵۰
فأمّا العامّ ----- ۳۵۰
و أمّا الخاصّ ----- ۳۵۰
۷- و أمّا الأمر بالمعروف فیما كان مشتركا بین حقوق اللّه- تعالی- و حقوق الآدمیّین ----- ۳۵۰
۸- و أمّا النهی عن المنكرات فینقسم أیضا علی ثلاثه أقسام: ----- ۳۵۰
اشاره ----- ۳۵۰
فأمّا النهی عنها فی حقوق اللّه- تعالی- فعلی ثلاثه أقسام: ----- ۳۵۱
اشاره ----- ۳۵۱
فأمّا المتعلّق بالعبادات ----- ۳۵۱

۱۱- و أمّا ما تعلّق بالمحظورات ---------- ۳۵۲
[منع الناس من مواقف الريب و مظانّ التّهم] ---------- ۳۵۲
[فی إظهار الخمر] ---------- ۳۵۳
[إظهار الملاهی المحرّمه] ---------- ۳۵۴
[التساهل مع أهل الذمّه فی أمور الدين] ---------- ۳۵۵
[الحسبه على أهل الجنائز و مراقبه شئونها] ---------- ۳۵۶
[المعاملات المنكره] ---------- ۳۵۷
[لا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها] ---------- ۳۵۷
[ترويج الدراهم المزيّفه على الناس ظلم] ---------- ۳۵۸
[حرمه لبس الحرير و الذهب على الرجال و حرمه اتخاذ الأوانی من الذهب و الفضّه] ---------- ۳۵۹
[منكرات الأسواق و الطرق] ---------- ۳۵۹
[ينبغی للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب و أعدال التبن] ---------- ۳۶۰
[التطلّع على الجيران من السطوحات و النوافذ] ---------- ۳۶۰
[معرفه القناطير و الأرطال] ---------- ۳۶۰
[الحسبه على العلّافين و الطحّانين] ---------- ۳۶۱
[الحسبه على الفرانين و الخبازين] ---------- ۳۶۲
[الحسبه على الفرانين و الخبازين] ---------- ۳۶۳
[الحسبه على الجزّارين و القصّابين] ---------- ۳۶۴
[الحسبه على الشرابيّين و صنّاع أنواع الأشربه] ---------- ۳۶۴
[الحسبه على العطّارين و الشمّاعين] ---------- ۳۶۵
[لحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين] ---------- ۳۶۶
[الحسبه على الدلّالين] ---------- ۳۶۶
[لحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين] ---------- ۳۶۶
[الحسبه على الصيارفه] ---------- ۳۶۷
[الحسبه على البياطره] ---------- ۳۶۷
[لحسبه على سماسره العبيد و الجوارى و الدوابّ و الدور] ---------- ۳۶۷

[الحسبه على الحمّامات و قوّامها] ---- ۳۶۹
[الحسبه على الأطباء و الكحّالين و الجرّاحين و المجبرين و الفصّادين و الحجّامين] ---- ۳۶۹
[الحسبه على مؤدّبى الصبيان] ---- ۳۷۲
[الحسبه على القومه و المؤذنين] ---- ۳۷۲
[الحسبه على الوعّاظ] ---- ۳۷۵
[الحسبه على المنجّمين و كتّاب الرسائل] ---- ۳۷۶
[الحسبه على الحدود و التعزيرات الشرعيه] ---- ۳۷۶
[القضاه و الشهود] ---- ۳۷۷
[الأمراء و الولاه] ---- ۳۷۷
[الحسبه على أصحاب السفن و المراكب] ---- ۳۷۹
[الحسبه على السدّارين] ---- ۳۷۹
خاتمه [فى آداب المحتسب و ما يجب عليه أو ينبغى له فى احتسابه] ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
[أن يعمل بما يعلم] ---- ۳۸۰
[أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى] ---- ۳۸۱
[ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص»] ---- ۳۸۲
[أن يكون عفيفا عن أموال الناس] ---- ۳۸۲
[من الآداب تقليل العلائق] ---- ۳۸۲
[ليكن سمته الرفق و لين القول] ---- ۳۸۳
[أن يكون ملازما للأسواق] ---- ۳۸۴
[أن يتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بين يديه بقدر الحاجه] ---- ۳۸۴
الفصل السادس فى البحث حول التعزيرات الشرعيه ---- ۳۸۵
[ما يتعلق به التعذير] ---- ۳۸۵
جهات البحث فى المسأله ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
الجهه الأولى: فى اهتمام الإسلام بإقامه الحدود و التعزيرات: ---- ۳۸۹

الجهه الثانيه: فی عموم الحکم للصغائر أیضا: ----- ۳۹۵
الجهه الثالثه: فی بیان مفهوم التعزیر بحسب اللغه: ----- ۳۹۷
الجهه الرابعه: فی أن التعزیر یراد به الضرب و الإیلام، أو مطلق التأدیب؟ ----- ۴۰۲
[التعزیر فی الکلمات] ----- ۴۰۲
ما ورد فی التأدیب بغیر الضرب و الإیلام أو معه: ----- ۴۱۰
ما یستدل به لتعین الضرب و الإیلام: ----- ۴۱۳
اشاره ----- ۴۱۳
الأول: إطلاق ما دل علی الضرب فی موارد خاصه، ----- ۴۱۳
الثانی: عموم ما دل علی أن اللّه جعل لکل شی ء حدّا، ----- ۴۱۳
الثالث: أن الأصل و قاعده السلطنه یقتضیان عدم التصرف فی سلطه الغیر إلّا فیما أجازه الشرع، ----- ۴۱۳
و یمکن أن یجاب عن الأول: ----- ۴۱۴
و عن الثانی بأن الحدّ فی هذه الروایات لا یراد به الحد المصطلح قطعا ----- ۴۱۴
و یجاب عن الثالث ----- ۴۱۵
الجهه الخامسه: فی التعزیر المالی: ----- ۴۱۶
هل یجوز التعزیر بالمال أیضا بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟ ----- ۴۱۶
ما یمکن أن یستدل به للتعزیر بالمال بإتلافه أو بأخذه: ----- ۴۲۰
اشاره ----- ۴۲۰
الأول: تحریق موسی «ع» للعجل المتّخذ إلها: ----- ۴۲۰
الثانی: هدم مسجد الضرار و تحریقه مع مالیّته: ----- ۴۲۰
الثالث: تهدید رسول اللّه «ص» بتحریق بیوت التارکین للجماعات: ----- ۴۲۰
الرابع: ما ورد من تهدید النبی «ص» بإحلال سلب من کان یسترزق بالدفّ ----- ۴۲۱
الخامس: ما ورد من أمر النبیّ «ص» بکسر دنان الخمر و شق ظروفها: ----- ۴۲۱
السادس: ما قیل من أمره «ص» بکسر قدور لحوم الحمر یوم خیبر: ----- ۴۲۳
السابع: ما ورد من أمر النبی «ص» بتحریق الثوبین المعصفرین: ----- ۴۲۳
الثامن: ما ورد فی إحراق متاع الغالّ: ----- ۴۲۳
التاسع: ما ورد فی هدم أمیر المؤمنین «ع» و تحریقه دور من فارقه ----- ۴۲۴

العاشر: ما عن أمير المؤمنين «ع» من تحريق المكان الذى كان يباع فيه الخمر «۲». ----- ۴۲۵
الحادى عشر: جميع موارد الكفارات الوارده ----- ۴۲۵
الثالث عشر: ما حكم به أمير المؤمنين «ع» بالنسبه إلى منذر بن الجارود، ----- ۴۲۵
الرابع عشر: الروايات الوارده فى تغريم المتاع مرّتين: ----- ۴۲۵
الخامس عشر: ما ورد فى تغريم من عذب عبده قيمه العبد: ----- ۴۲۹
السادس عشر: الاعتبار العقلى الموجب للوثوق بالحكم. ----- ۴۲۹
السابع عشر: الأولويه القطعيه. ----- ۴۲۹
الثامن عشر: إطلاقات أدله الحكومه و ولايه الفقيه الجامع للشرائط. ----- ۴۳۱
[فى تقسيم العقوبات الماليه] ----- ۴۳۲
اشاره ----- ۴۳۲
۱- الإتلاف: ----- ۴۳۳
۲- التغيير: ----- ۴۳۳
۳- التمليک: ----- ۴۳۳
الجهه السادسه: فى حدّ التعزير البدنى و مقداره قلّه و كثره: ----- ۴۳۵
[كلمات العلماء فى بيان الأقوال فى المسأله] ----- ۴۳۵
[الأقوال فى المسأله] ----- ۴۴۰
اشاره ----- ۴۴۰
الأول: أن لا يبلغ حد الحرّ فى الحرّ و حد العبد فى العبد، ----- ۴۴۰
الثانى: أن لا يبلغ أدنى حدّ الحر فى الحرّ، و أدنى حد العبد فى العبد، ----- ۴۴۰
الثالث: أن لا يبلغ أدنى حدّ العبد مطلقا، ----- ۴۴۰
الرابع: أن لا يبلغ أكثر الحدّ و الحد الكامل أعنى المائه مطلقا، ----- ۴۴۰
الخامس: أن يفصّل بين المعاصى؛ فيلاحظ فى كل منها ما يناسبها، ----- ۴۴۱
السادس: أن الأكثر خمسه و سبعون، ----- ۴۴۱
السابع: أن التعزير مأئه فأقلّ، ----- ۴۴۱
الثامن: أن أكثره ثلاثون سوطا. ----- ۴۴۱
التاسع: أن أكثره تسعه، ----- ۴۴۱

العاشر: أن لا يزاد على عشر جلدات، ----- ۴۴۱
الحادى عشر: أنه إلى اجتهاد الإمام، ----- ۴۴۱
الأخبار الوارده فى مقدار التعزير: ----- ۴۴۳
الجهه السابعه: فى مقدار الضرب التأديبى: ----- ۴۴۹
الجهه الثامنه: فى حكم من قتله الحد أو التعزير أو التأديب: ----- ۴۵۳
[كلمات العلماء فى المسأله] ----- ۴۵۳
و أمّا أخبار المسأله فهى طائفتان: ----- ۴۵۸
اشاره ----- ۴۵۸
الأولى: ما دلت على عدم الديه فيما قتله الحدّ أو القصاص مطلقا: ----- ۴۵۹
الطائفه الثانيه من الأخبار: ما دل على التفصيل بين حدود اللّه و حدود الناس: ----- ۴۶۰
[حكم ما إذا تعدّى المنفذ للحكم عن وظيفته] ----- ۴۶۱
الجهه التاسعه: فى إشاره إجماليه إلى ما تثبت به موجبات الحدود و التعزيرات: ----- ۴۶۳
[فى موجبات الحدود و التعزيرات من كتاب الشرائع] ----- ۴۶۳
[الكلام فيما إذا وجد الاتهام و لم يثبت بعد بالدليل] ----- ۴۶۹
اشاره ----- ۴۶۹
[كلام الماوردى فى الأحكام السلطانيّه] ----- ۴۶۹
[تفصيل الكلام فى ضمن مسائل] ----- ۴۷۳
المسأله الأولى: [ضرب المتّهم و تعزيره بمجرد الاتهام ظلم فى حقّه] ----- ۴۷۳
المسأله الثانيه: لا إشكال فى أن الاعتراف مع التعذيب و التشديد لا اعتبار به شرعا ----- ۴۷۵
المسأله الثالثه: الظاهر أنه يجوز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه فى حقوق الناس ----- ۴۷۹
المسأله الرابعه: [إذا علم الحاكم أنه يوجد عند الشخص معلومات نافعه فى حفظ النظام و رفع الفتنه] ----- ۴۸۳
المسأله الخامسه: [لا يجب على مرتكب حقوق اللّه إظهارها] ----- ۴۸۷
الجهه العاشره: فى إشاره إجماليه إلى فروع أخرى فى المسأله: ----- ۴۸۹
اشاره ----- ۴۸۹
الأوّل- ليس فى الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه: ----- ۴۸۹
الثانى- الحدود تدرأ بالشبهات و لا شفاعه و لا يمين فيها: ----- ۴۹۰

الثالث- حرمه ضرب المسلم بغير حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم: ----- ۴۹۱
الرابع- فی عفو الإمام عن الحدود و التعزیرات: ----- ۴۹۲
[أخبار المسأله] ----- ۴۹۲
و أمّا الأقوال فی المسأله ----- ۴۹۳
العفو عن التعزیرات: ----- ۴۹۶
اشاره ----- ۴۹۶
[الآیات] ----- ۴۹۶
[الروایات] ----- ۴۹۶
الخامس- لا تضرب الحدود فی شدّه الحرّ أو البرد: ----- ۵۰۸
السادس- لا تجری الحدود علی من به قروح أو یکون مریضا حتی تبرأ، أو یرفق به فی الضرب: ----- ۵۰۹
السابع- کیفیّه إجراء الحدود و التعزیرات: ----- ۵۱۳
[الروایات] ----- ۵۱۳
[نقل کلام من معالم القربه فی کیفیه إجراء الحدود و التعزیرات] ----- ۵۱۸
الجهه الحادیه عشره: عود الی البدء: [فی تکمیل بحث التعزیرات] ----- ۵۲۱
الجهه الثانیه عشره: فی الفروق التی ذکرها بعض المصنفین بین أحکام الحد و التعزیر: ----- ۵۲۶
قال المحقق فی أول الحدود من الشرائع: ----- ۵۲۶
و قال الشهید الأوّل فی کتابه المسمی بالقواعد و الفوائد: ----- ۵۲۶
و قال الفاضل السیوری: ----- ۵۲۸
و قد فرق الماوردی فی الأحکام السلطانیه فی فصل التعزیر بین الحد و التعزیر ----- ۵۲۹
الفصل السابع فی أحکام السجون و آدابها ----- ۵۳۰
اشاره ----- ۵۳۰
الجهه الأولی: فی بیان مفهوم السجن بحسب اللغه: ----- ۵۳۰
الجهه الثانیه: فی مشروعیه الحبس إجمالا: ----- ۵۳۵
اشاره ----- ۵۳۵
[الآیات] ----- ۵۳۵
۱- منها: قوله- تعالی- فی سوره المائده: ----- ۵۳۵

۲- و من الآيات الوارده فى الحبس قوله- تعالى- فى سوره النساء: ----- ۵۳۹
۳- و من الآيات أيضا قوله- تعالى- فى سوره المائده: ----- ۵۴۰
۴- و من الآيات أيضا قوله- تعالى- فى سوره التوبه: ----- ۵۴۱
و أما السّنه فالروايات الداله على مشروعيه الحبس إجمالا مستفيضه ----- ۵۴۱
اشاره ----- ۵۴۱
[بيان الروايات] ----- ۵۴۲
[بيان فى الخبر المتواتر و أنواعه] ----- ۵۴۳
اشاره ----- ۵۴۳
الأوّل: المتواتر لفظا. ----- ۵۴۴
الثانى: المتواتر معنى. ----- ۵۴۴
الثالث: المتواتر اجمالا. ----- ۵۴۴
و أمّا الإجماع ----- ۵۴۴
و أمّا العقل ----- ۵۴۵
الجهه الثالثه: فى أول من بنى السجن فى الإسلام: ----- ۵۴۵
الجهه الرابعه: فى موضوع الحبس الشرعى و الغرض منه: ----- ۵۵۰
[الغرض من السجن] ----- ۵۵۰
[خسارات السجون الرائجه فى أعصارنا فى أكثر البلاد] ----- ۵۵۲
اشاره ----- ۵۵۲
۱- إرهاق خزانه الدوله و تعطيل الإنتاج: ----- ۵۵۲
۲- إفساد المسجونين: ----- ۵۵۴
۳- انعدام قوه الردع: ----- ۵۵۵
۴- قتل الشعور بالمسؤوليه: ----- ۵۵۵
۵- ازدياد سلطان المجرمين: ----- ۵۵۵
۶- انخفاض المستوى الصحّى و الأخلاقى: ----- ۵۵۵
۷- ازدياد الجرائم: ----- ۵۵۶
الجهه الخامسه: فى إشاره إجماليه إلى مكان السجن من العقوبات فى الشريعه الإسلاميه: ----- ۵۵۷

الجهه السادسه: فی إشاره إجمالیه إلی موارد الجمع بین الحبس و بعض العقوبات الأخر: ----- ۵۶۱
[الحبس و التضییقات للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها] ----- ۵۶۱
إجبار المسجون علی المقابله التلفزیونیّه: ----- ۵۶۲
[العقوبات المکمله للحبس العقوبی فی الأخبار و الفتاوی] ----- ۵۶۴
اشاره ----- ۵۶۴
۱- المرأه المرتده: ----- ۵۶۴
۲- المختلس، و الطرار، و النباش: ----- ۵۶۴
۳- الحالق شعر المرأه: ----- ۵۶۶
۴- المولی إذا أبی أن یطلق أو یفی ء: ----- ۵۶۶
۵- شارب الخمر فی رمضان: ----- ۵۶۶
۶- من أمسک أحدا لیقتله الآخر: ----- ۵۶۷
۷- القاتل عمدا إذا لم یقتصّ منه: ----- ۵۶۷
۸- شاهد الزور: ----- ۵۶۷
۹- أمین السوق إذا خان: ----- ۵۶۸
۱۰- من یلقن المجرم بما یضر مسلما: ----- ۵۶۹
۱۱- من قتل مملوکه: ----- ۵۶۹
۱۲- من سرق ثالثه: ----- ۵۶۹
الجهه السابعه: فی أقسام السجون بحسب أصناف السجناء: ----- ۵۷۱
الجهه الثامنه: فی تقسیمها بملاحظه أسبابها الرئیسیه: ----- ۵۷۲
اشاره ----- ۵۷۲
الاول: السجن الاحتیاطی. ----- ۵۷۲
الثانی: السجن الاستبرائی، ----- ۵۷۳
الثالث: السجن الحقوقی بقسمیها من العامه و الخاصه. ----- ۵۷۳
الرابع: السجن الجنائی. ----- ۵۷۳
الجهه التاسعه: فی نفقات السجن و السجناء: ----- ۵۷۴
[نفقات بناء السجن و عمارته و مراقبیه علی بیت المال] ----- ۵۷۴

[الروايات الوارده] ----- ۵۷۶
[المستفاد من الأخبار] ----- ۵۸۰
[كلام القاضى أبى يوسف فيما كتبه لهارون الرشيد فى هذا المطلب] ----- ۵۸۲
الجهه العاشره: فى التعرض لفروع أخر جزئيه: ----- ۵۸۶
اشاره ----- ۵۸۶
الأوّل: النظر فى حال المحبوسين: ----- ۵۸۶
الثانى: رعايه حاجات المحبوسين: ----- ۵۸۸
الثالث: ضمان السّجان إذا فرّط: ----- ۵۹۰
الرابع: على الإمام أن يراعى الشؤون الدينيه للسجناء: ----- ۵۹۲
الجهه الحاديه عشره: فى ذكر ما عثرت عليه من موارد السجن فى أخبار الشيعه و السنه: ----- ۵۹۵
اشاره ----- ۵۹۵
[ضابطه ذكرها الشهيد الأوّل و كتاب «الفقه الإسلامى و أدلّته» لذلک] ----- ۵۹۵
أمّا الطائفه الأولى: ----- ۵۹۸
فالأوّل منها- مورد التهمه: ----- ۵۹۸
الثانى و الثالث و الرابع- الفسّاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء: ----- ۶۰۵
الخامس و السادس و السابع- الغاصب لمال الغير، و آكل مال اليتيم ظلما، و الخائن فى الأمانه: ----- ۶۰۶
الثامن و التاسع- المديون المماطل و المدعى للإفلاس: ----- ۶۰۶
اشاره ----- ۶۰۶
مسألتان ينبغى الإشاره اليهما ----- ۶۱۱
اشاره ----- ۶۱۱
الأولى: ----- ۶۱۱
المسأله الثانيه: ----- ۶۱۲
العاشر- من ترک الإنفاق على زوجته بلا إعسار: ----- ۶۱۴
الحادى عشر- الكفيل حتى يحضر المكفول أو ما عليه: ----- ۶۱۶
الثانى عشر- من عليه حق من حقوق الناس أو حقوق اللّه غير ما ذكر فيحبس لاستيفائه: ----- ۶۲۰
الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر- المختلس، و الطرّار، و النباش، و الداعر: ----- ۶۲۳

السابع عشر- أمین السوق إذا خان: ---- ۶۲۸
الثامن عشر- من یلقّن المجرم بما یضرّ مسلما: ---- ۶۲۸
التاسع عشر- شاهد الزور: ---- ۶۲۸
العشرون- من وثب علی امرأه فحلق رأسها: ---- ۶۲۹
الحادی و العشرون- الأمّ إذا کانت تزنی: ---- ۶۳۰
الثانی و العشرون- السکاری المتباعجون بالسکاکین: ---- ۶۳۲
الثالث و العشرون- القاتل عمدا إذا لم یقتص منه: ---- ۶۳۶
الرابع و العشرون- الأسراء: ---- ۶۳۹
الخامس و العشرون- من عذّب عبده حتی مات: ---- ۶۴۱
السادس و العشرون- من أعتق نصیبه من مملوکه المشترک فیه فیحبس لیشتری البقیّه و یعتقها: ---- ۶۴۲
السابع و العشرون- القوّاد المحکوم بالنفی علی ما روی: ---- ۶۴۳
الثامن و العشرون- المرتد الملیّ یحبس لیتوب: ---- ۶۴۳
التاسع و العشرون- من قطع یده فیحبس للعلاج: ---- ۶۴۴
الطائفه الثانیه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن یخلد فی السجن، حتی یموت أو حتی یتوب: ---- ۶۴۵
اشاره ---- ۶۴۵
الأوّل- من سرق ثالثه: ---- ۶۴۵
الثانی من موارد التخلید فی السجن- المرأه المرتدّه: ---- ۶۵۳
الثالث- المؤلی إذا أبی أن یفی ء أو یطلق: ---- ۶۵۸
الرابع من موارد التخلید فی السجن- من أمسک رجلا لیقتله غیره: ---- ۶۶۰
الخامس من موارد التخلید فی السجن- من أمر رجلا حرّا بقتل رجل: ---- ۶۶۶
السادس- العبد القاتل بأمر سیده: ---- ۶۶۷
السابع- من خلّص القاتل من أیدی الأولیاء: ---- ۶۶۹
الثامن- المحارب المحکوم بالنفی علی ما فی بعض الأخبار و الفتاوی: ---- ۶۷۰
التاسع من موارد التخلید- الذی یمثّل: ---- ۶۷۱
العاشر- المنجّم المصرّ علی التنجیم: ---- ۶۷۳
الحادی عشر- من وقع علی أخته و لم یمت بالضربه: ---- ۶۷۳

[مجموعه القواعد لمعامله المسجونين التی أقرّتها هیئه الأمم المتحده] ----- ۶۷۳
الفصل الثامن فی التجسس و الاستخبارات العامّه ----- ۶۸۱
اشاره ----- ۶۸۱
الجهه الأولی: فی وجوب حفظ أعراض المسلمین و أسرارهم: ----- ۶۸۱
[الأصل عدم ولایه أحد علی أحد و التجسّس علیه] ----- ۶۸۱
[الآیات] ----- ۶۸۲
[الروایات] ----- ۶۸۳
الجهه الثانیه: فی لزوم الاستخبارات العامه و ضرورتها إجمالا: ----- ۶۹۰
الجهه الثالثه: فی بیان شعب الاستخبار و أهدافه و ذکر الأخبار و الروایات الوارده فیها: ----- ۶۹۴
اشاره ----- ۶۹۴
فلنتعرّض للشعب الاربع فی اربعه فصول: ----- ۶۹۴
الفصل الأول: فی مراقبه العمّال و الموظّفین: ----- ۶۹۴
الفصل الثانی: فی مراقبه التّحرکات العسکریه للسلطات الخارجیّه: ----- ۷۰۰
الفصل الثالث: فی مراقبه نشاطات المخالفین و أهل النفاق و الجواسیس و الأحزاب السریّه الداخلیه المعانده: ----- ۷۱۶
الفصل الرابع: فی مراقبه الأمّه فی حاجاتها و خلّاتها و شکایاتها و ما تتوقّعه من الحکومه المرکزیّه و فی تعهّداتها للحکومه و ما تتوقّعه الحکومه منها: ----- ۷۲۰
[تأسیس الدوله لیس لإعمال السلطه و القدره علی العباد] ----- ۷۲۰
الکلام فی معنی النقیب و العریف: ----- ۷۲۶
الجهه الرابعه: فی أمور أخر فی الاستخبارات ینبغی التنبیه علیها: ----- ۷۳۱
الأوّل: [عمل المراقبه و التجسّس عمل خطیر] ----- ۷۳۱
الثانی: [سنخ المراقبه للأعداء یختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه] ----- ۷۳۱
الثالث: [التجسّس علی دخائل الناس فیما یرتبط بحیاتهم الفردیّه حرام مؤکّد] ----- ۷۳۲
الرابع: [هل للمستخبر أن یتصدّی فی طریق استخباراته للکذب و لسائر المحرّمات] ----- ۷۳۴
الخامس: [تعزیر المتّهم بمجرد الاتهام ظلم] ----- ۷۳۵
السادس: [لا یتوقّف اتّخاذ الشخص عینا و مراقبا علی کونه فارغا] ----- ۷۳۷
السابع: [هل یرتبط جهاز الاستخبارات بالسلطه التنفیذیّه و یکون جزء منها،] ----- ۷۳۸
الثامن: [الهدف من جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلامیّه] ----- ۷۴۰

اشاره ---------- ۷۴۰
و عمده ما أوجب الفساد فی أجهزه الأمن الرائجه هی الأمور التالیه: ---------- ۷۴۰
۱- فساد نفس الحاکم، ---------- ۷۴۰
۲- إنّ أجهزه الأمن و الاستخبارات ---------- ۷۴۲
۳- إنّ الموظفین فی جهاز الأمن و الاستخبارات فی أکثر البلاد ینتخبون غالبا من بین الأشخاص الفاسدین ---------- ۷۴۲
۴- إنّ هدف أجهزه الأمن و الاستخبارات فی البلاد و محور عملها هو حفظ الحکّام ---------- ۷۴۲
الفصل التاسع هل یثبت الهلال بحکم الإمام و الوالی أم لا؟ ---------- ۷۴۳
[یثبت الهلال عندنا بأمور] ---------- ۷۴۳
[هل ینفذ حکم الحاکم فی الهلال أم لا؟] ---------- ۷۴۸
اشاره ---------- ۷۴۸
و استدلّ القائل بعدم الحجّیه ---------- ۷۴۸
و استدلّ القائل بالحجیّه ---------- ۷۴۸
[موارد تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین] ---------- ۷۵۳
فروع: ---------- ۷۶۰
[الأوّل: حکم الحاکم فی باب الهلال یعمّ کلّ فقیه واجد للشرائط] ---------- ۷۶۰
الثانی: الحکم عباره عن إنشاء الإلزام بشی ء أو ثبوت أمر، ---------- ۷۶۱
الثالث: [لیس حکم الحاکم فی الهلال و سائر الموضوعات ملحوظا بنحو السّببیّه] ---------- ۷۶۱
الرابع: أنّ فتوی المجتهد حجه فی حقّه و حقّ مقلّدیه دون سائر المجتهدین. ---------- ۷۶۲
الفصل العاشر فی الاحتکار و التسعیر ---------- ۷۶۳
اشاره ---------- ۷۶۳
الاحتکار ---------- ۷۶۳
[۱]- الاحتکار و الحصار التجاری مشکله حضاره العصر: ---------- ۷۶۳
[۲]- مفهوم الاحتکار فی اللغه: ---------- ۷۶۵
[۳]- مفهوم الاحتکار فی کلمات الفقهاء: ---------- ۷۶۶
[۴]- هل الاحتکار محرّم أو مکروه؟ و ذکر بعض الکلمات من الفقهاء: ---------- ۷۶۸
[۵]- أدلّه الطرفین: ---------- ۷۷۴

[۶]- أخبار الاحتكار على خمس طوائف: ----- ۷۷۴
اشاره ----- ۷۷۴
الطائفه الأولى- ما دلت على المنع مطلقا: ----- ۷۷۵
الطائفه الثانيه- ما دلّت على المنع مطلقا فى خصوص الطعام: ----- ۷۸۴
الطائفه الثالثه- ما دلت على المنع بعد الثلاثه، أو بعد الأربعين يوما: ----- ۷۸۷
الطائفه الرابعه- ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام فى البلد و عدمه: ----- ۷۹۰
اشاره ----- ۷۹۰
الجمع بين الطوائف الأربع: ----- ۷۹۵
كلام صاحب الجواهر: ----- ۷۹۶
أقسام حبس المتاع: ----- ۷۹۷
اشاره ----- ۷۹۷
الأول: أن يكون حبس هذا الشخص، أو حبسه و حبس أمثاله موجبا لفقد المتاع ----- ۷۹۷
الثانى: أن يحصل بحبسه و حبس أمثاله ترقى القيمه السوقيه للمتاع ----- ۷۹۸
الثالث: أن يكون الحبس لانتظار النفاق و الرواج. ----- ۷۹۸
الرابع: أن يكون حبسه لادّخار قوت سنته؛ له و لعياله، ----- ۷۹۸
الطائفه الخامسه- ما دلت على أن الحكره المنهى عنها إنما هى فى أمور خاصه: ----- ۷۹۹
[مدار الفتوى هو الحصر فى الأشياء الخاصه] ----- ۸۰۱
[۷]- هل تختصّ الحكره المنهى عنها بأقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه أم لا؟ ----- ۸۰۷
[۸]- وجوه الحمل فى الأخبار الحاصره: ----- ۸۰۹
اشاره ----- ۸۰۹
الأول: أن تكون القضيه فيها خارجيه لا حقيقيّه ----- ۸۰۹
الثانى: ما ربما ينسبق إلى الخاطر من أن فتوى أبى حنيفه و مالك ----- ۸۰۹
[الثالث:] تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى: ----- ۸۱۰
[۹]- نقل كلام بعض الفقهاء: ----- ۸۱۱
[۱۰]- هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟ ----- ۸۱۳
[۱۱]- اشتراط كون الاستبقاء للزياده: ----- ۸۱۶

[۱۲]- إجبار المحتكر علی البیع: ۸۱۹
التسعیر: ۸۲۳
[۱۳]- هَل یجوز التسعیر أم لا؟ و ذکر بعض کلمات الفقهاء فیه: ۸۲۳
و أما فقهاء السنه: ۸۲۶
[۱۴]- أخبار التسعیر: ۸۲۸
[۱۵]- متی یجوز التسعیر؟ ۸۳۱
خاتمه [فی تحالف أرباب المتاع] ۸۳۴
الفصل الحادی عشر فی وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بالأموال العامّه للمسلمین ۸۳۵
اشاره ۸۳۵
[تسویه علیّ ع بین الناس] ۸۳۵
[عتاب علی ع فی حفظ بیت المال] ۸۴۱
[حساب علی ع عاملی بیت المال] ۸۴۲
[طلب عقیل زیاده عن حقه من بیت المال] ۸۴۸
[عطاء الحسن ع للعقیل من ماله] ۸۵۲
[علی ع و إطفاء سراج بیت المال] ۸۵۳
[انتزع الحلل من الناس و ردّها فی البزّ] ۸۵۴
[طلحه و الزبیر جاءا إلی أمیر المؤمنین «ع» لیزید فی حقّهم] ۸۵۴
[إحدی بنات أمیر المؤمنین «ع» استعارت من أمین بیت المال] ۸۵۶
[لا یحلّ للخلیفه من مال اللّه إلّا قصعتان] ۸۵۶
[بیع علی ع سیفه لأربعه دراهم] ۸۵۷
[ما بنی علیّ آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه] ۸۵۷
[ما قال أمیر المؤمنین «ع» حین التوجّه إلی الکوفه] ۸۵۷
[ما قال عبد اللّه بن جعفر بن أبی طالب لعلیّ «ع»] ۸۵۷
[التسویه بین العرب و العجم] ۸۵۹
[تعوید ما ذهب من بیت المال إلی محلّه] ۸۵۹
خاتمه [فی بعض ما حکی عن الخلیفه الثانی] ۸۶۳

الفصل الثانی عشر فی وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأیتام و من لا حیله له: ----- ۸۶۸
[النّبیّ «ص» أولی بکلّ مؤمن من نفسه و من ترک دینا فعلیه ص] ----- ۸۶۸
[کتاب علیّ «ع» لمالک حین ولّاه مصر] ----- ۸۷۰
[وصیه علی ع فی الیتامی] ----- ۸۷۲
[حمل علی ع قربه الماء علی کتفه للمرأه و السؤال عن حالها] ----- ۸۷۳
الفصل الثالث عشر فی السیاسه الخارجیه للإسلام و معاملته مع الأقلّیّات غیر المسلمه ----- ۸۷۴
اشاره ----- ۸۷۴
الجهه الأولی: فی أن الإسلام دین و سیاسه، و تشریع و حکومه: ----- ۸۷۴
الجهه الثانیه: فی أن الحاکم هو اللّه- تعالی-: ----- ۸۷۵
الجهه الثالثه: فی أن الإسلام دین عامّ عالمی أبدیّ: ----- ۸۷۶
اشاره ----- ۸۷۶
[الآیات] ----- ۸۷۶
[الروایات] ----- ۸۷۸
[مکاتیب النبی ص إلی الملوک] ----- ۸۷۸
اشاره ----- ۸۷۸
۱- کتابه «ص» إلی النجاشی ملک الحبشه: ----- ۸۸۰
۲- کتاب آخر له «ص» إلیه: ----- ۸۸۱
۳- کتابه «ص» إلی هر قل عظیم الروم: ----- ۸۸۱
۴- کتاب آخر له «ص» إلی قیصر الروم: ----- ۸۸۱
۵- کتابه «ص» إلی المقوقس عظیم القبط: ----- ۸۸۲
۶- روایه أخری عن نصّ کتابه «ص» إلی المقوقس: ----- ۸۸۲
۷- کتابه «ص» إلی أبرویز عظیم فارس: ----- ۸۸۲
۸- کتابه «ص» إلی کسری أیضا: ----- ۸۸۳
۹- کتابه «ص» إلی الهرمزان عامل لکسری: ----- ۸۸۳
الجهه الرابعه: فی أن الإسلام یدعو إلی الحق و العداله: ----- ۸۸۳
الجهه الخامسه: فی أنّ المسلمین بأجمعهم أمّه واحده و لا فضل لأحد منهم علی أحد إلّا بالتقوی: ----- ۸۸۸

الجهه السادسه: فی النهی عن تولّی الکفار و اتخاذهم بطانه: ----- ۸۹۵
الجهه السابعه: فی مداراه الکفار و حفظ حقوقهم و حرمتهم: ----- ۸۹۹
الجهه الثامنه: فی الأمان و الهدنه: ----- ۹۰۳
اشاره ----- ۹۰۳
۱- عقد الأمان: ----- ۹۰۴
۲- الهدنه و ترک القتال: ----- ۹۰۶
الجهه التاسعه: فی وجوب الوفاء بالعهد و حرمه الغدر و لو مع الکفار: ----- ۹۱۰
اشاره ----- ۹۱۰
[الآیات] ----- ۹۱۰
[الروایات] ----- ۹۱۲
[رسول اللّه «ص» کان یلتزم بمعاهداته] ----- ۹۱۶
[وفاء علیّ ع بعهده بعد التحکیم] ----- ۹۱۸
الجهه العاشره: فی الحصانه السیاسیه للسفراء و الرسل: ----- ۹۱۹
الجهه الحادیه عشره: فی حکم جاسوس العدوّ: ----- ۹۲۱
الجهه الثانیه عشره: فی ذکر بعض معاهدات النبی «ص» مع الکفّار من أهل الکتاب و غیرهم: ----- ۹۲۷
اشاره ----- ۹۲۷
۱- عهد کتبه «ص» بین أهل المدینه: ----- ۹۲۷
اشاره ----- ۹۲۷
و العهد کما تری یشتمل علی أصول مهمه أهمّها: ----- ۹۳۳
۲- هدنه الحدیبیه: ----- ۹۳۵
۳- عهد أمان منه «ص» لیهود بنی عادیا من تیماء: ----- ۹۳۶
۴- معاهدته «ص» مع أهل أیله: ----- ۹۳۶
۵- دعوته «ص» أساقفه نجران: ----- ۹۳۷
۶- کتابه «ص» لأبی الحارث بن علقمه أسقف نجران: ----- ۹۳۷
۷- معاهدته «ص» مع نصاری نجران: ----- ۹۳۷
الفصل الرّابع عشر فی إشاره إجمالیه إلی اهتمام الإسلام بالقوی العسکریه: ----- ۹۳۹

[الدفاع فی نظام الطبیعه أمر طبیعیّ ضروری] ----- ۹۳۹
[بعض الآیات الدّاله علی اهتمام الإسلام بالقوی العسکریه] ----- ۹۴۰
[بعض الروایات الدّاله علی اهتمام بالرمی و السباحه] ----- ۹۴۳
[الجنود علی صنفین] ----- ۹۴۶
[ما فی ترک الجهاد من الذّل] ----- ۹۴۸
تنبیه [فی التسلیح بالأسلحه الحدیثه] ----- ۹۵۲
الفصل الخامس عشر فی ذکر الآیات و الروایات الدالّه علی ثبوت الحقوق المتقابله بین الإمام و الأمّه، ----- ۹۵۴
اشاره ----- ۹۵۴
[الآیات] ----- ۹۵۴
[الروایات] ----- ۹۵۸
لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق ----- ۹۶۸
الباب السابع فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی سیره الإمام و أخلاقه فی معاشرته المسلمین و غیرهم، ----- ۹۷۰
اشاره ----- ۹۷۰
الفصل الأوّل فی مکارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته ----- ۹۷۰
[الآیات الوارده فی أخلاق النبیّ ص و لطفه و عفوه و رحمته] ----- ۹۷۱
[الروایات الوارده فی أخلاق النبیّ ص و لطفه و عفوه و رحمته] ----- ۹۷۴
[الروایات الوارده فی أخلاق أمیر المؤمنین ع و الأئمه من بعده فی هذا المجال] ----- ۹۸۹
الفصل الثانی فی أنه علی الإمام أن لا یحتجب عن رعیته ----- ۱۰۰۲
الفصل الثالث فی سیره الإمام فی مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنیا و زخارفها ----- ۱۰۰۷
[ما فی نهج البلاغه فی هذا المجال] ----- ۱۰۰۷
[ما ورد من سائر الأئمه ع فی هذا المجال] ----- ۱۰۱۱
[بعض ما ورد من سیره علیّ ع فی هذا المجال] ----- ۱۰۱۵
تعریف مرکز ----- ۱۰۲۹

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : منتظری، حسینعلی، - ۱۳۰۱

عنوان و نام پدیدآور : دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه/ لمولفه المنتظری

مشخصات نشر : قم: دار الفکر، ۱۴ق. = - ۱۳.

شابک : ۲۵۰۰ریال(ج.۴)

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد چهارم، ۱۴۱۱ق. = ۱۳۷۰

یادداشت : جلد سوم این کتاب توسط انتشارات تفکر منتشر شده است

یادداشت : جلد سوم (چاپ دوم: ۱۴۱۵ق. = ۱۳۷۳)؛ بها: ۷۰۰۰ ریال. (ناشر: نشر تفکر)

یادداشت : ج. ۳ (چاپ دوم) ۱۴۱۵ = ۱۳۷۴

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : ولایه الفقیه و فقه الدوله الاسلامیه

موضوع : ولایت فقیه

موضوع : اسلام و دولت

رده بندی کنگره : BP۲۲۳/۸ /م ۷۸د۴ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۴۵

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۲۳۶۷

الباب السّادس فی حدود ولایه الفقیه و اختیاراته، و واجبات الحاکم الإسلامی تجاه الإسلام و الأمّه، و واجبات الأمّه تجاهه

اشاره

و لیس غرضنا فی هذا الباب شرح التکالیف بالتفصیل فی تمام المراحل، فإنه بنفسه یستوعب مجلدات ضخمه، بل نقتصر علی ذکر بعض الکلمات و بعض الآیات و الروایات المتعرضه لذلک مع شرح و توضیح یناسب هذا الکتاب، و نشیر إجمالا إلی

السلطات الثلاث التى لا بدّ منها فى كلّ حكومه، و إلى بعض المؤسّسات و المراتب الإداريه و الوظائف المهمّه.

و يشتمل هذا الباب على خمسه عشر فصلا:

الفصل الأوّل فى أهداف الدوله الإسلاميه و ما يجب على الحاكم الإسلامى التصدّى له فى حكومته

[الحاكم فى الحقيقه هو اللّه تعالى و أساس الحكم هو ما أنزل اللّه]

اعلم أنّه قد ظهر لک فى مطاوى البحث إلى هنا أنّ الحكومه الإسلاميّه ليس يراد بها السلطه على المسلمين و بلادهم و الحكم عليهم بما يريده الحاكم و يهواه كيف ما كان، نظير ما يشاهد من الملوک و الرؤساء فى غالب البلاد، حيث يعاملون الناس معامله المالک مع مملوكه.

بل المراد بها تنفيذ أحكام الإسلام و حدوده، و إداره شئون الأمّه على أساس ضوابط الإسلام و قوانينه العادله، فإنّ الإسلام دين جامع واسع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان فى مراحل حياته الفرديّه و العائليّه و الاجتماعيّه، و يتوقّف عليه خيره و سعادته فى الدارين، و قد روعى فيه حقوق جميع الأفراد و الفئات حتّى الأقليّات غير المسلمه.

ففى الحقيقه الحاكم هو اللّه- تعالى- كما قال: «إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلّٰهِ»*، و قال:

«أَلٰا لَهُ الْحُكْمُ» «١»، و الحكومه الإسلاميه قوّه منفذه لأحكامه- عزّ و جلّ-، و تتصدّى

---

(١)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵۷ و ۶۲.

لمصالح الأمّه على أساس ضوابط الإسلام.

و ليست حكومه استبداديه ديكتاتوريه. و لذا نعبّر عن الحاكم الإسلامى بالإمام و الوالى و الراعى، و عن الأمّه بالرعيّه.

فهو إمام لأنّه أسوه يقتدى به، و وال لأنّه يتولّى مصالح الأمّه كما يتولّى متولى الوقف مثلا مصالحه، و راع لأنّه يرعاهم فى جميع مراحلهم حتى لا يعترى عليهم الفساد و الضرر.

و لا- يلتفت عندنا إلى الحكومه بما هى مقام و شأن يتفاخر به و تكون حملا و عبأ ثقيلا على ظهر الأمّه، بل يلتفت إليها بما هى وظيفه و مسئوليه خطيره على عاتق الحاكم تحقّق بها مصالح الأمّه و يرفع بها عن الأمّه إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم وراثه أو تقليدا أو تحميلا.

فيفترق نظام الحكم الإسلامى عن أنظمه الحكم الدارجه فى العالم بوجهين أساسيين كما مرّ:

الأوّل: أنّ أساس الحكم الإسلامى هو أحكام اللّه- تعالى- و قوانينه العادله.

الثانى: أنّ الحاكم يشترط فيه أن يكون فقيها عادلا بصيرا لا يهمّه إلّا إجراء أحكام اللّه و إدامه طرق الأنبياء و الأئمه «ع».

و النبىّ الأكرم «ص» كان هو أوّل من أقام الدوله الإسلاميّه و كان هو بنفسه يتولّى فى جنب رسالته الخطيره إداره شئون المسلمين: السياسيّه و الاجتماعيّه و الاقتصاديّه و العسكريّه، و يعيّن الأمراء و القضاه و الجباه للنواحى و البلاد، و يرسم لهم منهجهم فى الحكم و السياسه. و الحكم الذى قام به النبى «ص» فى عصره كان حكما فريدا فى الحياه لم تعرف البشريه إلى الآن شبيها له فى سهولته و سذاجته و ما وجد فيه الناس من عدل و حريّه و مساواه و إيثار.

و كان «ص» رءوفا بهم و حريصا عليهم يطلب خيرهم و رشادهم و يرفع عنهم إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم. و لشدّه رأفته و رحمته و أخلاقه الكريمه جذب الناس إلى الإسلام و خلع سلاح أعدائه الّذين جمعوا قواهم

و إمكاناتهم ضدّ تقدمه؛

فتراه «ص» بعد ما فتح مكّه و سلّطه اللّه علی أعدائه الألدّاء خاطبهم فقال: «یا معشر قریش، ما ترون انّی فاعل بكم؟ قالوا خیرا، أخ كریم و ابن أخ كریم. قال: اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» «۱»

فعفا «ص» عنهم و فیهم أمثال أبی سفیان، و صفوان بن أمیّه و غیرهما من الرؤساء، و قد أمكنه اللّه منهم، و لم ینتقم حتی من وحشی قاتل عمّه حمزه، و من هند مع ما صنعت فی أحد بأجساد القتلی و جسد حمزه و كبده.

و لم یكن أساس حكمه «ص» إلّا ما أنزله اللّه- تعالی-:

۱- قال اللّه- تعالی- فی سوره النساء: «إِنّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَیْکَ الْکِتٰابَ بِالْحَقِّ لِتَحْکُمَ بَیْنَ النّٰاسِ بِمٰا أَرٰاکَ اللّٰهُ.» «۲»

۲- و قال فی سوره المائده: «وَ أَنْزَلْنٰا إِلَیْکَ الْکِتٰابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمٰا بَیْنَ یَدَیْهِ مِنَ الْکِتٰابِ وَ مُهَیْمِناً عَلَیْهِ، فَاحْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ، وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ عَمّٰا جٰاءَکَ مِنَ الْحَقِّ. الآیه.» «۳»

۳- «وَ أَنِ احْکُمْ بَیْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ، وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ یَفْتِنُوکَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَیْکَ. الآیه» «۴»

۴- «أَ فَحُکْمَ الْجٰاهِلِیَّهِ یَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ» «۵»

إلی غیر ذلک من الآیات الكریمه.

وظائف الحاكم الإسلامی:

[كلام الماوردی فی وظائف الحاكم]

و كیف كان فلنتعرض لوظائف الحاكم الإسلامی و واجباته، فنقول:

---

(۱)- الكامل لابن الأثیر ۲/ ۲۵۲، (ذكر فتح مكّه).

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۰۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۸.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۹.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶

قال الماوردی:

«و الذی یلزمه من الأمور العامّه عشره أشیاء:

أحدها: حفظ الدین

على أصوله المستقرّه و ما أجمع عليه سلف الأمّه، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهه عنه أوضح له الحجّه و بيّن له الصواب، و أخذه بما يلزمه من الحقوق و الحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، و الأمّه ممنوعه من زلل.

الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين و قطع الخصام بين المتنازعين حتّى تعمّ النصفه، فلا يتعدّى ظالم و لا يضعف مظلوم.

الثالث: حمايه البيضه و الذبّ عن الحريم، ليتصرف الناس فى المعايش و ينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

و الرابع: إقامه الحدود، لتصان محارم اللّه- تعالى- عن الانتهاك و تحفظ حقوق عباده من إتلاف و استهلاك.

و الخامس: تحصين الثغور بالعدّه المانعه و القوّه الدافعه حتى لا تظهر الأعداء بغرّه ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما.

و السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوه حتى يسلم أو يدخل فى الذمّه، ليقام بحقّ اللّه- تعالى- فى إظهاره على الدين كلّه.

و السابع: جبايه الفى ء و الصدقات على ما أوجبه الشرع نصّا و اجتهادا من غير خوف و لا عسف.

و الثامن: تقدير العطايا و ما يستحق فى بيت المال من غير سرف و لا تقتير و دفعه فى وقت لا تقديم فيه و لا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء و تقليد النصحاء فيما يفوّضه إليهم من الأعمال و يكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفايه مضبوطه، و الأموال بالأمناء محفوظه.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفه الأمور و تصفّح الأحوال لينهض بسياسه الأمّه و حراسه الملّه، و لا يعوّل على التفويض تشاغلا بلذّه أو عباده، فقد يخون الأمين و يغشّ الناصح، و قد قال اللّه- تعالى-: «يا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناکَ خَلِيفَةً فِی الْأَرْضِ،

الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷

فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ.» «۱» فلم يقتصر اللّه- سبحانه- على التفويض دون المباشره و لا عذره فى الاتّباع حتى وصفه بالضلال.

و هذا و إن كان مستحقا عليه بحكم الدين و منصب الخلافه فهو من حقوق السياسه لكلّ مسترع.

قال النّبىّ «ص»: «كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيّته.» «۲» ...

و إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمّه فقد أدّى حقّ اللّه- تعالى- فيما لهم و عليهم، و وجب له عليهم حقّان: الطاعه و النصره ما لم يتغيّر حاله.» «۳»

و ذكر قريبا من ذلك أبو يعلى الفراء الحنبلى فى كتابه المسمّى بالأحكام السلطانيه أيضا. «۴»

و الرجلان كانا فى عصر واحد، إذ وفاه الماوردى كانت فى «۴۵۰ ه»، و وفاه أبى يعلى فى «۴۵۸ ه» و تقارب كتابيهما فى العبارات يوجب العلم بأخذ أحدهما من الآخر، فلعلّ أبا يعلى أخذ من الماوردى.

[الآيات التى تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامىّ]

و قد تعرّضا كما ترى لأصول واجبات الحكومه الإسلاميه، فالأولى أن نذكر بعض الآيات و الروايات المبيّنه للأهداف من الحكومه الإسلاميه و واجباتها؛ فخير الكلام ما صدر عن منبع الوحى. و قد مضى أكثر هذه الروايات فيما مضى و لكن التكرار قد يجب و لا محيص عنه، كما ترى نظيره فى الكتاب الكريم، حيث إنّه ملى ء من التكرار فى القصص و الآيات المذكّره، فنقول:

۱- قال اللّه- تعالى-: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ، يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِى كانَتْ عَلَيْهِمْ، فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَ عَزَّرُوهُ وَ نَصَرُوهُ وَ اتَّبَعُوا

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

(۲)- مسند أحمد ۲ / ۱۱۱؛ و صحیح البخاری ۱ / ۱۶۰، کتاب الجمعه؛ و صحیح مسلم ۳ / ۱۴۵۹، کتاب الإماره، الباب ۵، الحدیث ۱۸۲۹.

(۳)- الأحکام السلطانیّه للماوردی/ ۱۵.

(۴)- الأحکام السلطانیّه/ ۲۷.

الَّذِی أُنْزِلَ مَعَهُ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» «۱»

فالآیه تعرضت لخمس من الأمور المهمّه الّتی کان النبیّ «ص» یهتمّ بها و یستمرّ علیها فی حیاته فی قبال الأمّه، و هو «ص» أسوه حسنه لکلّ من یتصدّی للحکومه الإسلامیه، فیجب علیه أن یتأسّی به فی ذلک.

و المعروف ما تعرفه الفطره و العقول السلیمه و أمر به الشرع لذلک. و المنکر ما تنکره العقول السلیمه و نهی عنه الشریعه المطهره.

فعلی الحاکم الإسلامی أن یجعل الجوّ بقدرته و نفوذه جوّا إسلامیّا سالما ینتشر فیه المعروف بشعبه و تنقطع فیه جذور المنکر و الفساد.

و لعلّ المراد بالأغلال هو الأعمّ من الرسوم و القیود الخرافیه الطائفه، و من الأحکام الصعبه المشروعه فی شریعه الیهود أو التی حرّمها إسرائیل علی نفسه.

و فی الحدیث عن أبی أمامه عن النبیّ «ص»: «إنّی لم أبعث بالیهودیه و لا بالنصرانیّه، و لکن بعثت بالحنیفیه السمحه.» «۲»

۲- و قال- تعالی-: «وَ لَیَنْصُرَنَّ اللّٰهُ مَنْ یَنْصُرُهُ، إِنَّ اللّٰهَ لَقَوِیٌّ عَزِیزٌ* الَّذِینَ إِنْ مَکَّنّٰاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقٰامُوا الصَّلٰاهَ وَ آتَوُا الزَّکٰاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ لِلّٰهِ عٰاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۳»

فالناصرون للّه- تعالی- المنصورون من قبله هم الّذین إن تمکّنوا فی الأرض و حکموا علیها أقاموا و نفّذوا فرائض اللّه من الصلاه و الزکاه و نحوهما و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر.

۳- و قال: «فَهَلْ عَسَیْتُمْ إِنْ تَوَلَّیْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِی الْأَرْضِ

وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ؟!» «۴»

بناء على كون المراد التصدى للولايه، كما لعلّه الظاهر، اللّهم إلّا أن يقال إنّ السياق يأباه، فتأمّل.

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۵۷.

(۲)- مسند احمد ۵/ ۲۶۶.

(۳)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۴۰- ۴۱.

(۴)- سوره محمد (۴۷)، الآيه ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۹

۴- و قال: «وَ إِذا تَوَلّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ* وَ إِذا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ» «۱»

و الظاهر أنّ المراد بالتولّى هو التصدّى للحكم و الولايه بقرينه قوله: «يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ» و قوله: «أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ.»

فالحاكم الإسلامى يحرم عليه الإفساد و التعدّى على الحرث و النسل، يعنى الأموال و النفوس، و يجب عليه أن يكون خاضعا مستسلما فى قبال الذكرى و النصح.

فتدبّر فى كلامه- تعالى- و انظر كيف بلى المسلمون فى أعصارنا بالحكّام الطغاه الذين خمّر فى طبعهم الإفساد و هتك الأموال و الأعراض و النفوس، و لا يسمحون لأحد الوعظ و النصيحه. و ليس ذلك إلّا بتفرّق المسلمين و اختلافهم، و فرارهم من الموت و إعجابهم بالدنيا و شئونها، و إنّ اللّه- تعالى- «لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ» «۲»

[الروايات التى تعرّضت لوظائف الحاكم الإسلامىّ]

۵- و لمّا بعث رسول اللّه «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن وصّاه فقال: «يا معاذ، علّمهم كتاب اللّه، و أحسن أدبهم على الأخلاق الصالحه. و أنزل الناس منازلهم: خيرهم و شرّهم.

و أنفذ فيهم أمر اللّه و لا تحاش فى أمره و لا ماله أحدا، فإنّها ليست بولايتك و لا مالك، و أدّ إليهم الأمانه فى كلّ قليل و كثير. و عليك

بالرفق و العفو فى غير ترك الحقّ، يقول الجاهل: قد تركت من حقّ اللّه. و اعتذر إلى أهل عملك من كلّ أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتّى يعذروك.

و أمت أمر الجاهليه إلّا ما سنّه الإسلام. و أظهر أمر الإسلام كلّه صغيره و كبيره. و ليكن أكثر همّك الصلاه، فإنّها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين. و ذكّر الناس باللّه و اليوم الآخر. و اتبع الموعظه، فإنّه أقوى لهم على العمل بما يحبّ اللّه. ثم بثّ فيهم المعلّمين. و اعبد اللّه الّذى إليه ترجع. و لا تخف فى اللّه لومه لائم.

و أوصيك بتقوى اللّه، و صدق الحديث، و الوفاء بالعهد، و أداء الأمانه، و ترك الخيانه، و لين الكلام، و بذل السلام، و حفظ الجار، و رحمه اليتيم، و حسن العمل، و قصر الأمل، و حبّ الآخره،

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۲۰۵- ۲۰۶.

(۲)- سوره الرعد (۱۳)، الآيه ۱۱.

و الجزع من الحساب، و لزوم الايمان، و الفقه فى القرآن، و كظم الغيظ، و خفض الجناح.

و إيّاك ان تشتم مسلما، أو تطيع آثما، أو تعصى إماما عادلا، أو تكذّب إماما صادقا، أو تصدّق كاذبا. و اذكر ربّك عند كلّ شجر و حجر. و أحدث لكلّ ذنب توبه: السرّ بالسرّ و العلانيه بالعلانيه.

يا معاذ، لو لا أنّنى أرى ألّا نلتقى إلى يوم القيامه لقصّرت فى الوصيه، و لكنّنى أرى أن لا نلتقى أبدا.

ثمّ اعلم يا معاذ، أنّ أحبّكم إلىّ من يلقانى على مثل الحال التى فارقنى عليها.» «۱»

و ذكر فى كنز العمّال حديثين طويلين فى بعث معاذ يشتملان على أكثر مضمون هذا الحديث و زيادات نافعه، فراجع

«٢».

و قد ذكرنا الحديث بطوله لما يتضمّن من النصائح العاليه النافعه لكلّ من يتصدّى لعمل من أعمال الدوله الإسلاميّه.

و قد دلّ على أنّ من تكاليف الحاكم الإسلامى فى نطاق حكومته: ١- تعليم كتاب اللّه. ٢- تأديب الناس على الأخلاق الصالحه الفاضله. ٣- الفرق بين خير الناس و شرهم بالتقدير عن الخير و إكرامه، و تأنيب الشر و مجازاته. ۴- إجراء المساواه فى حكم اللّه و ماله بالنسبه إلى الجميع بلا استثناء لأحد. ۵- أداء الأمانه إلى أهلها و إن قلّت. ۶- الرفق و العفو بالنسبه إلى المسى ء ما لم يستلزم ترك حقّ. ٧- تداوم الوعظ و التذكير. ٨- بثّ المعلّمين فيهم لنشر العلوم.

و لا يخفى مناسبه الجمله الأخيره فى الحديث لما صار إليه أمر معاذ فى النهايه.

۶- و فى روايه أنّه «ص» قال لمعاذ: «فأخبرهم أنّ اللّه قد فرض عليهم صدقه؛ تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم طاعوا لك بذلك فإيّاك و كرائم أموالهم، و اتّق دعوه المظلوم فإنّه ليس بينه و بين اللّه حجاب.» «٣»

يظهر من الروايه أنّ المكلف إذا أدّى واجب ماله فالتعدّى إلى سائر أمواله من

---

(١)- تحف العقول/ ٢۵.

(٢)- كنز العمال ١٠/ ۵٩۴- ۵٩۵، باب غزواته و بعوثه ... من كتاب الغزوات و الوفود من قسم الأفعال، الحديث ٣٠٢٩١ و ٣٠٢٩٢.

(٣)- صحيح البخارى ٣/ ٧٣، كتاب المغازى، بعث أبى موسى و معاذ إلى اليمن قبل حجه الوداع.

أشدّ الظلم.

٧- و فى روايه أخرى: «إنّ رسول اللّه «ص» حين بعث معاذا أوصاه و عهد إليه ثمّ قال له: يسّر و لا تعسّر، و بشّر و لا تنفّر.» «١»

٨- و بعث

رسول اللّه «ص» عمرو بن حزم واليا على بنى الحارث ليفقّههم فى الدين و يعلّمهم السنّه و معالم الإسلام، و يأخذ منهم صدقاتهم. و كتب له كتابا عهد اليه فيه عهده و أمره فيه بأمره:

«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ* هذا بيان من اللّه و رسوله، يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، عهد من محمد النبى رسول اللّه «ص» لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى اللّه فى أمره كلّه، فإنّ اللّه مع الذين اتّقوا و الذين هم محسنون. و أمره أن يأخذ بالحقّ كما أمره اللّه، و أن يبشّر الناس بالخير و يأمرهم به، و يعلّم الناس القرآن و يفقّههم فيه. و ينهى الناس؛ فلا يمسّ القرآن إنسان إلّا و هو طاهر. و يخبر الناس بالذى لهم و الذى عليهم. و يلين للناس فى الحقّ، و يشتدّ عليهم فى الظلم، فإنّ اللّه كره الظلم و نهى عنه فقال: «ألا لعنه اللّه على الظالمين». و يبشّر الناس بالجنّه و بعملها، و ينذر الناس النار و عملها. و يستألف الناس حتّى يفقّهوا فى الدين، و يعلّم الناس معالم الحجّ و سنّته و فريضته، و ما أمر اللّه به فى الحجّ الأكبر و الحج الأصغر، و هو العمره.

و ينهى الناس أن يصلّى أحد فى ثوب واحد صغير، إلّا أن يكون ثوبا يثنى طرفيه على عاتقيه، و ينهى الناس أن يحتبى أحد فى ثوب واحد يفضى بفرجه إلى السماء. و ينهى أن يعقص أحد شعر رأسه فى قفاه. و ينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلى القبائل و العشائر. و ليكن دعواهم إلى اللّه- عزّ و جلّ- وحده لا شريك له. فمن لم يدع إلى اللّه

و دعا إلى القبائل و العشائر فليقطفوا بالسيف حتّى تكون دعواهم إلى اللّه وحده لا شريک له.

و يأمر الناس بإسباغ الوضوء وجوههم و أيديهم إلى المرافق و أرجلهم إلى الكعبين و يمسحون برؤوسهم كما أمرهم اللّه و أمر بالصلاه لوقتها، و إتمام الركوع و السجود و الخشوع، و يغلّس

---

(۱)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۳۷.

بالصبح، و يهجّر بالهاجره حين تميل الشمس، و صلاه العصر و الشمس فى الأرض مدبره، و المغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم فى السماء، و العشاء أوّل الليل. و أمر بالسعى إلى الجمعه إذ نودى لها، و الغسل عند الرواح إليها.

و أمره أن يأخذ من المغانم خمس اللّه، و ما كتب على المؤمنين فى الصدقه من العقار عشر ما سقت العين و سقت السماء، و على ما سقى الغرب نصف العشر. و فى كل عشر من الإبل شاتان، و فى كلّ عشرين أربع شياه. و فى كلّ أربعين من البقر بقره، و فى كلّ ثلاثين من البقر تبيع، جذع أو جذعه. و فى كلّ أربعين من الغنم سائمه وحدها، شاه. فانها فريضه اللّه التى افترض على المؤمنين فى الصدقه، فمن زاد خيرا فهو خير له.

و أنّه من أسلم من يهوديّ أو نصرانيّ إسلاما خالصا من نفسه و دان بدين الإسلام فإنّه من المؤمنين؛ له مثل ما لهم، و عليه مثل ما عليهم. و من كان على نصرانيته أو يهوديّته فإنّه لا يردّ عنها.

و على كلّ حالم: ذكر أو أنثى، حرّ أو عبد، دينار واف أو عوضه ثيابا. فمن أدّى ذلک فإنّ له ذمّه اللّه و ذمّه رسوله.

و من منع ذلک فإنّه عدوّ للّه و لرسوله و للمؤمنين جميعا. صلوات اللّه على محمد و السلام عليه و رحمه اللّه و بركاته.» «۱»

و إنّما نقلنا الحديث بطوله لأنّه على ما قالوا أجمع و أطول كتاب حفظ التاريخ نصّه من كتبه «ص». و اعتنى به أرباب السنن و المسانيد فى الأبواب المختلفه من الفقه، و ادّعى بعض إجماع الصدر الأوّل على الأخذ به و إن قطعوه على الأبواب و اختلفوا فى بعض ألفاظه.

و عن النووى فى التهذيب فى ترجمه عمرو بن حزم قال:

«استعمله النبى «ص» على نجران باليمن و هو ابن سبع عشره سنه، و بعث معه كتابا فيه الفرائض و السنن و الصدقات و الجروح و الديات.» «۲»

و النكات المهمّه فى هذا العهد أوّلا: الأخذ بالحقّ على نحو ما أمر اللّه به، لا على نحو إعمال الرأى و السليقه الشخصيه.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۱؛ و تاريخ الطبرى ۴/ ۱۷۲۷- ۱۷۲۹.

(۲)- راجع التراتيب الإداريّه ۱/ ۱۶۸.

و ثانيا: البشاره بالخير و الأمر به.

و ثالثا: تعليم القرآن و تفهيمهم مطالبه المتنوعه.

و رابعا: إرشاد الناس إلى ما ينفعهم و ما يضرّهم.

و خامسا: إعمال الرفق و اللين مع المحقّ، و إعمال الشدّه فى قبال الظلم.

و سادسا: التبشير و الإنذار.

و سابعا: تأليف القلوب و تشويقها ليرغبوا فى تعلّم الدين و التفقّه فيه.

و ثامنا: تعليم معالم الحجّ و سائر الفرائض و السنن. إلى غير ذلک ممّا اشتمل عليه.

و من هذا العهد و سابقه يعلم إجمالا ما يترقبه رسول اللّه «ص» ممّن يصير واليا على البلاد الإسلاميه.

۹- و فى نهج البلاغه: «اللّهم إنّک تعلم أنّه لم يكن الذى كان

منّا منافسه فى سلطان، و لا التماس شى ء من فضول الحطام، و لكن لنردّ المعالم من دينك و نظهر الإصلاح فى بلادك فيأمن المظلومون من عبادك و تقام المعطّله من حدودك.» «۱»

و قد مرّ نحو ذلك عن تحف العقول فى خطبه تنسب إليه تاره، و إلى سيد الشهداء «ع» أخرى «۲».

و يظهر من هذا الكلام أنّ أمير المؤمنين «ع» لم يكن ساكتا فى قبال ما كان يقع، بل كان منه مطالبه و محاجّه، و لكن لا للتنافس و طلب الدنيا و المقام، بل لإحياء معالم الدين و الإصلاح فى البلاد و رفع الظلم و إقامه الحدود المعطّله.

۱۰- و فيه أيضا: «قال عبد اللّه بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين «ع» بذى قار و هو يخصف نعله، فقال لى: «ما قيمه هذه النعل؟» فقلت: لا قيمه لها. فقال- عليه السلام-: و اللّه لهى أحبّ إلىّ من إمرتكم إلّا أن أقيم حقا أو أدفع باطلا.» «۳»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۰۶؛ عبده ۲/ ۱۹؛ لح/ ۱۸۹، الخطبه ۱۳۱.

(۲)- راجع تحف العقول/ ۲۳۹.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۱؛ عبده ۱/ ۷۶؛ لح/ ۷۶، الخطبه ۳۳.

فهذا الكلام باختصاره جامع لجميع ما يكون على عهده الحاكم الإسلامى، أى: «إقامه الحقّ و دفع الباطل.»

۱۱- و فيه أيضا: «لو لا- حضور الحاضر و قيام الحجه بوجود الناصر و ما أخذ اللّه على العلماء أن لا يقارّوا على كظّه ظالم و لا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها و لسقيت آخرها بكأس أوّلها، و لألفيتم دنياكم هذه أزهد عندى من عفطه عنز.» «۱»

أقول: الكظّه بالكسر و تشديد الظاء: البطنه و ما يعترى الإنسان

عند الامتلاء من الطعام. و السغب: الجوع. و عفطه العنز: ما تنثره من أنفها.

يظهر من الحديث الشريف أنّ المسلمين- و لا سيّما أهل العلم الواقفين على مذاق الشرع و حثّه على العداله الاجتماعيه- لا يجوز لهم السكوت فى قبال التفاوت الفاحش الطبقى المنتج من غصب الأقوياء لحقوق الضعفاء و المستضعفين.

و إحقاق الحقوق لا يمكن إلّا بتحصيل القوّه و القدره، فبذلك يظهر وجوب إقامه الدوله الحقّه و إحقاق الحقوق فى ضوئها.

و اعلم أنّ اللّه- تعالى- لم يخلق الإنسان من دون أن يخلق له ما يحتاج إليه فى عيشته و ما يتوقّف عليه حياته. و لو ترى الفقر الشديد و النقص الفاحش فى بعض منهم فإنّما نشأ من ظلم بعضهم لبعض أو من كفرانهم نعم اللّه- تعالى- و عدم الاستفاده منها بالاستخراج و الاستنتاج:

ففى سوره إبراهيم قال بعد ذكر أصول نعمه: «وَ آتاكُمْ مِنْ كُلِّ ما سَأَلْتُمُوهُ، وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللّهِ لا تُحْصُوها، إِنَّ الْإِنْسانَ لَظَلُومٌ كَفّارٌ.» «۲»

و الظاهر أن المقصود بالسؤال هو الحاجه التكوينيه الكامنه فى الذوات؛ فاللّه- تعالى- علّل النقص الموجود بالأمرين، أعنى الظلم و الكفران، فتدبّر فى الآيات الشريفه.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۵۰، الخطبه ۳.

(۲)- سوره إبراهيم (۱۴)، الآيه ۳۴.

و فى نهج البلاغه: «إنّ اللّه- سبحانه- فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلّا بما متّع به غنىّ، و اللّه- تعالى- سائلهم عن ذلك.» «۱» هذا.

۱۲- و فى نهج البلاغه أيضا فى ردّ الخوارج: «هؤلاء يقولون: لا إمره إلّا للّه، و إنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر، يعمل فى إمرته المؤمن و

يستمتع فيها الكافر، و يبلّغ اللّه فيها الأجل و يجمع به الفى ء و يقاتل به العدوّ و تأمن به السبل و يؤخذ به للضعيف من القوىّ حتى يستريح برّ و يستراح من فاجر.» «۲»

۱۳- و فيه أيضا فيما ردّه «ع» على المسلمين من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوج به النساء و ملك به الإماء لرددته، فإنّ فى العدل سعه، و من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.» «۳»

يظهر من الحديث الشريف أنّ من وظائف الحاكم الإسلامى ردّ الأموال العامّه المغصوبه المتعلقه بالمجتمع إلى أهلها. و يأتى فى الفصل الذى نعقده لوجوب اهتمام الإمام بأموال المسلمين شرح للخطبه و تتميم لها و روايات أخرى لها عن شرح ابن أبى الحديد و كتاب دعائم الإسلام، فانتظر.

۱۴- و فيه أيضا: «إنّه ليس على الإمام إلّا ما حمّل من أمر ربّه، إلّا البلاغ فى الموعظه و الاجتهاد فى النصيحه و الإحياء للسنّه و إقامه الحدود على مستحقّيها و إصدار السهمان على أهلها.» «۴»

۱۵- و فيه أيضا فى خطابه «ع» لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد اللّه عند اللّه إمام عادل هدى و هدى؛ فأقام سنّه معلومه و أمات بدعه مجهوله.» «۵»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۴۲؛ عبده ۳/ ۲۳۱؛ لح/ ۵۳۳، الحكمه ۳۲۸.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۵؛ عبده ۱/ ۸۷؛ لح/ ۸۲، الخطبه ۴۰.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۱۱؛ عبده ۱/ ۲۰۲؛ لح/ ۱۵۲، الخطبه ۱۰۵.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲۶؛ عبده ۲/ ۸۵؛ لح/ ۲۳۴، الخطبه ۱۶۴.

يظهر بذلك أنّ من تكاليف الإمام العادل إحياء السنّه و إماته

البدع.

۱۶- و فيه أيضا: «أيّها الناس، إنّ لى عليكم حقّا، و لكم علىّ حقّ، فأمّا حقّكم علىّ فالنصيحه لكم و توفير فيئكم عليكم، و تعليمكم كيلا تجهلوا، و تأديبكم كيما تعلموا. و أمّا حقّى عليكم فالوفاء بالبيعه، و النصيحه فى المشهد و المغيب، و الإجابه حين أدعوكم و الطاعه حين آمركم.» «۱» و مفاد الحديث واضح، هذا.

و نهج البلاغه ملى ء من هذا القبيل من الكلمات المتعرضه لتكاليف الحاكم و لا سيّما كتابه «ع» لمالك الأشتر «۲»، فراجع.

۱۷- و فى الغرر و الدرر للآمدى عن أمير المؤمنين «ع»: «على الإمام أن يعلّم أهل ولايته حدود الإسلام و الإيمان.» «۳»

و المراد بأهل ولايته جميع من يكون تحت لواء حكومته.

۱۸- و قد مرّ فى كلام له «ع» أرسله إلى معاويه: «و الواجب فى حكم اللّه و حكم الإسلام على المسلمين بعد ما يموت إمامهم أو يقتل، ضالّا كان أو مهتديا مظلوما كان أو ظالما حلال الدم أو حرام الدم أن لا يعملوا عملا و لا يحدثوا حدثا و لا يقدّموا يدا و لا- رجلا- و لا- يبدءوا بشى ء قبل أن يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما و رعا عارفا بالقضاء و السنّه، يجمع أمرهم، و يحكم بينهم، و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه، و يحفظ أطرافهم و يجبى فيئهم و يقيم حجّتهم (حجّهم و جمعتهم- البحار) و يجبى صدقاتهم.» «۴»

۱۹- و مرّ عن كتاب المحكم و المتشابه نقلا- عن تفسير النعمانى، عن أمير المؤمنين «ع»: «لا- بدّ للأمّه من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم و ينهاهم و يقيم فيهم الحدود و يجاهد العدوّ و يقسم الغنائم و يفرض الفرائض و يعرّفهم أبواب ما فيه صلاحهم و يحذّرهم ما فيه

-(۱)

نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹، الخطبه ۳۴.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۱؛ عبده ۳/ ۹۲؛ لح/ ۴۲۶، الكتاب ۵۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۱۸، الحديث ۶۱۹۹.

(۴)- كتاب سليم بن قيس/ ۱۸۲؛ و بحار الأنوار ۸/ ۵۵۵ (ط. القديم).

مضارّهم، إذ كان الأمر و النهى أحد أسباب بقاء الخلق و إلّا سقطت الرغبه و الرهبه، و لم يرتدع و لفسد التدبير و كان ذلك سببا لهلاك العباد. فتمام أمر البقاء و الحياه فى الطعام و الشراب و المساكن و الملابس و المناكح من النساء و الحلال و الحرام، الأمر و النهى، إذ كان- سبحانه- لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك، و وجدنا أوّل المخلوقين و هو آدم «ع» لم يتمّ له البقاء و الحياه إلّا بالأمر و النهى.» «۱»

۲۰- و فى الخبر الطويل الذى رواه عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «إنّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين. إنّ الإمامه أسّ الإسلام النامى و فرعه السامى. بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد و توفير الفى ء و الصدقات، و إمضاء الحدود و الأحكام، و منع الثغور و الأطراف. الإمام يحلّ حلال اللّه و يحرم حرام اللّه و يقيم حدود اللّه و يذبّ عن دين اللّه و يدعو إلى سبيل ربّه بالحكمه و الموعظه الحسنه و الحجه البالغه.» «۲»

۲۱- و فى خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» الذى مرّ: فإن قال: فلم جعل أولى الأمر و أمر بطاعتهم، قيل: لعلل كثيره:

منها: أنّ الخلق لمّا وقفوا على حدّ محدود و أمروا أن

لاـ يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لا يقوم إلّا بأن يجعل عليهم فيه أمينا ... يمنعهم من التعدّى و الدخول فيما حظر عليهم، لأنّه لو لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذّته و منفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيّما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام.

و منها: أنّا لا نجد فرقه من الفرق و لا ملّه من الملل بقوا و عاشوا إلّا بقيّم و رئيس، لما لا بدّ لهم منه فى أمر الدين و الدنيا، فلم يجز فى حكمه الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنّه لا بدّ لهم منه و لا قوام لهم إلّا به فيقاتلون به عدوّهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم.

و منها: أنّه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملّه و ذهب الدين و غيّرت

---

(۱)- المحكم و المتشابه/ ۵۰؛ و بحار الأنوار ۹۰/ ۴۱ (طبعه ايران ۹۳/ ۴۱)، كتاب القرآن. و فيه «فى أمر البقاء» بدل «فتمام أمر البقاء».

(۲)- الكافى ۱/ ۲۰۰، كتاب الحجه، باب نادر جامع فى فضل الإمام ...؛ و رواه فى تحف العقول/ ۴۳۸.

السنّه (السنن- العلل). و الأحكام و لزاد فيه المبتدعون و نقص منه الملحدون و شبّهوا ذلك على المسلمين، لأنّا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت أنحائهم (حالاتهم- العلل)، فلو لم يجعل لهم قيّما حافظا لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بيّنا و غيّرت الشرائع و السنن و الأحكام و

الإيمان و كان فى ذلک فساد الخلق أجمعين.» «۱»

۲۲- و قد مرّ خبر حنان، عن أبيه، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصى اللّه، و حلم يملک به غضبه، و حسن الولايه على من يلى حتّى يكون لهم كالوالد الرحيم.»

و فى روايه أخرى: «حتّى يكون للرعيه كالأب الرحيم.» «۲»

فيجب أن يكون الوالى على الأمّه بمنزله الأب الرحيم الذى قد أشرب فى قلبه محبّه الأولاد و اللطف بهم فيجبر ضعفهم و نقصهم بقوّته و إمكاناته و لا يواجههم بالخشونه و الغضب.

۲۳- و فى خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ خ. ل) أو وصىّ نبىّ.» «۳»

فمن واجبات الإمام فصل الخصومات و رفع المنازعات الواقعه فى الأمّه بالحق و العداله مباشره أو بالتسبيب.

۲۴- و فى كنز العمّال: «على الوالى خمس خصال: جمع الفى ء من حقّه، و وضعه فى حقّه، و أن يستعين على أمورهم بخير من يعلم، و لا يجمّرهم فيهلكهم، و لا يؤخّر أمرهم لغد.» (و لا يؤخّر أمر يوم لغد خ. ل) (عق عن وائله) «۴».

قال فى النهايه:

---

(۱)- عيون أخبار الرضا ۲/ ۱۰۰ (من نسخه مخطوطه مصححه)، الباب ۳۴، الحديث ۱؛ و علل الشرائع ۱/ ۹۵ (طبعه أخرى ۱/ ۲۵۳)، الباب ۱۸۲، الحديث ۹.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۷، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۴)- كنز العمال ۶/ ۴۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء، الفصل ۳

فی أحكام الإماره، الحديث ۱۴۷۸۹.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۹

«تجمير الجيش: جمعهم فی الثغور و حبسهم عن العود إلی أهلهم.» «۱»

۲۵- و قد مرّ روايات مستفيضه دالّه علی أنّ الإمامه نظام الأمّه، و فی بعضها:

«و مكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه و يضـمّه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز و ذهب ثمّ لم يجتمع بحـذافيره أبدا.» «۲»

فعلی إمام المسلمين جمع أمرهم و توحيد كلمتهم و قطع جذور الاختلاف و التفرق عن مجتمعهم حتی يكونوا كيد واحده علی من سواهم و يكون ببركته «مثـل المؤمنين فی توادّهم و تعـاطفهم و تراحمهم مثل الجسـد إذا اشـتكی منه شـی ء تـداعی له سائر الجسد بالسهر و الحمّی.» «۳»

[الآيات و الروايات التی تعرّضت لتكليف المسلمين و إمامهم فی السياسه الخارجيّه]

و هاهنا آيات و روايات كثيره أيضا يستفاد منها تكليف المسلمين و إمامهم فی السياسه الخارجيّه و فی علاقاتهم مع سائر الأمم و المذاهب نذكر هنا بعضا منها و التفصيل يأتی فی فصل مستقل، فانتظر.

۲۶- قـال اللّه- تعـالی-: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا بِطٰانَةً مِنْ دُونِكُمْ، لٰا يَأْلُونَكُمْ خَبٰالًا. وَدُّوا مٰا عَنِتُّمْ. قَدْ بَدَتِ الْبَغْضٰاءُ مِنْ أَفْوٰاهِهِمْ، وَ مٰا تُخْفِی صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ. قَدْ بَيَّنّٰا لَكُمُ الْآيٰاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ.» «۴»

۲۷- و قال: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَ النَّصٰاریٰ أَوْلِيٰاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ.

وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللّٰهَ لٰا يَهْدِی الْقَوْمَ الظّٰالِمِينَ* فَتَرَی الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسٰارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشیٰ أَنْ تُصِيبَنٰا دٰائِرَةٌ. فَعَسَی اللّٰهُ أَنْ يَأْتِیَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلیٰ مٰا أَسَرُّوا فِی أَنْفُسِهِمْ نٰادِمِينَ.» «۵»

---

(۱)- النهايه لابن الأثير ۱/ ۲۹۲.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۴۲؛ عبده ۲/ ۳۹؛ لح/ ۲۰۳، الخطبه ۱۴۶.

(۳)- مسند أحمد

۴/ ۲۷۰، عن رسول اللّه «ص».

(۴)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۱۸.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآیه ۵۱ و ۵۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۰

إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره الناهیه عن موالاه الکفّار و موادّتهم.

۲۸- و قال اللّه- تعالی-: «وَ لَنْ یَجْعَلَ اللّهُ لِلْکافِرِینَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ سَبِیلًا.» «۱»

فالعلاقه الموجبه لسلطه الکفّار علی المسلمین کما نشاهدها فی أعصارنا منهیّ عنها جدّا، و قد أمر اللّه- تعالی- بالقتال و جهاد الکفّار و المنافقین و الغلظه علیهم و إعداد القوّه فی قبالهم، کما نطقت بذلک الآیات و الروایات الکثیره و قد مرّ بعضها فی فصل الجهاد من هذا الکتاب، فراجع. هذا.

و فی قبال جمیع ذلک وردت أدلّه تدلّ علی المهادنه و المعامله معهم بالبرّ و القسط إذا لم یقاتلوا المسلمین فی دینهم و لم یخرجوهم من دیارهم:

۲۹- قال اللّه- تعالی-: «لا یَنْهاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ* إِنَّما یَنْهاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ قاتَلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ أَخْرَجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ وَ ظاهَرُوا عَلی إِخْراجِکُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ.» «۲»

۳۰- و قال بعد ما أمر بإعداد القوّه فی قبال الکفّار: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» «۳»

۳۱- و قد وادع رسول اللّه «ص» أهل أیله و کتب لهم: «بسم اللّه الرحمن الرحیم هذه أمنه من اللّه و محمّد النّبیّ رسول اللّه لیوحنّه بن روبه و أهل أیله و لسفنهم و لسیارتهم و لبحرهم و لبرّهم. ذمّه اللّه و ذمّه محمد النّبیّ «ص» و لمن کان معهم

من كلّ مارّ الناس من أهل الشام و اليمن و أهل البحر ...» «۴»

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۴۱.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآيه ۸ و ۹.

(۳)- سوره الانفال (۸)، الآيه ۶۱.

(۴)- الاموال لأبى عبيد/ ۲۵۸.

۳۲- و فى كتاب النبى «ص» لأهل نجران و هم نصارى: «و لنجران و حاشيتها جوار اللّه و ذمّه محمّد النبىّ رسول اللّه على أنفسهم و ملّتهم و أرضهم و أموالهم و غائبهم و شاهدهم و عيرهم و بعثهم و أمثلتهم، لا يغيّر ما كانوا عليه و لا يغيّر حقّ من حقوقهم و أمثلتهم، لا يفتن أسقف من أسقفيّته و لا راهب من رهبانيّته و لا واقه من وقاهيته على ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ...» «۱»

قال فى الأموال:

«الواقه: ولىّ العهد بلغتهم.»

۳۳- و فى عهد طويل كتبه النبى «ص» لليهود حين ما قدم المدينه: «و إنّ يهود بنى عوف أمّه مع المؤمنين، لليهود دينهم، و للمسلمين دينهم، مواليهم و أنفسهم إلّا من ظلم و أثم ...» «۲»

و سيأتى تفصيله.

إلى غير ذلك من المعاهدات الواقعه بين رسول اللّه «ص» و بين أهل الكتاب أو بين المشركين، و كذلك ما ورد من الروايات الكثيره فى حرمه أهل الذمّه و حفظ حقوقهم. فإنّه يستفاد من جميع ذلك أنّ الواجب على إمام المسلمين أن تكون علاقته مع سائر الأمم و المذاهب بالقسط و العدل و رعايه الحقوق من الطرفين؛ لا بأن يضيّع حقوقهم المدنيّه و الاجتماعيّه، و لا بأن يتخذوا بطانه و يجعل لهم سبيل و استيلاء على المسلمين فى السياسه أو الاقتصاد أو الثقافه أو نحو ذلك. هذا.

فهذه آيات و

روايات كثيره جمعناها هنا، يستفاد من جميعها سنخ تكاليف الإمام و واجباته فى نطاق الإسلام و فى تجاه الأمّه.

[العناوين المتحصّله من الآيات و الروايات فى وظائف الحاكم الإسلامىّ]

و المتحصّل من جميعها مع التحفّظ على التعبيرات الواقعه فيها خمسه عشر عنوانا، و لعلّ بعضها متداخله كما ترى و لكن نذكر الجميع حفظا للتعبيرات:

۱- جمع أمر المسلمين و حفظ نظامهم، و منع الثغور و الأطراف، و الدفاع عنهم

---

(۱)- فتوح البلدان للبلاذرى/ ۷۶ و نحوه فى الاموال لأبى عبيد/ ۲۴۴.

(۲)- سيره ابن هشام ۲/ ۱۴۹.

و قتال مقاتليهم و البغاه عليهم.

۲- الإصلاح فى البلاد و إيجاد الأمن فيها و فى السبل.

۳- أن يضع عنهم إصرهم و الأغلال التى كانت عليهم من الرسوم و القيود و العادات و التقاليد الباطله.

۴- أن يعلّمهم الكتاب و السنّه و حدود الإسلام و الإيمان، و يبيّن لهم الحلال و الحرام و ما ينفعهم و يضرّهم.

و يعمّم التعليم و التربيه ببثّ المعلّمين فيهم و تأليف الناس جميعا ليرغبوا فى تعلّم الدين و التفقّه فيه.

۵- إقامه فرائض اللّه و شعائره من الصلاه و الحج و غيرهما، و تأديب الناس على الأخلاق الفاضله.

۶- إقامه السنّه و إماته البدع، و الذبّ عن دين اللّه و حفظ الشرائع و السنن عن التغيير و التأويل و الزياده و النقصان.

۷- الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمفهومهما الوسيع، أعنى السعى فى إشاعه المعروف و بسطه، و مكافحه أنواع المنكر و الظلم و الفساد.

۸- منع الظلم و إحقاق حقوق الضعفاء من الأقوياء و إعمال الشدّه فى قبال الظالمين.

۹- القضاء بالعدل و إقامه حدود اللّه و أحكامه.

۱۰- ردّ ما غصب من بيت المال و الأموال العامّه، و إجراء المساواه

فى حکم اللّه و ماله، و رفع التبعیضات الظالمه التى توجب کظّه الظالمین و سغب المظلومین.

۱۱- جبایه الفى ء و الصدقات على نحو ما أمر اللّه به و توفیرها على مستحقّیها من الأشخاص و المصارف العامه.

۱۲- تتابع الوعظ و التذکیر و الإنذار و التبشیر.

۱۳- التمییز بین الأخیار من الناس و الأشرار منهم بإکرام الخیر و الإحسان الیه، و تأنیب الشر و مجازاته.

۱۴- إعمال الرفق و العفو فى غیر ترک الحقّ، فیکون للرعیّه کالوالد الرحیم.

دراسات فى ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳

۱۵- حسن العلاقه مع سائر الأمم و المذاهب بالسلم و البرّ و القسط و حفظ الحقوق المتقابله فى النفوس و المله و الأراضى و الأموال إذا لم یقاتلوا المسلمین و لم یخرجوهم من دیارهم، لا بأن یتّخذهم الوالى بطانه أو یجعل لهم سبیلا على المسلمین و شئونهم.

فهذه خمسه عشر عنوانا لما یجب على الحاکم الإسلامى بالأصاله، اقتبسناها ممّا ذکر من الآیات و الروایات. و لم نرد الاستقصاء فیها، بل ذکر نماذج.

و الجامع لجمیع هذه العناوین هو الأمور المتعلّقه بمجتمع المسلمین بما هو مجتمع، أى بنحو العامّ المجموعى لا الاستغراقى، کحفظ نظامهم، و أمن بلادهم و سبلهم، و دفع الأعداء عنهم و إعداد القوى فى قبالهم، و تعلیمهم و هدایتهم، و إقامه السنه و إماته البدع و إقامه فرائض اللّه و شعائره فیهم، و إجراء حدود اللّه و أحکامه، و فصل الخصومات بینهم، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنکر، و جبایه الفى ء و الصدقات و حفظ الأنفال و الأموال العامّه و إیصالها إلى أهلها، و تنظیم علاقتهم مع سائر الأمم و نحو ذلک مما یتعلّق بالمجتمع بما هو مجتمع و لا یکون

متعلّقا بشخص خاص.

و الخطابات الوارده فى الكتاب و السنّه فى هذا السنخ من الأمور أيضا توجّهت إلى المجتمع كذلك لا بنحو العموم الاستغراقى.

و على هذا فيكون المتصدى لها من يتمثل فيه المجتمع، أعنى الحاكم المنتخب من قبل اللّه- تعالى- أو من قبلهم. و لعلّ قول أمير المؤمنين «ع» على ما فى نهج البلاغه: «إلّا أن أقيم حقّا أو أدفع باطلا» باختصاره و جامعيّته يعمّ جميع ما ذكرنا، و إن شئت فعبّر «حراسه الدين و سياسه الدنيا»، فتأمّل.

و أمّا تعيين السلطات الثلاث و رعايه المواصفات المعتبره فيها و مراقبه أعمالها و بعث العيون عليها و نحو ذلك فليست هذه الأمور من أهداف الحكومه و واجباتها بالأصاله، بل هى من قبيل المقدمات الواقعه فى طريق تحصيل الأهداف.

و إن شئت قلت: هى قوام الحكومه لا من أهدافها، و البحث فيها يأتى فى الفصول الآتيه. هذا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۴

و إذا كانت هذه برامج الحكومه الإسلاميه و أهدافها و كان المسؤول المنفّذ لها هو الإمام المعصوم أو الفقيه العادل البصير بالأمور و الواجد لسائر ما ذكرناه من الشروط الثمانيه فأىّ شى ء يوجب الوحشه و الفرار منها؟ و هل لا يكون المخالف لإقامتها من عملاء الاستعمار أو ممّن يريد الإقدام على الظلم أو على الفساد و الفحشاء و الفرار من حدود اللّه و أحكامه؟ هذا.

[هنا ظهر أمران]

اشاره

و بما ذكرناه من الآيات و الروايات المبيّنه لتكاليف الحاكم الإسلامى و واجباته يظهر لك أمران:

الأوّل: ان الإمام و الحاكم الإسلامى قائد و مرجع للشئون الدينيّه و السياسيه معا،

و ليس الدين منفكا عن السياسه على ما ربّما يسمع من بعض نواعق الاستعمار و أبواقه.

و على التفكيك بينهما أيضا يكون بناء الكنيسه و عملها لما نسبوه إلى السيد المسيح «ع» من قوله: «أعطوا لقيصر ما لقيصر و ما للّه للّه.» (۱)

نعم، ساحه الدين الحقّ بريئه من السياسه الحديثه المبتيّه على المكر و الشيطنه و الهضم للحقوق و البراعه فى الكذب و الخداع.

و أمّا السياسه بمعنى حفظ نظام المسلمين و حقوقهم و سيادتهم و إصلاح شئونهم العامّه بشعبها المختلفه و الدفاع عنهم على أساس ما أنزل اللّه- تعالى- من الأحكام فهى داخله فى نسج الإسلام و نظامه، كما مرّ بالتفصيل فى الباب الثالث من الكتاب.

(۱)- إنجيل مرقس، الباب ۱۲، الرّقم ۱۷؛ و إنجيل متى، الباب ۲۲، الرّقم ۲۱؛ و إنجيل لوقا، الباب ۲۰، الرّقم ۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۵

و من الأسف أنه قد يتفوّه بالانفكاك المذكور بعض البسطاء و المقلّده من المسلمين أيضا ممّن لم يعرف الدين و لا السياسه.

و كيف كان فبالجمع بين الشؤون الدينيّه و السياسيّه فى الروايات المذكوره يعرف أنّ إمام المسلمين هو المرجع لهم فى دينهم و ثقافتهم و سياستهم و الدفاع عنهم، كما كان كذلك النبى «ص».

نعم، ليس معنى ذلك أنّ الإمام بنفسه يتصدّى لجميع الشؤون بالمباشره. بل كلّما اتسع نطاق الملك و زادت التكاليف تكثّرت الدوائر و المؤسسات و الأجهزه، و توجد قهرا سلطات تشريعيّه و تنفيذيّه و قضائيّه على أساس الحاجه، و يحال كلّ أمر إلى مؤسّسه تناسبه. و لكنّ الإمام و الحاكم بمنزله رأس

المخروط يحيط بجميعها و يشرف على الجميع إشرافا تامّا، فهو المسؤول و المكلّف كما يأتى بيان ذلك فى بعض الفصول الآتيه.

الأمر الثانى: انّ الحاكم إنّما يتصدّى و يتدخّل فى الأمور العامّه الاجتماعيه التى لا بدّ منها

اشاره

للمجتمع بما هو مجتمع، و لا ترتبط بشخص خاص حتى يكون هو المتصدّى لها.

و أمّا الأمور و الأحوال غير العامّه كالزراعه و الصناعه و التجاره و الأرزاق و المسكن و المصنع و اللباس و الزواج و التعليم و التعلّم و المسافرات و الاحتفالات و نحو ذلك من الأمور المتعلّقه بالأشخاص و العائلات فالناس فى انتخابها و انتخاب أنواعها و كيفيّاتها أحرار، و لكلّ منهم أن يختار ما يريده و يهواه ما لم يكن فيه منع شرعى.

فمصالح الأفراد و المجتمعات تقضى بترك الأفراد أحرارا فى نشاطاتهم، و يكتفى بمساعدتهم و مراقبتهم فحسب، إذ يساعد ذلك على الابتكار و كثره الإنتاج و التقدّم،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶

و التحديد يوجب أن يفقد الشخص اعتماده على النفس و أن لا يزدهر الاستعدادات فى مجالات الحياه.

اللّهم إلّا إذا فرض شى ء منها فى مورد خاص موجبا للإضرار بالمجتمع أو ببعض الأفراد؛ فللحاكم حينئذ تحديده فى ذلك المورد بمقدار يدفع به الضرر.

و بالجمله، يجب أن يكون البناء فى هذه الأمور و الأحوال الشخصيّه على الإطلاق و الحرّيه إلّا فى موارد الضروره، لا على المنع و التحديد إلّا بإذن الحكومه.

نعم، يتوقع من الحكومه بل ربما يتعين عليها بالنسبه إلى هذه الأمور التخطيط الكلى و التعليم و الإرشاد و الهدايه إلى أنواعها و طرق تحصيلها و بيان أنفعها و الأصلح منها، و الإعانه و إيجاد الإمكانات لها لدى الاحتياج، و المنع عمّا حرّمه اللّه- تعالى- من الربا و الاحتكار و التطفيف و الغشّ و الخيانه و

نحو ذلک. و أمّا الإجبار على بعض الأنواع و سلب الحرّيات فمخالف لطبع الأمّه و لمذاق الشرع إلّا مع الضروره. هذا.

و لکنّک تشاهد أنّ أکثر الحکومات الدارجه فی أعصارنا ربّما یتدخّلون فی هذه الأمور و یحدّدون الاختیارات و الحرّیات التی جعلها اللّه- تعالى- فی طباع البشر.

و یوجب تدخّلهم ذلک:

أولا: کراهه الأمّه و بغضاءها فی قبال الحکومه.

و ثانیا: کثره العصیان و الهتک لها.

و ثالثا: احتیاج الحکومه إلى استخدام موظّفین کثیرین للتدخّل و التحدید و المراقبه.

و رابعا: إلى وضع ضرائب کثیره فوق طاقه الأشخاص لمصارف الموظّفین و أجهزتهم. فلا تنتج هذه التدخّلات إلّا البغضاء و التنافر و الخصام المتتابع بین الحکومه و بین الأمّه بلا ضروره.

هذا مضافا إلى أنّ سلب الحریه فی الأمور الإنتاجیّه و الصناعیه و التحدید فیها کما أشرنا إلیه یوجب قلّه الإنتاج جدّا، فإنّ العلاقه النفسیه و الحریه الطبیعیه أقوى باعث یحفز الإنسان إلى الصناعه و الإنتاج و تحمّل المشاقّ فی سبیلهما.

و من الأسف أنّ أکثر هذه التحدیدات و التدخّلات إنّما تقع فی بعض البلاد

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷

الإسلامیّه و الحکومات الدارجه فیها. و ربّما تقع بإلقاء شیاطین الاستعمار و إیحائهم إلى عملائهم، أو بتقلید بعض البسطاء من الحکّام لبعض آخر. مع أنّک ترى أن رءوس الکفر و الاستعمار قد أطلقوا أممهم و تابعوا أهواءهم، فهل لا یکون هذا إلّا نحو مکر مکروه لعدم راحه الأمّه الإسلامیّه و عدم استقرار نظامهم و عدم ثبات دویلاتهم؟! فاعتبروا یا أولی الأبصار! هذا.

و أسوأ من هذه التدخّلات و التحدیدات مباشره الدوله بنفسها للزراعه و التجاره و الصناعات؛ فقد عقد ابن خلدون فی مقدّمته فصلا بدیعا بعنوان أنّ التجاره من

السلطان مضرّه بالرعايا مفسده للجبايه.

و محصل كلامه:

«أنّ تصدى السلطان للتجاره و الفلاحه غلط عظيم، و إدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعدّده، و منها أنّ له القدره و المال الكثير فيجعل السوق تحت قبضته و اختياره، فلا يحصل أحد من التجار على غرضه فى شى ء من حاجاته فيدخل على النفوس من ذلك غمّ و نكد، و يدخل به على الرعايا من العنت و المضايقه و فساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعى و يؤدّى إلى فساد الجبايه، فإنّه إذا انقبض الفلّاحون عن الفلاحه و قعد التجّار عن التجاره ذهبت الجبايه جمله أو دخلها النقص المتفاحش. و إذا قايس السلطان بين ما يحصل له من الجبايه و بين هذه الأرباح وجدها بالنسبه إلى الجبايه أقلّ من القليل. ثمّ فيه التعرّض لأهل عمرانه و اختلال الدوله بفسادهم و نقصه، فإنّ الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحه و التجاره نقصت و تلاشت بالنفقات، و كان فيها إتلاف أحوالهم.» «۱»

هذا.

و لنذكر مثالين من تحديد النبى «ص» و تدخّله بما أنّه كان واليا و حاكما فى هذا السنخ من الأمور مقتصرا على قدر الضروره:

---

(۱)- مقدمه ابن خلدون/ ۱۹۷، الفصل ۴۱ من الفصل ۳ من الكتاب الأوّل (طبعه أخرى/ ۲۸۱، الفصل ۴۰).

[مثالين فى تدخّل النبى «ص» بما أنّه كان واليا فى الأمور الاجتماعيه الصغيره]

الأوّل:

ما رواه فى الوسائل بسنده، عن على بن أبى طالب «ع» أنّه رفع الحديث إلى رسول اللّه «ص» أنّه «ص» مرّ بالمحتكرين، فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول اللّه «ص»: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول اللّه «ص» حتّى عرف الغضب فى وجهه، فقال: أنا أقوّم عليهم؟! إنّما السعر إلى

اللّه؛ يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء.» «۱»

و فى روايه حذيفه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «نفد الطعام على عهد رسول اللّه «ص»، فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شى ء إلّا عند فلان فمره ببيعه. قال: فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شى ء عندك فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه.» «۲»

فانظر انّه «ص» بمقتضى الضروره ألزم البيع فى مورد الاحتكار و لكنّه لم يسعّر، إذ لم تكن فيه ضروره فى ذلك العصر، فأحال ذلك إلى ما تقتضيه طبيعه العرض و الطلب. و يأتى منّا البحث فى مسأله الاحتكار و التسعير فى فصل مستقل، فانتظر.

الثانى:

ما رواه المشايخ الثلاثه بسند معتبر، عن زراره، عن أبى جعفر «ع» قال: «إنّ سمره بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان فكان يمرّ به إلى نخلته و لا يستأذن. فكلّمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمره، فلمّا تأبّى

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

جاء الأنصارى إلى رسول اللّه «ص» فشكا إليه و خبّره الخبر، فأرسل إليه رسول اللّه «ص» و خبّره بقول الأنصارى و ما شكا و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء اللّه، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك (مذلّل- يب) فى الجنه، فأبى أن يقبل.

فقال

رسول اللّه «ص» للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر و لا ضرار.» «۱»

و فى روايه أخرى لزراره عنه «ع» نحوه، و فيه: «فقال له رسول اللّه «ص» خلّ عنه و لك مكانه عـذق فى مكان كذا و كذا. فقال: لا. قال: فلك اثنان. قال: لا أريـد. فلم يزل يزيده حتّى بلغ عشـره أعذاق. فقال: لا. قال: فلك عشـره أعذاق فى مكان كذا و كذا. فأبى. فقال:

خلّ عنه و لك مكانه عذق فى الجنّه. قال: لا أريد. فقال له رسول اللّه «ص»: إنّك رجل مضارّ، و لا ضـرر و لا ضرار على مؤمن. الحديث» «۲»

و الظاهر أنّ المراد بالضرر هو النقص فى المال أو فى النفس، و الضرار أعمّ منه، فيشمل مطلق التضييق. أو انّ الضرر فعل الواحد، و الضرار فعل الاثنين كما فى النهايه. «۳» و قيل غير ذلك. و العذق كفلس: النخله و بالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ.

و كيف كـان فهو «ص» لم يـأمر بقلع الشـجره فى بادئ الأمر، بل أمر بالاستيـذان، ثمّ ساومه حتّى بلغ به من الثمن عشـره أعـذاق، فلمّـا أبى ذلـك و أبى العـذق فى الجنه أيضـا و رأى منه اللجاجه اضـطرّ إلى الحكم بقلع الشـجره لقلع جـذر الفساد و قطع رجاء المفسد.

فإن قلت: لم لم يحكم هو «ص» بالبيع جبرا و قهرا عليه فإن الحاكم ولىّ الممتنع؟

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۳۴۱، الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات، الحديث ۳.

(۲)- الكافى ۵/ ۲۹۴، كتاب المعيشه، باب الضرار، الحديث ۸.

(۳)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۸۱.

قلت: يظهر من معامله سمره مع رسول اللّه «ص» و الأنصارى أنه لم يكن

يتعبّد بالبيع و رفع المزاحمه عن الأنصارى و إن حكم به النبى «ص» و دفع إليه الثمن، فتدبّر. هذا.

و فى مسند أحمد بن حنبل روى بسنده عن عباده بن الصامت، عن رسول اللّه «ص» حديثا طويلا يشتمل على قضايا كثيره و فيه: «و قضى أن لا ضرر و لا ضرار.» «١»

و هل يراد بقوله: «لا ضرر» نفى الضرر ادعاء، يعنى نفى الحكم الضررى، أو يكون نهيا إلهيّا نظير سائر النواهى الشرعيه، أو يكون نهيا ولائيا من قبل النبىّ الأكرم «ص» كما ربّما يشهد بذلك التعبير بالقضاء منه «ص»، فيكون نظير سائر النواهى الصادره فى مقام إعمال الولايه؟ وجوه. و للبحث فيه محل آخر.

و كيف كان فالأحكام الولائيه الصادره عن اضطرار إنّما تتقدّر بقدر الاضطرار و الضروره.

---

(١)- مسند أحمد ٥/ ٣٢٧.

الفصل الثانى فى الشورى

اشاره

و فيها جهات من البحث:

١- اهتمام الإسلام بالاستشاره:

[التشاور و القرآن]

لا يخفى أنّ بناء الحكم الإسلامى على إعمال التشاور و تبادل الآراء فى الأمور، و الاجتناب عن الاستبداد و الديكتاتوريه.

و الإسلام- على ما يظنّ- أوّل نظام قانونى حثّ على الشورى فى مجال الحكم و تدبير الأمور، حينما كان العصر عصر الحكومات الاستعباديه الديكتاتوريه.

فترى فى القرآن الكريم سوره باسم الشورى عدّ فيها التشاور فى الأمور فى عداد الفرائض و الخلقيات المرغّب فيها، فقال- تعالى-: «وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ، وَ إِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ* وَ الَّذِينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ، وَ أَقامُوا الصَّلاةَ، وَ أَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ، وَ مِمّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ.» «١»

---

(۱)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۳۷ و ۳۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲

و قد بلغت الشوری من الأهمیّه بحیث أمر اللّه- تعالی- نبیّه الأکرم «ص» مع عصمته و اتّصاله بمنبع الوحی أن یشاور أصحابه و یحصّل آراءهم، و استمرت سیرته «ص» علی ذلک و إن کان العزم و القرار النهائی له «ص».

فقال- تبارک و تعالی-: «وَ شاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ، فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُتَوَکِّلِینَ.» «۱»

و لفظ الأمر و إن کان بحسب اللغه و المفهوم یعمّ جمیع الشؤون الفردیه و الاجتماعیّه من السیاسه و الاقتصاد و الثقافه و الدفاع، و تحسن المشاوره أیضا فی جمیع ذلک حتی فی الشؤون الفردیّه المهمه، و لکن المتبادر منه و المتیقّن هو الحکومه و الإماره بشعبها التی من أهمّها مسأله الحرب و الدفاع، کما یشهد بذلک ما عن رسول اللّه «ص»: «لن یفلح قوم ولّوا أمرهم امرأه.» «۲» و ما عن أمیر المؤمنین «ع»: «فلمّا نهضت بالأمر نکثت طائفه. الحدیث.» «۳» و ما عن

الإمام المجتبى «ع» فى كتابه إلى معاويه: «ولّانى المسلمون الأمر بعده.» «۴» إلى غير ذلك من موارد استعمال كلمه الأمر.

و وقوع قوله- تعالى-: «و شاورهم فى الأمر» فى سياق الآيات الحاكيه عن غزوه أحد لا يدلّ على اختصاص الكلمه بالحرب و الأمور الدفاعيه، و لا على اختصاص مشاوره النبى «ص» بها، و إن كانت الحرب بنفسها من أهمّ شئون الحكومه و من أحوجها إلى التشاور. هذا.

و ينبغى أن يزداد إعجابنا بهذا الدستور القرآنى إذا مثّلنا لعقولنا الوضع الحاكم فى تلك الأعصار فى الحكومات الدارجه، حيث لم يكن لعامّه الناس وعى سياسى يحفزهم إلى التدخل فى الأمور و مطالبته، و كان للحكّام عند أكثرهم قداسه ذاتيه تقربهم من الآلهه و تفرض التسليم لهم بلا نقد و اعتراض، و المسلمون كانوا خاضعين لرسول اللّه «ص» لا يتوقّعون منه «ص» تشريكهم فى الأمر و الحكم؛ ففى هذا الظرف

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۵۹.

(۲)- صحيح البخارى ۳/ ۹۱، كتاب المغازى، باب كتاب النبى «ص» إلى كسرى و قيصر.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۱؛ عبده ۱/ ۳۱؛ لح/ ۴۹، الخطبه ۳.

(۴)- مقاتل الطالبيين/ ۳۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۳

تشاهد القرآن الكريم يؤكّد على مشاوره النبى «ص» المسلمين و على مشاوره بعضهم بعضا لتصير الشورى أساسا خالدا فى الشريعه الإسلاميه.

و السرّ فى ذلك أنّ الشورى توجب تبادل الأفكار و تلاقحها و اتضاح الأمر و اطمينان الخاطر بعدم الاشتباه و الخطأ.

ففى الأمور المهمّه نظير تدبير أمور الأمّه و مسائل الحرب و الدفاع و نحوها لا محيص عنها و لعلّ تركها يكون ظلما على المجتمع و الأمّه.

نعم، تعيين شخص الإمام إن وقع من قبل اللّه- تعالى-

أو من قبل الرسول الأكرم أو الإمام المعصوم فلا يبقى معه مجال للشورى فى أصله، فإنّ أمر اللّه حاكم على كلّ شى ء و قد مرّ بالتفصيل، فراجع. هذا.

و أمّا الأخبار الوارده فى الحثّ على الشورى و الاهتمام بها

ففى غايه الكثره من طرق الفريقين، فلنذكر بعضها:

١- ما رواه فى العيون عن الرضا «ع» بإسناده عن النبى «ص»، قال: من جاءكم يريد أن يفرّق الجماعه و يغصب الأمّه أمرها و يتولّى من غير مشوره فاقتلوه، فإن اللّه قد أذن ذلك.» «١»

يظهر من الحديث الاهتمام بالمشوره فى التصدّى لأصل الولايه أو فى اعمالها، و لعلّ الثانى أظهر.

هذا و لكن الظاهر أنّ جواز القتل يرتبط بتفريق الجماعه و غصب أمر الأمّه، لا بترك المشوره فقط، فتدبّر.

٢- ما رواه الترمذى بسنده عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا كانت أمراؤكم خياركم و أغنياؤكم سمحاءكم و أموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ...» «٢» و رواه فى تحف العقول أيضا عن النبى «ص» «٣».

---

(١)- عيون أخبار الرضا ٢/ ٦٢، الباب ٣١، الحديث ٢٥٤.

(٢)- سنن الترمذى ٣/ ٣٦١، أبواب الفتن، الباب ۶۴، الحديث ٢٣۶٨.

(٣)- تحف العقول/ ٣۶.

٣- ما رواه فى البحار عن الخصال، عن الصادق «ع»، قال: «لا يطمعنّ القليل التجربه المعجب برأيه فى رئاسه.» «١»

۴- ما رواه فى الوسائل عن أبى هريره، قال: سمعت أبا القاسم «ع» يقول:

«استرشدوا العاقل و لا تعصوه فتندموا.» «٢»

۵- و فيه أيضا عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: فيما أوصى به رسول اللّه «ص» عليا «ع» قال: «لا مظاهره أوثق من المشاوره، و لا عقل كالتدبير.» «٣»

أقول: التدبير: ملاحظه دبر الشى ء و عاقبته.

۶- و فيه أيضا عن جعفر بن

محمد، عن أبيه «ع»، قال: «قيل: يا رسول اللّه، ما الحزم؟ قال: مشاوره ذوى الرأى و اتباعهم.» «۴»

۷- و فيه أيضا عن معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبى الحسن الرضا «ع» يقال له: سعد، فقال له: أشر علىّ برجل له فضل و أمانه، فقلت: أنا أشير عليك؟ فقال شبه المغضب: «إنّ رسول اللّه «ص» كان يستشير أصحابه ثمّ يعزم على ما يريد.» «۵»

يظهر من الحديث أنّ الاستشاره كانت من سيره النبى «ص» و كان يداوم عليها.

۸- و فى نهج البلاغه: «لا مظاهره أوثق من المشاوره.» «۶»

۹- و فيه أيضا: «من استبدّ برأيه هلك، و من شاور الرجال شاركها فى عقولها.» «۷»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۹۸ (طبعه ايران ۷۵/ ۹۸)، كتاب العشره، الباب ۴۸، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۸/ ۴۰۹، الباب ۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۸/ ۴۲۴، الباب ۲۱ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۴، الباب ۲۱ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۸/ ۴۲۸، الباب ۲۴ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۱.

(۶)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۹؛ عبده ۳/ ۱۷۷؛ لح/ ۴۸۸، الحكمه ۱۱۳.

(۷)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۶۵؛ عبده ۳/ ۱۹۲؛ لح/ ۵۰۰، الحكمه ۱۶۱.

۱۰- و فيه أيضا: «و الاستشاره عين الهدايه، و قد خاطر من استغنى برأيه.» «۱»

۱۱- و فيه أيضا: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.» «۲»

۱۲- و فيه أيضا: «فلا تكلّمونى بما تكلّم به الجبابره، و لا تتحفّظوا منّى بما يتحفّظ به عند أهل البادره و لا تخالطونى بالمصانعه، و لا تظنّوا بى استثقالا فى حقّ قيل لى، و لا التماس إعظام لنفسى،

فإنّه من استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقاله بحقّ أو مشوره بعدل، فإنّى لست بفوق أن أخطئ و لا آمن ذلک من فعلى إلّا أن يكفى اللّه من نفسى ما هو أملک به منّى.» «۳»

فليتنبّه شيعه أمير المؤمنين المدّعون للاقتداء به، و ليتدبّروا فى هذه الكلمات الصادره عن باب علم النبى «ص» و أخيه و وزيره، و لا يستنكفوا عن المشاوره و لا يستثقلوا عن الحقّ الذى ربّما يقال لهم، حتّى ممّن هو دونهم بحسب العناوين الرسميّه الاعتباريّه.

۱۳- فروى الحسن بن جهم، قال: «كنّا عند أبى الحسن الرضا «ع» فذكر أباه «ع» فقال: كان عقله لا توازن به العقول و ربّما شاور الأسود من سودانه. فقيل له تشاور مثل هذا؟ فقال: إنّ اللّه- تبارک و تعالى- ربّما فتح على لسانه. قال: فكانوا ربّما أشاروا عليه بالشى ء فيعمل به من الضيعه و البستان.» «۴»

۱۴- و فى آخر الفقيه فى وصيه أمير المؤمنين «ع» لابنه محمد بن الحنفيه: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب و أبعدها من الارتياب.» (إلى أن قال): «قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه و من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ.» «۵»

---

(۱)- نهج البلاغه/ فيض/ ۱۱۸۱؛ عبده ۳/ ۲۰۰؛ لح/ ۵۰۶، الحكمه ۲۱۱.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۶۹؛ عبده ۳/ ۱۹۳؛ لح/ ۵۰۱، الحكمه ۱۷۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۸۶؛ عبده ۲/ ۲۲۶؛ لح/ ۳۳۵، الحكمه ۲۱۶.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۸، الباب ۲۴ من ابواب احكام العشره، الحديث ۳.

(۵)- الفقيه ۴/ ۳۸۵ و ۳۸۸، باب النوادر، الحديث ۵۸۳۴.

۱۵- و فى الغرر و الدرر للآمدى عن أمير المؤمنين «ع»: «أفضل الناس رأيا من لا يستغنى عن رأى مشير.» «۱»

۱۶- و فيه أيضا: «إنّما حضّ على المشاوره لأنّ رأى المشير صرف و رأى المستشير مشوب بالهوى.» «۲»

۱۷- و فيه أيضا: «حقّ على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأى العقلاء و يضمّ إلى علمه علوم الحكماء.» «۳»

۱۸- و فيه أيضا: «من لزم المشاوره لم يعدم عند الصواب مادحا و عند الخطأ عاذرا.» «۴»

إلى غير ذلک من الروايات الكثيره الوارده فى هذا الباب.

و قال قائل فى هذا الشأن:

اقرن برأيک رأى غيرک و استشر فالحق لا يخفى على الاثنين للمرإ مرآه تريه وجهه و يرى قفاه بجمع مرآتين

و قال آخر:

شاور سواک إذا نابتک نائبه يوما و إن كنت من أهل المشورات فالعين تنظر منها ما دنا و نأى و لا ترى نفسها إلّا بمرآه

هذا.

و الظاهر أنّ عمده مشاوره النبى الأكرم «ص» كانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم و إعطاء الشخصيّه لهم و إظهار الاعتماد عليهم، و لا محاله كانت نفس هذا العمل من أقوى العوامل المؤثّره فى قوّه عزمهم و تحرّكهم و متابعتهم فى جميع المراحل.

و أمّا غيره «ص» من الحكّام غير المعصومين فاللازم أن يكون لهم مشاورون

---

(۱)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۲۹، الحديث ۳۱۵۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۳/ ۹۲، الحديث ۳۹۰۸.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۰۸، الحديث ۴۹۲۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۰۶، الحديث ۸۹۵۶.

أخصّائيون فى الأمور العامّه المهمّه من السياسه و الاقتصاد و الثقافه و الدفاع، فيطرح لهم المسائل و يطلب منهم تبادل الآراء و استحصال الفكر الصحيح فى كل مسأله

و تنظيم البرامج و الخطوط الكليّه لإداره النفوس و البلاد.

و ليحذر الحاكم من الإعجاب بالنفس و بأفكار نفسه، بل يستمع الآراء المختلفه و يقلّب وجوه الرأى، و بعد التأمّل و التعمّق فيها يختار ما هو الأصلح فى مجالات الحكم، و لا يتبادر إلى التصميم و القرار قبل المشاوره و تبادل الأفكار و تلاقحها، فإنّ الجواد قد يكبو و الصارم قد ينبو، و ضرر الخطأ و الاشتباه من العظيم عظيم.

نعم، لما كان المسؤول و المكلّف هو الحاكم فالملاك بعد المشاوره و استماع الأنظار المختلفه هو تشخيص نفسه، و لا يتعيّن عليه متابعه الأكثريّه، و لا يلزم من ذلك كون الشورى بلا فائده، إذ يترتّب عليها مضافا إلى جلب أنظار المشاورين و إعطاء الشخصيّه لهم نضج الفكر و الاطلاع على جوانب الأمر و عواقبه حتّى يختار ما هو الأصلح بعد التأمّل فى الأنظار المختلفه و المقايسه بينها.

و فى نهج البلاغه: «و قال- عليه السلام- لعبد اللّه بن العباس و قد أشار عليه فى شى ء لم يوافق رأيه: لك أن تشير علىّ و أرى، فإن عصيتك فأطعنى.» «١»

و بالجمله فالإمام أو الأمير المسؤول هو الذى يختار و يعزم بعد إنضاج الفكر بالمشاوره.

و اعتبار الأكثريّه إنّما يكون فيما إذا كان المسؤول هو الأمّه أو أهل الحلّ و العقد، كما فى انتخاب الإمام أو الممثّلين، و كما فى التقنين فى مجلس الشورى؛ ففى هذه الموارد يكون الملاك آراء الجميع أو الأكثريّه، كما لا يخفى.

و أمّا جعل الإمامه و الولايه للشورى لا للشخص- كما قد يتلقّى بألسنه بعض المتثقّفين و كنت أنا أيضا فى مجلس الخبراء مدافعا عن هذه الفكره- فالظاهر أنّه مخالف لسيره العقلاء و المتشرعه، و ليس أمرا صالحا

لإداره البلاد و العباد و لا سيّما فى

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۳۹؛ عبده ۳/ ۲۳۰؛ لح/ ۵۳۱، الحكمه ۳۲۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۸

المواقع الحسّاسه الخطيره، حيث يتوقّف مضىّ الأمور فيها على وحده مركز القرار و التصميم.

و عن أمير المؤمنين «ع»: «الشركه فى الملك تؤدى إلى الاضطراب.» «۱»

و اللّه- تعالى- خاطب نبيّه «ص» فقال: «وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ.» فجعل العزم و القرار فى النهايه لشخص النبى الأكرم «ص» فتأمّل.

---

(۱)- الغرر و الدرر ۲/ ۸۶، الحديث ۱۹۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۹

۲- مواصفات من يستشار

۱- معاويه بن وهب، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «استشر فى أمرك الذين يخشون ربهم.» «۱»

۲- الحسين بن المختار، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال على «ع»: «شاور فى حديثك الذين يخافون اللّه.» «۲»

۳- سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنّه لا يأمر إلّا بخير، و إيّاك و الخلاف، فإنّ مخالفه الورع العاقل مفسده فى الدين و الدنيا.» «۳»

۴- منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «مشاوره العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من اللّه، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيّاك و الخلاف، فإنّ فى ذلك العطب.» «۴»

۵- المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلا عاقلا له دين و ورع، ثمّ قال أبو عبد اللّه «ع»: أما إنّه إذا فعل ذلك لم يخذله اللّه بل يرفعه اللّه و رماه بخير الأمور و

أقربها إلى اللّه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۶.

(۵)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۷.

۶- الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال: إنّ المشوره لا تكون إلّا بحدودها، فمن عرفها بحدودها و إلّا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّلها أن يكون الذى تشاوره عاقلا، و الثانيه أن يكون حرّا متديّنا، و الثالثه أن يكون صديقا مؤاخيا، و الرابعه أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثمّ يسرّ ذلك و يكتمه. فإنّه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، و إذا كان حرّا متديّنا أجهد نفسه فى النصيحه لك، و إذا كان صديقا مؤاخيا كتم سرّك إذا اطلعته عليه، و إذا اطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك به تمّت المشوره و كملت النصيحه.» «۱»

و قد نقلنا هذه الأخبار السته من الوسائل.

۷- و فى الغرر و الدرر: «أفضل من شاورت ذو التجارب، و شرّ من قارنت ذو المعايب.» «۲»

۸- و فيه أيضا: «جهل المشير هلاك المستشير.» «۳»

۹- و فيه أيضا: «خير من شاورت ذووا النهى و العلم و أولوا التجارب و الحزم.» «۴»

۱۰- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك الاشتر: «و لا تدخلنّ فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل و يعدك الفقر، و لا جبانا يضعفك عن الأمور، و لا حريصا يزيّن لك الشره

بالجور؛ فإنّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظنّ باللّه.» «۵»

۱۱- الحسن بن راشد، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «يا حسن، إذا نزلت بک نازله فلا تشکها إلى أحد من أهل الخلاف، و لکن اذکرها لبعض إخوانک، فإنّک لن تعدم خصله من خصال أربع: إمّا کفايه بمال، و إمّا معونه بجاه، أو دعوه تستجاب، أو مشوره برأى.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۸/ ۴۲۶، الباب ۲۲ من أبواب أحکام العشره، الحديث ۸.

(۲)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۵۶، الحديث ۳۲۷۹.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۶۷، الحديث ۴۷۶۷.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۲۸، الحديث ۴۹۹۰.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۸؛ عبده ۳/ ۹۷؛ لح/ ۴۳۰، الکتاب ۵۳.

(۶)- الوسائل ۲/ ۶۳۱، الباب ۶ من أبواب الاحتضار، الحديث ۲.

۱۲- و فى البحار عن العلل بسنده عن عمّار الساباطى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «يا عمّار، إن کنت تحبّ أن تستتبّ لک النعمه و تکمل لک المروّه و تصلح لک المعيشه فلا تستشر العبد و السفله فى أمرک؛ فإنّک إن ائتمنتهم خانوک، و إن حدّثوک کذبوک، و إن نکبت خذلوک، و إن و عدوک موعدا لم يصدقوک.» «۱»

۱۳- و قد مرّ فى حديث وصايا النبى «ص» لعلىّ: «يا علىّ ليس على النساء جمعه و لا جماعه ... و لا تستشار.» «۲»

۱۴- و مرّ عن نهج البلاغه فى کتاب أمير المؤمنين «ع» إلى ابنه الحسن «ع»:

«إيّاک و مشاوره النساء، فإنّ رأيهنّ إلى أفن و عزمهنّ إلى وهن.» «۳»

إلى غير ذلک من الأخبار، فراجع.

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۹۹ (طبعه ايران ۷۵/ ۹۹)، کتاب العشره، الباب ۴۸، الحديث ۹.

(٢)- الفقيه ۴/

۳۶۴، باب النوادر، الحديث ۵۷۶۲.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۳۸؛ عبده ۳/ ۶۳؛ لح/ ۴۰۵، الكتاب ۳۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۲

۳- حقّ المستشير على المشير و بالعكس

۱- تحف العقول فى رساله الحقوق المرويه عن على بن الحسين «ع»: «و أمّا حقّ المستشير فإن حضرك له وجه رأى جهدت له فى النصيحه و أشرت عليه بما تعلم أنّك لو كنت مكانه عملت به. و ذلك ليكن منك فى رحمه و لين، فإنّ اللين يؤنس الوحشه، و إنّ الغلظ يوحش موضع الأنس. و إن لم يحضرك له رأى و عرفت له من تثق برأيه و ترضى به لنفسك دللته عليه و أرشدته اليه، فكنت لم تأله خيرا و لم تدّخره نصحا، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

و أمّا حقّ المشير عليك فلا تتهمه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك. فإنّما هى الآراء و تصرّف الناس فيها و اختلافهم، فكن عليه فى رأيه بالخيار إذا اتّهمت رأيه، فأمّا تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممّن يستحقّ المشاوره. و لا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه و حسن وجه مشورته، فإذا وافقك حمدت اللّه و قبلت ذلك من أخيك بالشكر و الإرصاد بالمكافأه فى مثلها إن فزع إليك، و لا قوّه إلّا باللّه.» «۱»

۲- و فى سنن أبى داود بسنده عن أبى هريره، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«المستشار مؤتمن.» «۲»

و مثله فى سنن ابن ماجه عن أبى هريره، و كذا عن أبى مسعود عنه «ص». و فى سفينه البحار عن أمير المؤمنين «ع» «۳».

۳- و فى سفينه البحار للمحدث القمى عن أبى عبد اللّه «ع»: «من استشار أخاه

---

(۱)-

تحف العقول/ ۲۶۹.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۶۲۶، کتاب الادب، باب فی المشوره.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۲۳۳، کتاب الأدب، الباب ۳۷، الحدیث ۳۷۴۵ و ۳۷۴۶؛ و سفینه البحار ۱/ ۷۱۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۳

فلم یمحضه محض الرأی سلبه اللّه- عزّ و جلّ- رأیه.» و رواه فی الوسائل إلّا أنّه قال:

«فلم ینصحه محض الرأی.» «۱»

۴- و فی الغرر و الدرر: «ظلم المستشیر ظلم و خیانه.» «۲»

۵- و فیه أیضا: «علی المشیر الاجتهاد فی الرأی و لیس علیه ضمان النجح.» «۳»

۶- و فیه أیضا: «من غشّ مستشیره سلب تدبیره.» «۴»

---

(۱)- سفینه البحار ۱/ ۷۱۸، باب الشین بعده الواو؛ و الوسائل ۸/ ۴۲۷، الباب ۲۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۲، الحدیث ۶۰۳۷.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۱۶، الحدیث ۶۱۹۴.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۲۱۷، الحدیث ۸۰۵۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۴

۴- ذکر بعض موارد استشاره النبی «ص» تتمیما للفائده

الأوّل فی غزوه البدر:

ففی کتاب المغازی للواقدی:

«قالوا: و مضی رسول اللّه «ص» حتّی إذا کان دوین بدر أتاه الخبر بمسیر قریش، فأخبرهم رسول اللّه «ص» بمسیرهم و استشار رسول اللّه «ص» الناس، فقام أبو بکر فقال فأحسن، ثمّ قام عمر فقال فأحسن، ثمّ قال: یا رسول اللّه، إنّها و اللّه قریش و عزّها، و اللّه ما ذلّت منذ عزّت، و اللّه ما آمنت منذ کفرت، و اللّه لا تسلم عزّها أبدا، و لتقاتلنّک، فاتّهب لذلک اهبته و أعدّ لذلک عدّته.

ثمّ قـام المقـداد بن عمرو فقـال: يـا رسول اللّه، امض لأـمر اللّه؛ فنحن معـك. و اللّه لاـ نقول لـك كمـا قالت بنو إسـرائيل لنبيّها: «فاذهب أنت و ربّك فقاتلا، إنّا

هاهنا قاعدون.» «۱» و لکن اذهب أنت و ربّک فقاتلا، إنّا معکما مقاتلون. و الذی بعثک بالحقّ لو سرت بنا إلی برک الغماد لسرنا معک- و برک الغماد من وراء مکّه بخمس لیال من وراء الساحل ممّا یلی البحر و هو علی ثمان لیال من مکّه إلی الیمن- فقال له رسول اللّه خیرا و دعا له بخیر. ثمّ قال رسول اللّه «ص»: أشیروا علیّ أیّها الناس! و إنّما یرید رسول اللّه «ص» الأنصار. و کان یظن أنّ الأنصار لا تنصره إلّا فی الدار، و ذلک أنّهم شرطوا له أن یمنعوه ممّا یمنعون منه أنفسهم و أولادهم. فقال رسول اللّه «ص»: أشیروا علیّ. فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجیب عن الأنصار،

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۲۴.

کأنّک یا رسول اللّه تریدنا. قال: أجل. قال: إنّک عسی أن تکون خرجت عن أمر قد أوحی إلیک فی غیره، و إنا قد آمنّا بک و صدقناک، و شهدنا أنّ کلّ ما جئت به حقّ و أعطیناک مواثیقنا و عهودنا علی السمع و الطاعه، فامض یا نبیّ اللّه، فو الذی بعثک بالحقّ لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معک ما بقی منا رجل، وصل من شئت، و اقطع من شئت، و خذ من أموالنا ما شئت، و ما أخذت من أموالنا أحبّ إلینا ممّا ترکت. و الذی نفسی بیده ما سلکت هذا الطریق قطّ، و مالی بها من علم، و ما نکره أن یلقانا عدوّنا غدا، إنّا لصبر عند الحرب، صدق عند اللقاء، لعلّ اللّه یریک منّا ما تقرّ به عینک ... قالوا فلمّا فرغ سعد من المشوره قال

رسول اللّه «ص»: سيروا على بركه اللّه، فإنّ اللّه قد وعدنى إحدى الطائفتين، و اللّه لكأنّى أنظر إلى مصارع القوم. قال: و أرانا رسول اللّه «ص» مصارعهم يومئذ.» «۱»

و روى نحوه على بن إبراهيم فى تفسيره فى تفسير سوره الأنفال «۲».

و فى مسند أحمد:

«استشار رسول اللّه «ص» الناس فى الأسارى يوم بدر.» «۳»

الثانى فى غزوه أحد:

ففى سيره ابن هشام:

«قال رسول اللّه «ص» للمسلمين: إنى قد رأيت و اللّه خيرا؛ رأيت بقرا، و رأيت فى ذباب سيفى ثلما، و رأيت انّى أدخلت يدى فى درع حصينه، فأوّلتها المدينه ... فإن رأيتم

---

(۱)- المغازى ۱/ ۴۸.

(۲)- تفسير على بن إبراهيم/ ۲۳۸.

(۳)- مسند أحمد ۳/ ۲۴۳.

أن تقيموا بالمدينه و تدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا بشرّ مقام، و إن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها. و كان رأى عبد اللّه بن أبىّ بن سلول مع رأى رسول اللّه «ص»؛ يرى رأيه فى ذلك و ألّا يخرج إليهم، و كان رسول اللّه «ص» يكره الخروج.

فقال رجال من المسلمين ممّن أكرم اللّه بالشهاده يوم أحد و غيره ممّن كان فاته بدر: يا رسول اللّه، اخرج بنا إلى أعدائنا لا يرون أنّا جبنّا عنهم و ضعفنا.

فقال عبد اللّه بن أبىّ بن سلول: يا رسول اللّه، أقم بالمدينه لا تخرج إليهم؛ فو اللّه ما خرجنا منها إلى عدوّ لنا قطّ إلّا أصاب منا و لا دخلها علينا إلّا أصبنا منه ...

فلم يزل الناس برسول اللّه «ص» الذين كان من أمرهم حبّ لقاء القوم حتّى دخل رسول اللّه «ص» بيته فلبس لأمته ... ثمّ خرج عليهم و قد ندم الناس، و قالوا:

استكرهنا رسول اللّه «ص» و

لم يكن لنا ذلك. فلمّا خرج عليهم رسول اللّه «ص» قالوا: يا رسول اللّه، استكرهناك و لم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد، صلى اللّه عليك. فقال رسول اللّه «ص»: ما ينبغى لنبىّ إذا لبس لأمته أن يضعها حتّى يقاتل.

فخرج رسول اللّه «ص» فى ألف من أصحابه.» «۱»

و فى المغازى بعد نقل رؤيا النبىّ:

«و قال النبى «ص»: أشيروا علىّ. و رأى رسول اللّه «ص» ألّا يخرج من المدينه لهذه الرؤيا.» ثمّ ذكر القصّه بالتفصيل، فراجع «۲».

فهو «ص» مع ما كان يرى من عدم الخروج من المدينه لمّا رأى إصرار أكثر أصحابه على الخروج و حرصهم على الشهاده فى سبيل اللّه ترك رأى نفسه و تابع رأيهم، حرصا على حفظ حرمتهم و إبقاء لروح الإيثار و الشجاعه المحياه فى نفوسهم.

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۶۶.

(۲)- المغازى للواقدى ۱/ ۲۰۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷

الثالث فى غزوه الأحزاب (الخندق):

ففى المغازى:

«ندب رسول اللّه «ص» الناس و أخبرهم خبر عدوّهم، و شاورهم فى أمرهم بالجدّ و الجهاد، و وعدهم النصر إن هم صبروا و اتّقوا، و أمرهم بطاعه اللّه و طاعه رسوله، و شاورهم رسول اللّه «ص». و كان رسول اللّه «ص» يكثر مشاورتهم فى الحرب، فقال: أ نبرز لهم من المدينه، أم نكون فيها و نخندقها علينا، أم نكون قريبا و نجعل ظهورنا إلى هذا الجبل؟ فاختلفوا؛ فقالت طائفه: نكون مما يلى بعاث إلى ثنيّه الوداع، إلى الجرف، فقال قائل: ندع المدينه خلوفا، فقال سلمان يا رسول اللّه، إنا إذ كنّا بأرض فارس و تخوفنا الخيل خندقنا علينا، فهل لك يا رسول اللّه أن نخندق؟

فأعجب رأى سلمان المسلمين و ذكروا حين دعاهم النبى «ص» يوم

أحد أن يقيموا و لا يخرجوا، فكره المسلمون الخروج و أحبّوا الثبات فى المدينه.» «۱»

الرابع فى غزوه الأحزاب أيضا:

حينما اشتدّ الأمر على رسول اللّه «ص» و أصحابه:

ففى المغازى أيضا ما ملخّصه:

«حصر رسول اللّه «ص» و أصحابه بضع عشره حتّى خلص إلى كلّ امرئ منهم الكرب، فأرسل رسول اللّه «ص» إلى عيينه بن حصن و إلى الحارث بن عوف و قال لهما: أ رأيت إن جعلت لكم ثلث تمر المدينه ترجعان بمن معكم و تخذّلان بين الأعراب؟

---

(۱)- المغازى للواقدى ۱/ ۴۴۴، (الجزء الثانى).

قالا: تعطينا نصف تمر المدينه، فأبى رسول اللّه «ص» أن يزيدهما على الثلث، فرضيا بذلك.

و جاءا فى عشره من قومهما حين تقارب الأمر، فجاءوا و قد أحضر رسول اللّه «ص» أصحابه، و أحضر الصحيفه و الدواه.

فأقبل أسيد بن حضير إلى رسول اللّه «ص» فقال: يا رسول اللّه، إن كان أمرا من السماء فامض له، و إن كان غير ذلك فو اللّه لا نعطيهم إلّا السيف، متى طمعوا بهذا منّا؟

فأسكت رسول اللّه «ص» و دعا سعد بن معاذ و سعد بن عباده، فاستشارهما فى ذلك و هو متكئ عليهما و القوم جلوس، فتكلم بكلام يخفيه، و أخبرهما بما قد أراد من الصلح.

فقالا: إن كان أمرا من السماء فامض له، و إن كان أمرا لم تؤمر فيه و لك فيه هوى فامض لما كان لك فيه هوى، فسمعا و طاعه، و إن كان إنّما هو الرأى فما لهم عندنا إلّا السيف، و أخذ سعد بن معاذ الكتاب.

فقال رسول اللّه «ص»: إنّى رأيت العرب رمتكم عن قوس واحده فقلت: أرضيهم و لا أقاتلهم.

فقالا: يا رسول اللّه، إن كانوا ليأكلون

العلهز فی الجاهلیه من الجهد، ما طمعوا بهذا منّا قط أن یأخذوا تمره إلّا بشری أو قری! فحین أتانا اللّه- تعالی- بک، و أکرمنا بک، و هدانا بک نعطی الدنیّه! لا نعطیهم أبدا إلّا السیف.

فقال رسول اللّه «ص»: شقّ الکتاب. فتفل سعد فیه ثم شقّه، و قال: بیننا السیف.» «۱»

و فی النهایه:

«العلهز: هو شی ء یتّخذونه فی سنی المجاعه، یخلطون الدم بأوبار الإبل ثمّ یشوونه بالنار و یأکلونه، و قیل: کانوا یخلطون فیه القردان.» «۲»

---

(۱)- المغازی للواقدی ۱/ ۴۷۷، (الجزء الثانی).

(۲)- النهایه لابن الأثیر ۳/ ۲۹۳.

أقول: الظاهر أنّ ما کان منه «ص» أوّلا- مع عیینه و الحارث لم یکن إلّا مجرد المقاوله و المفاوضه، و لم یکن غرضه «ص» إلّا حفظ کیان الأنصار و حقن دمائهم، فلمّا رأی قوّتهم و شدّه بأسهم أحال الأمر إلیهم. فهو «ص» لم یخلف وعدا جازما و لا أقدم علی ما لا یصحّ، بل أخذ بعد المشاوره بما ظهر کونه أصلح.

و کیف کان فالظاهر کما مرّ أنّ عمده مشاوره النبی «ص» کانت مع وجوه القبائل لجلب أنظارهم و إظهار الاعتماد علیهم، تقویه لعزمهم و تحرّکهم، و إلّا فهو «ص» کان متّصلا بمنبع الوحی و کان الحقّ واضحا له. فما کان استشارته «ص» أمّته إلّا وزان استشاره اللّه إیّاه: ففی مسند أحمد، عن حذیفه، عنه «ص» أنّه قال: «إنّ ربّی- تبارک و تعالی- استشارنی فی أمّتی ما ذا أفعل بهم؟ فقلت:

ما شئت أی ربّ، هم خلقک و عبادک. فاستشارنی الثانیه، فقلت له کذلک، فقال: لا أحزنک فی أمّتک. الحدیث.» «۱»

الخامس فی قصه الحدیبیه:

ففی سنن البیهقی بسنده عن المسوّر بن مخرمه و مروان بن

الحكم، قالا:

خرج رسول اللّه «ص» زمن الحديبيه فى بضع عشره مأئه من أصحابه، حتّى إذا كانوا بذى الحليفه قلّد رسول اللّه «ص» الهدى و أشعره و أحرم بالعمره، و بعث بين يديه عينا له من خزاعه يخبره عن قريش.

و سار رسول اللّه «ص» حتّى إذا كان بوادى الأشطاط قريب من عسفان أتاه عينه الخزاعى فقال: إنى تركت كعب بن لؤى و عامر بن لؤى قد جمعوا لك الأحابيش و جمعوا لك جموعا و هم مقاتلوك و صادّوك عن البيت.

---

(۱)- مسند أحمد ۵/ ۳۹۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۰

فقال النبى «ص»: أشيروا علىّ، أ ترون أن نميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين و إن نجوا تكن عنقا قطعها اللّه، أو ترون أن نؤمّ البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه؟

فقال أبو بكر: اللّه و رسوله أعلم يا نبىّ اللّه، إنّما جئنا معتمرين و لم نجئ نقاتل أحدا، و لكن من حال بيننا و بين البيت قاتلناه.

فقال النبى «ص» فروحوا إذا. قال الزهرى: و كان أبو هريره يقول: ما رأيت أحدا قطّ كان أكثر مشوره لأصحابه من رسول اللّه.» «۱»

السادس فى غزوه الطائف:

و بعد ما حاصر رسول اللّه «ص» الطائف «قيل إنّه استشار نوفل بن معاويه الدئلى فى المقام عليهم، فقال: يا رسول اللّه ثعلب فى جحر؛ إن أقمت عليه أخذته، و إن تركته لم يضرّك، فأذّن بالرحيل.» «۲»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۵۰

إلى غير ذلك من الموارد التى ربما يعثر

عليها المتتبع.

---

(۱)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۸. كتاب الجزيه، باب المهادنه على النظر للمسلمين.

(۲)- الكامل لابن الأثير ۲/ ۲۶۷، (في ذكر حصار الطائف).

الفصل الثالث فى أنّ المسؤول فى الحكومه الإسلاميّه هو الإمام، و السلطات الثلاث أياديه و أعضاده

اعلم أنّ المستفاد من الآيات و الروايات التى مرّت فى بيان تكاليف الحاكم و كذلك من سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» هو أنّ الإمام و الحاكم فى الحكومه الإسلاميه يكون هو المكلّف و المسؤول لحفظ كيان المسلمين و تدبير أمورهم و إصلاح شئونهم على أساس ضوابط الإسلام و مقرراته.

فهو المكلف بإصلاح الملك و المسؤول عن فساده.

و لكنّه إذا اتّسعت حيطه ملكه و الاحتياجات و التكاليف المتوجّهه إليه احتاج قهرا إلى تكثير المشاورين و الأيادى و العمّال فى شتّى الدوائر المختلفه، و لا محاله يفوّض كلّ أمر إلى فرد متخصّص أو دائره تناسبه. و من هنا تنشأ السلطات الثلاث.

فليس وزان الحاكم الإسلامى وزان الملك فى الحكومه المشروطه الدارجه فى أعصارنا فى بعض البلاد كإنكلترا مثلا، حيث ترى أنّه لا يكون إلّا وجودا تشريفيا يتمتّع من أعلى الإمكانيات و أغلاها من دون أن يتحمّل أيّه مسئوليّه علميه أو

نشاطيه نافعه، و إنّما تتوجّه المسؤوليّات و التكاليف من أوّل الأمر إلى السلطات الثلاث.

و بالجمله، فالمسؤول و المكلّف فى الحكومه الإسلاميّه هو الإمام الصلاه و الحاكم، و السلطات الثلاث أياديه و أعضاده، و يكون هو بمنزله رأس المخروط مشرفا على الجميع شرافا تامّا.

۱- ففى خبر عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا «ع»: «بالإمام تمام الصلاه و الزكاه و الصيام و الحج و الجهاد و توفير الفى ء و الصدقات و إمضاء الحدود و الأحكام

و منع الثغور و الأطراف.

الإمام يحلّ حلال اللّه و يحرّم حرام اللّه و يقيم حدود اللّه و يذبّ عن دين اللّه ...» «۱»

۲- و مرّ فی خبر فضل بن شاذان، عن الرضا «ع» فی حكمه جعل الإمام:

«فجعل عليهم قيّما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام ... فيقاتلون به عدوّهم و يقسّمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم.» «۲»

۳- و فی خبر المحكم و المتشابه عن أمير المؤمنين «ع»: «لا بدّ للأمّه من إمام يقوم بأمرهم، فيأمرهم و ينهاهم و يقيم فيهم الحدود و يجاهد فيهم العدوّ و يقسّم الغنائم و يفرض الفرائض و يعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم و يحذّرهم ما فيه مضارهم ...» «۳»

۴- و فی خبر سليم عنه «ع»: «يختاروا لأنفسهم إماما عفيفا عالما و رعا عارفا بالقضاء و السنّه يجمع أمرهم و يحكم بينهم، و يأخذ للمظلوم من الظالم حقّه، و يحفظ أطرافهم و يجبی فيئهم و يقيم حجّتهم (حجّهم و جمعتهم- البحار) و يجبی صدقاتهم.» «۴»

إلی غير ذلک ممّا ورد فی بيان واجبات الإمام و تكاليفه، حيث يظهر منها أن

---

(۱)- الكافی ۱/ ۲۰۰، كتاب الحجه، باب نادر جامع فی فضل الإمام، الحديث ۱.

(۲)- عيون أخبار الرضا ۲/ ۱۰۱، الباب ۳۴، الحديث ۱.

(۳)- المحكم و المتشابه/ ۵۰؛ و فی بحار الأنوار ۹۰/ ۴۱ (طبعه ايران ۹۳/ ۴۱)، كتاب القرآن، باب ما ورد فی أصناف آيات القرآن. و لكن فی البحار: «و يجاهد العدوّ»، بدل «و يجاهد فيهم العدوّ».

(۴)- كتاب سليم بن قيس/ ۱۸۲.

المسؤول هو الإمام و الحاكم، و قد نسب

جميع الأعمال و النشاطات إليه.

۵- و يشهد لذلک أيضا ما رواه الكلينى بسنده عن المعلّى بن خنيس، قال:

قلت لأبى عبد اللّه «ع» يوما: جعلت فداک، ذكرت آل فلان و ما هم فيه من النعيم، فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال «ع»: هيهات يا معلّى، أما و اللّه لو كان ذاک ما كان إلّا سياسه الليل و سياحه النهار و لبس الخشن و أكل الجشب، فزوى ذلک عنا. فهل رأيت ظلامه قطّ صيّرها اللّه- تعالى- نعمه إلّا هذه؟» «۱»

فالمعلّى تمنّى أن تكون الحكومه للإمام الصادق «ع» ليعيش هو أيضا فى ضوئها مرفّها، و الامام «ع» نبّهه على خطأه و اشتباهه و أنّه لو كان الأمر كذلک كان على الإمام صرف الليل فى التدبير و السياسه و ترسيم الخطوط، و صرف النهار فى التحرک و السياحه للإشراف على المسؤولين و الموظّفين و الاطلاع على أوضاع البلاد و العباد، و مع هذا كلّه يكون فى المعيشه فى سطح ضعفه الناس بلبس الخشن و أكل الجشب.

۶- و فى وصيه الإمام الكاظم «ع» لهشام بن الحكم: «و يجب على الوالى أن يكون كالراعى لا يغفل عن رعيّته و لا يتكبّر عليهم.» «۲»

۷- و فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالک حين ولّاه مصر بعد ذكر العمّال و انتخابهم قال: «ثمّ تفقّد أعمالهم، و ابعث العيون من أهل الصدق و الوفاء عليهم. فإنّ تعاهدک فى السرّ لأمورهم حدوه لهم على استعمال الأمانه و الرفق بالرعيّه، و تحفّظ من الأعوان. فإنّ أحد منهم بسط يده إلى خيانه اجتمعت بها عليه عندک أخبار عيونک اكتفيت بذلک شاهدا فبسطت عليه العقوبه فى بدنه و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه

و وسمته بالخيانه و قلّدته عار التّهمه.» «۳»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۴۱۰، کتاب الحجه، باب سیره الإمام فی نفسه ...، الحدیث ۲.

(۲)- تحف العقول/ ۳۹۴.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۱؛ عبده ۳/ ۱۰۶؛ لح/ ۴۳۵، الکتاب ۵۳.

۸- و فیه أیضا: «و اجعل لذوی الحاجات منک قسما تفرغ لهم فیه شخصک و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فیه للّه الذی خلقک، و تقعد عنهم جندک و أعوانک من أحراسک و شرطک، حتّی یکلّمک متکلّمهم غیر متتعتع، فإنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول فی غیر موطن: «لن تقدّس أمّه لا یؤخذ للضعیف فیها حقّه من القویّ غیر متتعتع.»

ثمّ احتمل الخرق منهم و العیّ، و نحّ عنهم الضیق و الأنف یبسط اللّه علیک بذلک أکناف رحمته و یوجب لک ثواب طاعته. و أعط ما أعطیت هنیئا، و امنع فی إجمال و إعذار.

ثمّ أمور من أمورک لا بدّ لک من مباشرتها؛ منها: إجابه عمّا لک بما یعیا عنه کتّابک. و منها:

إصدار حاجات الناس یوم ورودها علیک بما تحرج به صدور أعوانک.» «۱»

أقول: التعتعه فی الکلام: التردّد فیه من عجز. و الخرق بالضم: العنف و الشده. و العیّ بالکسر: العجز عن النطق. و الأنف محرکه: الاستنکاف و الاستکبار. و أکناف الرحمه: أطرافها. و تخرج: تضیق.

۹- و فیه أیضا: «و مهما کان فی کتّابک من عیب فتغابیت عنه الزمته.» «۲»

۱۰- و فی نهج البلاغه أیضا فی کتاب له «ع» إلی عبد اللّه بن عباس عامله علی البصره: «فاربع ابا العباس- رحمک اللّه- فیما جری علی لسانک و یدک من خیر و شر؛ فإنّا شریکان فی ذلک، و کن عند صالح ظنّی

بك و لا يفيلنّ «٣» رأيى فيك. و السّلام.» «۴»

إلى غير ذلك من الروايات الداله على مسئوليه الإمام بشخصه، و منها الحديث النبوىّ المشهور المروىّ من طرق السنه الذى رواه البخارى و مسلم و أحمد و غيرهم:

١١- ففى البخارى بسنده عن عبد اللّه بن عمر، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «كلّكم راع، و كلكم مسئول عن رعيّته: الإمام راع و مسئول عن رعيّته، و الرجل راع فى

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/ ١٠٢١؛ عبده ٣/ ١١٢؛ لح/ ۴٣٩، الكتاب ۵٣.

(٢)- نهج البلاغه، فيض/ ١٠١۶؛ عبده ٣/ ١٠٩؛ لح/ ۴٣٧، الكتاب ۵٣.

(٣)- قال: أخطأ و ضعف.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ٨۶٨؛ عبده ٣/ ٢١؛ لح/ ٣٧۶، الكتاب ١٨.

أهله و هو مسئول عن رعيّته، و المرأه راعيه فى بيت زوجها و مسئوله عن رعيّتها، و الخادم راع فى مال سيّده و مسئول عن رعيّته. قال: و حسبت أن قد قال: و الرجل راع فى مال أبيه و مسئول عن رعيّته، و كلّكم راع و مسئول عن رعيّته.» «١»

و روى نحوه مسلم، و أحمد، فراجع «٢».

و بالجمله، يظهر من جميع هذه الروايات أنّ الإمام و الحاكم الإسلامى هو المسؤول و المكلّف بإداره الأمور العامّه؛ فالوزراء و العمّال و الكتّاب و الجنود و القضاه أعوانه و أياديه، و يجب عليه الإشراف عليهم و على أعمالهم، و ليس له سلب المسؤوليّه عن نفسه.

و قد صرّح بما ذكرناه الماوردى و أبو يعلى، حيث ذكرا فيما يلزم الإمام من الأمور العامّه مباشره نفسه بمشارفه الأمور:

قال الماوردى فى عداد ما يلزم الإمام:

«العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفه الأمور و تصفّح الأحوال، لينهض بسياسه الأمّه

و حراسه الملّه. و لا ـ يعوّل على التفويض تشاغلا ـ بلذّه أو عباده؛ فقد يخون الأمين و يغشّ الناصح، و قد قال اللّه- تعالى-: «يا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِی الْأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ، وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ.» فلم يقتصر اللّه- سبحانه- على التفويض دون المباشره و لا عذره فی الاتّباع حتّى وصفه بالضلال.

و هذا و إن كان مستحقّا عليه بحكم الدين و منصب الخلافه فهو من حقوق السياسه لكلّ مسترع. قال النبی «ص»: «كلّكم راع و كلّكم مسئول عن رعيّته.» ...» «۳»

---

(۱)- صحيح البخاری ۱/ ۱۶۰، كتاب الجمعه، باب الجمعه فی القرى و المدن.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۵۹، كتاب الإماره، الباب ۵، الحديث ۱۸۲۹؛ و مسند أحمد ۲/ ۱۱۱.

(۳)- الأحكام السلطانيّه للماوردی/ ۱۶؛ و ذكر أبو يعلى أيضا نحو ذلك فی الأحكام السلطانيّه/ ۲۸.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۷

الفصل الرّابع فی بيان إجمالی لأنواع السلطات و الدوائر فی الحكومه الإسلاميه

اشاره

و هو مع بساطته فصل طويل.

قد عرفت فی مطاوی بعض الفصول السابقه أنّه ليس معنى ولايه الإمام أو الفقيه تصدّيه بنفسه لجميع الأعمال و الشؤون مباشره، بل كلّما اتّسع نطاق الملك و تكثّرت الاحتياجات و التكاليف تكثّرت السلطات و الدوائر و فوّض كلّ أمر إلى دائره تناسبه. و لكنّ الإمام أو الفقيه الواجد للشرائط بمنزله رأس المخروط يشرف على جميعها إشرافا تامّا و هو المسؤول العالی و هو الذی تتوقّع منه الأمّه سياسه البلاد و العباد. و سائر المسؤولين بمراتبهم أياديه و أعضاده.

و أصول السلطات فی الحكومه ثلاثه: التشريعيه و التنفيذيه و القضائيه.

إذ تدبير أمور الأمّه يتوقّف أوّلا: على ترسيم الخطوط الكليّه و تعيين المقرّرات.

و ثانيا: على إجراء المقرّرات و الخطوط المعيّنه فی شتّى الأمور

الواجبه على الحكومه.

و ثالثا: على فصل خصومات الأمّه و القضاء بينهم فى المنازعات. فإلى هذه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٥٨

السلطات الثلاث يرجع جميع تكاليف الحاكم فى نطاق حكومته حتّى إن دائره الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و الحسبه و الإذاعه و التلفزيون أيضا تعدّ من شعب التنفيذ. و إنّما عدّ القضاء سلطه مستقلّه لأنّ شأنه الحكم لا التنفيذ و الإجراء، و للاهتمام بشأنه، و لأنّ المقصود عموم سلطته حتّى بالنسبه إلى أعضاء سلطه التنفيذ و التشريع أيضا، و لذا يحال تعيين القضاه إلى نفس الإمام لا رئيس سلطه التنفيذ، فتدبّر، و بالجمله، فهنا سلطات ثلاث:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٥٩

الأولى: السلطه التشريعيّه و فيها جهات من البحث:

١- فى بيان الحاجه إليها و حدودها و تكاليفها:

اشاره

فنقول: قد اصطلح على هذه السلطه فى عصرنا مجلس الشورى و القوه المقنّنه، و تعدّ من أهمّ الأركان فى الحكومات الديموقراطيه الدارجه.

و الحاجه إليها مع فرض اتساع نطاق الملك و كثره الحوادث الواقعه و الحاجه إلى ترسيم المخطّطات الكثيره فى غايه الوضوح لا نحتاج فيها إلى بيان.

لكن لا يخفى عليك وجود التفاوت الأساسى بين السلطه التشريعيّه فى الحكومه الإسلاميّه، و بين ما تعارف فى الحكومات الدارجه العصريّه: إذ النوّاب فى الحكومات الدارجه لا يلتزمون بشى ء إلّا بما يرونه مصلحه لناخبيهم فقط، و يبدعون القوانين على حسب أهوائهم و إن باينت العقل و الشرع.

و أمّا فى الحكومه الإسلاميّه فالأساس هو ضوابط الإسلام و أحكام اللّه- تعالى- النازله على رسوله الأكرم «ص» فى شتّى المسائل المرتبطه بالحياه بشؤونها المختلفه.

و لا يحقّ لأحد و إن بلغ ما بلغ من العلم و الثقافه و القدره أن يشرّع حكما أو يبدع قانونا بارتجال. حتّى إنّ النبيّ

الأكرم «ص» بعلوّ شأنه و قربه من اللّه- تعالى- أيضا يكون تابعا لما أنزله اللّه- تعالى- حاكما على أساسه.

قال اللّه- تعالى-: «إِنِ الْحُكْمُ إِلّا لِلّهِ.»* و قال: «أَلا لَهُ الْحُكْمُ.» «١»

---

(١)- سوره الأنعام (۶)، الآيه ۵۷ و ۶۲.

و قال: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ، وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ... أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّهِ يَبْغُونَ، وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ؟» «١»

و ما سمعت منّا سابقا من تقسيم الأحكام إلى أحكام إلهيه كان الرسول داعيا إليها و واسطه لإبلاغها، و كانت الأوامر الصادره عنه فى بيان هذه الأحكام أوامر إرشاديّه محضه، و إلى أحكام سلطانيه مولويّه صدرت عنه بما أنّه كان ولىّ أمر المسلمين و حاكمهم، فليس معنى ذلك أنّه «ص» كان يحكم فى القسم الثانى بما يريده و يهواه، و أنّه كان له أن يحكم بأحكام مضادّه لأحكام اللّه- تعالى- ناسخه لها. بل الظاهر أنّ القسم الثانى كان أحكاما عادله موسميه من قبيل الصغريات و المصاديق للأحكام الكليّه الشامله النازله من قبل اللّه- تعالى- على قلبه الشريف.

فالروح الحاكم على مجتمع المسلمين ليس إلّا ما أنزله اللّه- تعالى- حتّى فيما ربّما نسمّيها بالأحكام الثانويه، فإنّها أيضا مستفاده من كبريات كليّه أنزلها اللّه- تعالى- على نبيّه، فتدبّر. هذا.

و المأخذ لأحكام اللّه- تعالى-، كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، و السنّه القويمه، و العقل الخالى عن شوائب الأوهام و التعصّبات الكاشف عن حكم اللّه- تعالى-. و المستخرج لها من هذه المآخذ هم الفقهاء الأمناء على حلاله و

حرامه.

و ليس عمل مجلس الشورى فى الحكومه الإسـلاميّه إلّا المشاوره فى ترسيم الخطوط و البرامج الصحيحه العادله للبلاد و العباد و لا سيّما القوّه التنفيذيه على أساس ضوابط الإسلام المستخرجه باجتهاد الفقهاء.

فللحكم الشرعى ثلاث مراحل:

الأولى: مرحله التشريع.

و هو حقّ للّه- تعالى- الذى يملك البلاد و العباد،

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۹ و ۵۰.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱

و يطّلع على مصالحهم و مفاسدهم و مضارّهم و منافعهم. و لا يشركه فى ذلك أحد من خلقه.

الثانيه: مرحله استنباط الأحكام و استخراجها من منابعها الصحيحه،

و الإفتاء بها. و مرجعها الفقهاء العدول.

الثالثه: مرحله ترسيم الخطوط الكليّه

و البرامج الصحيحه للبلاد و المسؤولين على ضوء الفتاوى المستخرجه من قبل الفقهاء. لا بتطبيق قوانين الإسلام كيف ما كان على المشاكل و أهواء الأمّه، بل بتطبيق المشاكل و الحوادث الواقعه على قوانين الإسلام بواقعيتها و قداستها، و بين الطريقين بون بعيد، كما لا يخفى.

نعم، يعتبر فيها فهم الوقائع و الحوادث و ادراك حقيقتها أيضا، لاختلاف الأحكام الشرعيه بتفاوت الوقائع قهرا.

فقوانين الإسلام و مقرراته هى الأساس، و المسلمون جميعا لها تبع فى شتّى المسائل من العباده و الثقافه و الاقتصاد و السياسه و نحو ذلك، و ليس لمجلس الشورى التخلّف عنها.

و بالجمله ليس لمجلس الشورى فى الحكومه الإسلاميه التقنين و التشريع بارتجال أو على حسب أهواء الأمّه، بل على أساس ضوابط الإسلام.

و لا يلزم من ذلك ضيق المجال أو انسداد الطرق فى بعض الأحيان، إذ الإسلام بجامعيّته و خاتميّته قد التفت إلى جميع جوانب

الحیاه و حاجاتها، و جمیع الظروف و الحالات حتّی موارد الضرر و الضروره، و العسر و الحرج، و تزاحم الموضوعات و الملاکات و نحو ذلک.

و قد مرّ عن النبی «ص» أنّه قال فی خطبته فی حجه الوداع: «یا أیّها الناس و اللّه ما من شی ء یقرّبکم من الجنّه و یباعدکم من النار إلّا و قد أمرتکم به. و ما من شی ء یقرّبکم من النار و یباعدکم من الجنّه إلّا و قد نهیتکم عنه.» «۱»

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۷۴، کتاب الإیمان و الکفر، باب الطاعه و التقوی، الحدیث ۲.

و فی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه «ع»: قال أمیر المؤمنین «ع»:

«الحمد للّه

الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للأمّه جميع ما تحتاج إليه.» «۱»

و فى خبر حماد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سمعته يقول: «ما من شى ء إلّا و فيه كتاب أو سنّه.» «۲»

و فى خبر المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «ما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا و له أصل فى كتاب اللّه- عزّ و جلّ-، و لكن لا تبلغه عقول الرجال.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع.

۲- انتخاب النوّاب لمجلس الشورى:

قد عرفت فى الفصل السابق أنّ المسؤول و المكلّف فى الحكومه الإسلاميّه هو الإمام و الحاكم و أنّ السلطات الثلاث بمراتبها أياديه و أعضاده.

و على هذا فطبع الموضوع يقتضى أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشورى بيده و باختياره، لينتخب من يساعده فى العمل بتكاليفه.

نعم، لمّا كان الغرض من مجلس الشورى التشاور و اتخاذ القرار فى الأمور العامّه المتعلّقه بالأمّه، فلو أمكن أن يفوّض إليها انتخاب الأعضاء و تكون السلطه التشريعيه منبثقه عن إرادتها و اختيارها كاختيار نفس الوالى عند عدم النصّ كان ذلك أولى و أوقع فى نفوس الأمّه و أدعى لهم إلى الاحترام بالقرارات المتّخذه و التسليم فى قبالها، بل يجرى ذلك فى انتخاب بعض الوزراء و الأمراء أيضا كما هو المتعارف فى بعض البلاد.

---

(۱)- تهذيب الأحكام ۶/ ۳۱۹، آخر كتاب القضايا و الأحكام، باب الزيادات، الحديث ۸۶.

(۲)- الكافى ۱/ ۵۹، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب و السّنه، الحديث ۴.

(۳)- الكافى ۱/ ۶۰، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب و السنّه، الحديث ۶.

و لعلّ آيه الشورى و قاعده السلطنه و توجّه الخطابات القرآنيه المتضمّنه للأمور العامّه كآيات

القتال و الجهاد و إعداد القوى و حدّ السرقه و الزنا و نحو ذلك إلى المجتمع أيضا تناسب ذلك.

إذ الأمر إذا كان أمر الأمّه و التكليف تكليفها فالتصميم و اتخاذ القرار فيه أيضا يناسب أن يكون من قبل ممثّلى الأمّه.

و لكن الإمام العادل لو رأى عدم تهيّؤ الأمّه لانتخاب الأعضاء أو لم يكن لهم رشد و وعى سياسى لانتخاب الرجال الصالحين أو كانوا فى معرض التهديدات و التطميعات و اشتراء آرائهم بذلك كان للإمام الذى فرض علمه و عدله و حسن ولايته انتخاب الأعضاء بنفسه. اللّهم إلّا أن يشترط عليه حين انتخابه على القول بصحّته كون انتخاب فريق الشورى بيد الأمّه لا بيده، فتدبّر.

ثمّ إنّ اتفاق الآراء فى مجلس الشورى ممّا لا يحصل غالبا، فلا محاله يكون الاعتبار بآراء الأكثريّه كما هو المتعارف فى جميع الاجتماعات و الأحزاب السياسيّه.

و الإشكال فى ذلك بلزوم سحق حقوق الأقليّه و ضياع حقوق الغيّب يظهر الجواب عنه بما مرّ مستقصى فى مسأله انعقاد الإمامه بانتخاب الأمّه، فراجع الفصل السادس من الباب الخامس.

۳- مواصفات الناخبين و المنتخبين:

لا إشكال فى أنّ الناخب يعتبر فيه البلوغ و العقل و الرشد الفكرى بحيث يقدر على تشخيص من يكون أصلح لتحمّل هذه المسؤوليّه الخطيره المتعلّقه بمصالح الأمّه.

و اللازم فى المنتخب أن يكون بالغا عاقلا متدينا و رعا عالما بزمانه مطلعا على حاجات الأمّه شجاعا قادرا على أخذ التصميم و القرار.

و قد مرّ فى الفصل الثانى أخبار مستفيضه تدلّ على مواصفات من يستشار.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴

و سيأتى فى هذا الفصل شرائط الوزراء و العمّال.

و كأنّ النائب فى مجلس الشورى مشاور و عامل، فيعتبر فيه مواصفات كليهما.

و لكنّك ترى أنّ المتعارف

فی أکثر الممالک و البلاد أنّهم یراعون فی المنتخب الاعتبارات القومیّه و العنصریّه و العشائریّه، و کون الشخص ذا شهره قومیه و جبروت و ثروه، من دون أن یراعوا علمه و دینه و تقواه و شجاعته و کفایته و قدرته علی الدفاع عن الإسلام و حقوق المسلمین.

و کثیرا ما یقع من هذه الناحیه سقوط الملک و ضیاع حقوق الأمّه و سلطه الطواغیت و الجبابره، بل و نفوذ الأجانب و تدخّلهم فی شئون المسلمین و بلادهم.

و ربّما توسلوا لذلک باشتراء آراء الناخبین أو بالتمویه علیهم و إغوائهم. فیجب علی الناخبین الدقّه و التشاور فی انتخاب النوّاب للمجلس و عدم الوقوع تحت تأثیر الأجواء الکاذبه و الدعایات الباطله و التهدیدات و التطمیعات المادیّه. اللّهم فاعذنا من شیاطین الجنّ و الإنس.

۴- منابع الحکم الإسلامی و مصادره:

[الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها]

قد مرّ منّا أن أساس الحکومه الإسلامیّه هو قوانین الإسلام و مقرّراته فی شتّی مسائل الحیاه، و أنّ منابعها و مصادرها هی الکتاب العزیز، و السنّه القویمه بأقسامها من قول المعصوم و فعله و تقریره الثابته بطریق صحیح معتبر، و حکم العقل القطعی الخالی عن شوائب الأوهام و التعصّبات، کالحسن و القبح العقلیّین و کالملازمات العقلیّه القطعیّه. و هذه الثلاثه ممّا اتفق علیها الشیعه و السنّه.

و ما یری فی بعض الکلمات من التشکیک فی حجّیّه العقل مطلقا فهو بظاهره کلام واه لا یعتنی به، إذ لو حصل بحکم العقل القطعی القطع بحکم الشارع فلا مجال لإنکار حجّیّته، فإن القطع حجه ذاتا، و العقل أمّ الحجج و أساسها. و هل یثبت التوحید و النبوّه و حجّیّه کتاب اللّه و سنّه رسول اللّه إلّا من طریق العقل؟

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵

و فی

خبر عن الإمام الصادق «ع» قال: «العقل دليل المؤمن.» «۱»

و فی خبر آخر عنه «ع» قلت له: ما العقل؟ قال: «ما عبد به الرحمن و اكتسب به الجنان.» «۲»

و فی خبر هشام بن الحكم، عن موسی بن جعفر «ع»: «يا هشام، إنّ للّه على الناس حجّتين: حجّه ظاهره و حجّه باطنه، فأمّا الظاهره فالرسل و الأنبياء و الأئمّه- عليهم السلام-، و أمّا الباطنه فالعقول.» «۳»

و بالجمله، فأصل حجيه العقل القطعی إجمالا ممّا لا مجال للإشكال فيه و إن وقع الإشكال فی بيان مصاديقه. و للبحث فيه محل آخر. و كذا لا إشكال فی حجّيه الكتاب و السنّه إجمالا على من أذعن بالإسلام و النبوّه.

نعم،

هنا أمور اختلف فی حجّيتها الفريقان:

الأول- الإجماع بما هو إجماع و اتّفاق:

فعلماء السنّه يعتبرون إجماع الفقهاء بما هو إجماع حجّه مستقله. و يستندون فی ذلك إلى آيات و روايات:

أهمّها قوله- تعالى-: «وَ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدىٰ وَ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلّٰى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ سٰاءَتْ مَصِيراً.» «۴»

---

(۱)- الكافی ۱/ ۲۵، كتاب العقل و الجهل، الحديث ۲۴.

(۲)- الكافی ۱/ ۱۱، كتاب العقل و الجهل، الحديث ۳.

(۳)- الكافی ۱/ ۱۶، كتاب العقل و الجهل، الحديث ۱۲.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۱۵.

و ما رووه عن النبی «ص» من قوله: «لا تجتمع أمّتی على ضلاله أو خطأ.»

فروى ابن ماجه فی سننه، عن أنس بن مالك، عنه «ص» أنّه قال: «إنّ أمّتی لا تجتمع على ضلاله، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم.» «۱»

و روى الترمذى بسنده، عن ابن عمر أن رسول اللّه «ص» قال: «إنّ اللّه لا يجمع أمّتى- أو قال: أمّه محمد- على ضلاله، و

يد اللّه على الجماعه، و من شذّ شذّ إلى النار.» «۲»

و لم أجد فى كتب الحديث للسنّه ما يشتمل على لفظ الخطأ، نعم هو مذكور فى كتب الاستدلال.

و أمّا علماء الشيعه الإماميّه فيقولون: لا موضوعيّه للإجماع بما هو إجماع و اتفاق عندنا. نعم، لو اتفقت الأمّه على قول بحيث لا يشذّ منها أحد فلا محاله يكون الإمام المعصوم من العتره الطاهره داخلا فيها، فيكون حجّه لذلك. كما أنّه كذلك لو كانت كثره القائل فى المسأله بحيث يحدس منها تلقى المسأله عن النبىّ «ص» أو عن الإمام المعصوم «ع» حدسا قطعيّا، فيكون الإجماع كاشفا عن الحجّه، أعنى قول المعصوم، و ذلك إنّما يكون فى المسائل الأصليّه المأثوره المتلقّاه يدا بيد عن المعصومين- عليهم السلام- المذكوره فى كتب القدماء من أصحابنا المعدّه لنقل هذه المسائل، لا فى المسائل التفريعيّه الاستنباطيّه التى أعمل فيها الرأى و النظر.

و بالجمله، فالحجه فى الحقيقه هو قول المعصوم المكشوف به؛ إمّا بدخوله فى المجمعين أو بالحدس عن قوله لا الإجماع بما هو إجماع.

فوزان الإجماع حينئذ وزان الخبر الواحد الصحيح الكاشف عن السنّه القويمه، فليس فى عرض السنّه بل فى طولها و يكون حجّه عليها.

قال الفقيه الهمدانى فى مبحث صلاه الجمعه من مصباح الفقيه:

«المدار فى حجّيه الإجماع على ما قرّرناه فى محلّه و استقرّ عليه رأى المتأخّرين ليس على اتّفاق الكلّ بل و لا اتّفاقهم فى عصر واحد، بل على استكشاف رأى المعصوم

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۰۳، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، الحديث ۳۹۵۰.

(۲)- سنن الترمذى ۳/ ۳۱۵، أبواب الفتن، الباب ۷، الحديث ۲۲۵۵.

بطريق الحدس من فتوى علماء الشيعه الحافظين

للشريعه. و هذا ممّا يختلف باختلاف الموارد؛ فربّ مسأله لا يحصل فيها الجزم بموافقه الإمام «ع» و إن اتفقت فيها آراء جميع الأعلام، كبعض المسائل المبتنيه على مبادى عقليّه أو النقليّه القابله للمناقشه. و ربّ مسأله يحصل فيها الجزم بالموافقه و لو من الشهره.» «۱» هذا

و أمّا آيه المشاقّه فأجيب عنها بوجوه: منها: أنّا لا نسلّم أنّ سبيل المؤمنين هو إجماعهم، بل لعلّ المراد به هو سبيلهم بما هم مؤمنون، أى سبيل الإيمان بالرسول فى قبال مشاقّته «ص»، و قد حقّق فى محلّه أنّ ذكر الوصف يشعر بالعلّيّه و الدخاله، فمرجع ذلك إلى سنّه الرسول «ص» و ليس أمرا وراءها.

و فى المستصفى للغزالى، قال:

«و الذى نراه أنّ الآيه ليست نصّا فى الغرض، بل الظاهر أنّ المراد بها أنّ من يقاتل الرسول و يشاقّه و يتّبع غير سبيل المؤمنين فى مشايعته و نصرته و دفع الأعداء عنه نولّه ما تولّى. فكأنّه لم يكتف بترك المشاقّه حتّى تنضمّ إليه متابعه سبيل المؤمنين فى نصرته و الذبّ عنه و الانقياد له فيما يأمر و ينهى. و هذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرا فهو محتمل.» «۲» هذا.

و أمّا الروايه الّتى استندوا إليها فلم تثبت عندنا بسند يعتمد عليه.

و فى سنن ابن ماجه قد حكى فى ذيل الحديث عن الزوائد:

«فى إسناده أبو خلف الأعمى، و اسمه حازم بن عطاء، و هو ضعيف، و قد جاء الحديث بطرق فى كلّها نظر. قاله شيخنا العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى.» «۳»

نعم، فى تحف العقول فى رساله الإمام الهادى «ع» إلى أهل الأهواز، قال:

---

(۱)- مصباح الفقيه- كتاب الصلاه/ ۴۳۶.

(۲)- المستصفى للغزالى ۱/ ۱۷۵.

(۳)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۳۰۳، كتاب

الفتن، الباب ٨، الحديث ٣٩٥٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٦٨

«و قد اجتمعت الأمّه قاطبه لا اختلاف بينهم أنّ القرآن حقّ لا ريب فيه عند جميع أهل الفرق، و فى حال اجتماعهم مقرّون بتصديق الكتاب و تحقيقه، مصيبون مهتدون، و ذلك بقول رسول اللّه «ص»:

«لا تجتمع أمّتى على ضلاله» فأخبر أنّ جميع ما اجتمعت عليه الأمّه كلّها حقّ.» «١»

أقول: على فرض صحّه الحديث فظاهره إطباق جميع الأمّه؛ فلا يختص بالفقهاء و المجتهدين، كما لا يختصّ بعلماء السنّه فقط، بل يعمّ جميع طوائف المسلمين و منهم الشيعه الإماميه بأئمتهم الاثنى عشر، و قد مرّ منّا أنّ اتّفاق جمع يوجد فيه الإمام المعصوم حجّه عندنا بلا إشكال، فتدبّر.

الثانى- القياس و الاستحسانات الظنيه:

فأكثر علماء السنه يعتمدون عليهما، حيث إنّهم تركوا التمسك بأقوال العتره و لم يتمكّنوا من استنباط الفروع المبتلى بها من الكتاب و السنّه النبويّه الواصله اليهم، فلجئوا إلى الآراء و الاستحسانات، و لكن أخبار أهل البيت- عليهم السلام- و الروايات الحاكيه لسيرتهم مليئه بالمعارف و الأحكام و الآداب، بحيث تشفى العليل و تروى الغليل و معها لا تصل النوبه إلى القياس و الاستحسانات الظنيه.

و النبى «ص» جعل العتره قرين الكتاب فى وجوب التمسك بهما على ما دلّ عليه حديث الثقلين المتواتر بين الفريقين.

و قد استفاضت بل تواترت أخبارنا على عدم حجّيّه القياس و الآراء الظنّيّه، فراجع «٢».

---

(١)- تحف العقول/ ٤٥٨.

(٢)- راجع الوسائل ١٨/ ٢٠، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى؛ و مستدرك الوسائل ٣/ ١٧٥، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٦٩

و من جمله أخبار الباب ما رواه الكلينى بسنده، عن عيسى بن عبد

اللّه القرشی، قال: دخل أبو حنیفه علی أبی عبد اللّه «ع» فقال له: یا أبا حنیفه، بلغنی أنّک تقیس؟ قال: نعم. قال: لا تقس، فانّ أوّل من قاس إبلیس حین قال: خلقتنی من نار و خلقته من طین. فقاس ما بین النار و الطین. و لو قاس نوریّه آدم بنوریّه النار عرف فضل ما بین النورین و صفاء أحدهما علی الآخر.» «۱»

و منها: ما رواه بسند صحیح، عن أبان بن تغلب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«إنّ السنّه لا تقاس. ألا تری أنّ المرأه تقضی صومها و لا تقضی صلاتها، یا أبان، إنّ السنّه إذا قیست محق الدین.» «۲»

و منها: موثقه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه أنّ علیا «ع» قال:

«من نصب نفسه للقیاس لم یزل دهره فی التباس. و من دان اللّه بالرأی لم یزل دهره فی ارتماس.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره.

و فی سنن الدارمی عن ابن سیرین، قال:

«أوّل من قاس إبلیس. و ما عبدت الشمس و القمر إلّا بالمقاییس.» «۴»

و عن الحسن أنّه تلا هذه الآیه: «خَلَقْتَنِی مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِینٍ»* قال:

«قاس إبلیس، و هو أوّل من قاس.» «۵»

و فی إعلام الموقعین بسنده عن عوف بن مالک الأشجعی، قال: قال رسول اللّه «ص»: «تفترق أمّتی علی بضع و سبعین فرقه، أعظمها فتنه قوم یقیسون الدین برأیهم؛ یحرّمون به ما أحلّ اللّه و یحلّون ما حرّم اللّه.» «۶»

---

(۱)- الکافی ۱/ ۵۸، کتاب فضل العلم، باب البدع و الرأی و المقاییس، الحدیث ۲۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۲۵، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۵، الباب ۶ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۱.

(۴)- سنن الدارمی ۱/ ۶۵، باب

تغيّر الزمان و ما يحدث فيه.

(۵)- سنن الدارمی ۱/ ۶۵، باب تغيّر الزمان و ما يحدث فيه.

(۶)- إعلام الموقعين ۱/ ۵۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰

و الظاهريون من فقهاء السنّه و بعض المعتزله أيضا ينكرون العمل بالقياس و الرأی:

قال ابن حزم الأندلسی فی المحلّی:

«و لا- يحلّ القول بالقياس فی الدين و لا بالرأی، لأنّ أمر اللّه- تعالی- عند التنازع بالردّ إلی كتابه و الی رسوله «ص» قد صحّ، فمن ردّ إلی قياس و إلی تعليل يدعيه، أو إلی رأی فقد خالف أمر اللّه- تعالی- المعلّق بالإيمان و ردّ إلی غير من أمر اللّه- تعالی- بالردّ إليه، و فی هذا ما فيه، قال علیّ: و قول اللّه- تعالی-: «مَا فَرَّطْنا فِی الْكِتابِ مِنْ شَيْ ءٍ»، و قوله- تعالی-: «تِبْياناً لِكُلِّ شَيْ ءٍ»، و قوله- تعالی-: «لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ»، و قوله- تعالی-: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» إبطال للقياس و للرأی.» «۱»

الثالث- أقوال العتره الطاهره:

لا يخفی أن قول النبی «ص» و فعله و تقريره من السنّه قطعا و تكون حجّه بلا إشكال. و بعض علماء السنه يعدّون أقوال الصحابه بل و أعمالهم أيضا حجّه.

و أمّا الشيعه الإماميّه فيعدّون أقوال الأئمه الاثنی عشر من العتره و كذا أفعالهم و تقريرهم حجّه، لعصمتهم عندنا، و لأنّهم عتره النبی «ص» و قد عدّ النبی «ص» عترته عدلا للكتاب العزيز و قرينا له فی خبر الثقلين المتواتر بين الفريقين.

و قد تعرض له أكثر أرباب الصحاح و السنن و المسانيد، فراجع.

و من ذلک ما رواه الترمذی بسنده، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنّی تارک فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلّوا بعدی، أحدهما أعظم من

الآخر: كتاب اللّه حبل ممدود من السماء الى الأرض، و عترتى أهل بيتى. و لن يتفرقا حتّى يردا علىّ الحوض، فانظروا كيف تخلفونى فيهما.» «۲»

---

(۱)- المحلّى لابن حزم ۱/ ۵۶، المسأله ۱۰۰.

(۲)- سنن الترمذى ۵/ ۳۲۸، أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبى «ص»، الحديث ۳۸۷۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۱

و دلاله الخبر على حجّيّه أقوال العتره ظاهره، لإيجاب التمسك بهم و بالكتاب العزيز.

و مسأله حجيّه أقوالهم غير مسأله الإمامه و الخلافه، فإنّ الأولى مسأله أصوليّه و الثانيه مسأله كلاميّه.

و فى كنز العمال، عن أبى سعيد، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيّها الناس إنّى تارك فيكم أمرين، إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدى أبدا، و أحدهما أفضل من الآخر: كتاب اللّه هو حبل اللّه الممدود من السماء إلى الأرض، و أهل بيتى عترتى. ألا و إنّهما لن يتفرّقا حتّى يردا علىّ الحوض.» (ابن جرير) «۱».

إلى غير ذلك من الأخبار من طرق الفريقين.

و عتره النبى «ص» أهل بيته، و أهل البيت أدرى بما فى البيت. و هم لا يحدّثون إلّا بما سمعوه من آبائهم عن النبى «ص»، كما دلّ على ذلك بعض الأخبار:

ففى خبر هشام بن سالم، و حماد بن عثمان و غيره، قالوا: سمعنا أبا عبد اللّه «ع» يقول: «حديثى حديث أبى، و حديث أبى حديث جدّى، و حديث جدّى حديث الحسين، و حديث الحسين حديث الحسن، و حديث الحسن حديث أمير المؤمنين «ع»، و حديث أمير المؤمنين حديث رسول اللّه «ص»، و حديث رسول اللّه «ص» قول اللّه- عزّ و جلّ.» «۲»

و لا يخفى أنّ محل البحث فى هذه المسائل هو علم الكلام و علم أصول الفقه، و

غرضنا هنا ليس إلّا إشاره إجماليّه إليها، فراجع مظانّها.

۵- الاستنباط و الاجتهاد:

أمّا الاستنباط، ففى لسان العرب:

---

(۱)- كنز العمال ۱/ ۳۸۱، الباب ۲ من كتاب الإيمان و الإسلام من قسم الأفعال، الحديث ۱۶۵۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۶.

«نبط الماء ينبط و ينبط نبوطا: نبع. و كلّ ما أظهر فقد أنبط. و استنبطه و استنبط منه علما و خبرا و مالا: استخرجه. و الاستنباط: الاستخراج. و استنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده و فهمه. قال اللّه- عزّ و جلّ-: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ.» «۱»

أقول: فكأنّ حكم اللّه- تعالى- ماء حياه أو شى ء نفيس دفين فى خلال مصادره و منابعه يستخرجه الفقيه منها.

و أمّا الاجتهاد، ففى لسان العرب:

«الاجتهاد و التجاهد: بذل الوسع و المجهود. و فى حديث معاذ: «أجتهد رأيى.»

الاجتهاد بذل الوسع فى طلب الأمر، و هو افتعال من الجهد: الطاقه، و المراد به ردّ القضيه التى تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب و السنّه، و لم يرد الرأى الذى رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنّه.» «۲»

أقول: أمّا الحديث الذى أشار إليه فهو ما رواه أبو داود و الترمذى و غيرهما: ففى سنن أبى داود بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه «ص» لمّا أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟» قال:

«أقضى بكتاب اللّه.» قال: «فإن لم تجد فى كتاب اللّه؟» قال: «فبسنّه رسول اللّه «ص» قال: «فإن لم تجد فى سنّه رسول اللّه «ص» و لا فى كتاب اللّه؟» قال: «أجتهد رأيى و لا

آلو.» فضرب رسول اللّه «ص» صدره و قال: «الحمد للّه الذى وفّق رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه.» «۳»

و أمّا قوله: «من طريق القياس»، فلعلّه أراد به أعمّ من القياس و الاستحسانات العقليّه الظنيه.

---

(۱)- لسان العرب ۷/ ۴۱۰.

(۲)- لسان العرب ۳/ ۱۳۵.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۲، كتاب الاقضيه، باب اجتهاد الرأى فى القضاء

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۳

و قد صار لفظ الاجتهاد، و كذا الرأى فى أعصار أئمتنا- عليهم السلام- ظاهرين فى هذا المعنى. و بهذا المعنى وقع النهى عنهما فى رواياتنا «۱».

و أمّا الاجتهاد بمعنى إفراغ الوسع و الطاقه فى استنباط الأحكام من أدلّتها الشرعيّه من الكتاب و السنّه و العقل القطعى فهو أمر واجب ضرورى لا منع فيه و ليس لأحد إنكاره.

و عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرّعوا.» «۲»

و عن الرضا «ع»: «علينا إلقاء الأصول و عليكم التفريع.» «۳»

و الروايات الوارده فى الإرجاع إلى الكتاب و السنّه فى غايه الكثره. و على هذا فالاجتهاد عندنا غير الاجتهاد باصطلاح السنّه.

و أمّا ما ذكره أخيرا فكأنّه أراد به نفى إراده التصويب. و البحث فيه يأتى فى العنوان التالى.

۶- التخطئه و التصويب:

لا يخفى أنّ المسائل الدينيه على قسمين: فقسم منها مسائل أصليّه ضروريه أجمع عليها جميع فرق المسلمين و دلّ عليها نصّ الكتاب العزيز أو السنّه المتواتره القطعيه أو العقل السليم، و القسم الآخر فروع اجتهاديّه استنباطيّه تحتاج إلى إعمال الاجتهاد و النظر و استنباطها من الأصول المبيّنه فى الكتاب و السنه أو من حكم العقل القطعى.

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۸/ ۲۰، الباب ۶ من ابواب صفات القاضى.

(٢)- الوسائل ١٨/ ٤١، الباب

۶ من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۱، الباب ۶ من ابواب صفات القاضى، الحديث ۵۲.

أمّا القسم الأول، فلا خلاف فيها و لا إشكال و لا مجال فيها للاجتهاد و الاستنباط.

و أمّا القسم الثانى المتوقف على إعمال الاجتهاد و النظر، فلا محاله قد يقع فيها الخلاف لاختلاف فى معانى بعض الألفاظ، أو للاختلاف فى صحه الحديث و ضعفه، أو لاختلاف الروايات المنقوله، أو للاختلاف فى أسباب الترجيح عند التعارض، أو للاختلاف فى حجّيه بعض الأمور و عدم حجّيتها كالمفاهيم و خبر الواحد و الإجماع و لا سيّما المنقول منه و الشهره بقسميها و كحجّيه أقوال الأئمه الطاهرين من العتره الثابته عندنا و حجّيه أقوال الصحابه عند بعض السنّه، و حجّيه القياس و الاستحسانات الظنّيه عندهم و نحو ذلك. و يرجع الجميع إلى الاختلاف فى الدرك أو المدرك.

و فى هذا القسم قد وقع البحث فى أنّ الآراء المستنبطه المختلفه كلّها حقّ و صواب، أو أنّ الحقّ واحد منها و الباقون مخطئون و إن كانوا معذورين؟

فاتّفق أصحابنا الإماميّه على أنّ للّه- تعالى- فى كلّ واقعه خاصّه حكما واحدا يشترك فيه الجميع. و جميع المسلمين مأمورون أوّلا و بالذات بالعمل به. فالدين فى جميع المراحل واحد و الشرع واحد و الحقّ واحد، و إنّما الاختلاف وقع فى إحراز الواقع و استنباطه من منابعه، فأصابه بعض و أخطأه بعض آخر.

فليست الاجتهادات المختلفه فى مسأله واحده يمثّل كلّها حكم اللّه المنزل على رسوله و إن جاز العمل بها لأهلها فى الظاهر، و إنّما تكون آراء الفقهاء و المجتهدين طرقا محضه قد تصيب الواقع و قد تخطئه، كما

أنّ العلم الذى هو أمّ الحجج و تكون حجيّته ذاتيه يكون كذلك، و كذلك سائر الطرق و الأمارات العقلائيه و الشرعيه.

فكأنّ حكم اللّه الواقعى دفين فى خلال مبانيه و مصادره و يستخرجه الفقيه باستنباطه؛ فقد يعثر عليه و قد يخطئ، و يكون للمصيب أجران و للمخطئ أجر واحد.

فليس الحكم الواقعى تابعا لمفاد الطريق، مجعولا على وفقه كيفما كان، كما لا يوجب قيام الطريق على خلاف الواقع تبدّل الواقع و انقلابه إلى مفاد الطريق.

هذا ما عليه أصحابنا الإماميّه. فهم بأجمعهم ينكرون التصويب. و يسمّون

بذلك مخطّئه.

و أمّا علماء السنّه ففيهم خلاف: بعضهم مخطّئه، و بعض منهم مصوّبه: قال الامام فخر الدين الرازى فى بحث الاجتهاد من كتاب المحصول:

«فإن لم يكن للّه- تعالى- فيها حكم فهذا قول من قال: «كلّ مجتهد مصيب.» و هم جمهور المتكلّمين منّا كالأشعرى و القاضى أبى بكر، و من المعتزله كأبى الهذيل و أبى على و أبى هاشم و اتباعهم.» «۱»

و قال الإمام الغزالى فى المستصفى:

«الذى ذهب إليه محقّقوا المصوّبه أنّه ليس فى الواقعه التى لا- نصّ فيها حكم معين يطلب بالظنّ، بل الحكم يتبع الظن. و حكم اللّه على كلّ مجتهد ما غلب على ظنّه، و هو المختار، و إليه ذهب القاضى.» «۲»

أقول: عمده نظر المصوّبه كان إلى تصويب آراء الصحابه و أفعالهم. فكانوا يظنّون أنّ مطلق من صاحب النبىّ «ص» فهو ممّن لم يخطئ أبدا فضلا عن أن يصدر عنه فسق أو جور.

و لكنّ الحقّ فى المسأله هو ما عرفته من أصحابنا الإماميه من القول بالتخطئه.

و قال ابن حزم الأندلسى فى المحلّى:

«مسأله: و الحقّ من الأقوال فى واحد منها

و سائرها خطأ ... فصحّ أنّ الحقّ فی الأقوال ما حکم اللّه- تعالی- به فیه، و هو واحد لا یختلف، و انّ الخطأ ما لم یکن من عند اللّه- عزّ و جلّ-.

و من ادّعی أن الأقوال کلّها حقّ و أنّ کلّ مجتهد مصیب فقد قال قولا لم یأت به قرآن و لا سنّه و لا إجماع و لا معقول، و ما کان هکذا فهو باطل.» «۳»

---

(۱)- المحصول/ القسم الثالث من الجزء الثانی/ ۴۷.

(۲)- المستصفی ۲/ ۳۶۳.

(۳)- المحلّی لابن حزم ۱/ ۷۰، المسأله ۱۰۹.

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته للدکتور وهبه الزحیلی بعد ذکر المخطئه، قال:

«و هم جمهور المسلمین، منهم الشافعیّه و الحنفیّه علی التحقیق، الذین یقولون بأنّ المصیب فی اجتهاده واحد من المجتهدین، و غیره مخطئ، لأنّ الحقّ لا یتعدّد.» «۱»

و لکن فی المستصفی للغزالی بعد ذکر الاجتهاد و التصویب و التخطئه، قال:

«و قد اختلف الناس فیها، و اختلفت الروایه عن الشافعی و أبی حنیفه» «۲». هذا.

و یدلّ علی التخطئه- مضافا إلی وضوحها، فإنّ الاجتهاد فی الحکم و استنباطه متفرع علی وجوده واقعا فی الرّتبه السابقه، فلا یعقل کونه تابعا له- روایات:

۱- ففی صحیح مسلم، عن سلیمان بن بریده، عن أبیه، عن رسول اللّه «ص» فی وصایاه لمن أمّره أمیرا علی جیش أو سریّه: «و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوک أن تنزلهم علی حکم اللّه فلا تنزلهم علی حکم اللّه و لکن أنزلهم علی حکمک، فإنّک لا تدری أ تصیب حکم اللّه فیهم أم لا.» «۳»

۲- و روی الترمذی، عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا حکم الحاکم فاجتهد فأصاب فله أجران

و إذا حكم فأخطأ فله أجر واحد.» «۴»

۳- و فى نهج البلاغه: «ترد على أحدهم القضيه فى حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثمّ ترد تلك القضيه بعينها على غيره فيحكم فيها بخلافه، ثمّ يجتمع القضاه بذلك عند الإمام الذى استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعا، و إلههم واحد، و نبيّهم واحد، و كتابهم واحد ...» «۵»

۴- و فى الدر المنثور بإسناده عن الشعبى، قال: سئل أبو بكر عن الكلاله فقال:

---

(۱)- الفقه الإسلامى و أدلّته ۱/ ۷۲.

(۲)- المستصفى ۲/ ۳۶۳.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۵۸، كتاب الجهاد، الباب ۲، ذيل الرقم ۱۷۳۱.

(۴)- سنن الترمذى ۲/ ۳۹۳، أبواب الأحكام، الباب ۲، الحديث ۱۳۴۱.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۴؛ عبده ۱/ ۵۰؛ لح/ ۶۰، الخطبه ۱۸.

«إنّى سأقول فيها برأيى، فإن كان صوابا فمن اللّه وحده لا شريك له، و إن كان خطأ فمنّى و من الشيطان، و اللّه منه برى ء، أراه ما خلا الوالد و الولد.» «۱»

۵- و قال عمر لكاتبه:

«اكتب: هذا ما رأى عمر. فإن كان صوابا فمن اللّه، و إن كان خطأ فمنه.» «۲»

۶- و قال ابن مسعود فى المفوضه:

«أقول فيها برأيى. فإن كان صوابا فمن اللّه، و إن كان خطأ فمنّى و من الشيطان.

و اللّه و رسوله عنه بريئان.» «۳»

۷- و فى كنز العمال:

«اقض بينهما يا عمرو، فإذا قضيت بينهما القضاء فلك عشر حسنات، و إن اجتهدت فأخطأت فلك حسنه.» (حم طب، عن عمرو)

».(۴)

۸- و فيه أيضا:

«اجتهد، فإذا أصبت فلك عشر حسنات، و إن أخطأت فلك حسنه.» (عد، عن عقبه بن عامر) «(۵)

۹- و فيه أيضا عن موسى بن ابراهيم، عن رجل من آل ربيعه أنّه

بلغه أنّ أبا بكر حين استخلف قعد فى بيته حزينا، فدخل عليه عمر فأقبل عليه يلومه و قال:

أنت كلّفتنى هـذا الأـمر، و شـكا إليه الحكم بين النـاس فقـال له عمر: أو مـا علمت انّ رسول اللّه «ص» قال: «إنّ الوالى إذا اجتهد فأصـاب الحـقّ فله أجران و إن اجتهـد فأخطأ الحقّ فله أجر واحـد.» فكـأنّه سـهّل على أبى بكر. (ابن راهويه و خيثمه فى فضـائل الصحابه

---

(۱)- الدر المنثور ۲/ ۲۵۰.

(۲)- المحصول للإمام الرازى/ القسم الثالث من الجزء الثانى/ ۷۰ (فى الاجتهاد).

(۳)- المحصول/ القسم الثالث من الجزء الثانى/ ۷۱ (فى الاجتهاد).

(۴)- كنز العمال ۶/ ۹۹، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الاقوال، الحديث ۱۵۰۱۸.

(۵)- كنز العمال ۶/ ۹۹، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۱۹.

هب) «۱».

۱۰- و فى ديباجه الموطأ لمالك المطبوع بمصر: «قال معن بن موسى:

سمعت مالكا يقول: إنّما أنا بشر أخطئ و أصيب، فانظروا فى رأيى فما وافق السنّه فخذوا به.» «۲» هذا.

و لعلّ ما قد يتلقّى بالألسن و الأفواه حتّى من بعض الشيعه أيضا من قولهم:

«هذا ما أفتى به المفتى، و كلّ ما أفتى به المفتى فهو حكم اللّه فى حقّى» يكون كلاما ورثوه من أهل التصويب، و إلّا فهو بظاهره ممنوع، فإنّ حكم اللّه لا يكون تابعا لإفتاء الفقيه كما مرّ.

نعم، الأنبيـاء كلّهم و النبى الأـكرم «ص» و كـذا الأـئمه الاثنـا عشـر من العتره عنـدنا معصومون من الـذنوب و من الخطأ، و محلّ البحث فيه الكتب الكلاميّه، فراجع.

۷- انفتاح باب الاجتهاد المطلق:

قد ظهر بما مرّ أنّ أساس الحكومه الحقّه و أساس جميع أعمال المسلمين فى

جميع شئونهم هو أحكام اللّه- تعالى- التى نزلت على رسوله الكريم بالوحى و يشترك فيها الجميع. و أنّ منابعها و مصادرها هى الكتاب العزيز، و السنّه القويمه، و العقل القطعى الخالى عن الأوهام.

فيجب أوّلا و بالذات الرجوع إلى هذه المنابع و أخذ الأحكام منها.

فمن كان قادرا على الرجوع إليها و الاستنباط منها عمل على وفق ما استنبط و استفاد. و من لم يقدر على الاستنباط رجع إلى فتوى من استنبط، رجوع الجاهل فى

---

(۱)- كنز العمال ۵/ ۶۳۰، الباب ۱ من كتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحديث ۱۴۱۱۰.

(۲)- الموطأ لمالك ۱/ ج. (- أدبه مع آل رسول اللّه و كرم أخلاقه).

كلّ فنّ تخصّصى إلى العالم الخبير به. و فى الحقيقه هو طريق علمه العادى بالأحكام و لكن بنحو الإجمال.

و ليس لفتوى الفقيه موضوعيّه و سببيّه، بل هو طريق محض كسائر الطرق العقلائيّه و الشرعيّه قد يصيب و قد يخطئ.

و الأحوط بل الأقوى فى المسائل الخلافيه هو الرجوع إلى الأعلم، كما هو طريقه العقلاء فى تقديم الأعلم على غيره فى المسائل المهمّه المختلف فيها.

و على هذا فليس لمجتهد خاصّ و فقيه مخصوص خصوصيّه. و قد كثر الفقهاء من الشيعه و كذا من السنّه فى جميع الأعصار.

و ربّما اختلف الفقهاء فى الفتاوى و منابعها و فى طريق الاستنباط و كيفيّتها كما مرّ.

و الخلاف فى علماء السنه أكثر، حيث إنّ الشيعه تقيّدوا فى فتاويهم بالكتاب، و بالنصوص من النبى «ص» أو الأئمه الاثنى عشر «ع».

و أمّا فقهاء السنّه فحيث اعتمد أكثرهم على القياس و الاستحسانات الظنّيه و المناطات الحدسيه تشتتت آراؤهم و جاؤوا كثيرا بفتاوى

متناقضه متهافته. و كم تـدخّلت التعصّبات أو أيادى السياسه و الحكومات الـدارجه فى بعض البلاد و المناطق فى تفضيل بعض الآراء على بعض، بل و فى تحريم بعض المذاهب الفقهيّه و تعذيب متابعيها و الإلزام بأخذ مذهب آخر، كما شهد بذلك التاريخ، و الناس كانوا غالبا على دين ملوكهم.

و ربّما استعانوا فى إعمال سياساتهم ببعض العلماء و العملاء أيضا، إلى أن استقرت آراء علمائهم و حكّامهم فى النهايه على حصر المذاهب فى المذاهب الأربعه الدارجه لهم فعلا، أعنى مذاهب أبى حنيفه، و مالك، و الشافعى، و أحمد بن حنبل.

و فى رياض العلماء للمتتبع الخبير الميرزا عبد اللّه الأفندى الأصفهانى نقلا من كتاب «تهذيب الأنساب و نهايه الأعقاب» تأليف أحد من بنى أعمام السيد المرتضى «ره» ما ملخّصه أنّه:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰

«اشتهر على ألسنه العلماء أنّ العامّه فى زمن الخلفاء لمّا رأوا تشتّت المذاهب فى الفروع و اختلاف الآراء، بحيث لم يمكن ضبطها فقد كان لكلّ واحد من الصحابه و التابعين و من تبعهم مذهب برأسه فى المسائل الشرعيّه و الأحكام الدينيّه، التجئوا إلى تقليلها فأجمعوا على أن يجمعوا على بعض المذاهب ...

فالعامّه أيضا لمّا اضطربت اتّفقت كلمات رؤسائهم و عقيده عقلائهم على أن يأخذوا من أصحاب كلّ مذهب خطيرا من المال و يلتمسوا آلاف ألف دراهم و دنانير من أرباب الآراء فى ذلك المقال.

فالحنفيه، و الشافعيّه، و المالكيه، و الحنبليه لوفور عدّتهم و بهور عدّتهم جاؤوا بما طلبوه، فقرّروهم على عقائدهم.

و كلّفوا الشيعه، المعروفه فى ذلك العصر بالجعفريه، لمجى ء ذلك المال الذى أرادوا منهم، و لمّا لم يكن لهم كثره مال توانوا فى الإعطاء و لم يمكنهم

ذلک.

و کان ذلک فی عصر السید المرتضی «ره» و هو قد کان رأسهم و رئیسهم، و قد بذل جهده فی تحصیل ذلک المال و جمعه من الشیعه فلم یتیسّر له، حتّی إنّه کلّفهم بأن یجیئوا بنصف ما طلبوه و یعطی النصف الآخر من خاصّه ماله، فما أمکن للشیعه هذا العطاء. فلذلک لم یدخلوا مذهب الشیعه فی تلک المذاهب، و أجمعوا علی صحّه خصوص الأربعه و بطلان غیرها. فآل أمر الشیعه إلی ما آل فی العمل بقول الآل الساده الأنجاب.

و العامّه قد جوّزوا الاجتهاد فی المذهب و لم یجوّزوا الاجتهاد من المذهب، حتّی إنّهم لم یجوزوا تلفیق أقوال هذه الأربعه و القول فی بعض المسائل بقول بعض و فی بعضها بقول الآخر. و استمرّوا علی هذا الرأی إلی یومنا هذا، و لم یخالفهم أحد منهم فی تلک الأعصار المتمادیه سوی محیی الدّین العربی المعاصر لفخر الدین الرازی، حیث خالفهم فی الفروع؛ فتاره یقول بقول واحد من هؤلاء الأئمه الأربعه فی مسأله و یقول فی مسأله أخری بقول الآخر، و تاره یخترع فی بعض المسائل و ینفرد بقول

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱

لم یدخل فی تلک الأقاویل.» «۱» انتهی کلام ریاض العلماء.

و فی روضات الجنّات بعد نقل ما فی ریاض العلماء، قال:

«و یؤید هذا التفصیل ما ذکره صاحب «حدائق المقرّبین»: أنّ السید المرتضی «ره» واطأ الخلیفه- و کأنّه القادر باللّه المتقدم إلیه الإشاره- علی أن یأخذ من الشیعه مأئه ألف دینار لیجعل مذهبهم فی عداد تلک المذاهب و ترفع التقیّه و المؤاخذه علی الانتساب إلیهم، فتقبّل الخلیفه، ثمّ إنّه بذل لذلک من عین ماله ثمانین ألفا، و طلب من الشیعه

بقيه المال فلم يفوا به.» «۲»

و كيف كان فالمقصود من الاجتهاد هو استخراج أحكام اللّه- تعالى- و إحرازها.

و المنابع لها هى الأدلّه الأربعه من الكتاب، و السنه، و العقل، و الإجماع على القول به. و هى- بحمد اللّه- باقيه لنا، و قد شرّحت و فسّرت و تنقّحت أكثر مما كانت فى عصر الأئمه الأربعه للسنّه.

و قد تقدّم الفقهاء الأربعه و تأخّر عنهم فقهاء كثيرون و يوجدون فى أعصارنا أيضا، و لم يكن الفقهاء الأربعه معاصرين للنّبىّ «ص»، و لا ورّاث علمه بلا واسطه، بل تأخّروا عنه «ص» بأكثر من قرن، و لم يجعل اللّه- تعالى- العلم و الاجتهاد ملكا طلقا لبعض دون بعض، و لم يرد آيه و لا روايه على تعيّن الأربعه، و لا دلّ عليه دليل من العقل.

فبأىّ وجه ينسدّ باب الاجتهاد من الكتاب و السنّه، و يتعيّن التقليد منهم، أو الاجتهاد فى نطاق مذاهبهم فقط؟! و هل كان يوحى إليهم و لا يوحى إلى غيرهم؟! أو كان لهم نبوغ علمى و شرائط غير طبيعيه لا توجد لغيرهم أبدا؟! و هل يكون إلزام الخليفه العباسى حجه شرعيه لا تجوز مخالفتها؟!

و بالجمله، نحن لا نرى وجها مبرّرا لحصر الاجتهاد المطلق و الاستنباط من

---

(۱)- رياض العلماء ۴/ ۳۳.

(۲)- روضات الجنّات ۴/ ۳۰۸.

الكتاب و السنه على فئه خاصّه عاشوا بعد النبى «ص» بأكثر من قرن، و لم يتميّزوا قطّ بخصائص غير عاديه لا توجد لغيرهم إلى يوم القيامه، و قد سبقهم أساتذتهم، و تقدّمهم و عاصرهم أئمه أهل البيت- عليهم السلام-، و لحقهم فقهاء كثيرون ملكوا علوم القدماء و تجاربهم و أضافوا إليها استنباطات

جديده و يكونون أعلم بشرائط الزمان و أعرف بحاجاته و خصوصياته.

و فى كتاب نظم الحكم و الإداره فى الشريعه الإسلاميه تأليف على على منصور:

عن أبى حنيفه أنّه كان يقول: «علمنا هـذا رأى لنا و هو أحسن ما قدرنا عليه؛ فمن جاءنا بأحسن منه فهو الصواب. و لا يحلّ لأحد أن يقول بقولنا حتّى يعلم من أين قلنا.»

و كـان مالـك يقول: «إنّمـا أنـا بشـر؛ أخطئ و أصيب، فـانظروا فى رأيى، فإن وافق الكتاب و السـنّه فخـذوا به، و ما لم يوافقهما فاتركوه.»

و كان الشافعى يقول لأتباعه: «لا تقلّدونى فى كلّ ما أقول، و انظروا فى ذلك، فإنّه دين.»

و يقول الإمام أحمد بن حنبل: «لا تقلّدونى، و لا مالكا، و لا الشافعى، و لا الثورى.

و خذوا من حيث أخذوا.» «۱»

و فى ديباجه المغنى لابن قدّامه نقلا عن أبى حنيفه أنّه قال:

«لا يحلّ لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم مأخذه من الكتاب و السنّه و إجماع الأمّه و القياس الجلىّ فى المسأله.» «۲»

و فى كتاب «السنّه» لعبد اللّه بن أحمد بن حنبل بسنده أنّ أبا حنيفه قال لأبى يوسف:

«يا يعقوب لا ترو عنّى شيئا، فو اللّه ما أدرى أ مخطئ أم مصيب.» «۳»

و فى الفقه الإسلامى و أدلّته عن الشافعى أنه قال:

---

(۱)- نظم الحكم و الإداره فى الشريعه الإسلاميه/ ۳۵.

(۲)- المغنى ۱/ ۱۴.

(۳)- السنه ۱/ ۲۲۶.

«إذا صحّ الحديث فهو مذهبى. و اضربوا بقولى عرض الحائط.» «۱»

و فى ذيل مبادى نظم الحكم فى الإسلام:

«كان الإمام أحمد يقول: لا تقلّد فى دينک الرجال، فإنّهم لن يسلموا من أن يغلطوا. و من ترک الحديث و أخذ

بقول الرجال فقد ترک من لا يغلط إلى من يغلط.» ... إن أبا حنيفه كان يقول: «هذا رأيي؛ فمن جاء برأی خير منه قبلته.»

و إن الإمام أحمد كان يقول: «لا تقلّدنی، و لا تقلّد مالكا، و لا الشافعی، و لا الثوری.

و تعلّم كما تعلّمنا.» «۲»

إلى غير ذلک ممّا حكی عن الأئمه الأربعه فی شأن آرائهم و فتاواهم.

نعم، الأئمه الاثنا عشر من العتره الطاهره «ع» لهم ميز بلا ريب، لأنّهم أهل البيت، و أهل البيت أدرى بما فی البيت، و قد جعلهم رسول اللّه «ص» عدلا للكتاب العزيز و قرينا له فی حديث الثقلين المتواتر بطرق الفريقين. و قد رواه فی عبقات الأنوار من طرق علماء السنّه عن خمسه و ثلاثين من الصحابه عنه «ص».

و قد مرّ نقل بعض أسناده فی الباب الثانی من هذا الكتاب، و بيان دلالته على حجّيّه أقوال العتره الطاهره، و أنّها غير مسأله الإمامه المختلف فيها بين الفريقين، فراجع.

و فی نهج البلاغه: «هم موضع سرّه و لجأ أمره و عيبه علمه و موئل حكمه و كهوف كتبه و جبال دينه. بهم أقام انحناء ظهره و أذهب ارتعاد فرائصه ... لا يقاس بآل محمد «ص» من هذه الأمّه أحد، و لا يسوّى بهم من جرت نعمتهم عليه أبدا. هم أساس الدين و عماد اليقين. إليهم يفیء الغالی، و بهم يلحق التالی و لهم خصائص حقّ الولايه و فيهم الوصيه و الوراثه.» «۳»

و فيه أيضا: و من خطبه له- عليه السلام- يذكر فيها آل محمد- صلّى اللّه عليه و آله و سلم-: «هم عيش العلم و موت الجهل يخبرهم حلمهم عن علمهم (و ظاهرهم عن باطنهم)

---

(۱)- الفقه الإسلامی و أدلّته ۱/ ۳۷.

(۲)-

مبادی نظم الحکم فی الإسلام لعبد الحمید المتولی/ ۳۲۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۴۴؛ عبده ۱/ ۲۴؛ لح/ ۴۷، الخطبه ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۴

و صمتهم عن حکم منطقهم، لا یخالفون الحقّ و لا یختلفون فیه. هم دعائم الإسلام و ولائج الاعتصام.

بهم عاد الحقّ فی نصابه، و انزاح الباطل عن مقامه، و انقطع لسانه عن منبته، عقلوا الدین عقل وعایه و رعایه لا عقل سماع و روایه، فإنّ رواه العلم کثیر و رعاته قلیل.» «۱»

و فی مستدرک الحاکم النیسابوری بسنده، عن أبی ذر، قال: سمعت النبی «ص» یقول: «ألا إنّ مثل أهل بیتی فیکم مثل سفینه نوح من قومه؛ من رکبها نجا و من تخلّف عنها غرق.» «۲»

و فیه أیضا بسنده، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، و أهل بیتی أمان لأمّتی من الاختلاف، فإذا خالفتها قبیله من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبلیس.» «۳»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الوارده فی حقّهم- علیهم السلام-.

و قال العلّامه شرف الدین الموسوی فی کتاب المراجعات:

«و المراد بأهل بیته هنا مجموعهم من حیث المجموع باعتبار أئمّتهم، و لیس المراد جمیعهم علی سبیل الاستغراق، لأنّ هذه المنزله لیست إلّا لحجج اللّه و القوّامین بأمره خاصّه، بحکم العقل و النقل. و قد اعترف بهذا جماعه من أعلام الجمهور. ففی الصواعق المحرقه لابن حجر: و قال بعضهم: یحتمل أن المراد بأهل البیت الذین هم أمان، علماؤهم لأنّهم الذین یهتدی بهم کالنجوم، و الذین إذا فقدوا جاء أهل الأرض من الآیات ما یوعدون ...» «۴»

أقول: و لا أظنّ أنّ أحدا من المسلمین المنصفین یجترئ علی تفضیل الأئمّه الأربعه فی

فقه السنّه على الأئمّه الطاهره من عتره النبى «ص» و أهل بيته فى العلم و الفضائل.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۲۵؛ عبده ۲/ ۲۵۹؛ لح/ ۳۵۷، الخطبه ۲۳۹.

(۲)- مستدرک الحاکم ۳/ ۱۵۱، کتاب معرفه الصحابه.

(۳)- مستدرک الحاکم ۳/ ۱۴۹، کتاب معرفه الصحابه.

(۴)- المراجعات/ ۷۶ (المراجعه الثامنه).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۵

نعم، سياسه الأمويّين و العباسيّين فى عصرهم صنعت ما صنعت بالعتره و الآل، و ما أدراک ما السياسه، و ما الذى يتعقبها إذا كانت شيطانيه!! فتدبّر فى المقام و احتط لدينک.

و قد ظهر لک بما ذکرناه أنّ حصر الاجتهاد فى الأئمّه الأربعه لأهل السنّه لا أساس له فى الشريعه و أنّه قبل أن يکون أمرا دينيّا فقهيّا کان أمرا سياسيّا متطوّرا على حسب تطوّر السياسه فى الأزمنه و الأمکنه. و الأئمه الأربعه بأنفسهم أيضا بريئون منه، فراجع الکتب المتعرضه لتاريخ المذاهب الأربعه و المتمذهبين بها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۶

۸- التقليد و أدلّته

[معنى التقليد و منشأه]

لا يخفى أنّ استنباط الأحکام الشرعيه و استخراجها من أدلّتها و منابعها يکون بتصدّى المجتهد الفقيه العالم بالکتاب، و السنّه، و أحکام العقل القطعيه، و ما يتوقّف عليه الاستنباط من العلوم المختلفه.

فمن يکون مجتهدا فعليه الاستنباط و العمل بما فهمه و استنبطه، أو الاحتياط فى مقام العمل.

و من لم يبلغ مرتبه الاجتهاد فلا محاله يحتاط فى العمل مع الإمکان أو يرجع إلى فتوى من اجتهد و استنبط.

و على هذا فعلى النوّاب فى مجلس الشورى أيضا الرجوع فى تخطيطهم و برامجهم السياسيه إلى فتاوى المجتهد الواجد للشرائط. و الأحوط بل الأقوى فى المسائل الخلافيه رعايه الأعلميّه أيضا على ما يقتضيه ارتکاز العقلاء و سيرتهم، کما

أنّه المتعيّن لأمر الولايه أيضا إذا وجد سائر الشرائط كما مرّ.

و قد استقرّت سيره العقلاء فى جميع الأعصار و الأمصار من جميع الأمم و المذاهب على رجوع الجاهل فى كلّ فنّ إلى العالم الخبير المتخصّص فيه إذا كان ثقه، و قد يعبّر عنه بأهل الخبره.

فالمريض يرجع إلى الطبيب الحاذق الثقه و يعمل برأيه. و المتعاملان يرجعان فى معاملاتهما إلى المتخصص فى معرفه الأمتعه و قيمها. و هكذا فى سائر الأمور التخصصيه.

بل لا يمكن أن يستقيم نظام بدون التقليد إجمالا، إذ لا يوجد مجتمع يستطيع جميع أفراده تحصيل المعرفه التفصيليه بجميع ما يتّصل بحياتهم من الهندسه و الطبّ و أصول

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۷

الصناعات و الحرف الضروريّه.

و استمرّت سيره أصحاب النبى «ص» و الأئمه «ع» أيضا على استفتاء بعضهم من بعض و العمل بقوله و فتياه من دون ردع منهم «ع».

و التقليد المذموم فى الكتاب العزيز هو تقليد الأبناء للآباء أو الاتباع للرؤساء تعصّبا، أى تقليد الجاهل لجاهل مثله أو لفاسق غير مؤتمن، لا- رجوع الجاهل فى كل فنّ إلى العالم الخبير فيه إذا كان ثقه؛ فإنّه أمر فطرىّ ضرورىّ لا محيص عنه للمجتمعات و إن كانت فى أعلى مراتب الرقى. و فى الحقيقه ليس هذا تقليدا بل كسب علم بنحو الإجمال.

فالمجتهد يعرف حكم الواقعه بنحو التفصيل، و المقلّد برجوعه إلى العالم الثقه يكسب العلم أو الوثوق به إجمالا- و يعمل بما حصل له من العلم.

و الإشكال فى السيره بأنّها إنّما تفيد إذا اتصلت بعصر الأئمه «ع» و لم يردعوا عنها، و الاجتهاد بنحو يوجد فى أعصارنا من إعمال الدقّه و استنباط الفروع من الأصول الكليّه لم يعهد

وجوده فى تلك الأعصار، مدفوع. إذ التفريع على الأصول، و كذا مقايسه الأخبار المتعارضه و إعمال الترجيح فيها كان متعارفا بين أصحاب الأئمه «ع» أيضا، كما يشهد بذلك قوله «ع»: «إنّما علينا أن نلقى إليكم الأصول و عليكم أن تفرعوا» «۱» هذا.

ما استدلوا به على حجّيّه فتوى الفقيه:

اشاره

و استدلوا على حجّيّه فتوى الفقيه مضافا إلى السيره المذكوره ببعض الآيات و الروايات أيضا:

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۱، الباب ۶ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۸

[الآيات]

۱- فمن الآيات قوله- تعالى-: «وَ مٰا أَرْسَلْنٰا مِنْ قَبْلِكَ إِلّٰا رِجٰالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ، فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لٰا تَعْلَمُونَ». «۱»

بتقريب أنّ وجوب السؤال يستلزم وجوب القبول و ترتيب الأثر عليه و إلّا وقع لغوا، و إذا وجب قبول الجواب وجب قبول كلّ ما يصحّ أن يسأل عنه، إذ لا خصوصيّه لسبق السؤال.

۲- و منها قوله- تعالى-: «وَ مٰا كٰانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً، فَلَوْ لٰا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طٰائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذٰا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ.» «۲»

بتقريب أنّ الظاهر من الآيه بمقتضى كلمه «لو لا» وجوب النفر، فتجب الغايه و غايه الغايه أيضا، أعنى التفقّه و الإنذار و حذر القوم، و لأنّ طبع الحذر يناسب اللزوم. و المراد بالإنذار بقرينه لفظ التفقّه فى الدين هو بيان الأحكام الشرعيه، فذكر اللازم و أريد الملزوم. فتدل الآيه على وجوب ترتيب الأثر على قول الفقيه المبيّن للأحكام. و إن شئت قلت إذا وجب بيان الأحكام وجب ترتيب الأثر و إلّا وقع لغوا.

۳- و منها قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مٰا أَنْزَلْنٰا مِنَ الْبَيِّنٰاتِ وَ الْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ مٰا بَيَّنّٰاهُ لِلنّٰاسِ فِي الْكِتٰابِ أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰاعِنُونَ.» «۳»

فإنّ حرمه الكتمان تستلزم وجوب القبول بعد الإظهار و إلّا لزم اللغو.

۴- و منها قوله- تعالى- حكايه عن إبراهيم الخليل: «يٰا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جٰاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مٰا لَمْ يَأْتِكَ، فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرٰاطاً سَوِيًّا.» «۴»

(١)- سوره النحل

(۱۶)، الآیه ۴۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۲۲.

(۳)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۵۹.

(۴)- سوره مریم (۱۹)، الآیه ۴۳.

دلّت الآیه علی وجوب إطاعه العالم فی علمه و المتابعه له. إلی غیر ذلک من الآیات.

[الروایات]

اشاره

و أمّا الروایات فهی فی غایه الکثره و تنقسم إلی طوائف سبع.

الطائفه الأولی: ما ورد فی مدح الرواه

و الترغیب فی نشر الأحادیث و بیان الأحکام الشرعیه، و هی کثیره:

۵- فمنها ما رواه الرضا «ع» عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «اللّهم ارحم خلفائی»- ثلاث مرات- فقیل له: یا رسول اللّه و من خلفاؤک؟ قال: «الذین یأتون من بعدی و یروون عنّی أحادیثی و سنّتی، فیعلمونها الناس من بعدی.» «۱»

و قد مرّت أسانید الحدیث و شرحه فی الفصل الثالث من الباب الخامس فی الاستدلال به لإثبات ولایه الفقیه، و قلنا هناک أنّه لیس المراد به الحفّاظ لألفاظ الحدیث نظیر المسجّلات، بل المتفقّهون فی أقواله «ص» و سنّته، فراجع ما حررناه هناک.

۶- و منها خبر عبد السلام بن صالح الهروی، قال: سمعت الرضا «ع» یقول:

«رحم اللّه عبدا أحیا أمرنا.» قلت: و کیف یحیی أمرکم؟ قال: «یتعلّم علومنا و یعلّمها الناس.» «۲»

و تقریب الاستدلال بالحدیثین یظهر ممّا مرّ و إن کان فی الجمیع إشکال یأتی بیانه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۶۶، الباب ۸ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۲، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۱.

الطائفه الثانیه من الروایات: ما ورد من الأئمه- علیهم السلام- من إرجاع شیعتهم إلی الفقهاء منهم

بنحو العموم:

۷- منها ما فی توقیع صاحب الزمان- علیه السلام- الذی رواه الصدوق فی کتاب کمال الدین، عن محمد بن محمد بن عصام الکلینی، قال: حدثنا محمد بن یعقوب الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، قال: سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتابا قد سألت فیه عن مسائل أشکلت علیّ، فورد التوقیع بخطّ مولانا صاحب الزمان «ع»، و فیه: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا، فإنّهم حجّتی علیکم، و أنا حجّه اللّه علیهم.» و رواه الشیخ أیضا فی الغیبه بسنده

عن الكلينى.

و رواه الطبرسى فى آخر الاحتجاج أيضا عنه «۱».

و قد مرّ البحث فى سند الحديث و متنه فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى إثبات ولايه الفقيه، و قلنا هناك أنّ إسحاق بن يعقوب مجهول، و أنّ الروايه و إن دلّت على جلالته و لكن الراوى لها نفسه. و نقل الكلينى عنه و إن أشعر باعتماده عليه و لكن الروايه لم تذكر فى الكافى و لا ندرى ما هو الوجه فى ذلك؟!

و كيف كان فالظاهر أنّ المراد بالرواه فى الحديث هم الفقهاء المستند علمهم و فقههم إلى روايات أهل البيت، فى قبال أهل القياس و الاجتهادات الظنّيه.

و احتمال العهد و عدم العموم فى الحوادث لا يضرّ بالاستدلال بعد عموم التعليل، أعنى قوله «ع»: «فإنّهم حجّتى عليكم.» فهم بجعله «ع» صاروا حجّه علينا، كما هو حجّه اللّه المطلق. و اطلاقه يقتضى جواز الرجوع إلى فقهاء الشيعه و الأخذ

---

(۱)- كمال الدين/ ۴۸۳، باب ذكر التوقيعات ...، الحديث ۴، و الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹.

بقولهم، سواء حصل العلم أو الوثوق من قولهم أم لا، فيكون حجه مطلقا.

۸- و منها ما فى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى- عليه السلام-: «فأمّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لأمر مولاه فللعوام أن يقلّدوه، و ذلك لا يكون إلّا بعض فقهاء الشيعه لا جميعهم.» «۱»

و رواه الطبرسى أيضا فى أواخر الاحتجاج عنه «ع» «۲».

و الراوى لهذا التفسير هو الصدوق- عليه الرحمه- عن أبى الحسن محمد بن القاسم المفسّر الأسترآبادى الخطيب، قال: حدثنى أبو يعقوب يوسف بن محمد

بن زياد و أبو الحسن على بن محمد بن سيّار. و الثلاثه كلّهم مجاهيل و إن تكلّف فى تنقيح المقال لتوثيقهم «٣».

و مجرّد روايه الصدوق عنهم لا يدلّ على توثيقهم، فإنّه فى غير الفقيه روى عن غير الموثقين كثيرا، بل فيه أيضا.

و قد قطع جمع من الأعلام منهم ابن الغضائرى بكون التفسير موضوعا، و قالوا إنّ فيه مطالب لا يناسب صدورها عن الإمام- عليه السلام-.

و أمّا دلاله الروايه فواضحه. و إطلاقها يدلّ على حجّيه قول الفقيه الواجد للشرائط مطلقا؛ حصل الوثوق من قوله أم لا. و لعلّ عدم إيجاب التقليد من جهه التخيير بينه و بين الاحتياط.

٩- و منها ما رواه الكشّى بسنده، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه، قال: كتبت إليه، يعنى أبا الحسن الثالث «ع» أسأله عمّن آخذ معالم دينى، و كتب أخوه أيضا بذلك، فكتب «ع» إليهما: «فهمت ما ذكرتما، فاصمدا فى دينكما على كلّ مسنّ فى حبّنا، و كلّ كثير القدم فى أمرنا، فإنّهما كافوكما إن شاء اللّه- تعالى-.» «۴»

---

(١)- الوسائل ١٨/ ٩٥، الباب ١٠ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٠.

(٢)- الاحتجاج للطبرسى/ ٢۵۵ (طبعه أخرى ٢/ ٢۶٣).

(٣)- راجع تنقيح المقال ٣/ ١٧۵ و ٣٣۶، و ٢/ ٣٠۵.

(۴)- الوسائل ١٨/ ١١٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴۵.

و المراد بأخيه على ما قيل فارس أو طاهر بن حاتم. و أحمد بن حاتم مجهول.

و هل المراد بأخذ معالم الدين تعلّمها، أو أخذها تعبّدا و إن لم يحصل العلم و الوثوق؟ فعلى الثانى يكون وزان الخبر وزان الروايتين السابقتين. و لو أريد بمعالم الدين الأعمّ من الأصول و الفروع كما هو

الظاهر يرد عليه أنّ التقليد التعبّدى لا يجزى فى الأصول إلّا أن تخصّص الروايه بالنسبه إلى أصول الدين بدليل آخر، فتدبّر.

فهذه ثلاث روايات ضعيفه من حيث السند، و لكن لها دلاله على حجّيه قول الفقيه مطلقا و إن لم يحصل علم أو وثوق.

الطائفه الثالثه: ما ورد من الأئمّه – عليهم السلام – من إرجاع بعض الشيعه إلى بعض،

و بيان وثاقتهم و أمانتهم. و هى أيضا كثيره:

١٠- فمنها ما رواه الكلينى، عن محمد بن عبد اللّه الحميرى و محمد بن يحيى جميعا، عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن إسحاق، عن أبى الحسن «ع»، قال سألته و قلت: من أعامل أو عمّن آخذ و قول من أقبل؟ فقال له: العمرى ثقتى، فما أدّى إليك عنّى فعنّى يؤدّى، و ما قال لك عنّى فعنّى يقول، فاسمع له و أطع، فإنّه الثقه المأمون.

و أخبرنى أبو على أنّه سأل أبا محمد «ع» عن مثل ذلك، فقال له: العمرى و ابنه ثقتان.

فما أدّيا إليك عنّى فعنّى يؤدّيان، و ما قالا لك فعنّى يقولان، فاسمع لهما و أطعهما، فإنّهما الثقتان المأمونان ...» و رواه الشيخ أيضا فى كتاب الغيبه «١».

و الروايه صحيحه. و أحمد بن إسحاق شيخ القمّيين من خواصّ أبى محمد «ع».

---

(١)- الكافى ١ / ٣٢٩، كتاب الحجه، باب فى تسميه من رآه، الحديث ١؛ و الوسائل ١٨ / ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۴.

و المراد بالعمرى و ابنه: عثمان بن سعيد العمرى و ابنه محمد بن عثمان، و كلاهما من نوّاب الناحيه المقدسه.

و هل الروايه فى مقام جعل الحجيّه التعبّديّه لروايتهما أو لفتواهما، أو تكون إمضاء لما استقرّت عليه السيره من العمل بقول الثقه المأمون روايه أو فتوى، و

إنّما تعرضت لكون الرجلين من مصاديق ما استقرت عليه السيره؟ وجهان.

ظاهر تعليل الإمام- عليه السلام- هو الثانى. إذ التعليل يقع عاده بذكر كبرى كليّه ارتكازيّه معلومه للمخاطب. و سبق العهد بكبرى كليّه شرعيّه بهذا المضمون بعيد جدا.

ثمّ هل تكون الروايه دليلا لحجيّه روايه الثقه أو فتواه، أو كلتيهما؟ لعلّ الظاهر هو الأخير. إذ الفتوى فى تلك الأعصار كانت قليله المؤونه؛ فإن ذكر الروايه بقصد الحكايه عن الإمام كان روايه، و إن ذكرها بقصد الحكايه عمّا فهمه و أدركه من الحكم الشرعى كان فتوى.

١١- و منها ما رواه الكشى بسنده، عن شعيب العقرقوفى، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»، ربّما احتجنا أن نسأل عن الشى ء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأسدى، يعنى أبا بصير.» «١»

١٢- و منها ما رواه الكشى أيضا، عن عبد اللّه بن أبى يعفور، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: إنّه ليس كلّ ساعه ألقاك و لا يمكن القدوم، و يجى ء الرجل من أصحابنا فيسألنى و ليس عندى كلّ ما يسألنى عنه؟ فقال: «ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى، فإنّه سمع من أبى و كان عنده وجيها.» «٢»

و الروايه بنفسها شاهده على أنّ رجوع بعض الأصحاب إلى بعض و الاستفتاء منه كان أمرا متعارفا.

---

(١)- الوسائل ١٨/ ١٠٣، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١٥.

(٢)- الوسائل ١٨/ ١٠٥، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٣.

١٣- و منها ما رواه أيضا عن يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبى عبد اللّه «ع» فقال: «أ ما لكم من مفزع؟ أ ما لكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث بن المغيره النضرى؟»

«۱»

۱۴- و منها ما رواه عن علیّ بن المسیّب الهمدانی، قال: قلت للرضا «ع»:

«شقتی بعیده و لست أصل إلیک فی کلّ وقت، فممّن آخذ معالم دینی؟ قال: «من زکریا بن آدم القمیّ المأمون علی الدین و الدنیا.» قال علیّ بن المسیّب: فلمّا انصرفت قدمنا علی زکریا بن آدم فسألته عمّا احتجت إلیه «۲».

۱۵- و منها ما رواه عن عبد العزیز بن المهتدی و الحسن بن علی بن یقطین جمیعا عن الرضا «ع»، قال: قلت: لا أکاد أصل إلیک أسألک عن کلّ ما احتاج إلیه من معالم دینی، أ فیونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إلیه من معالم دینی؟

فقال: نعم. «۳»

۱۶- و منها ما رواه أیضا عن عبد العزیز بن المهتدی- و کان خیر قمیّ رأیته، و کان وکیل الرضا «ع» و خاصّته- قال: سألت الرضا «ع» فقلت: إنّی لا ألقاک فی کلّ وقت، فممّن آخذ معالم دینی؟ فقال: «خذ عن یونس بن عبد الرحمن.» «۴»

۱۷- و منها ما رواه أیضا عن عبد العزیز بن المهتدی، قال: قلت للرضا «ع»: إنّ شقّتی بعیده فلست أصل إلیک فی کلّ وقت، فآخذ معالم دینی عن یونس مولی آل یقطین؟ قال: نعم. «۵»

أقول: الشقّه بالضم و التشدید: المسافه التی یشقّها المسافر.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۵، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۶، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۴.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۷، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳۵.

۱۸- و يشبه هذه الطائفه ما رواه الكشى بسنده عن جميل بن دراج، قال:

سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ بالجنه: بريد بن معاويه العجلى، و أبو بصير ليث بن البخترى المرادى، و محمد بن مسلم، و زراره. أربعه نجباء أمناء اللّه على حلاله و حرامه.

لو لا هؤلاء انقطعت آثار النبوّه و اندرست.» «۱»

۱۹- و ما رواه بسنده عن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «ما أجد أحدا أحيا ذكرنا و أحاديث أبى «ع» إلّا زراره، و أبو بصير ليث المرادى، و محمد بن مسلم، و بريد بن معاويه العجلى. و لو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا. هؤلاء حفّاظ الدين و أمناء أبى على حلال اللّه و حرامه ...» «۲» هذا.

و الظاهر أنّ هذه الأحاديث بكثرتها ليست فى مقام جعل الحجّيه التعبّديّه لخبر الثقه أو فتواه، بل مفادها إمضاء السيره المستمره و بيان المصداق لموضوعها، فتدبّر.

الطائفه الرابعه: ما اشتمل على الأمر بالإفتاء و الترغيب فيه:

۲۰- فمنها ما رواه الشيخ الطوسى، عن أبى جعفر الباقر «ع» أنّه قال لأبان بن تغلب: «اجلس فى مسجد المدينه و أفت الناس، فإنّى أحبّ أن يرى فى شيعتى مثلك.» «۳»

۲۱- و منها ما رواه الكشى بسنده، عن معاذ بن مسلم النحوى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «بلغنى أنّك تقعد فى الجامع فتفتى الناس؟» قلت: نعم و أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج. إنّى أقعد فى المسجد فيجى ء الرجل فيسألنى عن الشى ء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون. و يجى ء الرجل أعرفه بمودّتكم

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۳، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۴، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲۱.

(۳)- الفهرست للطوسى/

۱۷ (طبعه أخرى/ ۴۱).

و حبّكم، فأخبره بما جاء عنكم. و يجى ء الرجل لا أعرفه و لا أدرى من هو، فأقول:

جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا، فأدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال لى:

«اصنع كذا، فإنّى كذا أصنع.» و رواه الصدوق فى العلل أيضا. «۱»

۲۲- و منها ما فى نهج البلاغه فى كتابه إلى قثم بن عباس، و هو عامله على مكّه:

«أمّا بعد، فأقم للناس الحجّ، و ذكّرهم بأيّام اللّه و اجلس لهم العصرين فأفت المستفتى و علّم الجاهل و ذاكر العالم.» «۲»

و يشبه هذه الطائفه ما فى قصّه بعث رسول اللّه «ص» مصعب بن عمير و عمرو بن حزم:

۲۳- ففى سيره ابن هشام فى قصّه بيعه العقبه: «قال ابن إسحاق: فلمّا انصرف عنه القوم بعث رسول اللّه «ص» معهم مصعب بن عمير ... و أمره أن يقرئهم القرآن و يعلّمهم الإسلام و يفقّههم فى الدين.» «۳»

۲۴- و فى السيره، و الطبرى: «و بعث رسول اللّه «ص» عمرو بن حزم واليا على بنى الحارث ليفقّههم فى الدين و يعلّمهم السنّه و معالم الإسلام.» «۴»

إذ تفهيم فروع الدين و الأحكام لم يكن إلّا بالإفتاء فيها، كما لا يخفى.

و تقريب الاستدلال بهذه الروايات أنّ فائده الإفتاء هى ترتيب الأثر عليه و العمل على طبق الفتوى، و إلّا وقع لغوا. فبدلاله الاقتضاء يفهم جواز العمل به.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۸، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۶.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۶۲؛ عبده ۳/ ۱۴۰؛ لح/ ۴۵۷، الكتاب ۶۷.

(۳)- سيره ابن هشام ۲/ ۷۶.

(۴)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۱؛ و نحوه فى تاريخ الطبرى ۴/ ۱۷۲۷.

الطائفه الخامسه من الروایات: ما دلّ علی حرمه الإفتاء بغیر علم،

حیث یستفاد منها جواز أصل الإفتاء و صحّته:

۲۵- فمنها ما رواه الصدوق فی معانی الأخبار بسنده، عن حمزه بن حمران، قال:

«سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «من استأکل بعلمه افتقر.» قلت: إنّ فی شیعتک قوما یتحمّلون علومکم و یبثّونها فی شیعتکم، فلا یعدمون منهم البرّ و الصله و الإکرام؟

فقال: «لیس أولئک بمستأکلین، إنّما ذاک الذی یفتی بغیر علم و لا هدی من اللّه لیبطل به الحقوق طمعا فی حطام الدنیا.» «۱»

۲۶- و منها ما رواه الکلینی بسند صحیح، عن أبی عبیده، قال: قال أبو جعفر «ع»: «من أفتی الناس بغیر علم و لا هدی من اللّه لعنته ملائکه الرحمه و ملائکه العذاب، و لحقه وزر من عمل بفتیاه.» «۲»

إلی غیر ذلک من الروایات، فراجع.

الطائفه السادسه: ما دلّ علی أنّ الإفتاء و الأخذ به کان متعارفا

و لم یردع عنه الأئمّه بل قرّروه:

۲۷- فمنها خبر علی بن أسباط، قال: قلت للرضا «ع»: یحدث الأمر لا أجد بدّا

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۲، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۹، الباب ۴ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

من معرفته، و لیس فی البلد الذی أنا فیه أحد أستفتیه من موالیک، قال: فقال:

«ایت فقیه البلد فاستفته من أمرک، فإذا أفتاک بشی ء فخذ بخلافه، فإنّ الحقّ فیه.» «۱»

و لعلّ الراوی کان بلغه حدیثان متعارضان فی المسأله، و فی مثله یحمل الموافق لأهل الخلاف علی صدوره تقیّه، أو أنّه فی عصر

الرضا «ع» كان بناء فقهاء السلاطين على الإفتاء بخلاف أهل البيت.

۲۸- و منهـا مـا رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، قـال: سـألت امرأه أبا عبـد اللّه «ع» فقالت: إنّى كنت أقعـد فى نفاسى

عشرين يوما حتّى أفتونى بثمانيه عشر يوما؟ فقال أبو عبد اللّه «ع»: و لم أفتوك بثمانيه عشر يوما؟ فقال رجل للحديث الّذى روى عن رسول اللّه «ص» ...» «۲»

إلى غير ذلک من الروايات التى يظهر منها إمضاء الإمام و تقريره لأصل الإفتاء و الأخذ به.

الطائفه السابعه: ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء من الشيعه

و إيجاب القبول لحكمهم:

۲۹- فمنها ما مرّ من مقبوله عمر بن حنظله فى حكم المتنازعين، و فيها: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، و نظر فى حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكما، فإنّى قد جعلته عليكم حاكما. فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على اللّه و هو على حدّ الشرک باللّه.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۸۳، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۳.

(۲)- الوسائل ۲/ ۶۱۳، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

۳۰- و منها خبر أبى خديجه، و فيه: «اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا.» «۱»

و تقريب الاستدلال بها أنّ القضاء يلازم الإفتاء؛ فإذا كان القضاء نافذا و لم يجز ردّه لزم منه كون الإفتاء أيضا نافذا.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۹۹

فهذه سبع طوائف من الروايات التى ربّما استدل بها على حجيّه فتوى المجتهد لمن رجع إليه و قلّده.

المناقشه فى أدلّه التقليد:

أقول: التقلیـد المصـطلح علیه فی أعصارنا عباره عن الأخـذ بقول الفقیه العادل تعبّـدا، و إن فرض أنّه لم یحصل للمقلّد الوثوق و الاطمینان بمطابقته للواقع. فیکون قول الفقیه العادل و فتیاه حجّه تأسیسیه تعبّدیه، نظیر حجّیّه البیّنه الثابته بخبر مسعده بن صدقه.

و لا یخفی أنّ إثبات ذلک بالآیات المذکوره و أکثر الروایات

التى مرّت مشكل، لعدم كونها فى مقام جعل التكليف الظاهرىّ للجاهل و أنّه متعبّد بالأخذ بأقوال العلماء و فتاواهم و إن لم يحصل له وثوق بكونها مطابقه للواقع.

بل الظاهر من آيه السؤال أنّ الجاهل يجب عليه السؤال حتى يحصل له العلم و لو بنحو الإجمال. و يشهد لذلك أنّ الظاهر منها بقرينه المورد كون المقصود هو السؤال عن مواصفات الأنبياء التى لا يجزى فيها الظن و التقليد قطعا.

و المراد بأهل الذكر على هذا أهل الكتاب من اليهود، كما عن ابن عباس

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶. و لفظه «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست فى التهذيب بطبعيه، و إن وجدت فى الوسائل.

و مجاهد. و فى بعض الأخبار أنّ المراد بأهل الذكر هم الأئمه الاثنا عشر- عليهم السلام- «۱».

و كيف كان فلا ترتبط بباب التقليد التعبّدى.

هذا مضافا إلى أنّ الآيه فى مقام بيان وجوب السؤال، لا وجوب العمل بما أجيب حتى يتمسك بإطلاقه لصوره عدم حصول الوثوق و العلم أيضا. و يكفى فى عدم لغويه السؤال ترتب فائده ما عليه، و هو العمل بالجواب مع الوثوق.

و بذلك يظهر الجواب عن آيه الكتمان أيضا.

و أمّا آيه النفر، فمحطّ النظر فيها هو بيان وجوب تعلّم العلوم الدينيّه و التفقّه فيها بالنفر إلى مظانّها، ثمّ نشرها فى البلاد ليعمّ العلم جميع العباد فيتعلّم غير النافرين من النافرين لعلّهم يحذرون.

و ليست فى مقام جعل الحجّيّه التعبّديّه لقول الفقيه و بيان وجوب الحذر من قوله مطلقا حتّى يتمسّك بإطلاقه لصوره عدم حصول العلم و الوثوق أيضا.

نعم، يحصل غالبا للجهال العلم العادى و سكون النفس

بصحّه ما أنذروا به إجمالا إذا كان المنذر ثقه من أهل الخبره. و يكفى هذا قطعا، إذ العلم حجّه ذاتا و يكون عند العقلاء أعمّ ممّا لا يحتمل فيه الخلاف أصلا، أو يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفا جدّا بحيث لا يعتنى به و يكون وجوده كالعدم، و نعبّر عنه بالوثوق و الاطمينان و سكون النفس و نحو ذلك.

و يشهد لعدم كون الآيه فى مقام بيان الحكم الظاهرى التعبّدى روايه عبد المؤمن الأنصارى، عن أبى عبد اللّه «ع» الوارده فى تفسيرها، قال «ع»: «فأمرهم أن ينفروا إلى رسول اللّه «ص» فيتعلّموا ثمّ يرجعوا إلى قومهم فيعلّموهم.» «۲» فالغرض هو التعلّم ثمّ التعليم، لا التعبّد المحض.

---

(۱)- راجع اصول الكافى ۱/ ۲۱۰، كتاب الحجّه، باب أن أهل الذكر ... هم الأئمه.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱۰.

و يشهد له أيضا الاستدلال بها فى أخبارنا لوجوب نفر البعض لمعرفه الإمام ثم تعريفه للباقين. «۱»

مع وضوح أنّ الإمامه من المسائل الاعتقاديّه التى لا يجرى و لا يجزى فيها التعبّد و التقليد.

و بذلك يظهر الأمر فى قول الخليل «ع» لأبيه أيضا، إذ ليس مراده المتابعه التعبّديه، فإنّ التوحيد و نفى الشرك من أصول الدين و لا مجال للتعبّد فيه.

و كذلك الكلام فى الطائفه الأولى من الروايات، فإن المقصود فيها بثّ العلم و نشره، و لذا قال: «فيعلّمونها الناس من بعدى.» فلا ربط لها بالتقليد التعبّدى.

و أمّا الطائفه الثالثه الوارده فى إرجاع بعض الشيعه إلى بعض، فالظاهر أنّها ليست بصدد التأسيس و جعل الحجيه لقول الفقيه أو الراوى تعبّدا، بل تكون إمضاء لما استقرّت عليه السيره

من الأخذ بقول الخبير الثقه و بيانا لكون الأفراد المذكوره من مصاديق موضوعها.

هذا مضافا إلى امكان منع كونها مرتبطه بباب الاجتهاد و الإفتاء، بل لعلّها مرتبطه بباب الروايه. و بين البابين بون بعيد. فإنّ الراوى يحكى عن الإمام، و المفتى يحكى عن فهم نفسه و رأيه. اللّهم إلّا أن يقال بعمومها لكلا البابين.

و أمّا ما دلّ على الترغيب فى الإفتاء أو جوازه أو تقريره، فلا يدلّ على وجوب القبول و التعبّد به مطلقا، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه، بل لعلّ الواجب هو العمل بالفتوى بعد حصول الوثوق بمطابقته للواقع، كما عليه السيره.

و ليست فائده الإفتاء منحصره فى التعبّد به بنحو الإطلاق حتّى يحكم بذلك بدلاله الاقتضاء.

---

(١)- أصول الكافى ١/ ٣٧٨، كتاب الحجه، باب ما يجب على الناس عند مضى الإمام.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ١٠٢

و أما ما دلّ على إرجاع أمر القضاء إلى الفقهاء فالتعدّى منه إلى غير باب القضاء متوقّف على إلغاء الخصوصيّه و القطع بعدم دخالتها، و هو ممنوع. لارتباط القضاء بالمتنازعين، فلا يمكن فيه الاحتياط، و فصل الخصومه ممّا لا محيص عنه. ففى مثله يكون حكم الفقيه نافذا حتّى مع العلم بالخلاف أيضا فضلا عن صوره الشكّ.

و بالجمله، إثبات التقليد التعبّدى بهذه الآيات و الروايات مشكل.

نعم، الطائفه الثانيه من الروايات، أعنى التوقيع الشريف و ما فى تفسير الإمام و خبر أحمد بن حاتم بن ماهويه ظاهره فى جعل الحجّيه لقول الفقيه الثقه و جواز العمل بقوله مطلقا و إن لم يحصل العلم و الوثوق، فيكون حجّه تأسيسيّه شرعيه.

و لكن الإشكال فى سندها، كما مرّ. فإثبات هذا الحكم الأساسىّ بمثل هذه الروايات الضعيفه غير

المذكوره فى الكتب الأربعه التى عليها المدار مشكل.

فالعمده فى الباب هى بناء العقلاء و سيرتهم

على رجوع الجاهل فى كلّ فن إلى العالم فيه. و لا مجال للإشكال فيها، لحصولها فى جميع الأعصار و الأمصار و جميع الأمم و المذاهب.

و قد استقرّت سيره الأصحاب أيضا فى عصر النبى «ص» و الأئمه «ع» على رجوع الجاهل إلى العالم و الاستفتاء منه و العمل بما سمعه من الخبير الثقه.

و لكن ليس بناء العقلاء مبنيّا على التعبّد من ناحيه الآباء أو الرؤساء، و لا على إجراء دليل الانسداد و أنّهم مع الالتفات إلى انسداد باب العلم اضطرّوا إلى العمل بالتقليد و الظنّ، و لا على اعتماد كلّ فرد فى عمله على عمل سائر العقلاء و بنائهم.

بل من جهه اعتماد كلّ فرد فى عمله هذا على علم نفسه و الإدراك الحاصل فى ضميره. فالمراد بناء العقلاء بما هم عقلاء، حيث إنّ الجاهل برجوعه إلى الخبير الثقه يحصل له الوثوق و الاطمينان، و هو علم عادى تسكن به النفس، و العلم حجّه عند العقل.

فيرجع بناء العقلاء هنا إلى حكم العقل، حيث إنّهم لا يتقيّدون فى نظامهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۰۳

بالعلم التفصيلى المستند إلى الدليل فى جميع المسائل، بل يكتفون بالعلم الإجمالى أيضا. كما لا يتقيّدون بما لا يحتمل فيه الخلاف أصلا، بل يكتفون بالوثوق و العلم العادى أيضا، أى ما يكون احتمال الخلاف فيه ضعيفا جدا. و ليس فى هذا تعبّد أصلا، لعدم التعبّد فى عمل العقلاء بما هم عقلاء.

فإذا فرض أنّه فى مورد خاص لم يحصل لهم الوثوق الشخصى بقول أهل الخبره لجهه من الجهات- كما ربما يتّفق ذلك فى المسائل التفريعيّه الدقيقه الخلافيّه- فإن لم يكن الموضوع

مهمّا و جاز فيه التسامح أمكن أيضا العمل رجاء. و أمّا إذا كان الموضوع من الأمور المهمّه التى لا يتسامح فيها كالمريض الدائر أمره بين الحياه و الموت مثلا فلا محاله يحتاطون حينئذ إن أمكن، أو يرجعون فيه إلى خبير آخر أو شورى طبّيه مثلا.

و لا يخفى أن مسائل الدين و الشريعه كلّها مهمّه لا يجوز لها فيها التسامح و التساهل.

و بالجمله، فالملاك فى بناء العقلاء و عملهم حصول الوثوق الشخصىّ. و ليس هذا تقليدا تعبديّا، بل هو علم عادى بنحو الإجمال يكتفى به العقلاء.

و بعباره أخرى، إن كان التقليد عباره عن العمل بقول الغير من دون مطالبه الدليل فهذا يكون تقليدا، و أمّا إذا كان عباره عن الأخذ بقول الغير تعبّدا فعمل العقلاء ليس تقليدا، إذ ليس بينهم تعبّد.

و يجرى ما ذكرناه فى جميع الأمارات العقلائيّه التى لا تأسيس فيها للشارع، فإنّ العقلاء لا يعتمدون عليها إلّا مع حصول الوثوق و العلم العادى.

فإن قلت: المعتبر فى إحراز الواقعيّات و إن كان هو الوثوق الشخصى و العلم العادى، و لكنّ بناء العقلاء فى مقام الاحتجاج الدائر بين الموالى و العبيد هو الاحتجاج بقول الخبير الثقه مطلقا، فلا يسمع اعتذار العبد فى مخالفته لقول الخبير الثقه بأنّه لم يحصل له الوثوق شخصا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ١٠۴

قلت: لا نسلّم الفرق بين المقامين؛ فلو فرض أنّ المولى فوّض أمر ابنه إلى عبده، فمرض الابن و ذهب به العبد إلى طبيب، فصادف أنّ العبد تردّد فى صحّه طبابته لجهه من الجهات، و كان يتمكّن من الاحتياط أو الرجوع إلى طبيب آخر أو شورى طبّيه، فترك ذلك و عمل بقول الطبيب الأوّل و

اتّفق أنّ الابن مات لذلک، فإذا اطّلع المولى على تفصيل الواقعه فهل ليس له أن يعاتب العبد؟ و هل يسمع اعتذار العبد بأنّه عمل بتكليفه من الرجوع إلى الطبيب؟

و الحاصل أنّ الرجوع إلى فقهاء أصحاب النبى «ص»، و كذا أصحاب الأئمه- عليهم السلام- أمثال زراره، و محمّد بن مسلم، و بريد العجلى، و ليث بن البخترى المرادى، و يونس و غيرهم من بطانه الأئمه «ع» كان أمرا متعارفا، كما تعارف إرجاع الأئمه «ع» أيضا إليهم، و لكن لم يكن الاجتهاد فى تلک الأعصار بحسب الغالب مبتنيا على المبانى الصعبه الدقيقه، بل كان خفيف المؤونه جدّا، فكان يحصل الوثوق غالبا للمستفتى و كان يعمل بوثوقه و اطمينانه الحاصل من فتوى الفقيه.

فكذلک فى أعصارنا لو حصل الوثوق بصحّه فتوى المفتى و كونه مطابقا للواقع، كما لعلّه الغالب أيضا للأغلب، صحّ الأخذ به.

و فى الحقيقه العمل إنّما يكون بالوثوق الذى هو علم عادىّ تسكن به النفس، لا بالتقليد و التعبّد.

و أمّا إذا لم يحصل الوثوق فى مورد خاصّ لجهه من الجهات، فالعمل به تعبّدا مشكل.

نعم، لو ثبت جعل الشارع قول الفقيه حجّه تأسيسيّه تعبّديه، نظير جعل البينه حجّه فى الدعاوى، صحّ العمل به و إن لم يحصل الوثوق، بل و إن حصل ظنّ ما بالخلاف، و لكن إثبات ذلک مشكل. إذ ما استدلّ به من الآيات و الروايات لإثبات ذلک إمّا أن تكون مرتبطه بباب التعليم و التعلّم، أو تكون إرشادا إلى

ما عليه بناء العقلاء و سيرتهم، أو تكون فى مقام بيان المصاديق لذلک، أو يكون سندها مخدوشا، فتدبّر. هذا.

و لكن لقائل أن يقول: إنّ مقتضى

ما ذكرت وجوب الاحتياط فيما إذا لم يحصل الوثوق الشخصى من قول الثقه أو فتواه أو غيرهما من الأمارات مطلقا، سواء كان الشك فى ثبوت التكليف أو فى سقوطه بعد ثبوته، و سواء كان الموضوع من الأمور المهمّه كالدماء و الفروج أو من غيرها، و لا نظنّ أحدا يلتزم بذلك.

فالحقّ فى المسأله هو التفصيل؛ فإن كان الشك فى سقوط التكليف بعد ثبوته و لو بالعلم الإجمالى وجب الاحتياط أو العمل بأماره شرعيّه أو عقلائيّه توجب العلم أو الوثوق بالامتثال. و كذلك الكلام إذا كان الشك فى أصل ثبوت التكليف و لكن الموضوع كان من الأمور المهمه. و أمّا فى غيرها فتجرى البراءه العقليه و الشرعيه. نعم، مع وجود الأماره الشرعيه أو العقلائيه على التكليف يجب الأخذ بها و إن لم يحصل الوثوق الشخصى، إذ مع وجودها يحكم العقلاء بجواز احتجاج المولى على العبد، و لا يسمع اعتذاره بعدم حصول الوثوق له شخصا، فتدبّر. هذا.

كلام ابن زهره فى التّقليد:

و قد ناسب فى المقام نقل كلام ابن زهره فى أوائل الغنيه، قال:

«فصل: لا يجوز للمستفتى تقليد المفتى، لأنّ التقليد قبيح. و لأنّ الطائفه مجمعه على أنّه لا يجوز العمل إلّا بعلم.

و ليس لأحد أن يقول: قيام الدليل و هو إجماع الطائفه على وجوب رجوع العامى إلى المفتى و العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الإقدام على قبيح و يقتضى إسناد عمله إلى علم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۰۶

لأنّا لا نسلّم إجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه، و هو موضع الخلاف.

بل إنما أمروا برجوع العامى إلى المفتى فقط، فأمّا ليعمل بقوله تقليدا فلا.

فإن قيل: فما الفائده فى رجوعه إليه إذا لم

يجز له العمل بقوله؟

قلنا: الفائده فى ذلك أن يصير له بفتياه و فتيا غيره من علماء الإماميه سبيل إلى العلم بإجماعهم فيعمل بالحكم على يقين.» «۱» انتهى كلام الغنيه.

ثمّ على فرض دلاله الآيات و الروايات و السيره على الحجّيه التعبّديه لقول الفقيه فالاطلاع عليها و تحقيق دلالتها خارج من وسع العامى لتوقّف ذلك على الاجتهاد فى هذه المسأله. اذ التقليد فيها يوجب التسلسل، كما لا يخفى. كما أن جواز العمل بالاحتياط و تشخيص موارده و كيفيته أيضا يتوقف على الاجتهاد فى هذه المسأله أو التقليد فيها.

فلا يبقى للعامىّ فى بادى الأمر إلّا الرجوع إلى أهل الخبره و العمل بقوله بعد حصول الوثوق و الاطمينان الذى هو علم عادىّ، و حجّيته تكون ذاتيه، فتدبّر.

و أمّا ما قد يرى من بعض العوام من التعبّد المحض بفتوى المجتهد مطلقا من دون التفات إلى أنّه يطابق الواقع أم لا، بل و إن التفتوا إلى ذلك و شكّوا فى مطابقته له، فلعلّه من جهه ما لقّنوا كثيرا بأنّ تكليف العامى ليس إلّا العمل بفتوى المجتهد، و أنّ ما أفتى به المفتى فهو حكم اللّه فى حقّه مطلقا. و الظاهر أنّ هذه الجمله تكون من بقايا إلقاءات المصوّبه، و إن تردّدت على ألسنتنا أيضا. هذا.

طريق آخر إلى مسأله التقليد:

و لكن هنا طريق آخر إلى مسأله التقليد ربّما ينقدح فى بعض الأذهان، و إن كان لا يخلو من إشكال. و هو أنّ المناصب الثلاثه أعنى بيان الشريعه، و أمر

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۴۸۵.

القضاء، و الولايه الكبرى كلّها اجتمعت فى عصر النبى الأكرم «ص» للنبى «ص». و فى عصر الأئمه الاثنى عشر أيضا كانت الثلاثه

لهم عندنا. و فى الحقيقه كان بيان الأحكام و القضاء أيضا من شئون من له الولايه و الإمامه الحقّه.

فكـذلك فى عصـر الغيبه أيضـا يكون المرجع للقضـاء و للإفتـاء من له الولا‌يه الكـبرى، أعنى الفقيه الجـامع للشـرائط التى مرّت بالتفصـيل. حيث إنّ الدين و السـياسه فى الشـريعه الإسـلاميه متلازمان. فالمتصدى لإداره شئونهما يجب أن يكون شخصا واحدا جامعا لصفات الإفتاء و القضاء و الولايه، و إن توقفت إداره كلّ منها على الاستعانه بالآخرين.

و يشـهد لذلك مجموع الآيات و الروايات التى مرّت منّا فى الفصل الأوّل من هذا الباب، حيث ذكر فيها جهات الدين و السياسه توأما.

و يـدلّ عليه أيضـا ما مرّ من قوله «ص»: «اللّهم ارحم خلفائى.» ثلاث مرّات فقيل له: «يا رسول اللّه، و من خلفاؤك؟» قال: «الـذين يأتون من بعدى و يروون عنّى أحاديثى و سنّتى، فيعلّمونها الناس من بعدى.» «۱»

حيث إنّ المتبادر من خلفائه خلفاؤه فى جميع شئونه العامّه، فتشمل الثلاثه.

و كـذا قوله «ع» فى التوقيع الـذى مرّ: «و أمّـا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حـديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم، و أنا حجه اللّه عليهم.» «۲»

إذ المراد بالحوادث، الأمور الحادثه للمسلمين فى كلّ عصر و زمان إذا أشكل عليهم تشخيص هويّتها أو الأحكام المنطبقه عليها.

فيعلم بذلك أنّ المرجع للعلم بالكليات المأثوره و للعلم بالحوادث الواقعه شخص واحد. فصاحب العصر- عجل اللّه فرجه- جعل الفقيه المبتنى فقهه على روايات أهل البيت مرجعا لكلا الأمرين من الإفتاء و الولايه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۶۶، الباب ۸ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹. و اعتمد فى النقل على كمال الدين/ ۴۸۴.

الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۰۸

و کـذلک مـا مرّ فی کلام سید الشهداء «ع» من قوله: «ذلک بأنّ مجاری الأمور و الأحکام علی أیدی العلماء باللّه الأمناء علی حلاله و حرامه.» «۱» فجعل منصب الولایه لمن له حقّ الإفتاء.

و هکذا مقبوله عمر بن حنظله «۲». إذ منصب القضاء أو الولایه المجعوله فیها یلازم دائما الإفتاء أیضا.

و بالجمله، المناصب الثلاثه متلازمه، و کلّها مجعوله لشخص واحد، فیکون منصب الإفتاء أیضا مجعولا تعبّدیّا. و لا محاله یشترط فی المفتی شروط خاصّه أیضا ذکروها فی محلّها.

و بالجمله مرجعیّه الفتوی لیست إلّا تداوم مقام الولایه و الإمامه، و لأجل ذلک أجمع فقهاؤنا علی عدم جواز تقلید المیت. هذا.

و لکن قد مرّ منّا الإشکال فی انحصار طریق الإمامه فی النصب، و فی دلاله الأدلّه علیه ثبوتا و إثباتا. و لعلّ الشارع المقدّس أحال تعیین الوالی فی عصر الغیبه إلی انتخاب الأمّه مع رعایه الشرائط المعتبره، و أمر الإفتاء إلی ما استقرّت علیه السیره کما مرّ بیانها، فتدبّر.

و حیث إنّ الوالی المنتخب یراعی فیه الشروط الثمانیه التی مرّت و منها الفقاهه بل الأعلمیّه مع الإمکان فلا محاله مع کون الأعلم واجدا لسائر الشرائط یتعیّن انتخابه للولایه، فتجتمع المناصب الثلاثه لواحد قهرا. و هو الأنسب لمصالح الإسلام و المسلمین، حیث إنّ المقصود جمع أمر المسلمین و توحید کلمتهم، و لا یحصل ذلک إلّا بوحده الإمام و القائد.

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۳۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۱.

و لکن اللازم هو أن یستعین الإمام فی کلّ شأن من الشؤون الثلاثه بأهل الخبره فیه.

ففی الإفتاء أیضا یلزم أن یدعو جماعه

من أهـل الفتوى و النظر و يعقـد شورى فتوى يرجع إليهـا فى المسائـل المعضـله، فلا يفتى فيها إلّا بعـد تلاقـح الأفكار و اسـتماع الأنظار المختلفه، إذ ربّما هلك من استبدّ برأيه.

بـل ربّما يتوقّف الإفتاء فى بعض المسائل السياسـيه أو الاقتصاديّه أو العسـكريّه المسـتحدثه على معرفه خصوصـيّات الموضوعات المسـتحدثه و الإحـاطه بأطرافهـا و نواحيهـا أيضـا، فيجب الاسـتمداد من المتخصصـين فيهـا؛ فلربّمـا يؤثّر ذلـك فى معرفه الحكم الشرعى المنطبق عليها، فتدبّر.

و قد طال البحث فى هذه المسأله فأعتذر من القرّاء الكرام.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۰

الثانيه من السلطات الثلاث: السلطه التنفيذيه و فيها جهات من البحث:

۱- المراد منها و الحاجه اليها و مراتبها:

المراد بهذه السلطه هم الوزراء و الأمراء و المدراء و العمّال و الضبّاط و الكتّاب فى الشؤون المختلفه و الدوائر المتفرقه فى البلاد و النواحى. و أهمّها و أعلى مراتبها فى أعصارنا هى الوزاره. و ليس اسم الوزاره أمرا مستحدثا بعد النبى «ص» كما توهّم.

۱- فقـد ترى أنّ موسـى «ع» اسـتدعى من ربّه وزاره أخيه و قـال على ما فى القرآن الكريم: «وَ اجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي* هٰارُونَ أَخِي* اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي* وَ أَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي.» «۱»

۲- و قال- تعالى-: «وَ لَقَدْ آتَيْنٰا مُوسَى الْكِتٰابَ وَ جَعَلْنٰا مَعَهُ أَخٰاهُ هٰارُونَ وَزِيراً.» «۲»

۳- و عن أمير المؤمنين أنّ النبى «ص» قـال مخاطبـا لعشـيرته فى قصّه دعوته لهم: «فـأيّكم يوازرنى على هـذا الأمر على أن يكون أخى و وصـيّى و خليفتى فيكم؟» فقال أمير المؤمنين «ع» قلت: «أنا يا نبىّ اللّه أكون وزيرك عليه.» قال: فأخذ برقبتى ثمّ قال: «إنّ هذا أخى و وصيّى و خليفتى فيكم، فاسمعوا له و أطيعوا.» «۳»

---

(۱)- سوره طه (۲۰)، الآيات ۲۹- ۳۲.

(۲)- سوره الفرقان (۲۵)، الآيه ۳۵.

(۳)- تاريخ الطبرى ۳/

۱۱۷۲؛ و الكامل لابن الأثير ۲/ ۶۳؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۳/ ۲۱۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۱

۴- و فى أواخر الخطبه القاصعه من نهج البلاغه أنّ النبىّ «ص» قال لعلىّ «ع»: «انّك تسمع ما أسمع و ترى ما أرى، إلّا أنّك لست بنبىّ و لكنّك وزير.» «۱»

۵- و فى مسند أحمد بسنده عن على «ع»، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «ليس من نبىّ كان قبلى إلّا قد أعطى سبعه نقباء وزراء نجباء. و إنّى أعطيت أربعه عشر وزيرا نقيبا نجيبا:

سبعه من قريش، و سبعه من المهاجرين.» «۲»

۶- و فيه أيضا بسنده عن على «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إنّه لم يكن قبلى نبىّ إلّا قد أعطى سبعه رفقاء نجباء وزراء، و إنّى أعطيت أربعه عشر: حمزه و جعفر و علىّ و حسن و حسين و أبو بكر و عمر و المقداد و عبد اللّه بن مسعود و أبو ذر و حذيفه و سلمان و عمّار و بلال.» «۳»

۷- و فيه أيضا عن عائشه قالت: قال رسول اللّه «ص»: «من ولّاه اللّه- عزّ و جلّ- من أمر المسلمين شيئا فأراد به خيرا جعل له وزير صدق، فإن نسى ذكّره، و إن ذكر أعانه.» «۴»

۸- و فى سنن أبى داود بسنده عن عائشه قالت: قال رسول اللّه «ص»: «إذا أراد اللّه بالأمير خيرا جعل له وزير صدق، إن نسى ذكّره، و إن ذكر أعانه. و إذا أراد اللّه به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسى لم يذكّره، و إن ذكر لم يعنه.» «۵»

۹- و فى البحار عن اعلام الدين، قال النبىّ «ص»: «ما

من أحد ولّى شيئا من أمور المسلمين فأراد اللّه به خيرا إلّا جعل اللّه له وزيرا صالحا، إن نسى ذكّره، و إن ذكر أعانه، و إن همّ بشرّ كفّه و زجره.» «۶»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۱۲؛ عبده ۲/ ۱۸۳؛ لح/ ۳۰۱، الخطبه ۱۹۲.

(۲)- مسند أحمد ۱/ ۸۸.

(۳)- مسند أحمد ۱/ ۱۴۸.

(۴)- مسند أحمد ۶/ ۷۰.

(۵)- سنن أبى داود ۲/ ۱۱۸، كتاب الخراج، باب فى اتخاذ الوزير.

(۶)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۹ (طبعه ايران ۷۵/ ۳۵۹)، كتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوك و الأمراء) الحديث ۷۵.

۱۰- و فيه أيضا عن أمالى الصدوق بسنده، عن المفضل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إذا أراد اللّه- عزّ و جلّ- برعيّه خيرا جعل لها سلطانا رحيما، و قيّض له وزيرا عادلا.» «۱»

۱۱- و فى مسند أحمد بسنده، عن أبى هريره، عن النبىّ «ص»، قال: «ويل للوزراء! ليتمنى أقوام يوم القيامه أنّ ذوائبهم كانت معلّقه بالثريّا يتذبذبون بين السماء و الأرض و إنّهم لم يلوا عملا.» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

فما فى مقدمه ابن خلدون:

«كان رسول اللّه «ص» يشاور أصحابه و يفاوضهم فى مهمّاته العامّه و الخاصّه ...

و لم يكن لفظ الوزير يعرف بين المسلمين، لذهاب رتبه الملك بسذاجه الإسلام.» «۳»

واضح الفساد. هذا.

و روى الشيخ عبد الحى الكتّانى عن القاضى أبى بكر بن العربى فى أحكام القرآن أنّ:

«الوزاره عباره عن رجل موثوق به فى دينه و عقله يشاوره الخليفه فيما يعنّ له من الأمور.» «۴»

و ذكر الماوردى فى الأحكام السلطانيه فى اشتقاق اسم الوزاره ثلاثه أوجه:

«احدها: أنّه مأخوذ من الوزر و هو الثقل، لأنّه يحمل عن الملك أثقاله.

الثّانی:

أنّه مـأخوذ من الوزر و هو الملجـأ، و منه قوله- تعالى-: «كَلّا لا وَزَرَ». «۵» أى لا ملجأ. فسـمّى بذلك لأنّ الملك يلجأ إلى رأيه و معونته.

و الثالث: أنّه مأخوذ من الأزر و هو الظهر، لأنّ الملك يقوى بوزيره، كقوه البدن بالظهر.» «۶»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۰ (طبعه ايران ۷۵/ ۳۴۰)، كتاب العشره، الباب ۸۱، الحديث ۱۹.

(۲)- مسند أحمد ۲/ ۵۲۱.

(۳)- المقدمه لابن خلدون/ ۱۶۶، الفصل ۳۵ (طبعه أخرى/ ۲۳۷، الفصل ۳۴) من الفصل ۳ من الكتاب الأول.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۱۷.

(۵)- سوره القيامه (۷۵)، الآيه ۱۱.

(۶)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۲۴.

و كيف كان فمهمّه السـلطه التنفيذيّه بمراتبها من الوزاره و غيرها تنفيذ القوانين و التصـميمات المتّخذه من قبل السـلطه التشريعيّه فى شتّى مسائل الحياه.

و الاحتياج إليها واضح، فإنّ القانون مهما كان صالحا راقيا فهو بنفسه لا يكفى فى إصلاح شئون المجتمع و رفع حاجاته العامّه ما لم يكن هنـا مسـئول يلتزم بـإجرائه و تنفيـذه. و لاـ يمكن أن يفوّض تنفيـذ التكـاليف العامّه المتعلقه بالمجتمع، مثل نظم البلاد و إيجاد الأمن فيها و الـدفاع عنها و إجراء الحـدود و التعزيرات و نحو ذلک، إلى عامّه المجتمع. فإنّه يوجب إهمال كثير من الأمور و الفوضى و الاختلاف، فلا بدّ من أن يفوّض كلّ قسمه منها إلى مسئول خاصّ يكون متخصّصا فيها و يصير ملتزما بإجرائها.

و لا تتحدّد السـلطه التنفيذيه بشـكل خاصّ أو عدد خاصّ أو مرتبه خاصّه. بل كلّما اتسع نطاق الملك و حيطته و تشـعبت مسائل الحياه و احتياجاتها تشعّبت الدوائر و كثر العمّال قهرا.

نعم، تجب رعايه القصد فيها و الاحتراز عن الإفراط و التفريط.

فإنّ كثره العمّال و الموظّفين توجب كثره الدوائر و تفرّقها و تضييع أوقات المراجعين و وضع ضرائب كثيره على عاتق المجتمع. و كلّ ذلك خساره.

و قد كانت الحكومه فى عصر النبى «ص» فى غايه السذاجه و البساطه، فكان هو «ص» بنفسه يتولّى قسما كبيرا من الشؤون السياسيّه و القضائيّه و الاقتصاديّه و العسكريه. نعم، كان يفوّض بعض التكاليف و المسؤوليّات أيضا إلى الأفراد الصالحين للقيام بها حسب الضروره و الحاجه، فكان يعيّن الولاه على البلاد، و الجباه على الصدقات، و الأمراء للسرايا و فى بعض الغزوات و يرسم لهم تكاليفهم و منهجهم كما ضبطها التواريخ.

و كذلك نشاهد السذاجه فيما بعده و فى خلافه أمير المؤمنين «ع» أيضا مع سعه نطاق الملك و كثره البلاد. فالمهمّ هو إنجاح الطلبات و رفع الحاجات و العمل بالتكاليف بأسهل الطرق و فى أسرع الأوقات و الأزمان بأقلّ المؤونات.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۴

و بذلك يستقرّ الملك و يكتسب رضا الأمّه الذى يكون ضمانه لبقاء الدوله و الأمن.

قال أمير المؤمنين على ما فى نهج البلاغه فى كتابه للأشتر النخعى: «و ليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها فى الحقّ و أعمّها فى العدل و أجمعها لرضا الرعيّه، فإنّ سخط العامّه يجحف برضا الخاصّه، و إنّ سخط الخاصّه يغتفر مع رضا العامه.» «۱»

۲- مصدر السلطه التنفيذيه:

لا يخفى أنّ الوزراء و العمّال بأصنافهم و مراتبهم إمّا أن ينتخبوا من قبل الامام و الوالى الأعظم، أو من قبل مجلس الشورى، أو من قبل الأمّه مباشره، أو بالتبعيض فينتخب بعض المراتب من قبل الأمّه بالمباشره و بعضها من قبل الوالى أو المجلس، كما هو المتعارف فى بعض البلاد. و لا محاله ينتهى

جميع ذلک إلی انتخاب الأمّه قهرا إذا فرض کون انتخاب الوالی و کذا المجلس من قبلها.

و قد عرفت فی الفصل الثالث أنّ المکلّف و المسؤول فی الحکومه الإسلامیّه أوّلا و بالذات هو الإمام و الوالی، و أنّ السلطات الثلاث أیادیه و أعضاده.

و علی هذا فطبع الموضوع یقتضی أن یکون انتخاب هذه السلطه أیضا بیده لینتخب من یراه مساعدا له فی تکالیفه مسانخا له فی فکره و سلیقته، اللّهم إلّا أن یشترط علیه أمر آخر.

و المتعارف فی بلادنا ترشیح الوزراء من قبل الوالی أو رئیس الجمهوریّه المنتخب و عرضهم علی المجلس للتعیین و یکون للمجلس الردّ و القبول. و یکون انتخاب سائر العمّال من شئون الوزراء علی حسب أعمالهم و مسئولیّاتهم. و لا ضیر فی ذلک بعد تشریعه فی مجلس الخبراء و رعایه الشرائط المعتبره عقلا و شرعا.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۶؛ عبده ۳/ ۹۵؛ لح/ ۴۲۹، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۱۵

۳- مواصفات الوزراء و العمّال و الأمراء بمراتبهم:

[شروط فی الولاه و الوزراء و العمّال]

لا یخفی أنّ أکثر المشاکل التی تعانیها أنظمه الحکم فی العالم ترجع إلی سوء انتخاب الوزراء و الأمراء و العمّال قصورا أو تقصیرا، و إلی فساد المسؤولین أو عدم کفایتهم، فیوجب ذلک تشتت الأمور و عدم انسجام الملک و بغضاء الأمّه المنتهیه إلی ثورتها أحیانا.

و العقل و الشرع یحکمان باعتبار شروط و مواصفات فی الولاه و الوزراء و العمّال تجب رعایتها و إعمال الدقّه فی تحقیقها، و یکون إهمالها خیانه بالإسلام و الأمّه.

و عمدتها العقل الوافی و الإیمان و التخصص و التجربه و القدره علی التصمیم و العمل و الوثاقه و الأمانه و أن لا یکون من أهل الحرص و الطمع.

و قسّم الماوردی الوزاره علی قسمین:

«وزاره

تفويض، و وزاره تنفيذ. فأمّا وزاره التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوّض إليه تدبير الأمور برأيه و إمضائها على اجتهاده.»

قال:

«و يعتبر فى تقليد هذه الوزاره شروط الإمامه إلّا النسب وحده، لأنّه ممضى الآراء و منفّذ الاجتهاد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين.»

و قال فى وزاره التنفيذ إنّه

«يراعى فيه سبعه أوصاف:

أحدها: الأمانه، حتى لا يخون فيما قد اؤتمن عليه و لا يغشّ فيما قد استنصح فيه.

و الثانى: صدق اللهجه، حتّى يوثق بخبره فيما يؤدّيه و يعمل على قوله فيما ينهيه.

و الثالث: قلّه الطمع، حتّى لا يرتشى فيمايل و لا ينخدع فيتساهل.

و الرابع: أن يسلم فيما بينه و بين الناس من عداوه و شحناء، فإنّ العداوه تصدّ عن التناصف و تمنع من التعاطف.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۱۶

و الخامس: أن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفه و عنه، لأنه شاهد له و عليه.

و السادس: الذكاء و الفطنه، حتى لا تدلّس عليه الأمور فتشتبه و لا تموّه عليه فتلتبس، فلا يصح مع اشتباهها عزم و لا يصلح مع التباسها حزم ...

و السابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحقّ إلى الباطل و يتدلّس عليه المحق من المبطل، فإنّ الهوى خادع الألباب و صارف له عن الصواب، و لذلك قال النبى «ص»: «حبّك الشى ء يعمى و يصمّ.» ...

فإن كان هذا الوزير مشاركا فى الرأى احتاج إلى وصف ثامن، و هو الحنكه و التجربه التى تؤدّيه إلى صحّه الرأى و صواب التدبير، فإن فى التجارب خبره بعواقب الأمور.» «۱»

و ذكر نحو ذلك أبو يعلى الفراء أيضا «۲». هذا.

[الولاه فى الآيات]

و قد مرّ ذكر الشروط الثمانيه المعتبره فى الولاه،

و بيـان حكم العقـل، و الآيـات و الروايـات الـدالّه على اعتبارهـا فى البـاب الرابع. و لعلّه يسـتفاد من كثير منهـا أدلّه المقام أيضا، فلنذكر بعضها هنا مضافا إلى ما ورد فى خصوص الوزراء و الأمراء:

١- قال اللّه- تعالى-: «وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.» «۳»

٢- و قال: «وَ لٰا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ وَ لٰا يُصْلِحُونَ.» «۴»

و الوزراء و الأمراء و العمّال يراد إطاعتهم فى نطاق عملهم، فلا يجوز أن ينتخبوا من المسرفين المفسدين.

٣- و قال: «أَ فَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ* مٰا لَكُمْ، كَيْفَ تَحْكُمُونَ؟» «۵»

---

(١)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ٢٢ و ٢۶ و ٢٧.

(٢)- الأحكام السلطانيّه لأبى يعلى/ ٢٩، ٣١.

(٣)- سوره النساء (۴)، الآيه ١۴١.

(۴)- سوره الشعراء (٢۶)، الآيه ١۵١- ١۵٢.

(۵)- سوره القلم (۶٨)، الآيه ٣۵- ٣۶.

۴- و قال: «أَ فَمَنْ كٰانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كٰانَ فٰاسِقاً، لٰا يَسْتَوُونَ.» «١»

۵- و قال: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لٰا يَعْلَمُونَ؟ إِنَّمٰا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبٰابِ.» «٢»

۶- و قال: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً». «٣»

٧- و قال حكايه عن يوسف النبىّ «ص»: «اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ، إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ». «۴»

٨- و قال حكايه عن بنت شعيب النبى «ص»: «قٰالَتْ إِحْدٰاهُمٰا يٰا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ، إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِىُّ الْأَمِينُ.» «۵»

[الولاه فى الروايات]

٩- و قد مرّ فى صحيحه العيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه «ع»: «انظروا لأنفسكم، فو اللّه إنّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى،

فإذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجه و يجى ء بذلك الرجل الذى هو أعلم بغنمه من الذى كان

فیها.» «۶»

۱۰- و فی أصول الکافی عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «من عمل علی غیر علم کان ما یفسد أکثر ممّا یصلح.» «۷»

۱۱- و فیه أیضا عن طلحه بن زید، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول:

«العامل علی غیر بصیره کالسائر علی غیر الطریق؛ لا یزیده سرعه السیر إلّا بعدا.» «۸»

---

(۱)- سوره السجده (۳۲)، الآیه ۱۸.

(۲)- سوره الزمر (۳۹)، الآیه ۹.

(۳)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵.

(۴)- سوره یوسف (۱۲)، الآیه ۵۵.

(۵)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۲۶.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۳۵، الباب ۱۳ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۷)- أصول الکافی ۱/ ۴۴، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغیر علم، الحدیث ۳.

(۸)- الکافی ۱/ ۴۳، کتاب فضل العلم، باب من عمل بغیر علم، الحدیث ۱.

۱۲- و فیه أیضا عن مفضل بن عمر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «العالم بزمانه لا تهجم علیه اللوابس.» «۱»

[الولاه فی کلام أمیر المؤمنین فی عهده إلی الأشتر]

۱۳- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» لمالک الأشتر: «إنّ شرّ وزرائک من کان للأشرار قبلک وزیرا، و من شرکهم فی الآثام، فلا یکوننّ لک بطانه فإنّهم أعوان الأثمه و إخوان الظلمه. و أنت واجد منهم خیر الخلف ممن له مثل آرائهم و نفاذهم، و لیس علیه مثل آصارهم و أوزارهم ممّن لم یعاون ظالما علی ظلمه و لا آثما علی إثمه. أولئک أخفّ علیک مئونه و أحسن لک معونه ...

و لا- یکوننّ المحسن و المسی ء عندک بمنزله سواء، فإنّ فی ذلک تزهیدا لأهل الإحسان فی الإحسان و تدریبا لأهل الإساءه

على الإساءه و ألزم كلّا منهم ما ألزم نفسه ...

فولّ من جنودك أنصحهم

فی نفسک للّه و لرسوله و لإمامک، و أنقاهم جیبا، و أفضلهم حلما، ممّن یبطئ عن الغضب و یستریح إلی العذر، و یرأف بالضعفاء و ینبو علی الأقویاء، و ممّن لا یثیره العنف و لا یقعد به الضعف. ثمّ الصق بذوی (المروءات) الأحساب و أهل البیوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثمّ أهل النجده و الشجاعه و السخاء و السماحه، فانّهم جماع من الکرم و شعب من العرف ...

ثم انظر فی أمور عمالک، فاستعملهم اختبارا و لا تولّهم محاباه و أثره، فإنّهم (فإنّهما خ. ل) جماع من شعب الجور و الخیانه. و توخّ منهم أهل التجربه و الحیاء من أهل البیوتات الصالحه و القدم فی الإسلام المتقدّمه، فإنّهم أکرم أخلاقا و أصحّ أعراضا و أقلّ فی المطامع إشرافا و أبلغ فی عواقب الأمور نظرا. ثمّ أسبغ علیهم الأرزاق، فإنّ ذلک قوّه لهم علی استصلاح أنفسهم، و غنی لهم عن تناول ما تحت أیدیهم و حجّه علیهم إن خالفوا أمرک أو ثلموا أمانتک ...

ثمّ انظر فی حال کتّابک، فولّ علی أمورک خیرهم، و اخصص رسائلک الّتی تدخل فیها مکائدک و أسرارک بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق، ممّن لا تبطره الکرامه فیجترئ بها علیک فی خلاف لک بحضره ملأ و لا تقصر به الغفله عن إیراد مکاتبات عمّا لک علیک و إصدار جواباتها علی

---

(۱)- الکافی ۱/ ۲۶، کتاب العقل و الجهل، الحدیث ۲۹.

الصواب عنک ...

ثمّ لا یکن اختیارک إیّاهم علی فراستک و استنامتک و حسن الظنّ منک، فإنّ الرجال یتعرّفون لفراسات الولاه بتصنعهم و حسن خدمتهم، و لیس وراء ذلک من النصیحه و الأمانه شی ء، و لکن

اختبرهم بما ولّوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان فى العامّه أثرا و أعرفهم بالأمانه وجها، فإنّ ذلك دليل على نصيحتك للّه و لمن ولّيت أمره.» «۱»

۱۴- و فى نهج البلاغه أيضا: «لا يقيم أمر اللّه سبحانه إلّا من لا يصانع و لا يضارع و لا يتبع المطامع.» «۲»

۱۵- و فيه أيضا: «آله الرئاسه سعه الصدر.» «۳»

[الولاه فى كلمات أمير المؤمنين القصار]

و فى الغرر و الدرر للآمدى الجامع لكلمات أمير المؤمنين «ع» كلمات كثيره يستفاد منها مواصفات الحكّام و الوزراء و الأمراء و العمّال، و ما ينبغى أن يكونوا عليها نذكر بعضا من ذلك:

۱۶- كقوله: «العدل نظام الإمره.» «۴»

۱۷- و قوله: «الإنصاف زين الإمره.» «۵»

۱۸- و قوله: «آفه الوزراء خبث السريره.» «۶»

۱۹- و قوله: «آفه الزعماء ضعف السياسه.» «۷»

۲۰- و قوله: «آفه العمران جور السلطان.» «۸»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۹؛ عبده ۳/ ۹۷؛ لح/ ۴۳۰، الكتاب ۵۳.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۷؛ عبده ۳/ ۱۷۶؛ لح/ ۴۸۸، الحكمه ۱۱۰.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۶۹؛ عبده ۳/ ۱۹۴؛ لح/ ۵۰۱، الحكمه ۱۷۶.

(۴)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۹۸، الحديث ۷۷۳.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۳۰، الحديث ۹۲۳.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۲، الحديث ۳۹۲۹.

(۷)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۳، الحديث ۳۹۳۱.

(۸)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۰۹، الحدیث ۳۹۵۴.

۲۱- و قوله: «إذا ملک الأراذل هلک الأفاضل.» «۱»

۲۲- و قوله: «إذا استولی اللئام اضطهد الکرام.» «۲»

۲۳- و قوله: «تولّی الأراذل و الأحداث الدول دلیل انحلالها و إدبارها.» «۳»

۲۴- و قوله: «حسن السیاسه قوام الرعیّه.» «۴»

۲۵- و قوله: «حسن السیاسه یستدیم الرئاسه.» «۵»

۲۶- و قوله: «حسن التدبیر و تجنّب التبذیر من حسن السیاسه.» «۶»

۲۷- و قوله:

«حسن العدل نظام البريّه.» «۷»

۲۸- و قوله: «خير السياسات العدل.» «۸»

۲۹- و قوله: «دوله العادل من الواجبات.» «۹»

۳۰- و قوله: «خور «۱۰» السلطان أشدّ على الرعيّه من جور السلطان.» «۱۱»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۲۹، الحديث ۴۰۳۳.

(۲)- الغرر و الدرر ۳/ ۱۲۹، الحديث ۴۰۳۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۲۹۵، الحديث ۴۵۲۳.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۴، الحديث ۴۸۱۸.

(۵)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۲۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۲۱.

(۷)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۸۵، الحديث ۴۸۱۹.

(۸)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۲۰، الحديث ۴۹۴۸.

(۹)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۰، الحديث ۵۱۱۰.

(۱۰)- «الخور» بفتحتين: الضعف.

(۱۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۴۴۲، الحديث ۵۰۴۷.

۳۱- و قوله: «دوله اللئام مذلّه الكرام.» «۱»

۳۲- و قوله: «دول الفجّار مذلّه الأبرار.» «۲»

۳۳- و قوله: «دول اللئام من نوائب الأيّام.» «۳»

۳۴- و قوله: «دوله الأوغاد مبنيّه على الجور و الفساد.» «۴»

۳۵- و قوله: «زوال الدول باصطناع السفل.» «۵»

۳۶- و قوله: «شرّ الناس من يظلم الناس.» «۶»

۳۷- و قوله: «شرّ الملوك من خالف العدل.» «۷»

۳۸- و قوله: «شرّ الولاه من يخافه البری ء.» «۸»

۳۹- و قوله: «شرّ الوزراء من كان للأشرار وزيرا.» «۹»

۴۰- و قوله: «شرّ الأمراء من كان الهوى عليه أميرا.» «۱۰»

۴۱- و قوله: «شرّ الأمراء من ظلم رعيّته.» «۱۱»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۰، الحديث ۵۱۱۳.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۶.

(۴)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱، الحديث ۵۱۱۸.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۱۲، الحديث ۵۴۸۶.

(۶)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۴، الحديث ۵۶۷۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۵، الحديث ۵۶۸۱.

(۸)- الغرر و

الدرر ۴/ ۱۶۶، الحدیث ۵۶۸۷.

(۹)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۷، الحدیث ۵۶۹۲.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۷، الحدیث ۵۶۹۳.

(۱۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۲، الحدیث ۵۷۱۷.

۴۲- و قوله: «فقدان الرؤساء أهون من رئاسه السفل.» «۱»

۴۳- و قوله: «کیف یعدل فی غیره من یظلم نفسه.» «۲»

۴۴- و قوله: «من حسنت سیاسته وجبت طاعته.» «۳»

۴۵- و قوله: «من أحسن الکفایه استحقّ الولایه.» «۴»

۴۶- و قوله: «من لم یصلح نفسه لم یصلح غیره.» «۵»

۴۷- و قوله: «وزراء السوء أعوان الظلمه و إخوان الأثمه.» «۶»

۴۸- و قوله: «ولاه الجور شرار الأمّه و أضداد الأئمّه.» «۷»

۴۹- و قوله: «لا یکون عمران حیث یجور السلطان.» «۸»

۵۰- و قوله: «لیکن أحبّ الناس إلیک و أحظاهم لدیک أکثرهم سعیا فی منافع الناس.» «۹»

۵۱- و قوله: «لیکن أحظی الناس منک أحوطهم علی الضعفاء و أعملهم بالحقّ.» «۱۰»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۴۲۴، الحدیث ۶۵۶۹.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۶۴، الحدیث ۶۹۹۶.

(۳)- الغرر و الدرر ۵/ ۲۱۱، الحدیث ۸۰۲۵.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۴۹، الحدیث ۸۶۹۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۱۵، الحديث ۸۹۹۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۹، الحديث ۱۰۱۲۱.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۳۹، الحديث ۱۰۱۲۲.

(۸)- الغرر و الدرر ۶/ ۴۰۴، الحديث ۱۰۷۹۱.

(۹)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۹، الحديث ۷۳۷۷.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۵/ ۵۰، الحديث ۷۳۸۳.

۵۲- و قوله: «ليكن أخطى الناس عندك أعملهم بالرفق.» «۱»

۵۳- و قوله: «ليكن أبغض الناس إليك و أبعدهم منك أطلبهم لمعايب الناس.» «۲»

۵۴- و فيما رواه ابن أبي الحديد في آخر شرحه من الحكم المنسوبه إلى

أمير المؤمنين «ع» قوله: «لا تقبلنّ فى استعمال عمّالك و أمرائك شفاعه إلّا شفاعه الكفايه و الأمانه» «۳»

۵۵- و قوله: «من علامات المأمون على دين اللّه بعد الإقرار و العمل، الحزم فى أمره و الصدق فى قوله، و العدل فى حكمه، و الشفقه على رعيّته، لا- تخرجه القدره إلى خرق، و لا- اللين إلى ضعف، و لا- تمنعه العزّه من كرم عفو، و لا- يدعوه العفو إلى إضاعه حقّ، و لا يدخله الإعطاء فى سرف، و لا يتخطّى به القصد إلى بخل، و لا تأخذه نعم اللّه ببطر.» «۴»

أقول: الخرق بالضم: ضد الرفق. و القصد: الاعتدال بين الإفراط و التفريط.

۵۶- و فى دعائم الإسلام عن علىّ «ع»: أنّه كتب إلى رفاعه قاضيه على الأهواز: «اعلم يا رفاعه، إنّ هذه الإماره أمانه، فمن جعلها خيانه فعليه لعنه اللّه إلى يوم القيامه، و من استعمل خائنا فإنّ محمدا «ص» برى ء منه فى الدنيا و الآخره.» «۵»

[الولاه فى كلام النبىّ ص و سائر الأئمه]

۵۷- و فى البحار عن الغوالى، عن النبى «ص»: «أصلح وزيرك، فإنّه الذى يقودك إلى الجنّه و النار.» «۶»

۵۸- و فيه أيضا عن رساله الغيبه للشهيد الثانى بسنده إلى الإمام الصادق «ع»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۵/ ۴۹، الحديث ۷۳۷۵.

(۲)- الغرر و الدرر ۵/ ۵۰، الحديث ۷۳۷۸.

(۳)- شرح نهج البلاغه، لابن أبى الحديد ۲۰/ ۲۷۶ (الحديث ۱۸۴).

(۴)- شرح نهج البلاغه، لابن أبى الحديد ۲۰/ ۲۵۵ (الحديث ۶).

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۱، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۸۹۰.

(۶)- بحار الأنوار ۷۴/ ۱۶۵ (طبعه ايران ۷۷/ ۱۶۵)، كتاب الرّوضه، الباب ۷ (باب ما جمع من مفردات كلماته «ص»).

فى رسالته إلى النجاشي والى الأهواز:

«فأمّا من تأنس به و تستريح إليه و تلجئ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك، و ميّز عوامّك و جرّب الفريقين، فإن رأيت هنالك رشدا فشأنك و إيّاه.» «۱»

۵۹- و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن أبى عبد اللّه «ع»: «لا يطمعنّ ذو الكبر فى الثناء الحسن ... و لا المعاقب على الذنب الصغير فى السؤدد، و لا القليل التجربه المعجب برأيه فى رئاسه.» «۲»

۶۰- و فى تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «و ليس يحبّ للملوك أن يفرّطوا فى ثلاث: فى حفظ الثغور، و تفقّد المظالم، و اختيار الصالحين لأعمالهم.» «۳»

۶۱- و فى البحار عن أمالى الطوسى بسنده، عن أبى ذرّ أنّ النبى «ص» قال:

«يا با ذرّ، إنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى، إنّى أراك ضعيفا، فلا تأمرنّ على اثنين و لا تولّين مال يتيم.» «۴»

۶۲- و فى صحيح مسلم بسنده، عن أبى ذرّ أنّ رسول اللّه «ص» قال: «يا أبا ذرّ، إنّى أراك ضعيفا، و إنّى أحبّ لك ما أحبّ لنفسى، لا تأمرنّ على اثنين و لا تولّين مال يتيم.» «۵»

۶۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى ذرّ، قال: قلت: يا رسول اللّه، أ لا تستعملنى؟

قال: فضرب بيده على منكبى، ثمّ قال: «يا با ذرّ، إنّك ضعيف و إنّها أمانه و إنّها يوم القيامه خزى و ندامه إلّا من أخذها بحقّها و أدّى الذى عليه فيها.» «۶»

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۶۱ (طبعه ايران ۷۵/ ۳۶۱)، كتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوك و الأمراء)، الحديث ۷۷.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۶۷ (طبعه ايران ۷۵/ ۶۷)، كتاب العشره، الباب ۴۴ (باب الأدب و من عرف قدره)، الحديث ۴.

(۳)- تحف العقول/

.۳۱۹

(۴)- بحار الأنوار ۲۲/ ۴۰۶، تاریخ نبیّنا، الباب ۱۲ (باب کیفیه إسلام أبی ذر)، الحدیث ۲۰، و ج ۷۲/ ۳۴۲ (طبعه إیران ۷۵/ ۳۴۲)، کتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوک و الأمراء)، الحدیث ۲۷.

(۵)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۸، کتاب الإماره، باب کراهه الإماره بغیر ضروره، الحدیث ۱۸۲۶.

(۶)- صحیح مسلم ۳/ ۱۴۵۷، کتاب الإماره باب کراهه الإماره بغیر ضروره، الحدیث ۱۸۲۵.

۶۴- و فیه أیضا بسنده عن أبی موسی، قال: دخلت علی النبی «ص» أنا و رجلان من بنی عمّی فقال أحد الرجلین: یا رسول اللّه، أمّرنا علی بعض ما ولّاک اللّه- عزّ و جلّ-. و قال الآخر مثل ذلک، فقال «ص»: «إنّا و اللّه لا نولّی علی هذا العمل أحدا سأله و لا أحدا حرص علیه.» «۱»

۶۵- و فی سنن البیهقی بسنده عن ابن عباس، عن رسول اللّه «ص»: «من استعمل عاملا من المسلمین و هو یعلم أنّ فیهم أولی بذلک منه و أعلم بکتاب اللّه و سنّه نبیه فقد خان اللّه و رسوله و جمیع المسلمین.» «۲»

۶۶- و فی کنز العمّال، عن حذیفه: «أیّما رجل استعمل رجلا علی عشره أنفس علم أنّ فی العشره أفضل ممّن استعمل فقد غشّ اللّه و غشّ رسوله و غشّ جماعه المسلمین.» «۳»

۶۷- و فیه أیضا، عن ابن عباس: «من استعمل رجلا من عصابه و فیهم من هو أرضی للّه منه فقد خان اللّه و رسوله و المؤمنین.» «۴»

۶۸- و فیه أیضا، عن واثله: «علی الوالی خمس خصال: جمع الفی ء من حقّه و وضعه فی حقّه، و أن یستعین علی أمورهم بخیر من یعلم، و لا یجمّرهم فیهلکهم،

و لا يؤخر أمرهم لغد.» «۵»

۶۹- و فيه أيضا عن أبى هريره: «يكون فى آخر الزمان أمراء ظلمه، و وزراء فسقه، و قضاه خونه، و فقهاء كذبه. فمن أدركهم فلا يكوننّ لهم عريفا و لا جابيا و لا خازنا و لا شرطيا.» «۶»

إلى غير ذلك من الآيات و الروايات الكثيره التى يستفاد منها و لو بالالتزام مواصفات الحكّام و الوزراء و الأمراء و العمّال و أنّه يجب على المسؤولين رعايتها فى

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۵۶، كتاب الإماره باب النهى عن طلب الإماره و الحرص عليها.

(۲)- سنن البيهقى ۱۰/ ۱۱۸، كتاب آداب القاضى، باب لا يولى الوالى امرأه و لا فاسقا و لا جاهلا أمر القضاء.

(۳)- كنز العمال ۶/ ۱۹، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۵۳.

(۴)- كنز العمال ۶/ ۲۵، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۸۷.

(۵)- كنز العمال ۶/ ۴۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۸۹.

(۶)- كنز العمال ۶/ ۷۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۹۰۹.

انتخابهم. و مع ذلك كلّه فقد غفل الأكثر فى البلاد الإسلاميّه عن ذلك، و كم قد وردت و ترد من قبل ذلك خسارات على الأمّه، فتدبّر. هذا.

و فى منهاج البراعه:

«قد قيل لحكيم: ما بال انقراض دوله آل ساسان؟ قال: لأنّهم استعملوا أصاغر العمّال على أعاظم الأعمال فلم يخرجوا من عهدتها، و استعملوا أعاظم العمّال على أصاغر الأعمال فلم يعتنوا عليها، فعاد وفاقهم الى الشتات و نظامهم الى البتات.» «۱»

و نذكر فى الخاتمه أمرين مناسبين للبحث:

الأوّل: فى شرح ابن أبى الحديد لنهج البلاغه قال:

«استكتب أبو موسى الأشعرى نصرانيا. فكتب

إليه عمر: اعزله و استعمل بدله حنيفيّا. فكتب له أبو موسى إنّ من غنائه و خيره و خبرته كيت و كيت. فكتب له عمر: ليس لنا أن نأتمنهم و قد خوّنهم اللّه، و لا أن نرفعهم و قد وضعهم اللّه، و لا أن نستنصحهم فى الدين و قد وترهم الإسلام، و لا أن نعزّهم و قد أمرنا بأن يعطوا الجزيه عن يد و هم صاغرون. فكتب أبو موسى: إنّ البلد لا يصلح إلّا به. فكتب اليه عمر: مات النصرانى. و السلام.» «۲»

أقول: فعلى شيعه الخليفه الثانى فى البلاد الإسلاميه أن يعتبروا بذلك و يقلّلوا من تسليطهم اليهود و النصارى على أراضى المسلمين و بلادهم و سياستهم و اقتصادهم و ثقافتهم، و ان يستحيوا من اللّه- تعالى- و من أولياء اللّه و من أممهم و يرجعوا إلى قداستهم الإسلاميه. و لا يقبل اللّه قطّ اعتذارهم بالخشيه من أن تصيبهم دائره من قبل ذلك، فتدبّر.

---

(۱)- منهاج البراعه ۱۱/ ۱۴۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۷.

الثانى: قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«حكى أنّ المأمون كتب فى اختيار وزير: إنّى التمست لأمورى رجلا جامعا لخصال الخير ذا عفّه فى خلائقه و استقامه فى طرائقه قد هذّبته الآداب و أحكمته التجارب، إن اؤتمن على الأسرار قام بها. و إن قلّد مهمّات الأمور نهض فيها، يسكته الحلم و ينطقه العلم و تكفيه اللحظه و تغنيه اللمحه. له صوله الأمراء و أناه الحكماء و تواضع العلماء و فهم الفقهاء، إن أحسن إليه شكر، و إن ابتلى بالإساءه صبر، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده، يسترقّ قلوب الرجال بخلابه لسانه و حسن بيانه.» «۱»

أقول: لو

فرض كون وزراء الحاكم بهذه الصفات التى ذكرها المأمون فمرحبا بهذا الحاكم و طوبى لمن يعيش فى ظلّ حكمه.

۴- إشاره إلى دوائر من السلطه التنفيذيه:

لا يخفى أنّ المقصود بالسلطه التنفيذيه هى الدوائر و المؤسسات التى تباشر إجراء الأهداف و التكاليف العامّه التى تكون على عهده الحاكم سوى أمر القضاء و توابعه الذى لأهميّته يعدّ سلطه مستقلّه، كما سيأتى. و قد مرّ بيان تكاليف الحاكم و واجباته.

و على هذا فوزاره الدفاع و المؤسسات المرتبطه بتعليم الجنود و تمرينهم و إعداد القوى و تقويه الصنائع العسكريه و حفظ الثغور و الأطراف، و دوائر إيجاد الأمن فى السبل و فى البلاد، و دائره التعليم و التربيه، و إداره الكلّيات و الجوامع و الحوزات العلميّه الدينيّه، و دائره الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و دائره الحسبه بشعبها، و الوزاره الخارجيّه و تنظيم العلاقات مع سائر الأمم و البلاد، و الوزاره الماليه المتصديه لجمع الفى ء و الخراج و الصدقات و صرفها فى مصارفها المقرّره و نحو ذلك من الأمور العامّه كلّها تكون من شعب سلطه التنفيذ. و نحن لا نبحث فى هذا الكتاب إلّا فى

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۲۸

بعض من ذلك، نذكره بعد ذلك فى فصول مستقله. إذ ذكره هنا فى هذا الفصل يوجب طول الفصل و ملال القارئ.

۵- ذكر بعض من ولّاه النبى «ص» على النواحى:

أخذنا ذلك من كتاب التراتيب الإداريه للشيخ عبد الحىّ الكتانى «۱» بنحو التلخيص:

«قال الزرقانى فى شرح المواهب: أمراؤه- عليه السلام-: ولاته الذين ولّاهم على البلاد و القضاء و الصدقات. الأمراء الذين وجّههم رسول اللّه «ص» على الجهات كثيرون، منهم أمير مكّه عتّاب بن أسيد.

۱- قال ابن جماعه: أمّر رسول اللّه «ص» عتّاب بن أسيد على مكّه و إقامه الموسم و الحج بالمسلمين سنه ثمان. قلت: «قال ابن القيّم فى الهدى: و هو دون

العشرين سنه.»

۲- و فی صبح الأعشی لمّا أسلم باذان نائب کسری ولّاه النّبیّ «ص» علی جمیع مخالیف الیمن. و کان منزله بصنعاء مملکه التبابعه. و بقی حتّی مات بعد حجّه الوداع.

۳- فولّی النبیّ «ص» ابنه شهر بن باذان علی صنعاء. و ولّی علی کلّ جهه واحدا من أصحابه.

۴- و فی ترجمه عبد اللّه بن جحش من الإصابه عن البغوی أنّه أوّل أمیر فی الإسلام.

۵- و ترجم فی الإصابه لعامر بن شهر الهمذانی أنّه أحد عمّال النبی «ص» علی الیمن.

۶- و ترجم فیها أیضا لعبد اللّه بن عمرو بن سبیع الثعلبی، فذکر عن الشعبی: أنّ

---

(۱)- التراتیب الإداریّه ۱/ ۲۴۰.

المصطفی «ص» استعمله علی بنی تغلبه و عبس و بنی عبد اللّه بن غطفان.

۷- و فی ترجمه أبی موسی الأشعری أنّه «ع» استعمله علی بعض الیمن، کزبید و عدن و أعمالهما.

۸- و ترجم فی الإصابه للحارث بن بلال المارنی (المزنی) أنّه کان عامل رسول اللّه «ص» علی نصف جدیله بنی طیّئ.

۹- و ترجم للحرث بن نوفل الهاشمی أنّه ولّاه المصطفی «ع» بعض أعمال مکّه.

و عن ابن سعد: صحب الحارث المصطفی «ع» فاستعمله علی بعض عمله بمکّه، و أقرّه أبو بکر و عمر و عثمان.

۱۰- و ترجم لحصین بن نیار فقال: کان أحد عمّال النبی «ص».

۱۱- و ترجم للحارث بن عبد المطلب أنّه صحب المصطفی «ع» و استعمله علی بعض أعمال مکّه و ولّاه أبو بکر و عثمان. ثم حرّر أنّ الترجمه لحفیده الحارث بن نوفل السابق.

۱۲- و ترجم لرافع بن عمرو الطائی، فذکر أنّ الحاکم خرّج أنّه لمّا کانت غزوه السلاسل استعمل رسول اللّه «ص»

عمرو بن العاص على جيش فيه أبو بكر و عمر.

۱۳- و ترجم فيها لزياد الباهلى، والد الهرماس، فذكر عن الدارقطنى عن الهرماس، قال: أتيت رسول اللّه «ص» مع أبى، فولّاه على عشيرته من باهله.

۱۴- و ترجم للسائب بن عثمان عن ابن إسحاق أنّه استعمله النبىّ «ص» على المدينه فى غزوه بواط.

۱۵- و ترجم لسعد الدوسى، قال: أتيت رسول اللّه «ص» فأسلمت، فاستعملنى على قومى و جعل لهم ما أسلموا عليه من أموالهم. الحديث.

۱۶- و ترجم أيضا لسعيد بن خفّاف التميمى أنّه كان عاملا للنبىّ «ص» على بطون تميم، و أقرّه أبو بكر.

۱۷- و ترجم لسعد بن عبد اللّه بن ربيعه أنّه «ص» استعمله على الطائف.

۱۸- و ترجم لسلمه بن يزيد الجعفى أنّه «ع» استعمله على مروان و كتب له كتابا.

۱۹- و ترجم لصيفى بن عامر من بنى ثعلبه فقال: أمّره النّبىّ «ص» على قومه.

۲۰- و ترجم للضحاك بن قيس فقال فيه: عامل النبىّ «ص».

۲۱- و ترجم لامرئ القيس بن الأصبغ الكلبى فقال: كان زعيم قومه، و بعثه النّبىّ «ص» عاملا على كلب فى حين إرساله إلى قضاعه.

۲۲- و ترجم للحارث بن بلال المزنى فقال: عامل رسول اللّه «ص».

۲۳- و ترجم لعبد الرحمن بن إيزى الخزاعى فنقل عن ابن السكن فقال: استعمله النبىّ «ص» على خراسان.

۲۴- و ترجم عثمان بن أبى العاص فقال: استعمله «ص» على الطائف و أقرّه أبو بكر و عمر.

۲۵- و فى عكاشه بن ثور أنّه كان عامل المصطفى «ص» على السكاسك و السكون.

۲۶- و فى العلاء بن الحضرمى أنّه «ص» استعمله على البحرين.

۲۷- و فى عمرو بن حزم الأنصارى: استعمله «ص»

على نجران، و روى عنه كتابا كتبه له فى الفرائض و الزكاه و الديات و غير ذلك. و فى أسد الغابه: استعمله «ص» على أهل نجران، و هو ابن سبع عشره سنه، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا.

۲۸- و فى عمرو بن الحكم القضاعى: أنّه «ص» بعثه عاملا على بنى القيس.

۲۹- و فى عمرو بن سعيد بن العاص: كان النّبىّ «ص» استعمله على وادى القرى و غيرها و قبض و هو عليها.

۳۰- و فى عمرو بن محجوب العامرى أنّه كان من عمّال النّبىّ «ص».

۳۱- و فى عوف الوركانى: أنّه كان من عمّال رسول اللّه «ص».

۳۲- و فى عبد اللّه بن زيد الكندى: أنّه كان عامل المصطفى على اليمن.

۳۳- و فى عبد اللّه بن سوار: أنّه من عمّال المصطفى «ص» على البحرين.

۳۴- و فى فروه بن مسيک: استعمله المصطفى «ص» على مراد و مذحج و زبيد كلّها.

۳۵- و فى مرده بن نفاته السّلولى: أنّه قدم على النبىّ «ص» فى جماعه من بنى

سلول فأسلموا و أمّره عليهم.

۳۶- و ترجم السيوطى فى درّ السحابه لأبى جديع المرادى فقال: إنّه كان عاملا للنبىّ «ص» و إنّه كان من أهل مصر.

۳۷- و فى ترجمه قضاعه بن عامر الدوسى: أنّه كان عامل النبىّ «ص» على بنى أسد.

۳۸- و فى الترجمه بعدها أنّه ولّى عليهم أيضا سنان بن أبى سنان.

۳۹- و فى ترجمه قيس بن مالک الأرحبى: أنّه لمّا أسلم و أسلم قومه كتب له عهدا على قومه همذان: عربها و مواليها و خلائطها أن يسمعوا له و يطيعوا، و أنّ لهم ذمّه اللّه ما أقاموا الصلاه.

۴۰- و

فی مالک بن عوف النصری: استعمله «ص» علی من أسلم من قومه و من تلک القبائل من أعماله، فکان یقاتل بهم ثقیف.

۴۱- و فی المنذر بن ساوی الدارمی: کان عامل النبیّ «ص» علی هجر.

۴۲- و فی ترجمه أبی هیضم المزنی: دعا رسول اللّه «ص» فقال: اللّهم إنّی مستعمله علی هذا الوادی.

۴۳- و فی ترجمه سواد بن عزیه البلوی الأنصاری: کان عامل رسول اللّه «ص» علی خیبر.

۴۴- و فی ترجمه عمر بن أبی ربیعه الشاعر: أنّ المصطفی «ص» ولّی والده عبد اللّه بن أبی ربیعه المخزومی الجند (بفتح الجیم و النون: بلد بالیمن و مخالیفها).

۴۵- و فی السیره الشامیّه تراجم تضمّنت تأمیر النبیّ «ص» خالد بن الولید علی صنعاء و أعمالها.

۴۶- و تامیره للمغافر بن أبی أمیّه المخزومی علی کنده.

۴۷- و تأمیره زیاد بن لبیب علی حضرموت.

۴۸- و تأمیره لأبی موسی الأشعری علی زبید و عدن و ریع الساحل.

۴۹- و معاذ بن جبل علی الجند.

۵۰- و أبا سفیان علی نجران.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۳۲

۵۱- و أبا زید بن سفیان علی غیرها.» «۱»

۶- ذکر بعض من بعثه رسول اللّه «ص» علی الصدقات:

فی سیره ابن هشام:

«قال ابن إسحاق: و کان رسول اللّه «ص» قد بعث أمراءه و عمّاله علی الصدقات، إلی کلّ ما أوطأ الإسلام من البلدان:

۱- فبعث المهاجر بن أبی أمیّه بن المغیره إلی صنعاء، فخرج علیه العنسی و هو بها.

۲- و بعث زیاد بن لبید أخا بنی بیاضه الأنصاری إلی حضرموت و علی صدقاتها.

۳- و بعث عدیّ بن حاتم علی طیّئ و صدقاتها و علی بنی أسد.

۴- و بعث مالك بن نويره- قال ابن هشام: اليربوعى- على صدقات بنى حنظله.

۵- و فرّق صدقه بنى سعد على رجلين

منهم، فبعث الزبرقان بن بدر على ناحيه منها.

۶- و قيس بن عاصم على ناحيه.

۷- و كان قد بعث العلاء بن الحضرمى على البحرين.

۸- و بعث علىّ بن أبى طالب «ع» إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم و يقدّم عليه بجزيتهم.» «۲»

۹- أقول: و فى التراتيب الإداريه عن الاستبصار:

«أنّ رسول اللّه «ص» استعمل عمرو بن حزم بن زيد الأنصارى على نجران و هو ابن سبع عشره سنه ليفقّههم فى الدين و يعلّمهم القرآن و يأخذ صدقاتهم و ذلك سنه عشر.» «۳»

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۴۰- ۲۴۵.

(۲)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۶.

(۳)- التراتيب الإداريه للكتانى ۱/ ۴۴.

۱۰- و فيه أيضا عن الاستيعاب:

«أنّ رسول اللّه «ص» بعث معاذ بن جبل قاضيا على الجند من اليمن يعلّم الناس القرآن و شرائع الإسلام و يقضى بينهم و جعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين باليمن عام فتح مكّه.» «۱»

۷- فى عدد غزوات النبى «ص» و سراياه:

فى أوّل كتاب المغازى للواقدى بعد ما عدّ مغازى النبىّ «ص» و سراياه و ذكرها بأساميها و مواضعها و تواريخها قال:

«فكانت مغازى النبىّ «ص» الّتى غزا بنفسه سبعا و عشرين غزوه. و كان ما قاتل فيها تسعا: بدر القتال، و أحد، و المريسيع، و الخندق، و قريظه، و خيبر، و الفتح، و حنين، و الطائف. و كانت السرايا سبعا و أربعين سريّه.» «۲»

و ذكر نحو ذلك ابن سعد فى الطبقات «۳».

و فى التراتيب الإداريه قال:

«فصـل فى مخرج النبىّ «ص» بنفسه و كم غزوه غزاهـا: قـال فى الاستيعـاب: أكثر ما قيل فى ذلك أنّ غزواته بنفسه كانت سـته و عشرين غزوه. و كانت أشرف غزواته و أعظمها حرمه عند اللّه و عند

رسوله و عند المؤمنين غزوه بدر الكبرى، حيث قتل صناديد قريش و ظهر دينه من يومئذ ... قال أبو عمر بن عبد البرّ فى الاستيعاب:

كانت بعوثه «ص» و سراياه خمسه و ثلاثين، من بين بعث و سريه. و قال غيره:

بلغت ستّا و خمسين، كما ذكر الحافظ الدمياطى. و قيل: ثمانيا و أربعين. و قيل:

---

(۱)- التراتيب الإداريه للكتّانى ۱/ ۴۳.

(۲)- المغازى ۱/ ۷.

(۳)- الطبقات ۲/ ۱ (القسم الأوّل من الجزء الثانى).

سبعا و أربعين. و قيل: ستّا و ثلاثين.» «۱»

أقول: و فى تحف العقول فيما روى عن أبى الحسن الثالث «ع»، قال: «و كان المتوكّل نذر أن يتصدّق بمال كثير إن عافاه اللّه من علّته. فلمّا عوفى سأل العلماء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا و لم يصيبوا المعنى. فسأل أبا الحسن «ع» عن ذلك، فقال «ع»: «يتصدّق بثمانين درهما.» فسأل عن علّه ذلك؟ فقال: إنّ اللّه قال لنبيّه «ص»: لقد نصركم اللّه فى مواطن كثيره. فعددنا مواطن رسول اللّه «ص» فبلغت ثمانين موطنا و سمّاها اللّه كثيره. فسرّ المتوكّل بذلك.» «۲»

۸- ذكر من استخلفه رسول اللّه «ص» على المدينه أو على أهله حينما خرج من المدينه:

قال الواقدى فى المغازى:

«قالوا: و استخلف رسول اللّه «ص» فى مغازيه على المدينه: فى غزوه ودّان، سعد بن عباده، و استخلف فى غزوه بواط سعد بن معاذ، و فى طلب كرز بن جابر الفهرى زيد بن حارثه، و فى غزوه ذى العشيره أبا سلمه بن عبد الأسد المخزومى، و فى غزوه بدر القتال أبا لبابه بن عبد المنذر العمرىّ، و فى غزوه السويق أبا لبابه بن عبد المنذر العمرىّ، و فى غزوه الكدر ابن أمّ مكتوم المعيصى، و فى غزوه ذى أمرّ عثمان بن عفّان،

و فى غزوه بحران ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه أحد ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه حمراء الأسد ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه بنى النضير ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه بدر الموعد عبد اللّه بن رواحه، و فى غزوه ذات الرقاع عثمان بن عفان، و فى غزوه دومه

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۱۳.

(۲)- تحف العقول/ ۴۸۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۵

الجندل سباع بن عرفطه، و فى غزوه المريسيع زيد بن حارثه، و فى غزوه الخندق ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه بنى قريظه ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه بنى لحيان ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه الغابه ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه الحديبيه ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه خيبر سباع بن عرفطه الغفارى، و فى عمره القضيه أبا رهم الغفارى، و فى غزوه الفتح و حنين و الطائف ابن أمّ مكتوم، و فى غزوه تبوك ابن أمّ مكتوم، و يقال: محمد بن مسلمه الأشهلى، و فى حجه رسول اللّه «ص» ابن أمّ مكتوم.» «۱»

و فى التراتيب الإداريه:

«كان يستخلف المصطفى «ص» فى كلّ غزواته. و آخرها غزوه تبوك استخلف محمد بن مسلمه الانصارى.

و فى الإصابه نقلا عن ابن عبد البرّ و جماعه من أهل العلم بالنسب و السير: أنّ النبى «ص» استخلف ابن أمّ مكتوم ثلاث عشره مرّه حتّى فى تبوك و خروجه لحجه الوداع و فى خروجه إلى بدر، ثمّ استخلف أبا لبابه لمّا ردّه من الطريق.

و فيها أيضا فى ترجمه جعال بن سراقه الضمرى نقلا عن ابن إسحاق: لما غزا رسول اللّه «ص» بنى المصطلق فى شعبان سنه ستّ استعمل على المدينه

جعالا الضمرى.

و فيها لمّا ترجم لسباع بن عرفطه الغفارى ذكر أنّه «ص» استخلفه على المدينه لمّا ذهب لغزوه خيبر.

و فيها فى ترجمه أبى رهم الغفارى: استخلفه النبى «ص» على المدينه فى غزوه الفتح.

و فى المواهب و شرحها: و استخلف النبى «ص» على المدينه فى غزوه تبوك على ما قال ابن هشام محمّد بن مسلمه الأنصارى. قال الدمياطى تبعا للواقدى و هو عنده أثبت ممّن قال: استخلف عليّا أو سالما أو ابن أمّ مكتوم. و لكن قال الحافظ زين الدين العراقى فى ترجمه علىّ «ع» من شرح التقريب: لم يتخلّف علىّ «ع» عن المشاهد إلّا تبوك، فإنّ النبىّ «ص» خلّفه على المدينه كما رواه عبد الرزاق فى

---

(١)- المغازى ١/ ٧.

مصنفه بسند صحيح عن سعد بن أبى وقاص. و لفظه: إنّ رسول اللّه «ص» لمّا خرج إلى تبوك استخلف على المدينه على بن أبى طالب.

و فى الاستيعاب: كان رسول اللّه «ص» لمّا قدم المدينه يستخلف عليّا فى أكثر غزواته.

و فى محاضرات الأبرار للشيخ الأكبر محيى الدين بن العربى: نوّابه «ص» الذين استعملهم على المدينه فى وقت خروجه لغزوه أو عمره: أبو لبابه، و بشير بن المنذر، و عثمان بن عفان، و عبد اللّه بن أمّ مكتوم، و أبو ذرّ، و عبد اللّه بن عبد اللّه بن أبى سلول، و سباع بن عرفطه، و نميله بن عبد اللّه الليثى، و عريف بن أضبط الديلمى، و أبو رهم، و محمد بن مسلمه الأنصارى، و زيد بن حارثه، و السائب بن عثمان بن مظعون، و أبو سلمه بن عبد الأسد، و سعد بن عباده، و أبو دجانه الساعدى.

ثمّ فصّل ولايه كلّ واحد من هؤلاء.

باب فى الرجل يستخلفه الإمام على أهله إذا سافر:

خلّف المصطفى فى غزوه تبوك على بن أبى طالب على أهله، و أمره بالقيامه فيهم.

قلت: فى المواهب نقلا عن شرح التقريب: إنّ النبى «ص» استخلف عليّا «ع» على المدينه و خلّفه على عياله.

قال الزرقانى: خلّفه على عياله فقال: يا علىّ، اخلفنى فى أهلى، و اضرب و خذ و أعط. ثمّ دعا نساءه فقال: اسمعن لعلىّ و اطعن ...

و أخرج ابن إسحاق عن سعد بن أبى وقاص: خلّف «ص» عليّا على أمر أهله، و أمره بالإقامه فيهم.» «۱»

أقول: لسنا نحن فيما نقلناه من ذكر عمّال النّبىّ «ص» و أمرائه و خلائفه و غزواته و سراياه بصدد سرد المسائل التاريخيه و تمييز الصحيح منها من السقيم. بل الغرض أن يتّضح للقارئين الكرام إجمالا أنّ رسول اللّه «ص» أتى بدين و سلطه

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۳۱۴- ۳۱۶.

دينيه معا، و أنّه كان صاحب شريعه و مؤسّس حكومه و دوله.

فما قد يتوهّم من أنّه «ص» لم يكن إلّا نذيرا و بشيرا للبشر، و أنّه لم يكن من برامجه الحكومه و لوازمها ناش من الغفله أو الجهل بموازين الإسلام و قوانينه الشامله لجميع مجالات الحياه، و من الجهل بسيرته «ص» و سنّته، فتدبّر.

۹- ذكر بعض من بعثه النبى «ص» إلى الملوك للدعوه إلى الإسلام:

قال ابن هشام فى السيره:

«بعث رسول اللّه «ص» رسلا من أصحابه، و كتب معهم كتبا إلى الملوك يدعوهم فيها إلى الإسلام:

۱- فبعث دحيه بن خليفه الكلبى إلى قيصر، ملك الروم.

۲- و بعث عبد اللّه حذافه السهمى إلى كسرى، ملك فارس.

۳- و بعث عمرو بن أميّه الضمرى إلى النجاشى، ملك الحبشه.

۴- و بعث

حاطب بن أبى بلتعه إلى المقوقس، ملک الإسكندريه.

۵- و بعث عمرو بن العاص السهمى إلى جيفر و عياذ ابنى الجلندى الأزديين، ملكى عمان.

۶- و بعث سليط بن عمرو، أحد بنى عامر بن لؤى، إلى ثمامه بن أثال، و هوذه بن على الحنفيين، ملكى اليمامه.

۷- و بعث العلاء بن الحضرمى إلى المنذر بن ساوى العبدى، ملک البحرين.

۸- و بعث شجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبى شمر الغسّانى، ملک تخوم الشام.» «۱»

و فى التراتيب الإداريه للكتّانى:

---

(۱)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۵۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۳۸

۹- «و بعث المهاجر بن أبى أميّه المخزومى إلى الحارث، ملک اليمن. قال ابن جماعه: بعث رسول اللّه «ص» ستّه نفر فى يوم واحد فى المحرّم سنه سبع. و فى شرح الزرقانى على المواهب و شرح الألفيه لابن كيران: و بعث ستّه نفر فى يوم واحد إلى الملوک و أصبح كلّ منهم يتكلّم بلسان القوم الذين بعث إليهم، كذا لابن سعد و غيره، و هذه معجزه أخرى.» «۱»

۱۰- ذكر من بعثه النبى «ص» إلى الجهات يعلّم الناس القرآن و يفقّههم فى الدين:

نذكر ذلک أيضا بالتلخيص من كتاب التراتيب الإداريه:

۱- فمنهم مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف. فى سيره ابن إسحاق: لمّا انصرف النبىّ «ص» من القوم الذين بايعوه فى العقبه الأولى- قال: و هم اثنا عشر- بعث معهم مصعبا و أمره أن يقرئهم القرآن و يعلّمهم الإسلام و يفقههم فى الدين، و كان يسمّى المقرئ بالمدينه.

قلت: فى الاستبصار لابن قدّامه المقدسى: لمّا قدم مصعب بن عمير المدينه نزل على أسعد بن زراره، فكان يطوف به على دور الأنصار يقرئهم القرآن و يدعوهم إلى اللّه- عزّ و جلّ-، فأسلم على يديهما جماعه منهم سعد بن معاذ

و أسيد بن حضير و غيرهما.

۲- و منهم معاذ بن جبل. فى الاكتفاء: استخلف رسول اللّه «ص» عتّاب بن أسيد على مكّه، و خلّف معه معاذ بن جبل يفقّه الناس فى الدين و يعلّمهم القرآن. و فى الاستيعاب: بعثه النبىّ «ص» قاضيا على الجند من اليمن يعلّم الناس القرآن و شرائع الإسلام و يقضى بينهم، و جعل إليه قبض الصدقات من العمّال الذين

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۱۹۴.

باليمن عام فتح مكّه.

۳- و منهم عمرو بن حزم الخزرجى. فى الاستيعاب: استعمله النبىّ «ص» على نجران ليفقّههم فى الدين و يعلّمهم القرآن و يأخذ صدقاتهم، و ذلك سنه عشر بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، و كتب له كتابا فى الفرائض و السنن و الصدقات و الديات.

۴- و منهم أبو عبيده بن الجرّاح. أخرج أحمد فى مسنده، عن أنس، قال: لمّا وفد أهل اليمن على رسول اللّه «ص» قالوا: ابعث معنا رجلا يعلّمنا السنّه و الإسلام.

فأخذ بيد أبى عبيده بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمّه. و سيّره إلى الشام أميرا، فكان فتح أكثر الشام على يده.

۵- و منهم رافع بن مالك الأنصارى. ترجمه فى الإصابه فذكر عن ابن إسحاق: أنّه أوّل من قدم المدينه بسوره يوسف و أنّ الزبير بن بكّار روى فى أخبار المدينه أنّ رافعا لمّا لقى المصطفى «ص» بالعقبه أعطاه ما أنزل إليه فى العشر سنين التى خلت، فقدم به رافع إلى المدينه ثمّ جمع قومه فقرأ عليه فى موضعه.

۶- و منهم أسيد بن حضير. ترجم فى الإصابه لإبراهيم بن جابر فقال: كان من جمله العبيد الذين نزلوا على النبىّ

«ص» أيّام حصاره الطائف، فأعتقه و بعثه إلى أسيد بن حضير و أمره أن يمونه و يعلّمه. ذكره الواقدى.

٧- و ترجم فى الإصابه أيضا للأزرق بن عقبه الثقفى، فذكر أنّه ممّن نزل على النّبىّ «ص» فى حصار الطائف و أنّه أسلم و أعتقه و سلّمه لخالد بن سعيد بن العاص ليمونه و يعلّمه. «۱»

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۴۲- ۴۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۴۰

الثالثه من السلطات الثلاث: السلطه القضائيه و فيها جهات من البحث:

۱- الحاجه إليها:

لا يخفى على من راجع تواريخ الأمم و الأجيال فى العالم أنّ لأمر القضاء و فصل الخصومات مكانه خاصّه حسّاسه فى جميع الأمم و المجتمعات البشريه. إذ عليه و على سلامه نظامه تبنى سلامه المجتمع و أمنه و استقرار العدل فيه و حفظ الحقوق و الحرمات.

و لو لم ينسجم انسجاما سالما، أو فوّض أمره إلى غير أهله فشا الجور و الفساد و ضاعت الحقوق و ضعفت الدوله. بل ربّما أعقب ذلك سقوطها و زوالها.

و السرّ فى ذلك أنّ عالم الطبيعه عالم التزاحم و التصادم، و الإنسان فى طبعه مجبول على الولع و الطمع، و قد زيّن له حبّ الشهوات من النساء و الضياع و الأموال، و «يشيب ابن آدم و تشبّ فيه خصلتان: الحرص و طول الأمل.» «۱»

فربّما يستفيد الشخص من قوّته و قدرته أو من غفله غيره استفاده سوء فينزو على أموال الناس و حقوقهم. هذا.

مضافا إلى أنّه قد يشتبه الأمر عليه فيتسلّط على مال غيره عن جهل و شبهه، و يستعقب ذلك التنازع و البغضاء، بل ربّما يؤول الأمر إلى القتال و إتلاف النفوس و الأموال.

فلا محيص عن وجود سلطه عالمه عادله نافذ الأمر تصلح بينهم أو تقضى بينهم

---

(۱)- جامع السعادات ۲/

۳۷؛ عن النبیّ «ص».

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۴۱

بالحقّ و العدل فیرتفع النزاع و یجد کلّ ذی حقّ حقّه.

و لأجل ذلک تری الشریعه الإسلامیّه قد حثّ علی الصلاح و الإصلاح و نفی الإیمان عمّن لم یحکّم هذه السلطه و لم یسلّم لها تسلیما، و أکّد فی سلامه سلطه القضاء و تفویضها إلی أهلها.

۱- قال اللّه- تعالی-: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَهٌ، فَأَصْلِحُوا بَیْنَ أَخَوَیْکُمْ.» «۱»

۲- و قال: «فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَیْنِکُمْ.» «۲»

۳- و فی نهج البلاغه عن رسول اللّه «ص»: «صلاح ذات البین أفضل من عامّه الصلاه و الصیام.» «۳»

۴- و قال- تعالی-: «فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَیْتَ وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً.» «۴»

۲- القضاء للّه و لرسوله و للأنبیاء و الأوصیاء، و کان الأنبیاء و الأئمه یتصدّون له:

لمّا کان الأصل الأوّلی کما مرّ یقتضی عدم ثبوت الولایه لأحد علی أحد إلّا للّه- تعالی- أو لمن ولّاه اللّه أو أجاز له و نفّذه، و القضاء أیضا شعبه من شعب الولایه بل من أهمّها و یکون ملازما للتصرّف فی سلطه الغیر، فلا محاله لا یصح القضاء و لا ینفذ إلّا من قبل اللّه- تعالی- مالک الجمیع أو من ولّاه اللّه أو أجاز له ذلک و لو بالواسطه باسمه و شخصه أو بعنوان عامّ:

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآیه ۱۰.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۷۷؛ عبده ۳/ ۸۵؛ لح/ ۴۲۱، الکتاب ۴۷.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶۵.

دراسات فی

۱- قال اللّه- تعالی-: «إِنِ الْحُکْمُ إِلَّا لِلَّهِ، یَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَیْرُ الْفاصِلِینَ.» «۱»

۲- و قال: «وَ اللّهُ یَقْضِی بِالْحَقِّ، وَ الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لا یَقْضُونَ بِشَیْ ءٍ، إِنَّ اللّهَ هُوَ السَّمِیعُ الْبَصِیرُ.» «۲»

۳- و قال: «وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَهٍ إِذا قَضَی اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَهُ مِنْ أَمْرِهِمْ.» «۳»

۴- و فی خبر سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع»: «اتّقوا الحکومه، فإنّ الحکومه إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین، لنبی (کنبیّ) أو وصی نبیّ.» «۴»

۵- و فی خبر إسحاق بن عمار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع» لشریح: «یا شریح، قد جلست مجلسا لا یجلسه (ما جلسه) إلّا نبیّ أو وصیّ نبیّ، أو شقیّ.» «۵»

۶- و فی مصباح الشریعه عن الصادق «ع»: «و الحکم لا یصحّ إلّا بإذن من اللّه و برهانه.» «۶»

و کان من شئون الأنبیاء و تکالیفهم أیضا فصل الخصومات و القضاء بین الناس بالعدل. و النبیّ الأکرم «ص» أیضا کان یمارس بنفسه أمر القضاء علی أساس ما أنزله اللّه علیه:

۷- قال اللّه- تعالی-: «یا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناکَ خَلِیفَهً فِی الْأَرْضِ، فَاحْکُمْ بَیْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ.» «۷»

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۵۷.

(۲)- سوره غافر (۴۰)، الآیه ۲۰.

(۳)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۳۶.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۲.

(۶)- مصباح الشریعه/ ۴۱، الباب ۶۳ فی الفتیا (طبع بیروت/ ۱۶، الباب ۶ فی الفتیا.).

(۷)- سوره ص (۳۸)، الآیه ۲۶.

فاللّه- تعالی- فرع جواز حکم داود علی جعله خلیفه له- تعالی- فیظهر من ذلک عدم نفوذ حکمه لو لا ذلک.

۸- و قال: «وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْکُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ، وَ کُنّا لِحُکْمِهِمْ شاهِدِینَ.» «۱»

۹- و قال مخاطبا لنبیّنا: «فَلا وَ رَبِّکَ لا یُؤْمِنُونَ حَتّی یُحَکِّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَیْنَهُمْ ثُمَّ لا یَجِدُوا فِی أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّا قَضَیْتَ، وَ یُسَلِّمُوا تَسْلِیماً.» «۲»

۱۰- و فی صحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «فی کتاب علی «ع» أنّ نبیّا من الأنبیاء شکا إلی ربّه فقال: یا ربّ، کیف أقضی فیما لم أر و لم أشهد؟ قال:

فأوحی اللّه إلیه: احکم بینهم بکتابی و اضفهم إلی اسمی، فحلفهم (تحلفهم خ. ل) به، و قال: هذا لمن لم تقم له بیّنه.» «۳»

۱۱- و فی حدیث آخر عنه «ع»، قال: «فی کتاب علیّ «ع» أنّ نبیّا من الأنبیاء شکا إلی ربه القضاء فقال: کیف أقضی بما لم تر عینی و لم تسمع أذنی؟ فقال: اقض علیهم بالبیّنات و أضفهم إلی اسمی یحلفون به. الحدیث.» «۴»

۱۲- و فی خبر هشام بن الحکم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّما أقضی بینکم بالبیّنات و الأیمان و بعضکم ألحن بحجّته من بعض، فأیّما رجل قطعت له من مال أخیه شیئا فإنّما قطعت له به قطعه من النار.» «۵»

أقول: «لحن الرجل» من باب علم: فطن بحجته و انتبه.

---

(۱)- سوره الأنبیاء (۲۱)، الآیه ۷۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۶۵.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱ من أبواب کیفیه الحکم، الحدیث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/

۱۶۹، الباب ۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۴۴

۱۳- و فی سنن أبی داود بسنده عن أمّ سلمه، قالت: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّما أنا بشر، و إنّكم تختصمون إلیّ و لعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض فأقضی له علی نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حقّ أخيه بشی ء فلا يأخذ منه شيئا فإنّما أقطع له قطعه من النار.» «۱»

و رواه أيضا مالك فی أوّل الأقضيه من الموطأ عن أمّ سلمه عنه «ص» «۲».

و قد كان رسول اللّه «ص» يبعث القضاه إلی النواحی أيضا، فيتولّون هذه المهمّه بنصبه و أمره:

۱۴- ففی سنن أبی داود أيضا بسنده عن علیّ «ع»، قال: «بعثنی رسول اللّه «ص» إلی اليمن قاضيا فقلت: يا رسول اللّه، ترسلنی و أنا حديث السن و لا علم لی بالقضاء؟ فقال: إنّ اللّه سيهدی قلبك و يثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتّی تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحری أن يتبيّن لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا أو ما شككت فی قضاء بعد.» «۳»

أقول: و قال عمر بن الخطاب فی حقّه: «علیّ اقضانا.» «۴»

۱۵- و فيه أيضا بسنده عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل أنّ رسول اللّه «ص» لمّا أراد أن يبعث معاذا إلی اليمن قال: «كيف تقضی إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضی بكتاب اللّه. قال: «فإن لم تجد فی كتاب اللّه؟» قال: فبسنّه رسول اللّه «ص». قال: «فإن لم تجد فی سنّه رسول اللّه «ص» و لا فی كتاب اللّه؟» قال: أجتهد رأيی و لا آلو. فضرب رسول اللّه «ص» صدره

و قال: «الحمد للّه الذى وفق رسول رسول اللّه لما يرضى رسول اللّه.» «۵»

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۰، كتاب الأقضيه، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ.

(۲)- الموطأ للمالك ۲/ ۱۰۶، كتاب الأقضيه، باب الترغيب فى القضاء بالحقّ.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۰، كتاب الأقضيه، باب كيف القضاء.

(۴)- مسند أحمد ۵/ ۱۱۳.

(۵)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۲، كتاب الأقضيه، باب اجتهاد الرأى فى القضاء.

۱۶- و فى سنن ابن ماجه بسنده عن معاذ بن جبل، قال: لمّا بعثنى رسول اللّه «ص» إلى اليمن قال: «لا تقضينّ و لا تفصلنّ إلّا بما تعلم. و إن أشكل عليك أمر فقف حتّى تبيّنه أو تكتب إلىّ فيه.» «۱»

۱۷- و فى كنز العمال عن علىّ «ع»، قال: قلت: «يا رسول اللّه، إن عرض لى أمر لم ينزل فيه قضاء فى أمره و لا سنّه كيف تأمرنى؟ قال: تجعلونه شورى بين أهل الفقه و العابدين من المؤمنين و لا تقضى فيه برأى خاصّه.» (طس و أبو سعيد فى القضاه) «۲»

أقول: و الخبران يوهنان ما فى خبر معاذ من قوله: «أجتهد رأيى و لا آلو.»

فيظهر منهما عدم الاعتبار بالرأى.

و كيف كان فأمر القضاء عظيم، و هو من أعظم شعب الولايه و يكون تصرّفا فى سلطه الغير. فالأصل يقتضى عدم صحّته و نفوذه إلّا أن يكون من قبل اللّه- تعالى- مالك الملك و الملكوت أو من ولّاه اللّه- تعالى- أو أجاز له ذلك من نبىّ أو وصىّ نبىّ.

و الظاهر أنّ المقصود بالوصىّ الوارد فى الروايه هو الأعمّ من الوصايه بلا واسطه أو معها، جعلت لشخص خاصّ أو لعنوان عامّ معرّف بالمواصفات،

فيشمل الفقهاء الواجدين للشرائط المجاز لهم القضاء فى عصر الغيبه أيضا، فإنّ حاجه الناس إلى القضاء فى كلّ عصر واضحه كما مرّ، و لا يمكن تعطيله و إهماله فى عصر من الأعصار، كما لا يجوز تعطيل الولايه الكبرى، فيتعيّن له الفقيه الجامع للشرائط فإنّه القدر المتيقّن. و يستفاد أيضا من مقبوله عمر بن حنظله و مشهوره أبى خديجه المتقدّمتين، حيث منع الإمام فيهما من الرجوع إلى قضاه الجور و أرجع شيعته إلى من يعرف أحكامهم «ع». و ظاهرهما اعتبار الاجتهاد و الفقاهه فى القاضى، كما يأتى

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۲۱، المقدمه، باب اجتناب الرأى و القياس، الحديث ۵۵.

(۲)- كنز العمال ۵/ ۸۱۲، الباب ۲ من كتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحديث ۱۴۴۵۶.

بيانه عن قريب.

و ظاهر الخبرين جعل المنصب من قبله «ع» و تفريع جواز التحاكم إلى الفقيه على جعله- عليه السلام-، فيظهر من ذلك أنّه لو لا نصبه و جعله إيّاه قاضيا لم يجز الرجوع إليه و لم يكن قضاؤه شرعيا نافذا.

۳- شرائط القاضى و مواصفاته:

قد ظهر بما مرّ أوّلا: أنّ الأصل يقتضى عدم نفوذ القضاء إلّا فيما قام الدليل عليه.

و ثانيا: أنّ المستفاد من الآيات و الروايات كون القضاء للّه و لرسوله و لأوصيائه.

و ثالثا: أنّه لا يمكن القول بتعطيله فى عصر الغيبه، فيجوز للفقيه الواجد للشرائط التصدّى له لأنّه القدر المتيقن و لدلاله المقبوله و المشهوره و غيرهما عليه كما يأتى بيانه. فلا محاله يراد بالوصىّ فى الروايه ما يشمل الوصايه بعنوان عامّ أيضا، أو يكون مستثنى ممّا دلّ على الحصر.

بل يمكن القول بأنّ الحاكم المنتخب من قبل الأمّه أيضا-

بعد فرض صحّه انتخابه و كونه واجدا للشرائط التى منها الفقاهه و إمضاء الشرع لذلك- يصير بحكم الوصىّ، فتدبّر.

إذا عرفت هذا فقد حان الوقت لبيان الواصفات المعتبره فيمن يقلّد أمر القضاء و يتولّى له، فنقول:

١- قال المحقّق فى القضاء من الشرائع:

«و يشترط فيه البلوغ و كمال العقل و الإيمان و العداله و طهاره المولد و العلم

و الذكوره.» «١»

و فى المسالك فى شرح العباره:

«هذه الشرائط عندنا موضع وفاق.» «٢»

٢- و قال العلّامه فى القواعد:

«و يشترط فيه البلوغ و العقل و الذكوره و الإيمان و العداله و طهاره المولد و العلم.» «٣»

٣- و فى مختصر أبى القاسم الخرقى فى فقه الحنابله:

«و لا يولّى قاض حتّى يكون بالغا عاقلا مسلما حرّا عدلا عالما فقيها و رعا.» «۴»

۴- و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«و شرط القاضى: مسلم مكلّف حرّ ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد.» «۵»

۵- و فى بدايه المجتهد لابن رشد:

«فأمّا الصفات المشترطه فى الجواز فأن يكون حرّا مسلما بالغا ذكرا عاقلا عدلا ...

و اختلفوا فى كونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعى: يجب أن يكون من أهل الاجتهاد و مثله حكى عبد الوهّاب عن المذهب. و قال أبو حنيفه: يجوز حكم العامّىّ ... و كذلك اختلفوا فى اشتراط الذكوره، فقال الجمهور: هى شرط فى صحّه الحكم. و قال أبو حنيفه: يجوز أن تكون المرأه قاضيا فى الأموال. قال الطبرى: يجوز أن تكون المرأه حاكما على الإطلاق فى كلّ شى ء.» «۶»

۶- و قال أبو الحسن الماوردى فى الأحكام السلطانيه ما ملخّصه:

«و لا يجوز أن يقلّد القضاء إلّا من تكاملت فيه شروطه، و هى سبعه:

فالشرط الأوّل:

أن يكون رجلا. و هذا الشرط يجمع البلوغ و الذكوريه.

و الشرط الثانى: العقل. و هو مجمع على اعتباره. و لا يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلّق

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۲)- المسالك ۲/ ۳۵۱.

(۳)- القواعد ۲/ ۲۰۱.

(۴)- راجع المغنى لابن قدّامه ۱۱/ ۳۸۰.

(۵)- المنهاج/ ۵۸۸، (كتاب القضاء).

(۶)- بدايه المجتهد ۲/ ۴۴۹، كتاب الأقضيه.

به التكليف من علمه بالمدركات الضروريه، حتّى يكون صحيح التمييز جيّد الفطنه بعيدا من السهو و الغفله يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل و فصل ما أعضل.

و الشرط الثالث: الحريه.

و الشرط الرابع: الإسلام ... و لا يجوز أن يقلّد الكافر القضاء على المسلمين و لا على الكفّار، و قال أبو حنيفه: يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه.

و الشرط الخامس: العداله. و هى معتبره فى كلّ ولايه. و العداله أن يكون صادق اللهجه ظاهر الأمانه عفيفا عن المحارم متوقّيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا فى الرضا و الغضب، مستعملا لمروءه مثله فى دينه و دنياه.

و الشرط السادس: السلامه فى السمع و البصر، ليصحّ بهما إثبات الحقوق و يفرّق بين الطالب و المطلوب، و يعرف المحقّ من المبطل. فإن كان ضريرا كانت ولايته باطله. و جوّزها مالك، كما جوّز شهادته.

و الشرط السابع: أن يكون عالما بالأحكام الشرعيّه. و علمه بها يشتمل على علم أصولها و الارتياض بفروعها.» «۱»

۷- و قال أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه:

«لا يجوز تقليد القضاء إلّا لمن كملت فيه سبع شرائط: الذكوريه و البلوغ، و العقل، و الحريّه، و الإسلام، و العداله، و السلامه فى السمع و البصر، و العلم.» «۲»

و لا يخفى أنّ ما ذكره ثمانيه لا سبعه، اللّهم إلّا ان

يعدّ الأوّلان واحدا، كما فى الماوردى.

ثم أقول: أمّا اعتبار البلوغ و العقل فلقصور الصغير و المجنون و كونهما مولّى عليهما مسلوبى العباره و الأفعال شرعا، و إذا لم تنفذ عبارتهما فى حقّ أنفسهما فكيف تنفذ فى حقّ الغير.

---

(١)- الأحكام السلطانيه/ ۶۵.

(٢)- الأحكام السلطانيه/ ۶٠.

و أمّا الإيمان فإن أريد به ما فى قبال الكفر فيدلّ على اعتباره كلّ ما دلّ على حرمه تولّى الكفّار، و قوله- تعالى-: «لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا.» «١» و ما عن النبى «ص»: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه.» «٢» و القضاء على المؤمن سبيل عليه و علوّ، نعم، لا يجرى هذا فى القضاء على الكافر. هذا مضافا إلى وضوح الحكم و أنّ الكافر ليس نبيّا و لا وصيّا.

و إن أريد بالإيمان كونه إماميّا فيدلّ على اعتباره- مضافا إلى أصاله عدم الانعقاد مع الشكّ- قوله «ع»: «منكم» فى خبر أبى خديجه، و كذا المقبوله كما يأتى بيانه «٣».

هذا مضافا إلى أنّ القضاء يجب أن يكون على أساس مذهب المترافعين، فطبع الموضوع يقتضى أن يكون القاضى لهم منهم. و لعلّ القاضى فى كلّ مذهب يناسب أن يكون من أنفسهم، فتدبّر.

و أمّا العداله فيدلّ على اعتبارها- مضافا إلى الأصل المشار إليه، و إلى وضوحه، و إلى كثير ممّا دلّ على اعتبارها فى الولايه من الآيات و الروايات، فراجع الفصل السادس من الباب الرابع- خصوص خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ خ. ل) أو وصىّ نبىّ.» «۴»

و يدل عليه خبر أبى خديجه و

كذا المقبوله أيضا.

و أمّا طهاره المولد، و كذا الذكوره فيدلّ على اعتبارهما ما دلّ على اعتبارهما فى

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۴۱.

(۲)- الفقيه ۴/ ۳۳۴، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، الحديث ۵۷۱۹.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵، و ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ منها، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

الوالى، فراجع الفصل العاشر و الحادى عشر من ذلك الباب.

و فى اعتبار الحرّيه كلام، و قد مرّ البحث فيه فى الفصل الثانى عشر من ذلك الباب، و مرّ أنّ موضوع البحث منتف فى أعصارنا.

و أمّا السمع و البصر فإن توقف عليهما معرفه المحقّ و المبطل و القضاء بالحقّ و العدل لزم رعايتهما و إلّا فلا دليل على اعتبارهما بالخصوص، فتدبّر.

۴- اعتبار العلم فى القاضى:

و أمّا العلم فيدلّ على اعتباره إجمالا- مضافا إلى الأصل، و إلى وضوح ذلك لتوقّف القضاء بالحقّ عليه، و إلى كثير من أدلّه اعتباره فى الوالى من الآيات و الروايات الّتى مرّت- خصوص خبرى أبى خديجه و كذا مقبوله عمر بن حنظله كما يأتى، و خبر سليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتّقوا الحكومه، فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبىّ (كنبىّ) أو وصىّ نبىّ.» «۱»

و ما رواه الكلينى مرفوعا، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «القضاه أربعه: ثلاثه فى النار و واحد فى الجنّه: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو

فى النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو فى الجنّه.» «۲»

و روى أبو داود فى السنن بسنده عن ابن بريده، عن أبيه، عن النبىّ «ص»، قال: «القضاه ثلاثه: واحد فى الجنّه و اثنان فى النار: فأمّا الذى فى الجنّه فرجل عرف الحقّ فقضى به، و رجل عرف الحقّ فجار فى الحكم فهو فى النار، و رجل قضى للناس على جهل فهو فى

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶.

النار.» «۱»

و فى نهج البلاغه فى صفه من يتصدّى للقضاء و ليس أهلا له: «و رجل قمش جهلا موضع فى جهّال الأمّه، عاد فى أغباش الفتنه، عم بما فى عقد الهدنه. قد سمّاه أشباه الناس عالما و ليس به. بكّر فاستكثر من جمع ما قلّ منه خير ممّا كثر، حتّى إذا ارتوى من آجن و اكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره.

فإن نزلت به إحدى المبهمات هيأ لها حشوا رثّا من رأيه ثمّ قطع به، فهو من لبس الشبهات فى مثل نسج العنكبوت لا يدرى أصاب أم أخطأ: فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ، و إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب.

جاهل خبّاط جهالات عاش ركّاب عشوات. لم يعضّ على العلم بضرس قاطع. يذرى الروايات إذراء الريح الهشيم. لأملئ- و اللّه- بإصدار ما ورد عليه و لا- هو أهل لما فوّض إليه. لا يحسب العلم فى شى ء ممّا أنكره، و لا يرى أنّ من وراء ما بلغ مذهبا لغيره. و

إن أظلم أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه. تصرخ من جور قضائه الدماء، و تعجّ منه المواريث.» «۲»

و روى نحوه الكلينى فى الكافى، فراجع «۳».

أقول: قمش جهلا: جمعه. موضع فيهم: أى مسرع. و الأغباش جمع الغبش بالتحريك: الظلمات. عاد فيها: أى مسرع فيها. و روى غارّ بالتشديد، أى غافل. عم بما فى عقد الهدنه: جاهل بمصالح السكون و الدّعه. و يحتمل أن يراد أنّه غافل عمّا فى التسامح و التساهل من المفاسد و المضارّ، و لعلّه أظهر. الآجن: الماء المتغير. الحشو:

فضل الكلام. و الرثّ: الخلق البالى. و الخبّاط، مبالغه الخابط: السائر على غير هدى. و العاشى: الأعمى أو ضعيف البصر. و العشوه: ركوب الأمر على غير هدى.

و الهشيم: ما يبس من النبت و تفتّت. و العجّ: رفع الصوت.

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۲۶۸، كتاب الأقضيه باب فى القاضى يخطئ.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۱؛ عبده ۱/ ۴۷؛ لح/ ۵۹، الخطبه ۱۷.

(۳)- راجع أصول الكافى ۱/ ۵۵، كتاب فضل العلم، باب البدع و الرأى و المقاييس، الحديث ۶.

فليتأمّل شيعه أمير المؤمنين- عليه السلام- المتصدّون لأمر القضاء فى هذه الخطبه الشريفه، و ليلتفتوا إلى موقع عملهم و سلطتهم على دماء الناس و الأعراض و الأموال و أنّ أمرها لشديد عند اللّه- تعالى- فعليهم الدقّه و الاحتياط، و ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط.

و عن المفيد فى المقنعه، عن النّبىّ «ص»، قال: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكّين.» «۱»

و فى روايه أنس بن مالك، عن النبىّ «ص»: «لسان القاضى بين جمرتين من نار حتّى يقضى بين الناس، فإمّا إلى الجنّه و إمّا إلى

النار.» «۲»

و روى الترمـذى بسـنده عن رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحـدود عن المسـلمين مـا اسـتطعتم، فـإن كـان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبه.» «۳» هذا.

و لكن لمّـا كـان أمر القضاء عظيما لا ينسـجم نظام بلاد المسـلمين و حفظ حقوقهم إلّا به فالمتصـدّى له إذا كان أهلا له و راعى جانب الـدقّه و الاحتياط فى عمله فلا محاله كان أجره عنـد اللّه أيضا عظيما. و لا يجوز لمن يقـدر عليه و يوجـد فيه الشـرائط أن يتركه إلّا مع وجود الكفايه.

و عن رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه.» «۴» هذا.

و ذكر أمير المؤمنين- عليه السـلام- فى كتاب كتبه لمالك الأشتر مواصـفات من يريد أن يختاره للقضاء، فقال: «ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ممّن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۸، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

(۳)- سنن الترمذى ۲/ ۴۳۸، أبواب الحدود، الباب ۲، الحديث ۱۴۴۷.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

لا تضـيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يتمادى فى الزلّه، و لا يحصـر من الفى ء إلى الحقّ إذا عرفه، و لا تشـرف نفسه على طمع، و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه. و أوقفهم فى الشـبهات، و آخـذهم بالحجج، و أقلّهم تبرّما بمراجعه الخصم، و أصبرهم على تكشف الأمور، و أصرمهم عند اتّضاح الحكم، ممّن لا يزدهيه إطراء و لا يستميله إغراء، و أولئك قليل.

ثمّ أكثر تعاهد قضائه

و افسح له فی البذل ما یزیل علّته، و تقلّ معه حاجته إلی الناس. و أعطه من المنزله لدیک ما لا یطمع فیه غیره من خاصتک لیأمن بذلک اغتیال الرجال له عندک، فانظر فی ذلک نظرا بلیغا. فإنّ هذا الدین قد کان أسیرا فی أیدی الأشرار یعمل فیه بالهوی و تطلب به الدنیا.» «۱»

أقول: أمحکه: جعله محکان، أی عسر الخلق. حصر کفرح: ضاق صدره و التبرّم: الملل و التضجّر. لا یزدهیه إطراء: لا یستخفّه کثره الثناء علیه.

فعلی حکّام المسلمین و ولاتهم أن یهتمّوا بأمر القضاء و القضاه، کما اهتمّ به أمیر المؤمنین «ع»، و أمر مالکا بالاهتمام بهم و بما یزیل علّتهم و حاجاتهم.

و فی کنز العمّال: «إذا أراد اللّه بقوم خیرا ولّی علیهم علماؤهم و جعل المال فی سمحائهم. و إذا أراد اللّه بقوم شرّا ولّی علیهم سفهاءهم و قضی بینهم جهّالهم و جعل المال فی بخلائهم.» (فر، عن مهران) «۲»

۵- هل یعتبر فی علم القاضی کونه عن اجتهاد؟

اشاره

هل یعتبر فی القاضی أن یکون علمه عن اجتهاد، أو یکفی التقلید أیضا؟ و علی الأوّل فهل یعتبر کونه مجتهدا مطلقا، أو یکفی التجزّی؟

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۰۹؛ عبده ۳/ ۱۰۴؛ لح/ ۴۳۴، الکتاب ۵۳.

(۲)- کنز العمال ۶/ ۷ الباب ۱ من کتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۵۹۵.

[کلمات الأصحاب]

۱- قال الشیخ فی الخلاف:

«و لا یجوز أن یتولّی القضاء إلّا من کان عارفا (عالما خ. ل) بجمیع ما ولیّ، و لا یجوز أن یشذّ عنه شی ء من ذلک، و لا یجوز أن یقلّد غیره ثمّ یقضی به. و قال الشافعی:

ینبغی أن یکون من أهل الاجتهاد و لا یکون عامّیا، و لا یجب أن یکون عالما بجمیع ما ولیه. و قال فی القدیم مثل ما قلناه. و قال

أبو حنيفه: يجوز أن يكون جاهلا- بجميع ما وليه إذا كان ثقه و يستفتى الفقهاء و يحكم به، و وافقنا فى العامّى أنّه لا يجوز أن يفتى. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

۲- و قال فى القضاء من النهايه:

«و ينبغى أن لا يتعرّض للقضاء أحد حتى يثق من نفسه بالقيام به. و ليس يثق أحد بذلك من نفسه حتّى يكون عاقلا كاملا، عالما بالكتاب و ناسخه و منسوخه، و عامّه و خاصّه، و ندبه و إيجابه، و محكمه و متشابهه، عارفا بالسنّه و ناسخها و منسوخها، عالما باللغه، مضطلعا بمعانى كلام العرب، بصيرا بوجوه الإعراب، ورعا من محارم اللّه- تعالى-، زاهدا فى الدنيا، متوفّرا على الأعمال الصالحات، مجتنبا للكبائر و السيئات، شديد الحذر من الهوى، حريصا على التقوى. فإذا كان بالصفات التى ذكرناها جاز له

أن یتولّی القضاء و الفصل بین الناس.» «۲»

و قد ذکر نحو ذلک أستاذه الشیخ المفید «قده» فی المقنعه، فراجع «۳». و یأتی کلام الشیخ فی المبسوط أیضا.

۳- و قال ابن زهره فی الغنیه:

«یجب فی المتولّی للقضاء أن یکون عالما بالحقّ فی الحکم المردّد إلیه، بدلیل إجماع الطائفه. و أیضا فتولیه المرء ما لم یعرفه قبیحه عقلا- و لا- یجوز فعلها. و أیضا فالحاکم مخیّر فی الحکم عن اللّه- تعالی- و نائب عن رسول اللّه «ص» و لا شک فی قبح ذلک من دون العلم. و أیضا قوله- تعالی-: «وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ.»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۳۰۹، کتاب القضاء، المسأله ۱.

(۲)- النهایه/ ۳۳۷.

(۳)- المقنعه/ ۱۱۱.

و من حکم بالتقلید لم یقطع علی الحکم بما أنزل اللّه- تعالی-.» «۱»

۴- و قال المحقّق فی قضاء الشرائع:

«و کذا لا ینعقد لغیر العالم المستقلّ بأهلیّه الفتوی، و لا یکفیه فتوی العلماء. و لا بدّ أن یکون عالما بجمیع ما ولیه و یدخل فیه أن یکون ضابطا، فلو غلب علیه النسیان لم یجز نصبه.» «۲»

۵- و قال فی المسالک:

«المراد بالعالم هنا المجتهد فی الأحکام الشرعیه، و علی اشتراط ذلک فی القاضی إجماع علمائنا. و لا فرق بین حاله الاختیار و الاضطرار.» «۳»

۶- و فی الجواهر:

«بلا خلاف أجده فیه، بل فی المسالک و غیرها الإجماع علیه من غیر فرق بین حالتی الاختیار و الاضطرار.» «۴»

۷- و قال الماوردی فی الأحکام السلطانیه:

«و جوّز أبو حنيفه تقليد القضاء ممّن ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى فى أحكامه و قضاياه. و الذى عليه جمهور الفقهاء أنّ ولايته باطله و أحكامه مردوده.»

۸- و فی کتاب الأقضیه من بدایه المجتهد:

«و اختلفوا فی کونه من أهل الاجتهاد، فقال الشافعی: یجب أن یکون من أهل الاجتهاد، و مثله حکی عبد الوهاب عن المذهب. و قال أبو حنیفه: یجوز حکم العامی.» «۶»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۵۶۲.

(۲)- الشرائع ۴/ ۶۷.

(۳)- المسالک ۲/ ۳۵۱.

(۴)- الجواهر ۴۰/ ۱۵.

(۵)- الأحکام السلطانیه/ ۶۶.

(۶)- بدایه المجتهد ۲/ ۴۴۹.

ما یستدلّ به علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی:

أقول: قد یستدلّ علی اعتبار الاجتهاد فی القاضی- مضافا إلی الأصل الحاکم بعدم صحّه القضاء و نفوذه إلّا فیما ثبت بالدلیل، و إلی الاجماع المدّعی فی الخلاف و الغنیه و المسالک و غیرها و إن أمکن المناقشه فی تحققه بنحو یفید- بمقبوله عمر بن حنظله، و خبری أبی خدیجه، و توقیع صاحب الأمر- عجل اللّه تعالی فرجه-:

أمّا المقبوله فهی ما رواه الکلینی بسند لا بأس به، عن عمر بن حنظله، قال:

«سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجلین من أصحابنا بینهما منازعه فی دین أو میراث، فتحاکما إلی السلطان و إلی القضاه، أ یحلّ ذلک؟ قال: من تحاکم إلیهم فی حقّ أو باطل فإنّما تحاکم إلی الطاغوت. و ما یحکم له فإنّما یأخذ سحتا و إن کان حقّا ثابتا له، لأنّه أخذه بحکم الطاغوت و قد أمر اللّه أن یکفر به، قال اللّه- تعالی-: «یُرِیدُونَ أَنْ یَتَحَاکَمُوا إِلَی الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ یَکْفُرُوا بِهِ.» «۱»

قلت: فکیف یصنعان؟ قال: ینظران (إلی) من کان منکم ممّن قد روی حدیثنا، و نظر فی حلالنا و حرامنا، و عرف أحکامنا،

فليرضوا به حكما فإنّى قد جعلته عليكم حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ، و

الرادّ علينا الرادّ على اللّه، و هو على حد الشرك باللّه.

قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين فى حقّهما و اختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا فى حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما، و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ...» «٢»

---

(١)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶۰.

(٢)- أصول الكافى ١/ ۶٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠؛ و الوسائل ١٨/ ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ١۵٧

و قد مرّ البحث فى سند الحديث فى الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

و مرّ أنّه و إن استدلوا بالحديث لإثبات منصبى الولايه و القضاء للفقيه و لكنّ القدر المتيقّن منه هو القضاء فقط على فرض دلالته على النصب، كما لعلّه الظاهر من قوله: «فإنّى قد جعلته.»

و تقريب الاستدلال به للمقام هو أنّ الظاهر من قوله: «روى حديثنا» كون حديث العتره الطاهره أساس حكمه و قضائه، فى قبال من كان يعتمد على القياس و الاستحسانات الظنّيّه. و مقتضى ذلك كونه مجتهدا، إذ منبع علم المقلّد هو فتوى المجتهد لا الأحاديث الصادره عنهم- عليهم السلام-.

و الظاهر من قوله «ع»: «نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا» أيضا كونه من أهل النظر و المعرفه بالنسبه إلى أحكام الأئمه «ع» و فتاواهم الصادره عنهم فى الحلال و الحرام، و أن يعلم أنّ ما يحكم به هو حكمهم «ع». و ظاهر ذلك أيضا اعتبار الاجتهاد، إذ لا يصدق على المقلّد لغيره أنّه نظر و عرف، فإنّ المعرفه إنّما تصدق مع

الإحاطه بجميع خصوصيّات الشى ء و مميّزاته. ففرق بين العلم الإجمالى بوجود الشى ء، و بين معرفته بخصوصيّاته.

و تشخيص أحكام الأئمه «ع» و فتاواهم فى الحلال و الحرام من خلال أحاديثهم المرويّه، و لا سيّما إذا كانت متعارضه بحسب الظاهر أو محتاجه إلى الشرح و التفسير لا يتيسّر إلّا لمن كان له ملكه الاجتهاد و الفقاهه.

و كذلك قوله «ع» فى جواب سؤال السائل عن صوره اختلاف الرجلين: «الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث»

و قول السائل فى ذيل الحديث: «أ رأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنّه» كلّ ذلك ممّا يظهر منه اعتبار الفقاهه فى من نصبه الإمام الصادق «ع» للقضاء بالنصب العامّ.

و احتمال أنّ الاجتهاد أخذ طريقا لا موضوعا، فالملاك هو الاطلاع على الأحكام و وقوع القضاء على وفق الحقّ و لو كان عن تقليد، مخالف لظاهر الحديث جدّا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۸

و العلم الاجتهادى بالأحكام علم تفصيلى و إحاطه تفصيليّه بها، و من المحتمل جدّا موضوعيّه ذلك لهذا المنصب الشريف.

و أمّا خبرا أبى خديجه فالأولى منهما ما رواه عن الإمام الصادق «ع» أنّه قال:

«إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور، و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» «۱»

و الثانيه ما رواه فقال: «بعثنى أبو عبد اللّه «ع» إلى أصحابنا فقال: «قل لهم:

إيّاكم إذا وقعت بينكم خصومه أو تدارى فى شى ء من الأخذ و العطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا. و إيّاكم أن يخاصم

بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر.» «۲»

و تقريب الاستدلال بهما أيضا واضح و لا سيّما الثانى، لظهور المعرفه فى الإحاطه بالشى ء بجميع خصوصيّاته. و من المحتمل جدّا اتّحاد الخبرين، فيشكل الاعتماد على ظهور الأوّل منهما فى كفايه التجزّى كما يأتى بيانه.

و أمّا التوقيع فهو ما رواه إسحاق بن يعقوب، عن صاحب الزمان «ع» من قوله «ع»: «و أمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجّه اللّه عليهم.» «۳»

بناء على شموله للإفتاء و الولايه و القضاء، كما مرّ بيانه فى فصل اثبات الولايه به.

و تقريب الاستدلال أنّ الإرجاع وقع إلى رواه الحديث، و المقلّد ليس مبنى علمه الأحاديث كما مرّ.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶. و لفظه «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست فى التهذيب بطبعيه، و ان وجدت فى الوسائل.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۱، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹. و اعتمد فى النقل على كمال الدين/ ۴۸۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۵۹

فهذه روايات يمكن أن يستدل بها لاعتبار الاجتهاد فى القاضى.

بل يمكن أن يقال: إنّ العالم فى خبر سليمان بن خالد: «فإنّ الحكومه إنّما هى للإمام العالم بالقضاء،» «۱» و فى غيره من الأخبار أيضا منصرف إلى العلم عن اجتهاد، إذ المقلد لا يطلق عليه أنّه عالم إلّا بنحو من العنايه. هذا.

كلام صاحب الجواهر: [فى عدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى]

و لكن فى الجواهر ما حاصله و ملخّصه:

«إنّ المستفاد من الكتاب و السنّه صحّه الحكم بالحقّ و العدل و القسط من كلّ مؤمن.

قال اللّه- تعالى-: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلى أَهْلِها، وَ

إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكَمُوا بِالْعَدْلِ.» «۲»

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ، وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى» «۳»

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ. إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلى بِهِما، فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوى أَنْ تَعْدِلُوا.» «۴»

و مفهوم قوله: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ* ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ* ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۸.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۳۵.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۴، ۴۵ و ۴۷.

و قال على «ع»: «الحكم حكمان: حكم اللّه، و حكم الجاهليه. فمن أخطأ حكم اللّه حكم بحكم الجاهليه.» «۱»

و قال أبو جعفر «ع»: «الحكم حكمان: حكم اللّه- عزّ و جلّ-، و حكم أهل الجاهليه.

و قد قال اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» و أشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهليه.» «۲»

إلى غير ذلك من النصوص الدالّه على أنّ المدار هو الحكم بالحقّ الذى هو عند محمّد و أهل بيته. و لا ريب أنّه يندرج فى ذلك من سمع منهم- عليهم السلام- أحكاما خاصّه مثلا، و حكم بها بين الناس و إن لم يكن له مرتبه الاجتهاد.

و فى خبر أبى خديجه: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من

قضایانا، فاجعلوه بینکم فإنّی قد جعلته قاضیا فتحاکموا إلیه.» «۳»

بناء علی إراده الأعمّ من المجتهد منه، بل لعلّ ذلک أولی من الأحکام الاجتهادیه الظنّیه.

بل قد یقال باندراج من کان عنده أحکامهم بالاجتهاد الصحیح أو التقلید الصحیح و حکم بها بین الناس کان حکما بالحقّ و القسط و العدل.

نعم، قد یقال بتوقّف صحّه ذلک علی الإذن منهم- علیهم السلام-، لخبر سلیمان بن خالد «۴» و غیره ممّا یقتضی توقّف الحکم و ترتّب الأثر علیه علی الإذن و النصب.

اللّهم إلّا أن یقال بأنّ النصوص دالّه علی الإذن منهم- علیهم السلام- لشیعتهم الحافظین لأحکامهم فی الحکم بین الناس بأحکامهم الواصله إلیهم بقطع أو اجتهاد صحیح أو تقلید کذلک.

و فی خبر عبد اللّه بن طلحه «۵» الوارد فی اللّص الداخل علی المرأه و قتل ولدها و أخذ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۸.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۷، الباب ۳ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۴۵، الباب ۲۳ من أبواب قصاص النفس، الحدیث ۲.

ثیابها عن الصادق «ع» أمر السائل بالقضاء بینهم بما ذکره الإمام- علیه السلام-.

و إنّما شدّه الإنکار فی النصوص علی المعرضین عنهم المستغنین عنهم بآرائهم و قیاساتهم.

قال الحلبی: قلت لأبی عبد اللّه «ع»: «ربّما کان بین الرجلین من أصحابنا المنازعه فی الشی ء فیتراضیان برجل منّا؟ فقال: لیس هو ذاک. إنّما هو الذی یجبر الناس علی حکمه بالسیف و السوط.» «۱»

و لو سلّم عدم ما یدلّ علی الإذن

فليس فى شى ء من النصوص ما يدلّ على عدم جواز الإذن لهم فى ذلك.

بل قد يدّعى أنّ الموجودين فى زمن النّبىّ «ص» ممّن أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبه الاجتهاد، و إنّما يقضون بين الناس بما سمعوه من النّبىّ «ص».

و نصب خصوص المجتهد فى زمان الغيبه بناء على ظهور النصوص فيه لا يقتضى عدم جواز نصب الغير. و يمكن بناء ذلك- بل لعلّه الظاهر- على إراده النصب العامّ فى كلّ شى ء على وجه يكون له ما للإمام- عليه السلام-. و حينئذ فتظهر ثمره ذلك بناء على عموم هذه الرئاسه أنّ للمجتهد نصب مقلّده للقضاء بين الناس بفتاواه التى هى حلالهم و حرامهم.

و أمّا دعوى الإجماع الّتى قد سمعتها فلم أتحقّقها، بل لعلّ المحقّق عندنا خلافها خصوصا بعد أن حكى فى التنقيح عن المبسوط أقوالا ثلاثه: أوّلها جواز كونه عامّيا و يستفتى الفقهاء و يقضى بفتواهم، بناء على كون فتاوى المجتهد أحكامهم- عليهم السلام- فالقضاء حينئذ بها.

خصوصا إذا قلنا أنّ القضاء فى زمن الغيبه من باب الأحكام الشرعيه لا النصب القضائى، و أنّ ذلك هو المراد من قوله «ع»: «جعلته قاضيا و حاكما.» فإنّ الفصل بها حينئذ من المقلّد كالفصل بها من المجتهد. إذ الجميع مرجعه إلى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت، و اللّه العالم.» «٢»

---

(١)- الوسائل ١٨/ ٥، الباب ١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٨.

(٢)- الجواهر ٤٠/ ١٥- ٢٠.

انتهى ما فى الجواهر بتلخيص منا. و قد ذكرناه بطوله لاشتماله على عمده ما يمكن أن يستدلّ به لعدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى.

الجواب عمّا فى الجواهر: [فى عدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى]

أقول: محصّل ما استدلّ به فى الجواهر لعدم اعتبار الاجتهاد فى

القاضی أمور:

الأوّل: إطلاق ما دلّ علی الحکم بالحقّ و العدل و القسط.

الثانی: مفهوم الآیات الثلاث.

الثالث: ما دلّ علی أنّ المدار هو الحکم بالحقّ.

الرابع: خبر أبی خدیجه.

الخامس: خبر عبد اللّه بن طلحه.

السادس: خبر الحلبی.

السابع: أنّ الموجودین فی عصر النّبیّ «ص» ممّن أمر بالترافع إلیهم کمعاذ بن جبل و غیره من الصحابه کانوا قاصرین عن مرتبه الاجتهاد.

الثامن: أنّ نصب خصوص المجتهدین فی عصر الغیبه لا یقتضی عدم جواز نصب الغیر.

التاسع: أنّ مقتضی عموم ولایه الفقیه أنّ له نصب مقلّده للقضاء.

العاشر: عدم ثبوت الإجماع المدّعی علی اعتبار الاجتهاد.

الحادی عشر: أنّ القضاء فی عصر الغیبه من باب بیان الأحکام الشرعیه لا النصب القضائی.

و یرد علی الأول أوّلا- أنّها فی مقام بیان أنّ الحکم یجب أن یکون بالحقّ و العدل و القسط، لا فی مقام بیان من له الحکم و شرائطه، فلا إطلاق لها من هذه الجهه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۶۳

و ثانیا: قد مرّ منّا سابقا أنّ الأحکام العامّه المتعلّقه بالمجتمع بما هو مجتمع تتوجّه إلی ممثل المجتمع و من یتبلور فیه المجتمع، و هو الحاکم. فلا یجوز للآحاد التصدّی لها، للزوم الهرج و المرج.

و یؤیّد ذلک أنّ الخطاب فی الآیه الأولی یتوجّه إلی من عنده الأمانات، و قد فسّرت فی أخبار الفریقین بالاماره و الولایه، کما مرّ شرح ذلک فی الفصل الثالث من الباب الخامس، فراجع.

فالمخاطب فی الآیه هم الحکّام و الولاه لا جمیع الناس، فتأمّل.

و فى روايه معلّى بن خنيس، عن الصادق «ع» قال: قلت له: قول اللّه- عزّ و جلّ-: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمانَاتِ إِلى أَهْلِها، وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.» فقال: «عدل الإمام أن

يدفع ما عنده إلى الإمام الذى بعده و أمرت الأئمّه أن يحكموا بالعدل، و أمر الناس أن يتّبعوهم.» «١»

يظهر من الحديث أنّ المخاطب فى الآيه و المكلّف بالتكليفين هو الإمام، فتدبّر.

و يرد على الثانى أنّ الآيات الثلاث فى مقام بيان حرمه الحكم بغير ما أنزل اللّه لا- فى مقام بيان من له الحكم و شرائطه، فلا يستفاد منها جوازه لكلّ أحد، لعدم الإطلاق من هذه الجهه.

و يرد على الثالث ما مرّ على الأوّل، فراجع.

و يرد على الرابع أنّ العلم بشى ء من قضاياهم بما هى قضاياهم «ع» يختص بالفقيه، أو منصرف إليه لما مرّ من انصراف لفظ العلم و العالم عن المقلّد التابع لغيره.

نعم، يستفاد من هذه الروايه على فرض صحّتها كفايه التجزى، فلا يعتبر كونه مجتهدا مطلقا.

---

(١)- الوسائل ١٨/ ۴، الباب ١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶.

و يرد على الخامس أنّها قضيه فى واقعه خاصّه، فلعلّ المخاطب كان مجتهدا.

و الاجتهاد فى تلك الأعصار كان خفيف المؤونه و لم يكن يتوقّف على علوم و مقدّمات كثيره كما فى أعصارنا. فمن كان يقدر على استنباط أحكام اللّه- تعالى- من الروايات الصادره عن النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» و كان يتّصف بكونه ممّن روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرف أحكامهم كان يصدق عليه أنّه فقيه مجتهد. و كثير من أصحاب النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» كانوا كذلك. هذا.

مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون القضاء فى قوله «ع»: «اقض على هذا كما وصفت لك» بمعنى بيان الحكم الشرعى لا القضاء الاصطلاحى بمعنى إعمال الولايه و إنشاء الحكم، فتأمّل.

و أمّا السادس، أعنى خبر الحلبى

فتقريب الاستدلال به أنّ الإمام- عليه السلام- ترك الاستفصال. و ترك الاستفصال يقتضى العموم، فيشمل غير المجتهد أيضا. كما أنّ حصر عدم الجواز فى من يجبر على حكمه بالسيف يدلّ على جواز غيره مطلقا.

و السند صحيح رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد، عن الحلبى. هذا.

و لكن يرد عليه أوّلا: أنّ الخبر ليس نصّا فى القضاء، فلعلّ الرجل الذى كانا يتراضيان به كان يصلح بينهما بما يرتضيان به، كما هو المتعارف كثيرا فى من ينتخب حكما من قبل المتنازعين فى أعصارنا.

و ثانيا: أنّ قوله «ع»: «ليس هو ذاك» قرينه على كون الكلام مسبوقا بكلام لم ينقل لنا، و لعلّه كان فيه قرينه على المراد. و معه يشكل الاعتماد على ترك الاستفصال.

و ثالثا: أنّه يمكن أن يقال إنّ الخبر ليس فى مقام بيان عقد الإثبات حتّى يتمسّك بالإطلاق فيه، بل عقد النفى أعنى عدم صلاحيه من يجبر الناس على حكمه

فى تلك الأعصار لأمر القضاء.

و الحصر فيه إضافى قطعا، ضروره عدم جواز الرجوع إلى قضاه أهل الخلاف و سائر من لا يوجد فيه شرائط القاضى و إن لم يكن من أهل السيف و السوط أيضا، فلا يدلّ الحصر على جواز غيره مطلقا.

و رابعا: أنّ العموم على فرض ثبوته يخصّص بالمقبوله و غيرها ممّا دلّ على اعتبار الاجتهاد.

و يرد على السّابع ما مرّ من كون الاجتهاد فى تلك الأعصار خفيف المؤونه.

أ لا ترى أنّ رسول اللّه «ص» لمّا قال لمعاذ: «بما تقضى» قال: «بكتاب اللّه و سنّه رسول اللّه.» و الاجتهاد فى تلك الأعصار لم يكن إلّا فهم الكتاب و

السنّه و الاستنباط منهما، فتدبّر.

و يرد على الثامن أنّ ظاهر المقبوله و المشهوره حصر القضاء شرعا فى من وجد الصفات المذكوره، حيث إنّ الظاهر منهما كونهما فى مقام التحديد و بيان شرائط القاضى و من يجوز التحاكم إليه شرعا، لا مجرّد ما اعتبره الإمام «ع» بنفسه فى موضوع نصبه، فتأمّل.

و بذلك يظهر الجواب عن التاسع أيضا و سيأتى تفصيل لذلك، فانتظر.

و أمّا ما ذكره عاشرا من نفى الإجماع فلعلّه صحيح لا لوجود القائل بالخلاف فينا كما يتوهّم من نقله لكلام المبسوط، بل لأنّ الملاک فى حجّيّه الإجماع كما مرّ أن يحدس منه عن قول المعصوم «ع» حدسا قطعيّا. و ثبوته هنا مشكل، لعدم تعرّض كثير من القدماء للمسأله و إن تعرض لها بعض. هذا. و لكن لا يضرّنا ذلک بعد ما مرّ من اقتضاء الأصل و كذا المقبوله اعتبار الاجتهاد.

و ليعلم أنّ ظاهر كلام المبسوط أيضا اتّفاق أصحابنا على اعتبار الاجتهاد.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۶

و القائل بعدم اعتباره إنّما هو من أهل الخلاف كأبى حنيفه و أصحابه.

قال فى المبسوط:

«القضاء لا ينعقد لأحد إلّا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم، و العداله، و الكمال. و عند قوم بدل كونه عالما أن يكون من أهل الاجتهاد. و لا يكون عالما حتّى يكون عارفا بالكتاب و السنّه و الإجماع و الاختلاف و لسان العرب، و عندهم و القياس.

فأما الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسه أصناف: العام و الخاص، و المحكم و المتشابه، و المجمل و المفسّر، و المطلق و المقيد، و الناسخ و المنسوخ ...

و أمّا السنّه فيحتاج أيضا أن يعرف فيها خمسه أصناف: المتواتر و الآحاد، و المرسل

و المتصل، و المسند و المنقطع، و العام و الخاصّ، و الناسخ و المنسوخ ...

و فى الناس من أجاز أن يكون القاضى عامّيا و يستفتى العلماء و يقضى به. و الأوّل هو الصحيح عندنا.» «۱»

أقول: العالم على ما ذكره «قده» فى بيان مفهومه مساوق للمجتهد المطلق، فلم يذكر فى المسأله أقوالا ثلاثه على ما حكاه فى الجواهر عن التنقيح بل قولين:

اعتبار الاجتهاد، و عدمه. و ظاهره اتّفاق الشيعه على الأوّل. فقوله: «و عند قوم بدل كونه عالما أن يكون من أهل الاجتهاد» ليس قولا آخر، بل تعبير آخر عن القول الأوّل.

و قوله: «و فى الناس من أجاز أن يكون القاضى عامّيا» لا يراد به علماء الشيعه بل علماء أهل الخلاف كأبى حنيفه و أصحابه كما مرّ.

و كيف كان فلم نجد من قدماء الأصحاب من يصرّح بعدم اعتبار الاجتهاد فى القاضى. و قد مرّ عن النهايه و كذا المقنعه ما يستفاد منه اعتبار الاجتهاد و قدره الاستنباط من الكتاب و السنّه، من دون أن يعبّر بلفظ الاجتهاد، فراجع.

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۹۹- ۱۰۱.

و يرد على الحادى عشر أنّه خلاف ظاهر المقبوله و المشهوره، فإنّ الظاهر منهما هو نصبه قاضيا و حاكما. و لا يصحّ القول باختصاصهما بزمان الحضور، إذ لا يمكن القول بتعطيل أمر القضاء بآثاره فى عصر الغيبه و كون المسلمين محرومين من هذا الأمر الضرورى المتوقّف عليه حفظ الحقوق و النظام طول غيبه الإمام الثانى عشر «ع» و إن طالت ما طالت. هذا.

كلام بعض الأساتذه فى كتابه جامع المدارك:

و لكن قال بعض الأساتذه- طاب ثراه- فى كتابه جامع المدارك فى شرح المختصر النافع ما محصّله بتوضيح منّا:

«المعروف أنّ القضاء

منصب من المناصب الشرعيه، إذ هو ولايه و سلطه على الغير فى نفسه أو ماله أو أمر من أموره، كولايه الأب و الجد، و ليس هو مثل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و الظاهر من المقبوله بقرينه الذيل، أعنى قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين فى حقّهما و اختلفا فيما حكما، و كلاهما اختلفا فى حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث» كون المورد من الشبهات الحكميه و الاختلاف فى الحكم. و القضاء فيها بإنشاء الحكم و الإلزام من قبل الحاكم لا يتصوّر، إذ الإلزام فيها ثابت من ناحيه الشارع فلا يعقل إلزام مولوى فوق إلزامه، و لا يكون أمر الحاكم فيها إلّا إرشادا إلى حكم الشارع. نظير الأمر بالمعروف، و أوامر الفقيه فى مقام بيان الأحكام، بل أوامر النبىّ «ص» و الأئمّه «ع» فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى- أيضا.

فلو تنازع الوارث و الأجنبىّ الموهوب له فى مرض الموت فى كون منجّزات المريض من الثلث أو من الأصل، أو اختلف الوراث فى حرمان الزوجه من أراضى غير

الرباع فحكم الحاكم بالخروج من الثلث أو الأصل أو حرمان الزوجه و عدم حرمانها ليس أزيد من بيان الحكم الإلهى الثابت له من طرف الشرع. و على هذا فالمقبوله ترتبط بباب الاستفتاء و الإفتاء لا القضاء المشتمل على إعمال الولايه.

نعم، فى الاختلاف الموضوعىّ يتصوّر إعمال الولايه، كما لو اختلف المتنازعان فى مال و كان أحدهما مدّعيا و الآخر منكرا فتفصل الخصومه بقضاء الحاكم بعد إقامه البيّنه أو اليمين و ينفذ القضاء فيها حتّى

فى حقّ من يقطع بالخلاف، إذ الواقع غير مشخّص للقاضى و المقصود فيها رفع النزاع و التخاصم بالموازين المشروعه.

هذا مضافا إلى أنّه إذا فرضنا كون الاختلاف فى الحكم الشرعى الكلّى فكيف يمكن المراجعه فيه إلى الحاكم مع اختلاف الحاكم و المحكوم عليه بحسب الاختلاف فى الحجّه الشرعيّه اجتهادا أو تقليدا؟ و كيف ينفذ حكم الحاكم فى حقّ من يراه باطلا بحسب اجتهاده أو تقليده؟ و المذكور فى المقبوله أنّه إذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه، و المحكوم عليه فى الشبهه الحكميّه ربّما لا يرى الحكم حكمهم «ع» بل على خلاف حكمهم.

و يمكن أن يقرّر الإشكال بوجه ثالث، و هو أنّ الظاهر من الروايه كون الموضوع لوجوب القبول و التسليم تشخيص كون الحكم حكمهم- عليهم السلام-. و الظاهر من ذلك تشخيص المتنازعين و اعتقادهما لا تشخيص الحاكم و اعتقاده، و إذا فرض تشخيصهما لذلك كان الإلزام من هذه الناحيه لا من ناحيه حكم الحاكم، فلا يكون حكمه إلّا من قبيل الأمر بالمعروف لا من باب إعمال الولايه. و لا يفرّق فيه بين أن يكون الحاكم مجتهدا مطلقا أو متجزّيا أو مقلّدا، إذ المتخاصمان لا يأخذان إلّا بما ثبت كونه حكم اللّه بنظرهما و اعتقادهما. و كيف كان فالمقبوله ترتبط بباب الإفتاء لا بباب القضاء.

فإن قلت: قوله: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما» ظاهر فى جعل المنصب، فلا يناسب باب الإفتاء.

قلت: لعلّ الجعل هنا بمعنى القول و التعريف، كما مرّ عن لسان العرب عن الزجاج فى قوله- تعالى-: «وَ جَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبادُ الرَّحْمنِ إِناثاً»،

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۶۹

فراجع.» «۱» انتهى كلامه قدّس سرّه بتوضيح منّا.

أقول:

يمكن أن يجاب عن إشكاله- طاب ثراه- أوّلا: بأنّ الظاهر من قول السائل: «بينهما منازعه فى دين أو ميراث» كون النزاع فى الموضوع لا فى الحكم، إذ الاختلاف و التنازع فى الدين يقع بحسب الموضوع غالبا. و الظاهر من قول الإمام- عليه السلام-: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما» أيضا هو جعل المنصب. و احتمال كون الجعل بمعنى القول و التعريف بعيد جدّا.

فالمقبوله تشتمل على ثلاث قطعات: صدرها مرتبط بباب القضاء فى الموضوعات، أو الأعمّ منها و من الأحكام. و الوسط، أعنى قوله: «فإن كان كلّ رجل اختار رجلا ...» يرتبط باختلاف المجتهدين فى الحكم و ترجيح أحدهما على الآخر بالأفقهيه و غيرها. و الذيل يرتبط بباب اختلاف الحديثين و بيان المرجّحات للحديث من الشهره و موافقه الكتاب و نحوها، فراجع. و كون روايه واحده مشتمله على أحكام و مسائل متعدّده مختلفه غير عزيز، كما يظهر بالتّتبع.

و ثانيا: بمنع ما ذكره أخيرا، إذ ليس المراد تشخيص المتنازعين بكون حكم الحاكم حكمهم- عليهم السلام- فى كلّ واقعه واقعه، بل المراد أن يكون حكم الحاكم مستندا إلى حديثهم- عليهم السلام- فى قبال الأحكام المستنده إلى الأقيسه و الاستحسانات الظنّيّه، كما يشهد بذلك ردعه «ع» عن الرجوع إلى قضاه الجور، و إرجاعه إلى من روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم. فإذا كان الحاكم من شيعتهم- عليهم السلام- فلا محاله يكون حكمه كذلك.

و ثالثا: أنّ كون الأمر أو النهى فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إرشاديا أيضا قابل للمنع، بل لعلّه يكون مولويّا مؤكّدا لأمر الشارع و نهيه، كما لعلّه يشهد

---

(۱)- جامع المدارک ۶/ ۳ و ما بعدها.

بـذلك قوله- تعـالى-: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنٰاتُ بَعْضُ هُمْ أَوْلِيٰاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» حيث إنّه- تعالى- ذكر الأمر و النهى بعد إثبات مرتبه من الولايه لكلّ أحد على أحد حتّى يحقّ له الأمر و النهى.

و لعلّ القضاء فى الشبهات الحكميّه و الاختلاف الحكمى أيضا كذلك و يكون نافذا واجب الإطاعه. فإذا فرض اختلاف الزوجه و سائر الورثه فى أراضى غير الرباع بحسب الحكم الشرعى اجتهادا أو تقليدا فهل يوجد طريق لفصل الخصومه إلّا المراجعه إلى قاض عادل مجتهد يحكم بينهم و يقطع نزاعهم و إن كان فتواه مخالفا لفتوى أحد المتخاصمين أو مرجعه؟

و بالجمله فصدر المقبوله يرتبط بباب القضاء قطعا على ما هو الظاهر منها، فتدبّر.

و قد ظهر بما ذكرناه بالتفصيل إمكان الخدشه فى جميع ما ذكره فى الجواهر لجواز تصدّى المقلّد لأمر القضاء.

كلام للفاضل النراقى فى المستند:

و فى المسـتند- بعـد مـا نسب إلى المشـهور اعتبار الاجتهاد و اسـتدلّ له بالإجماع المنقول و بالأصل و باشتراط الإذن و لم يثبت لغير المجتهد- قال ما حاصله:

«إن كان مرادهم نفى قضاء غير المجتهـد الذى لم يقلّد حيّا أو ميتا بتقليد حىّ بل رجع إلى ظواهر الأخبار و كتب الفقهاء من غير قوّه الاجتهاد فهو كذلك و لا ينبغى الريب فيه.

و إن كان مرادهم نفى قضاء غير المجتهـد مطلقا فبعـد ما علمت من عـدم حجّيه الإجماع المنقول يعلم ضـعف الأدلّه، لأنّ المقلّد إذا علم فتوى مجتهـد فى جميع تفاصـيل واقعه حادثه بين متنازعين من مقلّديه يعلم حكم اللّه فى حقّهما، فـذلك المقلّد عارف عالم بحكم الشارع فى حقّهما فيكون مأذونا بالأخبار المتقدّمه عالما بالحكم خارجا من

تحت الأصل، إلّا أن يتحقّق إجماع على خلافه و هو غير محقّق. كيف؟! و كلمات أكثر القدماء خاليه عن ذكر المجتهد أو ما يرادفه.

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ أكثر تلك الأخبار و إن كان مطلقا شاملا للمقلّد المذكور أيضا إلّا أنّ قوله «ع» فى المقبوله: «ممّن قد روى حديثنا» و فى التوقيع:

«فارجعوا إلى رواه أحاديثنا» مقيّد بالمجتهد، إذ المتبادر منه الراوى للحديث المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذى ارتضاه الشارع.

و يدلّ على التخصيص أيضا المروى فى مصباح الشريعه «۱» المنجبر ضعفه بما ذكر أنّه قال أمير المؤمنين على «ع» لقاض: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال:

فهل أشرفت على مراد اللّه- عزّ و جلّ- فى أمثال القرآن؟ قال: لا، قال: إذا هلكت و أهلكت. و المفتى يحتاج إلى معرفه معانى القرآن و حقائق السنن و مواطن (بواطن خ. ل) الإشارات و الآداب و الإجماع و الاختلاف، و الاطلاع على أصول ما اجتمعوا (أجمعوا خ. ل) عليه و ما اختلفوا فيه، ثمّ إلى حسن الاختيار، ثمّ إلى العمل الصالح، ثمّ الحكمه، ثمّ التقوى. و قال الصادق «ع»: «لا يحلّ الفتيا لمن لا يستفتى (لا يصطفى خ. ل) من اللّه- عزّ و جلّ- بصفاء سرّه و إخلاص عمله و علانيته و برهان من ربّه فى كلّ حال، لأنّ من أفتى فقد حكم و الحكم لا يصحّ إلّا بإذن من اللّه و برهانه.» «۲»

أقول: تسليمه- قدّس سرّه- صدق عنوان العارف العالم على المقلّد بعيد من مثله و لا سيما لفظ العارف، حيث عرفت أنّ المعرفه لا تطلق إلّا مع الإحاطه بجميع خصوصيّات الشى ء و مميّزاته، و المقلّد ليس كذلك.

و أبعد من ذلك احتمال شمول

الروايات الوارده فى فضل العلماء و الإرجاع إليهم المستدلّ بها للولايه و الإذن فى القضاء لمن علم الحكم عن تقليد. هذا.

و أمّا ما رواه الكشى فى عروه القتّات بسنده عن أحمد بن الفضل الكناسى، قال: قال

---

(۱)- مصباح الشريعه/ ۴۱- ۴۲ الباب ۶۳ فى الفتيا. (ط بيروت/ ۱۶- ۱۷، الباب ۶ فى الفتيا).

(۲)- المستند ۲/ ۵۱۷.

لى أبو عبد اللّه «ع»: «أىّ شى ء بلغنى عنكم؟» قلت: ما هو؟ قال: «بلغنى أنّكم أقعدتم قاضيا بالكناسه.» قال: قلت: نعم جعلت فداك، ذاك رجل يقال له: عروه القتّات و هو رجل له حظّ من عقل نجتمع عنده فنتكلّم و نتسائل ثمّ نردّ ذلك إليكم. قال:

«لا بأس.» «۱» فليس دالّا على جواز تصدّى العامىّ للقضاء، بل دلالته على عدم الجواز أظهر. يظهر لك ذلك من اعتراض الإمام «ع» و من جواب الراوى، حيث يستفاد منه عدم تحقّق قضاء جازم، فتدبّر.

۶- هل للفقيه أن ينصب المقلّد للقضاء؟

قد يقال إنّ الأدلّه الدالّه على الإذن كما مرّ و إن كانت تختصّ بالفقهاء و المجتهدين، و لكن يجوز للمجتهد المأذون فيه نصب مقلّده العالم بمسائل القضاء عن تقليد لأمر القضاء، بتقريب أنّ للنبىّ «ص» و الوصىّ بمقتضى الولايه المطلقه نصب كلّ أحد لذلك و إن لم يكن مجتهدا. و كلّ ما كان لهما كان للفقيه الجامع للشرائط أيضا، لعموم أدلّه الولايه و النيابه.

فإن قلت: لا نسلّم جواز نصب العامىّ من قبل النبىّ «ص» أو الوصىّ، لدلاله المقبوله على اعتبار الاجتهاد فى المنصوب له.

قلت: إنّ المقبوله لا تدلّ إلّا على نصب الفقيه، و أمّا كون ذلك بإلزام شرعى و كون الفقاهه معتبرا بحكم الشرع فممنوع. فلعلّ الإمام الصادق «ع»

حيث أراد النصب بنحو عامّ راعى فى نصبه جانب الاحتياط، فلم ينصب غير الفقيه حذرا من أن يتمتّع بهذا النصب بعض من لا يكون أهلا للقضاء، و على هذا فلا مانع من

---

(١)- اختيار معرفه الرجال/ ٣٧١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ١٧٣

نصب غير الفقيه أيضا بحسب الشرع و لا سيّما إذا كان لفرد خاصّ يكون تحت إشراف الوالى، كما كان شريح تحت إشراف أمير المؤمنين «ع».

هذا.

و لكن يمكن أن يقال- مضافا إلى ما مرّ من ظهور المقبوله فى كون الإمام «ع» بصدد بيان شرائط القاضى و من يجوز التحاكم إليه شرعا لا شرائط المنصوب من قبله فقط- إنّ المستفاد من خبرى سليمان بن خالد و إسحاق بن عمار المتقدّمين اختصاص القضاء شرعا بالنبىّ و الوصىّ، فلا أهليه لغيرهما له، غايه الأمر استثناء الفقيه الجامع للشرائط بالدليل فلا دليل على استثناء غيره. بل لعلّ الفقيه أيضا كما مرّ يكون من مصاديق الوصىّ، فإنّه وصىّ الوصىّ بمقتضى أدلّه الولايه و لا سيّما قوله: «اللّهم ارحم خلفائى»، فلا استثناء أصلا، فتأمّل.

و كيف كان فلا دليل على صحّه قضاء المقلّد و استثنائه. و لا يكفى فى ذلك عموم دليل الولايه، إذ الولايه لا تتحقّق واقعا فيما لا شرعيّه له و مقتضى مفهوم الحصر فى الخبرين عدم شرعيّه قضاء غير النّبىّ و الوصىّ. فبين الدليلين عموم من وجه فيتعارضان فى نصب المقلّد للقضاء، إذ مقتضى عموم الولايه شرعيّته، و مقتضى عموم مفهوم الحصر عدم شرعيّته، و بعد تساقط الدليلين يرجع إلى الأصل فى المسأله، و مقتضاه عدم الصحّه و الشرعيّه، فتأمّل.

٧- هل يجوز للمجتهد أن يوكّل العامىّ المقلّد للقضاء؟

قد يقال سلّمنا أنّ القضاء منصب لا يصحّ جعله لغير الفقيه على ما

مرّ، و لكن يجوز للفقيه أن يوكّل المقلّد العالم بمسائل القضاء عن تقليد لذلك بإطلاق أدله الوكاله. فهو يقضى فى الوقائع نيابه عن الفقيه الذى وكّله. و لعلّ قوله «ع» فى قصه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۴

اللّصّ الوارد على المرأه و قتل ولدها: «اقض على هذا كما وصفت لك» «۱» كان من هذا القبيل.

و أجيب عن ذلك بمنع الإطلاق فيما توهّم إطلاقه من أدلّه الوكاله كصحيحه معاويه بن وهب و جابر بن يزيد جميعا عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «من وكّل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابته أبدا حتّى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها» «۲»

و صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»: «فى رجل وكّل آخر على وكاله فى أمر من الأمور ... قال: نعم، إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبدا، و الوكاله ثابته حتّى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكاله.» «۳»

إذ التمسّك بالإطلاق يتوقّف على كون الخبرين فى مقام البيان من هذه الجهه، و ليست الروايتان فى مقام بيان ما فيه الوكاله، بل بيان أنّ الوكاله بعد ثبوتها تبقى ما لم يبلغه العزل، فتدبّر.

و توهّم كون التوكيل من الأمور العقلائيه غير المحتاجه إلى دليل شرعى، بل يكفى فيها عدم الردع، مدفوع أوّلا بأنّ التمسك ببناء العقلاء إنّما يصحّ فيما ثبت بناؤهم و استقرّت سيرتهم عليه حتّى فى عصر النبى «ص» و الأئمه «ع»، كما فى العقود و الإيقاعات المتعارفه و الوكاله فى أمثالها.

و أمّا الوكاله فى القضاء فلم يثبت كونها أمرا متعارفا فى تلك الأعصار. و ثبوت السيره فى

بعض مصاديق الوكاله لا يكفى لإثبات السيره و الإمضاء فى غيره.

و ثانيا على فرض ثبوت السيره فما دلّ على حصر القضاء فى النبيّ و الوصيّ،

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۵، الباب ۲۳ من ابواب قصاص النفس، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۵، الباب ۱ من أحكام الوكاله، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۲۸۶، الباب ۲ من أحكام الوكاله، الحديث ۱.

و كذا المقبوله و نحوها يكفى فى الردع عنها.

و بالجمله قد تحصّل لك مما مرّ بطوله أنّ القضاء أوّلا و بالذات للّه- تعالى- و لرسله و للأوصياء. و ثبوته لغيرهم يحتاج إلى دليل. و الأصل عدم نفوذه إلّا من أهله.

و القدر المتيقّن ممّن ثبت له فى عصر الغيبه هم الفقهاء. و يشهد لذلك المقبوله و المشهوره و غيرهما من الأدله.

و الاحتياط الذى يحكم به العقل و الشرع فى باب الدماء و الأموال و الأعراض أيضا يقتضى رعايه هذا الشرط.

و قد ترى أنّ شريحا مع سابقته فى أمر القضاء اشترط عليه أمير المؤمنين «ع» أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه:

ففى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لما ولّى أمير المؤمنين «ع» شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه.» «۱»

فهو- عليه السلام- كان يلتفت إلى أهميّه أمر القضاء، و أنّ له ارتباطا عميقا بالنفوس المحترمه و الأعراض و الأموال فتجب الدقّه و الاحتياط فيها.

و على هذا فإذا لم يوجد قضاه مجتهدون واجدون للشرائط بقدر المحاكم الدارجه كما لعلّه كذلك فى عصرنا فالأحوط إن لم يكن أقوى تصدّى بعض من يقدر و يطلع على موازين القضاء إجمالا و لو عن تقليد لأمر التحقيق

و تهيّه المقدّمات، ثمّ يحال القضاء و الحكم الجازم إلى القاضى المجتهد الواجد للشرائط. و يجب على المجتهدين التصدّى لذلك و قبوله بقدر الكفايه، كما هو واضح. هذا.

و لكن لو لم يتيسّر ذلك بأىّ عله كان فلا يبعد أن يقال إنّه حيث لا يتصوّر حكومه إسلاميه بدون سلطه القضاء و ربما كان ضرر تعطيل القضاء و إهماله كثيرا جدّا بحيث يخاف منه على بيضه الإسلام و كيان المسلمين ففى هذه الصوره يجوز بل يجب على الفقيه المتصدّى للحكومه الإسلاميه نصب بعض الملتزمين المحتاطين ممّن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۶، الباب ۳ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۶

يطّلع على الموازين و لو عن تقليد أو توكيله بمقدار الضروره، و لكن يراقب أعمالهم و على فرض الخطأ يجبر أخطاءهم. و وجه ذلك واضح بعد فرض الضروره و الأهميّه.

و باب التزاحم باب واسع فى الفقه يحلّ به كثير من الحوادث الواقعه.

و فى الحديث عن الإمام الصادق «ع»: «ليس شى ء ممّا حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إليه.» «۱»

و ليس أمر القضاء بأهمّ من الإمامه الكبرى، و لو فرض عدم وجود الفقيه الواجد للشرائط لأن يتصدّى لها فلا شك فى وجوب تصدّى المؤمنين العدول الواقفين على مصالح الإسلام و المسلمين لها، و لا يجوز تعطيلها أو إحاله أمور المسلمين إلى الطغاه الظالمين، فتدبّر.

۸- هل يجزى التجزّى فى الاجتهاد؟

على فرض اعتبار الاجتهاد فى القاضى فهل يجزى التجزّى فيه، أو يعتبر كونه مجتهدا مطلقا، أو يفصّل بين وجود المطلق و عدمه؟ وجوه. و اختار التفصيل فى كفايه الأحكام «۲»

أقول: قد يقع الإشكال فى أصل فرض التجزّى فى الاجتهاد بتقريب أنّ الاجتهاد إن كان

عباره عن الاستنباط الفعلى للأحكام بأن يستخرجها من أدلّتها التفصيليه بالفعل أمكن فيه التجزّى و التبعّض، و أمّا إذا أريد به ملكه الاستنباط و القدره عليه فهى أمر بسيط، و أمرها دائر بين الوجود و العدم، فلا يتصوّر فيه تبعيض.

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۱۳۷، الباب ۱۲ من كتاب الايمان، الحديث ۱۸.

(۲)- كفايه الأحكام/ ۲۶۱.

اللّهم إلّا أن يقال إنّ مبانى مسائل الفقه بحسب السهوله و الغموض مختلفه، و لعلّ استنباط بعض المسائل يتوقّف على إدراك بعض المبانى الصعبه الدقيقه و الإحاطه بها، و بعضها يبتنى على المبانى السهله الساذجه، و الأفراد بحسب مراتب الإدراك مختلفون فيمكن التجزّى و التبعيض. و تحقيق البحث موكول إلى محل آخر.

و كيف كان فاستدلّ فى الكفايه لكفايه التجزّى بخبر أبى خديجه عن الصادق «ع»:

«انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا، فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه.» «۱»

و لا- يعارضه المقبوله الظاهره فى اعتبار الاجتهاد المطلق بمنطوقها بل بمفهومها، فيقدّم منطوق خبر أبى خديجه على مفهوم المقبوله لكونه أظهر. و إن شئت قلت: إنّه يخصّص إطلاق مفهوم المقبوله بمنطوق الخبر.

و لكن يرد على ذلك أوّلا أنّ إطلاق الخبر يقتضى كفايه التجزّى و إن تمكّنا من المجتهد المطلق.

و ثانيا أنّ خبر أبى خديجه ورد بنقل آخر و فيه: «اجعلوا بينكم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا، فإنّى قد جعلته قاضيا.» «۲»

و ظاهره اعتبار الاجتهاد المطلق كالمقبوله.

و كون النقلين روايتين مستقلتين صادرتين حتّى يؤخذ بكلّ منهما مشكل، إذ من المحتمل قريبا كونهما روايه واحده وقع الاختلاف فيها من ناحيه الرواه.

فلا مجال للاستدلال بها للمقام، فيرجع إلى الأصل فى المسأله، و

مقتضاه عدم الكفايه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴، الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۰۰، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۶. و لفظه «عليكم» بعد قوله «جعلته» ليست فى التهذيب بطبعيه و إن وجدت فى الوسائل. و اعتمد فى النقل على التهذيب.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۷۸

و ربّما يقال: إنّ الظاهر من قوله: «عرف أحكامنا» و «عرف حلالنا و حرامنا»، هو المعرفه الفعليّه التفصيليّه، و من الواضح ندره تحقّق ذلك بالنسبه إلى جميع الأحكام فيجزى التجزّى بحسب الفعليّه قطعا.

و لا بأس بهذا القول، فتدبّر.

۹- هل يتعين الأعلم مع الإمكان أو لا؟

[كلمات الأصحاب]

قال المحقق فى قضاء الشرائع:

«إذا وجد اثنان متفاوتان فى الفضيله مع استكمال الشرائط المعتبره فيهما فإن قلّد الأفضل جاز. و هل يجوز العدول إلى المفضول؟ فيه تردّد. و الوجه الجواز، لأنّ خلله ينجبر بنظر الإمام.» «۱»

و قال فى المسالك ما ملخّصه:

«لا- إشكال فى رجحان تقديم الأعلم لكن هل يتعيّن ذلك؟ فيه قولان مرتّبان على أنّ المقلّد هل يجب عليه تقليد الأعلم أم يتخيّر؟ فيه قولان للأصوليين و الفقهاء:

أحدهما: الجواز، لاشتراك الجميع فى الأهليّه، و لما اشتهر من أنّ الصحابه كانوا يفتون مع اشتهارهم بالاختلاف فى الأفضليه و لم ينكر عليهم أحد من الصحابه، فيكون إجماعا منهم.

و الثانى: و هو الأشهر بين الأصحاب المنع، لأنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى، و اتباع الأقوى أولى. و لأنّ أقوال المفتين بالنسبه إلى المقلّد كالأدلّه، فكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الأفضل. و روايه عمر بن حنظله عن الصادق «ع» صريحه فى هذا.

و فى كل واحد من أدله الجانبين نظر ...» «۲»

(۱)- الشرائع ۴/ ۶۹.

(۲)- المسالک ۲/ ۳۵۳.

أقول: إن كـان اختلاف المتخاصمين يرجع إلى الاختلاف فى الحكم الشرعى الكلّى فترتّب اعتبار الأعلميّه فى القاضى بينهما على اعتبارها فى أمر التقليد واضح. و أمّا إذا كـان اختلافهما فى الموضوعات و كانت الشبهه موضوعيّه كما هو الغالب فى الدعاوى فالترتّب على تلك المسأله غير واضح. هذا.

و لكن الأصل فى المسأله يقتضى اعتبار الأعلميّه، فإنّه القدر المتيقّن.

[دليل القائل بعدم الاعتبار]

و للقائل بعدم الاعتبار أن يستدلّ بوجهين:

الأوّل: إطلاق المقبوله و المشهوره و التوقيع الشريف و نحوها ممّا استفيد منه ولايه الفقيه و الإذن له فى القضاء. بل المشهوره بأحد النقلين تدلّ على كفايه التجزّى أيضا كما مرّ، فيكفى المطلق غير الأعلم بطريق أولى.

و دعوى عدم كون المقبوله و المشهوره فى مقام البيان من هذه الجهه بل فى مقام الردع عن الرجوع إلى قضاه الجور، مدفوعه. إذ الظاهر كونهما فى مقام بيان عقد النفى و عقد الإثبات معا، و لا سيّما المقبوله فإنّها تشتمل على سؤالين و جوابين مستقلين: الأوّل: للردع عن الرجوع إليهم، و الثانى: للإرجاع إلى الفقهاء من شيعتهم، فراجع.

الثانى: استقرار السيره فى زمان النبىّ «ص» و الأئمه «ع» على الرجوع و الإرجاع إلى آحاد الصحابه من غير لحاظ الأعلميّه مع وضوح اختلافهم فى الفضيله، بل النبىّ «ص» أرجع بنفسه إلى بعض الصحابه مع وجود نفسه و وجود أمير المؤمنين «ع» الذى قال: هو «ص» فى حقّه: «أقضاهم على بن أبى طالب.» «۱»

هذا.

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۵۵، المقدمه، الباب ۱۱، الحديث ۱۵۴.

ما يستدلّ به على اعتبار الأعلميّه:

و يستدلّ على اعتبار الأعلميّه بأمور:

الأوّل: الأصل.

و يرد عليه أنّ الأصل لا يقاوم ما مرّ من الدليلين.

الثانی: ما فی الجواهر من:

«الإجماع المحكیّ عن المرتضی فی ظاهر الذریعه و المحقّق الثانی فی صریح حواشی الجهاد من الشرائع علی وجوب الترافع ابتداء إلی الأفضل و تقلیده، بل ربّما ظهر من بعضهم أنّ المفضول لا ولایه له أصلا مع وجود الأفضل.» «۱»

و یرد علیه عدم ثبوت الإجماع المفید، بل المحقّق عدمه لعدم کون المسأله معنونه فی کتب القدماء من أصحابنا. و قد مرّ

أنّ المقبوله و قد مرّ أن المقبوله و غيرها تشمل الأعلم و غيره، و عليه استقرّت السيره أيضا.

و فى الدروس:

«لو حضر الإمام فى بقعه و تحوكم إليه فله ردّ الحكم إلى غيره إجماعا، فإنّ النبىّ «ع» كان يردّ الحكم إلى علىّ «ع» فى مواضع.» «٢»

و فى الجواهر:

«لم نتحقّق الإجماع عن المحقّق الثانى، و إجماع المرتضى مبنىّ على مسأله تقليد

---

(١)- الجواهر ۴٠/ ۴۵.

(٢)- الدروس/ ١٧١.

المفضول الإمامه العظمى مع وجود الأفضل، و هو غير ما نحن فيه.» «١»

الثالث: أنّ الظنّ بقول الأعلم أقوى، و ترجيح المرجوح قبيح.

و يرد عليه مضافا إلى منع القوّه دائما إذ لعلّ المفضول يوافق كثيرا من أفاضل الأموات، أنّه لا دليل على تعيّن الأخذ بهذا الرجحان هنا بعد احتمال وجود الرجحان فى تسهيل الأمر على الناس بالتخيير بين الأفضل و غيره. و إطلاق المقبوله و غيرها شاهد بذلك.

الرابع: ما فى كتاب أمير المؤمنين «ع» لمالك: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك فى نفسك ممّن لا تضيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يتمادى فى الزلّه ...» «٢»

و يرد عليه أنّه لا دلاله فيه على اعتبار الأعلميّه، إذ المراد بالأفضل فى كلامه «ع» من اشتمل على صفات كماليّه عديده ذكرها «ع»، كما يظهر بالمراجعه. و لو سلّم شمول إطلاقه للأعلميّه أيضا فهو فى مقام بيان وظيفه الوالى، فلا يدلّ على تكليف المتخاصمين، فتأمّل.

الخامس: بعض الروايات الداله على تقديم الأفقه على غيره:

ففى مقبوله عمر بن حنظله السابقه: «قلت: فإن كان كلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين فى حقّهما، و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى

حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فى الحديث و أورعهما،

---

(۱)- الجواهر ۴۰/ ۴۵.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۰۹؛ عبده ۳/ ۱۰۴؛ لح/ ۴۳۴، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۸۲

و لا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.» «۱»

و روى الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجلين اتّفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما فيه خلاف، فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما، عن قول ايّهما يمضى الحكم؟ قال: «ينظر إلى أفقههما و أعلمهما بأحاديثنا و أورعهما فينفذ حكمه، و لا يلتفت إلى الآخر.» و رواه الشيخ أيضا «۲».

و روى الشيخ بإسناده عن موسى بن أكيل، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سئل عن رجل يكون بينه و بين أخ له منازعه فى حقّ فيتّفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما. قال: و كيف يختلفان؟ قال: حكم كلّ واحد منهما للذى اختاره الخصمان. فقال: «ينظر إلى أعدلهما و أفقههما فى دين اللّه فيمضى حكمه.» «۳»

و من المحتمل رجوع الروايات الثلاث إلى قصّه واحده، فإنّ الراوى عن عمر بن حنظله كما مرّ هو داود بن الحصين، فلعلّ روايه الصدوق نقل بالمعنى لقطعه من الروايه الأولى و سقط عمر بن حنظله من سندها، و موسى بن أكيل لم يكن سائلا- بل كان حاضرا فى المجلس حين ما سأل ابن حنظله، فتدبّر.

نقل كلام صاحب العروه و نقده:

قال صاحب العروه فى كتاب القضاء من ملحقاتها بعد اختيار تقديم الأعلم فى البلد أو ما يقرب منه:

«لكون الإطلاقات مقيّده بالأخبار الدالّه على الرجوع إلى المرجّحات عند اختلاف

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۷۵، الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث

١. و يعتمد فى النقل على الكافى ١/ ٤٧، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث ١٠.

(٢)- الوسائل ١٨/ ٨٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٢٠.

(٣)- الوسائل ١٨/ ٨٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٤٥.

الحاكمين من الأفقهيه و الأصدقيّه و الأعدليّه ...

و دعوى أنّ مورد أخبار المرجّحات التى هى العمده فى المقام خصوص صوره اختيار كلّ من المترافعين حاكما، أو صوره رضاهما بحكمين فاختلفا فلا دلاله فيها على وجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقا، مدفوعه بأنّ الظاهر منها أنّ المدار على الأرجح عند التعارض مطلقا، كما هو الحال فى الخبرين المتعارضين بل فى صوره عدم العلم بالاختلاف أيضا، لوجوب الفحص عن المعارض.

لكنّ هذا إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى و كان الاختلاف فيها، بأن كانا مختلفين فى الحكم من جهه اختلاف الفتوى. و أمّا إذا كان أصل الحكم معلوما و كان المرجع إثبات الحقّ بالبيّنه و اليمين و الجرح و التعديل و نحو ذلك فلا دلاله فى الأخبار على تعيّن الأعلم.» «١»

أقول: ما ذكره «قده» من عدم دلاله الروايات بالنسبه إلى الشبهه الموضوعيّه التى هى أكثر موارد الترافع واضح.

و أمّا ما ذكره من الدلاله فى الشبهه الحكميّه مطلقا فيمكن المناقشه فيه، إذ مورد الروايات كما ذكر هو صوره اختيار كلّ منهما حاكما، أو رضاهما معا بحاكمين و اختلف الحاكمان فى حكمهما. و حيث لا يرتفع التخاصم حينئذ إلّا بتعيّن أحدهما فلا محاله حكم الإمام «ع» بإعمال الترجيح و تقديم الأفقه الأعدل فلا دلاله لها على تعيّن اختياره فى بادى الأمر و عدم جواز رضاهما بغير الأفقه.

بل المفروض فى المقبوله اختيار أحدهما

لغير الأفقه، و لو لم يجز ذلك لكان على الإمام «ع» الردع عنه لا الاقتناع ببيان حكم اختلافهما فقط بإعمال الترجيح.

هذا مضافا إلى أنّ المستفاد من هذه الروايات هو الترجيح بالأعدليّه و الأصدقيّه و نحوهما أيضا، و لم نجد أحدا يفتى بتعيّنها فى الابتداء.

نعم، لو قلنا فى مسأله التقليد بتعيّن تقليد الأعلم، كما هو الأقوى فى صوره

---

(۱)- ملحقات العروه الوثقى لآيه اللّه المرحوم السيد محمد كاظم اليزدى ۳/ ۸ و ۹، كتاب القضاء الفصل ۱، المسأله ۱.

العلم باختلافهما تفصيلا أو إجمالا فى المسائل المبتلى بها، فالمترافعان لو جهلا حكم المسأله و كان غرضهما تحصيل العلم بها فلا- محاله يجب عليهما من أوّل الأمر الرجوع إلى الأعلم. و أمّا إذا علما بها عن اجتهاد أو تقليد صحيح و اختلفا فى النظر، كما إذا كان نظر الورثه كون منجّزات المريض من الثلث و نظر الموهوب له فى مرض الموت كونها من الأصل فاحتاجا إلى الترافع و القضاء، فلا دليل حينئذ على تعيّن الرجوع إلى الأعلم، بل إطلاق المقبوله و غيرها يقتضى العدم، فتأمّل.

و كيف كان فمقتضى إطلاق المقبوله و المشهوره و التوقيع الشريف ممّا دلّ على الإذن فى القضاء هو كفايه الاجتهاد و عدم اعتبار الأعلميّه و لم نجد ما يوجب رفع اليد عن هذا الإطلاق، فالظاهر عدم اعتبارها. و لو سلّم فالظاهر أنّ المراد به هو الأعلم فى البلد و ما يقرب منه لا مطلقا كما هو واضح. هذا كلّه فى مسأله القضاء.

و أمّا مسأله التقليد فللتفصيل فيها محل آخر. و ملخّص الكلام فيها أنّه إن كان المستند للتقليد هى الروايات كالتوقيع الشريف و

روايه تفسير الإمام و نحوهما فالإطلاق فيها يقتضى العموم و عدم تعيّن الأعلم.

و أمّا إذا قلنا بكون المستند فيه هو بناء العقلاء فى رجوع الجاهل فى كلّ فنّ إلى أهل الخبره فيه و أنّه ليس للشرع فيه تأسيس فالظاهر أنّ العقلاء مع العلم باختلاف أهل الخبره كالأطبّاء مثلا تفصيلا أو إجمالا فى المسائل المبتلى بها لهذا المقلّد يقدّمون الأعلم على غيره، بل لعلّهم كذلك مطلقا فى المسائل المهمّه كالمريض الذى يخاف عليه التلف اللّهم إلّا إذا كان فتوى غير الأعلم مطابقا للاحتياط أو حصل منه وثوق و اطمينان أقوى.

نعم، فى المسائل الساذجه غير المهمه ربّما يرجعون فيها إلى غير الأعلم أيضا، لكونه أسهل أو أقرب أو أخفّ مئونه و نحو ذلك.

و لا يخفى أنّ المسائل الدينيه كلّها مهمّه عند الشارع و المتشرعه. و الاشتغال اليقينى بها يقتضى تحصيل البراءه اليقينيّه، و أصاله عدم الحجّيه أيضا تقتضى تعيّن الأعلم، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۸۵

۱۰- اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و الحكم بالحقّ:

[الآيات]

۱- قال اللّه- تعالى-: «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ، وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ.» «۱»

يظهر من الآيه الشريفه أنّ من الأهداف الأساسيّه لبعث الرسل و إنزال الكتب و وضع الموازين المقرّره هو القسط، و قد جعل اللّه الحديد و السلاح ضمانه لتنفيذها و إجرائها.

۲- و قال: مخاطبا للنبيّ الأكرم «ص»: «وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۲»

۳- و قال: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالْقِسْطِ، وَ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلى أَلّا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوى، وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ.» «۳»

-۴

و قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا، وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً.» «۴»

۵- و قال: «قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ.» «۵»

۶- و قال: «فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۶»

---

(۱)- سوره الحديد (۵۷)، الآيه ۲۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۲.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۳۵.

(۵)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۲۹.

(۶)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۹.

۷- و قال: «وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ، لَا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلّا وُسْعَهَا، وَ إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى.» «۱»

۸- و قال: «وَ نَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَهِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً، وَ إِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّهٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَ كَفَى بِنَا حَاسِبِينَ.» «۲»

۹- و قال: «لَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.» «۳»

۱۰- و قال: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا، وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ، إِنَّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُمْ بِهِ، إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً.» «۴»

۱۱- و قال: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى، وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.» «۵»

۱۲- و قال: «فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَ قُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ مِنْ كِتَابٍ، وَ

أَمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ، اللّهُ رَبُّنا وَ رَبُّكُمْ، لَنا أَعْمالُنا وَ لَكُمْ أَعْمالُكُمْ.» «۶»

۱۳- و قال: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.» «۷»

۱۴- و قال: «يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ

---

(۱)- سوره الأنعام (۶)، الآیه ۱۵۲.

(۲)- سوره الأنبیاء (۲۱)، الآیه ۴۷.

(۳)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۸.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۵۸.

(۵)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۹۰.

(۶)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۱۵.

(۷)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۸.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۱۸۷

الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ.» «۱»

إلی غیر ذلک من الآیات الآمره بالعدل و القسط و الحکم بالحقّ.

[الروایات]

۱۵- و فی نهج البلاغه فیما ردّه أمیر المؤمنین «ع» من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوج به النساء و ملک به الإماء لرددته، فإنّ فی العدل سعه. و من ضاق علیه العدل فالجور علیه أضیق.» «۲»

أقول: و وجهه أنّه إذا کان الحاکم علی النظام هو العدل ففی ظلّه تحفظ و تصان حقوق جمیع الأفراد و الطبقات، و أمّا إذا فشا الجور و الظلم صار مثله مثل النار إذا أصابت الدیار یحرق بها الرطب و الیابس.

۱۶- و فی نهج البلاغه أیضا مخاطبا لزیاد عامله علی فارس و أعمالها: «استعمل العدل و احذر العسف و الحیف، فإنّ العسف

يعود بالجلاء، و الحيف يدعو إلى السيف.» «۳»

أقول: العسف: الشدّه فى غير حقّ. و الجلاء: التفرّق و ترک الأوطان. و الحيف:

الميل إلى

الظلم. و ظلم الحاكم و عمّاله هو العامل الأساسى لثوره الأمّه و قيامهم بالسيف فى قبال الحكومه.

۱۷- و فى أصول الكافى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «العدل أحلى من الشهد و ألين من الزبد و أطيب ريحا من المسک.» «۴»

۱۸- و فى الوسائل عن أبى إبراهيم «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-:

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآيه ۲۶.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۳۰۴؛ عبده ۳/ ۲۶۶؛ لح/ ۵۵۹، الحكمه ۴۷۶.

(۴)- أصول الكافى ۲/ ۱۴۷، كتاب الإيمان و الكفر، باب الإنصاف و العدل، الحديث ۱۵.

«يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها.»* قال: «ليس يحييها بالقطر، و لكن يبعث اللّه رجالا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل.» «۱»

۱۹- و فيه عن رسول اللّه «ص»: «ساعه إمام عادل أفضل من عباده سبعين سنه.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۱۸۸

و حدّ يقام للّه فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحا.» «۲»

۲۰- و فى نهج البلاغه خطابا لعثمان: «فاعلم أنّ أفضل عباد اللّه عند اللّه، إمام عادل هدى و هدى، فأقام سنّه معلومه و أمات بدعه مجهوله.» «۳»

۲۱- و فى سنن الترمذى عن رسول اللّه «ص»: «إنّ أحبّ الناس إلى اللّه يوم القيامه و أدناهم منه مجلسا إمام عادل. و أبغض الناس إلى اللّه- تعالى- و أبعدهم منه مجلسا إمام جائر.» «۴»

۲۲- و فيه أيضا عنه «ص»: «اللّه مع القاضى ما لم يجر، فإذا

جار تخلّى عنه و لزمه الشيطان.» «۵»

۲۳- و فى الوسائل عنه «ص»: «لسان القاضى بين جمرتين من نار حتّى يقضى بين الناس فإمّا إلى الجنّه و إمّا إلى النار.» «۶»

۲۴- و فى تفسير مجمع البيان فى تفسير قوله- تعالى-: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا»، قال:

«ورد فى الآثار أنّ صبيّين ارتفعا إلى الحسن بن على «ع» فى خطّ كتباه و حكّماه فى ذلك ليحكم أىّ الخطّين أجود، فبصر به علىّ «ع» فقال: يا بنىّ انظر كيف تحكم، فإنّ هذا حكم و اللّه سائلك عنه يوم القيامه.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۲۶؛ عبده ۲/ ۸۵؛ لح/ ۲۳۴، الخطبه ۱۶۴.

(۴)- سنن الترمذى ۲/ ۳۹۴، أبواب الأحكام، الباب ۴، الحديث ۱۳۴۴.

(۵)- سنن الترمذى ۲/ ۳۹۵، أبواب الأحكام، الباب ۴، الحديث ۱۳۴۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۷، الباب ۱۲ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

(۷)- مجمع البيان ۲/ ۶۴. (الجزء ۳).

۲۵- و فى الوسائل عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «من حكم فى درهمين بغير ما أنزل اللّه- عزّ و جلّ- فهو كافر باللّه العظيم.» «۱»

۲۶- و فى نهج البلاغه: «و أيم اللّه لأنصفنّ المظلوم من ظالمه، و لأقودنّ الظالم بخزامته حتّى أورده منهل الحقّ و إن كان كارها.» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره الوارده فى وجوب العدل و بركات العدل و العادل، و ذمّ الجور و الجائر، فراجع مظانّها. هذا.

و ليس معنى العداله تساوى الأفراد فى المواهب و الأعمال و

المناصب، بل المراد بها إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه، و تقديم الضوابط و الموازين التى شرّعها اللّه- تعالى- على أساس الطبائع و القابليات على الأهواء و العلاقات الشخصيّه، و إلّا فالمناصب و الأعمال إنّما تفوّض على أساس القابليّات. و عدم رعايه الاستعدادات و القابليّات و الاختصاصات المكتسبه فيها ظلم على الشخص و على الأمّه.

و قد مرّ عن رسول اللّه «ص»: «من استعمل رجلا من عصابه و فيهم من هو أرضى للّه منه فقد خان اللّه و رسوله و المؤمنين.» «۳» و نحوه غيره.

و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك: «و لا يكوننّ المحسن و المسى ء عندك بمنزله سواء، فإنّ فى ذلك تزهيدا لأهل الإحسان فى الإحسان، و تدريبا لأهل الإساءه على الإساءه و ألزم كلّا منهم ما ألزم نفسه.» «۴»

يعنى أنّ المسى ء بإساءته ألزم نفسه استحقاق اللوم و العقاب، و المحسن بإحسانه ألزمها استحقاق الكرامه و الثواب. هذا.

و فى ظلّ العدل الاجتماعى و إعطاء المناصب و الأعمال على أساس القابليّات

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۸، الباب ۵ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۴۱۷؛ عبده ۲/ ۲۶؛ لح/ ۱۹۴، الخطبه ۱۳۶.

(۳)- كنز العمال ۶/ ۲۵، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۶۸۷.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۰۰؛ عبده ۳/ ۹۸؛ لح/ ۴۳۰، الكتاب ۵۳.

و التخصّصات تنمو القابليّه و تبرز الاستعدادات الكامنه قهرا.

نعم، جميع آحاد المجتمع و طبقاته متشاركون و متساوون أمام القانون، كما يأتى بيانه فى البند الآتى.

۱۱- المساواه أمام القانون:

يتميّز الحكم الإسلامى عن غيره بأنّه لا يفرّق فيه بين أفراد المجتمع و طبقاته فى تطبيق القوانين الحقوقيّه و

الجزائيّه عليهم و إخضاعهم لها. فلا فرق فيه بين القويّ و الضعيف، و الرئيس و المرؤوس، و الراعى و الرعيّه، و العربى و الأعجمى، و الأسود و الأحمر، و الغنيّ و الفقير، بل و البرّ و الفاجر. فالقانون للجميع واحد و الحاكم واحد و المحكمه واحده.

نعم، للتّقوى كرامتها و قداستها المعنويه كما قال اللّه- تعالى-: «يا أَيُّهَا النّاسُ، إِنّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثى وَ جَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّهِ أَتْقاكُمْ.» «۱»

و عن رسول اللّه «ص»: «أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد و إنّ أباكم واحد. ألا لا فضل لعربيّ على عجميّ و لا عجميّ على عربى، و لا لأسود على أحمر و لا لأحمر على أسود إلّا بالتقوى.» «۲»

كما أنّ الأعمال و المناصب لا تنال إلّا بالقابليّات و المؤهّلات و ليست جزافيه كما مرّ آنفا، و لكن القوانين الحقوقيّه و الجزائيه شامله للجميع على وزان واحد، و لا يوجب الاختلاف فى النسب أو اللون أو الوطن أو اللغه أو المنصب تفاوتا فيها:

۱- فنرى الكتاب الكريم يقول فى باب القصاص حاكيا عن التوراه: «وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ،

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۳.

(۲)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۴۲. (فى تفسير سوره الحجرات).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۹۱

وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ. فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَهٌ لَهُ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ.» «۱»

فلم يفرّق فيه بين نفس و نفس.

۲- و عن النبيّ «ص»: «الناس كأسنان المشط سواء.» «۲»

۳- و عنه أيضا: «لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه

من القویّ غیر متتعتع.» «۳»

۴- و قد جسّد النبیّ «ص» هذه المساواه علی نفسه فی قصّته مع سواده: ففی سفینه البحار: «سواده بن قیس هو الذی قال للنبیّ «ص» فی أیّام مرضه «ص»:

یا رسول اللّه، إنّک لمّا أقبلت من طائف استقبلتک و أنت علی ناقتک العضباء و بیدک القضیب الممشوق فرفعت القضیب و أنت ترید الراحله فأصاب بطنی، فأمره النبیّ «ص» أن یقتصّ منه فقال: اکشف لی عن بطنک یا رسول اللّه، فکشف عن بطنه، فقال سواده: أ تأذن لی أن أضع فمی علی بطنک، فأذن له، فقال: أعوذ بموضع القصاص من رسول اللّه من النار یوم النار، فقال «ص»:

یا سواده بن قیس، أ تعفو أم تقتص؟ فقال: بل أعفو یا رسول اللّه. فقال: اللّهم اعف عن سواده بن قیس کما عفا عن نبیّک محمد «ص».» «۴»

۵- و فی صحیح مسلم: «إنّ قریشا أهمّهم شأن المرأه المخزومیّه التی سرقت، فقالوا من یکلّم فیها رسول اللّه «ص»، فقالوا: و من یجتری علیه إلّا أسامه حبّ رسول اللّه «ص»، فکلّمه أسامه، فقال رسول اللّه «ص»: أتشفع فی حدّ من حدود اللّه؟

ثمّ قام فاختطب فقال: أیّها الناس، إنّما أهلک الذین قبلکم أنّهم کانوا إذا سرق فیهم الشریف ترکوه و إذا سرق فیهم الضعیف أقاموا علیه الحدّ، و أیم اللّه لو أنّ فاطمه بنت محمّد سرقت

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۴۵.

(۲)- الفقیه ۴/ ۳۷۹، باب النوادر، الحدیث ۵۷۹۸.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۳؛ لح/ ۴۳۹، الکتاب ۵۳.

(۴)- سفینه البحار ۱/ ۶۷۱. (باب السین، سواده بن قیس.).

لقطعت یدها.» «۱»

۶- و فی صحیحه محمد بن قیس، عن

أبى جعفر «ع»، قـال: «كان لأمّ سـلمه زوج النبىّ «ص» أمه فسـرقت من قوم، فأتى بها النبىّ «ص» فكلّمته أمّ سـلمه فيها، فقال النبىّ «ص»:

يا أمّ سلمه، هذا حدّ من حدود اللّه لا يضيع، فقطعها رسول اللّه «ص».» «۲»

۷- و روى الحلبى، عن أبى عبـد اللّه «ع»، قال: «قال أمير المؤمنين «ع» لعمر بن الخطّاب: ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ كفتك ما سواهنّ، و إن تركتهنّ لم ينفعك شى ء سواهنّ.

قال: و ما هنّ يا أبا الحسن؟ قال: «إقامه الحـدود على القريب و البعيـد، و الحكم بكتاب اللّه فى الرضا و السـخط، و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود.» قال عمر: لعمرى لقد أوجزت و أبلغت.» «۳»

۸- و فى حـديث أنّ إحـدى بنـات أمير المؤمنين «ع» اسـتعارت من أمين بيت المـال على بن أبى رافع عقـد لؤلؤ كـان فيه، عاريه مضمونه، فقال له أمير المؤمنين «ع»: «أ تخون المسلمين؟» فقال: معاذ اللّه أن أخون المسلمين، فقال:

كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير إذنى و رضاهم؟

فقال: يا أمير المؤمنين، إنّها ابنتك و سألتنى أن أعيرها إيّاه تتزيّن به، فأعرتها إيّاه عاريه مضمونه مردوده، فضمنته فى مالى و علىّ أن أردّه سليما إلى موضعه.

قال: فردّه من يومك، و إيّاك أن تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتى ثمّ أولى لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عاريه مضمونه مردوده لكانت إذا أوّل هاشميّه قطعت يدها فى سرقه.

قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين: أنا ابنتك و بضعه منك، فمن أحقّ بلبسه منّى؟

فقال لها أمير المؤمنين «ع»: يا بنت على بن أبى طالب، لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ، أ كلّ نساء المهاجرين تتزيّن

فی هذا العید بمثل هذا؟!

---

(۱)- صحیح مسلم ۳/ ۱۳۱۵، کتاب الحدود، باب قطع السارق الشریف و غیره، الحدیث ۱۶۸۸.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۲، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۱ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۲.

قال: فقبضته منها و رددته إلی موضعه «۱».

۹- و فی کتاب لأمیر المؤمنین «ع» إلی بعض عمّاله حین اختطف بعض ما کان عنده من أموال المسلمین: «و اللّه لو أنّ الحسن و الحسین فعلا- مثل الذی فعلت ما کانت لهما عندی هواده و لا- ظفرا منّی بإراده حتّی آخذ الحقّ منهما و أزیل الباطل عن مظلمتهما.» «۲»

۱۰- و فی البحار عن المناقب:

«بلغ معاویه أنّ النجاشی هجاه قدّس قوما شهدوا علیه عند علیّ «ع» أنّه شرب الخمر، فأخذه علیّ «ع» فحدّه، فغضب جماعه علی علیّ «ع» فی ذلک، منهم طارق بن عبد اللّه النهدی، فقال: یا أمیر المؤمنین ما کنّا نری أنّ أهل المعصیه و الطاعه و أهل الفرقه و الجماعه عند ولاه العقل و معادن الفضل سیّان فی الجزاء حتّی ما کان من صنیعک بأخی الحارث- یعنی النجاشی- فأوغرت صدورنا و شتتت أمورنا، و حملتنا علی الجادّه الّتی کنّا نری أنّ سبیل من رکبها النار. فقال علیّ «ع»: «إنّها لکبیره إلّا علی الخاشعین.» یا أخا بنی نهد، هل هو إلّا رجل من المسلمین انتهک حرمه من حرمه اللّه فأقمنا علیه حدّها زکاه له و تطهیرا؟ یا أخا بنی نهد، إنّه من أتی حدّا فألیم (فأقیم) کان کفّارته. یا أخا بنی نهد، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول فی کتابه العظیم: «و لا یجرمنّکم شنآن

قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى.»

فخرج طارق و النجاشى معه إلى معاويه و يقال: إنّه رجع.» «۳»

فالنجاشى مع كونه من أشراف شيعه علىّ «ع» و ممّن هجا معاويه لأجله «ع» لمّا قام عليه الشهود بشرب الخمر أقام «ع» عليه الحدّ، و بذلك جسّد «ع» العداله و المساواه أمام القانون.

۱۱- و من أظهر مظاهر العدل و المساواه أنّ أمير المؤمنين- عليه السلام- فى عصر

---

(۱)- تهذيب الأحكام ۱۰/ ۱۵۱، كتاب الحدود، باب من الزيادات، الحديث ۳۷؛ و الوسائل ۱۸/ ۵۲۱، الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۷؛ عبده ۳/ ۷۴؛ لح/ ۴۱۴، الكتاب ۴۱.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۹، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۰، الحديث ۲.

خلافته و حكومته حضر مجلس القضاء عند شريح القاضى و جلس فى جنب يهودى مخاصم؛ ففى البحار أيضا، عن المناقب، عن حليه الأولياء و نزهه الأبصار:

«أنّه مضى علىّ «ع» فى حكومه إلى شريح مع يهودى فقال: يا يهودىّ، الدرع درعى و لم أبع و لم أهب. فقال اليهودى: الدرع لى و فى يدى، فسأله شريح البيّنه، فقال «ع»: هذا قنبر و الحسين يشهدان لى بذلك. فقال شريح: شهاده الابن لا تجوز لأبيه. و شهاده العبد لا تجوز لسيّده و إنّهما يجرّان إليك. فقال أمير المؤمنين «ع»:

ويلك يا شريح، أخطأت من وجوه: أمّا واحده فأنا إمامك تدين اللّه بطاعتى و تعلم أنّى لا أقول باطلا، فرددت قولى و أبطلت دعواى، ثمّ سألتنى البيّنه فشهد عبد، و أحد سيدى شباب أهل الجنه فرددت شهادتهما، ثمّ ادّعيت عليهما أنّهما يجرّان إلى أنفسهما. أما إنّى

لاـ أرى عقوبتك إلّا أن تقضى بين اليهود ثلاثه أيّام، أخرجوه. فأخرجه إلى قبا، فقضى بين اليهود ثلاثا ثمّ انصرف. فلمّا سمع اليهودى ذلك قال: هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم و الحاكم حكم عليه، فأسلم ثمّ قال: الدرع درعك سقطت يوم صفين من جمل أورق فأخذتها.» «۱» هذا.

۱۲- و فى نهج البلاغه و من كلام له- عليه السلام- لمّا عوتب على التسويه فى العطاء: «أ تأمرونّى أن أطلب النصر بالجور فيمن ولّيت عليه؟ و اللّه ما أطور به ما سمر سمير، و ما أمّ نجم فى السماء نجما. لو كان المال لى لسوّيت بينهم، فكيف و إنّما المال مال اللّه! ألا و إنّ إعطاء المال فى غير حقّه تبذير و إسراف، و هو يرفع صاحبه فى الدنيا و يضعه فى الآخره و يكرمه فى الناس و يهينه عند اللّه. و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقّه و لاـ عند غير أهله إلّا حرّمه اللّه شكرهم و كان لغيره ودّهم، فإن زلت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين و ألأم خليل.» «۲»

أقول: قوله «ما أطور به ما سمر سمير»، أى لا أفعله و لا أقاربه مدى الدهر. و الخدين:

الصديق.

---

(۱)- بحار الأنوار ۴۱/ ۵۶، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۵، الحديث ۶.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۸۹؛ عبده ۲/ ۱۰؛ لح/ ۱۸۳، الخطبه ۱۲۶.

۱۳- و فى كنز العمّال: «إيّاكم و الإقراد، يكون أحدكم أميرا أو عاملا فتأتى الأرمله و اليتيم و المسكين فيقال: اقعد حتّى ننظر فى حاجتك فيتركون مقردين لا تقضى لهم حاجه و لا يؤمروا فينفضّوا، و يأتى الرجل الغنىّ الشريف

فيقعده إلى جانبه ثمّ يقول: ما حاجتك؟ فيقول:

حاجتى كذا و كذا فيقول: اقضوا حاجته و عجّلوا.» (حل عن أبى هريره) «۱»

أقول: أقرد الرجل: إذا سكت ذلّا، كما فى النهايه. «۲»

۱۴- و فى خاتمه هذا البحث نذكر تفسيرا ذكره أمير المؤمنين «ع» للحقّ، و هو من أبلغ الكلمات و ألطفها فى بيان أنّ جميع آحاد الناس فى عرض واحد أمام الحقّ و القانون، قال «ع»:

«أمّا بعد فقد جعل اللّه- سبحانه- لى عليكم حقّا بولايه أمركم، و لكم علىّ من الحقّ مثل الذى لى عليكم. فالحقّ أوسع الأشياء فى التواصف، و أضيقها فى التناصف، لا يجرى لأحد إلّا جرى عليه، و لا يجرى عليه إلّا جرى له. و لو كان لأحد أن يجرى له و لا يجرى عليه لكان ذلك خالصا للّه- سبحانه- دون خلقه، لقدرته على عباده و لعدله فى كلّ ما جرت عليه صروف قضائه.» «۳»

و خلاصه الكلام أنّ الإسلام جاء و البشر أجناس متفرّقون يتعادون و يتفاضلون فى الأنساب و الألوان و اللغات و الأوطان، و الأديان و المذاهب و المشارب، و الشعوب و القبائل، و الحكومات و السياسات، يقاتل كلّ فريق منهم من خالفه فى شى ء من هذه العلاقات البشريه، فدعاهم إلى الوحده و التآخى و المساواه أمام القوانين العادله الصالحه لحفظ الحقوق و إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه.

فمن الأسف عدم معرفه المسلمين لبرامج الإسلام و عدم التفاتهم إلى مزاياها، و اغترارهم بما ورد من الغرب و الشرق.

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۲۹ الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۰۵.

(۲)- النهايه لابن الأثير ۴/ ۳۶.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۸۱؛ عبده ۲/ ۲۲۳؛ لح/ ۳۳۲، الخطبه ۲۱۶.

و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۹۶

۱۲- استقلال القاضی:

لا يخفى أنّ انسجام النظام و سلامه الملك و المجتمع يتوقّف على سلامه أمر القضاء و قوّته، كما مرّ.

و لا يحصل ذلك إلّا باستقلال القاضی و قوّته فی السیاسه و الاقتصاد حتّى لا يطمع أحد فی إجباره و إخضاعه أو استمالته و إطماعه.

و قد ألفت أمير المؤمنين «ع» إلى هذه النكته المهمّه فی عهده إلى مالك، فقال عقيب الإشاره إلى مواصفات من ينتخب للقضاء: «ثمّ أكثر تعاهد قضائه و افسح له فی البذل ما يزيل علّته و تقلّ معه حاجته إلى الناس. و أعطه من المنزله لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك، فانظر فی ذلك نظرا بليغا.» «۱»

و بالجمله، فيجب أن يكون القاضی مستقلا فی الفكر و الإراده، قويّا فی التصميم و القرار، غير متأثّر بشی ء من السلطات السياسيّه و الاقتصاديّه.

و إنّما عدّت سلطه القضاء مستقله عن سلطه التنفيذ لئلا تتأثّر عنها و لتعمّ سلطته مراتب سلطه التنفيذ فيها منها جميع الوزراء و العمّال و الأمراء، بل قد رأيت أنّ أمير المؤمنين «ع» أيضا فی عصر خلافته حضر مجلس قضاء شريح مع خصمه اليهودی. فيعلم بذلك أهميّه موقعيه القاضی. و لو لا ذلك لأثّرت السلطات السياسيّه أو الاقتصاديّه فی أمر القضاء و القضاه، فتدبّر.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۰؛ عبده ۳/ ۱۰۵؛ لح/ ۴۳۵، الكتاب ۵۳.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۱۹۷

۱۳- بعض آداب القضاء:

و نكتفی فی هذا المجال بذكر بعض الأخبار و كلام الشيخ فی النهايه، و التفصيل يطلب من محلّه:

۱- روى محمد بن مسلم، عن أبی جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من

الآخر، فإنّک إذا فعلت ذلک تبيّن لک القضاء.» «۱»

۲- و روى الصدوق بسنده، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن على «ع»، قال:

قال النبىّ «ص» لمّا وجّهنى إلى اليمن: «إذا تحوكم إليک فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر. قال: فما شككت فى قضاء بعد ذلک.» «۲»

۳- و روى العياشى، عن الحسن، عن علىّ «ع»: أنّ النبىّ «ص» بعثه ... فقال:

«إنّ الناس سيتقاضون إليک، فإذا أتاک الخصمان فلا تقض لواحد حتّى تسمع الآخر، فإنّه أجدر أن تعلم الحقّ.» «۳»

۴- صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» لا يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.» «۴»

۵- و روى السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «من ابتلى

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۸، الباب ۴ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۹، الباب ۴ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۹، الباب ۴ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۷.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۸، الباب ۴ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۳.

بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره و فى النظر و فى المجلس.» «۱»

۶- و بهذا الإسناد أنّ رجلا نزل بأمير المؤمنين «ع» فمكث عنده أيّاما ثمّ تقدّم إليه فى خصومه (حكومه خ. ل) لم يذكرها لأمير المؤمنين «ع» فقال له: «اخصم أنت؟» قال: نعم. قال:

«تحوّل عنّا، فإنّ رسول اللّه «ص» نهى أن يضاف الخصم إلّا و معه خصمه.» «۲».

۷- و روى السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من ابتلى بالقضاء فلا يقضى و هو غضبان.» «۳»

۸- و روى الكلينى: قال

أمير المؤمنين «ع» لشريح: «لا تشاور (لا تسارّ) أحدا فی مجلسک. و إن غضبت فقم، و لا تقضينّ و أنت غضبان.» قال: و قال أبو عبد اللّه «ع»: «لسان القاضی وراء قلبه، فإن كان له قال، و إن كان عليه أمسک.» «۴»

۹- و روی الكلينی بسنده، عن سلمه بن كهيل، قال: سمعت عليّا «ع» يقول لشريح: «انظر إلی أهل المعک و المطل و دفع حقوق الناس من أهل المقدره و اليسار ممّن يدلی بأموال الناس إلی الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الديار. فإنّی سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم» و من لم يكن له عقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه. و اعلم أنّه لا يحمل الناس علی الحقّ إلّا من ورعهم عن الباطل.

ثم واس بين المسلمين بوجهک و منطقک و مجلسک حتّی لا يطمع قريبک فی حيفک و لا ييأس عدوّک من عدلک.

و ردّ اليمين علی المدّعی مع بيّنته، فإنّ ذلک أجلی للعمی و أثبت فی القضاء.

و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم علی بعض إلّا مجلود فی حدّ لم يتب منه أو معروف بشهاده زور، أو ضنين.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۷، الباب ۳ من أبواب آداب القاضی، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۷، الباب ۳ من أبواب آداب القاضی، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۲ من أبواب آداب القاضی، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۶، الباب ۲ من أبواب آداب القاضی، الحديث ۲.

و إيّاک و التضجّر و التأذّی فی مجلس القضاء، الذی أوجب اللّه فيه الأجر و يحسن فيه الذخر لمن قضی بالحقّ.

و

اعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما، و اجعل لمن ادعى شهودا غيّبا أمدا بينهما (بينهم)، فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، و إن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيه.

و إيّاك أن تنفذ قضيه فى قصاص أو حدّ من حدود اللّه أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ ان شاء اللّه. و لا تقعد فى مجلس القضاء حتّى تطعم.» و رواه الشيخ و الصدوق أيضا «۱».

۱۰- و فى سنن أبى داود بسنده، عن عبد اللّه بن الزبير، قال: «قضى رسول اللّه «ص» أنّ الخصمين يقعدان بين يدى الحكم.» «۲»

۱۱- و فيه أيضا:

«دخل رجلان من أبواب كنده، و أبو مسعود الأنصارى جالس فى حلقه، فقالا:

ألا رجل ينفّذ بيننا؟ فقال رجل من الحلقه: أنا. فأخذ أبو مسعود كفّا من حصى فرماه به و قال: مه، إنّه كان يكره التسرّع إلى الحكم.» «۳»

۱۲- و فى سنن الترمذى بسنده، عن أبى هريره، قال: «لعن رسول اللّه «ص» الراشى و المرتشى فى الحكم.» «۴»

۱۳- و فى الوسائل، عن سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و أمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر باللّه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۵۵، الباب ۱ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۲۷۱، كتاب الأقضيه، باب كيف يجلس الخصمان بين يدى القاضى.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۲۶۹، كتاب الأقضيه، باب فى طلب القضاء و التسرّع إليه.

(۴)- سنن الترمذى ۲/ ۳۹۷، أبواب الأحكام، الباب ۹، الحديث ۱۳۵۱.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۱۶۳، الباب ۸ من أبواب آداب القاضى، الحديث ۸.

۱۴- و فى كنز العمال، عن أمّ سلمه: «من ابتلى بالقضاء

بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه و إشارته و مقعده و مجلسه.» «۱»

۱۵- و فيه أيضا عن أمّ سلمه: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر.» «۲»

۱۶- و فيه أيضا عن ابن عمر: «لا يضيفنّ ذو سلطان خصما و لا يدنيه منه و لا يسمع منه إلّا و خصمه معه.» «۳»

۱۷- و فيه أيضا عن أبى سعيد: «لا يقضى القاضى بين اثنين إلّا و هو شبعان ريّان.» «۴»

هذا.

۱۸- و فى نهايه الشيخ الطوسى «قده»:

«و إذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغى أن ينجز حوائجه التى تتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم و لا يشتغل قلبه بغيره، ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاه و يلبس أحسن ثيابه و أطهرها، و يخرج إلى المسجد الأعظم فى البلد الذى يحكم فيه، فإذا دخله صلّى ركعتين، و يجلس مستدبر القبله لتكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبله القبله.

و لا يجلس و هو غضبان و لا جائع و لا عطشان و لا مشغول القلب بتجاره و لا خوف و لا حزن و لا فكر فى شى ء من الأشياء، و ليجلس و عليه هدى و سكينه و وقار ...

و إذا دخل عليه الخصمان فلا يبدأ أحدهما بالكلام. فإن سلّما أو سلّم أحدهما ردّ السلام دون ما سواه، و ليكن نظره إليهما واحدا و مجلسهما بين يديه على السواء.

و لا ينبغى للحاكم أن يسأل الخصمين بل يتركهما حتى يبدءا بالكلام.» «۵»

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۱۰۲، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۳۲.

(۲)- كنز العمّال ۶/ ۱۰۲، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۳۳.

(۳)- كنز العمال ۶/

۱۰۳، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۳۷.

(۴)- كنز العمال ۶/ ۱۰۳، الباب ۲ من كتاب الإماره و القضاء من قسم الأقوال، الحديث ۱۵۰۴۰.

(۵)- النهايه/ ۳۳۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۱

۱۴- فى تكاليف القاضى و اختياراته:

قال الماوردى فى الاحكام السلطانيه ما ملخّصه:

«فصل: و لا تخلو ولايه القاضى من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامّه مطلقه فنظره مشتمل على عشره أحكام:

أحدها: فصل فى المنازعات و قطع التشاجر و الخصومات، إمّا صلحا عن تراض أو إجبارا بحكم باتّ.

و الثانى: استيفاء الحقوق ممّن مطل بها و إيصالها إلى مستحقّيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين: اقرار، أو بيّنه.

و اختلف فى جواز حكمه فيها بعلمه فجوزه مالك و الشافعى فى أحد قوليه. و قال أبو حنيفه: يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته و لا يحكم بما علمه قبلها.

و الثالث: ثبوت الولايه على من كان ممنوع التصرّف بجنون أو صغر، و الحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس حفظا للأموال على مستحقّيها.

و الرابع: النظر فى الأوقاف بحفظ أصولها و تنميه فروعها و القبض عليها و صرفها فى سبلها. فإن كان عليها مستحقّ للنظر فيها راعاه، و إن لم يكن تولّاه.

و الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع و لم يحظره. فإن كان فيها وصىّ راعاه، و إن لم يكن تولّاه.

و السادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدّ من الأولياء و دعين إلى النكاح.

و لا يجعله أبو حنيفه من حقوق ولايته لتجويزه تفرّد الأيّم بعقد النكاح.

و السابع: اقامه الحدود على مستحقيها، فإن كانت من حقوق اللّه- تعالى- تفرّد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بيّنه، و

إن كان من حقوق الآدميّين كان موقوفا على طلب مستحقّه. و قال أبو حنيفه لا يستوفيها معا إلّا بخصم مطالب.

و الثامن: النظر فى مصالح عمله من الكفّ عن التعدّى فى الطرقات و الأفنيه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۲

و إخراج ما لا يستحقّ من الأجنحه و الأبنيه، و له أن ينفرد بالنظر فيها و إن لم يحضره خصم. و قال أبو حنيفه: لا يجوز النظر فيها إلّا بحضور خصم مستعد.

و التاسع: تصفّح شهوده و أمنائه و اختبار النائبين عنه من خلفائه فى إقرارهم و التعويل عليهم مع ظهور السلامه و الاستقامه و صرفهم و الاستبدال بهم مع ظهور الجرح و الخيانه.

و العاشر: التسويه فى الحكم بين القوىّ و الضعيف و العدل فى القضاء بين المشروف و الشريف، و لا يتبع هواه فى تقصير المحقّ أو ممايله المبطل، قال اللّه- تعالى-: «يا داوُدُ، إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ. إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ لَهُمْ عَذابٌ شَدِيدٌ بِما نَسُوا يَوْمَ الْحِسابِ.» «۱» الخ.» «۲»

و ذكر نحو ذلك أيضا أبو يعلى الفراء فى الأحكام السلطانيه، فراجع. «۳»

أقول: فيظهر من ذلك أنّ عمل القاضى فى تلك الأعصار لم يكن منحصرا فى القضاء و فصل الخصومات فقط، بل كان هو المرجع أيضا فى الأمور العامّه الحسبيّه التى لا مناص عن إجرائها و لا يجوز إهمالها و ليس لها مسئول خاصّ. و ربّما يصير تصدّى آحاد الناس لها و مباشرتهم لتنفيذها موجبا للتنازع و التشاجر. و كذلك المتعارف فى أعصارنا أيضا كما تراه. و نحو ذلك إقامه الحدود و التعزيرات، بل و

الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و لعلّ المراد بلفظ الحاكم المعوّل إليه الأمور الحسبيّه العامّه فى كلمات فقهائنا فى الأبواب المختلفه من الفقه أيضا هو الفقيه بما أنّه منصوب للقضاء.

و هو المحتمل بل المظنون أيضا فى قول الإمام الصادق «ع» فى المقبوله: «فإنّى قد جعلته عليكم حاكما» بقرينه مورد السؤال، و قوله فى مشهوره أبى خديجه: «فإنّى

---

(۱)- سوره ص (۳۸)، الآيه ۲۶.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۷۰.

(۳)- الأحكام السلطانيه/ ۶۵.

قد جعلته قاضيا.»

۱- و فى خبر إسماعيل بن سعد، قال: سألت الرضا «ع» عن رجل مات بغير وصيه و ترک أولادا ذكرانا و إناثا و غلمانا صغارا، و ترک جوارى و مماليک، هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال: نعم.

و عن الرجل يصحب الرجل فى سفره فيحدث به حدث الموت، و لا يدرک الوصيه، كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار، أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابّه إلى ولده الكبار أو إلى القاضى؟ فان كان فى بلده ليس فيها قاض كيف يصنع؟ و إن كان دفع المال إلى ولده الأكابر و لم يعلم به فذهب فلم يقدر على ردّه كيف يصنع؟

قال: إذا أدرک الصغار و طلبوا فلم يجد بدّا من إخراجه، إلّا أن يكون بأمر السلطان.

و عن الرجل يموت بغير وصيه و له ورثه صغار و كبار، أ يحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّى القاضى بيع ذلک؟ فإن تولّاه قاض قد تراضوا به و لم يستأمروا الخليفه أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا كان الأكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس به إذا رضى الورثه و قام

عدل فی ذلک «۱».

یظهر من هذا الخبر أیضا أنّ التصدّی لأمور الصغار فی تلک الأعصار کان من شئون القضاه.

و لعلّ المراد بالسلطان فی الخبر أیضا هو القاضی المتسلّط لا الخلیفه، و بقوله فی آخر الخبر: «قام عدل» هو العدل من القضاه لا أیّ عدل کان، فتأمّل.

۲- و فی خبر محمد بن إسماعیل بن بزیع، قال: مات رجل من أصحابنا و لم یوص. فرفع أمره إلی قاضی الکوفه، فصیّر عبد الحمید القیّم بماله ... قال:

فذکرت ذلک لأبی جعفر «ع» و قلت له: یموت الرجل من أصحابنا و لا یوصی إلی أحد و یخلف جواری فیقیم القاضی رجلا منّا فیبیعهنّ؟ أو قال: یقوم بذلک رجل

---

(۱)- فروع الکافی ۷/ ۶۶ (ط. القدیم ۲/ ۲۵۳)، کتاب الوصایا، باب من مات علی غیر وصیه ...، الحدیث ۱؛ و الوسائل ۱۳/ ۴۷۵، الباب ۸۸ من کتاب الوصایا، الحدیث ۳؛ و الوسائل ۱۲/ ۲۷۰، الباب ۱۶ من أبواب عقد البیع، الحدیث ۱.

منّا فیضعف قلبه لأنهنّ فروج فما تری فی ذلک؟ قال: فقال: إذا کان القیم به مثلک و مثل عبد الحمید فلا بأس «۱».

یظهر من الحدیث أن التصدّی لأمور من لم یوص أیضا کان من شئون القضاه فی تلک الأعصار.

۳- و فی روایه حفص بن غیاث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع»: من یقیم الحدود؟ السلطان أو القاضی؟ فقال: «إقامه الحدود إلی من إلیه الحکم.» «۲»

و المراد بمن إلیه الحکم هو القاضی الذی حکم فی الواقعه، کما لا یخفی. هذا.

و لکن قال الکتّانی:

«قال ابن العربی فی الأحکام: الحدود علی قسمین: الأوّل إیجابها و ذلک للقضاه، و تناول استیفائها و قد

جعله النبيّ «ص» لقوم منهم على بن أبى طالب و محمد بن مسلمه.» (۳)

يظهر من ذلك أنّ للوالى و الإمام تفويض إقامه الحدود إلى غير من قضى بها، و هو الموافق للقاعده أيضا فإنّ الجميع من شئون الوالى يفوّض ما شاء منها إلى من شاء ممّن يراه صالحا له. هذا.

و يتفرّع على ما ذكرنا من شئون القضاه أنّه إذا منع أئمّتنا المعصومون- عليهم السلام- من الرجوع إلى قضاه عصرهم من قضاه الجور و أرجعوا شيعتهم إلى فقهاء الشيعه كما فى المقبوله و المشهوره فيمكن أن يستفاد من ذلك إرجاعهم إليهم فى كلّ ما كان يرجع فيها إلى هؤلاء القضاه من فصل الخصومات و التصدّى للأمور الحسبيّه و إقامه الحدود الشرعيّه و التعزيرات و الإشراف على الوصايا و الأوقاف و نحو ذلك.

اللهم إلّا أن يجعل كون مورد السؤال هى المنازعات قرينه على إراده خصوص فصل الخصومات، فتأمّل.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۷۰، الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۱۳.

و يظهر بما ذكر أيضا أنّ ما ذكره الأستاذ الإمام- مدّ ظلّه- فى بيان مفاد المقبوله و تقريب دلالتها على نصب الفقيه للقضاء و الولايه الكبرى معا، بتقسيم المنازعات و إرجاع بعضها إلى القضاه و بعضها إلى الولاه، محلّ إشكال، فإن المنازعات و لو كانت للمطل و الظلم على الضعيف كانت إلى القضاه.

و قد مرّ تفصيل الكلام فى الفصل الثالث من الباب الخامس فى تقريب دلاله المقبوله على الولايه، فراجع.

۱۵- فى ولايه المظالم: [و هى المرجع الأعلى للشكايات أو لمظالم نفس القضاه]

[كلام الماوردى فى ذلك]

قد عقد الماوردى فى الأحكام السلطانيه بعد باب القضاء بابا باسم ولايه المظالم،

و مثله أبو يعلى الفراء فى كتابه. و هى- كما يظهر لك ممّا نذكر- تكون من متمّمات القضاء و تكون المرجع الأعلى للشكايات و المظالم الّتى لا يقدر القضاه على حلّها، أو لمظالم نفس القضاه.

و نظيرها فى عصرنا و بلادنا- بوجه ما- مجموع الديوان العالى و المحكمه العليا، و ديوان العداله، و إداره التفتيش عن مظالم الموظّفين. و لعلّها بوحدتها تتضمّن جميع ذلك.

قال الماوردى ما ملخّصه:

«و نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبه، و زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبه، ظاهر العفه، قليل الطمع، كثير الورع، لأنّه يحتاج فى نظره إلى سطوه الحماه و ثبت القضاه، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، و أن يكون بجلاله القدر نافذ الأمر فى الجهتين.

فإن كان ممن يملك الأمور العامّه كالوزراء و الأمراء لم يحتج النظر فيها إلى تقليد، و كان له بعموم ولايته النظر فيها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۶

و إن كان ممّن لم يفوّض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد و توليه إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمه ...

فقد نظر رسول اللّه «ص» المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوّام و رجل من الأنصار، فحضره بنفسه فقال للزبير: «اسق أنت يا زبير ثمّ الأنصارى.» فقال الأنصارى: إنّه لابن عمّتك يا رسول اللّه. فغضب من قوله و قال: «يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين.»

و إنّما قال: أجره على بطنه أدبا له لجرأته عليه. و اختلف لم أمره بإجراء الماء إلى الكعبين هل كان حقّا بيّنه لهما حكما أو كان مباحا فأمر به زجرا؟ على

جوابين.

و لم ينتدب للمظالم من الخلفاء الأربعه احد، لأنّهم فى الصدر الأوّل مع ظهور الدين عليهم بين من يقوده التناصف الى الحقّ أو يزجره الوعظ عن الظلم، و انما كانت المنازعات تجرى بينهم فى أمور مشتبهه يوضحها حكم القضاء ...

ثمّ زاد من جور الولاه و ظلم العتاه ما لم يكفهم عنه إلّا أقوى الأيدى و أنفذ الأوامر.

فكان عمر بن عبد العزيز أوّل من ندب نفسه للنظر فى المظالم، فردّها و راعى السنن العادله و أعادها. و ردّ مظالم بنى أميّه على أهلها حتّى قيل له- و قد شدّد عليهم فيها و أغلظ- إنّا نخاف عليك من ردّها العواقب، فقال: كلّ يوم أتّقيه و أخافه دون يوم القيامه لا وقيته!

ثم جلس لها من خلفاء بنى العباس جماعه فكان أوّل من جلس لها المهدى، ثمّ الهادى، ثمّ الرشيد، ثمّ المأمون، فآخر من جلس لها المهتدى حتّى عادت الأملاک إلى مستحقّيها.

و قد كان ملوک الفرس يرون ذلک من قواعد الملک و قوانين العدل الذى لا يعمّ الصلاح إلّا بمراعاته، و لا يتمّ التناصف إلّا بمباشرته.

و كانت قريش فى الجاهليّه حين كثر فيهم الزعماء و انتشرت فيهم الرئاسه و شاهدوا من التغالب و التجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا حلفا على ردّ المظالم و إنصاف المظلوم من الظالم ...

و اجتمعت بطون قريش فتحالفوا فى دار عبد اللّه بن جدعان على ردّ المظالم بمكّه و أن

لا يظلم أحد إلّا منعوه و أخذوا للمظلوم حقّه.

و كان رسول اللّه «ص» يومئذ معهم قبل النبوه و هو ابن خمس و عشرين سنه فعقدوا حلف الفضول فى دار عبد اللّه

بن جدعان، فقال رسول اللّه «ص» ذاكرا للحال:

لقد شهدت فى دار عبد اللّه بن جدعان حلف الفضول ما لو دعيت إليه لأجبت و ما أحبّ أنّ لى به حمر النعم.» «١» و أتى بقصته و ما يزيده الإسلام إلّا شده ...

و هـذا و إن كـان فعلا جاهليا دعتهم إليه السـياسه فقـد صار بحضور رسول اللّه «ص» له و ما قاله فى تأكيـد أمره حكما شـرعيّا و فعلا نبويّا.

فصل: فإذا نظر فى المظالم من انتـدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلّمون و يراجعه فيه المتنازعون، ليكون ما سواه من الأيّام لمـا هو موكول إليه من السـياسه و التـدبير إلّا أن يكون من عمّال المظالم المنفردين لها فيكون منـدوبا للنظر فى جميع الأيّام. و ليكن سهل الحجاب، نزه الأصحاب.

و يستكمل مجلس نظره بحضور خمسه أصناف لا يستغنى عنهم و لا ينتظم نظره إلّا بهم:

أحدهم: الحماه و الأعوان، لجذب القوى و تقويم الجرى ء.

و الصنف الثانى: القضاه و الحكّام، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق و معرفه ما يجرى فى مجالسهم بين الخصوم.

و الصنف الثالث: الفقهاء، ليرجع إليهم فيما أشكل.

و الصنف الرابع: الكتّاب، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم.

و الصنف الخامس: الشهود، ليشهدهم على ما أوجبه من حقّ و أمضاه من حكم.

و الذى يختصّ بنظر المظالم يشتمل على عشره أقسام:

فالقسم الأوّل: النظر فى تعدّى الولاه على الرعيّه و أخذهم بالعسف فى السيره.

فهذا من لوازم النظر فى المظالم الذى لا يقف على ظلامه متظلّم، فيكون لسيره

---

(١)- فى نهـايه ابن الأثير ٣/ ۴۵۶ فى لغه فضل: «و فيه «شـهدت فى دار عبـد اللّه بن جدعان حلفا لو دعيت إلى مثله فى الإسـلام لأجبت.» يعنى حلف الفضول، سمىّ به تشبيها

بحلف كان قديما بمكّه أيّام جرهم على التناصف و الأخذ للضعيف من القوى، و للغريب من القاطن، قام به رجال من جرهم كلّهم يسمى الفضل، منهم الفضل بن الحارث، و الفضل بن وداعه، و الفضل بن فضاله.»

الولاه متصفّحا و عن أحوالهم مستكشفا ليقويهم إن أنصفوا و يكفهم إن عسفوا، و يستبدل بهم إن لم ينصفوا ...

و القسم الثانى: جور العمّال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادله فى دواوين الأئمّه فيحمل الناس عليها و يأخذ العمّال بها و ينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر بردّه و إن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه ...

و القسم الثالث: كتّاب الدواوين، لأنّهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له و يوفونه منه، فيتصفّح أحوال ما وكّل إليهم فإن عدلوا بحقّ من دخل أو خرج إلى زياده أو نقصان أعاده إلى قوانينه و قابل على تجاوزه ...

و هذه الأقسام الثلاثه لا يحتاج والى المظالم فى تصفّحها إلى متظلّم.

و القسم الرابع: تظلّم المسترزقه من نقص أرزاقهم أو تأخّرها عنهم و إجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه و ينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل فإن أخذه ولاه أمورهم استرجعه منهم، و إن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

كتب بعض ولاه الأجناد إلى المأمون أنّ الجند شعبوا و نهبوا. فكتب إليه: لو عدلت لم يشعبوا و لو وفيت لم ينهبوا، و عزله عنهم، و أدرّ عليهم أرزاقهم.

و القسم الخامس: ردّ الغصوب، و هى ضربان:

أحدهما: غصوب سلطانيه قد تغلب عليها ولاه الجور كالأملاك المقبوضه عن أربابها إمّا لرغبه فيها و إمّا

لتعدّ على أهلها. فهذا إن علم به والى المظالم عند تصفّح الأمور أمر بردّه قبل التظلّم إليه، و إن لم يعلم به فهو موقوف على تظلّم أربابه ...

و الضرب الثانى من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدى القويّه و تصرّفوا فيه تصرّف الملّاك بالقهر و الغلبه. فهذا موقوف على تظلّم أربابه و لا ينتزع من يد غاصبه إلّا بأحد أربعه أمور: و إمّا باعتراف الغاصب، و إمّا بعلم والى المظالم، و إمّا ببيّنه تشهد على الغاصب و إمّا بتظاهر الأخبار الذى ينفى عنها التواطؤ.

و القسم السادس: مشارفه الوقوف، و هى ضربان: عامه و خاصه، فأمّا العامّه فيبدأ بتصفّحها و إن لم يكن فيها متظلّم ليجريها على سبيلها و يمضيها على شروط

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۰۹

واقفها ... و أمّا الوقوف الخاصّه فإنّ نظره فيها موقوف على تظلّم أهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعيّنين ...

و القسم السابع: تنفيذ ما وقف القضاه من أحكامها، لضعفهم عن إنفاذها و عجزهم عن المحكوم عليه لتعزّزه و قوّه يده أو لعلوّ قدره و عظم خطره ...

و القسم الثامن: النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبه فى المصالح العامّه، كالمجاهره بمنكر ضعف عن دفعه و التعدّى فى طريق عجز عن منعه و التحيّف فى حقّ لم يقدر على ردّه ...

و القسم التاسع: مراعاه العبادات الظاهره، كالجمع و الأعياد و الحجّ و الجهاد من تقصير فيها و إخلال بشروطها، فإنّ حقوق اللّه أولى أن تستوفى و فروضه أحقّ أن تؤدّى.

و القسم العاشر: النظر بين المتشاجرين و الحكم بين المتنازعين، فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحقّ و مقتضاه. و لا يسوغ أن

يحكم بينهم إلّا بما يحكم به الحكّام و القضاه، و ربّما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون فى أحكامها و يخرجون إلى الحدّ الذى لا يسوغ فيها.

و الفرق بين نظر المظالم و نظر القضاه من عشره أوجه:

أحدها: أنّ لناظر المظالم من فضل الهيبه و قوه اليد ما ليس للقضاه.

و الثانى: أنّ نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعه الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالا و أوسع مقالا.

و الثالث: أنّه يستعمل من فضل الإرهاب و كشف الأسباب بالأمارات الدّاله و شواهد الأحوال ما يضيق على الحكّام، فيصل به إلى ظهور الحقّ و معرفه المبطل من المحقّ.

و الرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب.

و الخامس: أنّ له من التأنّى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم ما ليس للحكّام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم.

و السادس: أنّ له ردّ الخصوم إذا أعضلوا إلى وساطه الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۰

صلحا عن تراض، و ليس للقاضى ذلك إلّا عن رضى الخصمين بالردّ.

و السابع: أن يفسح فى ملازمه الخصمين إذا وضحت أمارات التّجاحد و يأذن فى إلزام الكفاله فيما يسوغ فيه التكفّل لينقاد الخصوم إلى التناصف.

و الثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاه فى شهاده المعدلين.

و التاسع: أنّه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بذلوا أيمانهم طوعا و يستكثر من عددهم ليزول عنه الشك، و ليس ذلك للحاكم.

و العاشر: أنّه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود و يسألهم عمّا عندهم فى تنازع الخصوم، و عاده القضاه تكليف المدّعى إحضار البيّنه.

فهذه عشره أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم و نظر القضاء فى التشاجر و التنازع، و هما فيما عداهما متساويان.» «۱»

انتهى ما

أردنا نقله من كلام الماوردى، و نحو ذلك فى كلام أبى يعلى، فراجع «٢».

[كلام المؤلف فى ذلك]

أقول: يظهر لك بالتأمّل فى التكاليف العشر التى ذكرها الماوردى و أبو يعلى فى البحث السابق لولايه القضاء و التكاليف العشر التى ذكراها هنا لولايه المظالم، و بالمقايسه بين التكاليف فى البابين أنّ ولايه المظالم عندهم كأنّها كانت مرتبه عاليه لولايه القضاء امتزج فيها كما قال الماوردى قوّه السلطنه بنصف القضاء، و كانت تفترق عن القضاء العادى بالقوّه و الشوكه الكثيره، و كلتاهما كانتا من شئون الولايه الكبرى.

و ربّما كان الوالى الأعظم بنفسه يتصدّى لهما، كما نراه من تصدّى رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» كثيرا لكليهما. و أنت إذا تتبعت كلمات أمير المؤمنين «ع» فى خطبه و فى كتبه إلى عمّاله تجد عنايته و اهتمامه كثيرا إلى ردّ المظالم و إحقاق الحقوق من قبل نفس الوالى، حيث إنّه بقدرته و قوّته يكون أقدر على

---

(١)- الأحكام السلطانيه/ ٧٧- ٨۴.

(٢)- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ٧٣- ٧٩.

ذلك من كلّ أحد:

١- فهو «ع» بعد تصدّيه للخلافه ردّ على المسلمين ما أقطعه عثمان من أموالهم، و قال: «و اللّه لو وجدته قد تزوّج به النساء و ملك به الإماء لرددته، فإنّ فى العدل سعه.» «١»

٢- و قال «ع» فى كتابه لمالك: «و اجعل لذوى الحاجات منك قسما تفرّغ لهم فيه شخصك و تجلس لهم مجلسا عامّا، فتتواضع فيه للّه الذى خلقك، و تقعد عنهم جندك و أعوانك من أحراسك و شرطك حتّى يكلّمك متكلّمهم غير متتعتع، فإنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول فى غير موطن: «لن تقدّس أمّه لا يؤخذ للضعيف فيها

حقّه من القوى غير متتعتع.» «۲»

۳- و قال أيضا: «ثمّ إنّ للوالى خاصّه و بطانه فيهم استئثار و تطاول، و قلّه إنصاف فى معامله، فاحسم مادّه أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، و لا تقطعنّ لأحد من حاشيتك و حامّتك قطيعه، و لا يطمعنّ منك فى اعتقاد عقده تضرّ بمن يليها من الناس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مئونته على غيرهم، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك و عيبه عليك فى الدنيا و الآخره.

و ألزم الحقّ من لزمه من القريب و البعيد. و كن فى ذلك صابرا محتسبا واقعا ذلك من قرابتك و خاصّتك حيث وقع.» «۳»

و أنت تعلم أنّ أكثر المظالم الكبيره تقع من خاصّه السلاطين و عمّا لهم بالاستناد إليه و القرب منه.

۴- و قال فى ضمن كتاب كتبه إلى بعض عمّاله حين اختطف بعض ما كان فى يده من أموال المسلمين: «و اللّه لو أنّ الحسن و الحسين فعلا- مثل الذى فعلت ما كانت لهما عندى هواده و لا- ظفرا منّى بإراده حتّى آخذ الحقّ منهما و أزيل الباطل عن مظلمتهما.» «۴»

إلى غير ذلك من الكلمات، و راجع فى ذلك الفصل الثالث أيضا.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ۱/ ۴۲؛ لح/ ۵۷، الخطبه ۱۵.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۱؛ عبده ۳/ ۱۱۲؛ لح/ ۴۳۹، الكتاب ۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۲۵؛ عبده ۳/ ۱۱۵؛ لح/ ۴۴۱، الكتاب ۵۳.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۷؛ عبده ۳/ ۷۴؛ لح/ ۴۱۴، الكتاب ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۳

الفصل الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و إداره الحسبه

اشاره

و المقصود هنا التعرض لهما و لشروطهما إجمالا، و بيان أنّ لهما مراتب: بعضها من الوظائف العامه الواجبه على كلّ مسلم بنحو الوجوب العينى على

ما قيل أو الكفائى على الأصحّ، و بعض مراتبها ممّا لا يتمكّن منه كلّ أحد بل لا يجوز له التصدّى له، و يكون من شئون الحكومه الإسلاميّه و السلطه التنفيذيّه و لا يجوز للأشخاص التصدّى لها إلّا بإذن الحاكم.

و قد اصطلحوا على تسميه المؤسّسه المفوّض إليها هذه الوظيفه بإداره الحسبه، و الشخص المسؤول عنها بالمحتسب.

فنقول: فى المسأله جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من أهمّ الفرائض الشرعيّه،

بل يحكم بوجوبهما العقل أيضا:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۴

اعلم أنّهما من أهم الفرائض التى حثّ عليها الكتاب و السنّه، و عليهما يبتنى بقاء أساس الدّين و استمرار الرساله الإلهيه و حفظ نظام المسلمين و كيانهم.

و لعلّ الاهتمام بهما من خصائص الشريعه الإسلاميه التى شرّعت لكافّه الناس و تكون باقيه طوال القرون و الأعصار إلى يوم القيامه، فجعلت كلّ واحد ممّن آمن بها مسئولا إجمالا عن بسطها و نشرها و حفظها.

و السرّ فى ذلك أنّ الفرد من أفراد المجتمع ليس منعزلا عن غيره منفردا فى المسير و المصير، بل الإنسان مدنىّ بالطبع و يتأثّر بعضه ببعض فى العقائد و الأخلاق و الأعمال بلا إشكال، كما هو المشاهد فى جميع الأجيال و الأمم. و انحراف الفرد كما يضرّ بشخصه يضرّ بالمجتمع أيضا، فيحكم العقل بلزوم الرقابه العامه و حفظ المجتمع عن الفساد مهما أمكن، و الشرع أيضا أوجب ذلك و جعلها من أهم الفرائض.

فكما أنّه لو أصيب أحد من أفراد المجتمع بمرض جسمانى معدّ كالوباء و الطاعون و نحوهما يعالج فورا بإعدام الجراثيم حذرا من السرايه و الشيوع فى الأفراد و العائلات و يحكم العقل بحسن ذلك بل بلزومه أيضا، فكذلك الأمراض الروحيّه و التخلّفات الأخلاقيّه لو لم يقف المجتمع

فى وجهها و لم يجاهد فى قبالها لشاعت و أوجبت فى النهايه سقوط المجتمع و فساده.

فعلى الأـمّه الإسـلاميّه و لاـ سيّما على إمامها و ممثّلها أن تراقب بجميع طاقاتها ما يقع خلال المجتمع و أن تساعد على بسط المعروف و نموّ الخير و ازدهاره و على قلع جذور الشرّ و إنكاره.

و قد بلغت هذه الفريضه من الأهميّه حدّا جعلها أمير المؤمنين «ع» فوق الجهاد و سائر أعمال البرّ بمراتب: ففى نهج البلاغه قال: «و ما أعمال البرّ كلّها و الجهاد فى سبيل اللّه عند الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلّا كنفثه فى بحر لجىّ.» «۱»

و السرّ فى ذلك أن قوام جميع الفرائض و بقاءها بحدودها و شروطها رهين بإقامه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۶۳؛ عبده ۳/ ۲۴۴؛ لح/ ۵۴۲، الحكمه ۳۷۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۱۵

هذه الفريضه. مضافا إلى أن الجهاد كفاح خارجى، و لا أثر له و لا أهميّه ما لم يصلح الداخل، فالواجب أوّلا تطهير الداخل و إصلاحه ثمّ الإقدام على إصلاح الخارج، فتأمّل.

الجهه الثانيه: فى أنّ للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر درجات و مراتب:

لا يخفى أنّ الفريضتين ببعض مراتبهما ممّا يتمكّن منه كلّ مسلم عارف بأحكام الإسلام و ضروريّاته، فيستوى فيه الحاكم و غيره و المحتسب و غيره. و ذلك كالإنكار بالقلب و باللسان، فيجب على جميع الناس و منهم الولاه فعل ذلك و إعانه من يفعله، و يبدأ فى الإنكار بالأسهل، فإن زال المنكر فهو، و إلّا أغلظ. فإن توقّف على الضرب و الجراح فهل يجوز لكلّ أحد التصدّى له و يجب عليه، أو يكون من شئون الإمام أو من نصبه لذلك و لا يجوز التصدّى له إلّا بإذن الحاكم؟ فى المسأله قولان:

قال الشيخ

فی النهایه:

«الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام، و هما فرضان علی الأعیان، لا یسع أحدا تركهما و الإخلال بهما.

و الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر یجبان بالقلب و اللسان و الید إذا تمكن المكلّف من ذلك و علم أنّه لا یؤدّی إلی ضرر علیه و لا علی أحد من المؤمنین لا فی الحال و لا فی مستقبل الأوقات، أو ظنّ ذلك ... و قد یكون الأمر بالمعروف بالید بأن یحمل الناس علی ذلك بالتأدیب و الردع و قتل النفوس و ضرب من الجراحات إلّا أنّ هذا الضرب لا یجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسه. فإن فقد الإذن من جهته اقتصر علی الأنواع التی ذكرناها.

و إنكار المنكر یكون بالأنواع الثلاثه التی ذكرناها، فأمّا بالید فهو أن یؤدّب فاعله بضرب من التأدیب: إمّا الجراح أو الألم أو الضرب، غیر أنّ ذلك مشروط

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۱۶

بالإذن من جهه السلطان حسب ما قدمناه. فمتی فقد الإذن من جهته اقتصر علی الإنكار باللسان و القلب ...

فأمّا إقامه الحدود فلیس یجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزمان المنصوب من قبل اللّه- تعالی- أو من نصبه الإمام لإقامتها، و لا یجوز لأحد سواهما إقامتها علی حال.» «۱»

و قال المحقّق فی الشرائع:

«و الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر واجبان إجماعا، و وجوبهما علی الكفایه یسقط بقیام من فیه كفایه. و قیل: بل علی الأعیان، و هو أشبه ... و لو لم یرتفع إلّا بالید مثل الضرب و ما شابهه جاز.

و لو افتقر إلی الجراح أو القتل هل یجب؟ قیل: نعم. و قیل: لا إلّا بإذن الإمام، و هو الأظهر.»

«۲»

فالشيخ و المحقّق أفتيا باشتراط الجراح بإذن الإمام. نعم، اختلفا فيما اشتمل على الضرب فقط كما لا يخفى. و لعلّ الحقّ مع المحقّق فى الضرب القليل غير المبرّح إذا مسّت الحاجه إليه، لاستقرار السيره و إطلاق الأدلّه.

و قال العلّامه فى المختلف ما ملخّصه:

«لو افتقر الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلى ضرب من التأديب و الإيلام و الإضرار به و الجراح و إتلاف نفسه قال الشيخ فى الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الإماميّه أنّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلّا للأئمّه أو لمن يأذن له الإمام.»

ثمّ قال:

«و كان المرتضى يخالف فى ذلك و يقول: يجوز ذلك بغير إذنه. و الشيخ وافق المرتضى فى كتاب التبيان، و فى النهايه قال بقوله فى الاقتصاد. و قال سلّار: و أمّا القتل و الجراح فى الإنكار فإلى السلطان و من يأمره. و أبو الصلاح لم يشترط السلطان فى

---

(۱)- النهايه/ ۲۹۹.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۱ و ۳۴۳.

ذلك و به قال ابن إدريس. و ابن البرّاج اشترط إذن الإمام. و الأقرب ما قاله السيّد.» «۱»

أقول: و يستدلّ للقول بعدم الاشتراط بأنّهما واجبان لمصلحه العالم، فلا يتوقّفان على شرط كغيرهما من المصالح، و بأنّهما واجبان على النبىّ «ص» و الإمام «ع» فيجبان علينا أيضا لوجوب التأسّى.

و بإطلاق الآيات و الروايات الوارده فى الباب و لا سيّما ما اشتمل منها على الوجوب و لو ببسط اليد و صكّ الجباه:

ففى خبر جابر، عن أبى جعفر «ع»: «فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.» «۲»

و فى خبر يحيى الطويل، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «ما جعل اللّه بسط اللسان

و كفّ اليد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفّان معا.» «۳»

و فى نهج البلاغه: «و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى.» «۴»

و فيه أيضا: «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه و لسانه و يده، فذلك المستكمل لخصال الخير.» «۵»

و فى تفسير الإمام العسكرى «ع»: «من رأى منكم منكرا فلينكر بيده إن استطاع.» «۶»

و يرد على الوجه الأوّل أنّ وجوبهما لمصلحه العالم لا ينافى اشتراطهما بإذن الإمام

---

(۱)- المختلف ۱/ ۳۳۹.

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۲.

حذرا من الهرج و المرج و اختلال النظام، فلعلّ المفسده المترتبه عليهما حينئذ أقوى.

و يرد على الثانى أنّ التأسّى إنّما يجب فى الأحكام العامّه لا فى الوظائف الخاصّه، و الحكومه و شئونها من الوظائف الخاصّه، اللّهم إلّا أن يقال إنّه يجب الأخذ بإطلاق قوله: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» «۱» ما لم يقم دليل على الاختصاص.

و أمّا الروايات المذكوره فخبر جابر ضعيف بوجوه، و يحيى الطويل مجهول اللّهم إلّا أن يجبر ذلك بكون الراوى عنه ابن أبى عمير، و عبارتا نهج البلاغه لا تنفيان الاشتراط، إذ ليستا فى مقام البيان من

هذه الجهه، نظير ما ورد فى فضل الحج و الصلاه، حيث لا يستفاد منهما عدم اشتراط الوجوب أو الواجب بشى ء. هذا مضافا إلى أن إلقاء الخطبه الأولى كان فى صفين لتحريض شيعته على القتال، و واضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه «ع» و بأمره، فتأمّل إذ الإنصاف أنّ إطلاق الروايات و آيه التأسّى ممّا يمكن التمسّک بهما لعدم الاشتراط.

و يمكن أن يستدلّ للاشتراط، بوجوب عصمه النفوس و حرمه إراقه الدماء و التصرّف فى سلطه الغير إلّا بالمقدار المتيقّن جوازه.

و بأنّ الضرب و الجراح يتوقّفان على القدره و السلطه.

و بأنّه لا يتيسّر لكلّ فرد فرد تشخيص الموارد و الشروط و الظروف المناسبه و إنّما يتيسّر ذلك لمن له إحاطه بالمجتمع و علاقاته و إمكاناته.

و بأنّ تصدّى كلّ فرد فرد لذلک يوجب اختلال النظام غالبا، حيث إنّ الضرب و الإيلام إذا لم يكونا على أساس القدره و السلطه الخارجيه يستعقبان غالبا ردّ الفعل و المقاومه من الطرف فيقع النزاع و الكفاح و الهرج و المرج و فى النهايه يختلّ النظام قهرا.

و لأجل ذلک كلّه أيضا جعلت إقامه الحدود الشرعيّه و التعزيرات المعيّنه من

---

(١)- سوره الأحزاب (٣٣)، الآيه ٢١.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٢١٩

شئون الحاكم، و ليس لكلّ أحد التصدّى لها و إن كان عالما بالمسائل و الأحكام:

ففى خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع»: من يقيم الحدود:

السلطان أو القاضى؟ فقال: «إقامه الحدود إلى من إليه الحكم.» «١» هذا.

و لا يخفى أنّ الاحتياط فى باب الدماء و قاعده السلطنه يقتضيان العمل بالاشتراط. اللّهمّ إلّا إذا لم نتمكّن من الوصول إلى الإمام و توقّف حفظ بيضه الإسلام و كيان

المسلمين على الإقدام، فإنّ الدفاع عنهما لا يشترط فيه إذن الإمام بلا إشكال، فتدبّر.

نعم، هنا شـى ء يجب التّنبيه عليه، و هو أنّ ظاهر الشيخ و المحقّق و غيرهما كون إذن الإمام شرطا للوجوب، نظير اشتراط وجوب الحج بالاستطاعه، فلا يجب تحصيل الشرط، إذ الشرط للوجوب بمنزله الموضوع له و الحكم متأخّر رتبه عن موضوعه، فلا يعقل تأثيره فى إيجابه.

و لكن سبق منا فى الباب الثالث عند التعرّض الإجمالى لمسأله الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر استظهار كون الوجود مشروطا بالإذن لا الوجوب، نظير اشتراط وجود الصلاه بالطهاره. فالوجوب مطلق و الواجب مشروط بإذن الإمام و كونه تحت إشرافه و نظره حذرا من الهرج و اختلال النظام.

و على هذا فيجب على كلّ مسلم السعى فى بسط المعروف و إشاعته و قطع جذور المنكر و الفساد و السعى فى إقامه الحدود الإلهيّه بقدر المكنه و القدره.

غايه الأمر أنّ وجود العمل فيما إذا استلزم الجراح مشروط بإذن الحاكم فيجب الاستيذان منه و إيقاع العمل تحت إشراف حكمه لئلّا يلزم الهرج و المرج و الاختلال.

و لو فرض ضعف الحكومه و قلّه أعوانها وجب إعانتها و مساعدتها فى بسط المعروف و دفع المنكر. و لو فرض عدم وجود الحكومه الحقّه العادله وجب على الجميع

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۸، الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

السعى لتحقيقها لذلك و لو بتشكيل دويله صغيره فى منطقه معيّنه، كما يشهد بذلك صحيحه زراره التى جعل فيها الولايه أفضل الخمسه التى بنى عليها الإسلام لكونها مفتاحهنّ و الوالى هو الدليل عليهن «۱».

فلا يجوز للمسلمين أن يقعدوا فى بيوتهم و لا يبالوا بما

يقع فی مجتمعهم من الفحشاء و الفساد و إراقه الدماء و غصب الأموال و هتک النوامیس و هضم الکفّار و الصهاینه لحقوق المسلمین و المستضعفین بعذر أنّ رفع هذه المفاسد کلّها من وظائف الحاکم.

و لذا قلنا فی محلّه بأنّ أدلّه الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بإطلاقها و بمفهومهما الوسیع من أقوی الأدلّه علی وجوب تأسیس الحکومه العادله و الدوله الحقّه، فراجع ما حررناه هناک.

الجهه الثالثه: فی أنّه هل یکون وجوبهما علی الأعیان أو علی الکفایه؟

[کلمات الأصحاب]

قد مرّ من نهایه الشیخ أنّهما فرضان علی الأعیان.

و قال فی الاقتصاد:

«و اختلفوا فی کیفیه وجوبه: فقال الأکثر إنّهما من فروض الکفایات إذا قام به البعض سقط من الباقین. و قال قوم: هما من فروض الأعیان، و هو الأقوی عندی لعموم آی القرآن و الأخبار.» «۲»

و فی الشرائع أفتی أولا بوجوبهما علی الکفایه، ثمّ جعل وجوبهما علی الأعیان أشبه، أی أشبه بالقواعد و الإطلاقات «۳».

و حکی فی الجواهر عن السیّد و الحلبی و القاضی و الحلّی و الفاضل و الشهیدین

---

(۱)- الوسائل ۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۲.

(۲)- الاقتصاد/ ۱۴۷. فصل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

(۳)- الشرائع ۱/ ۳۴۱.

و جمع آخر وجوبهما علی الکفایه، و عن الشیخ و ابن حمزه و فخر الإسلام و بعض آخر وجوبهما علی الأعیان «۱». هذا.

و حکی فی المختلف عن السیّد المرتضی أنّه احتجّ للکفایه:

«بأنّ المطلوب فی نظر الشرع تحصیل المعروف و ارتفاع المنکر، و لم یتعلّق غرضه من مباشر بعینه فیکون واجبا علی الکفایه «۲».

قال العلامه:

«و الأقرب قول السيّد، و هو اختيار أبى الصلاح و ابن إدريس.» «۲»

أقول: و الظاهر أن الحقّ مع هؤلاء لما ذكره السيّد

من الدليل.

فإن قلت: إنّ لكلّ كلام تأثيرا خاصّا فى النفوس، فلعلّ الفاعل للمنكر لا يرتدع بنهى هذا و يرتدع بنهى ذاك، أو لعلّه لا يرتدع بنهى واحد و يرتدع بنهى جماعه، فما دام المنكر باقيا يجب على كلّ من اطّلع عليه النهى عنه. و ظاهر الآيات و الروايات أيضا هو العينيّه، بل هى الأصل فى الوجوب على ما قيل.

قلت: نحن نفرض قيام أشخاص بالنهى بمقدار نقطع بكفايته فى ارتداع الطرف لو كان ممّن يرتدع، بحيث لا يكون أثر لما زاد قطعا، فهل يجب مع ذلك شركه البقيه فى عرض هؤلاء مع العلم بأنّ الغرض يحصل بدونهم؟ لا أظنّ أنّ أحدا يلتزم بذلك، فالوجوب كفائى بلا إشكال، و ظاهر الآيات و الروايات إنّما يؤخذ به ما لم يظهر الخلاف. هذا.

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۵۹.

(۲)- المختلف ۱/ ۳۳۸.

تصوير الوجوب الكفائى:

و قد ناسب هنا أن نتعرّض إجمالا لماهيّه الوجوب الكفائى، و الفرق بينه و بين العينى و ما يقتضيه الإطلاق منهما ليتّضح حكم المقام أيضا، فنقول: قال فى الكفايه:

«و التحقيق أنّه سنخ من الوجوب و له تعلّق بكلّ واحد بحيث لو أخلّ بامتثاله الكلّ لعوقبوا على مخالفته جميعا، و إن سقط عنهم لو أتى به بعضهم.» «۱»

أقول: لا يخفى أنّ ما ذكره- قدّس سرّه- تعريف له بلحاظ الخاصّه و الأثر لا بلحاظ الماهيّه.

و قال فى موضع آخر:

«قضيّه إطلاق الصيغه كون الوجوب نفسيا تعيينيا عينيا، لكون كلّ واحد ممّا يقابلها يكون فيه تقيّد الوجوب و تضيّق دائرته، فإذا كان فى مقام البيان و لم ينصب قرينه عليه فالحكمه تقتضى كونه مطلقا، وجب هناك شى ء آخر أولا، أتى بشى ء آخر أولا،

أتى به آخر أولا.» «۲»

و ظاهر هذا الكلام أنّ العينى و الكفائى بعد اشتراكهما فى توجّه الخطاب إلى الجميع يفترقان بأنّ الوجوب فى العينى مطلق و فى الكفائى مشروط بعدم إتيان الغير، فإن أتى به البعض لم يجب على الآخرين، و إن لم يأت به أحد وجب على الجميع لوجود شرطه فى الجميع.

و قال السيّد الأستاذ آيه اللّه العظمى البروجردى- طاب ثراه- ما محصّله بتوضيح منّا:

---

(۱)- كفايه الأصول ۱/ ۲۲۸.

(۲)- كفايه الأصول ۱/ ۱۱۶.

«إنّ الفرق بينهما عند القوم يكون فى ناحيه المكلّف، بتقريب أنّ المكلّف فى العينى هو جميع الأفراد بنحو العموم الاستغراقى، فيكون كلّ فرد مكلّفا بالاستقلال. و أمّا فى الكفائى فعند البعض هو المجموع من حيث المجموع، و عند آخرين أحد الأفراد.

و يرد على الأوّل أنّ المجموع من حيث المجموع أمر اعتبارىّ لا- حقيقه له، فلا يتصوّر تكليفه. و على الثانى أنّ أحد الأفراد إن أريد مفهومه ففيه أنّه غير قابل للتكليف، و إن أريد به مصداقه أعنى الفرد المردد خارجا ففيه أنّه لا خارجيه له حتّى يتوجّه إليه البعث.

فالتحقيق أن الوجوب له ثلاث إضافات: إضافه إلى الطالب، و إضافه إلى المطلوب، و إضافه إلى المطلوب منه. و الفرق بين العينى و الكفائى ليس فى المكلف و المطلوب منه كما يظهر من القوم، و لا فى إطلاق الوجوب و اشتراطه كما فى الكفايه. بل الفرق بينهما بعد اشتراكهما فى كون كلّ فرد مكلّفا مستقلا إنّما يكون فى المطلوب و المكلّف به. فالمطلوب فى الوجوب الكفائىّ هو نفس طبيعه الفعل بإطلاقها الذاتى، و فى العينى طبيعه الفعل بقيد صدورها من هذا الفاعل الخاصّ.

و

السرّ فى ذلك أنّ الأوامر تابعه للمصالح و الأغراض، فإن كانت المصلحه فى صدور الفعل عن كلّ واحد من المكلّفين بحيث تترتّب المصلحه على الفعل بقيد صدوره عن الفاعل الخاصّ كما فى الأمر الصلاتى حيث إنّ تكامل الشخص و ارتداعه عن الفحشاء و المنكر يترتبان على صلاه نفسه فحينئذ يكون الوجوب عينيا.

و إن كانت المصلحه فى مجرد تحقق طبيعه الفعل فى الخارج من غير دخاله لصدورها عن فاعل خاصّ كما فى دفن الميت و تجهيزه فحينئذ يتعلّق التكليف بنفس الطبيعه بإطلاقها الذاتى و يكون الواجب كفائيا، إذ تقييدها بقيد صدورها من الشخص يكون جزافا.

و حيث إنّ كلّ واحد من المكلفين قادر على تحصيل هذه الطبيعه المطلقه أمر المولى كلّ واحد منهم بذلك، فإذا حصلت فى الخارج سقط جميع الأوامر قهرا بحصول متعلّقها، و إن عصى الجميع عوقبوا جميعا.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۲۴

و الحاصل أنّ الفرق بين العينى و الكفائى لا يرجع إلى المكلّف، بل إلى المكلّف به.

و المكلّف به فى الكفائى مطلق الطبيعه، و فى العينى الطبيعه بقيد صدورها من الفاعل الخاصّ. و على هذا فإطلاق المتعلّق يقتضى الكفائيّه. نعم، لا ننكر أن توجه الخطاب و التكليف يوجب الانصراف إلى العينيه، فتدبر.» «۱»

انتهى ما أردنا نقله من كلام السيد الأستاذ- قدّس سرّه- و إن شئت التفصيل فراجع ما قرّرناه من أبحاثه فى كتاب نهايه الأصول المطبوع سابقا.

و الظاهر أنّ ما ذكره حقّ لا مريه فيه.

نعم، ما ذكره من عدم إمكان توجّه التكليف إلى المجموع من حيث المجموع قابل للخدشه، إذ الظاهر أنّ الواجبات الاجتماعيّه و الحدود الإلهيه كلّها وضعت على عاتق المجتمع بنحو العام المجموعى، غايه الأمر أنّ

المتصدّی لامتثالها هو قیّم المجتمع و ممثله، أعنی الإمام و الحاکم کما فصّلنا فی بعض المباحث السابقه.

و لکنّ الظاهر أنّ الواجبات الکفائیّه لیست من هـذا القبیل، فتأمّل. إذ من الممکن إرجاع الواجبات الاجتماعیّه أیضا إلی الکفائیّه، و إن کـان الواجب مباشره الإمـام و عمّ اله لتنفیـذها. فالواجب علی الأمّه کفایه هو تحصیل الحکومه و تأییـدها و مساعـدتها، و الواجب علی الحاکم تنفیذ الواجبات الاجتماعیّه کإجراء الحدود و نحوها، فتدبّر.

الجهه الرابعه: فی ذکر بعض الآیات و الروایات الوارده فی المسأله:

اشاره

لا یخفی أنّ الآیات و الروایات الوارده فی المسأله أیضا علی طائفتین، یستفاد من بعضها کون الفریضه فریضه عامّه کلّف بها کلّ مسلم و من بعضها کونها فریضه خاصّه أعنی کونها من شئون الحکومه.

---

(۱)- نهایه الأصول ۱/ ۲۱۰ و ۲۱۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۲۵

و محصّل الجمع بینهما أنّ العمل بهـذه الفریضه کغیرها من الفرائض یتوقّف علی العلم و القـدره. فمثل الإنکار بالقلب و الإرشاد باللسان فی الأحکام الواضـحه الضـروریّه ممّا یقدر علیه کلّ مسلم، و أمّا الضرب و الجرح بل و بعض مراتب الإرشاد باللسان فی بعض الأحیـان فهی ممّـا لا یقـدر علیه کـل فرد أو لا یخلو صـدوره عنه من ضـرر کما مرّ، فیکون علی عاتق الحاکم المتسلّط و أیـادیه قهرا. نعم، یجب علی الأـمّه تأییـده و مساعـدته، بل و السعی لتحقیق الحکومه الحقّه أیضا کما مرّت الإشاره إلیه. فلنـذکر بعض آیات المسأله و روایاتها:

[الطائفه الأولی من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه عامه]

۱- فمن الطـائفه الأـولی قوله- تعـالی-: «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنـاتُ بَعْضُـهُمْ أَوْلِیـاءُ بَعْضٍ، یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ یُطِیعُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ. أُولئِکَ سَیَرْحَمُهُمُ اللّهُ، إِنَّ اللّهَ عَزِیزٌ حَکِیمٌ.» «۱»

فـالحکم فی الآیه عامّ لکلّ مؤمن و مؤمنه. و قـد صـرّح بخصوص المؤمنات أیضا لیکون نصّا فی التعمیم. و الظاهر من الولایه هو سلطه الشـخص و أولویّته. فاللّه- تعالی- بولایته العامّه علی عباده جعل لکلّ مؤمن و مؤمنه حقّ الولایه و السلطه علی غیره لیکون له حقّ الأمر و النهی، غایه الأمر أنّ الولایه لها مراتب و الولایه هنا محدوده بمقدار جواز الأمر و النهی.

لا یقال: الأمر و النهی فی باب الأمر بالمعروف و النهی

عن المنكر إرشاديّان لكونهما إرشادا إلى إطاعه أمر اللّه و نهيه، نظير أوامر الفقيه فى مقام بيان الأحكام، فلا يتوقّفان على ثبوت الولايه و السلطه الشرعيه.

فإنه يقال: لا نسلم ذلك و إن زعمه بعض، بل الظاهر من الأدلّه وجوب الأمر و النهى المولويّين تأكيدا لأمر اللّه و نهيه، نظير أمر الوالدين مولويّا بشى ء أمر اللّه به قبلهما فيكون التخلّف معصيه للّه و للوالدين معا. و بالجمله، سبق أمر اللّه و نهيه

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۷۱.

بالشى ء لا يدلّ على كونهما إرشاديّين، و ظاهر الأمر و النهى و الأصل فيهما هو المولويّه، فتأمّل.

۲- و قال: «التّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ، وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ.» «۱»

فالموضوع فى الآيه جميع المؤمنين كما يظهر من الآيه التى قبلها، أعنى قوله: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ.»

۳- و قال: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّهٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ.

وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ، مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ.» «۲»

و الظاهر أنّ الخطاب للمسلمين، و المراد بالناس جميع الناس من المسلمين و غيرهم. و الإخراج: الخلق و الإظهار، كقوله- تعالى-: «أَخْرَجَ الْمَرْعى.» فيكون المراد- و اللّه اعلم- أنّ المسلمين بما هم مسلمون خير أمّه خلقت و أخرجت لنفع المجتمعات البشريه، و ملاك خيريّتهم بسطهم للمعروف و ردعهم عن المنكرات و إصلاح المجتمعات. و فى المجمع عن النبىّ «ص»: «أنتم و فيتم سبعين أمّه، أنتم خيرها و أكرمها على اللّه.» «۳»

و أمّا ما فى الدر المنثور: «أخرج

ابن أبی حاتم، عن أبی جعفر «ع»: کنتم خیر أمّه أخرجت للناس، قال: أهل بیت النبیّ «ص»» «۴» فلا محاله یکون من الجری و التطبیق، حیث إنّهم «ع» المصادیق الکامله من هذه الأمّه.

و الفعل فی قوله: «کنتم» قیل بکونه زائدا جی ء به للتأکید. و قیل إنّ المراد:

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۱۲.

(۲)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۱۰.

(۳)- مجمع البیان ۱/ ۴۸۶ (الجزء ۲)؛ و روی نحوه فی الدر المنثور ۲/ ۶۴، حیث قال: قال النبی «ص»: «إنکم تتمون سبعین أمّه، أنتم خیرها و أکرمها علی اللّه.» و لکن فی المجمع طبعه صیدا- سنه ۱۳۳۳-: «أنتم زینتم ستین أمّه» بدل «أنتم وفیتم سبعین أمّه».

(۴)- الدر المنثور ۲/ ۶۴.

کنتم خیر أمّه عند اللّه فی اللوح المحفوظ أو مبشر بها فی الکتب الماضیه.

فهذه ثلاث آیات ظاهره فی کون الفریضه فریضه عامّه علی حدّ سائر الفرائض.

[الطائفه الثانیه من الآیات ما دلّت علی کونها فریضه خاصّه]

۴- و من الطائفه الثانیه قوله- تعالی-: «وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ، وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» «۱»

قیل: إنّ سیاق الآیه یدلّ علی کون الوجوب کفائیا.

أقول: الظاهر أنّ الخطاب فی الآیه لمّا کان موجّها إلی جمیع المسلمین کان المستفاد منه أنّه یجب علی الجمیع السعی فی تمحیض جماعه خاصّه لهذا الشأن، و هذا یؤید ما قدّمناه من أنّ تأسیس الدوله الحقّه وظیفه عامّه خوطب بها الجمیع و إن کانت إداره شئون الحکومه و منها بعض مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر وظیفه خاصّه، فتدبّر. هذا.

و یحتمل فی قوله: «کنتم خیر أمّه أخرجت للناس» الواقع بحسب الترتیب بعد هذه الآیه أیضا إراده أمّه

خاصّه شأنها الأمر و النهى لا جميع المؤمنين. و يؤيّد ذلك وحده السياق و بعض الروايات الوارده فى تفسير الآيه و تطبيقها على الأئمه «ع».

۵- و من الآيات الظاهره فى الوظيفه الخاصّه أيضا قوله- تعالى-: «الَّذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِى الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لِلّهِ عاقِبَهُ الْأُمُورِ.» «۲»

فيكون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المذكوران فى الآيه من النوع الذى يتوقّف على السلطه و التمكّن فى الأرض. و يشهد لذلك وقوع الآيه فى سياق آيات القتال و دفع الناس بعضهم ببعض.

و لا يراد بإقامه الصلاه و إيتاء الزكاه أيضا الإتيان بهما شخصيا، بل إشاعتهما

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۰۴.

(۲)- سوره الحج (۲۲)، الآيه ۴۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۲۸

و ترويجهما و تثبيتهما فى المجتمع، أعنى ما يكون من شئون الحكومه الحقّه، نظير ما ورد فى زياره السبط الشهيد «ع»: «أشهد أنّك قد أقمت الصلاه و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر.»

۶- و من هذا القبيل أيضا قوله- تعالى-: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِى يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِى التَّوْراهِ وَ الْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِى كانَتْ عَلَيْهِمْ. الآيه.» «۱»

[الروايات الوارده فى المقام]

۷- و فى موثقه مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: سمعته يقول- و سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أ واجب هو على الأمّه جميعا؟- فقال:

لا، فقيل له: و لم؟. قال: إنّما هو على القوىّ المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعيف

الـذى لا يهتـدى سبيلا إلى أىّ، يقول: من الحقّ إلى الباطل. و الدليل على ذلك كتاب اللّه- عزّ و جلّ- قوله: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.» فهـذا خاص غير عام، كما قال اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ مِنْ قَوْمِ مُوسىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ.» و لم يقل على أمّه موسى و لا على كلّ قومه، و هم يومئـذ أمم مختلفه. و الأمّه واحد فصاعدا، كما قـال اللّه- عزّ و جـلّ-: «إِنَّ إِبْرٰاهِيمَ كٰانَ أُمَّةً قٰانِتاً لِلّٰهِ.» يقول: مطيعـا للّه- عزّ و جـلّ-. و ليس على من يعلم ذلـك فى هـذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوّه له و لا عدد و لا طاعه.

قال مسعده: و سـمعت أبا عبـد اللّه «ع» يقول- و سئل عن الحـديث الذى جاء عن النبى «ص»: إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر، ما معناه؟- قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه، و إلّا فلا.» «۲»

فالنظر فى هذه الموثقه أيضا إلى نوع خاصّ من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، أعنى ما يتوقّف على القوه و السلطه خارجا، فيراد منه ما يوجب الكفاح ممّا يشتمل على الضرب و الجرح و كذا بعض مراتب اللسان و موارده، و إلّا فالأمر

---

(۱)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۵۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱. و الكافى ۵/ ۵۹ باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، الحديث ۱۶.

و النهى الجزئيان فى الموارد الجزئيه العاديه لا يختصّان بفرد دون فرد،

بل هما من الفرائض العامّه بلا إشكال. هذا.

و لعلّ الإمام الصادق «ع» كان مواجها لبعض الأفراد المعترضين على سكوت الأئمّه «ع» و شيعتهم فى قبال المنكرات بلا ملاحظه للإمكانات و الظروف، نظير ما مرّ من سدير الصيرفى و أمثاله كما مرّ، فالموثّقه وردت فى قبال هؤلاء، فتدبّر.

و بعض أخبار الباب خبر جامع يشتمل على جميع المراتب ممّا هى وظيفه خاصّه و ممّا تكون من الفرائض العامّه.

٨- مثل ما فى نهج البلاغه عن محمد بن جرير الطبرى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنّه قال: سمعت عليّا «ع» يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه هى العليا و كلمه الظالمين هى السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نوّر فى قلبه اليقين.» «١»

و إلقاء هذه الخطبه يوم لقائه «ع» أهل الشام دليل على أنّ غرضه «ع» كان تحريض جنوده على القتال فى صفّين، و واضح أنّ قتالهم كان تحت لوائه و أمره، فلا يستفاد من هذا الحديث جواز الإنكار بالسيف و لو بدون إذن الإمام.

و قد مرّ منّا أنّ فى الموارد التى تكون الفريضه وظيفه خاصّه و تحتاج إلى إذن الحاكم ليس الوجوب فيها مشروطا، بل الواجب مشروط و تقدّم بيان ذلك و الفرق بينهما.

٩- و قال الرضى «ره»: و فى كلام آخر له يجرى هذا المجرى: «فمنهم المنكر للمنكر بيده و لسانه و قلبه، فذلك المستكمل لخصال الخير. و منهم المنكر بلسانه و قلبه و التارك بيده،

فـذلک متمسّـک بخصـلتین من خصال الخیر و مضیّع خصـله. و منهم المنکر بقلبه و التارک بیـده و لسانه، فـذلک الـذی ضیّع أشرف الخصلتین من الثلاث و تمسّک بواحده. و منهم تارک لإنکار المنکر بلسانه و قلبه

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۶۲؛ عبده ۳/ ۲۴۳؛ لح/ ۵۴۱، الحکمه ۳۷۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۰

و یده، فذلک میّت الأحیاء.

و ما أعمـال الـبرّ کلّهـا و الجهـاد فی سبیـل اللّه عنـد الأمر بـالمعروف و النهی عـن المنکر إلّا کنفثـه فی بحر لجیّ، و إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یقرّبان من أجل و لا ینقصان من رزق، و أفضل من ذلک کلّه کلمه عدل عند إمام جائر.» «۱»

۱۰- و من الروایـات الجـامعه فی هـذا البـاب أیضـا خبر جـابر، عن أبی جعفر «ع»، قال: «یکون فی آخر الزمان قوم یتبع فیهم قوم مراءون یتقرؤون و یتنسّـکون، حـدثاء سـفهاء لا یوجبون أمرا بمعروف و لا نهیا عن منکر إلّا إذا أمنوا الضـرر، یطلبون لأنفسـهم الرخص و المعـاذیر، یتّبعون زلّـات العلمـاء و فساد علمهم، یقبلون علی الصـلاه و الصـیام و ما لا یکلمهم فی نفس و لا مال، و لو أضرّت الصلاه بسائر ما یعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها کما رفضوا أتمّ الفرائض و أشرفها.

إنّ الأمر بـالمعروف و النهی عـن المنکر فریضه عظیمه بهـا تقـام الفرائض. هنالـک یتمّ غضب اللّه علیهم فیعمّهم بعقـابه فیهلک الأبرار فی دار الفجّار، و الصغار فی دار الکبار.

إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر سبیل الأنبیاء و منهاج الصالحین، فریضه عظیمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحلّ المکاسب و تردّ المظالم، و تعمر الأرض و ینتصف من

الأعداء و يستقيم الأمر. فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا فی اللّه لومه لائم، فإن اتّعظوا و إلی الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَی الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النّاسَ وَ يَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و لا باغين مالا و لا مريدين بالظلم ظفرا حتّی يفيئوا إلی أمر اللّه و يمضوا علی طاعته.

قال أبو جعفر «ع»: «أوحی اللّه إلی شعيب النبیّ- عليه السلام-: إنّی لمعذّب من قومک مأئه ألف: أربعين ألفا من شرارهم، و ستّين ألفا من خيارهم. فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟ فأوحی اللّه- عزّ و جلّ- اليه: أنّهم داهنوا أهل المعاصی و لم يغضبوا لغضبی.» «۲»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۶۳؛ عبده ۳/ ۲۴۳؛ لح/ ۵۴۲، الحكمه ۳۷۴.

(۲)- تهذيب الأحكام ۶/ ۱۸۰، باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، الحديث ۲۱؛ و روی نحوه فی فروع الكافی ۵/ ۵۵، باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، الحديث ۱. و رواه فی الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، ۴۰۲ و ۴۰۳، الباب ۱ و ۲ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۶، و الباب ۳ منها، الحديث ۱.

و الروايه من الروايات العاليه المضامين و لكن سندها ضعيف، إذ مضافا إلی إرساله يشتمل علی رجلين مجهولين و هما بشر بن عبد اللّه، و أبو عصمه قاضی مرو، فراجع.

و لا يخفی أنّ الروايه مع جامعيتها لجميع مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فإن عمده النظر فيها إلی الأمر و النهی الموجبين لإقامه الفرائض فی المجتمع و

ردّ المظالم و أمن السبل و عماره الأرض و الانتصاف من الظالمين و لو بصكّ الجباه.

و من الواضح أن هذه الأمور بسعتها لا تحصل إلّا بالقدره الواسعه و السلطه الحاكمه، فيجب تحصيلها قهرا بإعداد مقدّماتها و شرائطها.

و من النكت المهمّه التى صرّحت بها الروايه أنّ الهدف من الأمر و النهى يجب أن يكون إقامه فرائض اللّه- تعالى- و بسط العدل و عماره الأرض و فى الأعداء إلى اللّه- تعالى-، لا تحكيم السلطه عليهم و بغى المال و تحصيل الظفر و لو بالظلم. و هذه نكته دقيقه يجب أن يلتفت إليها كلّ من يتصدّى للجهاد و الكفاح. و قد سمّى رسول اللّه «ص» فى الخبر المعروف جهاد النفس الجهاد الأكبر «۱»، فنعوذ باللّه من وساوس النفس و نزغاتها.

۱۱- و من الأخبار الجامعه أيضا ما رواه فى الوسائل عن النبىّ «ص» أنّه قال:

«لا تزال أمّتى بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر. فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات و سلط بعضهم على بعض و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء.» «۲»

۱۲- و فى وصيه أمير المؤمنين «ع» قبيل وفاته: «لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فيولّى عليكم شراركم ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم.» «۳»

۱۳- و فى روايه محمد بن عرفه، قال: سمعت أبا الحسن الرضا «ع» يقول:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۲۲، الباب ۱ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۸، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۸.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۷۸؛ عبده ۳/ ۸۶؛ لح/ ۴۲۲، الكتاب ۴۷.

«لتأمرنّ بالمعروف و لتنهنّ

عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.» «۱»

۱۴- و بالإسناد عنه «ع» قال: «كان رسول اللّه «ص» يقول: إذا أمّتى تواكلت الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فليأذنوا بوقاع من اللّه- تعالى-.» «۲»

أقول: الوقاع: المحاربه و الإيقاع فى الشرّ.

فإذا راعت الأمّه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و اهتمّت بصلاح المجتمع صارت أمّه صالحه و العلاقات بينها مبرمه، و كانت كالبنيان المرصوص يدعم بعضه بعضا فلا محاله يرأسها فئه صالحه عادله منها.

و إذا لم تهتمّ بهذه الفريضه و اتّبع كلّ واحد منها ما يشتهيه و يهواه صارت أمّه متشتّته متفرّقه متباغضه يلعن بعضها بعضا فيغتنم الأشرار و الكفّار هذه الفرصه و يترأسون عليها و يغتصبون حقوقها و ذخائرها و إمكاناتها، كما هو المشاهد فى أعصارنا فى أكثر البلاد الإسلاميّه، فلا حول و لا قوّه إلّا باللّه.

۱۵- و من الروايات الجامعه فى هذا الباب أيضا الروايه الطويله المرويه فى تحف العقول عن السبط الشهيد- سلام اللّه عليه-. قال: و يروى عن أمير المؤمنين «ع»، و قد مرّت الروايه فى فصل اعتبار العلم فى الحاكم، فراجع «۳».

و فيها قوله «ع»: «فبدأ اللّه بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فريضه منه، لعلمه بأنّها إذا أدّيت و أقيمت استقامت الفرائض كلّها، هيّنها و صعبها. و ذلك انّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم و مخالفه الظالم و قسمه الفى ء و الغنائم، و أخذ الصدقات من مواضعها و وضعها فى حقّها. الحديث بطوله.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

(۳)- راجع الفصل

السابع من الباب الرابع.

(۴)- تحف العقول/ ۲۳۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۳

۱۶- و فی موثقه مسعده بن صدقه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال النبیّ «ص»:

کیف بکم إذا فسدت نساؤکم و فسق شبّانکم و لم تأمروا بالمعروف و لم تنهوا عن المنکر؟ فقیل له:

و یکون ذلک یا رسول اللّه؟ فقال: نعم، و شرّ من ذلک، کیف بکم إذا أمرتم بالمنکر و نهیتم عن المعروف؟ فقیل له: یا رسول اللّه، و یکون ذلک؟ قال: نعم، و شرّ من ذلک، کیف بکم إذا رأیتم المعروف منکرا و المنکر معروفا؟ «۱»

۱۷- و فی خبر أبی سعید الزهری، عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه «ع»، قال: «ویل لقوم لا یدینون اللّه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.» «۲» هذا.

۱۸- و فی کتاب الجمعه من صحیح البخاری بإسناده عن عبد اللّه بن عمر، یقول: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «کلّکم راع و کلّکم مسئول عن رعیّته: الإمام راع و مسئول عن رعیّته، و الرجل راع فی أهله و هو مسئول عن رعیّته، و المرأه راعیه فی بیت زوجها و مسئوله عن رعیّتها، و الخادم راع فی مال سیّده و مسئول عن رعیّته- قال: و حسبت أن قد قال-: و الرجل راع فی مال أبیه و مسئول عن رعیّته، و کلّکم راع و مسئول عن رعیّته.» «۳»

و الأخبار فی باب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر کثیره متواتره إجمالا من طرق الفریقین، فراجع.

و لم یشکّ و لم یتردّد فی وجوبهما إجمالا أحد من المسلمین، بل هو من ضروریّات الدین.

الجهه الخامسه: فی وجوب إنکار العامّه علی الخاصّه و تغییر المنکر علیهم إذا علموا به:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۶، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۲.

(۲)- الوسائل

۱۱/ ۳۹۳، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- صحیح البخاری ۱/ ۱۶۰، کتاب الجمعه، باب الجمعه فی القری و المدن.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۴

۱- روی الصدوق بإسناده عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمّد- علیهما السلام- قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّ اللّه لا یعذّب العامّه بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنکر سرّا من غیر أن تعلم العامّه، فإذا عملت الخاصّه بالمنکر جهارا فلم تغیّر ذلک العامّه استوجب الفریقان العقوبه من اللّه- عزّ و جلّ-.»

قال: و قال رسول اللّه «ص»: «إنّ المعصیه إذا عمل بها العبد سرّا لم یضرّ إلّا عاملها، فإذا عمل بها علانیه و لم یغیّر علیه أضرّت بالعامّه.» قال جعفر بن محمد «ع»: «و ذلک أنّه یذل بعمله دین اللّه و یقتدی به أهل عداوه اللّه.» «۱»

۲- و بهذا الإسناد قال: قال علیّ «ع»: «إنّ اللّه لا یعذّب العامّه بذنب الخاصّه، و ذکر الحدیث الأوّل ثمّ قال: و قال: لا یحضرنّ أحدکم رجلا یضربه سلطان جائر ظلما و عدوانا، و لا مقتولا و لا مظلوما إذا لم ینصره، لأنّ نصرته علی المؤمن فریضه واجبه إذا هو حضره، و العافیه أوسع ما لم تلزمک الحجّه الظاهره. قال: و لما جعل التفضّل فی بنی إسرائیل جعل الرجل منهم یری أخاه علی الذنب، فینهاه فلا ینتهی، فلا یمنعه ذلک أن یکون أکیله و جلیسه و شریبه، حتّی ضرب اللّه- عزّ و جلّ- قلوب بعضهم ببعض و نزل فیهم القرآن حیث یقول- عزّ و جلّ-: لُعِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرائِیلَ عَلی لِسانِ داوُدَ وَ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ، ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ،

كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ. الآيه.» «۲»

۳- و فى مرفوعه محمّد بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيّرونه إلّا أو شك أن يعمّهم اللّه بعقاب من عنده.» «۳»

۴- و فى مسند أحمد بسنده عن عدى، يقول: سمعت رسول اللّه «ص» يقول:

«إنّ اللّه- عزّ و جلّ- لا يعذّب العامّه بعمل الخاصّه حتّى يروا المنكر بين ظهرانيّهم و هم قادرون على

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۸، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۸، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب اللّه الخاصّه و العامّه.» «۱»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده بهذا المضمون. و يظهر بها أنّ تكليف العامّه فى قبال الفسق المتجاهر به أشدّ، و أنّه يجب عليهم القيام فى قبال الخاصّه و إن كانت لهم السلطه و القدره و أوجب ذلك الكفاح. و إطلاقها يشمل الكفاح المسلح أيضا.

و قد مرّ حكم الثوره و الكفاح المسلّح ضد أهل الجور و السلطات الطاغيه الباغيه فى المسأله السادسه عشره من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

الجهه السادسه: فى وجوب إنكار المنكر بالقلب و تحريم الرضا به و وجوب الرضا بالمعروف:

۱- قد مرّ فى أخبار كثيره الترغيب فى الإنكار بالقلب و منها خبر جابر، و فيه:

«فأنكروا بقلوبكم، و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.» «۲»

۲- و فى خبر السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه. و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن

شهده.» «۳»

۳- و فی مرفوعه محمد بن مسلم، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «إنّما یجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضی أمرا فقد دخل فیه، و من سخطه فقد خرج منه.» «۴»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۲۳۵

۴- و فی نهج البلاغه قال «ع»: «الراضی بفعل قوم کالداخل فیه معهم، و علی کلّ

---

(۱)- مسند أحمد ۴/ ۱۹۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۹، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۶

داخل فی باطل إثمان: إثم العمل به، و إثم الرضا به.» «۱»

۵- و فیه أیضا: «أیّها الناس، إنّما یجمع الناس الرضا و السخط، و إنّما عقر ناقه ثمود رجل واحد فعمّهم اللّه بالعذاب لمّا عمّوه بالرضا فقال- سبحانه: فعقروها فأصبحوا نادمین.» «۲»

۶- و فیه أیضا فی خطبه یذکر فیها أصحاب الجمل: «فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله، بلا جرم جرّه، لحلّ لی قتل ذلک الجیش کلّه إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا بید، دع ما أنّهم قد قتلوا من المسلمین مثل العده التی دخلوا بها علیهم.» «۳»

۷- و فی خبر طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علیّ «ع»، قال:

«العامل بالظلم، و الراضی به، و المعین علیه شرکاء ثلاثه.» «۴»

و فی روایه أبی أبی عمیر، رفعه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «الساعی قاتل ثلاثه:

قاتل نفسه، و قاتل من سعی به، و قاتل من سعی إلیه.» «۵»

۹- و فی خبر عبد السلام بن صالح الهروی، قال: «قلت لأبی الحسن علی بن موسی الرضا «ع»: یا بن رسول اللّه، ما تقول فی حدیث روی عن الصادق «ع»، قال: إذا خرج القائم «ع» قتل ذراری قتله الحسین «ع» بفعال آبائها؟ فقال «ع»: هو کذلک.

فقلت: قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری»*، ما معناه؟ قال: صدق اللّه فی جمیع أقواله، و لکن ذراری قتله الحسین «ع» یرضون بفعال آبائهم و یفتخرون بها، و من رضی شیئا کان کمن أتاه. و لو أنّ رجلا قتل بالمشرق فرضی بقتله رجل بالمغرب لکان الراضی عند اللّه- عزّ و جلّ-

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۶۳؛ عبده ۳/ ۱۹۱؛ لح/ ۴۹۹، الحکمه ۱۵۴.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۶۵۰؛ عبده ۲/ ۲۰۷؛ لح/ ۳۱۹، الخطبه ۲۰۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۶.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۷.

شریک القاتل، و إنّما یقتلهم القائم «ع» إذا خرج لرضاهم بفعل آبائهم ...» «۱»

۱۰- و بهذا الإسناد عن الرضا «ع»، قال: قلت له: لأیّ علّه أغرق اللّه- عزّ و جلّ- الدنیا کلّها فی زمن نوح «ع» و فیهم الأطفال و من لا ذنب له؟ فقال: ما کان فیهم الأطفال، لأنّ اللّه- عزّ و جلّ- أعقم أصلاب قوم نوح و أرحام

نسـائهم أربعين عامّـا فـانقطع نسـلهم فغرقوا و لاـ طفـل فيهم، ما كان اللّه ليهلك بعـذابه من لا ذنب له، و أمّا الباقون من قوم نوح فـأغرقوا بتكـذيبهم لنبىّ اللّه نوح «ع»، و سـائرهم أغرقوا برضـاهم بتكـذيب المكـذّبين، و من غـاب عن أمر فرضـى به كان كمن شاهده و أتاه.» «۲»

۱۱- و عنه «ع»، عن آبـائه «ع»، قـال: قـال رسول اللّه «ص»: «يأتى على الناس زمان يـذوب فيه قلب المؤمن فى جوفه كما يـذوب الآنك فى النار، يعنى الرصاص. و ما ذاک إلّا لما يرى من البلاء و الإحداث فى دينهم و لا يستطيعون له غيرا.» «۳»

۱۲- و فى حـديث سـليمان بن خالد، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّ أهل السـماوات و الأرض لم يحبّوا أن يكونوا شـهدوا مع رسول اللّه «ص» لكانوا من أهل النار.» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال، فتتّبع. هذا.

و لاـ يخفى أنّ إنكـار المنكر بـالقلب بعـد العلم به و إن كـان من لوازم الإيمـان قهرا، و لكن المؤاخـذه على مجرد الرضـا القلبى بـالمنكر ربّما تنافى ما دلّ على أنّ العبـد إذا همّ بالسـيئه لم تكتب عليه «۵». و إذا لم يؤاخـذ بنيه فعل نفسه فكيف يؤاخذ بالرضـا بفعل غيره!؟ فتأمّل.

فلعلّ المقصود فى هذه الروايات هو الرضا الظاهر فى مقام العمل. فإنّ من سمع ارتكاب غيره للمنكر وجب عليه السعى فى نهيه و رفع المنكر أو إظهار البراءه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۹، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۰، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/

۴۱۱، الباب ۵ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱۰.

(۵)- الوسائل ۱/ ۳۶ و ما بعدها، الباب ۶ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۶- ۷- ۸- ۱۰ و ...

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۳۸

ممّن ارتکبه، فإن ترک ذلک بل ظهر منه أمارات الرضا به بل و الافتخار به أحیانا صار بهذا شریکا فی ذلک المنکر، و هکذا کان قوم صالح، و أصحاب الجمل، و أولاد قتله الحسین «ع».

و فی الجواهر:

«إنّ الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لا یعقل کونهما بالقلب وحده، ضروره عدم کون ذلک أمرا و نهیا. کضروره عدم کون المعرف و المنکر بالقلب آمرا و ناهیا، و إنّما هو من توابع الإیمان بما جاء به النبیّ «ص»، فلا بدّ من اعتبار أمر آخر فی المرتبه الأولی به تعدّ فی الأمر و النهی، و هو إظهار عدم الرضا بضرب من الإعراض و إظهار الکراهه و نحو ذلک.» «۱»

الجهه السابعه: فی وجوب الإعراض عن فاعل المنکر و هجره إذا لم یرتدع:

۱- فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «أمرنا رسول اللّه «ص» أن نلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرّه.» «۲»

۲- و فی روایه أخری قال أمیر المؤمنین «ع»: «أدنی الإنکار أن تلقی أهل المعاصی بوجوه مکفهرّه.» «۳»

۳- و فی روایه الحارث بن المغیره، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «لآخذنّ البری ء منکم بذنب السقیم، و لم لا أفعل و یبلغکم عن الرجل ما یشینکم و یشیننی فتجالسونهم و تحدّثونهم فیمرّ بکم المارّ فیقول: هؤلاء شرّ من هذا؟ فلو أنّکم إذا بلغکم عنه ما تکرهونه زبرتموهم و نهیتموهم کان

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۳، الباب ۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل

/۱۱ ۴۱۳، الباب ۶ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱ أیضا.

أبرّ بکم و بی.» «۱»

۴- و فی روایه أخری له أنّ أبا عبد اللّه «ع» قال له: «لأحملنّ ذنوب سفهائکم إلی (علی خ. ل) علمائکم (إلی أن قال): ما یمنعکم إذا بلغکم عن الرجل منکم ما تکرهون و ما یدخل علینا به الأذی أن تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه و تقولوا له قولا بلیغا؟ قلت: جعلت فداک إذا لا یقبلون منّا. قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم.» «۲»

۵- و فی روایه الشیخ- قدّس سرّه-، قال: قال الصادق «ع» لقوم من أصحابه: «إنّه قد حقّ لی أن آخذ البری ء منکم بالسقیم، و کیف لا یحقّ لی ذلک و أنتم یبلغکم عن الرجل منکم القبیح فلا تنکرون علیه و لا تهجرونه و لا تؤذونه حتّی یترک.» «۳»

۶- و فی روایه هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّکم إذا بلغکم عن الرجل شی ء تمشّیتم إلیه فقلتم: یا هذا، إمّا أن تعتزلنا و تجتنبنا و إمّا أن تکفّ عن هذا، فإن فعل، و إلّا فاجتنبوه.» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار فی هذا المجال.

و بالجمله، یجب إنکار المنکر بالقلب و باللسان بقول لیّن بلیغ أوّلا، ثمّ یغلظ علیه فی ذلک إلی أن تصل النوبه إلی الید بمراتبها، و الأحوط کونها بإذن الحاکم فإن لم یتیسّر ذلک أو لم یؤثّر فبالإعراض و الهجر و ترک المجالسه معه. کلّ ذلک لیتأثّر الفاعل و یرتدع، لا للانتقام و نحوه.

و رعایه المراتب لازمه و بها صرّح الفقهاء و هو المستفاد من الأخبار أیضا، فراجع.

و قد مرّت عباره صاحب الجواهر فی

معنى الإنكار بالقلب و أنّ المراد به هجر

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۴، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۵.

الفاعل و الإعراض عنه. و قصده لا محاله أن يكون ذلك فی آخر الأمر أو أوّل الأمر بعد العلم بعدم تأثير اللسان و اليد أو عدم إمكانهما، فتدبّر.

الجهه الثامنه: فی رفع توهّم و شبهه:

قد يتوهّم أنّ قوله- تعالی-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ. لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» «۱»

يدلّ علی أنّ الإنسان إذا لزم بيته و أصلح نفسه فلا يبال بما يقع فی المجتمع من الفساد و الضلال، فيعارض ظاهر الآيه ما مرّ من الدليل علی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.

و فيه أنّه لا يمكن رفع اليد عن الآيات الكثيره، و الأخبار المتواتره، و إجماع المسلمين بهذا الظهور المتوهّم. بل الظاهر أنّ المقصود بالآيه بيان أنّه يجب علی الإنسان أن يكون مستقلّا فی فكره و إرادته، و أنّه إذا فرض ضلال أفراد المجتمع أو بعضهم فليس له أن يجعل نفسه تابعا لهم و مهضوما فيهم كما هو المتعارف فی أكثر المجتمعات، بل يجب علی كل فرد أن يهتدی بهدی اللّه و يعمل بوظائفه المقرّره من قبله التی من أهمّها الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر بمقدار القدره، و إذا فعل ذلك نفعه هداه قهرا و لم يضرّه ضلال من ضلّ، فإنّ

الحق حقّ يثاب عليه و إن أعرض عنه الأكثر، و الباطل باطل يعاقب عليه و إن أقبل إليه الأكثر.

و فى نهج البلاغه: «أيّها الناس، لا تستوحشوا فى طريق الهدى لقلّه أهله، فإنّ الناس قد اجتمعوا على مائده شبعها قصير و جوعها طويل.» «۲» هذا.

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۰۵.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۴۹؛ عبده ۲/ ۲۰۷؛ لح/ ۳۱۹، الخطبه ۲۰۱.

و فى مجمع البيان فى ذيل الآيه ما محصّله:

«إنّ فى جواب الإشكال وجوها: أحدها: أنّ الآيه لا تدلّ على جواز ترك الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بل توجب أنّ المطيع لربّه لا يؤاخذ بذنوب العاصى.

و ثانيها: أنّ ذلك فى حال التقيه أو حال لا يجوّز الإنسان تأثير إنكاره أو يتعلّق بإنكاره مفسده.

و روى أن أبا ثعلبه سأل رسول اللّه «ص» عن هذه الآيه فقال: «ايتمروا بالمعروف و تناهوا عن المنكر حتّى إذا رأيت دنيا مؤثره و شحّا مطاعا و هوى متبعا و إعجاب كلّ ذى رأى برأيه فعليك بخويصه نفسك و ذر الناس و عوامهم.» و ثالثها: إنّ هذه أوكد آيه فى وجوب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، لأنّ اللّه- تعالى- خاطب بها المؤمنين فقال: عليكم أنفسكم، يعنى عليكم أهل دينكم، كما قال: «وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» لا يضرّكم من ضلّ من الكفار. و هذا قول ابن عباس فى روايه عطاء عنه، قال: «يريد يعظ بعضكم بعضا و ينهى بعضكم بعضا و يعلم بعضكم بعضا ما يقرّبه إلى اللّه و يبعّده من الشيطان، و لا يضرّكم من ضلّ من المشركين و المنافقين و أهل الكتاب.» «۱»

الجهه التاسعه: فى بيان ما ذكروه شرطا لوجوبهما:

الشرط الأول: [أن يعلمه منكرا]

قال المحقّق فى الشرائع:

«و لا يجب النهى

عن المنكر ما لم يكمل شروط أربعه: الأوّل: أن يعلمه منكرا ليأمن الغلط فى الإنكار. الثانى: أن يجوّز تأثير إنكاره فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثر لم يجب. الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّا على الاستمرار فلو لاح منه أماره

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۲۵۴ (الجزء ۳).

الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار. الرابع: أن لا يكون فى الإنكار مفسده فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.» «۱»

و الظاهر أنّ ذكر النهى عن المنكر من باب المثال، فالشروط شروط لكلتا الفريضتين.

و قال العلّامه فى الإرشاد:

«و إنّما يجبان بشرط علمهما، و تجويز التأثير، و إصرار الفاعل على المنهى أو خلاف المأمور، و انتفاء الضرر عنه و عن ماله و عن إخوانه.» «۲»

و هكذا ذكر الشروط الأربعه فى المنتهى و التذكره و غيرهما.

أقول: كون الشرط الأوّل شرطا للوجوب بحيث لا يجب تحصيل العلم و كون الجاهل بالحكم و لو عن تقصير معذورا فى هذا الباب لا يخلو من إشكال. إذ الموضوع هو واقع المعروف و المنكر، لا المعلوم منهما. نعم، لمّا كان العلم طريقا إلى الواقع فبدونه لا يمكن الأمر و النهى فهو شرط للوجود قهرا، و الجاهل القاصر معذور لا محاله.

و قد تعرض لهذا الإشكال المحقّق الكركى فى حاشيته، و الشهيد الثانى فى المسالك.

قال فى المسالك:

«و قد يناقش فى اعتبار الشرط الأوّل نظرا إلى ان عدم العلم بالمعروف و المنكر لا ينافى تعلّق الوجوب بمن لم يعلم، و إنّما ينافيه نفس الأمر و النهى حذرا من الوقوع فى الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف، و

حینئـذ فیجب علی کـلّ من علم بوقـوع المنکر أو ترک المعروف من شـخص معیّن فی الجمله بنحـو شـهاده عـدلین أن یتعلم ما یصحّ معه الأمر و النهی ثمّ یأمر أو ینهی، کما یتعلّق بالمحدث وجوب الصلاه و یجب علیه تحصیل شروطها.

و حینئذ فلا منافاه بین عدم جواز أمر الجاهل و نهیه حاله جهله، و بین وجوبهما علیه

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

(۲)- الإرشاد للعلامه، المقصد الخامس فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؛ و المنتهی ۲/ ۹۹۳؛ و التذکره ۱/ ۴۵۸.

کما یجب الصلاه علی المحدث و الکافر و لا یصحّ منهما علی تلک الحاله.» «۱»

و حکی فی الجواهر قریبا من ذلک عن المحقّق الکرکی فی حاشیته «۲».

و أجاب عنهما فی الجواهر بقوله:

«و فیه- مع أنّه منـاف لمـا سـمعته من الأصـحاب من دون خلاف فیه بینهم کما اعترف به فی المنتهی- أنّه مناف أیضا لما مرّ فی خبر مسعده السـابق الـذی حصـر الوجوب فیه علی القویّ المطـاع العالم بالمعروف من المنکر، بل یمکن دعوی أن المنساق من إطلاـق الأـمر بـالمعروف و النهی عن المنکر هو مـا علمه المکلف من الأحکـام من حیث کونه مکلّفـا بها، لا أنّه یجب أن یتعلّم المعروف من المنکر زائدا علی ذلک مقدّمه لأمر الغیر و نهیه الذین یمکن عدم وقوعهما ممّن یعلمه من الأشخاص.

و أمّـا مـا ذکراه من المثال فهو خارج عمّا نحن فیه، ضـروره العلم حینئـذ بتحقّق موضوع الخطاب، بخلاف من فعل أمرا أو ترک شیئا و لم نعلم حرمه ما فعله و لا وجوب ما ترکه، فإنّه لا یجب تعرّف ذلک مقدّمه للأمر و النهی لو فرضنا کونهما منه،

بل أصل البراءه محكّم، و هو مراد الأصحاب بكونه شرطا للوجوب، و اللّه العالم.» «۳»

و محصّل ما ذكره- قدّس سرّه- بعد ردّ الصدر من كلامه إلى الذيل، أوّلا: أنّ الموضوع هو المعروف و المنكر بوجودهما الواقعى كما هو الظاهر منهما، لا معلوم المعروفيّه و المنكريّه و لكنّ الطريق إليهما هو العلم، فإن لم يحصل العلم كان موردا للبراءه لكون الشبهه موضوعيّه وجوبيّه، و إن حصل العلم بهما و لو إجمالا كما فى المثال وجب الأمر و النهى حينئذ للعلم بتحقّق الموضوع، و هو مراد الأصحاب بكون العلم شرطا للوجوب، و فى خبر مسعده أيضا حصر الوجوب على القوى المطاع العالم

---

(۱)- المسالک ۱/ ۱۶۱.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۶.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۷.

بالمعروف من المنكر.

و ثانيا: أنّه يمكن دعوى أنّ المنساق من إطلاق الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو ما علمه المكلّف من الأحكام لتكليف نفسه لا أنّه يجب أن يتعلّمهما زائدا على ذلک مقدمه لأمر الغير و نهيه.

أقول: المفروض فى المثال هو العلم إجمالا بوقوع المنكر أو ترک المعروف من شخص معيّن خارجا من دون أن يعلم بما هو معروف أو منكر شرعا، فلا يشمله خبر مسعده إذ مفاده اعتبار كونه عالما بما هو المعروف شرعا، فالإشكال باق بحاله.

و أما ما ذكره من البراءه فى الشبهه الموضوعيّه الوجوبيّه فهو صحيح، و لكن إجراؤها بدون الفحص مشكل. ألا ترى أنّ الأصحاب احتاطوا على من احتمل استطاعته للحج أو بلوغ ماله إلى حد النصاب للخمس و الزكاه أن يحسب ماله و يتفحّص، و لو قال المولى: أكرم علماء قم مثلا وجب الفحص عن علمائها.

و أما ما ذكره

من الـدعوى فيشـكل الالـتزام بهـا، إذ لو فرض أنّه كـان هنـا رجـل عـالم بكـلّ ما يبتلى به الرجال من المسائل و لم يعلم المسائل المختصّه بالنسـاء و كـان حوله نسوه يعلم بابتلائهن بها إجمالا و لا يوجـد من يعرفها منهنّ فهل لا يجب عليه تعلّمها لإرشادهنّ و أمرهنّ بالمعروف؟ هذا.

و لقائـل أن يقول: أوّلا: إنّ مفاد خبر مسـعده ليس إلّا ما هو حكم العقل من توقّف العمل و تنجّز التكليف به على القـدره و العلم بـالموضوع، إذ العاجز و كـذا الجاهل فى حال العجز و الجهل لا يمكن أن يصـدر عنهما الفعل، و هـذا لا ينافى وجوب تحصـيل القدره و العلم عليه لما بعد ذلك. و ثانيا: لعلّ محطّ النظر فى الخبر بقرينه ذكر القويّ المطاع و نفى الوجوب عن الأمّه جميعا هو الأـمر بـالمعروف و النهى عن المنكر الواقعين من المحتسب بولاـيه الحسـبه، و لاـ ننكر أنّ المنصوب لأـمر الحسـبه من قبل الولاه يجب أن يكون قويا مطاعا عالما بالمعروف من المنكر. فهذه شرائط لتصدّى هذا المنصب الشريف الذى هو من شعب الولايه، و أمّا ما يجب على العامه من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٢۴۵

الأمر و النهى فى الموارد الجزئيّه فالعلم شرط لوجودهما لا لوجوبهما. هذا.

و لكن الإنصاف أن دلاله خبر مسعده على شرطيه العلم لنفس الوجوب غير قابله للإنكار، فتأمّل و اللّه العالم.

هذا كلّه فيما يرتبط بالشرط الأوّل.

الشرط الثانى: أن يجوّز تأثير انكاره.

اشاره

و يدلّ على اعتبار هذا الشرط أخبار مستفيضه:

١- منها ما فى ذيل موثقه مسـعده، قال مسـعده: و سـمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول- و سـئل عن الحديث الذى جاء عن النبىّ «ص»: إنّ أفضل الجهاد كلمه عدل عند

إمام جائر ما معناه؟- قال: «هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه، و إلّا فلا.» «۱»

۲- و منها خبر ابن أبی عمیر عن یحیی الطویل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّما یؤمر بالمعروف و ینهی عن المنکر مؤمن فیتعظ، أو جاهل فیتعلّم، فأمّا صاحب سوط أو سیف فلا.» «۲»

۳- و منها خبر أبان بن تغلب، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: کان المسیح «ع» یقول:

«إنّ التارک شفاء المجروح من جرحه شریک جارحه لا محاله (إلی أن قال): فکذلک لا تحدّثوا بالحکمه غیر أهلها فتجهلوا، و لا تمنعوها أهلها فتأثموا، و لیکن أحدکم بمنزله الطبیب المداوی إن رأی موضعا لدوائه، و إلّا أمسک.» «۳»

۴- و منها خبر الریان بن الصلت، قال: جاء قوم بخراسان إلی الرضا «ع» فقالوا: إنّ قوما من أهل بیتک یتعاطون أمورا قبیحه، فلو نهیتهم عنها. فقال «ع»:

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۱، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی، الحدیث ۵.

لا أفعل. قیل: و لم؟ قال: لأنّی سمعت أبی «ع» یقول: «النصیحه خشنه.» «۱»

۵- و منها خبر الحارث بن المغیره أنّ أبا عبد اللّه «ع» قال له: «ما یمنعکم إذا بلغکم عن الرجل منکم ما تکرهون و ما یدخل علینا به الأذی أن تأتوه فتؤنّبوه و تعذّلوه و تقولوا له قولا بلیغا؟ قلت: جعلت فداک إذا لا یقبلون منّا. قال: اهجروهم و اجتنبوا مجالسهم.» «۲»

۶- و منها خبر داود الرقّی، قال: سمعت أبا

عبد اللّه «ع» يقول: «لا ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه. قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق.» «۳»

إلى غير ذلک من الأخبار الدالّه على المقصود.

فروع

اشاره

و هنا فروع ينبغى الالتفات إليها:

الأول: أنّه لو لا هذه الأخبار أمكن القول بالوجوب مطلقا

حتّى مع العلم بعدم التأثير لإطلاق الأدلّه، و فائدته إتمام الحجه على الفاعل.

الثانى: يظهر بذلک أنّ الساقط مع العلم بعدم التأثير هو الوجوب لا الجواز،

اللّهم إلّا مع الضرر الذى لا يجوز تحمّله.

الثالث: مقتضى إطلاق الأدلّه عدم كفايه غلبه الظنّ فى السقوط

و إن حكم به المحقّق بل الأكثر على ما قيل، اللّهم إلّا أن يريدوا بذلک خصوص الاطمينان الملحق بالعلم عاده، بل مقتضى التشبيه بالطبيب أيضا هو الوجوب حتّى مع الظن

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۲، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۵، الباب ۷ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۵، الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

بعدم التأثير، إذ الطبيب يعطى الدواء مع احتمال الشفاء أيضا. و لا يراد بقوله:

«يقبله» فى خبر مسعده خصوص العلم بالقبول، بل مجرد الاحتمال و المعرضيه، إذ لم يقل أحد باشتراط العلم بالقبول، فتدبّر.

الرابع: قال فى المنتهى:

«قـد جعل أصـحابنا هـذا شـرطا على الإطلاق، و الأولى أن يجعل شـرطا للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر باليـد و اللسان دون القلب.» «۱»

أقول: و قد مرّ كلام صاحب الجواهر و أنّه لا يعدّ مجرد ما فى القلب أمرا و نهيا ما لم يضمّ إليه إظهار عدم الرضا و لو بضرب من الإعراض و الهجر.

الخامس: الظاهر أنّه لا يتعيّن أن يكون التأثير فى الحال،

فلو جوّز التأثير فيه و لو فى المآل وجب الأمر و النهى، بل يمكن أن يقال: إنّه لو علم أنّ النهى لا يؤثّر فى شـخص الفاعل و لكنّه يؤثّر فى غيره ممّن رأى أو سـمع فيوجب إعراضه عن الفاعـل و عمله و لو لا ـ نهيه كان مظنّه لمتابعه الغير له و اقتـدائه به فلا يبعد وجوب النهى حينئـذ، بـل لو كـان النـاهى عالما دينيا شاخصا مثلا و كان سـكوته موجبا لضـعف عقائـد المسـلمين و وهن علماء الدين، و نهيه و اعتراضه على الفاعل سببا لقوّه إيمانهم أمكن القول بالوجوب أيضا و إن لم يؤثّر فى شخص الفاعل.

و يمكن أن يقال: إنّ تجويز التأثير يصـدق فى جميع هـذه الموارد. فالمقصود بهـذا الشـرط إخراج صوره لغويه الإنكار بحيث لا يترتّب عليه أثر لا فى الفاعل و لا فى غيره، فتدبّر.

الشرط الثالث: أن يكون الفاعل له مصرّا على الاستمرار.

فلو لاح منه أماره الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار. هكذا فى الشرائع «۲».

---

(۱)- المنتهى ۲/ ۹۹۳.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

و فى الجواهر فى شرح العباره قال:

«بلا خلاف مع فرض اسـتفاده القطع من الأماره، بل و لا إشكال، ضروره عدم موضوع لهما، بل هما محرمان حينئذ كما صرح به غير واحـد. كما أنّه لا أشـكال فى عـدم السـقوط بعـد العلم بإصـراره. إنّما الإشـكال فى السـقوط بالأماره الظنّيه بامتناعه كما هو مقتضى المتن و غيره باعتبار إطلاق الأدلّه و استصحاب الوجوب الثابت، اللّهم إلّا أن يريد الظن الغالب الذى يكون معه الاحتمال و هما لا يعتدّ به عند العقلاء.» «۱»

أقول: و ملخّص الكلام هو أنّ التعرّض للغير هتك لحرمته و مخالف لسلطته على نفسه، فلا يجوز إلّا مع

كونه فاعلاـ للمنكر فيجب ردعه. فمع الشك الابتدائى و الاحتمال لا يجوز التعرّض له قطعا و لا التفتيش و التجسّس، قال اللّه- تعالى-:

«وَ لا تَجَسَّسُوا.» «٢»

و أمّا مع سبق العصيان و احتمال الإصرار و الاستمرار باستدامه العمل خارجا أو بمجرد قصد التكرار فهل يحكم بجواز النهى عن المنكر بل بوجوبه لإطلاق الأدلّه كما قيل- و إن كان الإشكال فيه واضحا، حيث إنّ موضوع الأدلّه هو المنكر و المفروض الشكّ فيه- أو لاستصحاب الوجوب ما لم يحرز الامتناع أو الندم و التوبه.

أو بعدم الجواز إلّا مع إحراز الإصرار كما عن جماعه أو ظهور أماره الاستمرار كما عن آخرين. أو يفصّل بين كون المحتمل استدامه العمل خارجا و بين كونه مجرد القصد إذ لا حرمه لقصد المعصيه حتّى ينهى عنه؟

فى المسأله وجوه بل أقوال. و الاحتياط حسن على كل حال.

ثمّ هل يكفى مجرد الامتناع عن الاستمرار أو لا بدّ من التوبه؟ ربّما استظهر من

---

(١)- الجواهر ٢١/ ٣٧٠.

(٢)- سوره الحجرات (٤٩)، الآيه ١٢.

الأكثر سقوط النهى عن المنكر بمجرد الامتناع.

نعم، لمّا وجبت التوبه وجب الأمر بالمعروف إن ظهر منه إصراره على تركها بل بمجرد الاحتمال أيضا للاستصحاب. هذه بعض كلمات الأصحاب فى المقام.

قال المحقّق الأردبيلى- قدّس سرّه- فى مجمع الفائده:

«و الذى يظهر أنّهم كانوا يكتفون بترك المنكر مثلا، و ما نقل تكليفهم أحدا بالتوبه بل بمجرد الترك كانوا يخلّون سبيله، و كذا فى الأمر بالمعروف فإنّهم كانوا يتركون بارتكابه فقط.» «١»

أقول: و الحقّ صحّه ما ذكره، بل الظاهر استقرار السيره فى جميع الأعصار على مراقبه ظواهر الشرع المبين و المنع عن التجاهر بالمعصيه، و لم يكن بناء

الأفراد و لا المحتسبين على التفتيش و التدخّل فى دخائل الناس أو الأمر و النهى بمجرد الاستصحاب و نحوه. و فى روايه محمد بن مسلم أو الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: لا تطلبوا عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبع اللّه عثراته، و من تتبع اللّه عثراته يفضحه و لو فى جوف بيته.» و بهذا المضمون روايات مستفيضه، فراجع «٢» و روى مالك فى حدود الموطأ عن زيد بن أسلم، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال:

«أيّها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود اللّه، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر اللّه، فإنّه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب اللّه.» «٣»

و روى نحوه الشيخ أيضا فى كتاب الإقرار من المبسوط و فى كتاب السرقه منه «۴».

و فى الموطأ أيضا بسنده عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: بلغنى أنّ رسول اللّه «ص»

---

(١)- مجمع الفائده، المقصد الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(٢)- راجع الكافى ٢/ ٣۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين؛ و الوسائل ٨/ ۵۹۴، الباب ١۵٠ من أبواب أحكام العشره.

(٣)- الموطأ ٢/ ١۶۹، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(۴)- المبسوط ٣/ ٢، و ٨/ ۴٠.

قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: «يا هزّال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك.» «١»

الشرط الرابع: أن لا يكون فى الإنكار مفسده.

فلو ظنّ توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب. هكذا فى الشرائع «٢».

و أرادوا بالضرر الأعمّ ممّا فى النفس أو العرض أو المال فى الحال أو فى المآل،

و الاكتفاء بالظنّ هنا من جهه أنّ الملاک فی باب الضرر خوفه و هو يحصل مع الظنّ بل و بعض مراتب الاحتمال أيضا.

و قال فی الجواهر:

«بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به بعضهم، لنفی الضرر و الضرار، و الحرج فی الدين، و سهوله الملّه و سماحتها، و إراده اللّه اليسر دون العسر.» «۳»

ثمّ تعرّض لأخبار خاصّه فی المسأله:

۱- مثل ما رواه الصدوق فی الخصال بإسناده، عن الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع»، قال: «و الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر واجبان علی من أمكنه ذلک، و لم يخف علی نفسه و لا علی أصحابه.»

و رواه فی العيون بإسناده، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» فی كتابه إلی المأمون نحوه و أسقط قوله: «و لا علی أصحابه.» «۴»

۲- و مثل قول الصادق «ع» فی موثّقه مسعده السابقه: «و ليس علی من يعلم ذلک فی هذه الهدنه من حرج إذا كان لا قوّه له و لا عدد و لا طاعه.» «۵»

۳- و خبر يحيی الطويل، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إنّما يؤمر بالمعروف و ينهی عن

---

(۱)- الموطأ ۲/ ۱۶۶، كتاب الحدود، باب ما جاء فی الرجم.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۴۲.

(۳)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۸، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۲۲.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی، الحديث ۱.

المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلّم. فأمّا صاحب سوط أو سيف فلا.» «۱»

۴- و خبر مفضل بن يزيد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال لی: «يا مفضّل، من تعرض لسلطان جائر فأصابته بليّه لم يؤجر عليها،

و لم يرزق الصبر عليها.» «۲»

۵- و خبر داود الرقى، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «لا- ينبغى للمؤمن أن يذلّ نفسه، قيل له: و كيف يذلّ نفسه؟ قال: يتعرّض لما لا يطيق.» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار.

و استدلّ فى مجمع الفائده لذلك بقوله:

«لأنّه قبيح و الضرر أيضا قبيح، و رفع القبيح بالقبيح قبيح. و وجوب إدخال الضرر على نفسه أو المسلمين لدفع حرام غير ظاهر و إن فرض كونه أقلّ من الأوّل.

و الظاهر عدم الخلاف فيه أيضا.» «۴»

و قال الشيخ فى كتاب الاقتصاد:

«سواء كان ما يقع عنده من القبيح صغيرا أو كبيرا من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإنّ الكلّ مفسده» «۵»

أقول: يمكن أن يقال أوّلا: إنّه ليس الغرض من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر تحصيل المثوبه مثلا، بل هما شرّعا بمفهوم وسيع لإصلاح المجتمع و قطع جذور المنكر و الفساد. و مقتضى رعايه ملاكات الأحكام و مصالحها، و اختلاف مراتب الضرر، و مراتب المنكر أن يعامل مع الدليلين معامله التزاحم فيقدّم الأهمّ منهما ملاكا، فلربّما يريد أحد قتل واحد أو جماعه أو التجاوز على امرأه مسلمه محترمه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۰، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۱، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۵، الباب ۱۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۴)- مجمع الفائده، المقصد الخامس فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(۵)- الاقتصاد/ ۱۴۹، فصل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

مثلا و يكون نهيه و ردعه موجبا لخساره ما

على الناهى، فهل يمكن القول بعدم وجوب النهى عن المنكر حينئذ؟! و ربّما يكون المنكر منكرا فظيعا يتجاهر به و يكون فى معرض السرايه إلى المجتمع و ربّما يفسد المجتمع بسببه، أو يكون المرتكب له ذا شخصيّه اجتماعيّه أو دينيّه يقتدى به الناس طبعا، أو يكون عمله موجبا لهدم أساس الدين، أو يريد بعمله تغيير قانون من قوانين الإسلام أو تحريفه، أو يريد إقامه السلطه الظالمه الغاصبه على شئون المسلمين و سياستهم و اقتصادهم و ثقافتهم، و نحو ذلك من الأمور المهمّه التى لا يجوز السكوت فى قبالها، و كان الناهى ممّن يقبل قوله، أو يوجب إقدامه و نهيه لا محاله وحشه المرتكب أو خفّته أو التزلزل فى وضعه الاجتماعى، فهل لا يجب النهى و الردع بظن ضرر مالىّ أو حبس أو تضييق أو نحو ذلك؟! يشكل جدّا الالتزام بذلك، هذا.

مضافا إلى دلاله روايات كثيره على وجوب الإقدام و القيام فى قبال المنكر و الفساد و لو ترتب عليه ضرر أو شدّه:

١- ففى خبر جابر، عن أبى جعفر «ع»، قال: «يكون فى آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراءون يتقرؤون و يتنسّكون، حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيا عن منكر إلّا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير، يتّبعون زلّات العلماء و فساد علمهم، يقبلون على الصلاه و الصيام و ما لا يكلمهم فى نفس و لا مال، و لو أضرّت الصلاه بسائر ما يعملون بأموالهم و أبدانهم لرفضوها كما رفضوا أتمّ الفرائض و أشرفها ... فأنكروا بقلوبكم و ألفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم و لا تخافوا فى اللّه لومه لائم.» «١»

٢- و فى خبر آخر لجابر، عن أبى جعفر

«ع»: «من مشى إلى سلطان جائر فأمره بتقوى اللّه و وعظه و خوّفه كان له مثل أجر الثقلين: الجنّ و الإنس و مثل أعمالهم.» «۲»

و واضح أن تخويف السلطان الجائر يلازم غالبا ردّ الفعل و التضييق.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۹۴، و ۴۰۲ و ۴۰۳ الباب ۱ و ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۶، و الباب ۳ منها، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۱.

۳- و فى روايه تحف العقول عن السبط الشهيد «ع»: «و إنّما عاب اللّه ذلك عليهم لأنّهم كانوا يرون من الظلمه المنكر و الفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبه فيما كانوا ينالون منهم و رهبه ممّا يحذرون، و اللّه يقول: فَلا تَخْشَوْهُمْ وَ اخْشَوْنِى.» «۱»

۴- و فى روايه نهج البلاغه: «و إنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لا يقرّبان من أجل و لا ينقصان من رزق. و أفضل من ذلك كلّه كلمه عدل عند إمام جائر.» «۲»

۵- و فى نهج البلاغه أيضا: «و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نوّر فى قلبه اليقين.» «۳»

۶- و فى روايه مسعده، عن جعفر بن محمد «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «إنّ اللّه لا يعذّب العامّه بذنب الخاصّه إذا عملت الخاصّه بالمنكر سرّا من غير أن تعلم العامّه، فإذا عملت الخاصّه بالمنكر جهارا فلم تغيّر ذلك العامّه استوجب الفريقان العقوبه من اللّه- عزّ و جلّ-.» «۴»

۷- و خطب السبط الشهيد أصحابه و أصحاب الحرّ فقال: «أيّها الناس، إنّ رسول اللّه

«ص» قال: «من رأى سلطانا جائرا مستحلّا لحرم اللّه ناكثا لعهد اللّه مخالفا لسنه رسول اللّه «ص» يعمل فى عباد اللّه بالإثم و العدوان فلم يغيّر عليه بفعل و لا قول كان حقّا على اللّه أن يدخله مدخله. ألا و إنّ هؤلاء قد لزموا طاعه الشيطان. الحديث.» «۵»

۸- و خطب «ع» أيضا بذى حسم فقال: «أ لا ترون أنّ الحقّ لا يعمل به و أنّ الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن فى لقاء اللّه محقّا فإنّى لا أرى الموت إلّا شهاده و لا الحياه مع الظالمين إلّا برما.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۲ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۶، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۴ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۵)- تاريخ الطبرى ۷/ ۳۰۰، (طبعه ليدن).

(۶)- تاريخ الطبرى ۷/ ۳۰۱؛ و تحف العقول/ ۲۴۵ إلّا أنّ فيه: «لا أرى الموت إلّا سعاده».

و هو «ع» إمام المسلمين و قدوتهم، و قد برّر قيامه و ثورته بما ألفت إليه فى خطبتيه، و قد استشهد هو و أولاده و أصحابه فى هذا الطريق، و فى زيارته الشريفه:

«أشهد أنّك قد أقمت الصلاه و آتيت الزكاه و أمرت بالمعروف و نهيت عن المنكر.» فعلى المسلمين و لا سيما شيعته جميعا أن يقتدوا به و يهتدوا بهداه.

۹- و فى الدر المنثور عن رسول اللّه «ص»: «إنّ رحى الإسلام ستدور، فحيث ما دار القرآن فدوروا به، يوشك السلطان و القرآن أن يقتتلا و يتفرّقا.

إنّه سيكون عليكم ملوك يحكمون لكم بحكم و لهم بغيره، فإن أطعتموهم أضلّوكم و أن عصيتموهم قتلوكم». قالوا: يا رسول اللّه فكيف بنا إن أدركنا ذلك؟ قال: تكونوا كأصحاب عيسى «ع»: نشروا بالمناشير و رفعوا على الخشب. موت فى طاعه خير من حياه فى معصيه.» «۱»

۱۰- و فى نهج السعاده: قال أبو عطاء: خرج علينا أمير المؤمنين على بن أبى طالب «ع» محزونا يتنفّس فقال: كيف أنتم و زمان قد أظلّكم، تعطّل فيه الحدود و يتّخذ المال فيه دولا و يعادى فيه أولياء اللّه و يوالى فيه أعداء اللّه؟ قلنا: يا أمير المؤمنين، فإن أدركنا ذلك الزمان فيكف نصنع؟ قال: كونوا كأصحاب عيسى «ع»: نشروا بالمناشير و صلبوا على الخشب، موت فى طاعه اللّه- عزّ و جلّ- خير من حياه فى معصيه اللّه.» «۲»

۱۱- و فى كنز العمّال: «سيكون عليكم أئمّه يملكون أرزاقكم، يحدثونكم فيكذبونكم، و يعملون فيسيؤون العمل، لا يرضون منكم حتّى تحسّنوا قبيحهم و تصدّقوا كذبهم، فأعطوهم الحقّ ما رضوا به فإذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد.» «۳»

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره، و قد مرّ بعضها فى ذيل الروايه السادسه من الفصل الرابع من الباب الثالث، و بعضها فى المسأله السادسه عشره من الفصل السادس من الباب الخامس، فراجع.

---

(۱)- الدر المنثور ۲/ ۳۰۱.

(۲)- نهج السعاده ۲/ ۶۳۹.

(۳)- كنز العمال ۶/ ۶۷، الباب ۱ من كتاب الإماره و القضاء، الحديث ۱۴۸۷۶.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ محطّ النظر فى بعض هذه الروايات هو عدم إطاعه الجائر فى جوره لا أمره بالمعروف و نهيه عن المنكر، فيجوز تحمّل الضرر فى الأوّل دون

الثانى، فتدبّر.

۱۲- و فى أصول الكافى بسنده، عن ابن مسكان، عن اليمان بن عبيد اللّه، قال:

«رأيت يحيى بن أمّ الطويل وقف بالكناسه ثمّ نادى بأعلى صوته: معشر أولياء اللّه، إنّا برآء مما تسمعون. من سبّ عليّا «ع» فعليه لعنه اللّه، و نحن برآء من آل مروان و ما يعبدون من دون اللّه. ثمّ يخفض صوته فيقول: من سبّ أولياء اللّه فلا تقاعدوه، و من شك فيما نحن فيه فلا تفاتحوه، الحديث.» «۱»

و العلامه المجلسى- قدّس سرّه- فى مرآه العقول بعد ذكر جمع من أصحاب على بن الحسين منهم يحيى بن أم الطويل قال:

«و روى عن أبى جعفر «ع» أنّ الحجّاج طلبه و قال: تلعن ابا تراب و أمر بقطع يديه و رجليه و قتله.

و أقول: كأنّ هؤلاء الأجلّاء من خواصّ أصحاب الأئمّه «ع» كانوا مأذونين من قبل الأئمّه «ع» بترك التقيّه لمصلحه خاصّه خفيّه، أو إنّهم كانوا يعلمون أنّه لا ينفعهم التقيّه و أنّهم يقتلون على كلّ حال بإخبار المعصوم أو غيره، و التقيّه إنّما تجب إذا نفعت. مع أنّه يظهر من بعض الأخبار أنّ التقيه إنّما تجب إبقاء للدين و أهله، فإذا بلغت الضلاله حدّا توجب اضمحلال الدين بالكليّه فلا تقيّه حينئذ و إن أوجب القتل، كما أنّ الحسين «ع» لما رأى انطماس آثار الحقّ رأسا ترك التقيّه و المسالمه.» «۲»

أقول: و هذا يؤيّد ما ذكرناه من تحكيم التزاحم بين الدليلين و اختيار الأهمّ منهما. هذا.

---

(۱)- أصول الكافى ۲/ ۳۷۹، كتاب الإيمان و الكفر، باب مجالسه أهل المعاصى، الحديث ۱۶.

(۲)- مرآه العقول ۱۱/ ۹۸. (ط. القديم ۲/ ۳۷۰).

و أمّا الأخبار التى مرّت فمضافا

إلى ضعف أكثرها تحمل على صوره عدم القوّه و القدره و هى شرط عقلى، أو تحمل على صوره عدم إعداد المقدمات بحيث يقع عمله لغوا لا يترتّب عليه أثر إلّا هلاك نفسه أو على كون المورد جزئيّا لا يجوز بسببه إيقاع النفس فى المهالك أو نحو ذلك من المحامل.

و بالجمله، فالواجب فى المقام إجراء باب التزاحم، و تقديم ما هو الأهمّ ملاكا، و هكذا كانت سيره أصحاب النبىّ «ص» و الأئمه «ع» الملتزمين بالموازين الشرعيّه أمثال أبى ذرّ، و ميثم التمّار، و حجر بن عدىّ، و رشيد، و مسلم، و هانى، و قيس بن مسهر، و زيد بن على، و حسين بن على شهيد فخّ، و قد استشهدوا فى طريق الدفاع عن الحقّ، فما فى الجواهر هنا من قوله:

«و ما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون و أبى ذرّ و غيرهما فى بعض المقامات فلأمور خاصّه لا يقاس عليها غيرها،» «۱» كلام بلا وجه، فتدبّر.

هذا كلّه ما يقال أوّلا.

و ثانيا: إنّ الظاهر أنّ محل بحث المحقّق و أمثاله هو الأمر و النهى الصادران عن الأشخاص العاديين فى الموارد الجزئيّه. و أمّا صاحب المقام المسؤول من قبل الحاكم لذلك فعليه تفويض الأمر إلى العالم بالمعروف و المنكر القادر على الأمر و النهى و لو بالقدره الحاصله من قبل الحكومه. و لعلّه المراد أيضا بقوله «ع» فى خبر مسعده:

«إنّما هو على القوى المطاع العالم.» و لو لم يوجد هنا حكومه عادله ملتزمه فعلى المسلمين التعاضد و التعاون و التجمع و التشكل و تهيّه الأسباب مقدّمه لتحصيل القدره على ذلك و القيام فى قبال الطغاه، كما مرّ بيانه بالتفصيل، فلاحظ.

و فى الجواهر بعد بيان الشرائط الأربعه للوجوب قال:

«و

عن البهائی- رحمه اللّه- فی أربعینه عن بعض العلماء زیاده أنه لا یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر إلّا بعد کون الآمر و الناهی متجنبا عن المحرمات

---

(۱)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۳.

و عدلا، لقوله- تعالی-: «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَکُمْ» «۱» و قوله- تعالی-:

«لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ» و قوله: «کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ» «۲» و قول الصادق «ع» فی خبر محمد بن أبی عمیر المروی، عن الخصال و عن روضه الواعظین:

«إنّما یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر من کانت فیه ثلاث خصال: عامل بما یأمر به، تارک لما ینهی عنه الحدیث» «۳» و قول أمیر المؤمنین «ع» فی نهج البلاغه: «و أمروا بالمعروف و ائتمروا به، و انهوا عن المنکر و انتهوا (تناهوا- الوسائل) عنه. و إنّما أمرنا بالنهی بعد التناهی» «۴» و فی الخبر: «و لا یأمر بالمعروف من قد أمر أن یؤمر به، و لا ینهی عن المنکر من قد أمر أن ینهی عنه.» علی أن هدایه الغیر فرع الاهتداء، و الإقامه بعد الاستقامه.

و فیه أنّ الأول إنّما یدلّ علی ذمّ غیر العامل بما یأمر به لا علی عدم الوجوب علیه.

و احتمال الثانی اللوم علی قول «فعلنا» أو ما یدلّ علی ذلک و لا فعل. و الثالث الإشاره إلی الإمام القائم بجمیع أفراد الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و التعریض بأئمّه الجور المتلبّسین بلباس أئمّه العدل. کلّ ذلک لإطلاق ما دلّ علی الأمر بهما کتابا و سنّه و إجماعا من غیر اشتراط للعداله، بل ظاهر حصرهم الشرائط فی الأربعه عدم اشتراط غیرها.» انتهی

كلام الجواهر. «۵»

أقول: و عن إرشاد الديلمى عن رسول اللّه «ص» قال: قيل له: لا نأمر بالمعروف حتّى نعمل به كلّه و لا ننهى عن المنكر حتّى ننتهى عنه كلّه؟ فقال: «لا، بل مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه.» «۶»

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۴۴.

(۲)- سوره الصفّ (۶۱)، الآيه ۲- ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۹ و ۴۰۳، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۳. و الباب ۲ منها، الحديث ۱۰.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۰، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸. لكن لم اجده فى نهج البلاغه، نعم فى ذيل الخطبه ۱۰۵: «و انهوا عن المنكر و تناهوا عنه، فإنما أمرتم بالنهى بعد التناهى».

(۵)- الجواهر ۲۱/ ۳۷۳.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۰، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۰.

و فى معالم القربه عن ابن عباس، عن النبىّ «ص»، قال: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه.» «۱»

و فى كشف الغطاء فى بيان شروطهما قال:

«و يجب الأمر بالواجب و النهى عن المحرم وجوبا كفائيا بشروط أربعه عشر:

احدها: التكليف بجمع وصفى البلوغ و العقل حين الأمر و النهى.

ثانيها: العلم بجهه الفعل من وجوب و حرمه. و مع الاحتمال يدخل فى السنّه للاحتياط.

ثالثها: امكان التأثير. و مع عدمه يلحق بالسنّه.

رابعها: عدم التقيّه و لو بمجرد الاطلاع.

خامسها: عدم ترتّب الفساد الدنيوى على المأمور أو غيره بسببه.

سادسها: عدم مظنّه قيام الغير به.

سابعها: مظنّه الوقوع ممّن تعلّق به الخطاب.

ثامنها: ألّا يتقدم منه أو من غيره

خطاب يظنّ تأثيره.

تاسعها: عدم البعث على ارتكاب معصيه أو ترك واجب للمأمور أو غيره بسببه.

عاشرها: عدم ترتّب نقص مخلّ بالاعتبار على الآمر.

حادى عشرها: فهم المأمور مراد الآمر.

ثانى عشرها: ضيق الوقت فى الواجب الفورى.

ثالث عشرها: عدم معارضه واجب مضيق من صلاه و نحوها.

رابع عشرها: كون المأمور ممّن يجوز له النظر إليه أو اللمس له إذا توقّف عليهما.» «۲»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷ (ط. مصر/ ۶۴).

(۲)- كشف الغطاء/ ۴۲۰.

الجهه العاشره: فى بيان مفهوم الحسبه، و شروط المحتسب، و الفرق بينه و بين المتطوّع:

من الدوائر التى كانت رائجه فى أعصار الخلافه الإسلاميّه هى دائره الحسبه، و ربّما كان يعبّر عنها بولايه الحسبه، و يرجع تاريخها إلى عصر النبيّ «ص» كما سيظهر.

و كانت وظيفتها إجمالا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بمراتبهما و مفهومهما الوسيع، و لعلّها توجد الآن أيضا فى بعض البلاد الإسلاميّه بهذا الاسم أو ما يقرب منه. و قد وزّعت وظائفها فى أعصارنا فى أكثر البلاد على الوزارات و المؤسّسات المختلفه المنشعبه من سلطه التنفيذ، كما فوّض بعض وظائفها أيضا إلى سلطه القضاء.

و كانت فى عصر بساطه الخلافه و سذاجتها تحت إشراف نفس الخليفه و الإمام الأعظم، بل ربّما كان الإمام بنفسه يتصدّى لأكثر وظائفها. فلنتعرّض لها هنا إجمالا فنقول:

۱- قال ابن الأثير فى النهايه:

«و الحسبه اسم من الاحتساب، كالعدّه من الاعتداد. و الاحتساب فى الأعمال الصالحه و عند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر، أو باستعمال أنواع البرّ و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها.» «۱»

۲- و فى الصّحاح:

«احتسبت عليه كذا: إذا أنكرته عليه. قال ابن دريد: و احتسبت بكذا [طلبت] أجرا عند اللّه، و الاسم الحسبه بالكسر و

هی الأجر.» «۲»

---

(۱)- النهایه لابن الأثیر ۱/ ۳۸۲.

(۲)- الصحاح للجوهری ۱/ ۱۱۰.

۳- و فی مجمع البحرین:

«یقال: احتسب فلان: عمله طلبا لوجه اللّه و ثوابه، و منه الحسبه بالکسر و هی الأجر ... و الحسبه: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و اختلف فی وجوبهما عینا أو کفایه.» «۱»

أقول: و یحتمل أن تکون الحسبه من المحاسبه بمعنی مراقبه أحد الرجلین للآخر و حسابه علیه، و لعلّ منه أیضا الحسیب بمعنی المحاسب، قال اللّه- تعالی-: «وَ کَفی بِاللّهِ حَسِیباً»* «۲» هذا.

۴- و فی أول معالم القربه لابن الأخوه:

«الحسبه من قواعد الأمور الدینیّه. و قد کان أئمّه الصدر الأوّل یباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها و جزیل ثوابها. و هی أمر بالمعروف إذا ظهر ترکه و نهی عن المنکر إذا ظهر فعله، و إصلاح بین الناس، قال اللّه- تعالی-: «لا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَهٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَیْنَ النّاسِ». و المحتسب: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر فی أحوال الرعیّه و الکشف عن أمورهم و مصالحهم (و بیاعاتهم و مأکولاتهم و ملبوسهم و مشروبهم و مساکنهم و طرقاتهم و أمرهم بالمعروف و نهیهم عن المنکر خ. ل).

و من شرط المحتسب أن یکون مسلما حرّا بالغا عاقلا عدلا قادرا حتّی یخرج منه الصبیّ و المجنون و الکافر، و یدخل فیه آحاد الرعایا و إن لم یکونوا مأذونین، و یدخل فیه الفاسق و الرقیق و المرأه ... و أن یکون ذا رأی و صرامه و خشونه فی الدّین، عارفا بأحکام الشریعه لیعلم ما یأمر به و ینهی عنه، فإنّ الحسن ما حسّنه الشّرع، و القبیح

ما قبّحه الشرع، لقوله «ص»: ما استحسنه المسلمون فهو حسن.» «۳»

---

(۱)- مجمع البحرين/ ۱۰۶.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶؛ و سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۳۹.

(۳)- معالم القربه/ ۷- ۸. (ط. مصر/ ۵۱).

أقول: ما ذكره من قوله: «و يدخل فيه آحاد الرعايا ...» يريد به لا محاله من يتصدّى للحسبه تطوّعا، فلا يناقض ما قبله. و أمّا ما ذكره من مباشره أئمّه الصدر الأوّل لأمر الحسبه فأمر يظهر لكلّ من راجع الأخبار و التواريخ، و سيأتى ذكر بعض مواردها.

۵- و فى التراتيب الإداريه للكتّانى عن التيسير لابن سعيد:

«اعلم أنّ الحسبه من أعظم الخطط الدينيّه، فلعموم مصلحتها و عظيم منفعتها تولّى أمرها الخلفاء الراشدون، لم يكلوا أمرها إلى غيرهم مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد و تجهيز الجيوش للمكافحه و الجلاد.» «۱»

۶- و فيه أيضا عن كشف الظنون:

«علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجاريه بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتى لا يتمّ التمدّن بدونها من حيث إجرائها على القانون المعدّل بحيث يتمّ التراضى بين المتعاملين، و عن سياسه العباد بنهى المنكر و أمر بالمعروف بحيث لا- يؤدّى إلى مشاجرات و تفاخر بين العباد بحيث ما رآه الخليفه من الزجر و المنع.

و مباديه بعضها فقهى و بعضها أمور استحسانيه ناشئه من رأى الخليفه. و الغرض منه تحصيل الملكه فى تلك الأمور. و فائدته إجراء أمور المدن فى المجارى على الوجه الأتمّ.

و هذا أدقّ العلوم و لا يدركه إلّا من له فهم ثاقب و حدس صائب، إذ الأشخاص و الأزمان و الأحوال ليست على وتيره واحده، بل لا بدّ لكلّ واحد من الأزمان و الأحوال سياسه خاصّه،

و ذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلّا من له قوّه قدسيّه مجرده عن الهوى.» «۲»

۷- و قال القاضى أبو يعلى الفرّاء فى الأحكام السلطانيه فى أحكام الحسبه:

«و الحسبه هى أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، و نهى عن المنكر إذا ظهر فعله. و هذا

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۸۶.

(۲)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۸۷.

و إن صحّ من كلّ مسلم، فالفرق بين المحتسب و المتطوّع من تسعه أوجه:

أحدها: أنّ فرضه متعيّن على المحتسب بحكم الولايه، و فرضه على غيره داخل فى فرض الكفايه.

الثانى: أنّ قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره، و قيام المتطوّع به من النوافل الذى يجوز التشاغل عنه بغيره.

الثالث: أنّه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب، و ليس المتطوّع منصوبا للاستعداء.

الرابع: أنّ على المحتسب إجابه من استعدى به، و ليس على المتطوّع إجابته.

الخامس: أنّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهره، ليصل إلى إنكارها.

و يفحص عمّا ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته، و ليس على غيره من المتطوّعه بحث و لا فحص.

السادس: أنّ له أن يتّخذ على الإنكار أعوانا، لأنّه عمل هو له منصوب و إليه مندوب ليكون له أقهر و عليه أقدر، و ليس لمتطوّع أن يندب لذلك أعوانا.

السابع: له أن يعزّر على المنكرات الظاهره و لا يتجاوزها إلى الحدود، و ليس للمتطوّع أن يعزّر على منكر.

الثامن: أن له أن يرتزق من بيت المال على حسبته، و لا يجوز لمتطوّع أن يرتزق على إنكاره.

التاسع: أنّ له اجتهاد رأيه فيما تعلّق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد فى الأسواق، و إخراج الأجنحه، فيقرّ و ينكر من ذلك ما أدّاه

اجتهاده إليه، و ليس هذا للمتطوّع.

فيكون الفرق بين والى الحسبه و إن كانت أمرا بالمعروف و نهيا عن المنكر، و بين غيره من المتطوّعه، و إن جاز أن يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر من هذه الوجوه التسعه.

و من شروط والى الحسبه أن يكون خبيرا عدلا ذا رأى و صرامه و خشونه فى الدين، و علم بالمنكرات الظاهره. و هل يفتقر إلى أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى أحكام الدين ليجتهد رأيه؟ يحتمل أن يكون من أهله، و يحتمل أن لا يكون ذلك

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۶۳

شرطا إذا كان عارفا بالمنكرات المتّفق عليها.» «۱» و ذكر نحو ذلك أيضا الماوردى. «۲»

أقول: و فى بعض ما ذكراه من الفروق التسعه نظر بل منع و لا سيّما فى الثانى و السادس، كما لا يخفى وجهه.

الجهه الحاديه عشره: فى ذكر بعض الموارد التى تصدّى فيها رسول اللّه «ص» أو أمير المؤمنين «ع» لأمر الحسبه

أو أمرا بها:

۱- سيأتى فى فصل الاحتكار: «أنّ رسول اللّه «ص» مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق و حيث تنظر الأبصار إليها.» «۳»

۲- و سيأتى أيضا فى روايه حذيفه بن منصور: «أنّ رسول اللّه «ص» قال: يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلّا شى ء عندك فأخرجه و بعه كيف شئت.» «۴»

۳- و فى خبر ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «جاء رجل إلى النبىّ «ص» فقال: يا رسول اللّه، إنّى سألت رجلا بوجه اللّه فضربنى خمسه أسواط؟ فضربه النبىّ «ص» خمسه أسواط أخرى و قال: سل بوجهك اللئيم.» «۵»

۴- و فى خبر سعد الإسكاف، عن أبى جعفر «ع»، قال: «مرّ النبىّ «ص» فى سوق

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۸۴.

(۲)- الأحكام السلطانيه للماوردى/ ۲۴۰.

(۳)- الوسائل ۱۲/

۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب التجاره، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۷، الباب ۲ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، الحديث ۱.

المدينه بطعام فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلّا طيّبا، و سأله عن سعره، فأوحى اللّه- عزّ و جلّ- إليه أن يدسّ (يدير- يب) يده فى الطعام ففعل فأخرج طعاما رديّا، فقال لصاحبه: «ما أراك إلّا و قد جمعت خيانه و غشّا للمسلمين.» «۱»

۵- و فى سنن الترمذى بسنده عن أبى هريره أنّ رسول اللّه «ص» مرّ على صبره من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «يا صاحب الطعام، ما هذا؟ قال:

أصابته السماء يا رسول اللّه، قال: «أ فلا جعلته فوق الطعام حتّى يراه الناس؟» ثمّ قال:

«من غشّ فليس منا.» «۲»

۶- و فى سنن أبى داود بسنده عن أبى هريره أن رسول اللّه «ص» مرّ برجل يبيع طعاما فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره، فأوحى اليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول، فقال رسول اللّه «ص»: «ليس منّا من غشّ.» «۳»

۷- و فى كنز العمّال عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولا يقول: مرّ رسول اللّه «ص» برجل يبيع طعاما قد خلط جيّدا بقبيح، فقال له النبىّ «ص»:

ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أردت أن ينفق، فقال له النبىّ «ص»: «ميّز كلّ واحد منهما على حده، ليس فى ديننا غشّ.» (عب). «۴»

۸- و فى صحيح البخارى بسنده عن ابن عمر: «إنّهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبىّ «ص» فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتّى

ينقلوه حيث يباع الطعام.» «۵»

۹- و فيه أيضا بسنده عن سالم بن عبد اللّه، عن أبيه، قال: «رأيت الذين

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۰۹- ۲۱۰، الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۸.

(۲)- سنن الترمذى ۲/ ۳۸۹، أبواب البيوع، الباب ۷۲، الحديث ۱۳۲۹.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۲۴۴، كتاب الإجاره، باب فى النهى عن الغش.

(۴)- كنز العمال ۴/ ۱۵۹، الباب ۲ من كتاب البيوع من قسم الأفعال، الحديث ۹۹۷۴.

(۵)- صحيح البخارى ۲/ ۱۴، كتاب البيوع، الباب ۴۹ (باب ما ذكر فى الأسواق).

يشترون الطعام مجازفه يضربون على عهد رسول اللّه «ص» أن يبيعوه حتّى يؤووه إلى رحالهم.» «۱»

و روى نحوه عن سالم عن ابن عمر أيضا «۲».

۱۰- و فى التراتيب الإداريه للكتّانى عن ابن عبد البرّ فى الاستيعاب: «استعمل رسول اللّه «ص» سعيد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكه.» «۳»

۱۱- و فيه أيضا عن الاستيعاب:

«سمراء بنت نهيك الأسديه أدركت النبىّ «ص» و عمّرت و كانت تمرّ فى الأسواق تأمر بالمعروف و تنهى عن المنكر و تنهى الناس عن ذلك بسوط معها.» «۴»

أقول: قد يقال: إن حسبتها لم تكن على عهد رسول اللّه «ص» بل فى عهد عمر، و عن القاضى ابن سعيد: إنّ ولايتها كانت فى أمر خاصّ يتعلّق بأمر النساء.

۱۲- و فى كنز العمّال عن أبى سعيد، قال: مرّ النبىّ «ص» بسلّاخ و هو يسلخ شاه و هو ينفخ فيها فقال: «ليس منّا من غشّنا و دحس بين جلدها و لحمها و لم يمسّ ماء.» (كر) «۵»

أقول: دحس القصاب: أدخل يده بين الجلد و الصفاق للسلخ.

١٣- و فيه أيضا عن كليب

بن وائل الأزدی، قال: رأیت علی بن أبی طالب مرّ بالقصّابین فقال: «یا معشر القصّابین، لا تنفخوا، فمن نفخ اللحم فلیس منّا.» (عب) «۶»

۱۴- و أمر أمیر المؤمنین «ع» مالکا بمنع التجار من الاحتکار و معاقبه من قارف الحکره بعد نهیه. «۷»

---

(۱)- صحیح البخاری ۲/ ۱۵، کتاب البیوع، الباب ۵۴ (باب ما یذکر فی بیع الطعام و الحکره).

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۱۶، کتاب البیوع، الباب ۵۶ (باب من رأی إذا اشتری طعاما جزافا ...).

(۳)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۸۵.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۸۵.

(۵)- کنز العمال ۴/ ۱۵۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، الحدیث ۹۹۷۲.

(۶)- کنز العمال ۴/ ۱۵۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، الحدیث ۹۹۶۹.

(۷)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۷؛ عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الکتاب ۵۳.

۱۵- و أمر «ع» رفاعه قاضیه علی الأهواز بالنهی عن الاحتکار و أنّه من رکبه فأوجعه و عاقبه بإظهار ما احتکر «۱».

۱۶- و فی المحلّی لابن حزم عن حبیش قال: «أحرق لی علی بن أبی طالب «ع» بیادر بالسواد کنت احتکرتها لو ترکها لربحت فیها مثل عطاء الکوفه.» «۲»

۱۷- و فیه أیضا بسنده عن أبی الحکم: «أنّ علی بن أبی طالب «ع» أحرق طعاما احتکر بمائه ألف.» «۳»

۱۸- و فی خبر حبابه الوالبیّه، قالت: «رأیت أمیر المؤمنین «ع» فی شرطه الخمیس و معه درّه لها سبابتان یضرب بها بیّاعی الجرّی و المارماهی و الزمّار.» «۴»

۱۹- و فی خبر رزین، قال: «کنت أتوضّأ فی میضأه الکوفه فإذا رجل قد جاء فوضع نعلیه و وضع درّته فوقها، ثم دنا فتوضّأ معی، فزحمته حتّی وقع علی یدیه،

فقام فتوضّأ فلمّا فرغ ضرب رأسى بالدرّه- ثلاثا- ثمّ قال: إيّاک أن تدفع فتکسر فتغرم. فقلت: من هذا؟ فقالوا: أمير المؤمنين، فذهبت أعتذر إليه فمضى و لم يلتفت إلىّ.» «۵»

۲۰- و فى خبر طلحه بن زيد، عن أبى عبد اللّه «ع»: «أنّ أمير المؤمنين «ع» أتى برجل عبث بذکره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوجه من بيت المال.» «۶»

۲۱- و فى خبر زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إنّ عليا «ع» أتى برجل عبث

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۶، کتاب البيوع، الفصل ۶ (ذکر ما نهى عنه فى البيوع)، الحديث ۸۰.

(۲)- المحلّى ۶/ ۶۵، (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۳)- المحلّى ۶/ ۶۵، (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۴)- الوسائل ۱۶/ ۳۳۲، الباب ۹ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳، الباب ۹ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، الحديث ۱.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۴، الباب ۳ من أبواب نکاح البهائم و ...، الحديث ۱.

بذکره حتى أنزل فضرب يده حتّى احمرت. قال: و لا أعلمه إلّا قال: «و زوّجه من بيت مال المسلمين.» «۱»

۲۲- و فى صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه «ع»: «أنّ أمير المؤمنين «ع» رأى قاصّا فى المسجد فضربه بالدرّه و طرده.» «۲»

۲۳- و فى خبر السکونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أتى أمير المؤمنين «ع» برجل نصرانى کان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان. قال: ما حملک على هذا؟ قال الرجل:

مرضت فقرمت إلى اللحم. فقال: أين أنت عن لحم الماعز فکان خلفا منه، ثمّ قال: لو أنّک أکلته لا قمت عليک الحدّ و لکنّى سأضربک ضربا فلا

تعد، فضربه حتّى شغر ببوله.» «۳»

أقول: قرم إلى اللحم: اشتدت شهوته له حتّى لا يصبر عنه. و شغر الكلب: رفع إحدى رجليه ليبول.

۲۴- و فى خبر السكونى أيضا، عن أبى عبد اللّه «ع»: «أنّ أمير المؤمنين «ع» ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: أمّا إنّها حكومه، و الجور فيها كالجور فى الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب اقتصّ منه.» «۴»

۲۵- و عن الكلينى و الشيخ بسندهما عن جابر، عن أبى جعفر «ع» قال: «كان أمير المؤمنين «ع» عندكم بالكوفه يغتدى كلّ يوم بكره من القصر فيطوف فى أسواق الكوفه سوقا سوقا، و معه الدرّه على عاتقه، و كان لها طرفان، و كانت تسمّى السبيبه فيقف على أهل كلّ سوق فينادى: يا معشر التجار، اتقوا اللّه، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم و أرعوا إليه بقلوبهم و سمعوا بآذانهم فيقول: قدّموا الاستخاره، و تبرّكوا بالسهوله، و اقتربوا من المبتاعين، و تزيّنوا بالحلم، و تناهوا عن اليمين، و جانبوا الكذب، و تجافوا عن الظلم، و أنصفوا المظلومين، و لا تقربوا الربا، وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۵، الباب ۳ من أبواب نكاح البهائم و ...، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۸، الباب ۴ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۰، الباب ۷ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقيه الحدود و التعزيرات، الحديث ۲.

وَ الْمِيزٰانَ، وَ لٰا تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْيٰاءَهُمْ وَ لٰا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. فيطوف فى جميع أسواق الكوفه ثمّ يرجع فيقعد للناس.»

و عن

الصدوق بسنده عن محمد بن قيس عن أبى جعفر «ع» نحوه «۱»

أقول: فى حاشيه فروع الكافى أنّ السبيبه بمعنى الشقّ، إذ كانت لدرّته «ع» سبابتان «۲». و قوله: «و أرعوا إليه بقلوبهم.» من قولهم: «أرعيته سمعى»، أى أصغيت إليه.

۲۶- و فى الغارات بسنده عن أبى سعيد، قال: كان علىّ «ع» يأتى السوق فيقول: يا أهل السوق، اتقوا اللّه. و إيّاكم و الحلف، فإنّه ينفق السلعه و يمحق البركه فإنّ التاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ و أعطاه، السلام عليكم. ثمّ يمكث الأيّام ثمّ يأتى فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا: قد جاء المردشكنبه فكان يرجع إلى سرّته فيقول: «إذا جئت قالوا: قد جاء المردشكنبه فما يعنون بذلك؟» قال: يقولون: قد جاء عظيم البطن، فيقول «ع»: «أسفله طعام و أعلاه علم.» و رواه عنه فى المستدرك «۳».

۲۷- و فى دعائم الإسلام عن على «ع» أنّه كان يمشى فى الأسواق و بيده درّه يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاش فى تجاره المسلمين. قال الأصبغ: قلت له يوما: أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين و اجلس فى بيتك. قال: ما نصحتنى يا أصبغ.

و كان يركب بغله رسول اللّه «ص» الشهباء و يطوف فى الأسواق سوقا سوقا فأتى يوما طاق اللحّامين فقال: يا معشر القصّابين، لا تعجّلوا الأنفس قبل أن تزهق، و إيّاكم و النفخ فى اللحم. ثمّ أتى إلى التمّارين فقال: أظهروا من ردىّ بيعكم ما تظهرون من جيّده. ثم أتى السماكين، فقال: لا تبيعوا إلّا طيّبا و إيّاكم و ما طفا. ثمّ أتى الكناسه و فيها من أنواع التجاره من نخّاس و قمّاط و بائع إبل و صيرفىّ و بزّاز و خيّاط فنادى بأعلى

صوت: يا معشر التجّار، إنّ أسواقكم هذه تحضرها الإيمان فشربوا إيمانكم بالصدقه، و كفّوا عن الحلف فإنّ اللّه

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۲۸۴، الباب ۲ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۲)- الكافى ۵/ ۱۵۱، كتاب المعيشه، باب آداب التجاره.

(۳)- الغارات ۱/ ۱۱۰؛ و رواه فى المستدرک ۲/ ۴۶۳، الباب ۳ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۴.

- تبارک و تعالى- لا يقدّس من حلف باسمه كاذبا. «۱»

۲۸- و عن الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع» أنّ رجلا قال له: إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّى. فقال «ع»: إنّ الحلم بمنزله الظلّ، فإن شئت جلدت لک ظلّه.

ثمّ قال: لكنّى أؤدّبه لئلا يعود يؤذى المسلمين. «۲»

و فى صحيحه الحسين بن ابى العلاء، عن أبى عبد اللّه «ع» نحوه، و قال: «فضربه ضربا وجيعا.» «۳»

۲۹- و فى التراتيب الإداريه للكتّانى عن عبد بن حميد فى مسنده، عن مطرف، قال: «خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى: ارفع إزارک، فإنّه أنقى لثوبک و أبقى له. فمشيت خلفه و هو بين يدىّ مؤتزر بإزار، مرتد برداء و معه الدره كأنّه أعرابى بدوىّ، فقلت: من هذا؟ فقال لى رجل: هذا على بن أبى طالب أمير المؤمنين «ع».

حتّى انتهى إلى الإبل فقال: بيعوا و لا تحلفوا، فإنّ اليمين تنفق السلعه و تمحق البركه. ثمّ أتى إلى أصحاب التمر فإذا خادم يبكى فقال: ما يبكيک؟ قال: باعنى هذا الرجل تمرا بدرهم فردّه علىّ مولاى. فقال له علىّ «ع»: خذ تمرک و أعطه درهمه، فإنّه ليس له من الأمر شى ء، فدفعه.» «۴»

و روى نحوه ابن عساكر فى تاريخه عن أبى المطر. و فى

كنز العمال أيضا عن مسند على «ع»، عن أبى مطر نحوه، فراجع «۵».

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا المجال ممّا يعثر عليها المتتبع.

أقول: و ليس مقتضى نقلنا لهذه الروايات الكثيره الالتزام بصحّه الجميع و جواز

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۸، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۶۱۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۸، الباب ۲۴ من أبواب حد القذف، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۸، الباب ۲۴ من أبواب حد القذف، الحديث ۱.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۸۹.

(۵)- تاريخ ابن عساكر، ترجمه الإمام على بن أبى طالب ۳/ ۱۹۴؛ و كنز العمال ۱۳/ ۱۸۳، باب فضائل الصحابه من كتاب الفضائل من قسم الأفعال، الحديث ۳۶۵۴۷.

الاعتماد على كلّ واحده منها بانفرادها، بل الغرض هو إثبات اهتمام النبيّ «ص» و أمير المؤمنين «ع» بأمر الحسبه إجمالا، بحيث كانا بأنفسهما يتصدّيان لها. و الظاهر تحقّق الوثوق بصدور بعض هذه الروايات إجمالا، و هذا يكفينا فى مقام الاستدلال، فتدبّر.

الجهه الثانيه عشره: فى وظيفه المحتسب:

اشاره

وظيفه المحتسب إجمالا هى نشر المعروف و بسطه فى المجتمع، و دفع المنكر و المكروه عنه.

[المراد بالمعروف فى هذا الباب]

و الظاهر أنّ المراد بالمعروف فى هذا الباب مطلق ما يستحسنه العقل أو الشرع من الواجب و المندوب بل و بعض المباحات الراجحه لجهه من الجهات الراجعه إلى مصالح المجتمع. و المراد بالمنكر مطلق ما يستنكره العقل أو الشرع، محرّما كان أو مكروها أو مباحا له حزازه عرفيه لجهه من الجهات، إذ ربّ أمر لا يكون بالذات محرّما و لكن مصالح المجتمع و البلاد تقتضى تحديد حرّيات الأفراد بالنسبه إليه، كما لا يخفى على أهله.

قال المحقّق فى الشرائع:

«و المعروف ينقسم إلى الواجب و الندب. فالأمر بالواجب واجب، و بالمندوب مندوب. و المنكر لا ينقسم. فالنهى عنه كله واجب.» «۱»

قال فى الجواهر:

«و كأنّه اصطلاح، و إلّا فيمكن قسمته إليهما أيضا على معنى وجوب النهى عن الحرام و استحباب النهى عن المكروه.» «۲»

---

(۱)- الشرائع ۱/ ۳۴۱.

(۲)- الجواهر ۲۱/ ۳۶۵.

أقول: و ما ذكره صحيح، و لذا قال ابن حمزه فى الوسيله:

«و الأمر بالمعروف يتبع المعروف فى الوجوب و الندب، و النهى عن المنكر يتبع المنكر فإن كان المنكر محظورا كان النهى عنه واجبا و إن كان مكروها كان النهى عنه مندوبا.» «۱»

[كلام ابن خلدون فى وظائف المحتسب]

و كيف كان: فلنتعرض فى المقام لبعض الكلمات المتعرضه لوظائف المحتسب:

ففى مقدّمه ابن خلدون فى فصل الخطط الدينيّه الخلافيّه:

«أمّا الحسبه فهى وظيفه دينيّه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر الذى هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلا له فيتعيّن فرضه عليه، و يتّخذ الأعوان على ذلك، و يبحث عن المنكرات، و يعزّر و يؤدّب على قدرها، و يحمل الناس على المصالح العامّه فى المدينه مثل المنع من المضايقه فى

الطّرقات و منع الحمّالين و أهل السفن من الإكثار فى الحمل، و الحكم على أهل المبانى المتداعيه للسقوط بهدمها، و إزاله ما يتوقّع من ضررها على السابله، و الضرب على أيدى المعلّمين فى المكاتب و غيرها فى الإبلاغ فى ضربهم للصبيان المتعلّمين.

و لا يتوقّف حكمه على تنازع أو استعداء، بل له النظر و الحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك و يرفع إليه، و ليس له إمضاء الحكم فى الدعاوى مطلقا بل فيما يتعلّق بالغشّ و التدليس فى المعايش و غيرها و فى المكاييل و الموازين. و له أيضا حمل المماطلين على الإنصاف و أمثال ذلك ممّا ليس فيه سماع بيّنه و لا إنفاذ حكم.

و كأنّها أحكام ينزه القاضى عنها لعمومها و سهوله أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفه ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمه لمنصب القضاء.» «٢»

هذا.

---

(١)- الجوامع الفقهيه/ ٧٣٣.

(٢)- المقدمه/ ١٥٨، الفصل ٣٢ من الفصل ٣ من الكتاب الأوّل (طبعه أخرى/ ٢٢٥، الفصل ٣١).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٢٧٢

[خلاصه كتاب ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشى «معالم القربه فى أحكام الحسبه»]

اشاره

أقول: و ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشى- المتوفى ٧٢٩ ه- قد ألّف كتابا جامعا فى الحسبه سمّاه «معالم القربه فى أحكام الحسبه» و عقد فيه أبوابا و فصولا كثيره عدد أبوابه سبعون بابا، و فصّل فيها وظائف المحتسب فى المجالات المختلفه.

فلنذكر بعض ما ذكره إجمالا تلخيصا من كتابه، لاشتماله على ما يعمّ نفعه و يكثر الابتلاء به، و إن كان للبحث و الإشكال فى بعض ما ذكره مجال واسع كما لا يخفى على أهله. و أوصى الفضلاء بمطالعه هذا الكتاب، فإنّه كتاب وزين فى موضوعه «١».

[فى وجوب الأمر بالمعروف]

١- قال فى الباب الثانى منه ما ملخّصه:

«أمّا بعد فإنّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين، و هو المهمّ الذى ابتعث اللّه به النبيّين أجمعين. و لو طوى بساطه و أهمل عمله و علمه لتعطّلت النبوّه و اضمحلّت الديانه و عمّت الفتره و فشت الضلاله و شاعت الجهاله و انتشر

الفساد و اتّسع الخرق و خربت البلاد و هلك العباد ... فمن سعى فى تلافى هذه الفتره و سدّ هذه الثلمه إمّا متكلّفا بعلمها أو متقلّدا لتنفيذها مجردا عزيمته لهذه السنّه الداثره ناهضا باعتنائها و مشمّرا فى إحيائها، كان مستأثرا من بين الناس باحتسابه و مستندا بقربه ينال بها درجات القرب.

و أمّا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فقد وردت فيه فضائل كثيره: قال اللّه- تعالى-: «وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.» و قال اللّه- تعالى- «وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ.» ...

و أمّا الأخبار فيها فما رواه الحسن

عن النـبىّ «ص»: «من أمر بـالمعروف و نهى عن المنكر فهـو خليفه اللّه فى أرضه و خليفه رسـوله و خليفه كتـابه.» و عن درّه بنت أبى لهب، قالت: جاء رجل إلى النبىّ «ص» و هو على المنبر فقال: من خير الناس

---

(۱)- و حيث يوجـد اختلاـف بين النسـختين الموجودتين عنـدنا من الكتاب، نشـير ذيل الصـفحات إلى طبعتيه- طبعه دار الفنون بكيمبرج (ليدن)، و طبعه مصر-.

يا رسول اللّه؟ قال: «آمرهم بالمعروف و أنهاهم عن المنكر و أتقاهم للّه و أوصلهم.» ...

و روى عن أبى ثعلبه أنّه سأل رسول اللّه «ص» عن تفسير قوله- تعالى-: «لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ، فقال: يا أبا ثعلبه، مر بالمعروف و انه عن المنكر، فإذا رأيت شحّا مطاعا و هوى متّبعا و دنيا مؤثّره و إعجاب كلّ ذى رأى برأيه فعليك بنفسك و دع العوامّ.

الحديث.» «۱»

و عن ابن عباس قال: قلنا: يا رسول اللّه، إنّك لتأمرنا بالمعروف حتّى لا يبقى من المعروف شى ء إلّا عملنا به، و تنهانا عن المنكر حتّى لاـ يبقى من المنكر شـى ء إلّـا انتهينـا عنه، لم نأمر بالمعروف؟ و لـم ننهى عن المنكر؟ فقال «ص»: «مروا بالمعروف و إن لم تعملوا به كلّه و انهوا عن المنكر و إن لم تنتهوا عنه كلّه.» و قـال على بن أبى طـالب «ع»: «أفضـل الجهاد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمنين، و من نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين.» ...

و قال النبى «ص»: «لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر إلّا رفيق فيما يأمر به، رفيق فيما ينهى عنه، حكيم فيما

يأمر به، حكيم فيما ينهى عنه، فقيه فيما يأمر به، فقيه فيما ينهى عنه.»

و هذا يدلّ على أنّه لا يشترط أن يكون فقيها مطلقا بل فيما يأمر به.

و أوصى بعض السلف بنيه و قال: إذا أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطّن نفسه على الصبر و ليثق بالثواب من اللّه، فمن وثق بالثواب لم يجد مسّ الأذى.

فأدب من آداب الحسبه توطين النفس على الصبر، و لذلك قرن اللّه به الصبر حاكيا عن لقمان: «يا بُنَيَّ، أَقِمِ الصَّلاةَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ، إِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.»

و قال رسول اللّه «ص»: «ما من عين رأت منكرا و معصيه للّه فلم تغيّره إلّا أبكاها اللّه يوم القيامه و ان كان وليّا للّه.»

و قال رسول اللّه «ص»: «من رأى منكرا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و هو أضعف الإيمان.»

---

(۱)- إحياء العلوم ۲/ ۳۰۸؛ و روى نحوه فى الدر المنثور ۲/ ۳۳۹.

و قال الحسن البصرى: قال رسول اللّه «ص»: «أفضل شهداء أمّتى رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف و نهاه عن المنكر فقتله على ذلك، فذلك الشهيد منزلته فى الجنّه بين حمزه و جعفر.» «۱»

[سيره العلماء الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر]

۲- و كانت سيره العلماء و عاداتهم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قلّه المبالاه بسطوه الملوك، لكنّهم اتّكلوا على فضل اللّه أن يحرسهم و رضوا بحكم اللّه أن يرزقهم الشهاده، فلمّا أخلصوا للّه النيّه أثّر كلامهم فى القلوب القاسيه، و أمّا الآن فقد استولى عليهم حبّ الدنيا، و من استولى عليه حبّ الدنيا لم

يقدر على الحسبه على الأراذل فكيف على الملوك و الأكابر، و كانت من عادات السلف الحسبه على الولاه ...

و عن سفيان الثورى قال: «حجّ المهدى فرأيته يرمى جمره العقبه و الناس محيطون به يمينا و شمالا يضربون الناس بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه، حدثنا أيمن بن نابل عن قدامه، قال: رأيت رسول اللّه «ص» يرمى جمره يوم النحر على جمل لا ضرب و لا طرد و لا جلد و لا إليك إليك. و ها أنت يخبط الناس بين يديك يمينا و شمالا.» ...

و قال أبو الدرداء: «إذا كان الرجل محبّبا فى جيرانه، محمودا عند إخوانه فاعلم أنّه مداهن.» «۲»

[معنى المعروف]

۳- و قال بعض العلماء: المعروف كلّ فعل أو قول أو قصد حسن شرعا، و المنكر كلّ فعل أو قول أو قصد قبح شرعا. و الإنكار فى ترك الواجب و فعل الحرام واجب، و فى ترك المندوب و فعل المكروه مندوب. و الإنكار باليد إن أمكن و إلّا باللسان و إلّا بالقلب. و على الناس و الولاه فعل ذلك و إعانه من يفعله و تقويته فإنّه حفظ الدين، و يجب الإنكار على من ترك الإنكار الواجب. و يبدأ فى الإنكار بالأسهل، فإن زال و إلّا أغلظ، فإن زال و إلّا رفعه إلى الإمام. و لا ينكر على غير مكلّف إلّا

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵ (ط. مصر/ ۶۱).

(۲)- معالم القربه/ ۲۰ (ط. مصر/ ۷۰).

تأديبا و زجرا و لا على ذمّى لا يجهر بالمنكر. «۱»

[الأمر بالمعروف ينقسم إلى ثلاثه أقسام]

اشاره

۴- و أمّا الأمر بالمعروف فينقسم إلى ثلاثه أقسام:

أحدها: ما تعلّق بحقوق اللّه. و الثانى: ما تعلّق بحقوق الآدميّين. و الثالث: ما كان مشتركا بينهما.

و أمّا المتعلّق بحقوق اللّه- تعالى- فضربان:

أحدهما ما يلزم الأمر به فى الجماعه دون الانفراد

كترك الجمعه فى وطن مسكون، فإن كانوا عددا قد اتّفق على انعقاد الجمعه بهم كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها و يأمرهم بفعلها، و يؤدّب على الإخلال بها ...

فأمّا صلاه الجماعه فى المساجد و إقامه الأذان فيها للصلوات فمن شعائر الإسلام و علامات متعبّداته التى فرّق النبىّ «ص» (بها خ. ل) بين دار الإسلام و دار الشرك، فإذا اجتمع أهل محلّه أو بلد على تعطيل الجماعات فى مساجدهم و ترك الأذان فى أوقات الصلوات كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان و الجماعه فى الصلوات ... فأمّا من ترك صلاه الجماعه من آحاد الناس أو ترك الأذان و الإقامه لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عاده لأنّها من الندب الذى يسقط بالأعذار إلّا أن يقترن بها استرابه أو يجعله إلفا و عاده و يخاف تعدّى ذلك إلى غيره فى الاقتداء، فمراعاه حكم المصلحه فى زجره عمّا استهان به من سنن عبادته و يكون وعيده على ترك الجماعه معتبرا بشواهد حاله، كالذى روى عن النبىّ «ص» أنّه قال: «لقد هممت أن آمر أصحابى أن يجمعوا حطبا و آمر بالصلاه فيؤذّن لها و تقام ثمّ أخالف إلى منازل قوم لا يحضرون الصلاه فأحرقها عليهم.» «۲»

۵- و أمّا ما يؤمر به آحاد الناس و أفرادهم

فكتأخير الصلاه حتّى يخرج وقتها فيذكر بها و يؤمر بفعلها و يراعى جوابه عنها فإن قال: تركتها للنسيان حثّه على فعلها بعد ذكره و لم يؤدبه، و إن تركها لتوان و اهوان أدّبه زجرا و أخذه بفعلها جبرا، و لا اعتراض على

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۲ (ط. مصر/ ۷۲).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲ (ط. مصر/ ۷۳).

من أخّرها و الوقت باق

... «۱»

۶- و أمّا الأمر بالمعروف فی حقوق الآدمیّین فضربان: عامّ و خاصّ.

فأمّا العامّ

فکالبلد إذا تعطّل سربه و استهدم سوره، و کذلک لو استهدم مساجدهم و جوامعهم، فأمّا إذا أعوز بیت المال کان الأمر ببناء سورهم و إصلاح سربهم و عماره مساجدهم و جوامعهم متوجّها إلی کافّه ذوی المکنه منهم و لا یتعیّن أحدهم فی الأمر به، فإن شرع ذووا المکنه فی عمله و باشروا القیام به سقط عن المحتسب حقّ الأمر به.

و أمّا الخاصّ

کالحقوق إذا بطلت (مطلت خ. ل) و الدیون إذا أخّرت فللمحتسب أن یأمر بالخروج منها مع المکنه إذا استعداه أصحاب الحقوق ... «۲»

۷- و أمّا الأمر بالمعروف فیما کان مشترکا بین حقوق اللّه- تعالی- و حقوق الآدمیّین

فکأخذ الأولیاء بنکاح الأیامی من أکفائهنّ إذا طلبن، و إلزام النساء أحکام العدد إذا فورقن، و له تأدیب من خالف فی العدّه من النساء، و لیس له تأدیب من امتنع من الأولیاء، و من نفی ولدا قد ثبت فراش أمّه و لحوق نسبه أخذه بأحکام الآباء جبرا و عزّره علی النفی أدبا. و یأخذ الساده بحقوق العبید و الإماء: نفقتهم و کسوتهم لقوله «ص»: للمملوک طعامه و کسوته بالمعروف. و أن لا یکلّفوا من العمل ما لا یطیقون ...

و من ملک بهیمه وجب علیه القیام بعلفها و لا یحمل علیها ما یضرّها کما فی العبد و لا یحلب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها لأنّه خلق غذاء للولد فلا یجوز منعه منه.

و إن امتنع من الإنفاق علیها أجبر علی ذلک ... «۳»

۸- و أمّا النهی عن المنکرات فینقسم أیضا علی ثلاثه أقسام:

اشاره

أحدها: ما کان من حقوق اللّه- تعالی- و الثانی: ما کان من حقوق الآدمیّین.

و الثالث: ما کان مشترکا بین الحقّین.

فأمّا النهی عنها فی حقوق اللّه– تعالی– فعلی ثلاثه أقسام:

اشاره

---

(۱)– معالم القربه/ ۲۴ (ط. مصر/ ۷۵).

(۲)– معالم القربه/ ۲۶ (ط. مصر/ ۷۶).

(۳)– معالم القربه/ ۲۶ (ط. مصر/ ۷۷).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۷۷

أحدها: ما تعلّق بالعبادات. و الثانی: ما تعلّق بالمحظورات. و الثالث: ما تعلّق بالمعاملات.

فأمّا المتعلّق بالعبادات

فکالقاصد مخالفه هیئات الصلاه ... فللمحتسب إنکارها و تأدیب العامل فیها و کذلک إذا أخلّ بتطهیر جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنکر علیه إذا تحقّق ذلک منه، و لا یؤاخذه بالتهم و الظنون ... لکن یجوز له بالتهم أن یعظ و یحذّر من عذاب اللّه– تعالی– علی إسقاط حقوقه و الإخلال بمفروضاته. فإن رآه یأکل فی شهر رمضان لم یقدم علی تأدیبه إلّا بعد سؤاله عن سبب أکله إذا التبست علیه أحواله فربّما کان مریضا أو مسافرا، و یلزمه السؤال إذا ظهرت أمارات الریب، فإن ذکر فی الأعذار ما یحمل حاله صدّقه و کفّ عن زجره و أمره بإخفاء أکله لئلّا یعرّض نفسه لتهمه، و لا یلزمه إحلافه عند الاسترابه بقوله لأنّه موکول الی امانته، و إن لم یکن له عذر جاهر بالإنکار علیه و ردعه و أدّبه علیه تأدیب زجر ... «۱»

۹– فإن رأی المحتسب رجلا یتعرّض لمسأله الناس و طلب الصدقه و علم أنّه غنی إمّا بمال أو عمل أنکره علیه و أدّبه فیه و کان المحتسب أخصّ بالإنکار من غیره فقد فعل عمر مثل ذلک فی قوم من أهل الصدقه ... «۲»

۱۰– و هکذا لو ابتدع بعض المنتسبین إلی العلم قولا خرق الإجماع و خالف فیه النصّ و ردّ قوله علماء عصره أنکر علیه و زجره عنه، فإن أقلع و تاب و إلّا فالسلطان بتهذیب الدین أحقّ.

و إذا

تعرّض بعض المفسّرين لكتاب اللّه- تعالى- بتأويل عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعه يتكلّف له إغماض (أغمض خ. ل) معانيه أو انفرد بعض الرواه بأحاديث مناكير تنفر منها النفوس أو يفسد بها التأويل كان على المحتسب إنكار ذلك و المنع منه، و هذا إنّما يصحّ منه إنكاره إذا تميّز عنده الصحيح من الفاسد و الحقّ من الباطل ...

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۷ (ط. مصر/ ۷۸).

(۲)- معالم القربه/ ۲۹ (ط. مصر/ ۷۹).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۷۸

و المحتسب الجاهل إن خاض فيما لا يعلمه كان ما يفسده أكثر ممّا يصلحه، و لهذا قالوا: العاميّ لا يحتسب إلّا فى الجليّات ... «۱»

۱۱- و أمّا ما تعلّق بالمحظورات

[منع الناس من مواقف الريب و مظانّ التّهم]

فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب و مظانّ التّهم، فقد قال «ص»: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك.» فيقدّم الإنذار، و لا يعجّل بالتأديب قبل الإنذار.

حكى إبراهيم النخعى أنّ عمر بن الخطاب نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء، فرأى رجلا يصلّى مع النساء فضربه بالدرّه، فقال له الرجل: و اللّه لئن كنت أحسنت لقد ظلمتنى، و لئن كنت أسأت فما أعلمتنى. فقال عمر: أ ما شهدت عزيمتى؟ قال: ما شهدت لك عزمه، فألقى إليه الدرّه و قال: اقتصّ. قال: لا أقتصّ اليوم، قال: فاعف. قال: لا أعفو، فافترقا على ذلك ثمّ لقيه من الغد فتغيّر لون عمر ...

و اذا رأى وقفه رجل مع امرأه فى طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يتعرّض عليهما بزجر و لا إنكار، فما يجد الناس بدّا من هذا. و إن كانت الوقفه فى طريق خال فخلوا بمكان ريبه فينكر على هؤلاء، و لا يعجّل فى التأديب عليهما حذرا من

أن تكون ذات محرم، و ليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب و إن كانت أجنبيه فخف اللّه- تعالى- من خلوه تؤديك إلى معصيه اللّه- تعالى- ...

و يلزم المحتسب أن يتفقّد المواضع التى يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل و الكتان و شطوط الأنهار و أبواب حمامات النساء و غير ذلك، فإن رأى شابّا متعرّضا بامرأه و يكلّمها فى غير معامله فى البيع و الشراء أو ينظر إليها عزّره و منعه من الوقوف هناك، فكثير من الشباب المفسدين يقفون فى هذه المواضع و ليس لهم حاجه غير التلاعب على النسوان، فمن وقف من الشباب فى طريقهنّ بغير حاجه عزّره على ذلك «۲».

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۹ (ط. مصر/ ۷۹).

(۲)- معالم القربه/ ۳۰ (ط. مصر/ ۸۰).

[فى إظهار الخمر]

۱۲- و قال فى الباب الثالث من الكتاب ما ملخّصه:

«و إذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلما أراقها و أدّبه، و إن كان ذميّا أدّب على إظهارها، و اختلف الفقهاء فى إراقتها عليه ... و روى عن عمر أنّه قال على منبر رسول اللّه «ص»: أيّها الناس، إنّه نزل تحريم الخمر و هى من خمس: العنب و التمر و البرّ و الشعير و الزبيب. و الخمر ما خامر العقل، أى غطّاه. و قد لعن رسول اللّه «ص» فى الخمر عشره، قال العلماء: أدخل فيه بيع العصير ممّن يتّخذ الخمر. قال الشافعى: أكره ذلك. و لا شكّ أنّه إعانه على المعصيه يضاهيه بيع السلاح من قطّاع الطريق و بيع السلاح من أهل الحرب ...

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر

تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۲۷۹

و من شرب المسكر و هو بالغ عاقل مسلم مختار وجب علیه الحد ... و لا حدّ على الحربی و المجنون و الصّبیّ، و لا یجب على الذمّی، لأنّه لا یعتقد تحریمه، و لا یجب على المكره ...

[إظهار الملاهی المحرّمه]

فأمّا المجاهره بإظهار الملاهی المحرّمه مثل الزمر و الطنبور و العود و الصنج و ما أشبه ذلك من آلات الملاهی فعلى المحتسب أن یفصلها حتّى تصیر خشبا یصلح لغیر الملاهی و یؤدّب على المجاهره علیها و لا یكسرها إن كان خشبها یصلح لغیر الملاهی، فإن لم یصلح لغیر الملاهی كسرها ...

و إن كان الرضاض یعدّ مالا ففی جواز بیعها قبل الرضّ وجهان ... و یجی ء الوجهان فی الأصنام و الصور المتّخذه من الذهب و الخشب و غیرهما ...

و أمّا آله اللعب التی لیس یقصد بها المعاصی و إنّما یقصد بها إلف القینات لتربیه الأولاد ففیها وجه من وجوه التدبیر ... و قد دخل رسول اللّه «ص» على عائشه و هی تلعب بالبنات فأقرّها و لم ینكر علیها ...

و لیس یمتنع إنكار المجاهره ببعض المباحات كما تنكر المجاهره بالمباح من مباشره الأزواج.

فأمّا ما لم یظهر من المحظورات فلیس للمحتسب أن یبحث عنها و لا أن لا یهتك الأستار حذرا من الاستتار بها. قال النبی «ص»: من أتى من هذه القاذورات شیئا فلیستتر بستر اللّه، فإنّه من یبد لنا صفحته یقم حدّ اللّه علیه.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۸۰

و من شرط المنكر الذی ینكره المحتسب أن یكون ظاهرا. فكلّ من ستر معصیه فی داره و

أغلق بابه لا يجوز له أن يتجسّس عليه إلّا أن يكون ذلك فى انتهاك حرمه يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأه ليزنى بها ...

حكى أنّ عمر بن الخطّاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب و يوقدون فى الأخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقره فعاقرتم، و نهيتكم عن الإيقاد فى الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: نهاك اللّه عن التجسّس فتجسّست، و عن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتين بهاتين، و انصرف و لم يتعرّض لهم.

فإن سمع المحتسب أصوات ملاه منكره من دار تظاهر أهلها بأصواتها أنكرها خارج الدار و لم يهجم عليها بالدخول، لأنّ المنكر ظاهر و ليس له أن يكشف عمّا سواه.» «١»

أقول: عاقر الشى ء: لازمه و أدمن عليه. و الخصّ بالضم: حانوت الخمّار.

[التساهل مع أهل الذمّه فى أمور الدين]

١٣- و ذكر فى الباب الرابع، الحسبه على أهل الذمّه فقال ما ملخّصه:

«اعلم أنّ التساهل مع أهل الذمّه فى أمور الدين خطر عظيم، و قد قال اللّه- سبحانه و تعالى- فى كتابه العزيز: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ، وَ أَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَيْتُمْ وَ ما أَعْلَنْتُمْ، وَ مَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِيلِ.»

و قد ورد فى الحديث عن النبيّ «ص» أنّه قال: «لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيره العرب حتّى لا أدع بها إلّا مسلما.» ...

و هذا أصل يعتمد عليه فى ترك الاستعانه بالكافر، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين؟ فحينئذ يجب على المحتسب النظر فى أهل الذّمه و أن يلزمهم بما هو مشروط عليهم و بما التزموه على أنفسهم و لا يرخّص لهم فى ترك شى ء منه قولا و لا فعلا ...

و يمنعون من احداث بيع

و كنائس فى دار الإسلام و قد أمر عمر بهدم كلّ كنيسه

---

(۱)- معالم القربه/ ۳۲ (ط. مصر/ ۸۴).

استجدّت بعد الهجره و لم يبق إلّا ما كان قبل الإسلام. و أرسل عروه من نجد فهدم الكنائس بصنعاء، و صانع القبط على كنائسهم بمصر و هدم بعضها و لم يبق من الكنائس إلّا ما كان قبل مبعثه «ص». أمّا إذا استهدم منها شى ء فلا يمنعون من إعادته ...

و على الإمام حفظ من كان منهم فى دار الإسلام و دفع من قصدهم بالأذيّه، أى من المسلمين، و إن تحاكموا إلينا مع المسلمين وجب الحكم بينهم ...

و يأخذ منهم الجزيه على قدر طاقتهم. على الفقير المعيل دينار، و على المتوسّط ديناران، و على الغنى اربعه دنانير عند رأس الحول ... و يشترط مع الجزيه التزام أحكام الإسلام، فإن امتنع من لزوم الأحكام أو قاتل المسلمين أو زنى بمسلمه أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع الطريق على مسلم أو آوى المشركين أو دلّهم على عورات المسلمين أو قتل مسلما أو ذكر اللّه- تعالى- أو رسوله أو دينه بما لا يجوز فقد انتقضت ذمّته فى ذلک جميعه، فقتل فى الحال و غنم ماله فى أصحّ القولين ... «۱»

[الحسبه على أهل الجنائز و مراقبه شئونها]

۱۴- و ذكر فى الباب الخامس، الحسبه على أهل الجنائز و مراقبه شئونها من التجهيز و الغسل و التكفين و الصلاه و التدفين بمباشره أولياء الميّت:

و لا يمكن المحتسب من يتصدّى لغسل الموتى من الرجال و النساء إلّا ثقه أمينا صالحا خبيرا قد قرأ كتاب الجنائز فى الفقه و عرف واجباته و سننه و مستحباته و

يسأله المحتسب عن ذلك ... و يستر الميّت فى الغسل عن العيون بأن يكون فى موضع ليس فيه إلّا الغاسل و من لا بدّ منه فى معونته، و لا ينظر الغاسل إلّا إلى ما لا بدّ له منه لأنّه قد يكون فيه عيب فلا يهتكه، و أولى أن يغسله فى قميص، لأنّه أستر ...

و تكفين الميّت فرض على الكفايه و يجب ذلك فى ماله مقدّما على الدين و الوصيه و إن كانت امرأه لها زوج فعلى زوجها ...

و القبر محترم فيكره الجلوس و المشى و الاتكاء عليه و ليخرج الزائر منه إلى حدّ كان

---

(١)- معالم القربه/ ٣٨ (ط. مصر/ ٩٢).

يقرب منه لو كان حيّا، و لا يحلّ نبش القبور إلّا إذا انمحق أثر الميّت بطول الزمان أو دفن فى أرض مغصوبه و طلب المالك إخراجه ...

ثمّ يتفقّد المحتسب الجنائز و المقابر، فإذا سمع نائحه أو ناديه منعها و عزّرها لأنّ النوح حرام، قال رسول اللّه «ص»: النائحه و من حولها فى النار ...

أمّا البكاء فجائز من غير ندب و لا نياحه و لا شق جيب و لا ضرب خدّ ...

فإذا خرجت جنازه أمر النساء أن يتأخّرن عن الرجال و لا يختلطن بهم و يمنعهنّ من كشف وجوههنّ و رءوسهنّ خلف الميّت و يأمر مناديا ينادى فى البلد بالمنع من ذلك، و الأولى أن يمنعن من تشييع الجنازه، و متى سمع بامرأه نائحه أو مغنّيه أو عاهر استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزّرها و نفاها من البلد ... «١»

أقول: فى إطلاق حرمه النياحه نظر.

[المعاملات المنكره]

[لا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها]

١٥- و ذكر فى الباب السادس المعاملات المنكره كالبيوع الفاسده

و الربا و السلم الفاسد و الإجاره الفاسده و الشركه الفاسده، و الشروط المعتبره فى العقد و العاقد و المعقود عليه ذكرها بالتفصيل، فراجع «٢»

و قال:

«و لا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، فإن المسعّر هو اللّه- تعالى- فلا يتصرّفن فيه الإمام و الوالى، فإن فعل ذلك إلّا فى سنين القحط كان ذلك محرّما، إذ غلا السعر على عهد رسول اللّه «ص» فقالوا: يا رسول اللّه، سعّر لنا. فقال رسول اللّه «ص»: «إنّ اللّه- تعالى- هو القابض و الباسط و الرازق و المسعّر، و إنّى لأرجو أن ألقى اللّه و ليس أحد يطالبنى بمظلمه فى نفس و لا مال.» ...

فإذا قلنا: التسعير جائز، فإذا سعّر الإمام و باع الناس بذلك السعر فحسن، و إن خالفوه فى ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟ الصحيح أنّه ينعقد، و يعزّرهم لمخالفه ذلك. و إذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر من سائر الأقوات- و هو أن يشترى ذلك

---

(١)- معالم القربه/ ۴۶ (ط. مصر/ ١٠١).

(٢)- معالم القربه/ ۵٢ (ط. مصر/ ١٠٨).

فى وقت الغلاء و يتربّص ليزداد فى ثمنه- ألزمه بيعه إجبارا، لأنّ الاحتكار حرام و المحتكر ملعون. قال رسول اللّه «ص»: «من احتكر طعاما أربعين يوما ثمّ تصدّق بثمنه لم تكن صدقته كفّاره لاحتكاره» ...

[ترويج الدراهم المزيّفه على الناس ظلم]

ترويج الصيارف الدراهم المزيّفه على الناس ظلم يستضرّ به المعاملون، فعلى المحتسب أن يأمرهم بقصّها و تغييرها عن هيئتها و أن لا يغشّوا الناس بها ... و يحرم على التاجر أن يثنى على السلعه و يصفها بما ليس فيها، فإن فعل ذلك فهو تلبيس و ظلم مع كونه كذبا ... و لا ينبغى

أن يحلف عليه البتّه، فإنّه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس و هى من الكبائر، و إن كان صادقا فقد جعل اللّه عرضه لأيمانه ...» «۱»

[حرمه لبس الحرير و الذهب على الرجال و حرمه اتخاذ الأوانى من الذهب و الفضّه]

۱۶- و تعرّض فى الباب السابع لحرمه لبس الحرير و الذهب على الرجال، و حرمه اتخاذ الأوانى من الذهب و الفضّه مطلقا، و المنع من تحليه الكعبه و المساجد بقناديل الذهب و الفضّه «۲».

[منكرات الأسواق و الطرق]

۱۷- و ذكر فى الباب الثامن، الحسبه على منكرات الأسواق و الطرق فقال ما ملخّصه:

«أمّا الطّرقات الضيّقه فلا يجوز لأحد من السوقه الجلوس فيها و لا إخراج مصطبه دكّانه عن سمت أركان السقائف إلى الممرّ، لأنّه عدوان و يضيق على المارّه فيجب على المحتسب إزالته و المنع من فعله، و كذا إخراج الفواصل و الأجنحه و غرس الأشجار و نصب الدكّه فى الطّرق الضيّقه ... و قال الجوينى لا يجوز الغراس فى الشارع، و الدكّه المرتفعه فى معناها. و لا نظر إلى اتساع الطريق و تضايقها، فإنّ الزقاق قد تصطدم ليلا و يزدحم اسراب البهائم، و ينضمّ إليه أنّه قد يلتبس على طول الزمان محلّ البناء و الغراس و ينقطع أثر استحقاق الطرق.

و كذا كلّ ما فيه أذيه و إضرار على السالكين. و كذلك ربط الدوابّ على الطرق

---

(۱)- معالم القربه/ ۶۴ (ط. مصر/ ۱۲۰).

(۲)- معالم القربه/ ۷۶ (ط. مصر/ ۱۳۳).

منكر يجب المنع منه إلّا بقدر حاجه النزول و الركوب، لأنّ الشوارع مشتركه المنفعه. و كذا طرح الكناسه على جوانب الطرق و تبديد قشور البطيخ أو رشّ الماء بحيث يخشى منه التزلّق و السقوط.

و كذا إرسال الماء من الميازيب المخرجه من الحائط إلى الطرق الضيقه، فإنّ ذلك ينجّس الثياب و يضيق الطرق. و كذا ترك مياه المطر و الأوحال فى الطرق من غير كسح، فذلك كلّه منكر يجب على المحتسب

أن يكلّف الناس بالقيام بها.» «۱»

[ينبغى للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب و أعدال التبن]

۱۸- و ينبغى للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب و أعدال التبن و روايا الماء و شرائج السرجين و الرماد و أحمال الحلفاء و الشوك بحيث تمزق ثياب الناس، فإن أمكن العدول بها إلى موضع واسع و إلّا فلا- منع لحاجه أهل البلد إليه. و يأمر حاملى الحطب و التبن و البلاط و الكبريت و اللفت و البطيخ إذا وقفوا فى العراص أن يضعوها عن ظهور الدوابّ، لأنّها إذا وقفت و الأحمال عليها أضرّتها و كان ذلك تعذيبا لها، و قد نهى رسول اللّه «ص» عن تعذيب الحيوان لغير مأكله.

و يأمر أهل الأسواق بكنسها و تنظيفها من الأوساخ المجتمعه و غير ذلك ممّا يضرّ الناس، لأنّ النبىّ «ص» قال: لا ضرر و لا ضرار. «۲»

أقول: الشرائج جمع الشريجه: جوالق ينسج من سعف النخل. و الحلفاء: نبت محدّده الأطراف يشبه سعف النخل. و البلاط: صفائح الحجاره التى يفرش بها.

و اللفت بالكسر: السلجم.

[التطلّع على الجيران من السطوحات و النوافذ]

۱۹- و لا يجوز لأحد التطلّع على الجيران من السطوحات و النوافذ، و لا أن يجلس الرجال فى طرقات النساء من غير حاجه، فمن فعل شيئا من ذلك عزّره المحتسب. «۳»

[معرفه القناطير و الأرطال]

۲۰- و تعرّض فى الباب التاسع و الباب العاشر لمعرفه القناطير و الأرطال و المثاقيل و الدراهم و الموازين و المكاييل و الأذرع:

---

(۱)- معالم القربه/ ۷۸ (ط. مصر/ ۱۳۵).

(۲)- معالم القربه/ ۷۹ (ط. مصر/ ۱۳۶).

(۳)- معالم القربه/ ۷۹ (ط. مصر/ ۱۳۶).

حيث إنّها أصول المعاملات و بها اعتبار المبيعات، فعلى المحتسب معرفتها و تحقيقها و مراقبتها لتقع المعامله بها على الوجه الشرعى ... و يأمر أصحاب الموازين بمسحها و تنظيفها من الأدهان و الأوساخ فى كلّ ساعه، فإنّه ربّما تحمل شيئا فيضرّ ...

فيلزم المحتسب مراعاه ذلك فى كلّ وقت.

و اعلم أنّك ولّيت من الكيل و الميزان أمر من هلكت فيها الأمم السالفه، فباشرهما بيدك مباشره الاختيار و الاختبار و لا تقل لأهلهما عثره، فإنّ الإقاله لا تنهى عن العثار، و كلّ هؤلاء من سواد الناس فمن لم يفقه نفسه و ليس همّته إلّا فرجه أو ضرسه فحدّهم التعزير.

و القبان القبطى فينبغى للمحتسب أن يختبره بعد كلّ حين، فإنّه ينفسد بكثره استعماله فى وزن الحطب و البضائع الثقيله ...

و ينبغى أن يتّخذ الأرطال من حديد و يعيّرها المحتسب و يختم عليها بختم من عنده و لا يتّخذوها من الحجاره، لأنّها إذا قرع بعضها ببعض فتنقص ...

و ينبغى للمحتسب أن يتفقّد عيار المثاقيل و الصنج و الأرطال و الحبّات على حين غفله من أصحابها «١».

[الحسبه على العلّافين و الطحّانين]

٢١- و تعرّض فى الباب الحادى عشر للحسبه على العلّافين و الطحّانين فقال ما ملخّصه:

«يحرم عليهم احتكار الغلّه و لا يخلطوا ردىّ الحنطه بجيّدها و لا عتيقها بجديدها، فإنّه تدليس على الناس. و يلزم الطحّانين بغربله الغلّه من التراب و تنقيتها من

الطين و تنظيفها من الغبار قبل طحنها، و لهم أن يرشوا على الحنطه ماء يسيرا عند طحنها، فإن ذلك يزيد الدقيق بياضا، و يغيّر عليهم مناخل الدقيق فى كلّ ثلاثه أشهر أو أقلّ. و يختبر المحتسب الدقيق، فإنّهم ربّما خلطوا فيه دقيق الحمص أو الفول حتّى يزيده زهره، و هذا غش فمن وجده فعل شيئا من ذلك أنكر عليه و أدّبه، و يمنعهم أن لا يطحنوا على إثر نقر الحجر فإنّه يضرّ بالناس إذا نزل مع الدقيق، و يلزمهم

---

(۱)- معالم القربه/ ۸۰ (ط. مصر/ ۱۳۷).

بنقاء الغلّه و كثره دوسها.

و ينبغى لأرباب الدوابّ أن يتّقوا اللّه- سبحانه- فى استعمالها و أن يريحوها فى كلّ يوم و ليله لحاجتها إلى الراحه. و يتفقّد موازينهم المرصده لوزن الدقيق و أرطالهم ...» «۱»

[الحسبه على الفرانين و الخبازين]

۲۲- و تعرّض فى الباب الثانى عشر للحسبه على الفرانين و الخبازين فقال ما ملخّصه:

«ينبغى أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم، و يجعل فى سقوفها منافس واسعه للدخان، و يأمرهم بكنس بيت النار فى كلّ تعميره و غسل البسليت و تنظيف مائه و غسل المعاجن و تنظيفها ... و لا يعجن العجان بقدميه و لا بركبتيه و لا بمرفقيه، لأنّ فى ذلك مهانه للطعام، و ربّما قطر فى العجين شى ء من عرق إبطيه أو بدنه، و لا يعجن إلّا و عليه ملعبه ضيقه الكمّين، و يكون ملثما أيضا لأنّه ربّما عطس أو تكلّم فقطر شى ء من بصاقه أو مخاطه فى العجين، و يشدّ على جبينه عصابه بيضاء لئلّا يعرق فيقطر منه شى ء، و يحلق شعر ذراعيه لئلّا يسقط منه شى ء فى العجين.

و إذا عجن

فى النهار فليكن عنده إنسان على يده مذبّه يطرد عنه الذباب. و يعتبر عليهم المحتسب ما يغشون به الخبز من الكركم و الزعفران ... و يلزمهم أن لا يخبزوه حتّى يختمر، فإنّ الفطير يثقل فى الميزان و المعده ... و لا يخرجون الخبز من بيت النار حتّى ينضج نضجا جيّدا من غير احتراق. و المصلحه أن يجعل على كلّ حانوت وظيفه رسما يخبزونه فى كلّ يوم لئلّا يختلّ البلد عند قلّه الخبز، و يتفقّد الأفران فى آخر النهار ...» «۲»

أقول: الفرن بالضم: بيت غير التنور معدّ لأن يخبز فيه. الملعبه: الثوب بلا كمّ أو قصير الكمّ. و الكركم كقنفذ: الزعفران أو نبات يشبهه فى اللون. و لم يظهر لى

---

(۱)- معالم القربه/ ۸۹ (ط. مصر/ ۱۵۲).

(۲)- معالم القربه/ ۹۱ (ط. مصر/ ۱۵۴).

معنى البسليت، و لعلّه كان اسما لإناء ماء يستعمله الخبّاز لترطيب يده و غيره.

[الحسبه على الفرانين و الخبازين]

۲۳- و تعرّض فى الباب الثالث عشر و عدّه أبواب أخر للحسبه على صنّاع الأغذيه و الحلويات: الشوائين و النقانقيين و الكبوديّين و البوارديّين و الروّاسين و الطبّاخين و الشرائحيّين و الهرايسيّين و قلائى السمك و قلائى الزلابيه و الحلوانيّين بأنواعها و أصنافها المختلفه، و ذكر المواد المستعمله فيها و كيفيه صنعها و أن المحتسب يراقبهم فى أعمالهم ليحسنوا صنعا و يحترزوا عن الغشّ و الخيانه و يراعوا موازين السلامه و الصحّه و النظافه «۱».

أقول: النقانق: اللحوم تدقّ و تخلط بغيرها و تحشى بها المصارين ثمّ تقلى.

و الشريحه: اللحم تقطع للكباب. و البوارد جمع بارده، و يعنى بها الحشائش و البقول المبرّده، و كأنّها كانت تجعل فى أوراق الكرنب

و تطبخ.

[الحسبه على الجزّارين و القصّابين]

۲۴- و تعرّض فى الباب السادس عشر للحسبه على الجزّارين و القصّابين و كيفيّه الذبح و النحر و شرائطهما و آدابهما، قال:

و لا يجرّ شاه برجلها جرّا عنيفا و لا يذبح بسكّين كالّه، لأنّ فى ذلك تعذيب الحيوان و قد نهى النبىّ «ص» عن تعذيب الحيوان، و لا يشرع فى السلخ بعد الذبح حتّى تبرد الشاه ... و يمنعهم المحتسب من الذبح على أبواب دكاكينهم، فإنّهم يلوّثون الطريق بالدم و الروث فإنّ فى ذلك تضييقا للطريق و إضرارا بالناس، و يمنعهم من إخراج توالى اللحم من حدّ مصاطب حوانيتهم و يأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن و لا يخلطوا بعضها ببعض و يجعلوا لها علامه و لا يخلطوا شحوم المعز بشحوم الضأن و لا اللحم السمين بالهزيل و لا الذكر بالأنثى ...

ثمّ تعرّض لأنواع الحيوان و ما يؤكل منه و ما لا يؤكل، فراجع.

ثمّ قال:

و لا يجوز أكل ما فيه ضرر كالسمّ و الزجاج و التراب و الحجر، لقوله- تبارک و تعالى-:

---

(۱)- معالم القربه/ ۹۲ (ط. مصر/ ۱۵۶) من الباب ۱۳ إلى الباب ۲۳ إلّا الباب ۱۶.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۲۸۸

و لا تقتلوا أنفسكم، و لا يحلّ كلّ شى ء نجس لأنّه من الخبائث «۱».

[الحسبه على الشرابيّين و صنّاع أنواع الأشربه]

۲۵- و تعرّض فى الباب الرابع و العشرين للحسبه على الشرابيّين، و أراد بذلک صنّاع أنواع الأشربه المتّخذه من العقاقير المختلفه للتداوى بها، و قال:

«تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام، لأنّ العقاقير و الأشربه مختلفه الطبائع و الأمزجه، و التداوى على قدر أمزجتها ... فالواجب عليهم أن يراقبوا اللّه- تعالى- فى ذلک، فينبغى للمحتسب أن يخوّفهم و يعظهم

و ينذرهم العقوبه و يحذرهم بالتعزير، و يعتبر عليهم أشربتهم و عقاقيرهم فى كلّ وقت على حين غفله ...

أمّا الأشربه فأسماؤها كثيره و تزيد على سبعين اسما و نذكر ما اشتهر من أسمائها ...

أمّا المعاجين فكثير أسماؤها و كذلك الأقراص و الربوبات و اللعوقات و الجوارشيات و الحبوب و الايارجات و الفتائل و ما يعمل من المطبوخات و لو ذكرت كلّ باب من ذلك و استقصيته لطال.» «۲»

أقول: ففى الحقيقه يراد بالحسبه فى هذا الباب و الباب التالى الحسبه على أنواع الأدويه المستعمله للتداوى و كيفيّه صنعها و تركيباتها، و هى أمور سريّه خفيه غالبا و يكثر فيها التدليس كما ذكر فيحتاج إلى مراقبه كثيره و دقيقه جدّا.

[الحسبه على العطّارين و الشمّاعين]

۲۶- و تعرّض فى الباب الخامس و العشرين للحسبه على العطّارين و الشمّاعين و قال:

«إنّ هذا الباب من أهمّ الأشياء التى ينبغى للمحتسب الاعتناء بها و الكشف عنها و يجب على المحتسب أن لا يمكن أحدا من بيع العقاقير و أصناف العطر إلّا من له معرفه و خبره و تجربه، و مع ذلك يكون ثقه أمينا فى دينه عنده خوف من اللّه

---

(۱)- معالم القربه/ ۹۸ (ط. مصر/ ۱۶۲).

(۲)- معالم القربه/ ۱۱۵ (ط. مصر/ ۱۸۵).

- تعالى-، فإنّ العقاقير إنّما تشترى من العطّارين مفرده ثمّ تركّب غالبا، و قد يشترى الجاهل عقّارا من العقاقير معتمدا على أنّه هو المطلوب ثمّ يبتاعه منه جاهل آخر فيستعمله فى الدواء متيقّنا منفعته فيحصل له باستعماله عكس مطلوبه و يتضرّر به.»

ثمّ تعرّض لأنواع الغشّ و طرقه فى الأدويه و العقاقير المختلفه، و كذا الغشّ فى الشموع و قال:

«هذا كلّه غشّ

و تدليس، فيراعى المحتسب ذلك جميعه عليهم من غير إهمال.» «۱»

أقول: و هذا ما أشرنا إليه من أهميّه أمر الأدويه و لزوم مراقبه الصيادله فى صنعهم و معاملاتهم، و تحتاج إداره الحسبه لا محاله إلى المتخصّصين فى الفنون المختلفه.

[لحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين]

۲۷- و تعرّض فى الباب السادس و العشرين و ما بعده للحسبه على البيّاعين و اللبّانين و البزّازين و أنّه يعتبر عليهم الموازين و المكاييل و الصنج و الأذرع و النظافه و سلامه الجنس و معرفه أحكام البيع و عقود المعاملات و ما يحلّ لهم و ما يحرم عليهم و صدق القول فى أخبار الشراء و مقدار رأس المال. و أن يظهروا جميع عيوب السلعه خفيّها و جليّها، فإنّ الغش حرام. «۲»

[الحسبه على الدلّالين]

۲۸- و تعرّض فى الباب التاسع و العشرين للحسبه على الدلّالين:

فينبغى أن لا يتصرّف أحد من الدلّالين حتّى يثبت فى مجلس المحتسب ممّن يقبل شهادته من الثقات العدول من أهل الخبره، أنّه خير ثقه من أهل الدين و الأمانه و الصدق فى النداء، فإنّهم يتسلّمون بضائع الناس و يقلّدونهم الأمانه فى بيعها، و لا ينبغى لأحد منهم أن يزيد فى السلعه من نفسه إلّا أن يزيد فيها التاجر و لا يكون شريكا للبزّاز و لا يشترى السلعه لنفسه و يوهم صاحبها أنّ بعض الناس اشتراها

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۲۱ (ط. مصر/ ۱۹۹).

(۲)- معالم القربه/ ۱۲۸ (ط. مصر/ ۲۰۷).

و يواطئ غيره على شرائها منه ... و متى علم المنادى فى السلعه عيبا وجب عليه أن يعلم المشترى بذلك و يوقفه عليه، و على المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ... «۱»

[لحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين]

۲۹- و تعرّض فى الباب الثلاثين و الأبواب بعده للحسبه على الحاكه و الخيّاطين و الرفّائين و القصّارين و صنّاع القلانس، و

الحريريين و الصبّاغين و القطّانين و الكتّانيين و الصاغه و النحّاسين و الحدّادين و الأساكفه و غيرهم من أرباب المهن و الحرف، فيؤمرون بحسن العمل و جودته و الإنصاف و ترك الغشّ و الخيانه و السرقه و حفظ الأمانه و ترك المماطله.»(۲)

[الحسبه على الصيارفه]

۳۰- و تعرّض فى الباب السادس و الثلاثين للحسبه على الصيارفه و قال:

إنّ التعيّش بالصرف خطر عظيم على دين متعاطيه و على المحتسب أن يتفقّد سوقهم و يتجسّس عليهم، و إن عثر بمن رابى أو فعل فى الصرف ما لا يجوز عزّره و أقامه من السوق إذا تكرّر ذلك منه ...»(۳)

[الحسبه على البياطره]

۳۱- و تعرّض فى الباب الأربعين للحسبه على البياطره و قال:

«البيطره علم جليل سطرته الفلاسفه فى كتبهم، و وضعوا فيها تصانيف، و هى أصعب علاجا من أمراض الآدميّين، لأنّ الدوابّ ليس لها نطق تعبّر به عمّا تجد من المرض و الألم، و إنّما يستدلّ على عللها بالحسّ و النظر، فيحتاج البيطار إلى حسن بصيره بعلل الدوابّ و علاجها، فلا يتعاطى البيطره إلّا من له معرفه و خبره بالتهجّم على الدوابّ بفصد أو قطع أو كيّ و ما أشبهه، فمن قدم على ذلك بغير مخبره فيؤدّى إلى هلاك الدابّه أو عطبها فيلزمه أرش ما نقص من قيمتها من طريق الشرع و يعزّره المحتسب من طريق السياسه ... و ينبغى للبيطار أن يكون خبيرا بعلل الدوابّ و معرفه ما يحدث فيها من العيوب، و يرجع الناس إليه إذا اختلفوا فى الدابّه، و قد ذكر بعض الحكماء فى كتاب البيطره أنّ علل الدوابّ ثلاثمائه و عشرون

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۳۵ (ط. مصر/ ۲۱۶).

(۲)- معالم القربه/ ۱۳۶ (ط. مصر/ ۲۱۸)، من الباب ۳۰ إلى الباب ۳۹ إلّا الباب ۳۶.

(۳)- معالم القربه/ ۱۴۳ (ط. مصر/ ۲۲۷).

علّه، و نذكر ما اشتهر من ذلك ...»(۱)

[لحسبه على سماسره العبيد و الجوارى و الدوابّ و الدور]

۳۲- و تعرّض فى الباب الحادى و الأربعين للحسبه على سماسره العبيد و الجوارى و الدوابّ و الدور و قال:

«ينبغى أن لا يتصرّف فى سمسره العبيد و الجوارى إلّا من ثبتت عند الناس أمانته و عفّته و صيانته و أن يكون مشهور العداله، لأنّه يتسلّم جوارى الناس و غلمانهم و ربّما اختلى بهم فى منزله ...

و متى علم بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه للمشترى كما

ذكرنـا، و ينبغى أن يكون بصـيرا بالعيوب خبيرا بابتـداء العلل و الأمراض، و يؤخـذ على دلّالين العقارات و يسـتحلفوا ألّا يبيعوا ما يظنّ به أنّه خرج من يد صاحبه بكتابه تحبيس أو كتاب إقرار أو رهن، و لا شبهه و لا لصبىّ و لا ليتيم إلّا باذن وصيّه ...» «۲»

[لحسبه على الحمّامات و قوّامها]

۳۳- و تعرّض فى الباب الثانى و الأربعين للحسبه على الحمّامات و قوّامها و قال:

«يأمرهم المحتسب بإصلاحها و نضاجه مائها. و قد ذكر عن بعض الحكماء أنّه قال:

خير الحمّامات ما قـدم بناؤه و اتّسع هواؤه و عذب ماؤه، و الحمّام يشـتمل على منافع و مضارّ ... و قال ابن عمر: الحمّام من النعيم الذى أحدثوه، و قد دخل أصـحاب رسول اللّه «ص» الحمّامات بالشام. و ينبغى أن لا يكثر صبّ الماء بل يقتصر على قدر الحاجه ...

و ينبغى أن يـأمرهم المحتسب بغسـل الحمّـام و كنسه و تنظيفه بالمـاء الطـاهر غير ماء الغساله، يفعلون ذلك مرارا فى اليوم، و أن يدلكوا البلاط بالأشياء الخشنه لئلّا يتعلّق بها السدر و الخطمى فيزلق الناس عليه ...

و يلزم المحتسب أن يتفقّـد الحمّـام فى كـلّ وقت و يعتبر مـا ذكرنـاه، و إن رأى أحـدا قـد كشف عورته عزّره على كشـفها، لأنّ كشف العوره حرام، و قد لعن رسول اللّه «ص» الناظر و المنظور إليه، و النساء فى هذا المقام أشدّ تهالكا من

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۰ (ط. مصر/ ۲۳۴).

(۲)- معالم القربه/ ۱۵۲ (ط. مصر/ ۲۳۸).

الرجال.» «۱»

[الحسبه على الأطباء و الكحّالين و الجرّاحين و المجبرين و الفصّادين و الحجّامين]

۳۴- و تعرّض فى البـاب الرابع و الأـربعين و الخـامس و الأـربعين للحسـبه على الأطبـاء و الكحّـالين و الجرّاحيـن و المجـبرين و الفصّادين و الحجّامين و الختّانين، و قال فى الفصد:

«ينبغى أن لاـ يتصـدّى له إلّـا من اشـتهرت معرفته و أمانته و جوده علمه بتشـريح الأعضاء و العروق و العضل و الشـرايين و أحاط بمعرفتها و كيفيّتها ...»

و قال فی الطب ما ملخّصه:

«الطبّ علم نظری و عملی أباحت الشریعه تعلّمه لما فیه

من حفظ الصحّه و دفع العلل و الأمراض عن هذه البنيه الشريفه.

و قد ورد فى ذلک أحاديث، فعن رسول اللّه «ص» أنّه قال: ما أنزل اللّه داء إلّا و أنزل له دواء.

و قال «ص»: يا أيّها الناس، تداووا فإنّ اللّه لم ينزل داء إلّا و أنزل له شفاء ... و هو من فروض الكفايه و لا قائم به من المسلمين، و كم من بلد ليس فيه طبيب إلّا من أهل الذمّه! ... و الطبيب هو العارف بتركيب البدن و مزاج الأعضاء و الأمراض الحادثه فيها و أسبابها و أعراضها و علاماتها و الأدويه النافعه فيها و الاعتياض عمّا لم يوجد منها ... فمن لم يكن كذلک فلا يجعل له مداواه المرضى و لا يتعرّض لما لا علم له فيه ...،

قال رسول اللّه «ص»: من تطبّب و لم يعلم منه طبّ قبل ذلک فهو ضامن.

و ينبغى أن يكون لهم مقدّم من أهل صناعتهم، فقد حكى أنّ ملوک يونان كانوا يجعلون فى كلّ مدينه حكيما مشهورا بالحكمه ثمّ يعرضون عليه بقيه أطباء البلد فيمتحنهم فمن وجده مقصّرا فى علمه أمره بالاشتغال و قراءه العلم و نهاه عن المداواه ...

و ينبغى للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد ابقراط الذى أخذه على سائر الأطباء

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۴ (ط. مصر/ ۲۴۰).

و يحلفهم أن لا يعطوا أحدا دواء مضرّا و لا يركّبوا له سمّا و لا يضعوا السمام عند أحد من العامّه، و لا يذكروا للنساء الدواء الذى يسقط الأجنّه و لا للرجال الذى يقطع النسل، و ليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، و لا يفشوا الأسرار و

لا يهتكوا الأستار و لا يتعرّضوا لما ينكر عليهم فيه ...» «۱»

أقول: و من الأمور المهمّه فى هذا المجال فى عصرنا هو أجره الطبيب و الجرّاح، فعليهما رعايه الإنصاف و لا سيّما فى معالجه الضعفاء و أن يكتفيا بالكفاف و لا يبيعا علمهما الشريف و خدمتهما الشريفه بالمتاع الفانى، و على المحتسب مراقبتهما فى ذلك و منعهما من الإجحاف بالوعظ و التوبيخ و التخويف.

[لحسبه على مؤدّبى الصبيان]

۳۵- و تعرّض فى الباب السادس و الأربعين للحسبه على مؤدّبى الصبيان و قال:

«و اعلم أنّها من أجلّ المعايش، لقوله «ص»: خيركم من تعلّم القرآن و علّمه.

و فى حديث آخر: خير من مشى على الأرض المعلّمون الذين كلّما خلق الدين جدّدوه.

فحينئذ يشترط فى المعلّم أن يكون من أهل الصلاح و العفّه و الأمانه حافظا للكتاب العزيز حسن الخطّ و يدرى الحساب، و الأولى أن يكون مزوّجا، و لا يفسح لعازب أن يفتح مكتبا لتعليم الصبيان إلّا أن يكون شيخا كبيرا و قد اشتهر بالدين و الخير، و مع ذلك فلا يؤذن له بالتعليم إلّا بتزكيه مرضيّه و ثبوت أهليّته لذلك، و ينبغى للمؤدّب أن يترفّق بالصغير و أن يعلّمه السور القصار من القرآن بعد حذاقته بمعرفه الحروف ...» «۲»

[الحسبه على القومه و المؤذنين]

۳۶- و تعرّض فى الباب السابع و الأربعين للحسبه على القومه و المؤذنين، فقال:

«و ينبغى أن يشرف المحتسب على الجوامع و المساجد و يأمر قومتها بكنسها و تنظيفها فى كلّ يوم من الأوساخ و نفض حصرها من الغبار و مسح حيطانها و غسل قناديلها ... و يلزم بغلق أبوابها عقيب الصلوات و صيانتها من الصبيان و المجانين،

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۵۹ (ط. مصر/ ۲۴۷).

(۲)- معالم القربه/ ۱۷۰ (ط. مصر/ ۲۶۰).

و ممّن يأكل فيها الطعام و ينام أو يعمل صناعه أو يبيع فيها سلعه أو ينشد فيها ضالّه أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه و كراهيه فعله، و يتقدّم إلى جيران كلّ مسجد بالمواظبه على صلاه الجماعه عند سماع الأذان

لإظهار معالم الدين و إشهار شعائر الإسلام، لقوله «ص»: لا

صلاه لجار المسجد إلّا فی المسجد ...

و یشترط فی الإمام أن یکون رجلا عاقلا قارئا فقیها سلیم اللفظ من رثّ أو لثغ ...

و یمنع المحتسب أیضا من یتخطّی رقاب الناس یوم الجمعه بعد النداء لما فیه من الإیذاء. و إذا کان فی أئمّه المساجد و الجوامع من یطیل الصلاه حتّی یعجز عنها الضعیف و ینقطع بها ذووا الحاجات عن حاجاتهم أنکر المحتسب ذلک علیه کما أنکر رسول اللّه «ص» علی معاذ حین أطال الصلاه بقومه فقال: أ فتّان أنت یا معاذ؟ ...

و لا یؤذّن فی المناره إلّا عدل ثقه أمین عارف بأوقات الصلوات، لأنّ النبیّ «ص» قال: «المؤذّنون أمناء و الأئمّه ضمناء، فأرشد اللّه الأئمّه و غفر للمؤذّنین.»

و ینبغی للمحتسب أن یمتحنهم بمعرفه الأوقات فمن لم یعرف ذلک منعه من الأذان حتّی یعرفها ... فیجب علیه معرفه الوقت و یقرأ باب الأذان و الإقامه فی الفقه.

و یستحبّ أن یکون المؤذّن حسن الصوت و ینهاه المحتسب عن التغنّی فی الأذان و هو التمطیط الفاحش و التطریب، و یأمره إذا صعد المناره أن یغضّ بصره عن النظر إلی حریم الناس و دورهم و یأخذ علیه العهد فی ذلک، و لا یصعد إلی المناره غیر المؤذّن فی أوقات الصلوات ...

و یأمر المحتسب القومه أن یقفوا علی أبواب الجامع یوم الجمعه و یمنعوا الصعالیک من الدخول للکدیه جمله واحده ففی دخولهم ضرر علی الناس، و یمنعونهم من الاشتغال بالذکر و العباده فإنّهم یشوّشون علیهم فی الصلاه لا سیّما من یقف و یحکی أخبارا و قصصا ما أنزل اللّه بها من سلطان ...» «۱»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷۲ (ط. مصر/ ۲۶۳).

[الحسبه على الوعّاظ]

۳۷- و تعرّض فى الباب الثامن و الأربعين للحسبه على الوعّاظ فقال:

«يجب على المحتسب أن ينظر فى أمر الوعّاظ و لا يمكّن أحدا يتصدّى لهذا الفنّ إلّا من اشتهر بين الناس بالدين و الخير و الفضيله، و أن يكون عالما بالعلوم الشرعيّه و علم الأدب، حافظا للكتاب العزيز و لأحاديث النبىّ «ص» و أخبار الصالحين و حكايات المتقدّمين، و يمتحن بمسائل يسأل عنها من هذه الفنون فإن أجاب و إلّا منع كما اختبر الإمام علىّ بن أبى طالب «ع» الحسن البصرى و هو يتكلّم على الناس فقال له: ما عماد الدين؟ قال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال: تكلّم الآن إن شئت ... و من لا يدرى ذلك و كان جاهلا بذلك منع من الكلام، فإن لم يمتنع و دام على كلامه عزّر.

و من عرف شيئا يسيرا من كلام الوعّاظ و حفظ من الأحاديث و أخبار الصالحين قبل ذلك و قصد الكلام يسترزق به و يستعين على قوته فيبيح له بشرط أن لا يصعد المنبر بل يقف على قدميه، فإنّ رتبه صعود المنبر رتبه شريفه لا يليق أن يصعد عليه إلّا من اشتهر بما وصفناه، و كفى به علوّا و سموّا أنّ النبىّ «ص» صعد عليه و الخلفاء الراشدون من بعده و الأئمّه ... فلا يمكّن من ذلك إلّا رجلا مشهورا بالدين و الخير و الفضيله، كما تقدّم. و من شرطه أن يكون عاملا للّه، مجتهدا، قوّالا، فعّالا ...

و مهما كان الواعظ شابّا متزيّنا للنساء فى ثيابه و هيئته كثير الأشعار و الإشارات و الحركات و قد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه، فإن الفساد أكثر من الصلاح. و يبين

ذلک منه بقرائن أحواله، بل لا ینبغی أن یسلّم الوعظ إلّا لمن ظاهره الورع و هیئته السکون و الوقار و زیّه زیّ الصالحین و إلّا فلا یزداد الناس إلّا تمادیا فی الضلال. و یجب أن یضرب بین النساء و الرجال حائل یمنع النظر إلیهنّ، فإن ذلک مظنّه الفساد ...» «۱»

[الحسبه علی المنجّمین و کتّاب الرسائل]

۳۸- و تعرّض فی الباب التاسع و الأربعین للحسبه علی المنجّمین و کتّاب الرسائل فقال:

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۷۹ (ط. مصر/ ۲۷۱).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۲۹۶

«أمّا المنجّمون فقد ورد فی ذلک أحادیث دالّه علی النهی بالاشتغال بهذا العلم، لقوله «ص»: من أتی حزّارا فصدّقه فی مقاله فقد کفر بما أنزل اللّه علی محمد «ص» ...

و حینئذ یؤخذ علیهم و علی کتّاب الرسائل أن لا یجلسوا فی درب و لا زقاق و فی حانوت بل علی قارعه الطریق، فإن معظم من یجلس عندهم النسوان ... و یلزمهم بالقسامه أنّهم لا یکتبون لأحد من الناس شیئا من الروحانیّات مثل محبّه و تهییج و نزیف و رمد و عقد لسان و غیر ذلک، فإن السحر حرام فعله، و متی وجد أحدا یفعل ذلک عزّره لیرتدع به غیره ...» «۱»

[الحسبه علی الحدود و التعزیرات الشرعیه]

۳۹- و تعرّض فی الباب الخمسین من الکتاب «۲» للحدود و التعزیرات الشرعیه، فذکر فیه ما فیه الحدّ و ما فیه التعزیر أو التأدیب و کیفیّه إجراء الحدود و التعزیرات و آله إجرائهما و حکم التعزیر بالمال و بالحبس و نحو ذلک من الفروع. و حیث إنّا سوف نحکی عنه بعض ذلک فی فصل التعزیرات الآتی فلا نتعرّض لها هنا.

و قال فی هذا الباب:

«و یمنع المحتسب من خصی الآدمی و البهائم و یؤدّب علیه و إن استحقّ فیه قودا أو دیه استوفاه لمستحقّه ما لم یکن فیه تخاصم و تنازع ...

و یمنع المحتسب من التکسّب بآله اللهو و یؤدّب علیه الآخذ و المعطی و ینهی الاضرار و أهل الکدیه المقیمین عن قراءه القرآن فی الأسواق و الکدیه به و قد نهت الشریعه عن

ذلک.» «۳»

[القضاه و الشهود]

۴۰- و تعرّض فی الباب الحادی و الخمسین «۴» للقضاه و الشهود و ذکر فیه معنی القضاء و بعض الآیات و الروایات الوارده فیه و تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء له، و شرائط القاضی و الشهود و آداب القضاء و ذکر بعض المحرّمات الشرعیّه. و حیث مرّ منّا بحث إجمالی عن القضاء فی الفصل الرابع من هذا الباب فلا نعید هنا.

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۸۲ (ط. مصر/ ۲۷۵).

(۲)- معالم القربه/ ۱۸۴ (ط. مصر/ ۲۷۷).

(۳)- معالم القربه/ ۱۹۷ (ط. مصر/ ۲۹۱).

(۴)- معالم القربه/ ۲۰۰ (ط. مصر/ ۲۹۵).

و قال فی هذا الباب:

«و متی رأی المحتسب رجلا یسفه فی مجلس الحکم أو یطعن علی الحاکم فی حکمه أو لا ینقاد إلی حکمه عزّره علی ذلک. و أمّا إذا رأی القاضی قد استشاط علی رجل غیظا و یشتمه أو یحقد علیه فی کلامه ردعه عن ذلک و وعظه و خوّفه باللّه- عزّ و جلّ- فإنّ القاضی لا یحکم و هو غضبان و لا یقول هجرا و لا یکون فظّا غلیظا.

و غلمانه الذین بین یدیه و أعوانه إن کان فیهم شابّ حسن الصوره لا یبعثه القاضی لإحضار النسوان.» «۱»

[الأمراء و الولاه]

۴۱- و تعرّض فی الباب الثانی و الخمسین للأمراء و الولاه فقال:

«ینبغی للمحتسب أن یقصد مجالس الأمراء و الولاه و یأمرهم بالشفقه علی الرعیّه و الإحسان إلیهم و یذکر لهم ما ورد فی ذلک من الأحادیث عن النبیّ «ص» أنّه قال: «ما من أمیر یلی أمر المسلمین و لا یجهد لهم و ینصح إلّا لم یدخل الجنّه.» و فی روایه: «لم یجد ریح الجنه.» و قال رسول اللّه «ص»: «ما من

أمير يؤمّر على عشره إلّا و هو يأتى يوم القيامه مغلوله يده إلى عنقه حتّى يكون عمله هو الذى يطلقه أو يوثقه.»

... و كـان عمر بن الخطّاب يخرج كـلّ ليله يطوف مع العسـس حتّى يرى خللاـ يتـداركه، و كـان يقول: لو ضاعت شاه بالفرات لخشيت أن أسأل عنها يوم القيامه ...

و قـال مكحول الدمشـقى: ينـادى منـاد يوم القيـامه: أين الظلمه و أعوانهم، فلا يبقى أحـد مـدّ لهم دواه أو برى لهم قلما فما فوق ذلك إلّا حضروا فيجمعون فى تابوت من نار فيلقون فى جهنّم.

و فى الحـديث عن النّبىّ «ص» أنّه قال: «لا يقف أحدكم موقفا يضـرب فيه رجل مظلوم، فإنّ اللعنه تنزل على من حضـر حيث لم يدفع عنه.» ...

و خطر الولاـيه عظيم و خطبها جسـيم، و لا يسـلم الوالى إلّا بمخالطه العلماء و الصـلحاء و فضـلاء الـدين، ليعلّموه طريق العـدل و يسهّلوا عليه خطر هذا الأمر. و من أعظم

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۰۸ (ط. مصر/ ۳۰۵).

خصـال الوالى و أحمـدها توقعـا فى نفوس الخـاصّه و العـامّه إنصـافه من خاصّيـته و حاشـيته و أعوانه و تفقّـدهم فى كلّ ساعه، و يمنعهم أن يأخذوا من الغرماء فوق ما يستحقّونه ...

و ليكن فى وعظه و قوله فى ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا ليّن القول بشوشا غير جبّار و لا عبوس، قال اللّه- سبحانه-: «وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ.» ... «۱»

۴۲- و تعرّض فى البـاب الثـالث و الخمسـين لمـا يجب على المحتسب فعله، و نحن نـذكر خلاصه ذلك مع ملخّص ما ذكره فى الباب الأوّل من آداب الاحتساب و ما يجب على

المحتسب و ينبغى له فى خاتمه هذا الفصل، فانتظر.

[الحسبه على أصحاب السفن و المراكب]

۴۳- و تعرّض فى الباب الرابع و الخمسين للحسبه على أصحاب السفن و المراكب، قال:

«و يؤخذ على أصحاب السفن و المراكب ألّا يحملوها فوق العاده خوف الغرق، و كذلك يمنعهم من السير وقت هبوب الرياح و اشتدادها، و إذا حملوا فيها النسوان مع الرجال حجبوا بينهما بحائل.» «۲»

أقول: و ما ذكره فى هذا الباب أمر خطير مهمّ يلزم رعايته و الاهتمام به فى السيّارات و الطيّارات أيضا، كما لا يخفى.

[الحسبه على السدّارين]

۴۴- و تعرّض فى الباب الثالث و الأربعين بعد باب الحمّامات للحسبه على السدّارين «۳».

و تعرّض فى الباب الخامس و الخمسين إلى السبعين للحسبه على أمور- ففى الباب ۵۵ على باعه قدور الخزف و الكيزان.- و فى الباب ۵۶ على الفاخرانيّين و الغضّارين.- ۵۷ على الابّارين و المسلاتيين.- ۵۸ على المرادنيّين.- ۵۹ على

____

(۱)- معالم القربه/ ۲۱۶ (ط. مصر/ ۳۱۶).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲۲ (ط. مصر/ ۳۲۴).

(۳)- معالم القربه/ ۱۵۸ (ط. مصر/ ۲۴۵).

الحناويّين.- ۶۰ على الامشاطيّين.- ۶۱ على معاصر الشيرج و الزيت.- ۶۲ على الغرابليّين.- ۶۳ على الدبّاغين و البططيّين.- ۶۴ على اللبوديّين.- ۶۵ على الفرّائين.- ۶۶ على الحصريّين العبدانى و الكركر.- ۶۷ على التبّانين.- ۶۸ على الخشّابين و القشّاشين.- ۶۹ على النجّارين و النشّارين و البنّائين و الدهّانين و المبيضّين و الضببيين و الجبّاسين و الجيّارين.- ۷۰ على الرزّازين و المراوحيين و باعه الكبريت و المكانس و الزفّاتين و سقّائى الكيزان و أرباب الروايا و القرب و الدّلاء و الغسّالين لأقمشه الناس، و الإنكار على نطاح الكباش و نقار الديوك و صياح السّمان و أمثالها «۱».

و من أراد المقصود من هذه العناوين و وظيفه

المحتسب فی قبالها یرجع إلی الکتاب المذکور.

و الحکم فی الجمیع واحد، و هو أنّه یجب علی المحتسب مراقبه الأعمال و آلات العمل و الموادّ المستعمله و محالّ العمل و مقدار الأجره و کون العامل متخصّصا فی عمله و نحو ذلک، و المتخلّف یعزّر.

فهذا ما اقتبسناه من کتاب معالم القربه فی بیان وظیفه المحتسب.

و قد وزّعت فی أعصارنا هذه الوظائف علی الدوائر و الوزارات المختلفه، و لکنّ المباشر لأکثرها الضبّاط و الحرّاس و المستخبرون.

و جلّ ما ذکره ممّا یمکن أن یستدلّ علیه بعمومات الکتاب و السنه و إن کان للإشکال فی بعضها مجال، کما مرّ.

و ممّا یؤسفنی أنّه لا مجال لی للتتبع فی هذا المجال لکثره الأشغال المتفرقه، فأوصی الإخوان من الفضلاء الشبّان أن یهتمّوا بها، لکثره الابتلاء بها فی بلادنا بعد نجاح الثوره الإسلامیّه فیها، و یطبّقوا العناوین المذکوره علی المصادیق و الموضوعات الرائجه فی عصرنا.

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۲۲ (ط. مصر/ ۳۲۵).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۰۰

و أنت تری أنّ المتعرّض لهذه المسائل و لجلّ مسائل الدوله و الحکومه هم علماء السنّه و مؤلّفوهم. و السرّ فی ذلک أنّ الشیعه و علماءهم کانوا بمعزل عن الحکم و السلطه فی شتّی الأعصار إلّا فی آونه قلیله، و لکنّ الروایات الداله علی هذه المسائل من ناحیه العتره الطاهره کثیره جدّا یعثر علیها المتتبع فی خلال الأخبار المرویّه عنهم- علیهم السلام- فتتبع.

خاتمه [فی آداب المحتسب و ما یجب علیه أو ینبغی له فی احتسابه]

اشاره

قد تعرّض ابن الأخوه فی الباب الأوّل من معالم القربه و فی الباب الثالث و الخمسین منه لآداب المحتسب و ما یجب علیه أو ینبغی له فی احتسابه، فنحن نذکرها تلخیصا من کتابه تتمیما للفائده.

[أن یعمل بما یعلم]

۱- فقال فی الباب الأوّل منه:

«أوّل ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، و لا يكون قوله مخالفا لفعله فقد قال- تبارك و تعالى- في ذمّ بني إسرائيل: «أَ تَأْمُرُونَ النّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ؟» و روى عن النبي «ص»، قال: رأيت ليله أسرى بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمّتك الذين يأمرون الناس بالبرّ و ينسون أنفسهم. و قد قال اللّه- تعالى- مخبرا عن شعيب «ع» لما نهى قومه عن بخس الموازين و نقص المكاييل: «و ما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه، إن أريد إلّا الإصلاح ما استطعت.» و لا يكون كما قيل:

لا تنه عن خلق و تأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم.»

«١» أقول: و في الوسائل بسند صحيح عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: إنّ من أعظم الناس

---

(١)- معالم القربه/ ١٢ (ط. مصر/ ٥٦).

حسره يوم القيامه من وصف عدلا ثمّ خالفه إلى غيره.» «١»

و في خبر قتيبه الأعشى، عن أبي عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ من أشدّ الناس عذابا يوم القيامه من وصف عدلا و عمل بغيره.» «٢»

و في خبر أبي بصير، عن أبي عبد اللّه «ع»، قال في قول اللّه- عزّ و جلّ-: فكبكبوا فيها هم و الغاوون، فقال: يا با بصير، هم قوم وصفوا عدلا بألسنتهم ثمّ خالفوه إلى غيره «٣» هذا.

[أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى]

٢- ثمّ قال ابن الأخوه:

«و يجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه اللّه- تعالى- و طلب مرضاته خالص النيّه لا يشوبه في طويّته رياء و لا مراء، و يتجنّب في رئاسته منافسه الخلق و

مفاخره أبناء الجنس، لينشر اللّه عليه رداء القبول و علم التوفيق و يقذف له فى القلوب مهابه و جلاله و مبادره إلى قبول قوله بالسمع و الطاعه، فقد قال «ص»: «من أرضى اللّه بسخط الناس كفاه شرّهم، و من أرضى الناس بسخط اللّه و كله إليهم، و من أحسن فيما بينه و بين اللّه أحسن اللّه فيما بينه و بين الناس، و من أصلح سريرته أصلح اللّه علانيته، و من عمل لآخرته كفاه اللّه أمر دنياه.» «۴»

[ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص»]

۳- «و ينبغى للمحتسب ان يكون مواظبا على سنن رسول اللّه «ص» من قصّ الشارب و نتف الابط و حلق العانه و تقليم الأظافر و نظافه الثياب و تقصيرها و التعطّر بالمسك و نحوه و جميع سنن الشرع و مستحبّاته، هذا مع القيام على الفرائض و السنن الراتبه ...» «۵»

[أن يكون عفيفا عن أموال الناس]

۴- «و من الشروط اللازمه للمحتسب أن يكون عفيفا عن أموال الناس متورّعا عن قبول الهديه من المتعيّشين و أرباب الصناعات، فإنّ ذلك رشوه و قد قال «ص»: لعن اللّه

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۴، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۴، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۲۳۵، الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۴.

(۴)- معالم القربه/ ۱۲، (ط. مصر/ ۵۷).

(۵)- معالم القربه/ ۱۳، (ط. مصر/ ۵۸).

الراشى و المرتشى. و لأنّ التعفّف عن ذلك أصون لعرضه و أقوم لهيبته.» «۱»

[من الآداب تقليل العلائق]

۵- «و من الآداب تقليل العلائق. روى عن بعض المشايخ أنّه كان له سنّور و كان يأخذ له كلّ يوم من قصّاب شيئا لغذائه، فرأى على القصّاب منكرا فدخل الدار و أخرج السنّور ثمّ جاء و احتسب على القصّاب. فقال القصّاب: لا أعطيك بعد اليوم للسنّور شيئا. فقال الشيخ: ما احتسبت عليك إلّا بعد إخراج السنّور و قطع الطمع منك.

و يلزم غلمانه و أعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإنّ أكثر ما تتطرّق التهم إلى المحتسب من غلمانه و أعوانه ...» «۲»

[ليكن سمته الرفق و لين القول]

۶- «و ليكن سمته الرفق و لين القول، و طلاقه الوجه و سهوله الأخلاق عند أمره الناس و نهيه، فإنّ ذلك أبلغ فی استماله القلوب و حصول المقصود. قال اللّه- تبارک و تعالی- لنبيّه «ص»: «فَبِمٰا رَحْمَةٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ». و لأنّ الإغلاظ فی الزجر ربّما أغری بالمعصيه، و التعنيف فی الموعظه ينفّر القلوب. حكی أنّ رجلا دخل علی المأمون فأمره بمعروف و نهاه عن منكر و أغلظ له فی القول. فقال له المأمون: يا هذا، إنّ اللّه أرسل من هو خير منک لمن هو شرّ منّی فقال لموسی و هارون: «فَقُولٰا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ.» ثمّ أعرض عنه و لم يلتفت إليه.

و لأنّ الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف، كما قال «ص»: إنّ اللّه رفيق يحبّ كلّ رفيق يعطی علی الرفق ما لا يعطی علی التعنيف.» «۳»

أقول: و عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّما يأمر بالمعروف و ينهی عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارک لما ينهی عنه، عادل فيما يأمر، عادل

فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى.» «۴»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۳، (ط. مصر/ ۵۹).

(۲)- معالم القربه/ ۱۴، (ط. مصر/ ۵۹).

(۳)- معالم القربه/ ۱۴، (ط. مصر/ ۶۰).

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۱۹، الباب ۱۰ من أبواب الأمر و النهى ...، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۰۳

[أن يكون ملازما للأسواق]

۷- و قال فى الباب الثالث و الخمسين:

«ينبغى أن يكون ملازما للأسواق، يركب فى كلّ وقت، و يدور على السوقه و البلاغه، و يكشف الدكاكين و الطرقات، و يتفقّد الموازين و الأرطال، و يتفقّد معايشهم و أطعمتهم، و ما يغشّونه. و يفعل ذلك فى النهار و الليل فى أوقات مختلفه، و ذلك على غفله منهم، و يختم فى الليل حوانيت من لا يتمكّن من الكشف عليه بالنهار ...،

و ليكن معه أمين عارف ثقه يعتمد على قوله، و مع ذلك فلا يعتمد فى الكشف إلّا على ما يظهر له و يباشره بنفسه. و لا يهمل كشف الأسواق، فقد ذكر أنّ على بن عيسى الوزير وقّع إلى محتسب كان فى وقت وزارته يكثر الجلوس فى داره ببغداد: الحسبه لا تحتمل الحجبه، فطف الأسواق تحلّ لك الأرزاق، و اللّه إن لزمت دارك نهارا لأضر منّها عليك نارا.» «۱»

[أن يتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بين يديه بقدر الحاجه]

۸- «و ينبغى للمحتسب أن يتّخذ رسلا و غلمانا و أعوانا بين يديه بقدر الحاجه دائما إن كان جالسا أو راكبا، فإنّ ذلك أعظم لحرمته و أوفر لهيبته، و إعانه للناس على طلب غرمائهم و خلاص الحقّ منهم. و يشترط فيهم العفه و الصيانه و النهضه و الشهامه، و يؤدّبهم و يهذّبهم و يعرفهم كيف يتصرّفون بين يديه و كيف يخرجون فى طلب الغرماء، و أنّهم لا يعرفون الخصم الذى طلب، لما ذا طلب؟ لئلّا يتفكّر فى حجّه يتخلّص بها فإذا طلب شخصا بعدّته و آلته فليحضروه على هيئته التى وجدوه عليها ... و لا يخرج أحد من الرسل فى طلب أحد من الناس إلّا بعد مشاوره المحتسب، و إذا خرج فليخرج بعزم و قوّه نفس حادّه و يطلب الخصم

بسرعه، فإنّ ذلک ممّا يرعبه و يخوّفه و يردعه ...» «۲»

---

(۱)- معالم القربه/ ۲۱۹، (ط. مصر/ ۳۲۰).

(۲)- معالم القربه/ ۲۲۰، (ط. مصر/ ۳۲۲).

الفصل السادس فی البحث حول التعزيرات الشرعيه

[ما يتعلق به التعذير]

قال الشيخ فی أواخر کتاب الأشربه من المبسوط:

«کل من أتی معصيه لا يجب بها الحدّ فإنّه يعزّر. مثل أن سرق نصابا من غير حرز، أو أقلّ من نصاب من حرز، أو وطئ أجنبيّه فيما دون الفرج أو قبّلها، أو شتم إنسانا أو ضربه، فإنّ الإمام يعزّره.» «۱»

و قال المحقق فی حدود الشرائع:

«کل من فعل محرما أو ترک واجبا فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ. و تقديره إلی الإمام، و لا يبلغ به حدّ الحر فی الحرّ و لا حدّ العبد فی العبد.» «۲»

و فی الجواهر:

«لا خلاف و لا إشکال نصا و فتوی.» «۳»

و قال العلامه فی القواعد:

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۹.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۶۸.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

«و كل من فعل محرما أو ترك واجبا كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ لكن بما يراه الإمام، و لا يبلغ حد الحرّ فى الحر و لا حد العبد فى العبد.» «۱»

أقول: لا يخفى أن مراد المحقق و العلامه أيضا المحرمات التى لم يرد فيها حدود معينه.

و يدل على الحكم مضافا إلى وضوحه و عدم الخلاف فيه كما مرّ من الجواهر أولا: استقرار سيره النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» على ذلك على ما مرّ منا من حسبتهما فى موارد كثيره بعد إلغاء الخصوصيه، فراجع.

و ثانيا: ما دل من الأخبار على وجوب الإنكار و لو باليد كما فى خبر جابر المتقدم، عن أبى جعفر

«ع»: «فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكّوا بها جباههم.» «۲»

و فى خبر يحيى الطويل، عن أبى عبد اللّه «ع»: «ما جعل اللّه بسط اللسان و كفّ اليد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفّان معا.» «۳»

و فى خبر ابن أبى ليلى، عن أمير المؤمنين «ع»: «و من أنكره بالسيف لتكون كلمه اللّه العليا و كلمه الظالمين السفلى فذلك الذى أصاب سبيل الهدى.» «۴»

و فى خبر العسكرى «ع»: «من رأى منكم منكرا فلينكر بيده إن استطاع.» «۵»

إلى غير ذلك من الروايات الوارده بطرق الفريقين، فراجع.

و قد مرّ البحث فى أن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إذا وصلت النوبه فيهما إلى الضرب و الجراح فهل يجوز أن يتصدّى له كلّ أحد أو يكون مخصوصا بالإمام أو

---

(۱)- القواعد ۲/ ۲۶۲.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۳، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۴، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۵، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۸.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۴۰۷، الباب ۳ من أبواب الأمر و النهى، الحديث ۱۲.

من نصبه؟ و عرفت أن الأحوط هو الثانى. هذا.

و لكن يمكن أن يقال إن هذا الاستدلال خلط بين باب الأمر و النهى و باب التعزيرات، إذ المقصود فى هذه الروايات هو الردع و المنع عن وقوع المنكر، فلا تدلّ على جواز التعزير بعد وقوعه، فتأمل.

و ثالثا: الروايات الداله على أن اللّه- تعالى- جعل لكل شى ء حدّا، و جعل على من تعدّى حدّا من حدود اللّه حدّا؛ و هى مستفيضه:

منها صحيحه داود بن فرقد، عن أبى عبد اللّه

«ع»، عن رسول اللّه «ص»: «إن اللّه قد جعل لكل شی ء حدّا و جعل لمن تعدّی ذلک الحدّ حدّا.» «۱»

و فی خبر ابن رباط، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- جعل لکل شی ء حدّا، و جعل علی من تعدّی حدّا من حدود اللّه- عزّ و جلّ- حدّا.» «۲»

إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع الباب الثانی من مقدمات الحدود من الوسائل «۳». و واضح أن الحد فی هذه الأخبار أعم من الحدّ المصطلح، إذ هو لا یثبت إلّا فی موارد خاصه، فتدبر.

و فی الباب الخمسین من معالم القربه:

«التعزیر اسم یختص بفعله الإمام أو نائبه فی غیر الحدود و التأدیب. و الدلیل علی جواز التعزیر ما روی أن النبی «ص» قال: «لا قطع فی ثمر و لا- کثر حتی یؤویه الجرین، فإذا آواه الجرین و بلغ ثمنه ثمن المجنّ ففیه القطع، و إن کان دون ذلک ففیه غرم مثله و جلدات نکالا».

... و کل من أتی معصیه لا حدّ فیها و لا کفاره کالمباشره المحرمه فیما دون الفرج، و السرقه فیما دون النصاب، و القذف بغیر الزنا، و الخیانه بما لا یوجب القصاص، و الشهاده بالزور

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۹- ۳۱۱.

و ما أشبه ذلک من المعاصی عزّر. روی ذلک عن الخلفاء الراشدین، و لأن اللّه- تعالی- أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجه، و قسنا علیه سائر المعاصی علی حسب ما یراه الإمام أو نائبه.» «۱»

أقول:

ما رواه عن النبی «ص» ورد فی مورد خاصّ، فلا یقاس علیه و لا علی الضرب فی نشوز الزوجه، لمنع حجیه القیاس عندنا. نعم، لو کان ذکر الموردین من باب المثال فأرید مجموع الروایات الکثیره الوارده فی موارد مختلفه و منها ما ورد من التعزیر فی من سبّ رجلا أو هجاه أو نسبه إلی ما لیس فیه «۲» بإلغاء الخصوصیه و تنقیح المناط القطعی صحّ الاستدلال بها، و صار هذا دلیلا رابعا فی المقام. هذا.

و فی نهایه ابن الأثیر:

«و فی حدیث الحدود: لا قطع فی ثمر حتّی یؤویه الجرین، هو موضع تجفیف التمر ...

و یجمع علی جرن.» «۳»

و فیه أیضا:

«الکثر بفتحتین: جمّار النخل و هو شحمه الذی وسط النخله.» «۴»

و الحدیث مرویّ بطرقنا أیضا، ففی الوسائل عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: لا قطع فی ثمر و لأکثر. و الکثر: شحم النخل.» «۵»

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۹۰- ۱۹۱، (ط. مصر/ ۲۸۴)، فصل فی التعاذیر.

(۲)- راجع الوسائل ۱۸/ ۴۵۲- ۴۵۴، الباب ۱۹ من أبواب حدّ القذف.

(۳)- النهایه ۱/ ۲۶۳.

(۴)- النهایه ۴/ ۱۵۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۷، الباب ۲۳ من أبواب حدّ السّرقه، الحدیث ۳.

جهات البحث فی المسأله

اشاره

إذا عرفت ما ذکرناه فاعلم أن هنا جهات فی المسأله یجب الالتفات إلیها و البحث فیها:

الجهه الأولی: فی اهتمام الإسلام بإقامه الحدود و التعزیرات:

لا يخفى أن إداره المجتمع و حفظ النظام و أمن السبل و إقامه القسط و العدل تتوقف على تحديد الحرّيات و وضع المقرّرات، و على تأديب المتخلفين و مجازاه المجرمين. إذ لو لا خوف أهل الفساد من العقوبه و الخذلان لما بقى للنفوس و الأعراض و الأموال حرمه، و لاختلّ أمر الحياه و شاعت الفوضى و الهرج.

و قد استقرّت سيره عقلاء البشر فى كل عصر و زمان على وضع المقررات و تحديد الحرّيات و على سياسه المتخلفين. فهذا أمر لا محيص عنه فى كل نظام و مجتمع.

و الإسلام بجامعيته لجميع ما يحتاج إليه الإنسان فى معاشه و معاده و ما به صلاحه فى الدارين اهتمّ بهذا الأمر أشدّ الاهتمام:

قال اللّه- تعالى-: «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النّاسُ بِالْقِسْطِ، وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَ رُسُلَهُ بِالْغَيْبِ، إِنَّ اللّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ». «۱»

---

(۱)- سوره الحديد (۵۷)، الآيه ۲۵.

فالرسالات السماويه كلها قد تكفلت لما به صلاح الناس، و فى خاتمتها شرع نبيّنا- صلّى اللّه عليه و آله-. و قد جعل اللّه الحديد و السلاح ضمانه لتنفيذ كتبه و موازينه و إقامه القسط و العدل و نصر رسله و بسط أحكامه.

و فى خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى إبراهيم «ع» فى قول اللّه- عزّ و جلّ-:

«يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها»*، قال: «ليس يحييها بالقطر، و لكن يبعث اللّه رجالا فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل. و لإقامه

الحدّ للّه أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحا.»

و بهذا المضمون روايات مستفيضه، فراجع الوسائل «۱».

و قد مرّ الحديث عن رسول اللّه «ص»: «إن اللّه قد جعل لكل شى ء حدّا، و جعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّا.» «۲»

و الظاهر من الروايات و من فتاوى الأصحاب أن إقامه الحدود بحسب الطبع واجبه لا يجوز تعطيلها:

ففى خبر ميثم، عن أمير المؤمنين «ع»: «... يا محمّد، من عطّل حدّا من حدودى فقد عاندنى و طلب بذلك مضادّتى.» «۳»

و لمّا شفعت أمّ سلمه عند النبى «ص» لأمتها التى سرقت، قال النبى «ص»:

«يا أمّ سلمه، هذا حدّ من حدود اللّه لا يضيّع، فقطعها رسول اللّه «ص».» «۴»

و فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ فى كتاب على «ع» انّه كان يضرب بالسوط، و بنصف السوط، و ببعضه فى الحدود. و كان إذا أتى بغلام و جاريه لم يدركا لا يبطل حدّا من حدود اللّه- عزّ و جلّ-. قيل له: و كيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم، و لا يبطل حدّا من حدود اللّه- عزّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۸، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳ و ...

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۹، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۲، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

و جلّ-.» «۱»

و فى سنن أبى داود بسنده، عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللّه «ص» قال: «تعافوا الحدود

فيما بينكم. فما بلغنى من حدّ فقد وجب.» «۲»

إلى غير ذلک من الروايات، فراجع.

نعم، لو تاب المجرم قبل قيام البينه عليه سقط الحد، كما أنّه لو كان الثبوت بالإقرار لا بالبينه كان للإمام عفوه، بل مطلقا على قول «۳». و سيأتى البحث فيه إجمالا و التحقيق موكول إلى كتاب الحدود. هذا كلّه فى الحدود المصطلحه.

و أما التعزيرات فهل يكون تنفيذها واجبا، أو تكون باختيار الإمام، أو فيه تفصيل؟ فى المسأله وجوه.

قال الشيخ فى أشربه الخلاف (المسأله ۱۳):

«التعزير إلى الإمام بلا خلاف، إلّا أنّه إذا علم أنّه لا يردعه إلّا التعزير لم يجز له تركه. و إن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام و التعنيف كان له أن يعدل إليه، و يجوز له تعزيره، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: هو بالخيار فى جميع الأحوال دليلنا ظواهر الأخبار و تناولها الأمر بالتعزير، و ذلک يقتضى الإيجاب.» «۴»

و قال فى أواخر الأشربه من المبسوط:

«و التعزير موكول إلى الإمام لا- يجب عليه ذلک؛ فإن رأى التعزير فعل، و إن رأى تركه فعل، سواء كان عنده أنه لا يردعه غير التعزير، أو كان يرتدع بغير تعزير.

و قال بعضهم: متى كان عنده أنه يرتدع بغيره فهو بالخيار بين إقامته و تركه، و إن كان عنده أنه لا يردعه إلّا التعزير فعليه التعزير، و هو الأحوط.» «۵»

و ظاهر كلام الشيخ أن التعزير عنده يختصّ بالضرب، و أن التعنيف ليس من

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۰۷، الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۴۴۶، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۳۳۰- ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود.

(۴)-

الخلاف ۳/ ۲۲۳.

(۵)- المبسوط ۸/ ۶۹.

مصادیقه، هذا.

و ما مرّ من الشرائع و القواعد فی صدر المسأله أیضا لا ظهور لهما فی الوجوب و التعیّن، کما لا یخفی.

و فی المغنی لابن قدامه:

«و التعزیر فیما شرع فیه التعزیر واجب إذا رآه الإمام، و به قال مالک و أبو حنیفه.

و قال الشافعی: لیس بواجب، لأن رجلا جاء إلی النبی «ص» فقال: إنی لقیت امرأه فأصبت منها ما دون أن أطأها، فقال: «أ صلّیت معنا؟» قال: نعم. فتلا علیه: إِنَّ الْحَسَنٰاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئٰاتِ. و قال فی الأنصار: «اقبلوا من محسنهم و تجاوزوا عن مسیئهم.» «۱»

و لکن المستفاد من أکثر الأخبار الوارده فی التعزیرات، و کذا من أکثر کلمات الأصحاب وجوب التعزیر فی موارده بدوا و بالطبع، و إن قلنا بسقوطه إن تاب قبل قیام البینه، و بجواز عفو الحاکم عنه إن کان الثبوت بالإقرار لا بالبینه کما هو الظاهر، نظیر ما مرّ فی الحدّ.

فأنت تری روایات الباب و کلمات الأصحاب مشحونه بقولهم: عزّر، أو یعزّر، أو أدّب، أو یؤدّب، أو ضرب، أو یضرب تعزیرا، أو علیه تعزیر، أو جلد، أو یجلد و نحو ذلک من الألفاظ التی تکون بصوره الاخبار و یراد بها الأمر قطعا. و قد حقّق فی محلّه أن ظهور هذا النحو من التعبیر فی الوجوب أقوی و أوکد من ظهور الأمر فیه، لبنائه علی فرض تحقق الأمر و تأثیره فی المأمور و وقوع الفعل منه خارجا بامتثاله فیخبر هو عن ذلک. اللّهم إلّا أن یقال إن تعزیر الغیر لما کان تصرفا فی سلطته و هی محرّمه بالطبع کان مفاد الأمر و ما فی معناه فی

مثل المقام رفع الحظر فقط فلا يدل على الوجوب، فتأمل. و بعض فقهائنا أيضا عبّروا بلفظ الوجوب. و ظاهره الوجوب الاصطلاحى. و حمله على معناه اللغوى، أعنى الثبوت خلاف الظاهر:

ففى الغنيه:

---

(١)- المغنى ١٠/ ٣٤٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٣١٣

«فصل: و اعلم أن التعزير يجب بفعل القبيح و الإخلال بالواجب الذى لم يرد من الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه و لم يتكامل شروط إقامته؛ فيعزّر على مقدمات الزنا و اللواط من النوم فى إزار واحد و الضم و التقبيل ...» «١»

و فى آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب فى كل جنايه لا حدّ فيها، كالوطى فى الحيض للزوجه، و الأجنبيه فيما دون الفرج ... و هو يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ من غير قطع و لا جرح و لا أخذ مال. و التعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير و لا ضمان لمن مات به.» «٢»

فظاهر كلام هذين العلمين وجوب التعزير مثل الحدّ.

نعم عند العلامه «ره» لا ينحصر التعزير بالضرب، بل يعمّ الحبس و التوبيخ أيضا. و سيأتى البحث فى ذلك أيضا. هذا.

و يدل على وجوب التعزير أيضا- مضافا إلى ما مرّ- صحيحه الحلبى التى مضت آنفا، إذ المراد بالحد فيها ما يشمل التعزير أيضا بقرينه ذكر الغلام و الجاريه الّذين لم يدركا، إذ الثابت فيهما هو التعزير لا الحد المصطلح، بل يحتمل أن يراد بالحدّ فى خبر ميثم الماضى أيضا هو الأعم لكثره استعماله فيه، فتأمّل.

نعم، روت عائشه، قالت: قال رسول اللّه «ص»: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلّا الحدود.» «٣»

و فى الدعائم: روينا عن رسول اللّه «ص» أنه قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات، و أقيلوا الكرام عثراتهم

إلّا فى حدّ من حدود اللّه.» «۴»

فلعله يستفاد من هذا الحديث التفاوت بين الحدود و التعزيرات فى وجوب التنفيذ و عدمه.

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۵۶۲.

(۲)- تحرير الأحكام ۲/ ۲۳۹.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۴۴۶، كتاب الحدود، باب فى الحدّ يشفع فيه.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۵، كتاب الحدود، الفصل ۵ (ذكر القضايا فى الحدود)، الحديث ۱۶۴۹.

و لكن من المحتمل على فرض صحه الحديث كون المراد بالحدود فيه هو الأعم؛ فتشمل التعزيرات أيضا. فيكون المقصود أن الناس و إن تساووا فى وجوب إجراء الحدود و التعزيرات عليهم و لكن بعد إجرائها ينبغى التفاوت بين ذوى الهيئات و غيرهم فى كيفيه العشره معهم و هجرهم أو اجتذابهم و إظهار المودّه لهم. هذا.

و فى نهج البلاغه: «أقيلوا ذوى المروءات عثراتهم، فما يعثر منهم عاثر إلّا و يد اللّه بيده يرفعه.» «۱»

و نحوه فى الغرر و الدرر «۲». و ليس فيه استثناء الحدود.

و فى تحف العقول عن النبى «ص» ورد الحديث هكذا: «أقيلوا ذوى الهناه عثراتهم.» «۳» و الهناه هى الداهيه و المصيبه. هذا.

و الظاهر جواز عفو الإمام عما كان من حقوق اللّه و لم يرد فيه حدّ خاص إذا رأى ذلك صلاحا و لم يوجب تجرأ المجرم.

و يمكن أن يستفاد هذا من إطلاق الآيات و الروايات الكثيره الوارده فى العفو و إقاله العثرات. و سيأتى التعرض لها فى الجهه العاشره، فانتظر.

الجهه الثانيه: فى عموم الحكم للصغائر أيضا:

ظاهر ما مرّ من المبسوط و الشرائع و القواعد عموم الحكم لكل محرم، صغيرا كان أو كبيرا. و لكن فى الجواهر:

«قد يقال باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر ممن كان يجتنب الكبائر، فإنّها

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۹۵؛ عبده

/۳ ۱۵۵؛ لح/ ۴۷۱، الحکمه ۲۰.

(۲)- الغرر و الدّرر ۲/ ۲۶۰، الحدیث ۲۵۵۰.

(۳)- تحف العقول/ ۵۸.

حینئذ مکفّره لا شی ء علیها، أمّا إذا لم یکن مجتنبا لها فلا یبعد التعزیر لها أیضا.» «۱»

أقول: نظره «ره» إلی قوله- تعالی-: «إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئٰاتِکُمْ، وَ نُدْخِلْکُمْ مُدْخَلًا کَرِیماً.» «۲»

فإن قلت: إذا لم یثبت التعزیر فی الصغائر مع اجتناب الکبائر أمکن القول بعدمه فیها مطلقا، لعدم القول بالفصل.

قلت: لا دلیل علی حجیه ذلک ما لم یرجع إلی القول بعدم الفصل، و المسأله لم تکن معنونه فی کلمات القدماء من أصحابنا حتی یحرز هذا القول. هذا.

و یمکن الإشکال فی أصل الاختصاص بالکبائر، لأن المفروض کون الصغیره أیضا محرمه مبغوضه شرعا، و الآیه إنّما تدل علی التکفیر و العفو عنها فی العقبی فلا ینافی جواز التعزیر علیها فعلا ردعا للفاعل عن تکرارها و لغیره عن الإتیان بمثلها. و عموم قوله «ص»: «إنّ اللّه قد جعل لکل شی ء حدّا، و جعل لمن تعدّی ذلک الحد حدّا» «۳»، یشملها أیضا، فتدبر.

الجهه الثالثه: فی بیان مفهوم التعزیر بحسب اللغه:

۱- قال فی الصحاح:

«التعزیر: التعظیم و التوقیر، و التعزیر أیضا: التأدیب، و منه سمّی الضرب دون الحدّ

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآیه ۳۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۰، الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

تعزیرا.» «۱»

۲- و فی القاموس:

«العزر: اللوم. عزره یعزره و عزروه، التعزیر: ضرب دون الحد أو هو أشدّ الضرب.

و التفخیم و التعظیم. ضدّ.» «۲»

۳- و فی لسان العرب:

«العزر: اللوم. و عزره یعزره عزرا و عزّره: ردّه. و العزر و التعزیر:

ضرب دون الحدّ لمنعه الجانی من المعاوده و ردعه عن المعصیه ... و قیل: هو أشدّ الضرب. و عزّره:

ضربه ذلک الضرب. و العزر: المنع. و العزر: التوقیف علی باب الدین ... و التعزیر:

التوقیف علی الفرائض و الأحکام. و أصل التعزیر: التأدیب، و لهذا یسمّی الضرب دون الحد تعزیرا، إنّما هو أدب، یقال: عزرته و عزّرته. فهو من الأضداد. و عزّره: فخّمه و عظّمه.» «۳»

۴- و قال الراغب فی المفردات:

«التعزیر: النصره مع التعظیم، قال: وَ تُعَزِّرُوهُ، و عزّرتموهم. و التعزیر: ضرب دون الحدّ و ذلک یرجع إلی الأول، فإنّ ذلک تأدیب، و التأدیب نصره ما لکن الأوّل نصره بقمع ما یضرّه عنه، و الثانی نصره بقمعه عمّا یضرّه، فمن قمعته عمّا یضرّه فقد نصرته. و علی هذا الوجه قال «ص»: انصر أخاک ظالما أو مظلوما. قال: أنصره مظلوما فکیف أنصره ظالما؟ فقال: کفّه عن الظلم.» «۴»

۵- و فی نهایه ابن الأثیر:

«التعزیر: الإعانه و التوقیر و النصر مرّه بعد مرّه. و أصل التعزیر: المنع و الردّ؛ فکأنّ من نصرته فقد رددت عنه أعداءه و منعتهم من أذاه، و لهذا قیل للتأدیب الّذی هو دون الحدّ تعزیر لأنه یمنع الجانی أن یعاود الذنب.» «۵» هذا.

---

(۱)- صحاح اللغه ۲/ ۷۴۴.

(۲)- القاموس/ ۲۷۸.

(۳)- لسان العرب ۴/ ۵۶۱- ۵۶۲.

(۴)- مفردات الراغب/ ۳۴۵.

(۵)- النهایه ۳/ ۲۲۸.

۶- و قال المحقق فی الشرائع:

«کل ماله عقوبه مقدره یسمّی حدّا، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیرا.» «۱»

و لا یخفی وجود مسامحه ما فی عبارته؛ فإن الحد و التعزیر اسمان لنفس العقوبه لا لما فیه العقوبه.

۷- و فى المسالك:

«التعزير لغه: التأديب، و شرعا عقوبه أو إهانه

لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا.» «۲»

أقول: و قيد بالغالب ليشمل مثل تعزير من أتى زوجته الصائمه أو أتى البهيمه، حيث قدر بخمسه و عشرين سوطا، فراجع.

۸- و فى الأحكام السلطانيه للماوردى:

«و التعزير: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود. و يختلف حكمه باختلاف حاله و حال فاعله.» «۳» و نحو ذلک فى الأحكام السلطانيه لأبى يعلى الفرّاء، فراجع «۴».

۹- و فى معالم القربه:

«التعزير: اسم يختص بفعله الإمام أو نائبه فى غير الحدود و التأديب ... فأما ضرب الزوج زوجته و المعلم الصبى فذاک يسمّى تأديبا. و اصله العزر و هو المنع و الزجر، يقال: عزّره إذا رفعه. و هو من الأسماء الأضداد، و منه سمّى النصر تعزيرا لأنه يدفع العدو و يمنعه، و إليه الإشاره بقوله: «وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ.» «۵»

۱۰- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«التعزير هو العقوبه المشروعه على جنايه لا حدّ فيها ... و الأصل فى التعزير:

المنع، و منه التعزير بمعنى النصره لأنه منع لعدوّه من أذاه.» «۶»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۴۷.

(۲)- المسالک ۲/ ۴۲۳.

(۳)- الأحكام السلطانيّه/ ۲۳۶.

(۴)- الأحكام السلطانيّه/ ۲۷۹.

(۵)- معالم القربه/ ۱۹۰- ۱۹۱ (ط. مصر/ ۲۸۴)، الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

(۶)- المغنى ۱۰/ ۳۴۷.

أقول: لا يخفى أن ظاهر أكثر كلمات أهل اللغه و فقهاء الفريقين اختصاص التعزير بالضرب و العقوبه البدنيه، و ربما يظهر من

بعضها شموله لمثل الإهانه و التهديد و التوبيخ و نحوها أيضا. و سيأتى تفصيل ذلك، فانتظر.

الجهه الرابعه: فى أن التعزير يراد به الضرب و الإيلام، أو مطلق التأديب؟

[التعزير فى الكلمات]

قد عرفت فى الجهه الثالثه أن العزر و التعزير فى كلمات أهل اللغه فسّرا بالتوقير، و بالمنع، و الردّ، و اللوم، و التأديب، و التوقيف.

و فى الصحاح:

«التعزير أيضا:

التأديب، و منه سمّى الضرب دون الحدّ تعزيرا.»

و فى لسان العرب:

«و العزر و التعزير: ضرب دون الحدّ، لمنعه الجانى من المعاوده ... و أصل التعزير: التأديب، و لهذا يسمّى الضرب دون الحد تعزيرا، إنما هو أدب.»

فيظهر من تتبع أكثر كلمات أهل اللغه أن اللفظ بحسب الوضع لم يوضع للضرب، بل للمنع و التأديب و نحوهما، و إنما استعمل فى الضرب بعنايه كونه من مصاديق المفهوم الذى وضع له اللفظ.

نعم، يظهر من أكثر كلمات الفقهاء كونه بمعنى الضرب الذى دون الحدّ، كما أنه الظاهر من بعض كلمات أهل اللغه كالقاموس أيضا، و لعله المفهوم منه فى الاستعمالات العرفيه فى أعصارنا.

و لكن يظهر من بعض الفقهاء و لا- سيما فقهاء السنه كونه بحسب الاصطلاح أيضا بمعنى مطلق ما يتحقق به المنع و التأديب؛ فيشمل التوبيخ و التهديد و الحبس و المجازاه الماليه. فليس فى المقام نقل و لا حقيقه شرعيه، بل الملحوظ نفس المفهوم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۱۹

اللغوى بعمومه، و الضرب ليس إلّا مصداقا شائعا من مصاديقه، و لعل اختياره من بين المصاديق غالبا كان من جهه كونه أشدّ تأثيرا و أعم نفعا فيما يترقّب منه و أسهل تناولا.

كما أنه يظهر من بعض آخر أن المراد باللفظ خصوص الضرب و لكنه لا يتعين اختياره، بل يكون بحسب الرتبه متأخرا عن مثل التوبيخ و الهجر و نحوهما، فلا تصل النوبه إليه إلّا بعد عدم تأثير غيره.

و كيف كان، فهل يتعين الضرب و العقوبه البدنيه فى من تخلف مطلقا، أو يكون مشروطا بما إذا لم ينته بالنهى و التوبيخ و التهديد و الهجر و نحو ذلك، أو يكون الإمام

مخيرا بين الضرب و بين غيره؟ وجوه بل أقوال:

ظاهر أكثر الكلمات و منها ما مرّ من الشرائع و القواعد هو الأول.

و لكن: ١- قال الشيخ فى أشربه المبسوط:

«إذا فعل إنسان ما يستحقّ به التعزير مثل أن قبل امرأه حراما، أو أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلاما بين فخذيه- عندهم لأن عندنا ذلك لواط- أو ضرب إنسانا، أو شتمه بغير حق فللإمام تأديبه؛ فإن رأى أن يوبّخه على ذلك و يبكّته أو يحبسه فعل، و إن رأى أن يعزّره فيضربه ضربا لا يبلغ به أدنى الحدود- و أدناها أربعون جلده- فعل، فإذا فعل فإن سلم منه فلا كلام، و إن تلف منه كان مضمونا عند قوم.

و قال قوم: إن علم الإمام أنه لا يردعه إلّا التعزير وجب عليه أن يعزّره، و إن رأى أنه يرتدع بغيره كان التعزير إليه: إن شاء عزّره و إن شاء تركه، فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيرا واجبا أو مباحا. و هو الذى يقتضيه مذهبنا.» «۱»

و ظاهره كون التأديب أعم من التعزير، و التعزير ينحصر فى الضرب، و لكن

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۶.

الإمام مخيّر بين الضرب و غيره. و قد مرّ فى الجهه الأولى كلام آخر من الشيخ من أواخر أشربه المبسوط، و كلام منه من أشربه الخلاف (المسأله ۱۳) يناسبان المقام، فراجع.

۲- و فى آخر كتاب الحدود من التحرير:

«التعزير يجب فى كلّ جنايه لا حدّ فيها ... و هو يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ، من غير قطع و لا جرح و لا أخذ مال.» «۱»

و ظاهره كون التعزير أعمّ، و كون الإمام مخيرا

بين أفراده.

٣- و فى كشف اللثام فى شرح ما قدمناه من القواعد قال:

«ثم وجوب التعزير فى كل محرّم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهى و التوبيخ و نحوهما فهو ظاهر لوجوب إنكار المنكر، و أمّا إن انتهى بما دون الضرب فلا دليل إلّا فى مواضع مخصوصه ورد النصّ فيها بالتأديب أو التعزير. و يمكن تعميم التعزير فى كلامه و كلام غيره لما دون الضرب من مراتب الإنكار.» «٢»

أقول: ظاهر كلامه الخلط بين باب التعزير و باب النهى عن المنكر، و كأنه توهّم أن التعزير إنما يقع للردع عما وجد من المنكر، فإذا حصل الارتداع بدون ذلك فلا يبقى مجال له.

و لكن يمكن أن يقال: إن الحكمه فى تشريعه ارتداع الفاعل فى المستقبل، و كذا ارتداع غيره ممن قد رأى أو سمع، كما هو الحكمه فى جعل الحدود أيضا، فتدبر.

و أما ما احتمله من تعميم التعزير لمثل النهى و التوبيخ فكأنه أخذه من تحرير العلامه و نحوه.

و يمكن أن يورد عليه أولاـ بكونه خلاف ظاهر كلمات أصحابنا و إن اختاره كثير من مصنّفى السنه، كما سيجى ء. و ثانيا بأن المذكور فى كثير من أخبار الباب

---

(١)- تحرير الأحكام ٢/ ٢٣٩.

(٢)- كشف اللثام ٢/ ٢٣٥.

ليس لفظ التعزير حتى يحمل على الأعم، بل الضرب مطلقا أو بمقدار خاص، أو فسّر فى النهايه بالضرب كما فى خبر إسحاق بن عمار و صحيحه حماد بن عثمان، الواقع فيهما السؤال عن مقدار التعزير «١». و اما ما وقع فيه لفظ التعزير بنحو الإطلاق فاللفظ و إن كان بحسب اللغه يعم الضرب و غيره و لكن تعارف الضرب خارجا

فى مقام العمل فى عصر صدور الأخبار لعله كان يوجب انصراف المطلقات إلى خصوص الضرب. هذا.

و لكن الأقوى كما سيأتى هو التعميم، فتدبر.

۴- و فى الأحكام السلطانيّه للماوردى:

«و يختلف حكمه باختلاف حاله و حال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه و هو أنّه تأديب استصلاح و زجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، و يخالف الحدود من ثلاثه أوجه: أحدها أن تأديب ذوى الهيأه من أهل الصيانه أخفّ من تأديب أهل البذاء و السفاهه، لقول النبى «ص»: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم.»

فتدرج فى الناس على منازلهم و ان تساووا فى الحدود المقدّره؛ فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، و تعزير من دونه بالتعنيف له، و تعزير من دونه بزواجر الكلام، و غايته الاستخفاف الذى لا قذف فيه و لا سبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى يحبسون فيه على حسب ذنبهم و بحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوما، و منهم من يحبس أكثر منه إلى غايه مقدّره.» «۲» و ذكر أبو يعلى الفراء أيضا قريبا من ذلك «۳».

۵- و فى معالم القربه:

«و يختلف حكمه باختلاف حاله و حال فاعله؛ فيوافق الحدود من وجه: و هو أنّه تأديب استصلاح و زجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، و يخالف الحدود من وجه:

و هو أنّ تأديب ذوى الهيأه من أهل الصيانه أخفّ من تأديب أهل البذاءه و السفاهه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳- ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقيّه الحدود و التعزيرات، الحديث ۱ و ۳.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۲۳۶.

(۳)- الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ۲۷۹.

فيتدرج فى الناس على منازلهم و إن تساووا فى الحدود المقدره؛ فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض

عنه، و تعزير من دونه بزواجر الكلام، و غايته الاستخفاف الذى لا قذف فيه و لا سبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوما، و منهم من يحبس أكثر إلى غايه مقدوره، و قال أبو عبد اللّه الزبيرى من أصحاب الشافعى تقدر غايته شهرا للاستبراء و الكشف، و سته أشهر للتأديب و التقويم. و إن رأى الإمام أو نائبه أن يجلده جلده، و لا يبلغ أدنى الحدّ لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير.»

و لأن هذه المعاصى دونها، فلا يجب فيها ما يجب فى ذلك ...» «۱»

۶- و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«فصل: يعزّر فى كل معصيه لا حدّ لها و لا كفاره بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ. و يجتهد الامام فى جنسه و قدره. و قيل: إن تعلق بآدمى لم يكف توبيخ.» «۲»

۷- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«فصل: و التعزير يكون بالضرب و الحبس و التوبيخ.» «۳»

۸- و فى إحياء العلوم للغزالى:

«الركن الرابع: نفس الاحتساب. و له درجات و آداب: أما الدرجات فأوّلها التعرف، ثمّ التعريف، ثمّ الوعظ و النصح، ثمّ السبّ و التعنيف، ثمّ التغيير باليد، ثمّ التهديد بالضرب، ثمّ إيقاع الضرب و تحقيقه، ثمّ شهر السلاح، ثمّ الاستظهار فيه بالأعوان و جمع الجنود.»

ثمّ شرع فى شرح هذه العناوين و بيان خصوصياتها بالتفصيل، فراجع «۴».

۹- و فى بدائع الصنائع للكاشانى فى فقه الحنفيه:

«و من مشايخنا من رتّب التعزير على مراتب الناس فقال: التعازير على أربعه

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۹۱ (ط. مصر/ ۲۸۵)، الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

(۲)- المنهاج/ ۵۳۵.

(۳)- المغنى ۱۰/ ۳۴۸.

نجف آبادی،

حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۳۲۲

(۴)- إحياء العلوم ۲/ ۳۲۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۳

مراتب: تعزير الأشراف و هم الدهاقون و القوّاد، و تعزير أشراف الأشراف و هم العلويه و الفقهاء، و تعزير الأوساط و هم السوقه، و تعزير الأخسّاء و هم السفله؛ فتعزير أشراف الأشراف بالإعلام المجرّد، و هو أن يبعث القاضى أمينه إليه فيقول له: بلغنى أنك تفعل كذا و كذا، و تعزير الأشراف بالإعلام و الجرّ إلى باب القاضى و الخطاب بالمواجهه، و تعزير الأوساط الإعلام و الجر و الحبس، و تعزير السفله الإعلام و الجرّ و الضرب و الحبس، لأن المقصود من التعزير هو الزجر و أحوال الناس فى الانزجار على هذه المراتب.» «۱»

۱۰- و فى الفقه على المذاهب الأربعه:

«و بالجمله، فإن التعزير باب واسع يمكن الحاكم أن يقضى به على كلّ الجرائم التى لم يضع الشارع لها حدّا أو كفّاره، على أن يضع العقوبه المناسبه لكل بيئه و لكل جريمه من سجن، أو ضرب، أو نفى، أو توبيخ أو غير ذلك.» «۲»

۱۱- و فى الفقه الإسلامى و أدلّته:

«و التعزير يكون إما بالضرب، أو بالحبس، أو الجلد، أو النفى، أو التوبيخ، أو التغريم المالى و نحو ذلك مما يراه الحاكم رادعا للشخص بحسب اختلاف حالات الناس حتى القتل سياسه، كما قرّر فقهاء الحنفيه و المالكيه.

و التعزير مفوّض للدوله فى كل زمان و مكان؛ تضع للقضاه أنظمه يطبّقونها بحسب المصلحه.» «۳»

أقول: فيظهر من هؤلاء المصنفين من علماء السنه أن

مفهوم التعزير عندهم بحسب الاصطلاح أيضا يكون أعمّ من الضرب و الإيلام، كما يكون كذلك بحسب اللغه؛ فيشمل التوبيخ و الهجر و نحوهما فضلا عن مثل النفى و الحبس. و لا يبعد ما ذكروه، و إنما شاع ذكر الضرب و إجراؤه خارجا لكونه أظهر أفراد التعزير و أشدّها

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۶۴.

(۲)- الفقه على المذاهب الأربعه ۵/ ۴۰۰.

(۳)- الفقه الإسلاميّ و أدلّته ۴/ ۲۸۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۴

تأثيرا فى الغالب و أعمّها نفعا و أسهلها تناولا، كما لا يخفى.

ما ورد فى التأديب بغير الضرب و الإيلام أو معه:

۱- و قد نفى رسول اللّه «ص» الحكم بن أبى العاص إلى الطائف، لكونه حاكاه فى مشيته و فى بعض حركاته، فسبّه و طرده و قال له: «كذلك فلتكن.» فكان الحكم متخلجا يرتعش «۱».

۲- و هجر هو «ص» هلال بن أميّه، و مراره بن الربيع، و كعب بن مالك و نهى عن مكالمتهم، و أمر نساءهم باعتزالهم حتى ضاقت عليهم. الأرض بما رحبت، حينما تخلفوا عن رسول اللّه «ص» فى سفره إلى تبوك، إلى أن تاب اللّه عليهم و ورد فى حقّهم آيه من سوره التوبه، فراجع «۲».

۳- و فى سنن أبى داود بسنده عن أبى هريره «أن النبى «ص» أتى بمخنث قد خضب يديه و رجليه بالحناء، فقال النبى «ص»: «ما بال هذا؟» فقيل:

يا رسول اللّه، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفى إلى النقيع، فقالوا، يا رسول اللّه، ألا نقتله؟

فقال: «إنى نهيت عن قتل المصلّين.» قال أبو أسامه: و النقيع ناحيه عن المدينه و ليس بالبقيع.» «۳»

۴- و فيه أيضا بسنده عن ابن عباس أن النبى «ص» لعن المخنّثين من الرجال، و المترجلات من النساء و قال: «أخرجوهم

من بيوتكم و أخرجوا فلانا و فلانا»، يعنى المخنّثين «۴».

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۳۰۱.

(۲)- راجع مجمع البيان ۳/ ۷۹- ۸۰ (الجزء ۵) و غيره من التفاسير، ذيل الآيه ۱۱۸ من سوره التوبه.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۵۸۰، كتاب الأدب، باب الحكم فى المخنّثين.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۵۸۰، كتاب الأدب، باب الحكم فى المخنّثين.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۲۵

۵- و فى الوسائل عن مكارم الأخلاق: «و لعن رسول اللّه «ص» المخنثين و قال:

أخرجوهم من بيوتكم.» «۱»

۶- و فى التاج الجامع للأصول عن ابن عمر، قال:

إن النبى «ص» ضرب و غرّب، و أن أبا بكر ضرب و غرّب، و إن عمر ضرب و غرّب.

رواه الترمذى و الحاكم و ابن خزيمه و صحّحه «۲».

۷- و فى الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «ربّ ذنب مقدار العقوبه عليه إعلام المذنب به.» «۳»

۸- و روى الصدوق بإسناده عن البرقى، عن أبيه، عن علىّ «ع»: قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء.» قال:

و قال «ع»: «حبس الإمام بعد الحدّ ظلم.» «۴»

۹- و فى خبر طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه «ع»: أنه رفع إلى أمير المؤمنين «ع» رجل وجد تحت فراش امرأه فى بيتها، فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا، قال: «فانطلقوا به إلى مخرؤه فمرّغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلّوا سبيله.» «۵»

۱۰- و فى خبر حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «أتى أمير المؤمنين «ع» برجل وجد تحت فراش رجل آخر، فأمر أمير المؤمنين «ع»، فلوّث فى مخرؤه.» «۶»

و المخرؤه: مكان الخرء، أى الغائط. و لا يخفى

التناسب بين اللواط و بين هذه المجازاه، و كونها أوفى بالردع عن مثل الضرب و نحوه.

---

(۱)- الوسائل ۱۴/ ۲۵۹، الباب ۲۲ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ۶.

(۲)- التاج ۳/ ۳۲، كتاب الحدود، التعزير بالضرب و الحبس و النفى.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۷۳، الحديث ۵۳۴۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

(۵)- التهذيب ۱۰/ ۴۸، باب حدود الزّنا، الحديث ۱۷۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۴۲۴، الباب ۶ من أبواب حدّ اللّواط، الحديث ۱.

۱۱- و فى خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّا «ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثمّ يحبسه أياما ثمّ يخلّى سبيله.» «۱»

۱۲- و فى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع» أن أمير المؤمنين «ع» أتى برجل اختلس درّه من أذن جاريه، فقال: «هذه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه.» «۲»

۱۳- و فى خبر عباد بن صهيب، قال: سئل أبو عبد اللّه «ع» عن نصرانىّ قذف مسلما فقال له: يا زان؟ فقال: «يجلد ثمانين جلده لحق المسلم، و ثمانين سوطا إلا سوطا لحرمه الإسلام، و يحلق رأسه، و يطاف به فى أهل دينه لكى ينكل غيره» «۳»

۱۴- و فى نهج السعاده، مستدرك نهج البلاغه بعد ما فرّ العدوّ من يد المسيب إلى معاويه:

«و قدم المسيّب على علىّ «ع» و قد بلغه الخبر فحجبه أياما ثم دعا به فوبّخه و قال له:

نابيت قومك و داهنت و ضيّعت؟ فاعتذر إليه و كلّمه وجوه أهل الكوفه بالرضا عنه فلم يجبهم و ربطه إلى

ساریه من سواری المسجد و یقال: إنه حبسه، ثم دعا به ...» «۴»

و لعل المتتبع یقف علی موارد کثیره من هذا القبیل. و هذه کلها من باب التعزیر قطعا، إذ لا ثالث للحد و التعزیر، فیکون مفهومه أعم من الضرب و هو المطلوب فتأمّل. هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من أبواب الشهادات، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۵۰، الباب ۱۷ من أبواب حدّ القذف، الحدیث ۳.

(۴)- نهج السعاده ۲/ ۵۷۸، الخطبه ۳۲۰.

ما یستدل به لتعین الضرب و الإیلام:

اشاره

و یمکن أن یستدل لتعین الضرب بوجوه:

الأول: إطلاق ما دل علی الضرب فی موارد خاصه،

کوطی الحائض و الصائمه و نحوهما.

الثانی: عموم ما دل علی أن اللّه جعل لکل شی ء حدّا،

و جعل علی من تعدّی حدّا من حدود اللّه حدّا.

و هذه الروایات کانت عمده دلیلنا علی ثبوت التعزیر فی کل معصیه کما مرّ، و حیث إن الحدّ المصطلح یکون من سنخ الضرب فلا محاله یکون التعزیر أیضا من سنخه، و قد أطلق علیهما لفظ الحدّ بعنایه واحده.

الثالث: أن الأصل و قاعده السلطنه یقتضیان عدم التصرف فی سلطه الغیر إلّا فیما أجازه الشرع،

و الضرب مجاز من قبله بالدلیل و غیره مشکوک فیه فلا یجوز.

و بعباره أخری: الأمر یدور بین التعیین و التخییر فی مقام الامتثال، و العقل فی مثله یحکم بالتعیّن.

و یمکن أن یجاب عن الأول:

أوّلا: بأنا نسلّم تعیّن الضرب فی الموارد التی ورد فیها الضرب بخصوصه، کوطی الصائمه أو الحائض؛ حیث ورد فیهما خمس و عشرون جلده، و ککون الرجلین أو المرأتین أو الرجل و المرأه الأجنبیه تحت لحاف واحد مجردین؛ حیث ورد فیها من ثلاثین إلی تسع و تسعین جلده. و إنما الکلام فی غیرها من التخلفات التی لم یذکر لها بخصوصها شی ء فی الأخبار.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۲۸

و ثانیا: أنه فی مسأله الرجلین و الرجل و المرأه أیضا ورد ما مرّ من أمیر المؤمنین «ع» من الأمر بالتلویث فی المخرؤه.

و عن الثانی بأن الحدّ فی هذه الروایات لا یراد به الحد المصطلح قطعا

کما هو مبنی الاستدلال، فلا محاله یراد به معناه اللغوی، و بعنایته استعمل اللفظ، و هو فی اللغه بمعنی المنع و الکف و الصرف؛ فیراد به فی هذه الروایات کل ما یوجب تحدید فاعل المنکر و منعه فی قبال کون الشخص مطلق العنان لا یعترض علیه أحد، فیشمل الحدود المصطلحه و کذا التعزیرات بأنواعها، کما أنه فی الجمله الأولی، أعنی قوله: «إن اللّه جعل لکل شی ء حدّا»، لا یراد به إلا محدودیه الأفعال و التروک و منع الإطلاق فیها. و بهذه العنایه أیضا استعمل اللفظ فی قوله- تعالی- بعد بیان سهام المواریث: «تِلْکَ حُدُودُ اللّهِ، وَ مَنْ یُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ ...* وَ مَنْ یَعْصِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَتَعَدَّ حُدُودَهُ» «۱» و فی قول أمیر المؤمنین «ع»: «إن اللّه حد حدودا فلا تعتدوها.» «۲»

و بالجمله، فلفظ الحد فی هذه الروایات التی هی محط الاستدلال لا یراد به معناه المصطلح، بل استعمل فی کلتا الجملتین بلحاظ معناه اللغوی، أعنی المنع و الصرف، فیشمل مثل التوبیخ و التهدید و نفی البلد

و الحبس أيضا لحصول المنع بسببها و إن فرض عدم إطلاق التعزير عليها، و يكون التعيين بحسب الجنس و المقدار لا محاله مفوضا إلى الحاكم على حسب ما يراه صلاحا.

ثم لو سلّم ظهور الأخبار و عبارات الأصحاب فى اعتبار المسانخه بين الحد المصطلح و بين التعزيرات فنقول: إن الحدّ المصطلح أيضا لا ينحصر فى العقوبه و الإيلام، لثبوت النفى فى بعض موارد الزنا مع الجلد، و كذا فى القياده. و فى حدّ المحارب يكون النفى أحد أفراد التخيير.

و فى الوسائل عن تفسير العياشى، عن أبى جعفر الثانى «ع» فى حديث طويل:

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۳ و ۱۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

«فإن كانوا أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحدا و لم يأخذوا ما لا- أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.» «۱»

فيظهر بذلك أن النفى و الحبس أيضا من مصاديق الحدّ المصطلح.

و يجاب عن الثالث

أولا: بمنع كون الدوران بين التعيين و التخيير فى المقام، فى مقام الامتثال و السقوط بل يكون فى مقام ثبوت التكليف، حيث لا يعلم أن الوجوب تعلق بخصوص الضرب أو بالأعم منه و من غيره، و الحق فى مثله هو البراءه لا الاشتغال، فتأمّل.

و ثانيا: بمنع كون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين و التخيير، إذ لا- نسلّم جواز الضرب مطلقا بل من المحتمل وجوب رعايه المراتب من التوبيخ و التعنيف و الهجر و التهديد إلى أن تصل النوبه إلى الضرب؛ فالمعاصى مختلفه، و الناس متفاوتون، و البيئات متفاوته، و قد ورد من طرق الفريقين أن الحدود تدرأ بالشبهات،

و الظاهر إراده الأعم بها فلا يجوز الضرب إذا كان الذنب حقيرا و فرض حصول الارتداع و المنع بالأخف منه. و المسأله مشكله جدّا.

و بما ذكرناه يظهر حكم المجازاه الماليه و لكن لأهميتها نبحث فيها بحثا مستقلا فى الجهه التاليه.

الجهه الخامسه: فى التعزير المالى:

هل يجوز التعزير بالمال أيضا بإتلافه أو أخذه منه أم لا؟

فيه وجهان: من أن الغرض ردع فاعل المنكر و ربّما يكون التعزير المالى أوفى بالمقصود و أردع و أصلح له

---

(١)- الوسائل ١٨/ ٥٣٦، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.

و للمجتمع، فيدل على جوازه إطلاق أدلّه الحكومه و ربما يستأنس له أيضا ببعض الأخبار الوارده فى موارد خاصه.

و من أن أحكام الشرع توقيفيّه، فلا يجوز التعدّى عما ورد فى باب الحدود و التعزيرات. و المسأله من المسائل المهمه التى كثر الابتلاء بها فى عصرنا.

قال ابن الأخوه فى الباب الخمسين من معالم القربه:

«فصل: و أما التعزير بالأموال فجائز عند مالك، و هو قول قديم عند الشافعى بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض فى إقبال الدم دينارا، و فى إدباره نصف دينار، رواه ابن عباس.

و فى من غلّ الزكاه تؤخذ منه و يؤخذ شطر ماله عقوبه له، و استدل بحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبى «ص» قال: «و فى كلّ أربعين من الإبل السائمه بنت لبون، من أعطاها مرتجزا فله أجرها، و من منعها فأنا آخذها، و شطر ماله، عزمه من عزمات ربنا، ليس لآل محمد فيها شى ء.» و قد روى أن سعيد بن المسيّب (سعد بن أبى وقّاص خ. ل) أخذ سلب رجل قتل صيدا بالمدينه و قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «من رأى رجلا يصطاد

بالمدينه فله سلبه.» و المراد هاهنا بالسلب الثياب فحسب. و هذا ما أورده الإمام. و قد روى أنهم كلّموا سعدا فى هذا السلب فقال: ما كنت أردّ طعمه أطعمنيها رسول اللّه «ص».

و روى أن عمر أراق لبنا مغشوشا.

و عن علىّ «ع»: أنه أحرق طعاما محتكرا بالنار.

قال الغزالى: للوالى أن يفعل ذلك اذا رأى المصلحه فيه. و أقول: و له أن يكسر الظروف التى فيها الخمور زجرا، و قد فعل ذلك فى زمن رسول اللّه «ص» تأكيدا للزجر و لم يثبت نسخه، و لكن كانت الحاجه إلى الزجر و الفطام شديده، و إذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجه جاز مثل ذلك، فإن كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعيه.» «١» انتهى ما أردنا نقله من معالم القربه.

---

(١)- معالم القربه/ ١٩۴- ١٩۵، (ط. مصر/ ٢٨٧- ٢٨٨).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٣٣١

أقول: أما حديث الكفاره فى وطى الحائض فقد استفاضت الروايات على ذلك من طرقنا أيضا، و حملها بعضهم على الاستحباب و هو الأقوى، فراجع الوسائل «١».

ففى خبر محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر «ع» عن الرجل يأتى المرأه و هى حائض. قال: يجب عليه فى استقبال الحيض دينار، و فى استدباره نصف دينار. قال: قلت جعلت فداك يجب عليه شى ء من الحدّ؟ قال: نعم، خمس و عشرون سوطا، ربع حد الزانى ...» «٢»

و أما حديث بهز بن حكيم فرواه أبو داود فى السنن، و فيه: «من أعطاها مؤتجرا بها» «٣» و هو الصحيح ظاهرا.

و روى أيضا فى السنن بسنده عن سليمان بن أبى عبد اللّه، قال: رأيت سعد بن أبى وقاص أخذ رجلا يصيد فى

حرم المدينه الذی حرّم رسول اللّه «ص» فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه، فقال: إن رسول اللّه «ص» حرّم هذا الحرم و قال: «من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه (ثيابه).» و لا أردّ عليكم طعمه أطعمنيها رسول اللّه «ص» و لكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه «۴».

و رواه أحمد فی مسنده أيضا إلّا أنه قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئا فله سلبه.» «۵»

و فی السنن أيضا بسنده عن مولی لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينه يقطعون من شجر المدينه، فأخذ متاعهم و قال- يعنی لمواليهم-: سمعت رسول اللّه «ص» ينهی أن يقطع من شجر المدينه شی ء و قال: «من قطع منه شيئا فلمن

---

(۱)- راجع الوسائل ۲/ ۵۷۴، الباب ۲۸ من أبواب الحيض؛ و ۱۸/ ۵۸۶، الباب ۱۳ من أبواب بقيه الحدود.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۶، الباب ۱۳ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۱.

(۳)- سنن أبی داود ۱/ ۳۶۳، كتاب الزكاه، باب فی زكاه السائمه.

(۴)- سنن أبی داود ۱/ ۴۷۰، كتاب المناسک (الحج)، باب فی تحريم المدينه.

(۵)- مسند أحمد ۱/ ۱۷۰.

أخذه سلبه.» «۱»

أقول: قال ابن الأثير فی النهايه:

«و فيه: من قتل قتيلا فله سلبه. و قد تكرّر ذكر السلب فی الحديث، و هو ما يأخذه أحد القرنين فی الحرب من قرنه مما يكون عليه و معه من سلاح و ثياب و دابّه و غيرها. و هو فعل بمعنی مفعول، أی مسلوب.» «۲»

و علی هذا فهو أعم من الثياب، كما لا يخفی. و ما هو المناسب فی الصيد الممنوع أخذ آله الصيد، و فی قطع الشجر الممنوع أخذ آله القطع. هذا.

و روايه إحراق علیّ «ع»

للطعام، رواها ابن حزم فی المحلّی بسنده عن أبی الحکم: «أن علی بن أبی طالب أحرق طعاما احتکر بمائه ألف.» و عن حبیش، قال: «أحرق لی علیّ بن أبی طالب «ع» بیادر بالسواد کنت احتکرتها لو ترکها لربحت فیها مثل عطاء الکوفه.» «۳»

و فی الفقه علی المذاهب الأربعه:

«و أجاز بعض الحنفیه التعزیر بالمال علی أنه إذا تاب یردّ له. فإذا استثنینا من العقوبات حدّ السرقه و حدّ القذف، و استثنینا القصاص و بعض الأشیاء التی جعل الشارع لها کفّاره کالحلف بأقسامه و إتیان الزوجه و هی حائض، فإن عقوبات الجرائم الخلقیه و المالیّه و سائر المعاصی منوطه بتقدیر الحاکم و اجتهاده، فعلیه أن یضع جمیع العقوبات التی تقضی علی الرذائل و تزجر المجرمین.» «۴» هذا.

و لکن فی المغنی لابن قدامه الحنبلی:

«فصل: و التعزیر یکون بالضرب و الحبس و التوبیخ، و لا یجوز قطع شی ء منه و لا جرحه و لا أخذ ماله، لأن الشرع لم یرد بشی ء من ذلک عن أحد یقتدی به،

---

(۱)- سنن أبی داود ۱/ ۴۷۰، کتاب المناسک (الحج) باب فی تحریم المدینه.

(۲)- النهایه ۲/ ۳۸۷.

(۳)- المحلّی ۹/ ۶۵ (المجلد ۶)، المسأله ۱۵۶۷.

(۴)- الفقه علی المذاهب الأربعه ۵/ ۴۰۱.

و لأن الواجب أدب، و التأدیب لا یکون بالإتلاف.» «۱»

و بالجمله، فالتعزیر بالمال کان معنونا فی کلمات الفقهاء من السنه، و قد رأیت حکایه جوازه عن مالک و الشافعی فی القدیم و بعض الحنفیه، و استدلوا علی جوازه بما مرّ من الروایات الوارده فی أخذ سلب الصائد فی حرم المدینه أو القاطع لشجرها، أو أخذ شطر المال، مضافا إلی الزکاه ممن منعها، أو إحراق

أمير المؤمنين «ع» طعام المحتكر، أو أخذ الكفاره ممن وطئ الحائض.

ما يمكن أن يستدل به للتعزير بالمال بإتلافه أو بأخذه:

اشاره

أقول: و يمكن أن يستدل لذلک مضافا إلى ما مرّ بأمور اخر و إن كان بعضها قابلا للمناقشه:

الأول: تحريق موسى «ع» للعجل المتّخذ إلها:

ففى سوره طه: «وَ انْظُرْ إِلىٰ إِلٰهِکَ الَّذِی ظَلْتَ عَلَيْهِ عٰاكِفاً؛ لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِی الْيَمِّ نَسْفاً.» «۲»

و أحكام الشرائع السابقه يجوز استصحابها ما لم يثبت نسخها، و العجل كان قيّما جدّا؛ صنعه السامرى من مجموع حلىّ بنى إسرائيل.

و بذلک يظهر أن إفناء مظاهر الفساد التى ربما ينجذب إليها أهواء البسطاء و أهل الزيغ أولى من إبقائها فى المتاحف.

الثانى: هدم مسجد الضرار و تحريقه مع ماليّته:

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۳۴۸.

(۲)- سوره طه (۲۰)، الآيه ۹۷.

ففى مجمع البيان:

«فوجّه رسول اللّه «ص»- عند قدومه من تبوک- عاصم بن عوف العجلانى، و مالک بن الدخشم ... فقال لهما: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه و حرّقاه. و روى: أنه بعث عمّار بن ياسر، و وحشيّا فحرّقاه، و أمر بأن يتّخذ كناسه يلقى فيها الجيف.» «۱» و راجع الدر المنثور «۲».

الثالث: تهديد رسول اللّه «ص» بتحريق بيوت التاركين للجماعات:

ففى صحيحه ابن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سمعته يقول: إن أناسا كانوا على عهد رسول اللّه «ص» أبطئوا عن الصلاه فى المسجد فقال رسول اللّه «ص»: «ليوشک قوم يدعون الصلاه فى المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم.» «۳»

و فی حدیث آخر عنه «ص»: «لینتهین أقوام لا- یشهدون الصلاه أو لآمرنّ مؤذّنا یؤذّن ثم یقیم ثم آمر رجلا من أهل بیتی، و هو علیّ، فلیحرقنّ علی أقوام بیوتهم بحزم الحطب، لأنهم لا یأتون الصلاه.» «۴»

الرابع: ما ورد من تهدید النبی «ص» بإحلال سلب من کان یسترزق بالدفّ

و استأذنه فی الغناء:

فقال له: «قم عنّی، و تب إلی اللّه. أما إنّک إن فعلت بعد التقدمه إلیک ضربتک ضربا وجیعا، و حلقت رأسک مثله، و نفیتک من أهلک، و أحللت سلبک نهبه لفتیان أهل المدینه.» «۵»

---

(۱)- مجمع البیان ۳/ ۷۳ (الجزء ۵).

(۲)- الدر المنثور ۳/ ۲۷۷.

(۳)- الوسائل ۵/ ۳۷۷، الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۰.

(۴)- الوسائل ۵/ ۳۷۶، الباب ۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

(۵)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۷۲، کتاب الحدود، باب المخنثین، الحدیث ۲۶۱۳.

الخامس: ما ورد من أمر النبیّ «ص» بکسر دنان الخمر و شق ظروفها:

۱- ففی سنن الترمذی بسنده عن أبی طلحه أنه قال: یا نبی اللّه، إنّی اشتریت خمرا لأیتام فی حجری. قال: «اهرق الخمر و اکسر الدنان.» «۱»

۲- و فی مسند أحمد بسنده عن عبد اللّه بن عمر، قال: «أمرنی رسول اللّه «ص» أن آتیه بمدیه، و هی الشفره، فأتیته بها، فأرسل بها فأرهفت «۲» ثم أعطانیها و قال: اغد علیّ بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلی أسواق المدینه، و فیها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدیه منّی فشقّ ما کان من تلک الزقاق بحضرته ثمّ أعطانیها و أمر أصحابه الذین کانوا معه أن یمضوا معی و أن یعاونونی، و أمرنی أن آتی الأسواق کلها فلا أجد فیها زقّ خمر إلّا شققته، ففعلت فلم أترک فی أسواقها زقّا إلّا شققته.» «۳»

و روی نحو ذلک فی موضع آخر من مسنده، فراجع «۴».

۳- و فی روایه أخری: «کان عبد اللّه یحلف باللّه أن التی أمر بها رسول اللّه «ص» حین حرّمت الخمر أن تکسر إناءه و أن تکفأ لمن التمر و الزبیب.» «۵» هذا.

و لكن الذى وجدته

فى رواياتنا أنه بعد ما نزل تحريم الخمر خرج رسول اللّه «ص» فقعد فى المسجد ثم دعا بآنيتهم التى كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها، و ليس فيها اسم الكسر و الشقّ للظروف. و ورد نحو ذلك أيضا فى روايات السنه، فراجع ما ورد فى تفسير قوله- تعالى-: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ

---

(۱)- سنن الترمذى ۲/ ۳۷۹، أبواب البيوع، الباب ۵۸، الحديث ۱۳۱۱.

(۲)- أرهف المديه: رقّق حدّه.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۱۳۲.

(۴)- مسند أحمد ۲/ ۷۱.

(۵)- نيل الأوطار ۵/ ۳۳۰، كتاب الغصب و الضمانات، باب ما جاء فى كسر أوانى الخمر، عن الدارقطنى، الحديث ۳.

الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.» «۱» و راجع الأشربه من صحيح مسلم «۲».

السادس: ما قيل من أمره «ص» بكسر قدور لحوم الحمر يوم خيبر:

ففى البخارى فى حديث: فقال النبى «ص»: «ما هذه النيران؟ على أىّ شى ء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أىّ لحم؟» قالوا: لحم الحمر الإنسيه. قال النبى «ص»: «أهريقوها و اكسروها.» فقال رجل: يا رسول اللّه أ و نهريقها و نغسلها؟

قال: «او ذاك.» «۳» هذا.

و لكن حرمه لحم الحمر عندنا غير واضحه، نعم هى مكروهه. و أضعف من ذلك نجاسته كما تستفاد من تقريره لغسل الأوعيه، و من الحكم بكونه رجسا فى روايه أنس من هذا الباب فراجع «۴». نعم، يحتمل الحكم بالحرمه الموقته لمصلحه موقته، فتدبّر.

السابع: ما ورد من أمر النبى «ص» بتحريق الثوبين المعصفرين:

ففى سنن النسائى عن عبد اللّه بن عمرو أنه أتى النبىّ «ص» و عليه ثوبان معصفران، فغضب النبى «ص» و قال: «اذهب فاطرحهما عنك.» قال: أين يا رسول اللّه؟ قال: «فى النار.» «۵»

الثامن: ما ورد فى إحراق متاع الغالّ:

ففى كتاب الجهاد من سنن أبى داود عن النبىّ «ص»: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۹۰. راجع تفسير البرهان ۱/ ۴۹۷؛ و الدّر المنثور ۲/ ۳۱۶، و غيرهما.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۵۷۰، الباب ۱ (باب تحريم الخمر و ...).

(۳)- صحيح البخارى ۳/ ۴۹، كتاب المغازى، باب غزوه خيبر.

(۴)- صحيح البخارى ۳/ ۴۹، كتاب المغازى، باب غزوه خيبر.

(۵)- سنن النسائى ۸/ ۲۰۳، كتاب الزينه، ذكر النهى عن لبس المعصفر.

فأحرقوا متاعه و اضربوه.» «۱»

و فى روايه أخرى: «أن رسول اللّه «ص» و أبا بكر و عمر حرّقوا متاع الغالّ و ضربوه.» «۲»

التاسع: ما ورد فى هدم أمير المؤمنين «ع» و تحريقه دور من فارقه

و لحق بمعاويه، أو ببعض البلاد:

۱- ففى كتاب وقعه صفين بعد ما ذكر اعتراض مالك الأشتر على جرير بعد رجوعه من الشام، قال: «فلما سمع جرير ذلك لحق بقرقيسيا، و لحق به أناس من قسر (قيس خ. ل) من قومه ... و خرج علىّ «ع» إلى دار جرير فشعّث منها و حرّق مجلسه، و خرج أبو زرعه بن عمر بن جرير فقال: أصلحك اللّه إن فيها أرضا لغير جرير، فخرج منها إلى دار ثوير بن عامر فحرّقها و هدم منها. و كان ثوير رجلا شريفا، و كان قد لحق بجرير.» «۳»

۲- و فيه أيضا فى قصه لحوق ابن المعتم و حنظله بن الربيع الصحابى الكاتب و قومهما بمعاويه، قال: «و أما حنظله فخرج بثلاثه و عشرين رجلا من قومه و لكنهما لم يقاتلا مع معاويه و اعتزلا الفريقين جميعا ... فلما هرب حنظله أمر علىّ «ع» بداره فهدمت، هدمها عريفهم بكر بن تميم و شبث بن ربعى.» «۴» و

رواه عنه ابن أبی الحدید «۵».

۳- و فی شرح ابن أبی الحدید: «و یذکر أهل السیر أن علیّا «ع» هدم دار جریر و دور قوم ممن خرج معه، حیث فارق علیّا «ع» منهم أبو أراکه بن مالک بن عامر القسری، کان ختنه علی ابنته. و موضع داره بالکوفه کان یعرف بدار أبی أراکه قدیما.» «۶»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۶۳، کتاب الجهاد، باب عقوبه الغالّ.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۶۳، کتاب الجهاد، باب عقوبه الغالّ.

(۳)- وقعه صفّین/ ۶۰.

(۴)- وقعه صفّین/ ۹۷.

(۵)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۷۶- ۱۷۷.

(۶)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۱۸.

۴- و فی المستدرک عن کتاب الغارات فی قصه مصقله بن هبیره الشیبانی بعد ما فرّ و لحق بمعاویه و قال فیه أمیر المؤمنین ما قال: «ثم سارع «ع» إلی داره فهدمها.» «۱»

العاشر: ما عن أمیر المؤمنین «ع» من تحریق المکان الذی کان یباع فیه الخمر «۲».

الحادی عشر: جمیع موارد الکفارات الوارده

من عتق الرقبه أو التصدق بمال أو إطعام مسکین بمدّ أو إطعام ستّین مسکینا أو إطعام عشره مساکین أو کسوتهم، حیث إنّها بأجمعها تتضمن صرف المال و تکون نوعا من التأدیب و التعزیر و إن کانت أمورا عبادیه یشترط فیها القربه، فیستأنس منها إمکان التعزیر بالمال، فتأمّل.

الثانی عشر: ما ورد فی ذبح البهیمه الموطوءه و إحراقها بالنار، «۳» فتأمّل.

الثالث عشر: ما حکم به أمیر المؤمنین «ع» بالنسبه إلی منذر بن الجارود،

عامله علی إصطخر، حیث کتب إلیه: «أما بعد فإن صلاح أبیک غرّنی منک، فإذا أنت لا تدع انقیادا لهواک ... فاقبل إلیّ حین تنظر فی کتابی و السلام.» فأقبل فعزله و أغرمه ثلاثین ألفا.» «۴» و قد ذکر الکتاب فی نهج البلاغه بتفاوت، فراجع «۵».

الرابع عشر: الروایات الوارده فی تغریم المتاع مرّتین:

(۱)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب کیفیّه الحکم، الحدیث ۶.

(۲)- کتاب الحسبه لابن تیمیه/ ۵۹.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۵۷۰، الباب ۱ من أبواب نکاح البهائم و ...

(۴)- تاریخ الیعقوبی ۲/ ۱۷۹.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الکتاب ۷۱.

فروی السکونی بسند لا بأس به عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قضی النبیّ «ص» فیمن سرق الثمار فی کمّه «۱»: فما أکل منه فلا شی ء علیه، و ما حمل فیعزر و یغرم قیمته مرّتین.» «۲»

و الاستدلال به مبنیّ علی کون تغریم القیمه مرّتین بیانا للتعزیر، فیکون العطف تفسیریا أو کونه متمما له. و ظاهر قوله: قضی النبی «ص» أن الحکم کان حکما ولائیا منه «ص»، لا حکما فقهیا. هذا.

و لکن من المحتمل أن یکون ذلک من جهه أن الثمر الموجود فی الغلاف قابل للنموّ و النّضج بحیث تضاعف قیمته قهرا، و یشهد لذلک أن الظاهر من التغریم فی الروایه هو التغریم لصاحب الثمر، و لو کان من باب التعزیر کان الأنسب جعله فی بیت المال. هذا.

و لکن الإفتاء بهذا المضمون مما لم ینقل من أحد و یشکل الالتزام به، إذ الملاک فی تقویم التالف أو المتلف و تضمینه هو لحاظ فعلیته لا إمکانه و مآله؛ فلو أتلف الزرع أو الأشجار الصغار أو الأسماک الصغار

فی حیاضـها أو سائر الحیوانات فی حال صـغرها فهل یلتزم أحـد بتقویمها بلحاظ اسـتعدادها و المآل المترقب منها فی الأشـهر أو السـنوات الآـتیه؟ لاـ أظـنّ ذلـک، اللهم إلاـ أن یفرّق بین القـوه القریبه من الفعلیه کمـا فی المقـام، و بین غیرهـا کمـا فی الأـمثله المذکوره، فتدبّر.

و قال العلامه المجلسی «ره» فی مرآه العقول فی شرح هذه الروایه:

«و لم یعمل بظاهره أحد من الأصحاب فیما رأینا، قال الوالد العلّامه «ره»: یمکن أن یکون المرّتان لما أکل و لما حمل، لأن جواز الأکل مشروط بعدم الحمل.» «۳»

أقول: ما ذکره والده خلاف ظاهر الروایه، إذ الظاهر منها أنه لا شی ء علیه لما أکل و إن اجتمع مع الحمل. هذا.

---

(۱)- کمّ الثمر: غلافه.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۱۶، الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۲.

(۳)- مرآه العقول ۴/ ۱۷۸، (ط. القدیم).

و نظیر روایه السـکونی ما رواه أحمد فی المسـند بسنده عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أنه سأل النبی «ص» عن الثمار و ما کان فی أکمامه، فقال: «من أکل بفمه و لم یتّخذ خبنه فلیس علیه شی ء، و من وجد قد احتمل ففیه ثمنه مرّتین و ضرب نکال.» «۱»

أقول: و الخبنه بالضم علی ما فی النهایه: «معطف الإزار و طرف الثوب.» «۲»

و لکن فی سـنن أبی داود بسـنده عن عبـد اللّه بن عمرو بن العـاص، عن رسـول اللّه «ص» أنه سـئل عن التمر المعلّق فقـال: «من أصاب بفیه من ذی حاجه غیر متّخذ خبنه فلا شـی ء علیه، و من خرج بشـی ء منه فعلیه غرامه مثلیه و العقوبه. و من سرق منه شیئا بعد أن یؤویه الجرین فبلغ

ثمن المجنّ فعليه القطع، و من سرق دون ذلك فعليه غرامه مثليه و العقوبه.» «۳»

و رواه النسائی أيضا فی السنن ثم روی روايه أخری عن عبد اللّه بن عمرو: «أن رجلا من مزينه أتی رسول اللّه «ص» فقال: يا رسول اللّه، كيف تری فی حريسه الجبل؟ فقال: هی و مثلها و النكال، و ليس فی شی ء من الماشيه قطع إلّا فيما آواه المراح فبلغ ثمن المجنّ ففيه قطع اليد، و ما لم يبلغ ثمن المجنّ ففيه غرامه مثليه و جلدات نكال. قال:

يا رسول اللّه، كيف تری فی الثمر المعلّق؟ قال: هو و مثله معه و النكال، و ليس فی شی ء من الثمر المعلّق قطع إلّا فيما آواه الجرين؛ فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجنّ ففيه القطع، و ما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامه مثليه و جلدات نكال.» «۴»

أقول: الجرين علی ما فی النهايه: موضع تجفيف التمر. و المراد بحريسه الجبل:

المحروسه فی الجبال فی قبال المحروسه فی مراحها. و المراح بالضم: الموضع الذی

---

(۱)- مسند أحمد ۲/ ۲۰۷.

(۲)- النهايه لابن الأثير ۲/ ۹.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۴۴۹، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه.

(۴)- سنن النسائی ۸/ ۸۵- ۸۶، كتاب قطع السارق، الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين.

تروح إليه الماشيه و تأوی إليه ليلا. و المراد بالثمر المعلّق: ما يكون معلّقا بالأشجار.

و لا يخفی عدم تطرق الاحتمال الذی ذكرناه فی خبر السكونی فی هاتين الروايتين فيكون التغريم من باب التعزير و إن أدّی إلی صاحب المال.

و المتحصل من مجموع هذه الروايات و أشباهها هو أن التعزير المالی بإتلاف المال أو أخذه مما

قد ثبت فی الشرع إجمالا، فلا وجه لاستیحاش البعض منه، و النفس تطمئن بصدور بعض هذه الروایات إجمالا، و إنما لم یتعرض فقهاؤنا الإمامیه لهذه المسأله لکونها من شئون الحکومه و هم کانوا بمعزل منها، کما لا یخفی.

الخامس عشر: ما ورد فی تغریم من عذب عبده قیمه العبد:

ففی خبر مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أن أمیر المؤمنین «ع» رفع إلیه رجل عذّب عبده حتی مات فضربه مأئه نکالا و حبسه سنه و أغرمه قیمه العبد فتصدق بها عنه.» «۱»

و فی روایه أخری عن أبی عبد اللّه «ع»: «فی رجل قتل مملوکه أنه یضرب ضربا وجیعا و تؤخذ منه قیمته لبیت المال.» «۲»

و فی روایه یونس عنهم «ع» قال: سئل عن رجل قتل مملوکه؟ قال: «إن کان غیر معروف بالقتل ضرب ضربا شدیدا و أخذ منه قیمه العبد و یدفع إلی بیت مال المسلمین.» «۳»

السادس عشر: الاعتبار العقلی الموجب للوثوق بالحکم.

بتقریب أن التعزیر لیس أمرا عبادیا تعبّدیا محضا شرّع لمصالح غیبیّه لا نعرفها، بل الغرض منه هو تأدیب الفاعل و ردعه و کذا کل من رأی و سمع فیصلح بذلک الفرد و المجتمع، و لأجل ذلک فوّض تعیین حدوده و مقداره إلی الحاکم المشرف علی

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

المجتمع، و ربما یکون التعزیر المالی أشدّ تأثیرا فی النفوس و أصلح بحال الفاعل و بحال المجتمع أیضا، و بالعکس یکون الضرب و الإیلام مضرّا و منفّرا، فتأمّل.

السابع عشر: الأولویه القطعیه.

فإن الإنسان کما یکون مسلّطا علی ماله بحکم العقل و الشرع فلا یجوز التصرف فی ماله بدون أذنه، فکذلک یکون مسلطا علی نفسه و بدنه، بل هی ثابته بالأولویه القطعیه، حیث إن السلطه علی المال من شئون السلطه علی النفس و من لواحقها؛ فإذا جاز نقض سلطته علی بدنه و هتک حریمه بضربه و إیلامه بداعی الردع و التأدیب فلیجز نقض السلطه المالیه بطریق أولی و لکن بهذا الداعی و بمقدار لا بدّ منه لذلک، و یکون الأمر فی التعیین مفوّضا إلی الحاکم العالم بمصالح المجتمع.

و لقد كان فى شرع يوسف النبى «ص» أن من وجد متاع السرقه فى رحله فهو جزاؤه يسترقّ لذلك، فهل يصحّ عند العقل استرقاق الشخص و تملك ذاته و نفسه لذلك و لا يصحّ مصادره بعض أمواله لذلك؟

و إنما شاع التعزير البدنى خارجا و فى الأخبار و الروايات لكونه أسهل

تناولا و أعم موردا و أشد تأثيرا فى الغالب. نعم الحدود الشرعيه المقدره يتساوى فيها جميع الأفراد، و لا شفاعه فيها و لا تعطيل و لا تعويض و لا تبعيض، كما هو واضح. هذا.

و يؤيد ما ذكرناه استقرار سيره العقلاء فى الأعصار المختلفه على التغريم المالى فى كثير من الخلافات و لا سيما إذا كان المورد خلافا ماليّا. و قد شاع هذا فى عصرنا فى تخلفات السيّارات و الكمارك و الضرائب و الاحتكارات و الإجحافات، فتدبّر.

الثامن عشر: إطلاقات أدله الحكومه و ولايه الفقيه الجامع للشرائط.

فإن الغرض من تأسيس الدوله و الحكومه الحقّه ليس إلّا تنظيم المجتمع و إصلاحه و جبر نقائصه و انحرافاته و إشاعه المعروف فيه و قطع جذور المنكر و الفساد، فيجوز للحاكم المشرف على المجتمع بل يجب عليه الحكم بكل ما رآه صلاحا لهم و لنظامهم. و من هذا القبيل أنواع التعزيرات لتأديب المجرمين و إصلاحهم. و يسمّى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٣٤٣

هذا الصنف من الأحكام أحكاما ولائيه و سلطانيه، و قد قال اللّه- تعالى-: «النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.» «١» فإذا كان للإنسان أن يتصرف فى نفسه و ماله بعض التصرفات كان النبى «ص» بولايته عليه أولى به فى هذه التصرفات و قد عرفت أن مقتضى ولايه الفقيه فى عصر الغيبه أن له كل ما كان للنبى «ص» بحق الولايه الشرعيه، فراجع.

هذا مضافا إلى أن إداره المجتمع تتوقف على صرف الأموال كثيرا، و من منابعها المهمّه الموافقه لحكم العقل و العرف التغريمات الماليه، فيجب أخذها لوجوب المقدمه بوجوب ذيها.

و مضافا إلى أن الولايه إذا كانت بانتخاب المجتمع للوالى فالمجازاه الماليّه و غيرها من المقررات يجوز اعتبارها و اشتراطها فى ضمن عقد الولايه

للحاكم المنتخب، بل يكون انتخاب الحاكم على أساس تنفيذها و بداعى إجرائها، فتأمّل.

و لكن يمكن أن يناقش بأن وظيفه الحاكم الإسلامى ليس إلّا تنظيم المجتمع و إصلاحه على أساس ما أنزله اللّه و بيّنه، لا على أساس ما اقترحه و ابتدعه. و ليس الفقيه بأولى فى هذا الأمر من نفس النبى «ص» و قد خاطبه اللّه- تعالى- بقوله: «إِنّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِما أَراكَ اللّهُ» «۲»، و بقوله: «وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ، فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.» «۳»

و كما أن الحدود الشرعيه أمور مقدره معينه لا يجوز التخلف عنها و لا تعويضها بشى ء آخر، فكذلك التعزيرات. فإن عمده الدليل على تعميم التعزير فى كل معصيه كما مرّ هى الروايات الحاكمه بأن اللّه- تعالى- جعل لكل شى ء حدّا، و جعل على من تعدّى حدّا من حدود اللّه حدّا، و لعل الظاهر منها كون التعزيرات أيضا من سنخ الحدود المقرره المعينه، أعنى الجلد و الضرب فيشكل التعدّى عنه.

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۱۰۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۴

و بالجمله، فالأمر يدور بين الأخذ بإطلاق لفظى الحدّ و التعزير بلحاظ مفهومهما اللغوى الوسيع أعنى المنع و التأديب فيشملان كل ما يوجب منع الفاعل و تأديبه و لو كان بالمال، أو الأخذ بما ينصرف إليه إطلاقهما العرفى فعلا من الضرب و الجلد، و قد مرّ تفصيل ذلك فى الجهه الرابعه، فراجع.

[فى تقسيم العقوبات الماليه]

اشاره

و فى الخاتمه من هذه الجهه نذكر ما ذكره بعض

فى تقسيم العقوبات الماليه تتميما للبحث:

ففى كتاب «الفقه الإسلامى و أدلّته» نقلا عن بعض:

«تقسم العقوبات الماليّه إلى ثلاثه أقسام: الإتلاف، و التغيير، و التمليك:

۱- الإتلاف:

هو إتلاف محل المنكرات من الأعيان و الصفات تبعا لها. مثل إتلاف ماده الأصنام، بتكسيرها و تحريقها، و تحطيم آلات الملاهى عند أكثر الفقهاء، و تكسير و تخريق أوعيه الخمر، و تحريق الحانوت الذى يباع فيه الخمر، على المشهور فى مذهب أحمد و مالك و غيرهما، عملا بما فعله عمر من تحريق حانوت خمّار، و بما فعله علىّ «ع» من تحريق قريه كان يباع فيها الخمر، لأن مكان البيع مثل الأوعيه. و مثل إراقه عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع، و به أفتى طائفه من الفقهاء. و مثله إتلاف المغشوشات فى الصناعات كالثياب الرديئه النسج.

۲- التغيير:

قد تقتصر العقوبه الماليه على تغيير الشى ء. مثل نهى النبى «ص» عن كسر العمله الجائزه بين المسلمين، كالدراهم و الدنانير إلّا إذا كان بها بأس، فإذا كان فيها بأس كسرت. و مثل فعل النبى «ص» فى التمثال الذى كان فى بيته، و الستر الذى به تماثيل، إذ أمر بقطع رأس التمثال فصار كهيئه الشجره، و بقطع الستر فصار وسادتين توطآن.

و هكذا اتفق العلماء على إزاله و تغيير كل ما كان من العين أو التأليف المحرم، مثل تفكيك آلات الملاهى و تغيير الصور المصوّره.

لكنّ العلماء اختلفوا فى جواز إتلاف محلّ هذه الأشياء تبعا للشى ء الحالّ فيها، قال:

و الصواب جوازه كما دلّ عليه الكتاب و السنه و إجماع السلف، و هو ظاهر مذهب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۴۵

مالك و أحمد و غيرهما.

۳- التمليك:

مثل ما روى أبو داود و غيره من أهل السنن عن النبى «ص» فيمن سرق من الثمر المعلّق، قبل أن يؤويه إلى الجرين، أن عليه جلدات نكال، و غرمه مرّتين. و فى من سرق من الماشيه قبل أن تؤوى إلى المراح أن عليه جلدات نكال، و غرمه مرّتين. و كذلك قضاء عمر بن الخطّاب فى الضالّه المكتومه أن يضعّف غرمها على كاتمها، و قال بهذا طائفه من العلماء مثل أحمد و غيره. و أضعف عمر و غيره الغرم فى ناقه أعرابى أخذها مماليك جياع؛ أضعف الغرم على سيدهم و درأ عنه القطع. و أضعف

عثمـان بن عفـان فی المسـلم إذا قتل الـذمّی عمـدا؛ أضـعف علیه الـدیه، فتجب علیه الـدیه الکامله. إذ أن دیه الـذمی نصف دیه المسلم، و أخذ به أحمد بن حنبل.» «۱»

أقول: و بعض ما ذکره

لا يوافق ما ذهب إليه أصحابنا، و إنما ذكرناه من أجل استيفاء الآراء.

الجهه السادسه: فی حدّ التعزیر البدنی و مقداره قلّه و کثره:

[کلمات العلماء فی بیان الأقوال فی المسأله]

١- قال الشیخ «ره» فی أشربه الخلاف (المسأله ١۴):

«لا یبلغ بالتعزیر حدّ کامل، بل یکون دونه. و أدنی الحدود فی جنب الأحرار ثمانون؛ فالتعزیر فیهم تسعه و سبعون جلده. و أدنی الحدود فی الممالیک أربعون؛ و التعزیر فیهم تسعه و ثلاثون. و قال الشافعیّ: أدنی الحدود فی الأحرار أربعون: حدّ الخمر، و لا یبلغ بتعزیر حرّ أکثر من تسعه و ثلاثین جلده. و أدنی الحدود فی العبید

---

(١)- الفقه الإسلامیّ و أدلّته ۶/ ٢٠٢- ٢٠۴.

عشرون فی الخمر، و لا یبلغ تعزیرهم أکثر من تسعه عشر. و قال أبو حنیفه: لا یبلغ بالتعزیر أدنی الحدود، و أدناها عنده أربعون فی حدّ العبد فی القذف و فی شرب الخمر، فلا یبلغ بالتعزیر أبدا أربعین. و قال ابن أبی لیلی و أبو یوسف: أدنی الحدود ثمانون، فلا یبلغ به التعزیر، و أکثر ما یبلغ تسعه و سبعون. و هذا مثل ما قلناه. و قال مالک و الأوزاعی هو إلی اجتهاد الإمام؛ فإن رأی أن یضربه ثلاثمائه و أکثر فعل، کما فعل عمر بمن زوّر علیه الکتاب فضربه ثلاثمائه.» «١»

أقول: لا- یخفی أن ما ذکره الشیخ فی الخلاف لا- یوافق الحق، و لا- ما اختاره فی بعض کتبه، إذ علی فرض اعتبار کون التعزیر دون أدنی الحدود فأدناها خمس و سبعون: حد القیاده، کما فی خبر عبد اللّه بن سنان «٢»، بل اثنا عشر و نصف: حدّ من تزوج أمه علی حرّه أو ذمیه علی مسلمه، کما فی خبر منصور بن حازم «٣»، بناء علی

عدّ هذا القبيل أيضا من الحدود لتقديره شرعا.

٢- و قال الشيخ فى نهايته:

«و متى وجد رجلان فى إزار واحد مجردين أو رجل و غلام و قامت عليهما بذلك بيّنه أو اقرا بفعله ضرب كل واحد منهما تعزيرا من ثلاثين سوطا إلى تسعه و تسعين سوطا بحسب ما يراه الإمام.» «۴»

فعلى م تحمل عباره الشيخ فى أشربه الخلاف، حيث جعل الملاک ثمانين؟

٣- قال ابن ادريس فى السرائر:

«و الوجه فى ذلک أنّه إن كان الفعال مما يناسب الزنا و اللواط و السحق فإن الحد فى هذه الفواحش مأئه جلده فيكون التعزير دونها و لا يبلغها؛ فللحاكم أن يعزّر من

---

(١)- الخلاف ٣/ ٢٢۴.

(٢)- الوسائل ١٨/ ۴٢٩، الباب ۵ من أبواب حدّ السحق و القياده، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ١٨/ ۴١۵، الباب ۴٩ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ١.

(۴)- النهايه/ ٧٠۵.

ثلاثين إلى تسعه و تسعين فينقص عن المائه سوطا، فأمّا إذا كان التعزير على ما يناسب فيماثل الحد الذى هو الثمانون، و هو حدّ شارب الخمر عندنا و حدّ القاذف، فيكون التعزير لا يبلغه بل من الثلاثين إلى تسعه و سبعين. فهذا معنى ما يوجد فى بعض المواضع من الكتب تاره تسعه و تسعون، و تاره تسعه و سبعون.»

ثم قال:

«و الذى يقتضيه أصول مذهبنا و أخبارنا أن التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذى هو المائه أىّ تعزير كان، سواء كان ما يناسب الزنا أو القذف. و إنما هذا الذى لوّح به شيخنا من أقوال المخالفين، و فرع من فروع بعضهم و من اجتهاداتهم و قياساتهم الباطله.» «١»

أقول: لازم كلامه الأخير أن القاذف يضرب ثمانين، و من يشبهه

و يكون عمله أخف منه يجوز أن يضرب إلى تسعه و تسعين، و لا أظن أن يلتزم بذلك أحد. هذا.

۴- و قال المحقق فى الشرائع:

«و لا يبلغ به حدّ الحرّ فى الحر، و لا حدّ العبد فى العبد.»

و نحوه فى القواعد و قد مرّا «۲».

۵- و فى الجواهر فسّر حدّ الحرّ بالمائه، و حدّ العبد بالأربعين- و لم يظهر لنا وجه تفسيره حد الحرّ بالأكثر، و حدّ العبد بالأقلّ- ثمّ قال:

«بل قد يقال بعدم بلوغه أدنى الحدّ فى العبد مطلقا. كما أنه قيل: يجب أن لا يبلغ به أقل الحدّ؛ ففى الحر خمسه و سبعون، و فى العبد أربعون. و قيل: إنه فيما ناسب الزنا يجب أن لا يبلغ حدّه، و فيما ناسب القذف أو الشرب يجب أن لا يبلغ حدّه، و فيما لا مناسب له أن لا يبلغ أقل الحدود و هو خمسه و سبعون حدّ القوّاد. و حكاه فى المسالك عن الشيخ و الفاضل فى المختلف.» «۳»

---

(۱)- السرائر/ ۴۵۰.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۶۸؛ و القواعد ۲/ ۲۶۲.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۸.

۶- و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«فإن جلد وجب أن ينقص فى عبد عن عشرين جلده، و حرّ عن أربعين. و قيل:

عشرين. و يستوى فى هذا جميع المعاصى فى الأصحّ.» «۱»

۷- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«و اختلف عن أحمد فى قدره: فروى عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات. نصّ أحمد على هذا فى مواضع، و به قال إسحاق، لما روى أبو برده، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «لا يجلد أحد فوق عشره أسواط إلّا فى حدّ من حدود اللّه-

تعالى-.» متفق عليه.

و الروايه الثانيه: لا يبلغ به الحدّ، و هو الذى ذكره الخرقى ... و يحتمل كلام أحمد و الخرقى أنه لا يبلغ بكل جنايه حدّا مشروعا فى جنسها، و يجوز أن يزيد على حدّ غير جنسها. و روى عن أحمد ما يدل على هذا. فعلى هذا ما كان سببه الوطى جاز أن يجلد مأئه إلّا سوطا لينقص عن حدّ الزنا، و ما كان سببه غير الوطى لم يبلغ به أدنى الحدود ...

و قال مالك: يجوز أن يزاد التعزير على الحدّ إذا رأى الإمام، لما روى أن معن بن زائده عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثمّ جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالا، فبلغ عمر فضربه مأئه و حبسه، فكلّم فيه، فضربه مأئه أخرى، فكلّم فيه من بعد، فضربه مأئه و نفاه.» «۲»

۸- و فى بدائع الصنائع للكاشانى فى فقه الحنفيه:

«فالتعزير فيه (قذف الصبى أو المجنون) بالضرب، و يبلغ أقصى غاياته و ذلك تسعه و ثلاثون فى قول أبى حنيفه. و عند أبى يوسف: خمسه و سبعون، و فى روايه النوادر عنه تسعه و سبعون.» «۳»

۹- و فى المحلّى لابن حزم:

---

(۱)- المنهاج/ ۵۳۵.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۳۴۷.

(۳)- بدائع الصنائع ۷/ ۶۴.

«اختلف الناس فى مقدار التعزير: [۱]- فقالت طائفه: ليس له مقدار محدود و جائز أن يبلغ به الإمام ما رآه و أن يجاوز به الحدود بالغا ما بلغ، و هو قول مالك و أحد أقوال أبى يوسف، و هو قول أبى ثور و الطحاوى من أصحاب أبى حنيفه.

[۲]- و قال طائفه: التعزير مأئه جلده فأقل. [۳]- و قالت طائفه: أكثر التعزير

مأئه جلده إلّا جلده. [۴]- و قالت طائفه: أكثر التعزير تسعه و سبعون سوطا فأقلّ، و هو أحد أقوال أبى يوسف. [۵]- و قالت طائفه: أكثر التعزير خمسه و سبعون سوطا فأقلّ، و هو قول ابن أبى ليلى و أحد أقوال أبى يوسف. [۶]- و قال طائفه: أكثر التعزير ثلاثون سوطا. [۷]- و قالت طائفه: أكثر التعزير عشرون سوطا. [۸]-

و قالت طائفه: لا يتجاوز بالتعزير تسعه، و هو قول بعض أصحاب الشافعي. [۹]-

و قالت طائفه: أكثر التعزير عشره أسواط فأقل لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من ذلك، و هو قول الليث بن سعد و قول أصحابنا.» «۱»

۱۰- و فى معالم القربه:

«و لا يبلغ به أدنى الحدّ، لقوله «ص»: «من بلغ ما ليس بحدّ فهو من التعزير» و لأن هذه المعاصى دونها فلا يجب فيها ما يجب فى ذلك، فإن كان حرّا لم يبلغ به أربعين جلده، و إن كان عبدا لم يبلغ به عشرين جلده.

و قال أبو حنيفه: أكثره تسعه و ثلاثون فى الحرّ و العبد. و قال أبو يوسف: خمسه و سبعون. و قال مالك و الأوزاعى: الضرب إلى الإمام يضربه ما يرى.

و دليلنا ما روى أنّ النبى «ص» قال: «لا تجلدوا أحدا فوق عشره (عشرين) جلده إلّا فى حدّ من حدود اللّه- تعالى-.» و ظاهره أنه لا يجوز الزياده على العشره (العشرين) بحال إلّا ما دلّ عليه الدليل. و لأنّ النبى «ص» جعل الحدود عقوبه لمعاص مقدّره، فلا يجوز أن يعاقب على ما دون المعاصى عقوبتها بل لا بد أن ينقص منها.» «۲»

---

(۱)- المحلّى ۸/ ۴۰۱ (الجزء ۱۱)، المسأله ۲۳۰۵.

(۲)- معالم القربه/ ۱۹۲ (ط. مصر/ ۲۸۵) الباب ۵۰، فصل فى التعازير.

فهذه بعض کلمات علمائنا و علماء السنه فی بیان الأقوال فی المسأله.

[الأقوال فی المسأله]

اشاره

و المتحصل مما ذکرنا أن الأقوال فی المسأله کثیره:

الأول: أن لا یبلغ حد الحرّ فی الحرّ و حد العبد فی العبد،

کما فی الشرائع و القواعد.

و لا یخفی أن فی عبارتهما نحو إجمال، لاحتمال أکثر الحد و أقله. و قد مرّ تفسیر الجواهر حد الحرّ بالمائه أعنی الأکثر، و حدّ العبد بالأربعین أعنی الأقل. و لعل غرضه کان شمول هذا المقیاس للمائه إلّا سوطا التی أفتی بها الأصحاب و دلّت علیها الأخبار فی الرجلین أو المرأتین أو الرجل و المرأه الأجنبیه إذا وجدا مجرّدین تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل «۱».

الثانی: أن لا یبلغ أدنی حدّ الحر فی الحرّ، و أدنی حد العبد فی العبد،

و فسّر أدنی الحدّ فیهما تاره بالثمانین و بالأربعین کما فی الخلاف و إن ناقشناه، و أخری بالخمسه و السبعین و بالأربعین کما حکاه فی الجواهر، و ثالثه بالأربعین و بالعشرین کما عن الشافعی و غیره.

الثالث: أن لا یبلغ أدنی حدّ العبد مطلقا،

و فسّر تاره بالأربعین کما هو الظاهر مما حکاه فی الجواهر و کذا مما عن أبی حنیفه، و أخری بالعشرین کما هو الظاهر مما فی المنهاج و معالم القربه.

الرابع: أن لا یبلغ أکثر الحدّ و الحد الکامل أعنی المائه مطلقا،

کما هو الظاهر من السرائر.

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۸/ ۳۶۳.

الخامس: أن يفصّل بين المعاصى؛ فيلاحظ فى كل منها ما يناسبها،

كما وجّهه فى السرائر، و نسبه فى المسالك إلى الشيخ و الفاضل فى المختلف، و حكاه فى المغنى عن أحمد أيضا.

السادس: أن الأكثر خمسه و سبعون،

كما عن ابن أبى ليلى و أبى يوسف.

السابع: أن التعزير مأئه فأقلّ،

على ما حكاه المحلّى و يشهد له بعض الأخبار الوارده فى المجردين تحت لحاف واحد، فراجع الباب العاشر من أبواب حدّ الزنا من الوسائل.

الثامن: أن أكثره ثلاثون سوطا.
التاسع: أن أكثره تسعه،

حكاهما فى المحلّى.

العاشر: أن لا يزاد على عشر جلدات،

كما عن أحمد فى إحدى الروايتين عنه.

الحادى عشر: أنه إلى اجتهاد الإمام،

فلا حدّ له كما عن مالك و الأوزاعى.

فهذه ما عثرنا عليه من الأقوال فى المسأله.

ثم لا يخفى أن ما ذكر من الأقوال إنما هو فيما إذا لم يرد من قبل الشرع تقدير مخصوص، و إلّا وجبت رعايه ما قدّره، اللهم إلّا أن يقال إنه بالتقدير يخرج عن كونه تعزيرا، و يصير من مصاديق الحدود.

قال فى المسالك:

«و أما التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، و الأغلب فى أفراده كذلك، و لكن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۵۲

قد وردت الروايات بتقدير بعض أفراده، و ذلك فى خمسه مواضع.

الأول: تعزير المجامع زوجته فى نهار رمضان؛ مقدّر بخمسه و عشرين سوطا.

الثانی: من تزوّج أمه علی حرّه و دخل بها قبل الإذن؛ ضرب اثنی عشر سوطا و نصفا، ثمن حدّ الزانی.

الثالث: المجتمعان تحت إزار واحد مجردین؛ مقدر بثلاثین إلی تسعه و تسعین علی قول.

الرابع: من افتض بکرا بإصبعه؛ قال الشیخ: یجلد من ثلاثین إلی سبعه و سبعین، و قال المفید: من ثلاثین إلی ثمانین، و قال ابن إدریس: من ثلاثین الی تسعه و تسعین.

الخامس: الرجل و المرأه یوجدان فی لحاف واحد و إزار مجردین؛ یعزران من عشره إلی تسعه و تسعین. قاله المفید، و أطلق الشیخ التعزیر، و قال فی الخلاف: روی أصحابنا فیه الحدّ.» «۱»

أقول: و کان علیه إضافه وطی الحائض و البهیمه، حیث ورد فیهما خمسه و عشرون جلده اللهم إلّا أن یدرجا فی الحدود المصطلحه. و لم أعثر علی ما حکاه عن الشیخ فیمن افتض بکرا، بل فی النهایه: «جلد من ثلاثین سوطا إلی تسعه و تسعین سوطا.» «۲»

اذا عرفت هذا فلنذکر اخبار المسأله، و

هی علی قسمین: القسم الأوّل ما ورد لجرائم خاصه بتقدیر خاص، و قد مرّ موارده من المسالک. القسم الثانی ما ورد لتحدید التعزیر بنحو الإطلاق و هو محل الکلام هنا:

الأخبار الوارده فی مقدار التعزیر:

١- فمنها صحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «قلت له: کم

---

(١)- المسالک ٢/ ۴٢٣.

(٢)- النهایه/ ۶٩٩.

التعزیر؟ فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانین؟ قال: لا، و لکن دون أربعین، فإنّها حدّ المملوک. قلت: و کم ذاک؟ قال: علی قدر ما یراه الوالی من ذنب الرجل و قوّه بدنه.» «١»

و ظاهر الحدیث انحصار التعزیر فی الضرب، اللهم إلّا أن یقال إنه تحدید للفرد الغالب الرائج، لا لمطلق التعزیر. و الحدیث دلیل علی القول الثالث، أعنی اعتبار أن لا یبلغ أدنی حدّ العبد مطلقا: فی الحر و العبد و فی جمیع المعاصی. و فی ناحیه القله لا حدّ له، بل هی إلی الوالی. و عموم مفاده یخصص بسبب الموارد الخاصه التی مرّت من المسالک.

و کان فی ذهن حماد کون الثمانین أدنی حدّ الأحرار، و لعل ظاهر الحدیث تقریر الإمام لذلک مع ما مرّ من کون الخمسه و السبعین، أعنی حدّ القیاده أدناه. فهذا مما یشکل فی الحدیث.

٢- و منها موثقه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهیم «ع» عن التعزیر کم هو؟ قال: «بضعه عشر سوطا؛ ما بین العشره إلی العشرین.» «٢»

و روی نحوها فی المستدرک عن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی، عن إسحاق بن عمار. «٣»

و مفاد هذه الموثقه یخالف لمفاد الصحیحه فی ناحیه الکثره و القله معا، کما لا یخفی. و أفتی بمضمونها ابن حمزه فی الوسیله فی

تعزير القذف إذا لم يتحقق فيه شرائط الحدّ «۴».

۳- و منها مرسله الصدوق «ره»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا يحلّ لوال يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشره أسواط إلّا فى حدّ. و أذن فى أدب المملوک من ثلاثه إلى خمسه.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۳، الباب ۱۰ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۲.

(۴)- راجع الجوامع الفقهيه/ ۷۸۳.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۲.

و إسناد الصدوق الحديث إلى رسول اللّه «ص» بنحو البتّ يدل على ثبوت مضمون الحديث عنده و العلم بصدوره عنه «ص». و مفاده موافق للقول العاشر الذى مرّ عن أحمد فى إحدى الروايتين عنه.

۴- و فى المستدرک عن الجعفريات بسنده، عن علىّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا يحلّ لأحد يؤمن باللّه و اليوم الآخر أن يزيد على عشره أسواط إلّا فى حدّ.» «۱»

۵- و فى صحيح البخارى بسنده، عن أبى برده، قال: كان النبى «ص» يقول:

«لا يجلد فوق عشر جلدات إلّا فى حدّ من حدود اللّه.»

و فى روايه أخرى فيه عنه «ص»: «لا عقوبه فوق عشر ضربات إلّا فى حدّ من حدود اللّه.»

و فى روايه ثالثه عنه «ص»: «لا تجلدوا فوق عشره أسواط إلّا فى حدّ من حدود اللّه.» «۲»

أقول: أبو برده بضم الباء هو ابن نيار الأنصارى؛ شهد العقبه الثانيه مع السبعين و بدرا و أحدا و المشاهد كلها مع رسول اللّه «ص» و مع

أمير المؤمنين «ع» فى جميع حروبه.

و توافق مضامين هذه الروايات لمضمون مرسله الصدوق، كما ترى.

۶- و فى المستدرک عن فقه الرضا، قال:

«التعزير ما بين بضعه عشر سوطا إلى تسعه و ثلاثين، و التأديب ما بين ثلاثه إلى عشره.» «۳»

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۳.

(۲)- صحيح البخارى ۴/ ۱۸۳، كتاب المحاربين ...، باب كم التعزير و الأدب.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۱، عن فقه الرضا/ ۳۰۹.

أقول: و كأنّه جمع بين أخبار الباب، فحمل اخبار العشر على تأديب من تصدّى أمرا فيه حزازه و لم يصل إلى حد الحرمه، فتكون الأخبار فى مقام بيان أكثر التأديب. و يشهد لذلک ذيل المرسله، و يحمل الحد المذكور فيها على الأعم من الحد المصطلح و من التعزير. و حمل الموثقه على تحديد التعزير فى جانب القله، و صحيحه حماد على تحديده فى جانب الكثره، و المقصود بالبضعه عشر أحد عشر فما فوق.

هذا، و لكن ذكر الوالى فى المرسله ربما يبعد حملها على التأديب، إذ التأديب لا يختص بالوالى فقط فتأمّل، و لكن لا يجرى هذا الإشكال فى سائر أخبار العشر.

۷- و فى روايه عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: «لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلّا خيرا لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطا.» «۱»

و المراد بالحدّ فيه هو التعزير، إذ يشترط فى حدّ القذف المصطلح أن يكون المقذوف حرّا، كما يشهد بذلک موثقه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من افترى على مملوک عزّر لحرمه

الإسلام.» «۲»

و تشعر روايه عبيد بل تدلّ- و لا سيما بضميمه ما ورد فى مقدمات الزنا من جلد مأئه إلا سوطا- على القول الخامس، أعنى التفصيل بين المعاصى، فيلاحظ فى كل منها ما يناسبها، فالتعزير فى مقدمات الزنا مثلا يكون دون حدّ الزنا، و التعزير فيما يناسب القذف يكون دون حدّ القذف. و قد مرّ عن المسالك نسبه هذا القول إلى الشيخ و الفاضل. و قوله: «لضربته الحد حدّ الحرّ إلّا سوطا» لا يدل على تعيّن ذلك، بل هو فى مقام بيان الحد الأكثر و أنه- عليه السلام- يختار ذلك بالنسبه إلى المورد الذى ذكره.

هذا ما وجدناه من الأخبار فى هذا المجال. و إنما الإشكال فى الجمع بينها و رفع التعارض الموجود فيها.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۳۴، الباب ۴ من أبواب حدّ القذف، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۳۶، الباب ۴ من أبواب حدّ القذف، الحديث ۱۲.

و لأحد أن يقول: إن خبر عبيد بن زراره يقتصر فيه على مورده، أعنى قذف العبد المسلم بالزنا. فوزانه وزان سائر الأخبار الوارده فى الموارد الخاصه التى تعرّض لها فى المسالك كما مرّ، فنفتى بكل منها فى مورده.

و على هذا فالأمر فى التعزيرات العامّه يدور بين كونها دون الأربعين بلا حدّ فى ناحيه القله كما فى صحيحه حمّاد، أو بين بضعه عشر إلى تسعه و ثلاثين كما فى فقه الرضا، أو بين بضعه عشر إلى عشرين كما فى الموثقه، أو لا تزيد على عشره كما فى مرسله الصدوق و ما بمضمونها.

فإن قلت: قد أشرنا إلى أن خبر عبيد بضميمه الأخبار الوارده فى مقدمات الزنا ربما يدل على أن التعزير فيما

يناسب الزنا يكون دون حدّ الزنا، و فيما يناسب القذف يكون دون حدّ القذف، فلتحمل الأخبار العامّه على المعاصى التى لا تناسب الزنا و اللواط و السحق و القذف.

قلت: مورد خبر عبيد هو خصوص قذف العبد المسلم الخيّر بالزنا، فلا يعمّ جميع موارد القذف و لا الشتم و السبّ و الهجاء و الإيذاء، و اختيار الإمام الصادق «ع» فى مقام العمل أيضا لمرتبه خاصه لا يدل على تعيّن هذه المرتبه للجميع.

و الأخبار المشار إليها وردت فى خصوص تجردهما تحت لحاف واحد، فلا تدل على حكم التقبيل و اللمس و نحوهما، و إن استدل بها بعضهم لذلك أيضا.

فالأولى هو ما أشرنا إليه من حمل الأخبار الخاصه على مواردها الخاصه، و الحكم بكون غيرها مشمولا للأخبار العامّه. و على هذا فالمهم هو رفع التعارض بين هذه الأخبار، و هو فى غايه الإشكال.

و يمكن أن يقال: إن مرسله الصدوق و ما بمضمونها، أعنى ما دل على عدم جواز الزياده على العشره، لم نجد من يفتى بها من أصحابنا الإماميه، و إنما أفتى بمضمونها بعض فقهاء السنه كما مرّ عن أحمد فى إحدى الروايتين عنه. و قد مرّ احتمال حملها

على التأديب بقرينه ذيل المرسله و حمل الحدّ فيها على الأعم من الحد المصطلح و من التعزير.

و يرد على الموثقه أيضا أولا أنا لم نجد من يفتى بها إلّا ابن حمزه فى الوسيله فى خصوص ما يناسب القذف. نعم، أفتى الشافعى فى إحدى الروايتين عنه بعدم جواز الزياده على العشرين، كما مرّ عن المنهاج.

و ثانيا بأنها ظاهره فى كون الأكثر عشرين أو تسعه عشر، و لعل ظهور الصحيحه

فی جواز الأکثر إلی تسعه و ثلاثین أقوی منه، مضافا إلی صحه السند، فتقدم الصحیحه علیها.

و یمکن حمل مفاد الموثقه علی کونه من باب المثال و تعیین بعض المصادیق.

و یؤید ذلک إطلاقات التعزیر الوارده فی أخبار کثیره فی الأبواب المختلفه فی مقام البیان من غیر ذکر المقدار.

فبذلک یجمع بین الصحیحه و بین الموثقه، و تصیر عباره فقه الرضا شاهده لهذا الجمع.

و الظاهر عندی علی ما تتبعت أن فقه الرضا هو رساله علی بن بابویه القمی التی کانت مرجعا لأصحابنا الإمامیه عند اعواز النصوص فی المسأله. و کان هو «ره» فقیها بصیرا بفقه أهل البیت- علیهم السلام-.

فتلخّص مما ذکرناه أن الأخبار المتضمنه لتعزیرات خاصه تحمل علی مواردها الخاصه، و الجمع بین الأخبار العامه یقتضی الأخذ بما فی فقه الرضا، أعنی ما بین بضعه عشر سوطا إلی تسعه و ثلاثین. هذا.

و ربما یحمل اختلاف الأخبار فی المقام علی تفاوت الجرائم و کذا المجرمین بحسب الموقعیه و السوابق الحسنه أو السیئه، و اختلاف مراتب التعزیر و الشرائط الزمانیه و المکانیه و نحو ذلک. و لیس التعزیر أمرا تعبدیا محضا یقتصر فیه علی مقدار خاص نظیر الحدّ، بل الغرض منه تأدیب الشخص و تنبیه المجتمع فیختلف باختلاف الجهات المذکوره، و علی ذلک تحمل الاخبار المختلفه. و کأن الأمر فی کلّ منها إرشاد

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۵۸

إلی مرتبه خاصه منها. و قد یشعر بذلک قوله «ع» فی صحیحه حماد: «علی قدر ما یراه الوالی من ذنب الرجل و قوّه بدنه.» «۱»

نعم، لا یجوز تجاوزه عن الحد بل بلوغه إلی حدّه أیضا کما یدل علیه معتبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، عن

آبائه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من بلغ حدّا فی غیر حدّ فهو من المعتدین.» «۲» و رواه البیهقی أیضا بسنده، عن الضحاک، عن النبیّ «ص» «۳».

الجهه السابعه: فی مقدار الضرب التأدیبی:

لاـ یخفی أن تـأدیب الصـبی أو المملـوک المتخلف غیر تعزیر المجرم، فـإن التعزیر یکون فی قبـال العمـل المحرم ذاتـا بخلاـف التـأدیب، فإنه یقع فی قبال ما لا ینبغی صـدوره عاده و لم یصل إلی حـدّ الحرمه الشـرعیه ذاتا. و مقـدار الضـرب فیه أیضا لا یبلغ مقدار الضرب فی التعزیر.

قال الشیخ فی آخر الحدود من کتاب النهایه:

«و الصبی و المملوک إذا أخطآ أدبا بخمس ضربات إلی ستّ، و لا یزاد علی ذلک.» «۴»

و قال المحقق فی الشرائع:

«یکره أن یزاد فی تأدیب الصبی علی عشره أسواط، و کذا المملوک.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۴، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۶.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۳۲۷ کتاب الأشربه و الحد فیها، باب ما جاء فی التعزیر و أنه لا یبلغ به أربعین.

(۴)- النهایه/ ۷۳۲.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

أقول: و الأصل فی المسأله أخبار مستفیضه:

۱- ففی خبر حماد بن عثمان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» فی أدب الصبی و المملوک، فقال: «خمسه أو ستّه، و ارفق.» «۱»

۲- و فی خبر زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع» ما تری فی ضرب المملوک؟

قال: «ما أتی فیه علی یدیه فلا شی ء علیه، و أما ما عصاک فیه فلا بأس.» قلت: کم أضربه؟

قال: «ثلاثه أو أربعه أو خمسه.» «۲»

۳- و فی خبر السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع» أن أمیر المؤمنین «ع» ألقی

صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم، فقال: «أما إنها حكومه، و الجور فيها كالجور فى الحكم. أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الأدب اقتصّ منه.» «۳»

۴- و فى موثق إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد اللّه «ع»: ربما ضربت الغلام فى بعض ما يجرم؟ قال: و كم تضربه؟ قلت: ربما ضربته مأئه، فقال: مأئه؟! مأئه؟! فأعاد ذلك مرّتين ثم قال: حدّ الزنا؟! اتّق اللّه. فقلت: جعلت فداك فكم ينبغى لى أن أضربه؟ فقال: واحدا. فقلت: و اللّه لو علم أنى لا- أضربه إلا- واحدا ما ترک لى شيئا إلا أفسده. قال: فاثنين. فقلت: هذا هو هلاكى. قال: فلم أزل أماكسه حتى بلغ خمسه، ثمّ غضب، فقال: يا إسحاق، إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه و لا تعدّ حدود اللّه.» «۴»

۵- و فى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر «ع»، قال: «سألته عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه فى الذنب يذنبه؟ قال: يضربه على قدر ذنبه؛ إن

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۱، الباب ۸ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۸۲، الباب ۸ من أبواب بقيّه الحدود، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۹، الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

زنى جلده، و إن كان غير ذلک فعلى قدر ذنبه: السوط و السوطين و شبهه، و لا يفرط فى العقوبه.» «۱»

۶- و فى المستدرک عن فقه الرضا: «و التأديب ما بين ثلاثه إلى عشره.» «۲»

إلى غير ذلک من الأخبار فى هذا الباب

و قد مرّ فی الجهه السادسه حمل أخبار العشر جلدات کلها علی التأدیب أیضا، فراجع.

و لا یخفی کما أشرنا إلیه انصراف الأخبار المذکوره عن صوره ارتکاب المملوک المکلف لواحده من المعاصی الشرعیه التی شرّع فیها الحدّ أو التعزیر، بل انصرافها أیضا عن صوره ارتکاب الصبی الممیّز لواحده منها کاللواط و السرقه و نحوهما، إذ الظاهر أن الثابت حینئذ هو التعزیر لا التأدیب.

فمورد التأدیب هو التخلفات العادیه لا الشرعیه و لا سیما الفظیعه منها، فتدبّر.

و هل یجب التأدیب فی موارده أم لا؟ فنقول: إن حصرنا مورده فی التخلفات العادیه کما هو الظاهر فلا وجه للوجوب، و إن قلنا بکونه أعم منها و من بعض المحرمات الشرعیه ذاتا ففیه تفصیل: فإن ترتب الفساد علی ترکه وجب و إلّا فلا.

و لو کان تأدیب المملوک لتضییعه حق سیده کان العفو أرجح، کما یشهد بذلک سیره الأئمّه «ع» فی تخلفات عبیدهم.

و فی الجواهر:

«ینبغی أن یعلم أن مفروض الکلام فی التأدیب الراجع إلی مصلحه الصبیّ مثلا لا ما یثیره الغضب النفسانی، فإن المؤدّب حینئذ قد یؤدّب.» «۳» هذا.

و لم نجد لما فی الشرائع دلیلا واضحا، إذ لا دلاله لما مرّ عن فقه الرضا من قوله: «و التأدیب ما بین ثلاثه إلی عشره» علی ما أفتی به من الکراهه، مضافا إلی عدم نجیته. و ما مرّ من مرسله الصدوق یشکل حملها علی الکراهه، لظهورها قویا فی الحرمه. و لعلّ موردها أیضا بقرینه ذکر الوالی هو التعزیر لا التأدیب. نعم، مفاد خبر

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۴۰، الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۸.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۸، الباب ۶ من أبواب بقیّه الحدود، الحدیث ۱، عن فقه الرضا/ ۳۱۰.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۴۶.

أبی برده و نحوه هو الأعمّ، فیمکن حمله علی التأدیب جمعا، کما مرّ.

و کیف کان، فالأحوط فی المسأله هو الأخذ بما فی النهایه و إن أمکن القول بجواز التعدّی عن الستّ مع الاحتیاج إذا لم یفرط، إذ الغرض هو حصول الأدب، و لیس أمثال التعزیرات و التأدیبات کما مرّ أمورا تعبدیه صرفه و لذا أمر بها فی مواردها بنحو الإطلاق الظاهر فی إحاله مقادیرها إلی المعزّر أو المؤدّب بحسب ما یراه من المقتضیات و الشرائط.

و حیث إن بحثنا فی وظائف الحکّام، و لیس التأدیبات من هذا القبیل أدرجنا البحث فیها.

الجهه الثامنه: فی حکم من قتله الحد أو التعزیر أو التأدیب:

[کلمات العلماء فی المسأله]

۱- قال الشیخ «ره» فی أشربه الخلاف (المسأله ۹):

«إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانین فمات لم یکن علیه شی ء. و قال الشافعی:

یلزمه نصف الدیه. دلیلنا أنا قد بیّنا أن الحدّ ثمانون، و الشافعی بنی هذا علی أن الحدّ له أربعون، فلأجل هذا ضمّنه دیته علی بیت المال.»

و (المسأله ۱۰):

«إذا عزّر الإمام من یجب تعزیره أو من یجوز تعزیره و إن لم یجب فمات منه لم یکن علیه شی ء، و به قال أبو حنیفه. و قال الشافعی: یلزمه دیته. و أین تجب؟ فیه قولان: أحدهما- و هو الصحیح عندهم- علی عاقلته. و الثانی فی بیت المال. دلیلنا أن الأصل براءه الذمّه و شغلها یحتاج إلی دلیل ...» «۱»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۲۲.

۲- و قال فی أشربه المبسوط:

«إذا عزّر الإمام رجلا فمات من الضرب ففیه کمال الدیه لأنه ضرب تأدیب.

و أين تجب الديه؟ قال قوم: فى بيت المال و هو الذى يقتضيه مذهبنا. و قال قوم:

على

عاقلته، و هو أصحهما عندهم. و إن قلنا نحن: لا ضمان عليه أصلا كان قويّا، لما روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه قال: «من أقمنا عليه حدّا من حدود اللّه فمات فلا ضمان.» «۱»

۳- و فى أشربه المبسوط أيضا:

«فإن فعل ذلك فلا ضمان على الإمام، سواء عزّره تعزيرا واجبا أو مباحا، و هو الذى يقتضيه مذهبنا. فمن قال: مضمون أين ضمّنه (يضمّنه خ. ل) على ما مضى، عند قوم: فى بيت المال، و عند آخرين: على عاقلته، و فيه الكفاره على ما مضى القول فيه.

فأما إن ضرب الأب أو الجدّ الصبىّ تأديبا فهلك، أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصىّ، أو ضربه المعلّم تأديبا فهلك منه فهو مضمون، لأنه إنما أبيح بشرط السلامه. و يلزم عندنا فى ماله، و عندهم على عاقلته.» «۲»

۴- و قال المحقق فى حدود الشرائع:

«من قتله الحدّ أو التعزير فلا ديه له، و قيل: تجب على بيت المال، و الأول مروى.» «۳»

۵- و فى أواخر الحدود منه أيضا:

«الثامنه: إذا أدّب زوجته تأديبا مشروعا فماتت، قال الشيخ: عليه ديتها لأنه مشروط بالسلامه. و فيه تردّد، لأنه من جمله التعزيرات السائغه. و لو ضرب الصبى أبوه أو جده لأبيه (تأديبا خ. ل) فمات فعليه ديته فى ماله.» «۴»

۶- و فى المغنى لابن قدامه الحنبلى:

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۶۳.

(۲)- المبسوط ۸/ ۶۶.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۷۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۹۲.

«فصل: و إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، و بهذا قال مالك و أبو حنيفه. و قال الشافعى: يضمنه، لقول علىّ «ع»: ليس أحد أقيم

عليه الحد فيموت فأجد فى نفسى شيئا، إن الحق قتله إلّا حدّ الخمر، فإن رسول اللّه «ص» لم يسنّه لنا. و أشار «ع» على عمر بضمان التى أجهضت جنينها حين أرسل إليها.

و لنا أنها عقوبه مشروعه للردع و الزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحدّ.» «۱»

أقول: ما حكاه عن أمير المؤمنين «ع» من عدم سنّ رسول اللّه «ص» حدّ الخمر معارض بما فى الخصال عنه «ع» أن رسول اللّه «ص» ضرب فى الخمر ثمانين «۲».

و فى المصنف لعبد الرزاق بسنده عن الحسن أن النبى «ص» ضرب فى الخمر ثمانين.

و فيه أيضا بسنده عن الحسن، قال: «همّ عمر بن الخطاب أن يكتب فى المصحف أن رسول اللّه «ص» ضرب فى الخمر ثمانين، و وقّت لأهل العراق ذات عرق.» «۳»

و أما ضمان الجنين فلا يدل على الضمان فى المقام، إذ الجنين لم تصدر منه جنايه، و لا تعزير عليه، فتدبّر.

۷- و فى المغنى أيضا:

«فصل: و ليس على الزوج ضمان الزوجه إذا تلفت من التأديب المشروع فى النشوز، و لا على المعلّم إذا أدّب صبيه الأدب المشروع، و به قال مالك. و قال الشافعى و أبو حنيفه: يضمن. و وجه المذهبين ما تقدم فى التى قبلها.

قال الخلال: إذا ضرب المعلم ثلاثا كما قال التابعون و فقهاء الأمصار و كان ذلك ثلاثا فليس بضامن. و إن ضربه ضربا شديدا مثله لا يكون أدبا للصبى ضمن، لأنه قد تعدى فى الضرب.

قال القاضى: و كذلك يجى ء على قياس قول أصحابنا إذا ضرب الأب أو الجد

---

(۱)- المغنى ۱۰/ ۳۴۹.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۶۸، الباب ۳ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۸.

(۳)- المصنّف ۷/ ۳۷۹، باب حد الخمر، الحديث ۱۳۵۴۷ و ۱۳۵۴۸.

الصبی تأدیبا فهلک أو الحاکم أو أمینه أو الوصی علیه تأدیبا فلا ضمان علیهم کالمعلم.» «۱»

۸- و قال الماوردی فی الوجوه الفارقه بین الحدّ و التعزیر:

«و الوجه الثالث أن الحدّ و إن کان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزیر یوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، قد أرهب عمر بن الخطاب امرأه فأخمصت بطنها فألقت جنینا میّتا، فشاور علیّا «ع» و حمل دیه جنینها.» «۲»

۹- و فی معالم القربه:

«و إذا عزر الإمام رجلا- فمات وجب الضمان علیه. و قیل: لا یجب. و المذهب الأول، لأنه روی ذلک عن عمر و علیّ «ع» و لا مخالف لهما، و لأنه ضرب غیر محدود فکان مضمونا کضرب الزوج زوجته و المعلم الصبی. و إنما ضمنّا التعزیر لأنه تأدیب مشروط فیه السلامه، فإذا أفضی فیه إلی التلف تبینا أنه لم یکن مأذونا فیه فوجب ضمانه.

و قال أبو حنیفه: إذا رأی الإمام أنه لا- یصلحه إلا الضرب لزمه أن یضربه، و إن رأی أنه یصلحه غیر الضرب فهو بالخیار فی ذلک، و أیّ الأمرین فعل فمات فلا ضمان علیه.» «۳» هذا.

۱۰- و لکن فی الأحکام السلطانیه لأبی یعلی الفرّاء:

«و التعزیر لا یوجب ضمان ما حدث عنه من التلف، و کذلک المعلم إذا ضرب صبیا أدبا معهودا فی العرف فأفضی إلی تلفه، و کذلک الزوج إذا ضرب عند النشوز و تلفت فلا ضمان علیه.

و قد نصّ علی ذلک فی روایه أبی طالب و قد سئل هل بین المرأه و زوجها قصاص؟

فقال: «إذا کان فی أدب بضربها فلا.» و کذلک نقل بکر بن محمد: «فی الرجل یضرب امرأته، فیکسر یدها أو

رجلها أو يعقرها على وجه الأدب فلا قصاص

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۳۴۹.

(۲)- الأحکام السلطانیّه/ ۲۳۸.

(۳)- معالم القربه/ ۱۹۳ (ط. مصر/ ۲۸۶) الباب ۵۰، فصل فی التعازیر.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۶۵

علیه.» و ذکر ابو بکر الخلال فی کتاب الأدب فقال: «إذا ضرب المعلم الصبیان ضربا غیر مبرّح و کان ذلک ثلاثا فلیس بضامن.» و علی قیاس هذا، الأب إذا أدّب ابنه.» «۱»

فهذه بعض کلمات العلماء و المصنفین من الفریقین فی هذه المسأله، و یظهر منهم التسالم علی عدم الضمان فی الحدود المقدره إلا مع التعدی، و إنما وقع النزاع فی التعازیر و التأدیبات.

و الفارق بینهما کما یظهر من بعض الکلمات أیضا هو أن الحدّ المصطلح له مقدار معین مشروع من قبل اللّه- تعالی-، فإذا أجراه الحاکم المأمور بإجرائه بلا تعدّ و تفریط فلا یتصور وجه لضمانه، لأن الحکم من قبل اللّه- تعالی-، و هو ممتثل لأمره- تعالی-.

و أما التعزیر و التأدیب فحیث لم یقدر لهما مقدار خاص بل الحاکم أو الولی هو الذی یعین حدّهما و مقدارهما و الغرض هو الأدب مع حفظ موضوعه و سلامته فیمکن أن یقال فیهما إن الموت مستند إلی خطأه و اشتباهه فی تعیین المقدار، فیثبت الضمان و إن کان استقرار ضمان الحاکم علی بیت مال المسلمین لا علی نفسه کما یشهد بذلک خبر الأصبغ بن نباته: قال: قضی أمیر المؤمنین «ع»: «أن ما أخطأت القضاه فی دم أو قطع فهو علی بیت مال المسلمین.» «۲»

و نحوه ما رواه فی الکافی بسند موثوق به عن أبی مریم، عن أبی جعفر «ع» قال: «قضی أمیر المؤمنین ...» «۳» هذا.

و أمّا أخبار المسأله فهی طائفتان:

اشاره

---

(۱)- الأحکام السلطانیّه/ ۲۸۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/

۱۶۵، الباب ۱۰ من أبواب آداب القاضی، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۱، الباب ۷ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۶۶

الأولی: ما دلت علی عدم الدیه فیما قتله الحدّ أو القصاص مطلقا:

۱- فمنها صحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أیّما رجل قتله الحدّ أو القصاص فلا دیه له.» «۱»

۲- و منها خبر الکنانی، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: سألته عن رجل قتله القصاص له دیه؟ فقال: «لو کان ذلک لم یقتص من أحد.» و قال: «من قتله الحدّ فلا دیه له.» و نحو ذلک خبر الشحام، عن أبی عبد اللّه «ع». «۲»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۳۶۶

۳- و منها خبر معلّی بن عثمان، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: «من قتله القصاص أو الحدّ لم یکن له دیه.» «۳»

۴- و فی المستدرک عن دعائم الإسلام، عن أمیر المؤمنین «ع» أنّه قال: «من أقیم علیه حدّ فمات فلا دیه و لا قود.» «۴»

۵- و فیه أیضا، عن الدعائم، عنه «ع» أنه قال: «من مات فی حدّ أو قصاص فهو قتیل القرآن، فلا شی ء علیه.» «۵»

و لعل الحدّ فی هذه الأخبار و أمثالها هو الأعم من الحدّ المصطلح و من التعزیر بتقریب أنّ اللفظان إذا اجتمعا افترقا، و إذا افترقا اجتمعا، فتأمّل.

فإن قلت: الظاهر من الحدّ فی هذه الروایات بقرینه المرادفه مع القصاص هو خصوص حدّ القتل، فلا یعمّ الضرب الذی ربما یصادف الموت فضلا عن مثل التعزیرات.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۷، الباب ۲۴ من أبواب القصاص

فی النفس، الحدیث ۹.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۴۶، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۴۷، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۵، الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲، عن الدعائم ۲/ ۴۶۶.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۵، الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۳، عن الدعائم ۲/ ۴۲۷.

قلت: لا نسلم ذلک، بل المراد بالقصاص أیضا هو الأعمّ من قصاص النفس و قصاص الأعضاء، فتدبّر.

الطائفه الثانیه من الأخبار: ما دل علی التفصیل بین حدود اللّه و حدود الناس:

۶- کخبر الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح بن حیّ الثوری، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سمعته یقول: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیه له علینا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ دیته علینا.» «۱»

۷- و قال الصدوق «ره»: قال الصادق «ع»: «من ضربناه حدّا من حدود اللّه فمات فلا دیه له علینا، و من ضربناه حدّا من حدود الناس فمات فإنّ دیته علینا.» «۲»

و الظاهر اتحاد الخبرین. و إسناد الصدوق المتن إلی الإمام «ع» بنحو البتّ یدلّ علی ثبوته عنده، و إلّا لم یجز هذا التعبیر لحرمه القول و النسبه بغیر علم و لا سیّما إلی الإمام «ع».

هذا مضافا إلی أن السند إلی الثوری صحیح، و ابن محبوب من أصحاب الإجماع، و لعل هذا کلّه یکفی فی الاعتماد علی الخبر، و إن کان الثوری بنفسه من الزیدیه البتریه و لم تثبت وثاقته.

و ظاهر الشیخ فی الاستبصار «۳» أیضا أنه اعتمد علی الخبر و حمل الأخبار الأول علیه، و نتیجته الأخذ بالتفصیل.

و کیف کان، فالأحوط فی باب الحدود

هو الأخذ بهذا التفصيل جمعا بين الأخبار فتأمّل. و مثال حدود الناس حد القذف. و الظاهر أن المراد بكون ديته علينا كون ديته عليهم بما هم حكام المسلمين، فتكون على بيت مال المسلمين كما دلّ عليه خبر الأصبغ الذى مرّ.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۴۶، الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۲، الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

(۳)- الاستبصار ۴/ ۲۷۹، باب من قتله الحدّ، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۶۸

و أما التعازير و التأديبات فالقاعده الأوليه تقتضى الضمان فيها، لقوله «ع»:

«لا يبطل دم امرئ مسلم.» «۱»

و يمكن أن يستدل لعدم الضمان فيها بأصاله البراءه، و بقاعده الإحسان، و بالأخبار التى مرّت بناء على عموم الحدّ لهما بتقريب أن لفظ الحد كلما ذكر منفردا فلا يراد به إلّا كلّ ما شرّع لتحديد الجانى و منعه. هذا مضافا إلى ظهور اتحاد الحكم فى الجميع بنظر العرف أيضا.

و لكن الأحوط هو الحكم بالضمان و لا سيما فى التأديبات، فإن الأصل لا يقاوم الدليل. و الضمان فى التعازير على بيت المال لا على الحاكم المحسن. و كون المراد بالحدّ فى الأخبار المذكوره هو الأعم قابل للمنع. و قد مرّ الفرق بين الحدود و بين التعازير و التأديبات بأن الموت فى الحد مستند إلى حكم اللّه و أما فيهما فيحتمل استناده إلى خطأ الحاكم أو الولىّ فى تعيين المقدار. نعم، لا يجرى هذا فى الإمام المعصوم.

[حكم ما إذا تعدّى المنفذ للحكم عن وظيفته]

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا لم يتعدّ المنفذ للحكم عن وظيفته، و إلّا فهو ضامن قطعا و استقر الضمان على نفسه:

۱- ففى خبر سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«إن لكل شى ء حدّا، و من تعدّى ذلك الحد كان له حدّ.»

۲- و قال الصدوق: خطب أمير المؤمنين «ع» فقال: «إنّ اللّه حدّ حدودا فلا تعتدوها.»

۳- و فى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع» عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من بلغ حدّا فى غير حدّ فهو من المعتدين.»

۴- و فى صحيحه حمران بن أعين، عن أبى جعفر «ع» قال: «من الحدود ثلث جلد،

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۱۲، الباب ۸ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۶۹

و من تعدى ذلك كان عليه حدّ.»

۵- و فى خبر الحسن بن صالح الثورى، عن أبى جعفر «ع»، قال: إن أمير المؤمنين «ع» أمر قنبرا أن يضرب رجلا حدّا فغلط قنبر فزاده ثلاثه أسواط، فأقاده علىّ «ع» من قنبر بثلاثه أسواط.»

إلى غير ذلك من الأخبار، فراجع الوسائل «۱».

و إذا ثبت كون الشخص معتديا صار مصداقا لقوله- تعالى-: «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ.» «۲»

و هل تنصّف الديه على الحدّ و على الزياده مطلقا لكون الموت مستندا إلى كليهما عرفا و القود و الديه يقسطان على عدد الجانين لا على مقدار الجنايات، أو تقسّط بينهما بحسب الأسواط كما فى الجواهر، أو يستقر الجميع على الحدّاد لكونه معتديا، و الزياده هى الجزء الأخير من العله، و المعلول يستند عرفا بل عقلا إلى الجزء الأخير من العلّه لأنه الذى يستعقب المعلول كما لو ضرب المشرف على الموت بعلل أخرى فمات بضربه أو ألقى حجرا فى سفينه مثقله فغرقت؟ فى المسأله وجوه. و نحيل التحقيق فيه إلى محل آخر، و الأظهر عندى هو

الأخير.

قال المحقق فی الشرائع فی آخر حد الخمر:

«الثالثه: لو أقام الحاکم الحدّ بالقتل فبان فسوق الشاهدین کانت الدیه فی بیت المال و لا یضمنها الحاکم و لا عاقلته. و لو أنفذ الی حامل لإقامه الحد فأجهضت خوفا قال الشیخ: دیه الجنین فی بیت المال. و هو قویّ لأنه خطأ، و خطأ الحاکم فی بیت المال. و قیل: یکون علی عاقله الإمام، و هی قضیه عمر مع علیّ «ع».

و لو أمر الحاکم بضرب المحدود زیاده عن الحدّ فمات فعلیه نصف الدیه فی ماله إن لم یعلم الحدّاد لأنه شبیه العمد، و لو کان سهوا فالنصف علی بیت المال. و لو أمر بالاقتصار علی الحدّ فزاد الحدّاد عمدا فالنصف علی الحدّاد فی ماله، و لو زاد سهوا

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۱- ۳۱۳، الباب ۳ من أبواب مقدّمات الحدود.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۱۹۴.

فالدیه علی عاقلته، و فیه احتمال آخر.» «۱»

أقول: قضیه عمر مع علی «ع» قد مرّت فی کلمات علماء السنه و رواها فی الوسائل «۲».

و قوله: «فیه احتمال آخر»، قال فی الجواهر:

«و هو تقسیط الدیه علی الأسواط التی حصل بها الموت و هی جمیع ما ضرب بها من أسواط الحد و الزیاده.» «۳»

و نحن احتملنا کون الجمیع علی الحدّاد لکون الزیاده هی الجزء الأخیر من العلّه، فتدبّر.

الجهه التاسعه: فی إشاره إجمالیه إلی ما تثبت به موجبات الحدود و التعزیرات:

[فی موجبات الحدود و التعزیرات من کتاب الشرائع]

نذکرها من کتاب الشرائع للمحقق الحلّی. و محل البحث التفصیلی فیه کتاب الحدود، فراجع:

قال فی الشرائع:

«یثبت الزنا بالإقرار أو البینه: أما الإقرار فیشترط فیه بلوغ المقر و کماله و الاختیار و الحرّیه و تکرار الإقرار أربعا فی أربعه

مجالس. و لو أقر دون الأربع لم يجب الحدّ و

وجب التعزير. و لو أقر أربعا فى مجلس واحد قال فى الخلاف و المبسوط: لا يثبت و فيه تردّد ...

و أما البينه فلا تكفى أقل من أربعه رجال، أو ثلاثه و امرأتين. و لا تقبل شهاده

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۷۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۲۰۰، الباب ۳۰ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۱.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۴۷۵.

النساء منفردات، و لا شهاده رجل و ستّ نساء. و تقبل شهاده رجلين و أربع نساء، و يثبت به الجلد لا الرجم. و لو شهد ما دون الأربع لم يجب، و حدّ كل منهم للفريه.» «۱»

و فيه أيضا:

«فى اللواط و السحق و القياده: أما اللواط فهو وطى الذكران بإيقاب و غيره.

و كلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع مرّات، أو شهاده أربعه رجال بالمعاينه.

و يشترط فى المقر البلوغ و كمال العقل و الحرّيّه و الاختيار فاعلا كان أو مفعولا.

و لو أقرّ دون أربع لم يحدّ و عزّر. و لو شهد بذلك دون الأربعه لم يثبت، و كان عليهم الحد للفريه. و يحكم الحاكم فيه بعلمه إماما كان أو غيره على الأصحّ.» «۲»

أقول: و لم يذكر هنا ما يثبت به السحق، و فى كتاب الشهادات جعله مثل اللواط.

و فيه أيضا فى القياده:

«و تثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقرّ و كمال عقله (كما له خ. ل) و حرّيّته و اختياره، أو شهاده شاهدين.» «۳»

و فيه أيضا فى القذف:

«و يثبت القذف بشهاده عدلين أو الإقرار مرّتين. و يشترط فى المقرّ التكليف و الحريه و الاختيار.» «۴»

و فيه أيضا فى المسكر:

«و یثبت بشهاده عدلین مسلمین، و لا تقبل فیه شهاده النساء منفردات و لا منضمات، و

بالإقرار دفعتين، و لا يكفى المره (الواحده خ. ل) و يشترط فى المقر البلوغ و كمال العقل و الحريه و الاختيار.» «۵»

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۵۱- ۱۵۲.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۵۹.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۶۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۹.

و فيه أيضا فى السرقه:

«و تثبت بشهاده عدلين أو بالإقرار مرتين، و لا يكفى المرّه. و يشترط فى المقرّ البلوغ و كمال العقل و الحريه و الاختيار.» «۱»

و فيه أيضا فى المحارب:

«و تثبت هذه الجنايه بالإقرار و لو مرّه، و بشهاده رجلين عدلين. و لا تقبل شهاده النساء فيه منفردات و لا مع الرجال.» «۲»

و فيه فى وطى البهائم:

«و يثبت هذا بشهاده رجلين عدلين، و لا يثبت بشهاده النساء انفردن أو انضممن، و بالإقرار و لو مرّه إن كانت الدابّه له و إلّا يثبت التعزير حسب و إن تكرر الإقرار.

و قيل: لا يثبت إلّا بالإقرار مرّتين، و هو غلط.» «۳»

و فيه فى الاستمناء:

«و يثبت بشهاده عدلين أو الإقرار و لو مره. و قيل: لا يثبت بالمره، و هو وهم.» «۴»

و فيه أيضا فى ذيل القذف:

«الخامسه: كل ما فيه التعزير من حقوق اللّه- سبحانه- يثبت بشاهدين أو الإقرار مرّتين على قول.» «۵»

هذا ما أردنا نقله من الشرائع.

و لا يخفى أن مقتضى العمومات الأوّليه كفايه شهاده العدلين أو الإقرار مره واحده إلّا فيما دلّ الدليل على خلافه. نعم، لا يعتبر الإقرار فيما إذا كان على غيره بوجه كإقرار العبد، فإنه يرجع إلى ضرر مولاه، فتدبّر. و لعل القول باعتبار التعدد فى الإقرار فى التعزير و أمثاله وقع بقياسها على باب الزنا و أمثاله، حيث اعتبر فى

---

(۱)- الشرائع ۴/

.۱۷۶

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۸۰.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۸۸.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۸۹.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۶۷.

الإقرار فیها عدد الشهود فیها، فتدبّر.

[الکلام فیما إذا وجد الاتهام و لم یثبت بعد بالدلیل]

اشاره

بقی الکلام فیما إذا وجد الاتهام و لم یثبت بعد بالدلیل؛ فهل یجوز بمجرد ذلک مزاحمه المتهم و حبسه أو تعزیره للکشف؟ فی المسأله تفصیل یطول البحث بالتعرض له، فلنکتف بنقل ما ذکره الماوردی فی المقام ملخصا ثم نتعرض لنکت من البحث بنحو الإجمال و نحیل التفصیل إلی الفضلاء المتتبعین.

[کلام الماوردی فی الأحکام السلطانیّه]

قال الماوردی فی الأحکام السلطانیّه ما ملخصه:

«الجرائم محظورات شرعیه زجر اللّه- تعالی- عنها بحدّ أو تعزیر. و لها عند التهمه حال استبراء تقتضیه السیاسه الدینیه، و لها عند ثبوتها و صحتها حال استیفاء توجبه الأحکام الشرعیه.

فأما حالها بعد التهمه و قبل الثبوت فمعتبر بحال الناظر فیها: فإن کان حاکما رفع إلیه رجل قد اتهم بسرقه أو زنا، لم یکن للتهمه تأثیر عنده و لم یجز له أن یحبسه لکشف و لا استبراء، و لا أن یأخذه بأسباب الإقرار إجبارا، و لم یسمع الدعوی فی السرقه إلّا من خصم مستحق، و راعی ما یبدو من إقرار المتهوم أو إنکاره. و إن اتهم بالزنا لم یسمع الدعوی علیه إلّا بعد أن یذکر المرأه التی زنی بها و یصف ما فعله بها بما یوجب الحدّ، فإن أقرّ حدّه، و إن أنکر و کانت بینه سمعها علیه، و إلّا أحلفه فی حقوق الآدمیّین إذا طلب الخصم دون حقوق اللّه.

و إن کان الناظر الذی دفع إلیه المتهوم أمیرا أو من ولاه الأحداث کان له من أسباب الکشف و الاستبراء ما لیس للقضاه و الحکّام، و ذلک من تسعه أوجه یختلف بها حکم النظرین:

الأول: أنه يجوز للأمير أن يسـمع قرف المتهوم من أعوان الإماره من غير تحقيق للـدعوى المقرره، و يرجع إلى قولهم فى الإخبار عن حال المتهوم و هل هو

من أهـل الريب؟ و هـل هو معروف بمثـل مـا قرف أم لا؟ فإن برؤوه من مثل ذلك خفت التهمه و وضـعت و عجل إطلاقه، و إن قرفوه بأمثاله غلظت التهمه و قويت و استعمل فيها من حال الكشف. و ليس هذا للقضاه.

و الثانى: أن للأمير أن يراعى شواهد الحال و أوصاف المتهوم فى قوّه التهمه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۷۴

و ضعفها، فإن كانت التهمه زنا و كان المتهوم مطيعا للنساء ذا فكاهه و خلابه قويت التهمه، و إن كان بضدّه ضعفت. و ليس هذا للقضاه.

و الثـالث: أن للأـمير أن يعجّل حبس المتهوم للكشف و الاسـتبراء. و اختلف فى مـدّه حبسه لـذلك، فـذكر عبـد اللّه الزبيرى من أصـحاب الشافعى أن حبسه لـذلك مقـدر بشـهر واحد. و قال غيره: ليس هو بمقدر بل هو موقوف على رأى الإمام و اجتهاده. و ليس للقضاه أن يحبسوا أحدا إلّا بحقّ وجب.

و الرابع: أنّه يجوز للأمير مع قوّه التهمه أن يضـرب المتهوم ضـرب التعزير لا ضرب الحدّ ليأخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به و اتّهم. فـإن أقرّ و هو مضـروب اعتبرت حـاله فيما ضـرب عليه، فإن ضـرب ليقرّ لم يكن لإقراره تحت الضـرب حكم، و إن ضـرب ليصـدق عن حاله و أقرّ تحت الضـرب قطع ضـربه و اسـتعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثانى دون الأول، فإن اقتصـر على الإقرار الأول و لم يستعده لم يضيق عليه ان يعمل بالإقرار الأول و إن كرهناه.

و الخامس: أنه يجوز للأمير فيمن تكرّرت منه الجرائم و لم ينزجر منها بالحدود أن يسـتديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته و

كسوته من بيت المال، و إن لم يكن ذلك للقضاه.

و السادس: أنه يجوز للأمير إحلاف المتهوم استبراء لحاله و تغليظا عليه فى الكشف عن أمره فى التهمه بحقوق اللّه- تعالى- و حقوق الآدميّين، و لا يضيق عليه أن يجعله بالطلاق و العتاق و الصدقه. و ليس للقضاه إحلاف أحد على غير حقّ و لا أن يجاوزوا الإيمان باللّه إلى الطلاق أو العتق.

و السابع: أن للأمير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبه إجبارا و يظهر من الوعيد ما يقودهم إليها طوعا، و لا يضيق عليه الوعيد بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لأنه وعيد إرهاب و تعزير.

و الثامن: أنه يجوز للأمير أن يسمع شهادات أهل الملل و من لا يجوز أن يسمع منه القضاه، إذا كثر عددهم.

و التاسع: أن للأمير النظر فى المواثبات و إن لم توجب غرما و لا حدّا، فإن لم يكن

بواحد منهما أثر سمع قول من سبق بالدعوى، و إن كان بأحدهما أثر فقد ذهب بعضهم إلى أنه يبدأ بسماع دعوى من به الأثر و لا يراعى السبق. و الذى عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقهما بالدعوى. و يكون المبتدى بالمواثبه أعظمهما جرما و أغلظهما تأديبا ...

فهذه أوجه يقع بها الفرق فى الجرائم بين نظر الأمراء و القضاه فى حال الاستبراء و قبل ثبوت الحدّ، لاختصاص الأمير بالسياسه، و اختصاص القضاه بالأحكام.» «۱»

و ذكر قريبا من ذلك أبو يعلى «۲».

أقول: ربما يخطر بالبال أن الماوردى و أبا يعلى كانا فيما ذكراه من الاعتماد على أعوان الإماره من غير تحقيق و جواز ضرب المتهمين لذلك، بصدد تبرير ما استقرّت عليه سيره الخلفاء

و الأمراء فى الأعصار المختلفه من تعزير المتّهمين و تعذيبهم بمجرد الاتّهام،

[تفصيل الكلام فى ضمن مسائل]

و لنا فى ذلک بحث نتعرض له إجمالا بعقد مسائل:

المسأله الأولى: [ضرب المتّهم و تعزيره بمجرد الاتهام ظلم فى حقّه]

الظاهر أن ضرب المتّهم و تعزيره بمجرد الاتهام لكشف ما يحتمل أن يطّلع عليه من فعل نفسه أو فعل غيره أو الحوادث و الوقائع الخارجيه ظلم فى حقّه و اعتداء عليه، و يخالف هذا حكم الوجدان و سلطه الناس على أنفسهم، و أصاله البراءه عن التهم إلّا أن تثبت بالدليل، و ما دلّ من الأخبار على حرمه ضرب الناس و تعذيبهم:

١- ففى صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «إن أعتى الناس على اللّه- عزّ و جلّ- من قتل غير قاتله، و من ضرب من لم يضربه.» «٣»

---

(١)- الأحكام السلطانيّه للماوردى/ ٢١٩- ٢٢١؛ و الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ٢٥٧- ٢۶٠.

(٢)- الأحكام السلطانيّه للماوردى/ ٢١٩- ٢٢١؛ و الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ٢٥٧- ٢۶٠.

(٣)- الوسائل ١٩/ ١١، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

٢- و فى روايه الوشاء، قال: سمعت الرضا «ع» يقول: قال رسول اللّه «ص»:

«لعن اللّه من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه ...» «١» و نحوهما أخبار أخر، فراجع.

٣- و فى خبر جابر، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لو أن رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه اللّه سوطا من نار.» «٢»

۴- و فى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن أبغض الناس إلى اللّه- عزّ و جلّ- رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.» «٣»

و بمجرد الشک و الاتهام لم يثبت حقّ، فتأمّل.

۵- و فى صحيح مسلم بسنده، عن عروه أن هشام بن حكيم وجد رجلا و هو على حمص

يشمّس ناسا من النبط فى أداء الجزيه، فقال: ما هذا؟ إنى سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «إنّ اللّه يعذّب الّذين يعذّبون الناس فى الدنيا.» «۴»

و فى خبر آخر عن هشام بن حكيم بن حزام، قال: مرّ بالشام على أناس، و قد أقيموا فى الشمس و صبّ على رءوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل: يعذّبون فى الخراج، فقال: أما إنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «إنّ اللّه يعذّب الّذين يعذّبون فى الدنيا.» «۵» و نحوها أخبار أخر.

و روى نحو ذلك أحمد فى مسنده، فراجع «۶». هذا.

و فى الكامل لابن الأثير:

«و قال أبو فراس: خطب عمر الناس فقال: أيّها الناس إنّى ما أرسل إليكم عمّالا

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۱، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۲، الباب ۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۴)- صحيح مسلم ۴/ ۲۰۱۸، كتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳ (باب الوعيد الشديد لمن عذّب الناس بغير حقّ)، ذيل الحديث ۲۶۱۳.

(۵)- صحيح مسلم ۴/ ۲۰۱۷، كتاب البرّ و الصله و الآداب، الباب ۳۳، الحديث ۲۶۱۳.

(۶)- مسند أحمد ۳/ ۴۰۴.

ليضربوا أبشاركم و لا ليأخذوا أموالكم و إنّما أرسلهم إليكم ليعلّموكم دينكم و سنّتكم، فمن فعل به شى ء سوى ذلك فليرفعه إلىّ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصّنّه منه. فوثب عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين أ رأيتك إن كان رجل من أمراء المسلمين على رعيّه فأدّب بعض رعيّته إنّك لتقصّه منه؟ قال: أى و الذى نفس عمر بيده إذن لأقصّنه منه، و كيف لا

أقصّه منه و قد رأيت النبى «ص» يقصّ من نفسه! ألا ـ لا ـ تضربوا المسلمين فتذلّوهم و لا ـ تحمدوهم فتفتنوهم، و لا ـ تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم، و لا تنزلوهم الغياض فتضيّعوهم» «۱».

أقول: و التعرّض للناس و ضربهم و تعذيبهم بمجرد الاتهام يوجب تزلزل الناس و عدم إحساسهم بالأمن الاجتماعى حتى الناس البرءاء الأعفّاء. و قد نهى الكتاب و السنه عن التجسّس ليكون الناس فى حياتهم آمنين مطمئنين. و هذا من أعظم المصالح التى اهتم به الشرع المبين:

قال اللّه- تعالى-: «وَ لا تَجَسَّسُوا.» «۲»

و فى سنن البيهقى بسنده، عن جمع من الصحابه، عن النبى «ص»، قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبه فى الناس أفسدهم.» «۳»

و عنه «ص»: «إنك إن اتبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم.» «۴»

و الاخبار فى هذا المجال كثيره يأتى بعضها فى فصل الاستخبارات.

اللهم إلّا أن يقال: إن الموضوع إذا كان فى غايه الأهميّه كحفظ النظام مثلا، بحيث يتنجز مع الاحتمال أيضا و إن كان ضعيفا، و فرض توقفه على تعزير المتّهم

---

(۱)- الكامل ۳/ ۵۶.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۲.

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسس.

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسس.

للكشف، أمكن القول بجوازه على أساس باب التزاحم؛ حيث يتزاحم الواجب الأهمّ و الحرام الذى ليس فى حدّه، فتدبّر.

المسأله الثانيه: لا إشكال فى أن الاعتراف مع التعذيب و التشديد لا اعتبار به شرعا

فى المحاكم الشرعيه. و يدلّ على ذلك- مضافا إلى ما ورد من رفع ما استكرهوا عليه- أخبار مستفيضه:

۱- ففى خبر أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ أمير

المؤمنين «ع» قال: «من أقرّ عند تجريد، أو تخويف، أو حبس، أو تهديد فلا حدّ عليه.» «۱»

۲- و فى خبر إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّا «ع» كان يقول:

«لا قطع على أحد يخوّف من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف. و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.» «۲»

أقول: قوله: «و إن لم يعترف»، أى بإرادته و اختياره كما هو واضح.

۳- و فى صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل سرق سرقه فكابر عنها فضرب، فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: «نعم.

و لكن لو اعترف و لم يجئ بالسرقه لم تقطع يده، لأنه اعترف على العذاب.» «۳»

۴- و فى دعائم الإسلام، عن عليّ «ع»: «من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس او ضرب لم يجز ذلك عليه و لا يحدّ.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۸، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۶، كتاب الحدود، الفصل ۵ (ذكر القضايا فى الحدود)، الحديث ۱۶۵۵.

۵- و فيه أيضا، عن عليّ «ع»: «أنّه اتى برجل اتّهم بسرقه- أظنّه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيّب بسؤاله فأقرّ بما لم يفعل- فقال له عليّ «ع»: أ سرقت؟ قل: لا، إن شئت، فقال: لا. و لم تكن عليه بيّنه، فخلّى سبيله.» «۱» و رواهما عنه فى المستدرک «۲».

۶- و فى مسند زيد بن على: «حدثنى زيد بن عليّ، عن أبيه،

عن جدّه، عن عليّ «ع»، قال: «لمّا كان فى ولايه عمر أتى بامرأه حامل فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقيها عليّ بن أبى طالب، فقال: ما بال هذه؟

قالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردّها عليّ «ع» فقال: أمرت بها أن ترجم؟ فقال: نعم، اعترفت عندى بالفجور، فقال عليّ «ع»: هذا سلطانک عليها فما سلطانک على ما فى بطنها؟

قال: ما علمت أنها حبلى. قال أمير المؤمنين «ع»: إن لم تعلم فاستبرئ رحمها. ثم قال «ع»: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟ قال: قد كان ذلک، فقال: أو ما سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «لا حدّ على معترف بعد بلاء، إنه من قيّدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له.» قال: فخلّى عمر سبيلها ثم قال: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبى طالب، لو لا عليّ لهلک عمر.» «۳» و روى فى البحار، عن كشف الغمه، عن مناقب الخوارزمى، عن الزمخشرى مرفوعا إلى الحسن نحو ذلک «۴».

۷- و فى الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أنه سئل عن الرجل يقرّ على نفسه بقتل أو حدّ؟ فقال أبو عبد اللّه «ع»: «لا يجوز على رجل قود و لا حدّ بإقرار بتخويف و لا حبس و لا بضرب و لا بقيد.» «۵»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۹، كتاب السّراق و المحاربين، الفصل ۱، الحديث ۱۶۶۹.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱ و ۲.

(۳)- مسند زيد/ ۲۹۹، كتاب الحدود، باب حدّ الزّانى.

(۴)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۷۷، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۹۷ (باب قضاياه ...)، الحديث ۴۱.

(۵)- الجعفريات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۲۲.

فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٣٨٠

٨- و فى سنن أبى داود بسنده:

«إن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع، فاتّهموا أناسا من الحاكه، فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبى «ص» فحبسهم أيّاما ثم خلّى سبيلهم، فأتوا النعمان فقالوا: خلّيت سبيلهم بغير ضرب و لا امتحان؟ فقال النعمان ما شئتم؛ إن شئتم أن أضربهم، فإن خرج متاعكم فذاك و إلّا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم اللّه و حكم رسوله.» «١» و رواه النسائى أيضا فى سننه «٢».

و الظاهر أن المشار اليه بلفظ: «هذا» هو القصاص إن ضرب، لا أصل جواز الضرب فلا يعارض ما تقدّم. و لا أقلّ من وجود الإجمال فيه، مضافا إلى عدم اعتمادنا على سنده، فلاحظ.

٩- و فى كنز العمّال عن ابن مسعود، قال:

«لا يحلّ فى هذه الأمّه التجريد و لا مدّ و لا غلّ و لا صفد.» (عب.) «٣»

١٠- و فى البحار، عن العلل، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إن أوّل ما استحل الأمراء العذاب لكذبه كذبها أنس بن مالك على رسول اللّه «ص»: «أنه سمر يد رجل إلى الحائط.» و من ثمّ استحلّ الأمراء العذاب.» «۴»

١١- و فى كتاب «علىّ إمام المتقين» لعبد الرحمن الشرقاوى:

«وضع الإمام «ع» أصولا كثيره ... من ذلك أنه نهى عن ضرب المتهم، و رفض الوصول إلى الاعتراف من ضرب المتهم أو تعذيبه، فى عصر جعل التعذيب أسلوبا

---

(١)- سنن أبى داود ٢/ ۴۴٨، كتاب الحدود، باب فى الامتحان بالضرب.

(٢)- سنن النسائى ٨/ ۶۶، كتاب قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب و الحبس.

(٣)- كنز العمال ۵/ ۴٠۴، كتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل فى أحكامها، الحديث ١٣۴٣۵.

(۴)- بحار

الأنوار ۷۶/ ۲۰۳ (طبعه إيران ۷۹/ ۲۰۳)، کتاب النواهی، الباب ۹۴ (باب النهی عن التعذیب ...)، الحدیث ۱.

للتحقیق، و کان یقول فی حمایه ضمانات المتهم: «إن یثبت علیه الجرم بإقرار أو بیّنه أقمت علیه الحد و إلّا لم أعترضه.» «۱»

أقول: و لعل المتتبع یعثر علی أزید من ذلک فی هذا الباب.

و بالجمله، فتعزیر المتهم و تعذیبه بمجرد الاحتمال مشکل. و ترتیب الأثر علی الاعتراف المبتنی علیه أشکل.

و بما ذکرنا یظهر عدم جواز اعتماد الإمام و القضاه علی أقاریر المتهمین التی ینتزعها بعض أجهزه التحقیق و التجسس بواسطه الحبس و التخویف و التعذیب و الخداع و أمثالها، و أنه لا قیمه لها فی المحاکم الشرعیه، فتدبّر.

و فی دستور الجمهوریه الإسلامیه فی إیران:

«یمنع أیّ نوع من التعذیب لانتزاع الاعتراف أو کسب المعلومات. و من غیر الجائز إجبار الشخص علی أداء الشهاده، أو الإقرار، أو الیمین. و مثل هذه الشهاده أو الإقرار أو الیمین یکون فاقدا لقیمته و اعتباره. المخالف لهذه الماده یجازی وفق القانون.» «۲»

المسأله الثالثه: الظاهر أنه یجوز حبس المتهم لکشف الحق أو أدائه فی حقوق الناس

و لا سیما الدم مع احتمال فراره و عدم التمکن منه:

۱- ففی الوسائل بسند لا بأس به، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال:

«إن النبیّ «ص» کان یحبس فی تهمه الدم سته أیّام؛ فإن جاء أولیاء المقتول بثبت، و إلّا خلّی

---

(۱)- کتاب «علیّ إمام المتقین» ۲/ ۳۶۹.

(۲)- دستور الجمهوریه الإسلامیّه فی إیران، المادّه ۳۸.

سبیله.» «۱»

۲- و فی سنن الترمذی بسنده، عن بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه: «إن النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ثم خلّی عنه.»

«۲» و روی نحوه أبو داود «۳».

۳- و فی التراتیب الإداریه «ذکر بعضهم أن رسول اللّه «ص» سجن فی المدینه فی تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائی فی مصنفیهما من طریق بهز بن حکیم، عن أبیه، عن جدّه. و ذکر أبو داود عنه فی مصنفه، قال: «حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومی فی تهمه بدم.» ... و فی غیر المصنف عن عبد الرزاق بهذا السند: أن النبی «ص» حبس رجلا فی تهمه ساعه من نهار ثم خلّی عنه.» «۴»

۴- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنه قال: «لا حبس فی تهمه إلّا فی دم.

و الحبس بعد معرفه الحق ظلم.» «۵» و رواه عنه فی المستدرک «۶».

۵- و فی سنن البیهقی بسنده، عن أبی جعفر «ع» أن علیّا «ع» قال: «إنّما الحبس حتی یتبین للإمام؛ فما حبس بعد ذلک فهو جور.» «۷»

۶- و فی کتاب الغارات، عن أمیر المؤمنین «ع» أنه قال: «إنی لا- آخذ علی التهمه، و لا- أعاقب علی الظنّ، و لا- أقاتل إلّا من خالفنی و ناصبنی و أظهر لی العداوه ...» «۸»

و رواه عنه ابن أبی الحدید «۹»، و الطبری فی تاریخه «۱۰».

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

(۲)- سنن الترمذی ۲/ ۴۳۵، أبواب الدیات، الباب ۱۹، الحدیث ۱۴۳۸.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۲۹۶.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، کتاب آداب القضاه، الحدیث ۱۹۱۶.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۲، الباب ۱۰ من أبواب دعوی القتل، الحدیث ۱.

(۷)- سنن البیهقی ۶/ ۵۳، کتاب التفلیس، باب حبسه إذا اتّهم ...

(۸)- الغارات ۱/ ۳۷۱.

(۹)- شرح نهج البلاغه

لابن أبى الحديد ٣/ ١۴٨.

(١٠)- تاريخ الطبرى ۶/ ٣۴۴٣.

٧- و فيه أيضا فى قصّه خروج الخرّيت بن راشد من بنى ناجيه على أمير المؤمنين «ع» و اعتراض عبد اللّه بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت:

يا أمير المؤمنين «ع» فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال «ع»: إنا لو فعلنا هذا لكلّ من نتّهمه من الناس ملأنا السجون منهم. و لا أرانى يسعنى الوثوب على الناس و الحبس لهم و عقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.» «١» و رواه عنه ابن أبى الحديد «٢».

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال، و ستأتى فى الطائفه الأولى من الجهه الحاديه عشره من فصل السجون.

أقول: مقتضى الأصل الأوّلى عدم جواز التعرّض للشخص بمجرد التهمه، فإنه مخالف لحريّته و سلطته على نفسه، و لأصاله البراءه. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن.

و مورد معتبره السكونى هو خصوص الدم فلا تدلّ على الجواز فى غيره. و روايه بهز بن حكيم على فرض صدورها قضيه فى واقعه خاصّه فلا- إطلاق لها و لا نعرف موردها، و لعل المورد كان هو الدم. و مقتضى خبر الدعائم عدم الجواز فى غير تهمه الدم.

و مقتضى روايتى الغارات عدم الجواز مطلقا اللهم إلّا أن يقال: إن موردهما النشاطات السياسيه كما هو الظاهر. و كيف كان فجواز القبض و الحبس بمجرد الاتهام فى غير الدم فى غايه الإشكال. هذا.

و لكن يمكن أن يقال: إن حفظ نظام المسلمين و كيانهم، و كذلك حفظ أموالهم و حقوقهم أمران مهمان عند الشارع و هما يتوقفان كثيرا على القبض على المتّهمين و حبسهم بداعى الكشف و التحقيق إذا كانوا فى

معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلک یوجب ضیاع الحقوق و الأموال و اختلال النظم، و لا سیما إذا غلب الفساد علی الزمان و أهله.

فالظاهر هو الجواز إذا کان الأمر مهمّا معتنی به بحیث یکون احتماله أیضا

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۳۵.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۳/ ۱۲۹. و فیه: «بکلّ من یتّهم» بدل «لکلّ من نتّهمه»، و «لی» بدل «لنا».

منجزا عند العقلاء، و لکن مع رعایه الدقه و الاحتیاط و حفظ شئون الأشخاص مهما أمکن.

نعم، لا- یجوز التعرض و الحبس بمجرد الوهم و الاتهامات الموهومه التافهه، و علی مثل هذا ینبغی أن یحمل بعض الأخبار المانعه. و أمّا خبر الدعائم فمضافا إلی عدم ثبوت صدوره فالحصر فیه یمکن أن یکون إضافیا بالنسبه إلی هذا السنخ من الأمور أیضا، و نظیر ذلک کثیر فی المحاورات. فلعل الحبس بسبب الأمور الجزئیه التافهه القابله للإغماض کان رائجا فی تلک الأعصار کما فی عصرنا أیضا فأرید نفیه.

و بالجمله، فالمقام من قبیل سائر موارد التزاحم التی یؤخذ فیها بأهمّ الأمرین.

هذا.

و لکن بعد اللتیا و الّتی فإن القبض علی المسلم و حبسه بمجرد الاتهام و الاحتمال فی غیر الدم لا یخلو من إشکال، لشدّه اهتمام الشرع بحریم المسلمین و شئونهم، اللهم إلّا أن یکون المورد فی الأهمیه فی حدّ الدم، فتدبّر.

قال المحقق فی قصاص الشرائع:

«الرابعه: إذا اتهم و التمس الولیّ حبسه حتی یحضر ببینه ففی إجابته تردّد، و مستند الجواز ما رواه السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»: أن النبی «ص» کان یحبس فی تهمه الدم سته ایام، فإن جاء الأولیاء بثبت و إلّا خلّی سبیله. و فی السکونی

ضعف.» «۱»

و عقّب ذلک فی الجواهر بقوله:

«یمنع من العمل به فیما خالف أصل البراءه و غیره، إذ هو تعجیل عقوبه لا مقتضی له، و لذا کان خیره الحلّی و الفخر و جدّه و غیرهم علی ما حکی العدم.

و فی محکی المختلف: «التحقیق أن نقول: إن حصلت التهمه للحاکم بسبب لزم الحبس سته أیام، عملا بالروایه و تحفظا للنفوس عن الإتلاف، و إن حصلت لغیره فلا، عملا بالأصل.» ...

و علی کل حال فلا یخلو العمل بالخبر المزبور هنا من قوه لاعتضاده بعمل من

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۲۲۷، و الروایه فی الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوی القتل.

عرفت، و حکایه الإجماع علی العمل بأخبار الراوی المزبور ...

نعم، الظاهر اختصاص الحکم بالقتل دون الجراح، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن من الخبر المزبور.» «۱»

المسأله الرابعه: [إذا علم الحاکم أنه یوجد عند الشخص معلومات نافعه فی حفظ النظام و رفع الفتنه]

ما ذکرناه کلّه کان مع التّهمه و الاحتمال، و أمّا إذا علم الحاکم أنه یوجد عند الشخص معلومات نافعه فی حفظ النظام و رفع الفتنه، أو فی تقویه الإسلام و رفع شرّ الأعداء، أو فی إحقاق حقوق المسلمین بحیث یحکم العقل و الشرع بوجوب الإعلام علیه و کان الوجوب بیّنا واضحا له أیضا، بحیث یعتقد هو أیضا بوجوبه و أهمیّته شرعا و لا یکون فی شبهه و لکنه مع ذلک یکتم الشهاده و الإعلام عنادا و فرارا من الحق جاز حینئذ تعزیره للکشف و الإعلام فقط، من دون أن یترتب علیه المجازاه إلّا مع علم الحاکم و جواز حکمه بعلمه.

و ذلک لما عرفت من جواز التعزیر علی ترک الواجب مطلقا، و قد قال اللّه- تعالی-: «وَ لٰا تَکْتُمُوا الشَّهٰادَهَ وَ مَنْ

يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.» «۲»

و لعلّ ما ورد فی بعض الروایات من التعذیب أو التهدید بداعی الکشف علی فرض صحتها کان من هذا القبیل، أی کان فی صوره العلم باطلاع الشخص و کتمانه، أو کان من جهه کونه مهدور الدم شرعا:

۱- فمن ذلک قصّه کنانه بن أبی الحقیق، حیث صالح رسول اللّه «ص» أهل خیبر علی حقن دمائهم و ترک جمیع أموالهم للمسلمین، و کنز کنانه حلیّ آل أبی الحقیق و کتمها، فلما ظهر الکنز و أخرج، أمر رسول اللّه «ص» الزبیر بن العوّام أن یعذّب

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۲۷۷ (بتصحیح آخر ص ۲۶۰).

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۸۳.

کنانه حتی یستخرج کل ما عنده، فعذّبه الزبیر حتّی جاءه بزند یقدحه فی صدره «۱».

۲- و فی سیره ابن هشام: «انه «ص» اتی بکنانه، و کان عنده کنز بنی النضیر، فسأله عنه فجحد أن یکون یعرف مکانه ... فأمر رسول اللّه «ص» بالخربه، فحفرت فأخرج منها بعض کنزهم، ثم سأله عما بقی فأبی أن یؤدّیه، فأمر رسول اللّه «ص» الزبیر بن العوّام، فقال: عذّبه حتّی تستأصل ما عنده، فکان الزبیر یقدح بزند فی صدره حتی أشرف علی نفسه، ثم دفعه رسول اللّه «ص» إلی محمد بن مسلمه فضرب عنقه بأخیه محمود بن مسلمه.» «۲» و فی تاریخ الطبری نحو ذلک «۳».

أقول: بعد ما صالحهم النبی «ص» علی أن یصیر أموالهم للمسلمین صار الکنز من أموالهم، و ادّعی کنانه أنه لم یبق منه شی ء و أنه برئت منه ذمه اللّه و ذمه رسوله و حلّ دمه إن کان بقی منه شی ء، فلما ظهر الکنز انکشف کذبه و

صار بذلك حلال الدم، فلا يقاس عليه المسلم المحقون دمه و حريمه، هذا مضافا إلى أن الظاهر حصول العلم بعلم كنانه و كتمانه عنادا، فتدبّر.

۳- و فى بدر أتوا رسول اللّه «ص» بغلامين و هو قائم يصلى، فقالا: نحن سقاه قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما و رجوا أن يكونا لأبى سفيان فضربوهما، فلمّا أذلقوهما قالا: نحن لأبى سفيان فتركوهما، و ركع رسول اللّه «ص» و سجد سجدتيه ثم سلّم و قال: إذا صدقاكم ضربتموهما و إذا كذباكم تركتموهما؟ صدقا، و اللّه إنهما لقريش. «۴»

و روى نحوه البيهقى فى سننه بسنده عن أنس «۵»، و الواقدى فى المغازى «۶».

---

(۱)- المغازى للواقدى ۲/ ۶۷۲.

(۲)- سيره ابن هشام ۳/ ۳۵۱.

(۳)- تاريخ الطبرى ۳/ ۱۵۸۲.

(۴)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۸.

(۵)- سنن البيهقى ۹/ ۱۴۸، كتاب السير، باب الأسير يستطلع منه خبر المشركين.

(۶)- المغازى ۱/ ۵۲.

و الاستدلال بالروايه مبنىّ على استفاده تقرير النبى «ص» لأصل الضرب للكشف و لكنه ممنوع، مضافا إلى عدم حرمه الغلامين لكونهما من أهل الحرب.

۴- و بعد ما كتب حاطب بن أبى بلتعه من المدينه كتابا إلى قريش يخبرهم بما أجمع عليه رسول اللّه «ص»، و أعطاه امرأه تبلغه قريشا فجعلته فى رأسها و فتلت عليه قرونها، و أتى رسول اللّه «ص» الخبر من السماء بعث هو «ص» على بن أبى طالب و الزبير، فخرجا فأدركاها فالتمساه فى رحلها فلم يجدا شيئا، فقال لها على «ع»: إنّى أحلف باللّه ما كذب رسول اللّه «ص» و ما كذبنا، لتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنّك ... «۱»

و لا يخفى أن كشف المرأه و تجريدها

فى تلك الأعصار كان تعذيبا لها. هذا.

و يؤيد ذلك كله ما ورد من التعذيب أو التهديد فى قبال ترك الفرائض و الواجبات و الاستنكاف عن الإتيان بها:

۱- ففى الوسائل، عن الرضا «ع»، عن آبائه، عن علىّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لىّ الواجد بالدين يحلّ عرضه و عقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره اللّه- عزّ و جلّ-.» «۲»

و فيه أيضا، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «المولى إذا أبى أن يطلّق، قال: كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيره من قصب و يجعله (يحسبه- التهذيب) فيها و يمنعه من الطعام و الشّراب حتى يطلّق.» «۳»

۲- و فيه أيضا، عن تفسير على بن إبراهيم، قال: روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه بنى حظيره من قصب و جعل فيها رجلا آلى عن امرأته بعد أربعه أشهر و قال له:

«إمّا أن ترجع إلى المناكحه و إمّا أن تطلّق، و إلّا أحرقت عليك الحظيره.» «۴»

---

(۱)- راجع سيره ابن هشام ۴/ ۴۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۹۰، الباب ۸ من أبواب الدين و القرض، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۶.

۳- و فيه أيضا عن النبى «ص»: «لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصلاه أو لآمرن مؤذنا يؤذّن ثمّ يقيم ثمّ آمر رجلا من أهل بيتى، و هو علىّ، فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصلاه.» «۱»

و قد مرّ فى باب الحسبه موارد كثيره من حسبه النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» أو أمرهما بها و كان فى كثير

منها الضرب و التعذيب، فراجع. هذا.

و بالجمله، ففيما يرتبط بحفظ النظام و تقويه الإسلام و صيانه الحقوق يحكم العقل و الشرع بوجوب الإعلام على من له علم و اطلاع، فإذا علم الحاكم استنكاف الشخص عن العمل بهذه الوظيفه المهمه جاز له تعزيره لذلك كسائر الواجبات الشرعيه.

المسأله الخامسه: [لا يجب على مرتكب حقوق اللّه إظهارها]

قد كان ما ذكرناه في الحقوق العامه، و حقوق الناس المهمه. و أمّا في مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحو ذلك من حقوق اللّه فلا يجب على المرتكب إظهارها، و ليس للحاكم أيضا تهديده أو تعزيره لذلك، بل الأولى في مثلها هو الستر و التوبه إلى اللّه- عزّ و جلّ-. و الأحاديث في هذا المجال كثيره:

١- ففي خبر أبي العباس، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «أتى النبيّ «ص» رجل فقال: إني زنيت (إلى أن قال) فقال رسول اللّه «ص»: لو استتر ثمّ تاب كان خيرا له.» «٢»

٢- و في خبر الأصبغ بن نباته، قال: «أتى رجل أمير المؤمنين «ع» فقال:

يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهّرني، فأعرض عنه بوجهه، ثم قال له: اجلس، فقال:

---

(١)- الوسائل ٥/ ٣٧٦، الباب ٢ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۶.

(٢)- الوسائل ١٨/ ٣٢٨، الباب ١۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر على نفسه كما ستر اللّه عليه؟ فقام الرجل فقال:

يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهّرني. فقال: و ما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهاره.

قال: و أيّ طهاره أفضل من التوبه. ثم أقبل على أصحابه يحدّثهم، فقام الرجل فقال:

يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني. فقال له: أ تقرأ شيئا من القرآن؟ قال:

نعم. قال:

اقرأ، فقرأ فأصاب. فقال له: أ تعرف ما يلزمک من حقوق اللّه فی صلاتک و زکاتک؟ قال:

نعم. فسأله فأصاب. فقال له: هل بک مرض یعروک أو تجد وجعا فی رأسک أو بدنک؟

قال: لا. قال: اذهب حتی نسأل عنک فی السرّ کما سألناک فی العلانیه، فإن لم تعد إلینا لم نطلبک ...» «۱»

۳- و فی مرسل البرقی، عن أمیر المؤمنین «ع» فی حدیث الزانی الذی أقرّ أربع مرّات أنه قال لقنبر: «احتفظ به، ثم غضب و قال: ما أقبح بالرجل منکم أن یأتی بعض هذه الفواحش فیفضح نفسه علی رءوس الملأ! أ فلا تاب فی بیته؟ فو اللّه لتوبته فیما بینه و بین اللّه أفضل من إقامتی علیه الحد.» «۲»

۴- و فی حدود الموطأ لمالک، عن زید بن أسلم، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال:

«أیها الناس، قد آن لکم أن تنتهوا عن حدود اللّه. من أصاب من هذه القاذورات شیئا فلیستتر بستر اللّه، فإنّه من یبد لنا صفحته نقم علیه کتاب اللّه.» «۳» و روی نحوه الشیخ أیضا فی کتاب الإقرار و کتاب السرقه من المبسوط «۴».

۵- و فی الموطأ أیضا بسنده، عن سعید بن المسیّب أنه قال: بلغنی أن رسول اللّه «ص» قال لرجل من أسلم یقال له هزّال: «یا هزّال لو سترته بردائک لکان خیرا لک.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۸، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۷، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

(۳)- الموطّأ ۲/ ۱۶۹، کتاب الحدود، باب ما جاء فیمن اعترف علی نفسه بالزّنا.

(۴)- راجع المبسوط ج ۳/ ۲؛ و ج ۸/ ۴۰.

(۵)- الموطّأ ۲/ ۱۶۶، کتاب الحدود، باب ما جاء فی الرجم.

الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۹۰

إلى غير ذلك من الروايات.

نعم، لو كـان مع حق اللّه- تعـالى- حق الناس أيضا. كما إذا ادّعى عليه أنه لاط بغلام مكرها له فجرحه، أو زنى بامرأه مكرها لها كان حكمه حكم ما سبق من حقوق الناس، كما هو واضح.

و قد تحصل لك مما ذكرناه فى المقام خمس مسائل:

الأولى: عدم جواز التعزير بمجرد الاتهام و أنه ظلم.

الثانيه: عدم الاعتبار شرعا بالاعتراف المنتزع عن تعذيب.

الثالثه: جواز حبس المتهم لكشف الحق أو أدائه فى حقوق الناس و لا سيما الدم حذرا من الفرار.

الرابعه: جواز تعزير من يعلم الحاكم باطلاعه على معلومات مهمه نافعه فى حفظ النظام أو فى إحقاق حقوق المسلمين.

الخامسه: عدم جواز ذلك فى مثل الزنا و أمثاله من حقوق اللّه المحضه.

الجهه العاشره: فى إشاره إجماليه إلى فروع أخرى فى المسأله:

اشاره

لا- يخفى أن هنـا فروعا كثيره تعرض لها الأصـحاب فى كتاب الحـدود، و الظاهر اتحاد حكم الحـدود و التعزيرات فى أكثرها. و البحث فيهـا هنا بالتفصـيل لا يناسب وضع هـذا الكتاب، فلنـذكر بعض الروايات الوارده فيها و نحيل التفصـيل إلى الكتب الفقهيه الباحثه فى مسائل الحدود. و نوصى قضاه المحاكم الإسلاميه و منفذّى الأحكام فيها إلى الالتفات إلى هذه الروايات، و إلى ما مرّ منا فى مبحث السلطه القضائيه من آداب الحكم و القضاء:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۳۹۱

الأوّل- ليس فى الحدود بعد ثبوتها نظر ساعه:

۱- روى السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علىّ «ع»، قال: «ليس فى الحدود نظر ساعه.» «۱»

۲- و روى الصدوق، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «إذا كان فى الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطّل.» «۲»

الثانی- الحدود تدرأ بالشبهات و لا شفاعه و لا یمین فیها:

۱- عن الصدوق «ره»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحدود بالشبهات.

و لا شفاعه و لا کفاله و لا یمین فی حدّ.» «۳»

۲- و روی الترمذی بسنده، عن رسول اللّه «ص»: «ادرءوا الحدود عن المسلمین ما استطعتم، فإن کان له مخرج فخلوا سبیله، فإن الإمام ان یخطئ فی العفو خیر من أن یخطئ فی العقوبه.» «۴»

۳- و فی سنن ابن ماجه، عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا.» «۵»

۴- و فی خبر مثنی الحناط، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص» لأسامه بن زید: «لا یشفع فی حدّ.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۴.

(۴)- سنن الترمذی ۲/ ۴۳۸، أبواب الحدود، الباب ۲، الحدیث ۱۴۴۷.

(۵)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۵۰، کتاب الحدود، الباب ۵ (باب الستر علی المؤمن ...)، الحدیث ۲۵۴۵.

(۶)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحدیث ۲.

۵- و روی السکونی بسند معتبر، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال أمیر المؤمنین «ع»: «لا یشفعنّ أحد فی حدّ إذا بلغ الإمام، فإنّه لا یملکه. و اشفع فیما لم یبلغ الإمام إذا رأیت الندم. و اشفع عند

الإمام فى غير الحدّ مع الرجوع من المشفوع له. و لا يشفع فى حق امرئ مسلم و لا غيره إلّا بإذنه.» «۱»

و فى عدم جواز الشفاعه فى الحد أخبار أخر أيضا، فراجع.

۶- و فى خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «انّ رجلا استعدى عليّا «ع» على رجل فقال: إنه افترى عليّ «ع» فقال عليّ «ع» للرجل: أ فعلت ما فعلت؟

فقال: لا، ثمّ قال عليّ «ع» للمستعدى أ لك بيّنه؟ قال: فقال: مالى بيّنه فأحلفه لى، قال عليّ «ع»: ما عليه يمين.» «۲»

الثالث- حرمه ضرب المسلم بغير حقّ و عند الغضب، و وجوب الدفاع عن المظلوم:

۱- روى السكونى بسند معتبر، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«إنّ أبغض الناس إلى اللّه- عزّ و جلّ- رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.» «۳»

۲- و فى مرسل ابن أسباط: «نهى رسول اللّه «ص» عن الأدب عند الغضب.» «۴»

۳- و فى موثقه مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبيه «ع»، قال: «لا يحضرنّ أحدكم رجلا يضربه سلطان جائر ظلما و عدوانا، و لا مقتولا و لا مظلوما إذا لم ينصره، لأن نصره المؤمن على المسلم فريضه واجبه إذا هو حضره، و العافيه أوسع ما لم تلزمك الحجه الظاهره.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۵، الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۶، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۷، الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۳، الباب ۴ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

۴- و فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن النبى «ص»

أنه قال: «ظهر المؤمن حمى اللّه إلّا من حدّ.» «۱»

۵- و فيه أيضا، عن الدعائم، عن أمير المؤمنين «ع» أنه كتب إلى رفاعه: «دار عن المؤمنين ما استطعت، فإن ظهره حمى اللّه، و نفسه كريمه على اللّه، و له يكون ثواب اللّه، و ظالمه خصم اللّه فلا يكون خصمك.» «۲»

۶- و فيه أيضا، عن مناقب ابن اشوب آشوب، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: لمّا أدرك عمرو بن عبد ودّ لم يضربه فوقع فى علىّ «ع» فردّ عنه حذيفه فقال النبى «ص»: مه يا حذيفه، فإن عليّا سيذكر سبب وقفته. ثمّ إنّه ضربه، فلمّا جاء سأله النبى «ص» عن ذلك، فقال: «قد كان شتم أمّى و تفل فى وجهى، فخشيت أن أضربه لحظّ نفسى، فتركته حتى سكن ما بى ثمّ قتلته فى اللّه.» «۳»

الرابع- فى عفو الإمام عن الحدود و التعزيرات:

[أخبار المسأله]

۱- خبر ضريس الكناسى، عن أبى جعفر «ع»، قال: «لا يعفى عن الحدود التى للّه دون الإمام. فأمّا ما كان من حق الناس فى حدّ فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام.» «۴»

و السند إلى ضريس صحيح. و ضريس الكناسى مجهول الحال، اللهم إلّا أن يجبر ذلك بأن ابن محبوب فى السند و هو من أصحاب الاجماع.

و ما يكون الخبر فى مقام بيانه هو عقد السلب، أعنى عدم جواز عفو غير الإمام لحقوق اللّه، لا عقد الإيجاب أعنى جواز عفو الإمام له. نعم، هو مفهوم الكلام إجمالا و لكن لا إطلاق له، فيمكن أن يحمل على خصوص صوره الإقرار بقرينه الأخبار

---

(۱)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۲۰، الباب ۲۳ من

أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

الأخر. و علی فرض الإطلاق أیضا یجب تقییده بها.

۲- مرسل البرقی، عن بعض الصادقین «ع»، قال: «جاء رجل إلی أمیر المؤمنین «ع» فأقرّ بالسرقه، فقال له: أ تقرأ شیئا من القرآن؟ قال: نعم، سوره البقره. قال: قد وهبت یدک لسوره البقره. قال: فقال الأشعث: أ تعطّل حدّا من حدود اللّه؟ فقال: ما یدریک ما هذا؟ إذا قامت البیّنه فلیس للإمام أن یعفو، و إذا أقرّ الرجل علی نفسه فذاک إلی الإمام: إن شاء عفا، و إن شاء قطع.» «۱»

و نحوه خبر طلحه بن زید، عن جعفر بن محمد «ع» «۲».

و السند إلی طلحه صحیح. و طلحه و إن کان بتریّا علی ما قیل و لکن قال الشیخ إن کتابه معتمد «۳».

و مفاد الخبر هو التفصیل بین البینه و بین الإقرار. و أفتی بذلک الشیخ فی النهایه، کما یأتی.

۳- و عن تحف العقول، عن أبی الحسن الثالث «ع» فی حدیث قال: «و أمّا الرّجل الذی اعترف باللواط فإنه لم یقم علیه البینه، و إنما تطوّع بالإقرار من نفسه. و إذا کان للإمام الذی من اللّه أن یعاقب عن اللّه کان له أن یمنّ عن اللّه. أما سمعت قول اللّه: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسک بغیر حساب.» «۴».

و ظاهر الروایه أیضا هو التفصیل، و إن کان المترائی من التعلیل المستفاد من الکلام الأخیر جواز العفو فی کلتا الصورتین. هذا.

و أمّا الأقوال فی المسأله

فقال المفید فی المقنعه:

«و من زنی و تاب قبل أن تقوم الشهاده علیه بالزنا درأت عنه التوبه الحدّ، فإن تاب بعد قیام

الشهاده عليه كان للإمام الخيار فى العفو عنه أو إقامه الحدّ عليه- حسب

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

(۳)- الفهرست للشيخ/ ۸۶ (ط. أخرى/ ۱۱۲).

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۳۱، الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

ما يراه من المصلحه فى ذلك له و لأهل الإسلام- فإن لم يتب لم يجز العفو عنه فى الحدّ بحال.» «۱»

و قال الشيخ فى النهايه:

«و من زنى و تاب قبل قيام البيّنه عليه بذلك درأت التوبه عنه الحدّ. فإن تاب بعد قيام الشهاده عليه وجب عليه الحدّ و لم يجز للإمام العفو عنه. فإن كان أقرّ على نفسه عند الإمام ثمّ أظهر التوبه كان للإمام الخيار فى العفو عنه أو إقامه الحدّ عليه حسب ما يراه من المصلحه فى ذلك. و متى لم يتب لم يجز للإمام العفو عنه على حال.» «۲»

و قال أبو الصلاح الحلبى فى الكافى:

«فإن تاب الزانى أو الزانيه قبل قيام البينه عليه، و ظهرت توبته و حمدت طريقته سقط عنه الحدّ. و إن تاب بعد قيام البيّنه فالإمام العادل مخيّر بين العفو و الإقامه، و ليس ذلك لغيره إلّا بإذنه. و توبه المرء سرّا أفضل من إقراره ليحدّ.» «۳»

و قال ابن زهره فى الغنيه:

«و إن تاب بعد ثبوت الزنا عليه فلإمام العفو عنه، و ليس ذلك لغيره.» «۴»

فموضوع العفو عند المفيد الثبوت بالشهاده، و عند الحلبى الثبوت بالبينه، و عند الشيخ الثبوت بالإقرار، و عند ابن زهره مطلق. و لعل المفيد و الحلبى أيضا قائلان بالإطلاق، إذ لو

جاز العفو عند البينه جاز عند الإقرار بطريق أولى، بل يمكن أن يقال: إن الشهاده فى كلام المفيد تعم البينه و الإقرار، فإن الإقرار أيضا شهاده و لكنها على النفس.

و جميعهم اشترطوا التوبه، و ظاهرهم عدم جواز العفو بدونها. و ليس فى الروايات التى مرّت اسم منها، اللهم إلّا أن يقال إن الظاهر من المقرّ تطوعا أنّه تاب و إلّا

---

(۱)- المقنعه/ ۱۲۳.

(۲)- النهايه/ ۶۹۶.

(۳)- الكافى/ ۴۰۷.

(۴)- الجوامع الفقهيّه/ ۵۶۰.

لم يقرّ، مضافا إلى عدم الوجه للعفو مع إصرار المرتكب و عدم توبته.

و لكن كلا الوجهين ممنوعان، إذ لعل عمله كان فى معرض الثبوت بالشهاده فأقرّ برجاء العفو أو التخفيف، و لعل الإمام رأى أن عفوه يوجب حسن ظنه بالإسلام فيعود إلى الإسلام و تكاليفه أو أنه توقّع منه عملا مهما نافعا للإسلام و المسلمين فيعفو عنه و إن لم يتب ترغيبا له فى هذا العمل.

و كيف كان فمقتضى الجمع بين الروايات فى المقام هو التفصيل بين ما ثبت بالبيّنه، و ما ثبت بالإقرار. و لو أجزنا إجراء الحدود بعلم الحاكم فهل يلحق ذلك بالبينه أو بالإقرار؟ و جهان. و لعل المستفاد من عموم التعليل فى روايه تحف العقول جواز العفو فيه أيضا، فتدبّر.

و المقصود بالإمام فى أمثال المقام هو المتصدّى للحكومه الحقه العادله فى كل عصر و زمان، لا خصوص الإمام المعصوم. و ذلك واضح لكل من ثبت له بما حققناه فى هذا الكتاب لزوم وجود الحكومه و ضرورتها فى جميع الأعصار، و يطلق على قائد المسلمين فى كل عصر لفظ الإمام، فراجع المباحث السابقه.

ثمّ إن الظاهر أن مورد عفو الإمام هو الحدود التى

تکون للّه و لیس فیها حق الناس، و أمّا الحد الذی یغلب علیه جانب حق الناس کحدّ القذف فالعفو فیه دائر مدار عفو من له الحقّ. و وجهه واضح، فتدبّر.

العفو عن التعزیرات:

اشاره

هذا کله فی الحدود الشرعیه المقدره. و أمّا التعزیرات المفوضه إلی الإمام و الحاکم فإن کانت فی قبال حق الناس فالظاهر أن العفو فیها أیضا دائر مدار عفو من له الحق. و أما ما کانت فی قبال حقوق اللّه- تعالی- فالمستفاد من إطلاق الآیات و الروایات الکثیره الوارده فی العفو و الإغماض، و من سیره النبی «ص» و أمیر المؤمنین «ع» و غیرهما جواز عفو الإمام عنها إذا رآه صلاحا و لم یوجب تجرّی المرتکب:

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۳۹۷

[الآیات]

۱- قال اللّه- تبارک و تعالی-: «وَ الْکاظِمِینَ الْغَیْظَ، وَ الْعافِینَ عَنِ النّاسِ، وَ اللّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ.» «۱»

۲- و قال: «وَ لا تَزالُ تَطَّلِعُ عَلی خائِنَهٍ مِنْهُمْ إِلّا قَلِیلًا مِنْهُمْ، فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ، إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ.» «۲»

۳- و قال: «خُذِ الْعَفْوَ، وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ، وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِینَ.» «۳»

۴- و قال: «فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِیلَ.» «۴»

۵- و قال: «ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ السَّیِّئَهَ. نَحْنُ أَعْلَمُ بِما یَصِفُونَ.» «۵»

۶- و قال: «وَ اصْبِرْ عَلی ما یَقُولُونَ، وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِیلًا.» «۶»

[الروایات]

۷- و فی أصول الکافی بسنده، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علیکم بالعفو، فإن العفو لا یزید العبد إلّا عزّا، فتعافوا یعزّکم اللّه.» «۷»

۸- و فیه بسنده، عن حمران، عن أبی جعفر «ع»، قال: «النّدامه علی العفو أفضل و أیسر من الندامه علی العقوبه.» «۸»

۹- و فيه أيضا بسنده، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إن رسول اللّه «ص»، اتى باليهوديه التى سمّت الشاه للنبىّ «ص» فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟

---

(۱)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۳۴.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۳.

(۳)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۹۹.

(۴)- سوره الحجر (۱۵)، الآيه ۸۵.

(۵)- سوره المؤمنين (۲۳)، الآيه ۹۶.

(۶)- سوره المزّمّل (۷۳)، الآيه ۱۰.

(۷)- الكافى ۲/ ۱۰۸، كتاب الإيمان و الكفر، باب العفو، الحديث ۵.

(۸)- الكافى ۲/ ۱۰۸، كتاب الإيمان و الكفر، باب العفو، الحديث، ۶.

فقالت: قلت: إن كان نبيّا لم يضرّه، و إن كان ملكا أرحت الناس منه، قال: فعفا رسول اللّه «ص» عنها.» «۱»

۱۰- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» للأشتر النخعى

لمّا ولّاه مصر: «و أشعر قلبك الرحمه للرعيه و المحبّه لهم و اللطف بهم، و لا تكونن عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم. فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين، أو نظير لك فى الخلق. يفرط منهم الزلل و تعرض لهم العلل، و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطأ، فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الّذى تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه و صفحه. فإنك فوقهم، و والى الأمر عليك فوقك، و اللّه فوق من ولّاك ... و لا تندمنّ على عفو، و لا تبجحنّ بعقوبه.» «۲»

۱۱- و فيه أيضا: «أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبه.» «۳»

۱۲- و فيه أيضا: «أقيلوا ذوى المروءات عثراتهم. فما يعثر منهم عاثر إلّا و يد اللّه بيده يرفعه.» «۴»

و نحوه فى الغرر و الدرر «۵». و قد مرّ فى آخر الجهه الأولى قريب من ذلك أيضا عن الدّعائم، و عن أبى داود، فراجع «۶».

۱۳- و فى شرح ابن أبى الحديد: «و حاربه أهل البصره، و ضربوا وجهه و وجوه أولاده بالسيوف، و شتموه و لعنوه. فلمّا ظفر بهم رفع السيف عنهم و نادى مناديه فى أقطار العسكر: ألا لا يتبع مولّ و لا يجهز على جريح و لا يقتل مستأسر. و من ألقى سلاحه فهو آمن، و من تحيّز إلى عسكر الإمام فهو آمن. و لم يأخذ أثقالهم، و لا سبى ذراريهم و لا غنم شيئا من أموالهم.

و لو شاء أن يفعل كل ذلك لفعل، و لكنه أبى إلّا الصفح و العفو، و تقيّل سنه رسول اللّه «ص» يوم

---

(۱)- الكافى ۲/ ۱۰۸، كتاب الإيمان و الكفر، باب العفو، الحديث، ۹.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳- ۹۴؛

لح ۴۲۷- ۴۲۸، الكتاب ۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۱۲؛ عبده ۳/ ۱۶۴؛ لح/ ۴۷۸، الحكمه ۵۲.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۹۵؛ عبده ۳/ ۱۵۵؛ لح/ ۴۷۱، الحكمه ۱۹.

(۵)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۶۰، الحديث ۲۵۵۰.

(۶)- راجع ص ۳۱۳ من الكتاب.

فتح مكّه، فإنه عفا و الأحقاد لم تبرد و الإساءه لم تنس.» «۱»

أقول: تقيّل زيد أباه: أشبهه.

۱۴- و فى الخصال، عن على بن الحسين «ع» فى رساله الحقوق: «و أمّا حقّ رعيتك بالسلطان فإن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم و قوّتك، فيجب أن تعدل فيهم و تكون لهم كالوالد الرحيم، و تغفر لهم جهلهم و لا تعاجلهم بالعقوبه و تشكر اللّه- عزّ و جلّ- على ما آتاك من القوّه عليهم.» «۲»

۱۵- و فى تحف العقول، عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاثه تجب على السلطان للخاصّه و العامّه: مكافأه المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبه فيه، و تغمّد ذنوب المسى ء ليتوب و يرجع عن غيّه، و تألّفهم جميعا بالإحسان و الإنصاف.» «۳»

۱۶- و فى البحار، عن مصباح الشريعه، قال الصادق «ع»: «العفو عند القدره من سنن المرسلين و المتقين. و تفسير العفو أن لا تلزم صاحبك فيما أجرم ظاهرا و تنسى من الأصل ما أصبت منه باطنا، و تزيد على الاختيارات إحسانا.» «۴»

۱۷- و فى الغرر و الدرر للآمدى، عن أمير المؤمنين «ع»: «العفو زكاه القدره.» «۵»

۱۸- و فيه أيضا: «المبادره إلى العفو من أخلاق الكرام.» «۶»

۱۹- و فيه: «أقل العثره، و ادرء الحدّ، و تجاوز عمّا لم يصرّح لك به.» «۷»

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱/ ۲۳.

(۲)- الخصال/ ۵۶۷ (الجزء ۲).

(٣)- تحف العقول/ ٣١٩.

(٤)- بحار الأنوار ٦٨/

۴۲۳ (طبعه إيران ۷۱/ ۴۲۳)، کتاب الإيمان و الکفر- مکارم الأخلاق، الباب ۹۳، الحديث ۶۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۲۳۰، الحديث ۹۲۴.

(۶)- الغرر و الدرر ۲/ ۴، الحديث ۱۵۶۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۲/ ۱۹۷، الحديث ۲۳۶۴.

۲۰- و فيه: «تجاوز عن الزلل و أقل العثرات ترفع لک الدرجات.» «۱»

۲۱- و فيه: «لا تعاجل الذنب بالعقوبه، و اترک بينهما للعفو موضعا تحرز به الأجر و المثوبه.» «۲»

۲۲- و فيه: «اقبل أعذار الناس تستمتع بإخائهم، و القهم بالبشر تمت أضغانهم.» «۳»

۲۳- و فيه: «أعرف الناس باللّه أعذرهم للناس و إن لم يجد لهم عذرا.» «۴»

۲۴- و فيه: «شرّ الناس من لا يقبل العذر و لا يقيل الذنب.» «۵»

۲۵- و فيه: «قبول عذر المجرم من مواجب الکرم و محاسن الشيم.» «۶»

۲۶- و فيه: «ما أقبح العقوبه مع الاعتذار.» «۷»

۲۷- و فيه: «شرّ الناس من لا يعفو عن الزلّه و لا يستر العوره.» «۸»

۲۸- و فيه: «المروءه العدل فى الإمره، و العفو مع القدره، و المواساه فى العشره.» «۹»

۲۹- و فيه: «جمال السياسه العدل فى الإمره، و العفو مع القدره.» «۱۰»

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۴، الحديث ۴۵۶۶.

(۲)- الغرر و الدرر ۶/ ۳۰۶، الحديث ۱۰۳۴۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۱۵، الحديث ۲۴۲۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۲/ ۴۴۴، الحديث ۳۲۳۰.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۶۵، الحدیث ۵۶۸۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۱۷، الحدیث ۶۸۱۵.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۶۸، الحدیث ۹۵۴۱.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحدیث ۵۷۳۵.

(۹)- الغرر و الدرر ۲/ ۱۴۲، الحدیث ۲۱۱۲.

(۱۰)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۵، الحدیث ۴۷۹۲.

۳۰- و فیه: «ظفر الکرام عفو و إحسان. ظفر اللئام تجبّر و طغیان.» «۱»

۳۱- و فیه: «عند کمال القدره تظهر فضیله العفو.» «۲»

۳۲- و فیه: «کفی بالظفر شافعا للمذنب.» «۳»

۳۳- و فیه: «من عفا عن الجرائم فقد أخذ بجوامع الفضل.» «۴»

۳۴- و فیه: «من الدین التجاوز عن الجرم.» «۵»

۳۵- و فیه: «جاز بالحسنه و تجاوز عن السیئه ما لم یکن ثلما فی الدین أو وهنا فی سلطان الإسلام.» «۶»

۳۶- و فیه: «لا یقابل مسی ء قطّ بأفضل من العفو عنه.» «۷»

۳۷- و فیه: «ربّ ذنب مقدار العقوبه علیه إعلام المذنب به.» «۸» و قد مرّ.

۳۸- و فی البحار، عن الحسن بن علیّ «ع»: «لا تعاجل الذنب بالعقوبه و اجعل بینهما للاعتذار طریقا.» «۹» هذا.

و الأخبار فی هذا المجال کثیره جدا یعثر علیها المتتبع فی مظانّها.

---

(۱)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۳- ۲۷۴، الحدیث ۶۰۴۴ و ۶۰۴۵.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۳۲۴، الحدیث ۶۲۱۵.

(۳)- الغرر و الدرر ۴/ ۵۷۹، الحدیث ۷۰۵۲.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۰۷، الحدیث ۸۴۹۹.

(۵)- الغرر و الدرر ۶/ ۳۷، الحدیث ۹۴۰۰.

(۶)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۳، الحدیث ۴۷۸۸.

(۷)- الغرر و الدرر ۶/ ۴۲۷، الحدیث ۱۰۸۸۰.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۷۳، الحدیث ۵۳۴۲.

(۹)- بحار الأنوار ۷۵/ ۱۱۵ (طبعه إيران ۷۸/ ۱۱۵)، کتاب الروضه، الباب ۱۹ (باب مواعظ الحسن «ع»)، الحدیث ۱۱.

۳۹- و فی سنن البیهقی بسنده، عن ابن مسعود أن رجلاـ أصاب من امرأه قبله فأتی النبی «ص» فذکر ذلک له فأنزلت: «وَ أَقِمِ الصَّلاهَ طَرَفَیِ النَّهارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ، إِنَّ الْحَسَناتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئاتِ، ذلِکَ ذِکْری لِلذّاکِرِینَ.» «۱» قال الرجل: یا

رسول اللّه، ألی هذه؟ قال: «لمن عمل بها من أمّتی.» رواه البخاری فی الصحیح عن مسدّد، و أخرجه مسلم عن أبی کامل و غیره «۲».

۴۰- و فیه أیضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: جاء رجل إلی النبی «ص» فقال:

یا رسول اللّه، إنّی عالجت امرأه فی أقصی المدینه، و إنی أصبت منها ما دون أن أمسّها. فأنا هذا، فاقض فیّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترک اللّه لو سترت نفسک. قال: و لم یردّ علیه النبی «ص» شیئا، فقام الرجل فانطلق، فأتبعه النبی «ص» رجلا دعاه، فتلا علیه هذه الآیه: «أَقِمِ الصَّلاٰهَ طَرَفَیِ النَّهٰارِ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّیْلِ، إِنَّ الْحَسَنٰاتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئٰاتِ، ذٰلِکَ ذِکْریٰ لِلذّٰاکِرِینَ.» فقال رجل من القوم: یا نبی اللّه، هذا له خاصّه؟ قال: بل للناس کافه. رواه مسلم فی الصحیح «۳».

أقول: و یستفاد من هذین الحدیثین رجحان العفو بالنسبه إلی من کان متدینا ملازما للصلوات، و لعلّ المراد بذوی الهیئات فی الحدیث السابق أیضا أهل الدین و الفضائل و السوابق الحسنه، لا أهل الملابس و الأموال و المیزات الکاذبه. و یشهد لذلک خبر سیف بن عمیره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أجیزوا (أقیلوا خ. ل) لأهل المعروف عثراتهم.» «۴»

و من موارد العفو بالسوابق الحسنه قصه حاطب بن أبی بلتعه، الذی أرسل کتابا إلی قریش یخبرهم بما أجمع علیه رسول اللّه من الوقوع علیهم بغته، فعفا

---

(۱)- سوره هود (۱۱)، الآیه ۱۱۴.

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۲۴۱، کتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحدّ ثمّ تاب ...

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۲۴۱، کتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحدّ ثمّ تاب ...

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۵۳۵، الباب ۶ من أبواب فعل المعروف، الحدیث

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۰۳

عنه «ص» بسابقه كونه بدريا، فقال: «قد شهد بدرا و ما يدريك لعلّ اللّه اطلع على أهل بدر.» «۱» هذا.

و بالجمله، فيصح العفو بل يستحسن فيما إذا كان التعزير لحقّ اللّه- تعالى-، و كان الشخص صالحا للعفو و الإغماض. و أمّا إذا كان لحق آدمى فهل يجوز عفو الحاكم بدون إذن من له الحق أم لا؟ وجهان بل قولان. و إن استظهرنا نحن عدم العفو فيها ما لم يتجاوز صاحب الحق، اللهم إلّا فى المعارك العامّه:

قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه فى وجوه الفرق بين الحد و التعزير:

«الوجه الثانى أن الحد و إن لم يجز العفو عنه و لا الشفاعه فيه فيجوز فى التعزير العفو عنه و تسوغ الشفاعه فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطنه و حكم التقويم، و لم يتعلق به حق الآدمى جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح فى العفو أو التعزير، و جاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن المذنب. روى عن النبى «ص» أنه قال: «اشفعوا إلىّ و يقضى اللّه على لسان نبيه ما يشاء.»

و لو تعلق بالتعزير حقّ لآدمى كالتعزير فى الشتم و المواثبه، ففيه حقّ للمشتوم و المضروب و حق السلطنه للتقويم و التهذيب. فلا يجوز لوالى الأمر أن يسقط بعفوه حقّ المشتوم و المضروب، و عليه أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم و الضارب، فإن عفا المضروب و المشتوم كان ولىّ الأمر بعد عفوهما على خياره فى فعل الأصلح من التعزير تقويما و الصفح عنه عفوا.

فان تعافوا عن الشتم و الضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير الآدمى، و اختلف فى سقوط حق السلطنه عنه و

التقويم على الوجهين ...» «۲»

و فى الباب الخمسين من معالم القربه:

«و إن رأى الإمام أو نائبه ترك التعزير جاز. هذا نقل الشيخ أبى حامد. من غير فرق بين أن يتعلّق به حقّ آدمى أو لا يتعلّق، لقوله «ص»: «أقيلوا ذوى الهيئات

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما.

(۲)- الأحكام السلطانيه/ ۲۳۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۰۴

عثراتهم إلّا فى الحدود.» و أدنى درجات الأمر الإباحه، لأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجبا كضرب الزوجه.

و قال فى المهذّب: ليس له تركه إذا تعلّق به حق الآدمى. و قال الغزالى: إذا تعلّق به حقّ الآدمى فليس له الإهمال مع الطلب، لكن هل يجوز الاقتصار على التوبيخ باللسان؟ فيه وجهان. و على المتولى أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم و الضارب؛ فإن عفا المشتوم أو المضروب كان وليّ الأمر بعد عفوهما على خياره فى فعل المصلحه و تعزيره تقويما، لأن التقويم من حقوق المصالح العامه، أو الصفح عنه عفوا. فإن تعافوا عن الشتم و الضرب قبل الترافع اليه سقط من التعزير حق الآدمى.» «۱»

أقول: و مما يدلّ على جواز العفو أيضا استقرار سيره النبى «ص» و الأئمه «ع» على العفو و الإغماض فى كثير من موارد التخلف الموجبه للتعزير، كما يظهر ذلك لمن تتبع التاريخ.

فإن قلت: إذا كان للإمام و نائبه العفو فى التعزيرات مطلقا أو فيما كان لحق اللّه- تعالى- فما هو المحمل للروايات و الفتاوى الظاهره فى الوجوب، و لا سيّما ما عبّر فيها بلفظ الوجوب؟

قلت: يتعين لا محاله حمل الوجوب على مفهومه اللغوى، أعنى الثبوت، أو يراد به الوجوب بحسب طبع

الفعل مع قطع النظر عن كون المحل محلا للإغماض و العفو.

و يسمى وجوبا اقتضائيا. كما قد يشعر بذلك لفظ العفو أيضا، أو يراد به موارد كون الحق للآدمى إذا لم يرض بعفوه، فتدبّر.

الخامس- لا تضرب الحدود فى شدّه الحرّ أو البرد:

١- ما رواه الكلينى بسنده، عن هشام بن أحمر، عن العبد الصالح «ع»، قال:

---

(١)- معالم القربه/ ١٩٢، (ط. مصر/ ٢٨۶).

كان جالسا فى المسجد و أنا معه، فسمع صوت رجل يضرب صلاه الغداه فى يوم شديد البرد، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب. فقال: «سبحان اللّه، فى هذه الساعه؟

إنّه لا يضرب أحد فى شى ء من الحدود فى الشتاء إلّا فى أحرّ ساعه من النهار، و لا فى الصيف إلّا فى أبرد ما يكون من النهار.» «١»

٢- ما رواه بسنده، عن أبى داود المسترق، عن بعض أصحابنا، قال: مررت مع أبى عبد اللّه «ع» و اذا رجل يضرب بالسياط. فقال أبو عبد اللّه «ع»: «سبحان اللّه، فى مثل هذا الوقت يضرب؟» قلت له: و للضرب حدّ؟ قال: نعم، إذا كان فى البرد ضرب فى حرّ النهار، و إذا كان فى الحرّ ضرب فى برد النهار.» و رواهما الشيخ أيضا «٢».

٣- ما رواه بسنده، عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، قال: خرج أبو الحسن «ع» فى بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ فى الشتاء، فقال: «سبحان اللّه، ما ينبغى هذا.» فقلت: و لهذا حدّ؟ قال: نعم، ينبغى لمن يحدّ فى الشتاء أن يحدّ فى حرّ النهار، و لمن حدّ فى الصيف أن يحدّ فى برد النهار.» «٣»

أقول: إطلاق الروايات يشمل جميع الحدود حتى حدّ الزنا الذى يطلب فيه الشدّه. و ظاهر الروايتين الأوليين الحرمه،

و ربما تحملان على الكراهه بقرينه لفظ «ينبغى» فى الأخيره. و لكن نقول إن اللفظ بحسب اللغه لا ينافى الحرمه. نظير لفظ الكراهه فى اللغه و إن صارا فى اصطلاحنا ظاهرين فى الكراهه الاصطلاحيه. هذا مضافا إلى احتمال اتحاد الواقعه فى الأولى و الأخيره، فتكون إحداهما أو كلاهما نقلا بالمعنى، فتدبّر.

قال فى الجواهر:

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۴۰۵

«ثمّ إنّ ظاهر النص و الفتوى كما اعترف به فى المسالك كون الحكم على الوجوب

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۵، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۱۶، الباب ۷ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۳.

دون الندب. و حينئذ فلو أقامه على غير الوجه المزبور ضمن.» «۱» هذا.

و الظاهر استفاده حكم الضرب التعزيرى أيضا من هذه الروايات بالمناط و الأولويه، كما لا يخفى.

السادس- لا تجرى الحدود على من به قروح أو يكون مريضا حتى تبرأ، أو يرفق به فى الضرب:

۱- روى الكلينى بسنده، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أتى أمير المؤمنين «ع» برجل أصاب حدّا و به قروح فى جسده كثيره، فقال أمير المؤمنين «ع»: أقرّوه حتى تبرأ. لا تنكئوها «۲» عليه فتقتلوه.» و رواه الصدوق أيضا «۳».

۲- و روى بسنده، عن أبى العباس، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «أتى رسول اللّه «ص» برجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأه، فقالت المرأه:

ما علمت به إلّا و قد دخل عليّ. فقال له

رسول اللّه «ص»: أ زنيت؟ فقال له: نعم- و لم يكن أحصن- فصعد رسول اللّه «ص» بصره و خفضه، ثم دعا بعذق فقدّه مأئه، ثم ضربه بشماريخه.» «۴»

۳- و فى موثقه سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»، عن أبيه، عن آبائه- عليهم السلام-، عن النبى «ص» «أنه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرما، فدعا رسول اللّه «ص» بعرجون فيه مأئه شمراخ، فضربه مرّه واحده، فكان الحدّ.» «۵»

۴- و روى الصدوق بإسناده، عن موسى بن بكر، عن زراره، قال: قال أبو جعفر «ع»: «لو أنّ رجلا أخذ حزمه من قضبان أو أصلا فيه قضبان فضربه ضربه واحده

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۳۴۴.

(۲)- نكأ القرحه: قشرها قبل أن تبرأ.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۱، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۷.

أجزأه عن عدّه ما يريد أن يجلد من عده القضبان.» «۱»

و فى هذا الباب روايات أخر أيضا تقرب مضامينها مما ذكر، فراجع.

أقول: حمل الأصحاب روايات الشماريخ على المريض الذى لا يرجى شفاؤه أو اقتضت المصلحه التعجيل فى حدّه.

قال الشيخ فى النهايه:

«و من وجب عليه الجلد و كان عليلا، ترك حتى يبرأ ثم يقام عليه الحدّ. فإن اقتضت المصلحه تقديم الحدّ عليه أخذ عرجون فيه مأئه شمراخ أو ما ينوب منابه و يضرب به ضربه واحده، و قد أجزأه.» «۲»

و فى الشرائع:

«و إن اقتضت المصلحه التعجيل ضرب بالضّغث المشتمل على العدد، و لا يشترط وصول كلّ شمراخ إلى جسده.» «۳» هذا.

و ظاهر الروايه الأخيره التى رواها

الصدوق كفايه هذه الكيفيه مطلقا و لو فى حال الصحه و الاختيار. و لكن لا أظنّ أن أحدا يلتزم بذلك. فتحمل لا محاله على المريض، بقرينه ما سبق.

و لا- يخفى أن المتفاهم من أخبار هذا الفرع و الفرع السابق أن الشارع المقدّس لا يرضى بإيذاء المجرم و إيلامه بأكثر مما يقتضيه طبع الجلد فى الحاله العاديه، فتدبّر.

و يستفاد حكم الضرب التعزيرى أيضا من هذه الأخبار بتنقيح المناط و الأولويه.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۳، الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۸.

(۲)- النهايه/ ۷۰۱.

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۵۶.

السابع - كيفيّه إجراء الحدود و التعزيرات:

[الروايات]

۱- فعن الكافى بسند موثوق به، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «يضرب الرجل الحدّ قائما، و المرأه قاعده. و يضرب على كل عضو، و يترك الرأس و المذاكير.» و رواه الصدوق أيضا إلّا أنّه قال: «و يترك الوجه و المذاكير.» «۱»

۲- موثق إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم «ع» عن الزانى كيف يجلد؟ قال: «أشدّ الجلد.» قلت: فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه.» قلت:

فالمفترى؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كلّه فوق ثيابه.» «۲»

۳- موثقه الآخر، قال: سألت أبا إبراهيم «ع»: عن الزانى كيف يجلد؟ قال:

أشدّ الجلد. فقلت: من فوق الثياب؟ فقال: «بل يجرّد.» «۳»

أقول: المقصود غير ما يستر العوره، و المرأه كلّها عوره. و وجهه واضح.

۴- موثق سماعه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «حدّ الزانى كأشدّ ما يكون من الحدود.» «۴»

۵- خبر حريز، عمن أخبره، عن أبی جعفر «ع» أنّه قال: «يفرّق الحدّ على الجسد كله، و يتقى الفرج و الوجه. و يضرب بين الضربين.» قال فی الوسائل: «لعلّه مخصوص بغير الزنا.» «۵»

۶- خبر

مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: قال

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۶۹، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۴.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزّنا، الحدیث ۶.

رسول اللّه «ص»: «الزانی أشدّ ضربا من شارب الخمر، و شارب الخمر أشدّ ضربا من القاذف.

و القاذف أشدّ ضربا من التعزیر.» «۱»

۷- و خبر أبی البختری، عن جعفر، عن أبیه، عن علیّ «ع»، قال: «حدّ الزانی أشدّ من حدّ القاذف، و حدّ الشارب أشدّ من حدّ القاذف.» «۲»

۸- و عن الصدوق فی العیون و العلل بأسانیده، عن محمد بن سنان، عن الرضا «ع» فیما کتب إلیه: «و علّه ضرب الزانی علی جسده بأشدّ الضرب لمباشرته الزنا و استلذاذ الجسد کله به، فجعل الضرب عقوبه له، و عبره لغیره. و هو أعظم الجنایات.» «۳»

۹- و روی الشیخ، عن طلحه بن زید، عن جعفر، عن أبیه «ع»، قال: «لا یجرّد فی حدّ و لا یشنّج.»- یعنی: یمدّ- و قال: «و یضرب الزانی علی الحال التی یوجد علیها: إن وجد عریانا ضرب عریانا، و إن وجد و علیه ثیابه ضرب و علیه ثیابه.» «۴»

و السند إلی طلحه صحیح. و طلحه بن زید و إن قالوا أنّه بتریّ، و لکن قال الشیخ «إنّ کتابه معتمد» «۵» و الاصحاب یأخذون بروایاته.

۱۰- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنه قال فی قول اللّه

«وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ» «۶» قال: إقامه الحدود. إن وجد الزانى عريانا ضرب عريانا، و إن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه. و يجلد أشدّ الجلد. و يضرب الرجل قائما، و المرأه قاعده. و يضرب كلّ عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاكير كأشدّ ما يكون من الضرب.» «۷» و رواه عنه فى المستدرک «۸».

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۴۹، الباب ۱۵ من أبواب حدّ القذف، الحديث ۵.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ۹.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ۸.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۳۷۰، الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ۷.

(۵)- الفهرست للشيخ/ ۸۶ (ط. اخرى/ ۱۱۲).

(۶)- سوره النور (۲۴)، الآيه ۲.

(۷)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۵۱، كتاب الحدود، الفصل ۲، الحديث ۱۵۸۰.

(۸)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۲۳، الباب ۹ من أبواب حدود الزنا، الحديث ۳.

أقول: قال فى الشرائع:

«و يجلد الزانى مجرّدا. و قيل: على الحال التى وجد عليها.» «۱»

و يمكن أن يؤيد القول الأول بأن مفهوم الجلد هو ضرب الجلد. نظير قولهم:

ظهره و بطنه و رأسه، أى ضرب ظهره و بطنه و رأسه. فهى أفعال مأخوذه من الأسماء.

و لكن الأحوط هو القول الثانى، إذ الحدود و كذا خصوصياتها تدرأ بالشبهات.

و إطلاق قوله: «و تخلع ثيابه»، أو «يجرّد» فى موثقه اسحاق بن عمار يحمل على التفصيل فى خبر طلحه حمل كلّ مطلق على المفصّل و المقيّد. و لعل الأغلب فى الزانى أن يوجد مجردا، فيحمل الإطلاق على الغالب، فتدبّر. هذا.

۱۱- و فى سنن أبى داود بسنده، عن أبى

هريره، عن النبى «ص»، قال: «إذا ضرب أحدكم فليتّق الوجه.» «۲»

۱۲- و فى سنن البيهقى بسنده، عن هنيده بن خالد أنه شهد عليا «ع» أقام على رجل حدّا فقال للجالد: «اضرب و أعط كلّ عضو حقه، و اتق وجهه و مذاكيره.» «۳»

و روى نحوه عبد الرزاق فى المصنف، عن عكرمه بن خالد «۴».

۱۳- و فى سنن البيهقى أيضا بسنده، عن علىّ «ع» أنه أتى برجل فى خمر فقال:

«دع له يديه يتقى بهما.» «۵»

و روى نحوه عبد الرزاق فى المصنف أيضا «۶».

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۱۵۷.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۴۷۶، كتاب الحدود، باب فى ضرب الوجه فى الحدّ.

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۳۲۷، كتاب الأشربه و الحد فيها، باب ما جاء فى صفه السوط و الضرب.

(۴)- المصنف ۷/ ۳۷۰، باب ضرب الحدود ...، الحديث ۱۳۵۱۷.

(۵)- سنن البيهقى ۸/ ۳۲۶، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى صفه السوط و الضرب.

(۶)- المصنف ۷/ ۳۷۰، باب ضرب الحدود ...، الحديث ۱۳۵۱۸.

۱۴- و فى المصنف لعبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير: أنّ رجلا جاء إلى النبى «ص» فقال: يا رسول اللّه، إنى أصبت حدّا فأقمه علىّ، فدعا رسول اللّه «ص» بسوط جديد عليه ثمرته. فقال: لا، سوط دون هذا. فأتى بسوط مكسور العجز (الفجر). فقال: لا، سوط فوق هذا. فاتى بسوط بين السوطين. فأمر به فجلد، ثمّ صعد المنبر و الغضب يعرف فى وجهه فقال: «أيها الناس، إنّ اللّه- تعالى- حرّم عليكم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن. فمن أصاب منها شيئا فليستتر بستر اللّه. فإنّه من يرفع إلينا من ذلك شيئا نقمه.»

«۱»

و روى نحو ذلك البيهقى فى السنن بسنده، عن زيد بن أسلم، فراجع «۲».

أقول: ثمره السوط: طرفه الذى فى أسفله و يكون فيه عقده.

[نقل كلام من معالم القربه فى كيفيه إجراء الحدود و التعزيرات]

و قد ناسب هنا نقل كلام من معالم القربه فى كيفيه إجراء الحدود و التعزيرات، ذكرها فى أول الباب الخمسين من كتابه، قال:

«فمن ذلك السوط و الدّرّه: أمّا السّوط فيتخذ وسطا، لا بالغليظ الشديد و لا بالرقيق اللين، بل يكون من وسطين حتّى لا يؤلم الجسم، لما روى زيد بن أسلم أن رجلا اعترف عند النبىّ «ص» بالزنا فدعا له بالسوط. فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتى بسوط جديد، فقال: دون هذا. فأتى بسوط قد لان، فضرب به.

و أما الدّرّه فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروزه. و تكون هذه الآله معلقه على دكّه المحتسب ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المفسدين و ينزجر بها أهل التدليس. فإذا أتى له بمن زنى و هو بكر جلده مأئه جلده فى ملأ من الناس، كما قال اللّه- تعالى-: «وَ لْيَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.» ...

و يضرب الرجل فى الحد و التعزير قائما. و لا يمدّ و لا يربط، لأنّ لكل عضو قسطا من الضرب. و يتوقى الوجه و الرأس و الفرج و الخاصره و سائر المواضع المخوفه، لما روى أنّ عليّا «ع» قال للجلّاد: اضربه و أعط كلّ عضو حقّه، و اتق وجهه و مذاكيره.

---

(۱)- المصنف ۷/ ۳۶۹، باب ضرب الحدود ...، الحديث ۱۳۵۱۵.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۳۲۶، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى صفه السوط و الضرب.

و اعلم أنّ أكثر أصحاب الشافعى قالوا: لا يتقى الرأس، لأن أبا

بكر قال للجلاد:

اضرب الرأس، فإن الشيطان فى الرأس، و لأنه يكون مغطّى فى العاده فلا يخاف إفساده. و الخاصره كالرأس.

و قال أبو حنيفه: يلزمه اتّقاؤه. و هو أشبه، لأن الضرب عليه أخوف.

و لا يجرّد بل يكون عليه قميص. فإن كان عليه جبّه محشوّه أو فروه جرّد منها، لأنها تقيه الضرب. و لا يتولى الضرب غير الرجال، لأنهم أبصر به. و لا يبلغ بالضرب ما يجرح و ينهر الدم.

و أمّا المرأه فتضرب جالسه فى إزارها، لأنها عوره؛ فإذا كانت قائمه ربما تكشفت. و تشدّ عليها ثيابها لتستر بها. قال الشافعى: و يلى ذلك منها امرأه، يعنى شدّ الثياب عليها ...

و أمّا صفات الضرب فى التعزير فيجوز أن يكون بالعصا و بالسوط الذى كسرت ثمرته، لا يجوز أن يبلغ بتعزيره كما تقدم إنهار الدم.

و ضرب الحدّ يجوز أن يفرّق فى البدن كله بعد توقّى مواضع المقاتل، ليأخذ كل عضو نصيبه من الحدّ. و لا يجوز أن يجمع فى موضع واحد من الجسد.

و اختلف فى ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعى مجرى ضرب الحدّ فى التفريق. و جوّز عبد اللّه الزبيرى جمعه فى موضع واحد من الجسد.

و يجوز فى مكان التعزير أن يجرّد من ثيابه إلّا قدر ما يستر عورته. و يشهّر فى الناس و ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه و لم يقلع عنه. و يجوز أن يحلق شعر رأسه و لا تحلق لحيته. و اختلف فى جواز تسويد وجهه، فجوّزه الأكثرون. أمّا ركوبه الدابّه مستدبرا فنقل الخلف عن السلف و الحكام أنهم يفعلونه. و يجوز أن يصلب فى التعزير حيّا. و لا يمنع من طعام أو شراب. و لا يمنع من الوضوء للصلاه و يصلى مؤميا

و يعيد إذا أرسل و لا يجاوز بصلبه ثلاثه أيّام.» «۱» هذا.

و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

---

(۱)- معالم القربه/ ۱۸۴- ۱۸۵ و ۱۹۳- ۱۹۴ (ط. مصر/ ۲۷۷- ۲۷۸ و ۲۸۷).

«و أمّا صفه الضرب فى التعزير فيجوز أن يكون بالعصا و بالسوط الذى كسرت ثمرته، كالحدّ. و اختلف فى جوازه بسوط لم تكسر ثمرته، فذهب الزبيرى إلى جوازه، و إن زاد فى الصفه على ضرب الحدود و أنّه يجوز أن يبلغ به إنهار الدم.

و ذهب جمهور أصحاب الشافعى إلى حظره بسوط لم تكسر ثمرته، لأن الضرب فى الحدود أبلغ و أغلظ، و هو كذلك محظور، فكان فى التعزير أولى أن يكون محظورا، و لا يجوز أن يبلغ بتعزير إنهار الدم.

و ضرب الحدّ يجب أن يفرّق فى البدن كلّه بعد توقّى المواضع القاتله، ليأخذ كلّ عضو نصيبه من الحدّ و لا يجوز أن يجمع فى موضع واحد من الجسد.

و اختلف فى ضرب التعزير، فأجراه جمهور أصحاب الشافعى مجرى الضرب فى الحدّ فى تفريقه و حظر جمعه. و خالفهم الزبيرى، فجوّز جمعه فى موضع واحد من الجسد، لأنه لمّا جاز إسقاطه عن جميع الجسد جاز إسقاطه عن بعضه بخلاف الحدّ.

و يجوز أن يصلب فى التعزير حيّا. قد صلب رسول اللّه «ص» رجلا على جبل يقال له أبو ناب. و لا يمنع إذا صلب أداء طعام و لا شراب. و لا يمنع من الوضوء للصلاه، و يصلّى مؤميا و يعيد إذا أرسل و لا يجاوز بصلبه ثلاثه أيّام. و يجوز فى نكال التعزير أن يجرّد من ثيابه إلّا قدر ما يستر عورته. و يشهر فى الناس و ينادى

عليه بذنبه إذا تكرّر منه و لم يتب. و يجوز أن يحلق شعره و لا يجوز أن تحلق لحيته. و اختلف فى جواز تسويد وجوههم، فجوّزه الأكثرون و منع منه الأقلّون.» «۱»

أقول: و لا يخفى أن إقامه الدليل على بعض ما ذكروه فى المقام مشكل، و أكثرها أمور استحسانيه، و بعضها يخالف مضامين الأخبار التى مضت. و الاحتياط حسن على كل حال، و طريق الاحتياط واضح.

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۳۸- ۲۳۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۴

الجهه الحاديه عشره: عود الى البدء: [فى تكميل بحث التعزيرات]

قد مرّ فى أوّل بحث التعزيرات عن المبسوط:

«أنّ كل من أتى معصيه لا يجب بها الحد فإنّه يعزّر.» «۱»

و عن الشرائع و القواعد:

«أنّ كل من فعل محرّما أو ترك واجبا فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ.» «۲»

و هذه الكليه مما أفتى به فقهاء الفريقين من الشيعه و السنه، ثم تعرّض كل منهم لمصاديق لها من باب المثال.

و ممن تعرّض لها و ذكر لها مصاديق كثيره أبو الصلاح الحلبى، من أعاظم فقهاء الشيعه الإماميه، المتوفى فى ۴۴۷ من الهجره النبويه، فلنذكر كلامه فى المقام تكميلا لبحث التعزيرات الشرعيه:

قال فى كتابه المسمى بالكافى:

«التعزير تأديب تعبّد اللّه- سبحانه- به لردع المعزّر و غيره من المكلفين. و هو مستحق للإخلال بكل واجب و إيثار كل قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه.

و حكمه يلزم بإقرار مرّتين أو شهاده عدلين.

فمن ذلك أن يخلّ ببعض الواجبات العقليه كردّ الوديعه و قضاء الدين، أو الفرائض الشرعيه كالصلاه و الزكاه و الصوم و الحج إلى غير ذلك من الواجبات و الفرائض المبتدئه و المسببه و المشترطه. فيلزم سلطان الإسلام تأديبه بما يردعه و غيره عن

---

(١)- المبسوط ٨/ ٦٩.

(٢)- الشرائع ٤/ ١٦٨؛

و القواعد ۲/ ۲۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۱۵

الإخلال بالواجب و یحمله و سواه علی فعله.

و من ذلک أن یفعل بعض القبائح. و هی علی ضروب: منها وجود الرجل و المرأه لا عصمه بینهما فی إزار واحد أو بیت واحد، إلی غیر ذلک من ضمّ أو تقبیل فما فوقهما، فیعزّرا بحسب ما یراه ولیّ التأدیب من عشره أسواط إلی تسعه و تسعین سوطا.

و کذلک حکم الرجلین فی شعار واحد مجردین، و المرأتین کذلک، و الرجل و الغلام فی بیت واحد و فی شعار واحد مع الریبه علی کل حال، إلی غیر ذلک مع (من. ظ) ضمّ و تقبیل یوجب التعزیر.

و یعزّر الصبی المتلوّط به، و الناقص العقل، و الصبیان المتلاوطان، و الصغیرتان المتفاعلتان، و الصبی العابث بالمرأه، و الصغیر و الصبیّه، و المئوفه المفعول بها، و الأمه إذا ادعت إکراه السیده لها علی السحق، و العبد المفعول به إذا ادّعی إکراه السید له علی التلوّط به، و یعزّر مالک الأمه إذا أکرهها علی البغاء و تحدّ هی (و لا تحدّ هی. ظ).

و یعزّر من أقرّ علی نفسه بزنا أو لواط أو سحق أقلّ من أربع مرّات مع الإقامه علیه. و یعزّر من أقر مرّتین أو شهد علیه شاهدان بوطء دون الفرج.

و یعزّر واطئ الأمه المشترکه بالابتیاع أو الغنیمه، و الأمه المکاتبه إذا تحرّر بعضها.

و کذلک حکم من عقد نکاح شبهه و وطئ معه. و یعزّر من افتضّ بکرا بإصبعه و یغرم مهر مثلها.

و یعزّر من استمنی بکفّه أو أتی بهیمه أو جامع بعض حلائله بعد الموت أو بعض المحرمات بعد الحدّ.

و یعزّر من عرّض بغیره بما یفید القذف بالزنا

أو اللواط، كقوله يا ولد خبث، أو حملت أمّك بك فى حيضـها، أو أتيت بهيمه أو استمنيت أو سرقت أو قدت أو شربت خمرا، أو أكلت محرما أو كذبت، و للمرأه يا ساحقه، أو نبزه بما يقتضـى النقص كقوله: يا سفله، أو يا ساقط أو يا سفيه أو يا أحمق أو فاسق أو مجرم أو كافر أو تارك الصلاه أو الصوم، و هو غير مشهور بما يقتضى ذلك. فإن كان مشهورا به

لم يعزّر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه. كالمجاهرين بشرب الخمر أو الفقاع أو بيعهما أو ضرب العود و غيره من الملاهى، أو ترك الصلاه و الإفطار فى الصوم.

لا- تأديب على من قال لمن هذه حاله: يا فاسق أو ساقط أو مجرم أو عاص. كما لا حدّ على من قال لمعترف بالزنا: يا زان، و باللواط: يا لائط.

و إذا تقاذف العاقلان عزّرا جميعا. و إذا قذف الحرّ المسلم أو المسلمه الحرّه عبدا أو أمه أو ذمّيا أو ذمّيه أو صبيه أو مجنونا أو مجنونا أو مجنونه، عزّر. و يعزّر العبيد و الإماء و أهل الذمّه إذا تقاذفوا.

و إذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به و معترف بفعله من كفر أو فسق فلا شى ء عليه، بل المسلم عابد بذلك.

و إذا عيّر المسلم ببعض الآفات كالعمى و العرج و الجنون و الجذام و البرص عزّر.

و إن عيّره بذلك كافر أنهك عقوبه. و إن كان المعيّر كافرا من مسلم فلا شى ء عليه. و حكم تعريض الواحد بالجماعه بما يوجب التعزير بلفظ واحد أو لكل منهم بتعريض يخصه ما قدمناه فى القذف.

و اذا قذف المرء ولده أو عبده أو أمته عزّر.

و يعزّر من سرق ما لا يوجب القطع لاختلال بعض الشروط: كسرقه العبد من سيّده، و الوالد من ولده، و من تجب نفقته ممن تجب عليه، و الشريك من شريكه، و المتأوّل، و ما نقص عن ربع دينار، و ما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه (من غير حرز أو من حرز مأذون فيه. ظ) أو منه و لمّا يخرجه عنه أو من مال مشترك كالمغنم، أو اختلس أو مكر، أو بنّج غيره، أو طفّف عليه. و يرجع عليه بما أخذه.

و يعزّر من أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو تعلّم أو علم أو نظر أو سعى أو بطش أو أصغى أو آجر أو استأجر أو أمر أو نهى على وجه قبيح.

فإن كان من أتى ما يوجب التعزير عاقلا- (عاملا- ظ) فى يوم أو ليله معظمين كيوم الجمعه و العيد و زمان الصوم أو ليلته، أو مكان معظم كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول «ص» أو مسجد الكوفه أو بعض مشاهد الأئمه «ع» أو مسجد الجامع أو المحلّه غلظت عليه العقوبه. و ان كان ذلك مما يوجب الحدّ أضيف إليه لحرمه

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۷

الزمان أو المكان تعزير مغلظ.

فإن رجع من وجب عليه التأديب بإقراره عنه أو تاب قبل رفعه إلى السلطان و كان من حقوق اللّه سقط عنه فرض إقامته، و إن كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبه و لا الرجوع عن الإقرار فى إسقاطه، و كان ذلك إلى ولىّ الاستيفاء و العفو.

و التعزير لما يناسب القذف من التعريض و النبز و التلقّب من

ثلاثه أسواط إلى تسعه و سبعين سوطا، و لما عدا ذلك من ثلاثه إلى تسعه و تسعين سوطا. و حكمه يلزم القاصد العالم أو المتمكن من العلم دون الساهى بفعله، و الطفل الذى لا يصح منه القصد، و المجنون المطبق.

و إذا عاود المعزّر إلى ما يوجبه عزّر ثانيه و ثالثه و رابعه و استتيب، فإن أصرّ و عاود بعد التوبه قتل صبرا.» «۱»

انتهى كلام الكافى، و قد ذكرناه بطوله لجامعيته فى الجمله، فلاحظ.

الجهه الثانيه عشره: فى الفروق التى ذكرها بعض المصنفين بين أحكام الحد و التعزير:

قال المحقق فى أول الحدود من الشرائع:

«كلّ ماله عقوبه مقدره يسمى حدّا، و ما ليس كذلك يسمى تعزيرا.» «۲»

و ربما يعترض على الأوّل بعدم الطرد، و على الثانى بعدم العكس. إذ كل من القصاص و الديات عقوبه مقدره و ليسا بحدّ. و كذلك الكفارات، و عقوبه وطى الصائمه و الحائض و نحوها مقدره و مع ذلك تسمى تعزيرا.

---

(۱)- الكافى لأبى الصلاح/ ۴۱۶- ۴۲۰.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۴۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۱۸

و ربما يجاب عن الأوّل بالتقييد بكونه حق اللّه ليخرج القصاص و الديات، و عن الثانى بالتقييد بقولهم: «غالبا» كما فى بعض الكلمات ليشمل التعزيرات المقدره أيضا.

و لكن يرد على الأوّل- مضافا إلى بقاء إشكال الكفارات- النقض بحدّ القذف فانه حدّ بلا إشكال مع كونه من حقوق الناس، و على الثانى بتداخل حدّ الحدّ و التعزير حينئذ. هذا.

و قال الشهيد الأوّل فى كتابه المسمى بالقواعد و الفوائد:

«فائده: يفرق بين الحد و التعزير من وجوه عشره:

الأوّل: عدم التقدير فى طرف القلّه لكنه مقدر فى طرف الكثره بما لا يبلغ الحدّ.

و جوّزه كثير من العامه، لأنّ عمر جلد رجلا زوّر كتابا عليه و نقش خاتما مثل خاتمه، فشفع فيه قوم فقال: أذكرنى الطعن و كنت ناسيا، فجلده مأئه أخرى، ثم جلده بعد ذلك مأئه أخرى.

الثانى: استواء الحرّ و العبد فيه.

الثالث: كونه على وفق الجنايات فى العظم و الصغر بخلاف الحدّ، فإنه يكفى فيه مسمى الفعل. فلا فرق فى القطع بين سرقه ربع دينار و قنطار، و شارب قطره من الخمر و شارب جرّه مع عظم اختلاف مفاسدها.

الرابع: أنه تابع للمفسده و إن لم يكن معصيه كتأديب الصبيان و البهائم و المجانين استصلاحا لهم. و بعض الأصحاب يطلق على هذا التأديب. أمّا الحنفى فيحدّ بشرب النبيذ

و إن لم يسكر، لأن تقليده لإمامه فاسد، لمنافاته النصوص عندنا مثل:

«ما أسكر كثيره فقليله حرام» «۱»، و القياس الجلى عندهم، و تردّ شهادته، لفسقه.

الخامس: إذا كانت معصيه حقيره لا تستحق من التعزير إلّا الحقير و كان لا أثر له البته فقد قيل: لا يعزّر، لعدم الفائده بالقليل و عدم إباحه الكثير.

السادس: سقوطه بالتوبه، و فى بعض الحدود الخلاف. و الظاهر أنّه إنّما يسقط

---

(۱)- الوسائل ۱۷/ ۲۲۲، الباب ۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث ۵.

بالتوبه قبل قيام البينه.

السابع: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير، و لا تخيير فى الحدود إلّا فى المحاربه.

الثامن: اختلافه بحسب الفاعل و المفعول و الجنايه، و الحدود لا تختلف بحسبها.

التاسع: لو اختلفت الإهانات فى البلدان روعى فى كل بلد عادته.

العاشر: أنّه يتنوع إلى كونه على حق اللّه- تعالى- كالكذب، و على حق العبد محضا كالشتم، و على حقّهما كالجنايه على صلحاء الموتى بالشتم. و لا يمكن أن يكون الحدّ تاره لحقّ اللّه و تاره لحقّ الآدمى، بل الكل حق اللّه- تعالى- إلّا القذف على خلاف.» «۱»

و قال الفاضل السيورى:

«عندى فى الأخير نظر. إذ كونه على حق العبد محضا ممنوع، لأنه- تعالى- أمر بتعظيم المؤمن و حرّم إهانته. فإذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير.» «۲»

أقول: فالشهيد أيضا مثل المحقق و العلامه و من حذا حذوهما لم يعتبر فى التعزير إلّا عدم بلوغه الحدّ، و لم يفت بأخبار العشر أو بضعه عشر. و لعله حملها على التأديب أو على الإرشاد إلى بعض المراتب أو كونها من باب المثال، كما مرّ. و ما ذكره بالنسبه إلى الحنفى لا يوافق القواعد و الأصول، كما لا

يخفى على أهله. هذا.

و قد يناقش فى بعض ما ذكره، كما أنّه توجد فروق أخرى بينهما تقدم بعضها، فلاحظ.

و قد فرق الماوردى فى الأحكام السلطانيه فى فصل التعزير بين الحد و التعزير

بثلاثه وجوه فقال:

«و يخالف الحدود من ثلاثه أوجه: أحدها: أن تأديب ذوى الهيئه من أهل الصيانه أخفّ من تأديب أهل البذاء و السفاهه، لقول النبى «ص»: «أقيلوا ذوى الهيئات

---

(۱)- القواعد و الفوائد ۲/ ۱۴۲- ۱۴۴؛ و نضد القواعد/ ۴۷۲- ۴۷۳.

(۲)- نضد القواعد/ ۴۷۳.

عثراتهم.» فتدرج فى الناس على منازلهم، و إن تساووا فى الحدود المقدره. فيكون تعزير من جلّ قدره بالإعراض عنه، و تعزير من دونه بالتعنيف له، و تعزير من دونه بزواجر الكلام و غايه الاستخفاف الذى لا قذف فيه و لا سبّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذى يحبسون فيه على حسب ذنبهم و بحسب هفواتهم؛ فمنهم من يحبس يوما، و منهم من يحبس أكثر منه إلى غايه مقدره. و قال أبو عبد اللّه الزبيرى من أصحاب الشافعى: تقدر غايته بأشهر (فى معالم القربه: غايته شهرا) للاستبراء و الكشف، و بسته أشهر للتأديب و التقويم. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى النفى و الإبعاد إذا تعدّت ذنوبه إلى اجتذاب غيره إليها و استضراره بها ... ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب ينزلون فيه على حسب الهفوه فى مقدار الضرب و بحسب الرتبه فى الامتهان و الصيانه ...

و الوجه الثانى: أن الحدّ و إن لم يجز العفو عنه و لا الشفاعه فيه فيجوز فى التعزير العفو عنه و تسوغ الشفاعه فيه. فإن تفرد التعزير بحق السلطنه و حكم التقويم و لم يتعلق به حقّ لآدمى جاز لولى الأمر أن يراعى الأصلح

فى العفو أو التعزير، و جاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب. روى عن النبىّ «ص» أنه قال: «اشفعوا إلىّ، و يقضى اللّه على لسان نبيّه ما يشاء.» و لو تعلق بالتعزير حق لآدمىّ كالتعزير فى الشتم و المواثبه ففيه حق المشتوم و المضروب، و حق السلطنه للتقويم و التهذيب ...

و الوجه الثالث: أنّ الحدّ و إن كان ما حدث عنه من التلف هدرا فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف ...» «۱»

أقول: و ما ذكره من عدم جواز العفو فى الحدود ينافى ما بيّناه فى الجهه العاشره من جواز عفو الإمام عنها إذا كان ثبوتها بالإقرار و تاب المجرم و ندم، فراجع. نعم، يصح ما ذكره من جواز عفوه للتعزيرات إذا رآه صلاحا و لم يوجب تجرأ المجرم، و قد مرّ تفصيله.

---

(۱)- الأحكام السلطانيه/ ۲۳۶- ۲۳۸.

الفصل السابع فى أحكام السجون و آدابها

اشاره

و فيه جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى بيان مفهوم السجن بحسب اللغه:

اعلم أنّه يعبر عن مفهوم السجن بألفاظ كثيره، كالسجن، و الحبس، و الوقف، و الإيقاف، و الحصر، و الإثبات، و الإقرار، و الامساك و نحو ذلك، و لكن أعرفها و أشهرها الأوّلان. فلنذكر بعض كلمات أهل اللغه فى مفادهما:

۱- قال الراغب فى المفردات:

«السّجن: الحبس فى السجن. و قرئ: «ربّ السجن أحبّ إلىّ.» بفتح السين و كسرها. قال: «لَيَسْجُنُنَّهُ حَتّٰى حِينٍ.» «وَ دَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيٰانِ.» «۱»

---

(۱)- المفردات/ ۲۳۰، و الآيات من سوره يوسف (۱۲)، رقمها ۳۳ و ۳۵ و ۳۶.

۲- و قال:

«الحبس: المنع من الانبعاث. قال- عزّ و جلّ-: «تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلاٰةِ.»

و الحبس: مصنع الماء الذى يحبسه.» «۱»

۳- و فى الصحاح:

«السجن: الحبس. و السجن بالفتح: المصدر. و قد سجنه يسجنه، أى حبسه.» «۲»

۴- و فيه أيضا:

«الحبس: ضدّ التخليه. و حبسته و احتبسته بمعنى. و احتبس أيضا بنفسه، يتعدى و لا يتعدى. و تحبّس على كذا، أى حبس نفسه على ذلک.» «۳»

۵- و فى القاموس:

«سجنه: حبسه، و الهمّ: لم يبثّه. و السجن بالكسر: المحبس، و صاحبه سجّان، و السجين:

المسجون.»

۶- و فيه أيضا:

«الحبس: المنع كالمحبس كمقعد. حبسه يحبسه.» «۴»

۷- و فى لسان العرب:

«السّجن: الحبس. و السّجن بالفتح: المصدر. سجنه يسجنه سجنا، أى حبسه ...

و السّجان: صاحب السجن، و رجل سجين: مسجون. و كذلک الأنثى بغير هاء.» «۵»

۸- و فيه أيضا:

«حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس و حبيس. و احتبسه و حبّسه: أمسكه عن وجهه.

و الحبس ضد التخليه. و احتبسه و احتبس بنفسه، يتعدى و لا يتعدى ... و الحبس و المحبسه و المحبس: اسم الموضع.» «۶»

(١)- المفردات/ ١٠۴، و الآيه

من سوره المائده (۵)، رقمها ۱۰۶.

(۲)- صحاح اللغه ۵/ ۲۱۳۳.

(۳)- صحاح اللغه ۳/ ۹۱۵.

(۴)- القاموس/ ۸۲۴ و ۳۴۵.

(۵)- لسان العرب ۱۳/ ۲۰۳.

(۶)- لسان العرب ۶/ ۴۴.

فیظهر من جمیع ذلک أن مفاد اللفظین هو تحدید الشخص و منعه من الانبعاث و الانطلاق و التصرفات الحرّه، فلیس للمکان و خصوصیاته و وجود الإمکانات و عدمها دخل فیه، و إنما المهم صیروره الشخص ممتنعا مقیدا.

و فی الخطط المقریزیه:

«الحبس الشرعی لیس هو السجن فی مکان ضیّق، و إنّما هو تعویق الشخص و منعه من التصرف بنفسه، سواء کان فی بیت أو مسجد، أو کان بتولّی نفس الخصم أو وکیله علیه و ملازمته له. و لهذا سمّاه النبی «ص» أسیرا، کما روی أبو داود و ابن ماجه، عن الهرماس بن حبیب، عن أبیه، قال: أتیت النبی «ص» بغریم لی فقال لی: الزمه. ثمّ قال لی: یا أخا بنی تمیم ما ترید أن تفعل بأسیرک؟ و فی روایه ابن ماجه: ثمّ مرّ رسول اللّه «ص» بی آخر النهار فقال: ما فعل أسیرک یا أخا بنی تمیم؟

و هذا کان هو الحبس علی عهد النبی «ص» و أبی بکر الصدیق و لم یکن له محبس معدّ لحبس الخصوم، و لکن لما انتشرت الرعیه فی زمن عمر بن الخطاب ابتاع من صفوان بن أمیّه دارا بمکّه بأربعه آلاف درهم و جعلها سجنا یحبس فیها.

و لهذا تنازع العلماء هل یتخذ الإمام حبسا علی قولین: فمن قال: لا یتخذ حبسا، احتجّ بأنّه لم یکن لرسول اللّه «ص» و لا لخلیفته من بعده حبس و لکن یعوّقه بمکان من الأمکنه أو یقیم علیه حافظا و هو

الذی یسمّی الترسیم، أو یأمر غریمه غلامه بملازمته. و من قال: له أن یتخذ حبسا، احتجّ بفعل عمر بن الخطاب.

و مضت السنّه فی عهد رسول اللّه «ص» و أبی بکر و عمر و عثمان و علیّ «رض» أنه لا یحبس علی الدیون و لکن یتلازم الخصمان. و أول من حبس علی الدین شریح القاضی.

و أمّا الحبس الذی هو الآن فإنّه لا یجوز عند أحد من المسلمین. و ذلک أنّه یجمع الجمع الکثیر فی موضع یضیق عنهم، غیر متمکنین من الوضوء و الصلاه، و قد یری بعضهم عوره بعض، و یؤذیهم الحرّ فی الصیف و البر فی الشتاء، و ربما یحبس

أحدهم السنه و أکثر و لا جده له و أن أصل حبسه علی ضمان.» «۱»

أقول: و قد حکی قریبا مما ذکر فی التراتیب الإداریه «۲» عن الماوردی فی الأحکام السلطانیه، و لکنی لم اجده فیه. و ما ذکره کلام متین، لما عرفت من عدم دخل للمکان الخاص فی صدق مفهوم الحبس و ما هو المقصود منه. و الحبس الرائج المتعارف فی أعصارنا أکثر مصادیقه ظلم علی الانسان و الإنسانیه، و مخالف لموازین العقل و الشرع. هذا.

و فی التراتیب الإداریه:

«و قال الإمام أبو عبد اللّه بن فرج مولی ابن الطلاع فی کتاب الأقضیه: اختلف أهل العلم هل سجن رسول اللّه «ص» و أبو بکر أحدا قطّ أم لا؟ فذکر بعضهم: أن رسول اللّه «ص» لم یکن له سجن و لا سجن أحدا قطّ، و ذکر بعضهم أن رسول اللّه «ص» سجن فی المدینه فی تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائی فی مصنفیهما من طریق بهز

بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. و ذكر أبو داود عنه فى مصنّفه، قال:

حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومى فى تهمه بدم ...

و فى بدائع السلك للقاضى ابن الأزرق نقلا عن ابن فرحون، عن ابن القيّم الجوزيه: أن الحبس الشرعى ليس هو السجن فى مكان ضيق، و إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف، كان فى بيت أو مسجد، أو ملازمه الغريم له. و لهذا سمّاه النبى «ص» أسيرا.» «۳»

أقول: لا يخفى أن فى حرّيّه الشخص و انطلاقه و انبعاثه منافع و بركات لنفسه و لمن تعلق به، و ربما توجد فيها أيضا خسارات و أضرار. فيترتب على انبعاث الشخص و حرّيته أثران متضادّان. فإن وقع الحبس بداعى المنع عن الأوّل كان

---

(۱)- الخطط ۳/ ۹۹.

(۲)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۵.

(۳)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۶.

من قبيل العقوبه و المجازاه حدّا أو تعزيرا، و إن وقع بداعى المنع عن الثانى فقط لم يكن من هذا القبيل بل من قبيل حفظ حقوق الناس و رفع الشر و الظلم عنهم.

و لعلّ أكثر موارد السجن فى الشريعه الإسلاميه بل فى الشرائع الإلهيه كانت من القسم الثانى، كما سيأتى بيانه.

الجهه الثانيه: فى مشروعيه الحبس إجمالا:

اشاره

الحبس مشروع بالأدلّه الأربعه: أمّا الكتاب فاستدلوا منه بآيات:

[الآيات]

۱- منها: قوله- تعالى- فى سوره المائده:

«إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ.» «۱»

حيث فسّر كثير من المفسرين و الفقهاء النفى فى الآيه بالحبس. و به فسّر فى بعض الروايات أيضا. فإليك نماذج منها:

۱- قال الطبرسى فى مجمع البيان:

«و قال أبو حنيفه و أصحابه إنّ النفى هو الحبس و السجن. و احتجّوا بأنّ المسجون يكون بمنزله المخرج من الدنيا إذا كان ممنوعا من التصرّف محولا بينه و بين أهله مع مقاساته الشدائد فى الحبس، و أنشد قول بعض المسجونين:

خرجنا من الدنيا و نحن من أهلها فلسنا من الأحياء فيها و لا الموتى إذا جاءنا السجّان يوما لحاجه عجبنا و قلنا جاء هذا من الدنيا.»

«۲» ۲- و حكى قريبا من ذلك الكاشانى فى بدائع الصنائع عن النخعى فى روايه

---

(۱)- سوره المائده (۵)، الآيه ۳۳.

(۲)- مجمع البيان ۲/ ۱۸۸ (الجزء ۳).

عنه، فراجع «۱».

۳- و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعه أقاويل: أحدها: أنّه إبعادهم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك، و هذا قول مالك بن أنس و الحسن و قتاده و الزهرى. و الثانى: أنّه إخراجهم من مدينه إلى أخرى، و هذا قول عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير. و الثالث: أنّه الحبس، و هو قول أبى حنيفه و مالك.

و الرابع: و هو أن يطلبوا لإقامه الحدود عليهم فيبعدوا، و هذا قول ابن عباس و الشافعى.» «۲»

۴- و فى المدوّنه

الکبری فی فتاوی مالک بن أنس:

«قال مالک: منهم من یخرج بعصا أو بشی ء، فیؤخذ علی تلک الحال و لم یخف السبیل و لم یأخذ المال و لم یقتل. قال مالک: فهذا لو أخذ فیه بأیسره لم أر فی ذلک بأسا. قلت: و ما أیسره عند مالک؟ قال: أیسره و أخفّه أن یجلد و ینفی و یسجن فی الموضع الذی نفی الیه ... قلت: و کم یسجن حیث ینفی؟ قال مالک: یسجن حتی تعرف له توبه.» «۳»

۵- و فی المنهاج للنووی فی فقه الشافعیه فی باب قاطع الطریق:

«و لو علم الإمام قوما یخیفون الطریق و لم یأخذوا مالا و لا نفسا عزّرهم بحبس و غیره.» «۴»

و الظاهر أنّه و أمثاله أخذوا الفتوی من الآیه الشریفه بحمل النفی فیها علی الحبس، هذا.

۶- و فی الوسائل، عن العیاشی، عن أبی جعفر محمد بن علی الرضا «ع» فی

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۹۵.

(۲)- الأحکام السلطانیّه/ ۶۲.

(۳)- المدوّنه الکبری ۴/ ۴۲۹.

(۴)- المنهاج/ ۵۳۲.

حدیث: «فإن کانوا أخافوا السبیل فقط و لم یقتلوا أحدا و لم یأخذوا مالاـ أمر بإیداعهم الحبس. فإنّ ذلک معنی نفیهم من الأرض بإخافتهم السبیل.» «۱»

۷- و فی مسند زید: «حدثنی زید بن علیّ، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»، قال: إذا قطع الطریق اللصوص و أشهروا السلاح و لم یأخذوا مالا و لم یقتلوا مسلما ثم أخذوا، حبسوا حتّی یموتوا. و ذلک نفیهم من الأرض ...» «۲»

أقول: و قد یقال فی توجیه ذلک: إن النفی من الأرض حقیقه غیر ممکن، إذ کلّ مکان یرسل هو إلیه یکون من الأرض لا محاله، فالمراد جعله بحیث لا

يتمكن أن يتصرف فيها تصرّف الأحياء، فينطبق قهرا على الحبس. و قد أشار إلى هذا المعنى فى مجمع البيان، كما مرّ. هذا مضافا إلى أنّ الملاك و الغرض من النفى و هو الانقطاع من أهله و أهل بلده يحصل بالحبس أيضا، كما لا يخفى. فتأمّل. هذا.

و لكن معظم أصحابنا الإماميه لم يفتوا بالحبس فى المقام. فالشيخ الطوسى «ره» فى نهايته الّذى وضعه لنقل الفتاوى المأثوره قال فى المقام:

«إن لم يجرح و لم يأخذ المال وجب عليه أن ينفى من البلد الذى فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنّه منفى محارب، فلا تواكلوه و لا تشاربوه و لا تبايعوه و لا تجالسوه.» «٣»

اللهم إلّا أن يسمى هذا التضييق أيضا حبسا.

و قال فى الخلاف (المسأله ٣ من كتاب قطّاع الطريق):

«قد بيّنا أن نفيه من الأرض أن يخرج من بلده و لا يترك أن يستقرّ فى بلد حتّى يتوب. فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله و قوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم.

و قال أبو حنيفه: نفيه أن يحبس فى بلده. و قال أبو العباس بن سريج: يحبس فى غير

---

(١)- الوسائل ١٨/ ٥٣۶، الباب ١ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٨.

(٢)- مسند زيد/ ٣٢٣، كتاب السير، باب قطّاع الطريق.

(٣)- النهايه/ ٧٢٠.

بلده. دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «١»

و لم يذكر الحبس فى المقنعه و فى الشرائع أيضا على ما رأيت.

نعم، فى المبسوط:

«فقال قوم إذا شهر السلاح و أخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير. و هو أن ينفى عن بلده و يحبس فى غيره، و فيهم من

قال: (لا. ظ) یحبس فی غیره. و هذا مذهبنا غیر أنّ أصحابنا رووا أنّه لا یقرّ فی بلده و ینفی عن بلاد الإسلام کلّها ...» «۲»

و فی الکافی لأبی الصلاح:

«و إن لم یقتلوا و لم یأخذوا مالا أن ینفیهم من الأرض بالحبس أو النفی من مصر إلی مصر.» «۳» هذا.

و المسأله محل إشکال اللهم إلّا أن یقال إنّ النفی هنا من مصادیق التعزیر کما عبر بذلک فی الخلاف و المبسوط و غیرهما، و یجوز فی جمیع موارد التعزیر اختیار الحاکم للحبس إذا رآه صلاحا. أو یقال إن ما ذکر فی الأخبار و الفتاوی مصادیق للنفی، فلا ینافی جواز اختیار سائر الأنحاء من النفی أیضا، فتأمّل.

۲- و من الآیات الوارده فی الحبس قوله- تعالی- فی سوره النساء:

«وَ اللّاتِی یَأْتِینَ الْفاحِشَهَ مِنْ نِسائِکُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَیْهِنَّ أَرْبَعَهً مِنْکُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِکُوهُنَّ فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا.» «۴»

و قد فسّر المفسّرون و الفقهاء الإمساک فی الآیه بالحبس. و الأغلب علی نسخ الآیه بما ورد فی الجلد و الرجم و قالوا إنهما السبیل المجعول لهن.

قال الطبرسی فی مجمع البیان:

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۱۱.

(۲)- المبسوط ۸/ ۴۷.

(۳)- الکافی/ ۲۵۲.

(۴)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۵.

«أی فاحبسوهن «فِی الْبُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنَّ الْمَوْتُ»، أی یدرکهن الموت فیمتن فی البیوت. و کان فی مبدأ الإسلام إذا فجرت المرأه و قام علیها أربعه شهود حبست فی البیت أبدا حتی تموت، ثم نسخ ذلک بالرجم فی المحصنین و الجلد فی البکرین «أَوْ یَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِیلًا.» قالوا لمّا نزل قوله: «الزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ» قال النبی «ص»: خذوا عنّی، قد جعل اللّه لهن سبیلا: البکر بالبکر جلد

مأئه و تغريب عام، و الثّيب بالثّيب جلد مأئه و الرجم.» «۱»

۳- و من الآيات أيضا قوله- تعالى- فى سوره المائده:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَهُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَهُ الْمَوْتِ، تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لَا نَكْتُمُ شَهَادَهَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ.» «۲»

و ظاهر تفريع إقسامهما على حبسهما أنّ حبسهما بعد الصلاه يؤثّر فى إقسامهما و شهادتهما بالحقّ. و لعلّ هذا يكون شاهدا على أنّ المراد بالصلاه صلاه أنفسهما:

قال الطبرسى فى مجمع البيان:

«تحبسونهما من بعد صلاتهما العصر، لأن الناس كانوا يحلفون بالحجاز بعد صلاه العصر لاجتماع الناس و تكاثرهم فى ذلك الوقت. و هو المروى عن أبى جعفر «ع» و قتاده و سعيد بن جبير و غيرهم. و قيل هى صلاه الظهر أو العصر، عن الحسن.

و قيل: بعد صلاه أهل دينهما يعنى الذّمّيين، عن ابن عباس و السّدى.

و معنى تحبسونهما تقفونهما و تقيمونهما ... و الخطاب فى تحبسونهما للورثه. و يجوز أن يكون خطابا للقضاه و يكون بمعنى الأمر، أى فاحبسوهما. ذكره ابن الأنبارى.» «۳»

و عن ابن العربى فى أحكام القرآن:

«تحبسونهما من بعد الصلاه. و فى ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق. و هو

---

(۱)- مجمع البيان ۲/ ۲۰- ۲۱ (الجزء ۳).

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۰۶.

(۳)- مجمع البيان ۲/ ۲۵۷ (الجزء ۳).

أصل من أصول الحكمه و حكم من أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجهه على قسمين: منها ما يصحّ استيفاؤه معجلا، و منها ما لا يمكن استيفاؤه إلّا

مؤجّلا. فإن خلّى من عليه الحق و غاب و اختفى بطل الحقّ و توى (أى ذهب)، فلم يكن بـدّ من التوثق منه، فإمّا بعوض عن الحق و يكون بماليه موجوده فيه و هى المسـمى رهنا و هو الأولى و الأوكـد، و إما شـخص ينوب منابه فى المطالبه و الـذمه و هو دون الأوّل، لأنه يجوز أن يغيب كغيبته و يتعذر وجوده كتعذره، و لكن لا يمكن أكثر من هـذا. فإن تعـذرا جميعا لم يبق إلّا التوثّق بحبسه حتى تقع منه التوفيه لما كـان عليه من حقّ، فإن كان الحق بـدنيا لا يقبل البـدل كالحـدود و القصاص و لم يتفق استيفاؤه معجّلا لم يبق إلّا التوثق بسجنه، و لأجل هذه الحكمه شرّع السجن. و قد روى الترمذى و أبو داود أنّ النبى «ص» حبس فى تهمه رجلا ثم خلّى عنه.» «۱»

۴- و من الآيات أيضا قوله- تعالى- فى سوره التوبه:

«فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ.» «۲»

قال فى المجمع:

«معناه: و احبسوهم و استرقّوهم، أو فادوهم بمال. و قيل: و امنعوهم دخول مكّه و التصرف فى بلاد الإسلام.» «۳»

أقول: قد عرفت أنّه لا يراد بالحبس فى الكتاب و السنّه حصر الشخص فى مكان ضيّق، بل هو ضدّ التخليه. فيراد به تحديد الشخص و منعه من الانبعاث و التصرفات الحرّه.

فهذه أربع آيات يستدلّ بها على مشروعيه الحبس.

و أما السنّه فالروايات الداله على مشروعيه الحبس إجمالا مستفيضه

اشاره

، بل لعلها

---

(۱)- أحكام السجون للوائلى/ ۳۸؛ عن «أحكام القرآن» لابن العربى أبى بكر محمد بن عبد اللّه ۲/ ۷۲۳.

(۲)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵.

(۳)- مجمع البيان ۳/ ۷ (الجزء ۵).

متواتره إجمالا من طرق الفريقين نذكر منها نماذج و يأتى كثير منها فى الفروع و الجهات الآتيه:

[بيان الروايات]

۱- ففى الخصومات من صحيح البخارى بسنده، عن أبى هريره، قال: «بعث رسول اللّه «ص» خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفه يقال له: ثمامه بن أثال سيّد أهل اليمامه، فربطوه بساريه من سوارى المسجد فخرج إليه رسول اللّه «ص» قال: ما عندك يا ثمامه؟ قال: عندى يا محمّد خير، فذكر الحديث.

قال: أطلقوا ثمامه.» «۱»

۲- و فيه أيضا قال: «و يذكر عن النبى «ص»: «ليّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه.»

قال سفيان: عرضه، يقول: مطلتنى، و عقوبته الحبس.» «۲»

و روى نحوه أبو داود و ابن ماجه كما سيأتى فى خلال روايات الحبس فى الدين فى الجهه الحاديه عشره «۳».

۳- و روى أبو داود بسنده، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه «أن النبى «ص» حبس رجلا فى تهمه.» «۴»

۴- و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: جاء رجل إلى رسول اللّه «ص» فقال: إن أمّى لا تدفع يد لامس؟ قال: فاحبسها. قال: قد فعلت. قال: فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيّدها، فإنك لا تبرّها بشى ء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه- عزّ و جلّ- «۵».

و عموم التعليل فى الصحيحه يدلّ على جواز الحبس و التقييد بالنسبه الى كل

---

(۱)- صحيح البخارى ۲/ ۶۲، كتاب

فی الاستقراض و أداء الدیون ... باب التوثیق ممن تخشی معرّته.

(۲)- صحیح البخاری ۲/ ۵۸، کتاب فی الاستقراض و أداء الدیون ... باب لصاحب الحقّ مقال.

(۳)- راجع ص ۴۸۴ من الکتاب.

(۴)- سنن أبی داود ۲/ ۲۸۲، کتاب الأقضیه، باب فی الحبس فی الدین و غیره.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۴، الباب ۴۸ من أبواب حدّ الزنا، الحدیث ۱.

من لا یتمکن من منعه عن محارم اللّه تعالی الا بذلک.

۵- و فی خبر غیاث بن إبراهیم، عن جعفر «ع»، عن أبیه أنّ علیّا «ع» کان یحبس فی الدین فإذا تبین له حاجه و إفلاس خلّی سبیله حتی یستفید مالا. «۱»

۶- و فی موثقه عمار، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «أتی أمیر المؤمنین «ع» برجل قد تکفل بنفس رجل، فحبسه و قال: اطلب صاحبک.» «۲» و بهذا المضمون روایات أخر أیضا.

۷- و عن البرقی، عن أبیه، عن علی «ع»، قال: «یجب علی الإمام أن یحبس الفساق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفالیس من الاکریاء.» «۳»

أقول: الأکریاء جمع الکریّ: یستعمل بمعنی المکاری و بمعنی المکتری معا. و لعلّه یشمل جمیع الدلالین و وسائط المعاملات.

۸- و فی خبر حریز، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا یخلد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمسک علی الموت یحفظه حتی یقتل، و المرأه المرتده عن الإسلام، و السارق بعد قطع الید و الرجل.» «۴»

إلی غیر ذلک من الأخبار و سیجی ء کثیر منها فی الجهه التی نعقدها لذکر ما ورد فی السجن و الحبس من الأخبار، و قد أشرنا إلی تواترها إجمالا.

[بیان فی الخبر المتواتر و أنواعه]

اشاره

و اعلم: أنّ الخبر المتواتر- أعنی ما بلغ کثره الطرق

و المخبرين فيه حدّا يوجب العلم بصدوره- على ثلاثه أقسام:

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من كتاب الضمان، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

الأوّل: المتواتر لفظا.

و يراد بذلك أن المخبرين بأجمعهم رووا واقعه واحده و معنى واحدا بلفظ واحد.

الثانى: المتواتر معنى.

بمعنى أنّهم بأجمعهم حكوا واقعه واحده وقعت فى وقت خاص و لكن بألفاظ مختلفه، فيكون الجميع أو غير واحد منهم ناقلا بالمعنى و المضمون. نظير ما وقع فى نقل قصه الغدير و نصب أمير المؤمنين «ع» فيه.

الثالث: المتواتر اجمالا.

بمعنى أن كلّ واحد من المخبرين حكى واقعه خاصّه غير ما حكاه الآخرون، و لعلّ كلّ واحد منهم حكى واقعه خاصه عن إمام خاص، و لكن كثره الوقائع المنقوله توجب العلم بصدق بعضها لا محاله بحيث لا يحتمل كذب الجميع، كما فى المقام. فإن كلّ واحده من الروايات تحكى عن مسأله خاصه و قول خاص عن إمام خاص و لكن يحصل لنا العلم بعدم كذب الجميع. فإذا كان يستفاد من كلّ واحده منها مشروعيه السجن فلا محاله تثبت تلك. و نظير هذا فى أبواب الفقه كثير.

و أمّا الإجماع

فقد ادعاه بعض الفقهاء من الحنفيه و الشافعيه فى المقام، كما حكاه فى كتاب «أحكام السجون» «۱». و لكن لما لم تكن المسأله بنفسها معنونه فى كتب الفقهاء القدماء من أصحابنا بل و فى أكثر كتب الفقهاء من السنه فلا محاله لا يوجد فيها إجماع محقّق. نعم، لا بأس بادعائه مقدرا، بمعنى وضوح المسأله بحيث إن كلّ فقيه من الفريقين لو سئل عنها لأفتى بها بلا شك. هذا.

و لكن بعد وضوح المسأله و ثبوتها بالكتاب و السنه لا حاجه فيها إلى الإجماع.

و قد عرفت منّا مرارا أنّ الإجماع بما هو إجماع لا موضوعيه له عندنا بل تكون حجيته

---

(١)- راجع أحكام السجون/ ۴۸.

من جهه كشفه عن قول النبی «ص» و الأئمه- عليهم السلام- و تلقّی المسأله منهم.

و إذا كان المكشوف بذاته قطعيّا عندنا فلا حاجه فيه إلی الكاشف و الكشف، فتدبّر.

و أمّا العقل

فبيانه إجمالا هو أنّ العقل يحكم بوجوب حفظ النظام و صيانه الحقوق و المصالح العامه، و واضح أنّه لا يحصل هذا الغرض إلّا بدوله عادله مطاعه مقتدره تحقق مصالحهم و ترفع شرور العتاه و الظالمين عنهم، و حبس الجانی و إن كان فيه ضرر لنفس المحبوس و يكون منافيا لسلطه الناس علی نفوسهم و جميع شئونهم و لكن إطلاقه تهديد لأمن العامه و تضييع لحقوقهم، فيحكم العقل السليم بوجوب تقديم المصالح العامه علی مصلحه الفرد و حبس الجانی لحفظها و رفع شرّه، و كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع، كما حقق فی محله. فتلخص من جميع ما ذكرناه مشروعيه الحبس، بل وجوبه و ضرورته إجمالا.

الجهه الثالثه: فی أول من بنی السجن فی الإسلام:

قد عرفت أن الحبس كان متعارفا فی عصر النبی «ص»، و لكن مفهوم الحبس كما مرّ لا يلازم وجود مكان خاصّ ممحّض له، بل كان يمكن أن يقع فی بيت أو مسجد أو دهليز أو نحو ذلك من الأماكن، و لم يكن الغرض منه إلّا تحديد الشخص و منعه من التصرف و الانبعاث.

و قد وقع الكلام فی تعيين أوّل من أحدث السجن فی الإسلام، فقيل: إنّه عمر.

و قيل: إنّه علیّ «ع». فلنذكر بعض ما قيل فی المقام و إن لم تترتب عليه فائده فقهيه مهمه:

١- ففی مسند زيد، عن أبيه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «أنّه بنی سجنا و سمّاه نافعا، ثم بدا له فنقضه (و بنی آخر- ظ.) و سمّاه مخيّسا، و جعل يرتجز و يقول:

أ لم ترانی كيّسا مكيّسا بنيت بعد نافع مخيّسا.»

«١» أقول: فی القاموس:

«خيّسه تخييسا: ذلّله. و المخيّس كمعظّم و محدّث: السجن،

و سجن بناه علىّ «ع».

و كان أوّلا من جعله من قصب سمّاه نافعا فنقبه اللصوص فقال:

أ ما ترانى كيّسا مكيّسا بنيت بعد نافع مخيّسا

بابا حصينا و أمينا كيّسا» «۲».

۲- و فى كتاب «أحكام السجون» عن السيوطى فى كتابه: «الوسائل إلى مسامره الأوائل»:

«أوّل من بنى سجنا فى الإسلام على بن أبى طالب «ع». و كان الخلفاء يحبسون قبله فى الآبار. و روى أنّه حبس أعرابيّا سارقا، ففرّ من حبسه و أنشأ يقول:

و لو أنى بقيت به إليهم لجرّونى إلى شيخ بطين.»

«۳» ۳- و فيه أيضا عن ابن الهمّام فى كتابه شرح فتح القدير فى الفقه الحنفى، قال:

«و لم يكن فى عهده- أى النبى «ص»- و أبى بكر سجن، و إنما كان يحبس فى المسجد أو الدهليز حتى اشترى عمر دارا بمكه بأربعه آلاف درهم و اتخذه محبسا. و قيل:

لم يكن فى زمن عمر و لا عثمان أيضا إلى زمن علىّ «ع» فبناه. و هو أوّل سجن بنى فى الإسلام. قال فى الفائق: بنى سجنا من قصب فسمّاه نافعا، فنقبه اللصوص و تسيّب الناس منه، ثم بنى سجنا من مدر فسمّاه مخيّسا. و فى ذلك يقول علىّ «ع»:

ا ما ترانى كيسا مكيّسا بنيت بعد نافع مخيّسا

---

(۱)- مسند زيد/ ۲۶۶، كتاب الشهادات، باب القضاء.

(۲)- القاموس/ ۳۴۹.

(۳)- أحكام السجون/ ۴۵.

سجنا حصينا و أمينا كيّسا.»

«۱» ۴- و فى كتاب الغارات بسنده، عن سابق البربرى، قال:

«رأيت المحبس و هو خصّ. و كان الناس يفرجونه و يخرجون منه، «فبناه عليّ «ع» بالجصّ و الآجرّ. قال: فسمعته يقول:

أ لا ترانى كيّسا مكيّسا بنيت بعد نافع مخيّسا.

«۲» ۵-

و فى التراتيب الإداريّه قال:

«و فى إتحاف الرواه بمسلسل القضاه، للإمام أحمد بن الشلبى الحنفى لدى ذكره أوّليات علىّ «ع»: و أوّل من بنى السجن فى الإسلام، و كانت الخلفاء قبله يحبسون فى الآبار. و فى شفاء الغليل للخفاجى: لم يكن فى زمن رسول اللّه «ص» و أبى بكر و عمر و عثمان سجن. و كان يحبس فى المسجد أو فى الدهاليز حيث أمكن، فلمّا كان زمن علىّ «ع» أحدث السجن، و كان أوّل من أحدثه فى الإسلام و سمّاه نافعا، و لم يكن حصينا فانفلت الناس منه، فبنى آخر و سمّاه مخيّسا بالخاء المعجمه و الياء المشدّده فتحا و كسرا ...

قلت: و لعلّ عمر كان يحبس فى الآبار قبل شراء الدار التى أعدّها للسجن، فقد أخرج البيهقى من حديث نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أميّه دارا لسجن عمر بن الخطاب بأربعه آلاف.»

ثم قال: «كان السلطان أبو الأملاك المولى اسماعيل بن الشريف العلوى سأل علماء فاس: القاضى بردله، و المناوى، و ابن رحال و غيرهم من أوّل من أحدث السجن؟ و كيف كان الناس يسجنون فى الآبار؟ و كيف الجمع بين ما ذكره السيوطى من أنّ أوّل من أحدث السجن علىّ «ع»، و بين ما ذكره ابن فرحون من أنه عمر لما اتسعت مملكته؟

فأجاب الشيخ المناوى بأنّ التعارض يدفع ما بين ابن فرحون و السيوطى بحمل

---

(۱)- أحكام السجون/ ۴۶.

(۲)- الغارات ۱/ ۱۳۲.

كلام السيوطى على أنّ عليا «ع» أوّل من أحدث له مكانا مخصوصا و اتّخذه بقصده فى ابتداء، و ما كان من عمر فإنّه كان فى ثانى حال

و عارضا للدار المتخذه بالقصد الأوّل لغيره من السكنى و نحوها.

و أمّا استشكال السجن فى الآبار فإنّ المراد بها السراديب و المطامير المتخذه تحت الأرض، و قد تكون من الاتساع بحيث تحمل المئين من الناس لا سيما مصانع ملوك الأمم السالفه، فإنها كانت على قدر قواهم التى لا نسبه بينها و بين من جاء بعدهم، و تسميه ذلك بالآبار للشبه الصورى بالكون تحت الأرض مع ضيق أبوابها و مداخلها.» «۱»

أقول: و فى الخصومات من صحيح البخارى:

«اشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكه من صفوان بن أميّه على أنّ عمر إن رضى فالبيع بيعه، و إن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائه دينار.» «۲»

و ليس فى هذه الروايه أنّ عمر رضى بذلك أم لا، و أن الدار صارت سجنا أم لا.

الجهه الرابعه: فى موضوع الحبس الشرعى و الغرض منه:

[الغرض من السجن]

لا يخفى أن موضوع العقوبات الشرعيه هو الإنسان البالغ العاقل القادر المختار.

و هذا واضح لمن كان خبيرا بفقه الشيعه و السنه. نعم، ربما يؤدب الصبى و المجنون بل البهائم أيضا و لو بحبس ما و لكن الأدب غير العقوبه.

و الغرض الأساسى من وضع العقوبات الشرعيه ليس هو الانتقام و إرضاء القوه

---

(۱)- التراتيب الإداريّه ۱/ ۲۹۷- ۲۹۹.

(۲)- صحيح البخارى ۲/ ۶۲، كتاب فى الاستقراض و أداء الديون ...، باب الربط و الحبس فى الحرم.

الغضبيه، و ليست هى أيضا أمورا تعبديه محضه ليؤتى بها بداعى القرب و التعبد المحض. بل الملاك فى تشريعها قلع جذور الفساد و إصلاح الفرد و المجتمع. و يظهر هذا لكل من تتبع الكتاب و السنه.

أ لا ترى أنّ أهمّ العقوبات الشرعيه و أشدّها هو قصاص النفس، و هو على ما

نراه إعدام و إفناء للشخص، و لكن اللّه- تعالى- جعله حياه للناس فقال: «وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ.» «۱»

بل جميع أحكام اللّه- تعالى- فى جميع شئون الإنسان تابعه للمصالح و المفاسد النفس الأمريه و إن لم نعرفها و ليست تكاليف جزافيه بلا ملاک:

ففى العلل، عن الرضا «ع» فى جواب كتاب محمد بن سنان إليه: «جاءنى كتابک؛ تذكر أنّ بعض أهل القبله يزعم أن اللّه- تبارک و تعالى- لم يحلّ شيئا و لم يحرّمه لعلّه أكثر من التعبد لعباده بذلک! قد ضلّ من قال ذلک ضلالا بعيدا و خَسِرَ خُسْرَاناً مُبِيناً، لأنّه لو كان ذلک لكان جائزا أن يستعبدهم بتحليل ما حرّم و تحريم ما أحلّ، حتى يستعبدهم بترک الصلاه و الصيام و أعمال البرّ كلها، و الإنكار له و لرسوله و كتبه و الجحود، (و- ظ.) بالزنا و السرقه و تحريم ذوات المحارم، و ما أشبه ذلک من الأمور التى فيها فساد التدبير و فناء الخلق ... إنا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه ففيه صلاح العباد و بقاؤهم و لهم إليه الحاجه التى لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرم من الأشياء لا حاجه بالعباد إليه و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاک.» «۲»

و الأخبار فى هذا المجال كثيره تظهر لمن تتبع.

و على هذا فيجب أن يلحظ فى السجون الشرعيه أن لا تكون خاضعه لأهواء الحكّام و الضبّاط و المراقبين، بل تنظّم على نحو تصير موانع قبل الفعل، و زواجر بعده. يعنى أنّ العلم بشرعيتها يمنع من الإقدام على العمل، و تنفيذها بعد وقوعه يوجب تنبّه المرتكب و ارتداعه عن العود اليه و يصلحه و يقوّمه. و بهذا الملاک أيضا يقع التشديد

و التخفيف فيها أيضا.

---

(۱)- سوره البقره (۲)، الآيه ۱۷۹.

(۲)- علل الشرائع/ ۱۹۷ (طبعه أخرى/ ۵۹۲- الجزء ۲)، الباب ۳۸۵ (باب نوادر العلل)، الحديث ۴۳.

و بالجمله، فالعقوبات الشرعيه و منها السجون التعزيريه تستهدف الإصلاح و تحقيق المصالح العامه، لا الانتقام من المجرم و إفنائه أو تحقيره و تحطيم شخصيته و نفسيّاته. فالمتصدى للسجن و السجن يجب أن يكون كطبيب حاذق لا يستهدف إلّا علاج المريض و سلامته و لو بكيّ الأعضاء الفاسده المسريه و قطعها، فيعود المرضى إلى المجتمع سالمين. هذا.

[خسارات السجون الرائجه فى أعصارنا فى أكثر البلاد]

اشاره

و لكن من المؤسف عليه أنّ السجون الرائجه فى أعصارنا فى أكثر البلاد حتى البلاد الإسلاميه ليست على وزان ما يريده الشرع و يحكم به العقل، بل لا تنتج إلّا خسارات فى الأموال و النفوس.

قال فى كتاب «التشريع الجنائى الإسلامى» ما ملخّصه:

«المقياس الصحيح لنجاح عقوبه ما هو أثرها على المجرمين و الجريمه، فإن نقص عدد المجرمين و قلّت الجرائم فقد نجحت العقوبه، و إن زاد عدد المجرمين و الجرائم فقد فشلت العقوبه و وجب أن تستبدل بها عقوبه أخرى قمينه بأن تردع المجرمين و تصرفهم عن ارتكاب الجرائم ...

و عقوبه الحبس هذه هى العقوبه الأساسيه لمعظم الجرائم، يجازى بها المجرم الذى ارتكب جريمته لأول مرّه، و يجازى بها المجرم العاتى الذى تخصّص فى الأجرام، و يجازى بها الرجال و النساء و الشبان و الشيب، و يجازى بها من ارتكب جريمه خطيره و من ارتكب جريمه تافهه، و تنفذ العقوبه على هؤلاء جميعا بطريقه واحده تقريبا.

و قد أدّى تطبيق هذه العقوبه على هذا الوجه إلى نتائج خطيره و مشاكل دقيقه نبسطها فيما يلى:

۱- إرهاق خزانه الدوله و تعطيل الإنتاج:

يوضع المحكوم عليهم بعقوبه الحبس على اختلاف أنواعها فى محابس يقيمون بها حتى تنتهى مدّه العقوبه ...

و المحكوم عليهم يكونون فى الغالب من الأشخاص الأصحّاء القادرين على العمل.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۴٠

فوضعهم فى السجون هو تعطيل لقدرتهم على العمل و تضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فيستفيد منه المجتمع لو عوقبوا بعقوبه أخرى غير الحبس تكفى لتأديبهم و ردع غيرهم.

و لا شكّ أنّ هناك من العقوبات ما يمكن أن يؤدّى وظيفه الزجر و الردع و يكون له أثره فى محاربه الجريمه دون أن يؤدى

إلى تعطيل مجهود المحكوم عليه كالجلد مثلا ...

و لقد حاولت مصلحه السجون أن تستغلّ قدره المسجونين على العمل، و لكنها لم تستطع حتى الآن أن توجد عملا إلّا لعدد قليل من المسجونين، أمّا الباقون فيكادون يقضون حياتهم فى السجون دون عمل، يأكلون و يتطببون و يلبسون على حساب الحكومه ...

٢- إفساد المسجونين:

و كان من الممكن أن تتحمل الجماعه هذه الخساره الكبيره سنويا لو كانت عقوبه الحبس تؤدى إلى إصلاح المسجونين، و لكنها فى الواقع تؤدّى بالصالح إلى الفساد، و تزيد الفاسد فسادا على فساده.

فالسجن يجمع بين المجرم الذى ألف الأجرام و تمرّس بأساليبه، و بين المجرم المتخصص فى نوع من الأجرام، و بين المجرم العادى. كما يضمّ السجن أشخاصا ليسوا بمجرمين حقيقيين، و إنما جعلهم القانون مجرمين اعتبارا كالمحكوم عليهم فى حمل الأسلحه، أو لعدم زراعه نسبه معيّنه من القمح و الشعير، و كالمحكوم عليهم فى جرائم الخطأ و الإهمال.

و اجتماع هؤلاء جميعا فى صعيد واحد يؤدّى الى تفشّى عدوى الأجرام بينهم، فالمجرم الخبير بأساليب الأجرام يلقن ما يعلمه لمن هم أقلّ منه خبره، و المتخصص فى نوع من الجرائم لا يبخل بما يعلم عن زملائه، و يجد المجرمون الحقيقون فى نفوس زملائهم السذّج أرضا خصبه يحسنون استغلالها دائما، فلا يخرجون من السجن إلّا و قد تشبعت نفوسهم إجراما.

و لقد دلّت المشاهدات على أنّ الرجل يدخل السجن لأمر لا يعتبره العرف جريمه كضبط قطعه سلاح معه، و كان المعروف عنه قبل دخوله السجن أنّه يكره المجرمين و يأنف أن يكون منهم، فإذا خرج من السجن حبّب إليه الأجرام و احترفه بل

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۴۱

صار يتباهى به ...

فالسجن

الذى يقال عنه إنّه إصلاح و تهذيب ليس كذلك فى الواقع، و إنما هو معهد للإفساد و تلقين أساليب الأجرام.

... أما جمع الشبّان فى محبس واحد، و الكهول فى محبس واحد فلن يكون علاجا، لأن الإحصائيّات تدلّ على أنّ أكثر المجرمين من الشبّان ... و وجود الشبّان المحكوم عليهم لأوّل مرّه مع شبّان ذوى السوابق كفيل بأن يخلق الأوّلين بأخلاق الآخرين.

٣- انعدام قوه الردع:

إنّ عقوبه الحبس قد فرضت على أساس أنّها عقوبه رادعه. و لكن الواقع قد أثبت أنها لا فائده منها و لا أثر لها فى نفوس المجرمين. فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقّه و هى أقصى أنواع الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتّى يعودوا لارتكاب الجرائم. و لو كانت العقوبه رادعه لما عادوا لما عوقبوا عليه بهذه السرعه ...

۴- قتل الشعور بالمسؤوليه:

و عقوبه الحبس- فوق أنّها غير رادعه- تؤدّى إلى قتل الشعور بالمسؤوليه فى نفس المجرمين و تحبّب إليهم التعطّل. فالكثير من المسجونين يقضون فى السجن مددا طويله نوعا ما ينعمون فيها بالتعطل عن العمل و يكفون فيها مئونه أنفسهم من مطعم و ملبس و علاج ... و أنهم يموت فيهم كلّ شعور بالمسؤوليه نحو أسرهم بل نحو أنفسهم. فلا يكادون يخرجون من السجن حتى يعملوا للعوده إليه، لا حبّا فى الجريمه و لا حرصا عليها، و إنّما حبّا فى العوده إلى السجن و حرصا على حياه البطاله.

۵- ازدياد سلطان المجرمين:

و من المجرمين من يغادر السجن ليعيش عاله على الجماعه يستغلّ جريمته السابقه لإخافه الناس و إرهابهم و ابتزاز أموالهم و يعيش على هذا السلطان الموهوم ...

۶- انخفاض المستوى الصحّى و الأخلاقى:

و تنفيذ عقوبه الحبس يقتضى وضع عدد كبير من الرجال الأصحّاء الأقوياء فى مكان واحد لمدد مختلفه يمنعون فيها من التمتع بحرّياتهم، و من الاتصال بزوجاتهم. و لمّا كان عدد المحبوسين يزيد عاما

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۴٢

بعد عام، و المحابس لا تزيد، فقد اضطرّ ولاه الأمور إلى حشرهم حشرا فى غرف السجون، كما يحشر السردين فى علبته ... و قد أدّى ازدحام السجون و عدم توفّر الوسائل الصحيه بها و حرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم إلى انتشار الأمراض السريه و

الجلديه و الصدريه و غيرها من الأمراض الخطيره بين المسجونين ...

فالسجون إذن أداه لنشر الأمراض بين المسجونين و لإفساد أخلاقهم و تضييع رجولتهم. و لا يقتصر شرّ السّجون على هذا، بل إنّها تؤدّى إلى فساد الأخلاق فى خارجها، لأن وضع الرجال فى السجون معناه تعريض زوجات هؤلاء الرجال و بناتهم و أخواتهم إلى الحاجه و إلى الفتنه، و وضعهن وجها لوجه أمام الشيطان.

٧- ازدياد الجرائم:

و قد وضعت عقوبه الحبس على اختلاف أنواعها لمحاربه الجريمه، و لكن الإحصائيّات التى لا تكذب تدلّ على أنّ الجرائم تزداد عاما بعد عام زياده تسترعى النظر و تبعث على التفكير الطويل ...

يؤدّى تنفيذ النظام الوضعى إلى وضع عدد كبير من الرجال الأصحّاء القادرين على العمل فى المحبس و الإنفاق عليهم دون أن يؤدّوا عملا مجديا. فتخسر الأمّه من وجهين: تخسر المال الذى تنفقه على المحبوسين، و تخسر ما كان يمكن أن ينتجه هؤلاء لو لم يوضعوا فى المحابس.

و لكن هذه الخسائر تنتفى لو نفذ النظام الإسلامى، لأن الشريعه لا تعرف الحبس فى جرائم الحدود و القصاص، و هى كما بيّنا تبلغ ثلثى الجرائم

عـاده. كمـا أنّ الشـريعه تفضـل فی التعـازير عقوبه الجلـد على عقوبه الحبس، و لاـ تفضـل عقوبه الحبس إلّـا إذا كـان حبسا غير محـدود المـدّه، حيث يبقى المجرم بعيـدا عن الجماعه مكفوفا شـرّه و أذاه حتى يموت. و لا يحكم بهذا النوع من الحبس إلّا فی الجرائم الخطيره أو على المجرمين العائـدين. و إذا فرض أنّ عقوبه الجلـد تطبق فی نصف الجرائم البـاقيه كـان البـاقی الأخير من الجرائم- حـوالی ۱۵٪ مـن مجمـوع الجرائـم- يقسم بين عقوبـات الحبس و الغرامه و التغريب و غير ذلـك من عقوبـات التعـازير المتعدده، و المفروض أن الجرائم التی يجلد فيها هی جرائم التعازير الخطيره. فالجرائم التی تبقى أخيرا ليعاقب

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۴۳

عليها بغير الجلد و الحبس غير المحدّد المده هی جرائم تافهه فی الغالب يكفی فی عقابها النصح و التوبيخ و الغرامه و الحبس مع إيقـاف التنفيـذ، فتكون النتيجه أن لا يحبس فعلا إلّا فی حوالی ۵٪ من مجموع الجرائم. و هـذه نتيجه لاـ يمكن الوصول إليها إلّا بتطبيق نظريه الشريعه الإسلاميه فی العقاب ...» «۱»

أقـول: و حيث إنّ مشـكله السـجون فی القوانين الوضـعيه الرائجه فی البلاـد صـارت من أعظم المشاكـل و المصـائب للـدول، بل صارت مما يخاف منها على الأنظمه أحيانا فاللازم التفكير فی تقليل السـجن و السجناء مهما أمكن، و تنفيذ سائر التعزيرات بل و التوصّـل بـالعفو و الإغمـاض أو القنـاعه بمثـل التعنيف و التوبيـخ و التهديـد فی أكثر الموارد التی لا يرى فيها ضـروره للتعزير أو الحبس، فتدبّر.

الجهه الخامسه: فی إشاره إجماليه إلى مكان السجن من العقوبات فی الشريعه الإسلاميه:

هل الحبس الشرعی حدّ أو تعزير، أو قسيم لهما، أو يختلف بحسب الموارد؟

فلنذكر لبيان ذلك مقدمه، فنقول: العقوبات المشرعه فی الإسلام

فی قبال الجرائم عباره عن الحدود، و التعزیرات، و الکفارات، و القصاص، و الدیات. و تنقسم العقوبات إلی قسمین: قسم یغلب فیه جانب حقّ اللّه- تعالی-، أو یمحض فیه کالکفارات و أکثر الحدود الشرعیه، و کذلک التعزیرات الواقعه فی قبال مقدمات الزنا و اللواط و شبههما، و قسم یغلب فیه جانب حق الناس کالقصاص و الدیات بل و حدّ القذف و التعزیر لما یناسبه من السبّ و الشتم و نحوهما.

و قد مرّ من الشرائع بیان الفارق بین الحد و التعزیر، فقال فی أوّل الحدود من الشرائع:

---

(۱)- التشریع الجنائیّ الإسلامیّ ۱/ ۷۳۰- ۷۴۲.

«کلّ ماله عقوبه مقدره یسمّی حدّا، و ما لیس کذلک یسمّی تعزیرا.» «۱»

و قد مرّ وجود التسامح فی التعریفین، حیث إنّ الحد و التعزیر اسمان لنفس العقوبه لا لموضوعها. کما مرّ الإشکال فیهما طردا و عکسا فی الجهه الثانیه عشره من بحث التعزیرات.

و قد أشرنا فی الجهه الأولی من جهات البحث هنا أنّ فی حرّیه الشخص و إطلاقه منافع و برکات لنفسه و لمن تعلق به من ولده و والدیه و عائلته و أقاربه بل للمجتمع أیضا بحسب شغله و عواطفه و آثاره الوجودیه، و ربما یترتب علی حرّیّته أضرار و خسارات و تضییع لحقوق الأشخاص و المجتمع أیضا.

فإن وقع حبسه بداعی المنع عن انتفاعه بالحرّیه و إطلاق التصرفات تأدیبا له و تنبیها له و لغیره کان الحبس مصداقا للعقوبه حدّا أو تعزیرا. و إن کان بداعی الردع عن ورود الخساره و الضرر من قبله علی الأفراد و المجتمع و لو بسبب فراره لو لم یحبس لم یکن حبسه حینئذ بداعی التأدیب و

العقوبه حدّا أو تعزيرا، بل بداعى عدم الفرار أو بداعى دفع شرّه و ضرره عن الغير ليحفظ مال الغير أو نفسه أو عرضه فى قبال ظلمه و تعدّيه أو فراره فقط. و لو سلّم صدق التأديب و العقوبه حينئذ أيضا فلا إشكال فى عدم صدقهما فى حبس المتّهم الذى لم يعلم بعد كونه مجرما أم لا.

إذا عرفت هذا فنقول: يظهر مما ذكر أنّ الحبس فى الإسلام قد يقع حدّا. مثل ما يقع بدل النفى من الأرض فى حدّ المحاربه على احتمال، و مثل تخليد السارق الذى قطعت يده و رجله فى السجن، إذ الظاهر كونه من قبيل القطع الذى هو حدّ قطعا.

و قد يقع تعزيرا. مثل ما يقع من قبل الحكّام فى موارد التعزير بدل الضرب أو بضميمته بناء على جواز ذلك، كما هو الأقوى. و قد مرّ تفصيله و يأتى الأخبار الوارده فى موارد الجمع بين الجلد و الحبس فى الجهه التاليه.

و قد لا يكون الحبس حدا و لا تعزيرا. كحبس المتّهم للكشف أو الانكشاف

---

(١)- الشرائع ۴/ ١۴٧.

المعبّر عنه بالتوقيف الموقّت، حيث لم يثبت الجرم بعد حتى يعاقب المرتكب. بل و كذا كلّ من يحبس لرفع شرّه و ضرره فقط، إذ لم يلحظ فى حبسه تأديبه و تنبيهه حتى يصدق عليه التعزير، اللهم إلّا أن يقال إنّ الأدب يترتّب قهرا و إن لم يقصد، و كفى ذلك فى صدق عنوان التعزير، فتأمّل.

و لعل المتتبع فى أخبار الفريقين الوارده فى موارد الحبس فى عصر النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» يظهر له أنّ أكثر موارد حبسهما كان من قبيل القسم الثالث أو الرابع،

فلم يكن من قبيل الحدّ أو التعزير فتدبّر. هذا.

و لكن فى كتاب «أحكام السجون» للوائلى حكم بكون السجن مطلقا من التعزيرات، فقال ما محصّله:

«أما أدلّه كونه من التعزيرات:

١- إنّ الحدّ عقوبه مقدّره منصوص على قدرها، فى حين أنّ التعزيرات ليست بمحدّده بل متروكه إلى نظر الإمام، و بما أنّ السجن فيما جعل عقوبه غير محدّد فهو داخل فى التعزيرات.

٢- السجن يتناوله عفو الإمام أو نائبه فيما إذا ظهرت دلائل التوبه. و لو كان من الحدود لما جاز للإمام أن ينقص من مدّته شيئا، فإنّه ليس للإمام العفو فى جرائم الحدود.

٣- عقوبه السجن كانت توقع فى المسجد كما فى عصر النبى «ص». و لو كان من الحدود لم يكن يقام فيه، لنهيه «ص» عن ذلك. و لذلك نرى الفقهاء يدرجون السجن فى قسم التعزيرات و ينصّون على كونه تعزيرا.» «١»

أقول: لا- يخفى أن التعزيرات من أقسام العقوبات، و ليس كل سجن بداعى عقوبه الشخص و تأديبه كحبس المتهم مثلا. و أمّا الوجوه الثلاثه التى ذكرها دليلا فيرد على الوجه الأوّل أوّلا أنّ التعزير غير مقدر، لا أنّ كل غير مقدر فهو تعزير، و بينهما فرق. و ثانيا أن الإخلاد فى السجن مقدر من قبل الشارع فى بعض الموارد،

---

(١)- أحكام السجون/ ٥٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۴۶

فيمكن أن يعدّ حدّا. و على الوجه الثانى أنّ الحدّ أيضا قد يشمله عفو الإمام، كما إذا ثبت بالإقرار بل مطلقا على قول المفيد و من تبعه كما مرّ تفصيله. و على الوجه الثالث أوّلا أنّ ما كان يوقع فى المسجد لعلّه لم يكن عقوبه، كما فى حبس المتهم.

و ثانيا أنّ النهى لعلّه كان ينصرف

إلى خصوص الجلد الذى ربما يوجب تلوّث المسجد و وجود الصياح و الغوغاء فيه، فتدبّر.

الجهه السادسه: فى إشاره إجماليه إلى موارد الجمع بين الحبس و بعض العقوبات الأخر:

[الحبس و التضييقات للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها]

قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه أنّ الحبس قد يقع بداعى العقوبه حدّا، أو تعزيرا.

فيراد به تنبيه الشخص المجرم و ارتداعه، و كذا تنبّه غيره ممن رأى أو سمع. و قد يراد به إمساك الشخص فقط حذرا من فراره، لينكشف الحق أو يستكشف منه أو يطالب به. و قد يراد به دفع شرّه و ضرره فقط من دون أن يرجى منه التنبّه و الصلاح. فهذه أربعه أقسام.

أمّا القسمان الأوّلان، أعنى ما يقع بداعى العقوبه حدّا أو تعزيرا، فيجوز بل قد يجب أن يضاف إليه بعض العقوبات الأخر من القيد و الغلّ و الضرب قبل الحبس أو فى الحبس، و التضييق فى المأكل و المشرب و زياره الأهل و العيال و الإخوان و سائر الإمكانات إذا رأى الحاكم العادل البصير به و بنفسيّاته دخل هذه الأمور فى تنبّهه و فى إصلاحه و تهذيبه.

و لكن تجب الدقّه و التعمّق فى تشخيص لزومها و فى مقدارها و كيفياتها. إذ ربما يتسرّب فى البين أحاسيس الانتقام و وساوس النفس الأمّاره بالسوء، أو يقع التنفيذ و الإجراء بأيدى الجهّال بالموازين الشرعيه أو من فى قلبه مرض أو غلّ أو حقد أو سوء خاطره، فيعتدى على الأسراء و المسجونين، و بذلك يوجد فى نفوسهم العقده و توجب هذه استنكافهم من التسليم و الانقياد للحقّ بعد ما كان يرجى منهم

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۴۷

ذلك فى بادئ الأمر.

و بالجمله، فهذه الأعمال وزانها وزان العلاجات الطبيّه الشاقّه التى لا يجوز أن تقع إلّا من قبل من له خبره بها و بطرقها

و محالّها و المقدار الضرورىّ منها.

هذا كله فى القسم الأوّل و الثانى من أقسام الحبس، أعنى ما يقع بداعى العقوبه حدّا أو تعزيرا.

و أمّا فى القسم الثالث و الرابع من أقسام الحبس فلا وجه غالبا للتضييقات و ضمّ سائر العقوبات، بل تكون ظلما على الإنسان و الإنسانيه. إذ الغرض يحصل غالبا بمجرد حبسه و منعه من الفرار و الانبعاث، و التضييق على الإنسان مخالف لسلطه كل أحد على نفسه بحسب العقل و الشرع، بل الضرب و نحوه يوجب القصاص و الديه أيضا.

نعم، فى خصوص الحبس الموقت بداعى الكشف ربما يتوقف ذلك على منع زياره أهله و إخوانه له. و ربما تقع الحاجه إلى الضرب و نحوه تعزيرا له ليظهر الحق و الواقع إذا فرض وجوب الإظهار عليه و استنكف عنه، لما مرّ من جواز التعزير على ترك الواجب، فتدبّر.

و أمّا من يحبس لعدم الفرار فقط، أو من يحبس لدفع شرّه و ضرره فقط بعد العلم بعدم ارتداعه أصلا فلا وجه لإيراد التضييقات عليه، و طبع الحبس لا يقتضى أزيد من منعه من الانبعاث فقط.

و بالجمله، فالحبس و كذا التضييقات إنّما تقع للضروره، و الضرورات تتقدر بقدرها، و الزائد عليها حرام شرعا.

إجبار المسجون على المقابله التلفزيونيّه:

و بذلك يظهر أنّ إجبار المسجونين على المقابله التلفزيونيه الرائجه فى عصرنا

و تحطيم شخصياتهم الاجتماعيه أمر محرّم لا يرضى به الشارع الذى له اهتمام كثير بعرض المسلمين و حفظ شخصياتهم.

۱- و فى أصول الكافى بسنده، عن رسول اللّه «ص»، قال: «لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنّه من تتبع عثرات المسلمين تتبع اللّه عثرته، و من تتبع اللّه عثرته يفضحه.» «۱»

۲- و فيه أيضا

بسنده، عنه «ص»، قال: قال اللّه- عزّ و جلّ-: «قد نابذنى من أذلّ عبدى المؤمن.» «۲»

۳- و فيه أيضا بسنده، عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت له: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنى سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب؛ إنّما هو إذاعه سرّه. «۳»

۴- و فى الغرر و الدرر للآمدى، عن أمير المؤمنين «ع»: «من كشف حجاب أخيه انكشف عورات بيته.» «۴»

۵- و فيه أيضا عنه «ع»: «شرّ الناس من لا يعفو عن الزلّه و لا يستر العوره.» «۵» و الأخبار فى هذا المجال كثيره.

و فى دستور الجمهوريه الإسلاميه فى إيران:

«إنّ هتك حرمه و شخصيّه أىّ شخص تمّ اعتقاله أو توقيفه أو سجنه أو تبعيده بحكم القانون، ممنوع بأىّ شكل من الأشكال و موجب للمجازاه.» «۶»

نعم، لو بلغ الشخص المجرم فى الأجرام و التجاهر به و العناد فى قبال الحق حدّا

---

(۱)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۴.

(۲)- الكافى ۲/ ۳۵۲، كتاب الإيمان و الكفر، باب من أذى المسلمين ...، الحديث ۶.

(۳)- الكافى ۲/ ۳۵۸، كتاب الإيمان و الكفر، باب الروايه على المؤمن، الحديث ۲.

(۴)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحديث ۸۸۰۲.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحديث ۵۷۳۵.

(۶)- دستور الجمهوريه الإسلاميّه فى إيران، المادّه ۳۹.

لا يبقى له مع ذلك حرمه عند اللّه- تعالى- و عند عقلاء الناس، و صار عندهم رجلا متهتكا ساقطا عن الإنسانيه فالظاهر حينئذ عدم حرمه الإذاعه لأسراره ما لم يسر ذلك إلى هتك حرمه غيره. و كذلك إذا كان الشخص بحيث يجب أن يعرفه الناس حتى لا

يغترّوا به أو يعتمدوا عليه. كما فى شاهد الزور الذى يطاف به، و أمين السوق الذى ينادى عليه كما سيأتى فى قصه ابن هرمه، و غير ذلك من الموارد التى يوجد فى الإفشاء و الإذاعه مصلحه ملزمه.

و بما ذكرنا أيضا يظهر عدم جواز إجبار الشخص المسجون على أمور أخر تسلب حرّيته و سلطته على نفسه، كالشركه فى بعض الحفلات، أو التصدى لبعض الأعمال، أو المساعده فى الاستخبارات أو نحو ذلك، فتدبّر. هذا.

[العقوبات المكمله للحبس العقوبى فى الأخبار و الفتاوى]

اشاره

و قد ورد ذكر العقوبات المكمله للحبس العقوبى فى كثير من الأخبار و الفتاوى نشير إلى ما عثرنا عليه من الموارد:

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۴۴۹

۱- المرأه المرتده:

ففى صحيحه حماد، عن أبى عبد اللّه «ع» فى المرتده عن الإسلام، قال: «لا تقتل، و تستخدم خدمه شديده، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسك نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات.» «۱»

و فى خبر آخر: «و المرأه إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت و إلّا خلدت فى السجن، و ضيّق عليها فى حبسها.» «۲»

۲- المختلس، و الطرار، و النباش:

ففى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ أمير المؤمنين «ع» اتى برجل اختلس درّه من أذن جاريه، فقال «ع»: هذه الدغاره المعلنه، فضربه

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۹، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۶.

و حبسه.» «۱» و نحوه خبر الجعفريات «۲» و سيأتی.

و فی الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنّه لا يقطع الطرّار و هو الذی يقطع النفقه من كمّ الرجل أو ثوبه، و لا المختلس و هو الذی يختطف الشی ء، و لكن يضربان ضربا شديدا و يحبسان.» «۳»

و فيه أيضا: و قال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع يد النباش إلّا أن يؤخذ و قد نبش مرارا. و يعاقب فی كلّ مرّه عقوبه موجعه، و ينكل و يحبس.» «۴»

و فی مسند زيد بن علیّ «ع»، عن أبيه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «إنّه كان يحبس فی النفقه، و فی الدين، و فی القصاص، و فی الحدود، و فی جميع الحقوق. و كان يقيد الدعّار بقيود لها أقفال، و يوكّل بهم من يحلّها لهم فی أوقات الصلاه من أحد الجانبين.» «۵»

أقول: الدعّار بالضم جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث الفاسد.

و بالذال المعجمه: الخبيث المعيوب. و بالغين المعجمه: المهاجم.

٣- الحالق شعر المرأه:

ففی خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبد اللّه «ع»:

جعلت فداک ما علی رجل وثب علی امرأه فحلق رأسها؟ قال: یضرب ضربا وجیعا، و یحبس فی سجن المسلمین حتی یستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ینبت أخذ منه الدیه کامله ...» «۶»

۴- المولی إذا أبی أن یطلق أو یفی ء:

ففی خبر حماد بن عثمان، عن أبی

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۱.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۳، کتاب السّراق، الفصل ۲، الحدیث ۱۶۹۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۶، کتاب السّراق، الفصل ۲، الحدیث ۱۷۰۷.

(۵)- مسند زید/ ۲۶۵، کتاب الشهادات، باب القضاء.

(۶)- الوسائل ۱۹/ ۲۵۵، الباب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱.

عبد اللّه «ع»، قال: «المولی إذا أبی أن یطلّق؟ قال: کان أمیر المؤمنین «ع» یجعل له حظیره من قصب، و یجعله (یحبسه یب.) فیها و یمنعه من الطعام و الشراب حتی یطلّق.» «۱» و نحوه روایات أخر و سیأتی.

۵- شارب الخمر فی رمضان:

ففی خبر أبی مریم، قال: اتی أمیر المؤمنین «ع» بالنجاشی الشاعر قد شرب الخمر فی شهر رمضان، فضربه ثمانین، ثم حبسه لیله، ثم دعا به من الغد فضربه عشرین، فقال له: یا أمیر المؤمنین، هذا ضربتنی ثمانین فی شرب الخمر، و هذه العشرون ما هی؟ قال:

هذا لتجرئك على شرب الخمر فى شهر رمضان.» «۲» فتأمّل.

۶- من أمسک أحدا ليقتله الآخر:

ففى خبر عمرو بن أبى المقدام، الحاكى لقصه رجل شكا إلى المنصور عن رجلين أخرجا أخاه من منزله ليلا فأمسكه أحدهما و قتله الآخر، أنّ المنصور طلب من جعفر بن محمد «ع» أن يقضى بينهم، فأمر «ع» أخاه أن يضرب عنق القاتل، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه، و حبسه فى السجن، و وقّع على رأسه: يحبس عمره و يضرب فى كل سنه خمسين جلده.» «۳» و روى نحوه فى دعائم الإسلام، فراجع. «۴»

۷- القاتل عمدا إذا لم يقتصّ منه:

ففى خبر الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى جعفر «ع»: عشره قتلوا رجلا؟ قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيّروا رجلا فقتلوه و أدّى التسعه الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الديه كل رجل منهم.

قال: ثم الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۴، الباب ۹ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۶، الباب ۱۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۰۶- ۴۰۷، كتاب الديات، الفصل ۲ (ذكر القصاص)، الحديث ۱۴۱۹.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۶.

و من هذا القبيل أيضا مرسله الكلينى، قال: و فى روايه أخرى: «ثم للوالى بعد أدبه و حبسه.» «۱» إذ الظاهر كون الأدب غير الحبس.

۸- شاهد الزور:

ففى خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه أن عليّا «ع» كان إذا أخذ شاهد زور، فإن كان غريبا بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيا بعث به إلى سوقه، فطيف به، ثم يحبسه ايّاما ثم يخلّى سبيله.» «٢» هذا.

و فى سنن البيهقى، عن مكحول:

«أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمّاله فى كور الشام فى شاهد الزور أن يجلد أربعين، و يحلق رأسه، و يسخّم وجهه، و يطاف به، و يطال حبسه.» «٣»

أقول: سخّم وجهه: سوّده. هذا. و البيهقى ضعّف الروايه، فراجع.

٩- أمين السوق إذا خان:

ففى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع»: «إنه استدرك على ابن هرمه خيانه- و كان على سوق الأهواز- فكتب إلى رفاعه: إذا قرأت كتابى فنحّ ابن هرمه عن السوق، و أوقفه للناس و اسجنه و ناد عليه. و اكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيى فيه.

و لا تأخذك فيه غفله و لا تفريط فتهلك عند اللّه و أعز لك أخبث عزله، و أعيذك باللّه من ذلك.

فإذا كان يوم الجمعه فأخرجه من السجن و اضربه خمسه و ثلاثين سوطا و طف به إلى الأسواق.

فمن أتى عليه بشاهد فحلّفه مع شاهده و ادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه، و مر به إلى السجن مهانا مقبوحا منبوحا، و احزم رجليه بحزام و أخرجه وقت الصلاه.

و لا تحل (و لا تخلّ خ. ل) بينه و بين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش، و لا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقّنه اللدد و يرجيه الخلوص (الخلاص خ. ل). فإن صحّ عندك أنّ أحدا لقّنه ما يضرّ به مسلما فاضربه بالدرّه فاحبسه حتى يتوب.

---

(١)- الوسائل ١٩/ ٣٠٣، الباب ۴ من أبواب العاقله، الحديث ٢.

(٢)-

الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من أبواب الشهادات، الحديث ۳.

(۳)- سنن البيهقى ۱۰/ ۱۴۲، كتاب آداب القاضى، باب ما يفعل بشاهد الزور.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۳

و مر بإخراج أهل السجن فى الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمه، إلّا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن. فإن رأيت به طاقه أو استطاعه فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسه و ثلاثين سوطا بعد الخمسه و الثلاثين الأولى. و اكتب إلىّ بما فعلت فى السوق و من اخترت بعد الخائن، و اقطع عن الخائن رزقه.» «۱»

و رواه عنه فى المستدرك «۲».

۱۰- من يلقن المجرم بما يضر مسلما:

و يدل عليه هذا الخبر الذى مرّ من الدعائم.

۱۱- من قتل مملوكه:

۱- ففى روايه أبى الفتح الجرجانى، عن أبى الحسن «ع» فى رجل قتل مملوكه أو مملوكته؟ قال: إن كان المملوك له أدّب و حبس إلّا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به. «۳»

۲- و فى خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ أمير المؤمنين «ع» رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات، فضربه مأئه نكالا، و حبسه سنه، و أغرمه قيمه العبد فتصدّق بها عنه. «۴»

۱۲- من سرق ثالثه:

۱- فعن العياشى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علىّ «ع»: «أنه اتى بسارق فقطع يده، ثمّ أتى به مره أخرى فقطع رجله اليسرى، ثمّ أتى به ثالثه فقال إنّى أستحيى من ربّى أن لا أدع له يدا يأكل بها و يشرب بها و يستنجى بها و لا رجلا يمشى عليها، فجلده و استودعه السجن و أنفق عليه من بيت المال.» «۵»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۲، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۸۹۲.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۶.

۲- و فى المستدرك، عن الجعفريات بسنده «و كان أمير المؤمنين «ع» إذا سرق السارق بعد أن تقطع يده و رجله، جلد و حبس فى السجن و أنفق عليه من فى ء المسلمين.» «۱»

أقول: و فى كتاب الخراج لأبى يوسف فى حكم الجواسيس:

«و سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون و هم من أهل الذمّه

أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمّه ممّن يؤدّى الجزيه من اليهود و النصارى و المجوس فاضرب أعناقهم، و إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبه و أطل حبسهم حتّى يحدثوا توبه.» «۲»

و قد مرّ عن مالک فى المدونه الكبرى فى من خرج بعصا أو بشى ء و لم يخف السبيل و لم يأخذ المال و لم يقتل، قال مالک:

«فهذا لو أخذ فيه بأيسره لم أر فى ذلک بأسا. قلت: و ما أيسره عند مالک؟ قال:

أيسره و أخفّه أن يجلد و ينفى و يسجن فى الموضع الذى نفى إليه.» «۳»

و حكى نحو ذلک عن مالک فى الزانى البكر «۴».

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۲)- الخراج/ ۱۸۹.

(۳)- المدوّنه الكبرى ۴/ ۴۲۹.

(۴)- راجع أحكام السجون/ ۱۰۹.

الجهه السابعه: فى أقسام السجون بحسب أصناف السجناء:

لا ريب أنّ السجون الشرعيه يجب أن تلحظ فيها و فى برامجها الموازين الشرعيه و الأهداف الإصلاحيه الإسلاميه. و من الواضح أنّ اختلاط الرجال بالنساء فى مكان خلوه مما يوجب الفساد قطعا. كما أن اختلاط الصبيان بل الشبّان الأحداث السذّج بالرجال المجرمين لطرق الفساد و الدعاره و التلصص فى مكان خلوه لا شغل لهم فيه إلّا المقاوله و المفاكهه و صرف الوقت يوجب نشوء الصبيان و الشبّان على الفساد فى الأخلاق و الأفعال، و لا يرضى الشرع المبين بذلک قطعا.

فيجب أن يفرد لكل صنف من هؤلاء و من أصناف المجرمين مكان خاصّ، لئلا يؤدّى الأمر إلى الفساد. و بذلک يظهر وجوب إفراد سجن الشباب السذّج أيضا عن سجن من توغّل فى الانحراف الفكرى و العقائد

الفاسده و المناهج الباطله المعدّيه، إذ المعاشره المستمرّه مؤثّره قطعا؛ فينقلب السجن المعدّ للإصلاح إلى محل الفساد و الإفساد. هذا.

و فى التراتيب الإداريه للكتانى قال:

«فى كتب السيره من خبر إسلام عدىّ بن حاتم و فراره إلى الشام حين سمع بجيش رسول اللّه «ص» وطئ بلادهم: فخرج يتبعه خيل رسول اللّه «ص» فأصابت بنت حاتم ممن أصابته فقدم بها فى سبايا طيّئ، و قد بلغ رسول اللّه «ص» أنّه هرب إلى الشام، فجعلت بنت حاتم فى حصيره بباب المسجد و كانت النساء تحتبس فيها.» «۱»

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۹۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۵۶

أقول: يظهر بذلك وجود السجن فى عصر النبى «ص» و أنّ سجن النساء كان منفردا عن سجن الرجال.

و فى كتاب أحكام السجون للوائلى:

«نصّ ابن عابدين فى كتابه «ردّ المحتار على الدرّ المختار»، فقال: و يجعل للنساء سجن على حده دفعا للفتنه، كما نصّ على ضروره تفريق الأحداث عن الكبار.

و نصّ السرخسى فى المبسوط، فقال: و ينبغى أن يكون محبس النساء فى الدين على حده، و لا يكون معهن رجل حتى لا يؤدّى إلى فتنه.» «۱»

أقول: ذكر الدين من باب المثال قطعا، حيث كان أكثر حبسهن لذلك.

و الظاهر أنّه أراد بقوله: «ينبغى» اللزوم لا الاستحباب، فتدبّر.

الجهه الثامنه: فى تقسيمها بملاحظه أسبابها الرئيسيه:

اشاره

نلخص ذلك من كتاب «أحكام السجون»، قال فيه ما ملخصه:

«للدخول فى السجن أسباب تستفاد من تتبع الروايات و آراء الفقهاء و أنّها أربعه أقسام رئيسيه:

الاول: السجن الاحتياطى.

و هو إجراء تحفظى يتخذ قبل المتّهم الذى لم تثبت إدانته بعد و يحتمل أن تظهر براءته. و الحبس بالنسبه له ليس عقوبه و إنّما مجرد وسيله احتياطيه أثناء التحقيق لمنعه من الهروب أو عن التأثير على مجرى التحقيق، و لذلك يعامل فى السجون معامله تختلف عن المحكوم عليهم.

فعن ابن القيم فى كتاب الطرق الحكميه: أن من الدعاوى أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرّ و لا فجور، فيحبس حتى ينكشف حاله، و هو ثابت عند عامه

---

(۱)- أحكام السجون/ ۱۰۱.

علماء الإسلام. و المنصوص عليه عند أكثر الأئمه أنّه يحبسه القاضى و الوالى. هكذا نصّ عليه مالك و أبو حنيفه و أحمد و أصحابهم. و قال الإمام أحمد: قد حبس النبى «ص» فى تهمه، قال أحمد: و ذلك حتى يتبين للحاكم أمره ...

و من أمثله هذا النوع ما ذكره السيد محسن العاملى فى كتابه عجائب أحكام أمير المؤمنين «ع»، قال: إن عليّا «ع» حبس متهما بالقتل حتى نظر فى أمر المتهمين معه.

الثانى: السجن الاستبرائى،

كحبس من أشكل حاله فى العسر و اليسر كما روى فى الوسائل أنّ عليّا «ع» قضى فى الدين أن يحبس صاحبه، فإن تبين إفلاسه و الحاجه فيخلّى سبيله حتى يستفيد مالا. و كمن يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقه و الفساد.

الثالث: السجن الحقوقى بقسميها من العامه و الخاصه.

فمن ذلك فى الحقوق الخاصه ما رواه فى الوسائل: أن أمير المؤمنين «ع» كان يحبس ثلاثه: رجلا أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو اؤتمن على أمانه فذهب بها. و فى الحقوق العامه ما أورد ابن النجار الحنبلى فى منتهى الإرادات: إنّ من عرف بأذى الناس حتى بعينه- أى الغمز- حبس مؤبدا. و مثل حبس الجاسوس المسلم و عقابه و تركه سجينا حتى يحدث توبه.

الرابع: السجن الجنائى.

و أمثلته مستفيضه، من ذلك ما ورد «أنّ عليّا «ع» قضى فى أربعه تباعجوا بالسكاكين و هم سكارى، فسجنهم حتى يفيقوا، فمات منهم اثنان و بقى اثنان، فقضى بالديه على قبائل الأربعه و أخذ جراحه الباقين من ديه المقتولين.» إلى آخر ما ذكره، فراجع «۱».

أقول: بعج البطن: شقّه. و لم يظهر لى فرق بيّن بين القسم الأوّل و الثانى، فالأولى جعلهما قسما واحدا. كما أنّ من المسجونين

من يسجن لحقّ اللّه المحض، كالمرأه المرتده. فهل يدرج هذا فى القسم الثالث أو يجعل قسما على حده؟

ثمّ إنّه لم يذكر فى الأقسام الأسباب و الآراء السياسيه الموجبه للسجن فى أعصارنا، اللهم إلّا أن تدخل هذه فى قسم الحقوق العامه، أو يقال إنّ السجن

---

(١)- أحكام السجون/ ١٢٨- ١٣٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۵۸

بسببها بدعه و مخالف لحريّه النّاس فى إظهار آرائهم السياسيه ما لم يترتب عليه القتل و الإغاره و سلب الأمن من المجتمع. و يشهد لذلك عمل أصحاب النبى «ص» و الأئمه «ع»، فتدبّر.

الجهه التاسعه: فى نفقات السجن و السجناء:

[نفقات بناء السجن و عمارته و مراقبيه على بيت المال]

أمّا السجن فحيث إنّه من المصالح العامه و مما يتوقف عليه استيفاء الحقوق و تأديب المجرمين و حفظ النظام و أمن السبل، فلا محاله تكون نفقات بنائه و عمارته و مرافقه و مراقبيه على بيت المال. و احتمال كونها فى مال المسجون ضعيف.

و أضعف منه كونها فى مال الحاكم بشخصه.

هذا مضافا إلى أنّه لم يعهد فى التاريخ و لا فى عصر النبى «ص» و أمير المؤمنين «ع» كون أجره السجن و مراقبيه على المسجون أو على الحاكم بشخصه. و قد مرّ بناء أمير المؤمنين «ع» سجنين فى الكوفه سماهما نافعا و مخيّسا، و الظاهر أنّه بناهما

من بيت المال لا من أمواله الشخصيه أو من أموال السجناء.

و أما نفقه المسجون فهل تكون على بيت المال مطلقا، أو على نفسه كذلك، أو يفصّل بين من له مال أو يقدر على تحصيله و لو بالاشتغال فى السجن، و بين غيره، أو يفصّل بين المخلّد فى السجن فتكون على بيت المال كما فى بعض الأخبار، و بين غيره فتكون على نفسه، أو يفصل بين التوقيف الموقت للكشف فتكون على بيت المال لعدم ثبوت تقصيره، و بين المحكوم بالسجن لثبوت تقصيره فتكون على نفسه على طبق القاعده؟ فى المسأله وجوه:

و نحن نتعرض أوّلا لما تقتضيه القواعد الأوّليه، ثم للروايات الوارده فى المسأله، ثم نذكر بعض ما ذكره الفقهاء و المصنّفون فى هذا المقام تتميما للفائده:

فنقول: حيث إن نفقه الإنسان و كذا نفقات عائلته تكون أوّلا و بالذات فى

أمواله و على عهده نفسه- و المفروض أنّ كلامنا ليس فى مطلق السجن و لو كان غير مشروع، بل فى السجن المشروع من قبل اللّه- تعالى-، أعنى ما وقع فى قبال تهمه أجاز الشارع كشفها و لو بالسجن، أو فى قبال إفساد الشخص أو عصيانه أو مطله و امتناعه- فمع فرض تمكنه من تحصيل النفقه و أدائها لا يرى وجه لتحميلها بيت المال المتعلّق بالمسلمين.

نعم، لو كان فقيرا و بقى هو و عائلته بلا معاش، و كان السجن مانعا من شغله و عمله المناسب صار حكمه حكم سائر الفقراء و المساكين فى الارتزاق من بيت المال المعدّ لسدّ الخلّات.

و بالجمله، فيفصل بين الغنى بالفعل أو بالقوه، و بين غيره. فنفقه الغنى و لو بالقوه على نفسه،

و نفقه الفقير على بيت المال.

لا يقال: إن الغرض من سجنه كفّ شره و أذاه عن المسلمين، فتكون نفقته فى طريق المصالح العامه، نظير نفقه السجن و مراقبيه.

فإنه يقال: فرق بين السجن و المسجون، إذ نفقه الشخص بحسب الطبع الأولى تكون على نفسه، و المفروض أن حبسه مستند إلى عمل نفسه و تقصيره و أن قدرته الماليه و تمكنه باقيه و لو فى السجن، فلا وجه لتحميل نفقته على بيت المال.

نعم، لأحد أن يقول: إنّ ما ذكرت صحيح فى من ثبت تقصيره و حكم بحبسه لذلك، و أمّا المسجون فى تهمه قبل كشفها فلم يثبت تقصيره، و حيث إن توقيفه الموقت يكون فى طريق المصالح العامه و تحمّله النفقه حينئذ ضرر عليه لا يجبر، كان المناسب رزقه من بيت المال حتى يتضح الحال.

و هذا التفصيل عندى قوىّ و إن لم أعثر على من أفتى به. و يحتمل فى المتّهم أيضا ثبوت حق المطالبه منه إذا ثبت بعد ذلك كونه مقصّرا، فتدبّر.

و كيف كان، فاللازم رعايه ما تقتضيه القواعد الأوّليه ما لم يرد دليل على خلافها.

[الروايات الوارده]

فلنرجع إلى الروايات الوارده فى المسأله و لنبيّن المستفاد منها فنقول:

۱- روى فى الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه أنّ علىّ بن أبى طالب «ع» لما قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إساره. فإن عشت فأنا أولى بما صنع بى: إن شئت استقدت و إن شئت عفوت ...» «۱»

و روى نحوه البيهقى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «۲».

أقول: لا يخفى أنّ هذه حكايه عن واقعه خاصّه، فلا تدلّ على حكم

كلّى بالنسبه إلى كل سجين و لو كان متمكنا بالفعل. و لعله كان أمرا عاطفيا منه «ع» بالنسبه إلى الأسير المحبوس فى بيته. و الظاهر من كلامه «ع» إطعامه من طعامه لا من بيت المال، فتدبّر.

۲- و فى خبر أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ عليّا «ع» كان يطعم من خلد فى السجن من بيت مال المسلمين.» «۳»

و الظاهر من الخبر عموم الحكم بالنسبه إلى كل من خلد، فان التعبير يدل على الاستمرار.

۳- و روى الكلينى عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال: سمعت أبى يقول: اتى على «ع» فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثمّ اتى به ثانيه فقطع رجله من خلاف، ثمّ اتى به ثالثه فخلده فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال: هكذا صنع رسول اللّه «ص» لا أخالفه.» «۴»

و رواه الشيخ بسنده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبى القاسم «۵».

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۹۶، الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۳، كتاب قتال أهل البغى، باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين ...

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۶۹، الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۵)- التهذيب ۱۰/ ۱۰۴، الباب ۸ من كتاب الحدود، الحديث ۲۲.

أقول: الظاهر أنّ المراد بالقاسم فى سند الكلينى قاسم بن سليمان، و حاله غير معلوم و إن قيل بأنّ

نقل النضر بن سويد عنه يلحقه بالحسان. و أمّا أبو القاسم فى سند الشيخ فلم يعلم المراد منه، و لعله مصحف القاسم.

ثم لا- يخفى أنّ المحكى من فعل أمير المؤمنين «ع» هو واقعه خاصه. فلعل الشخص كان فقيرا غير متمكن، فلا يدل الخبر على وجوب الإنفاق على كل مسجون. و الظاهر أن المشار اليه فى قوله: «هكذا صنع رسول اللّه «ص»،» ليس هو مسأله الإنفاق، بل مسأله الحبس فى الثالثه فى قبال ما كان يفعله أبو بكر و عمر من القطع فى الثالثه و الرابعه أيضا كما دلت عليه أخبارهم.

۴- صحيحه أبى بصير، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «تقطع رجل السارق بعد قطع اليد، ثمّ لا يقطع بعد، فإن عاد حبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۱»

۵- صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث فى السرقه، قال: «تقطع اليد و الرجل ثم لا يقطع بعد، و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۲»

و الظاهر جواز الاستدلال بإطلاق الصحيحتين. و احتمال خصوصيه السرقه ضعيف، و كذا احتمال خصوصيه التخليد فى السجن و إن كان المورد من موارد الإخلاد فى السجن كما يدل عليه بعض أخبار الباب. اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الغالب فى من يخلد فى السجن هو الفقر و عدم التمكن، فلا يستفاد من هذه الأخبار حكم المسجون المتمكن.

۶- موثقه سماعه، قال: «سألته عن السارق و قد قطعت يده، فقال: تقطع رجله بعد يده، فإن عاد حبس فى السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۴، الباب ۵

من أبواب حدّ السرقه، الحديث ٧.

(٣)- الوسائل ١٨/ ۴٩۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ١۴.

٧- و روى الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين «ع»: «أنّه كان إذا سرق الرجل أوّلا قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثه خلده السجن و أنفق عليه من بيت المال.» «١»

٨- و عن العياشى فى تفسيره، عن السكونى، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علىّ «ع» أنه اتى بسارق فقطع يده ... فجلده و استودعه السجن و أنفق عليه من بيت المال.» «٢»

٩- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أنّه قال: «من خلد فى السجن رزق من بيت المال و لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثه: الذى يمسك على الموت، و المرأه ترتدّ إلّا أن تتوب، و السارق بعد قطع اليد و الرجل، يعنى إذا سرق بعد ذلك فى الثالثه.» «٣» و رواه عنه فى المستدرك «۴».

١٠- و فيه أيضا فى حديث: «و كان علىّ «ع» إذا اتى بالسارق فى الثالثه بعد أن قطع يده و رجله فى المرتين خلده فى السجن و أنفق عليه من فى ء المسلمين، فإن سرق فى السجن قتله.» «۵» و رواه عنه فى المستدرك «۶».

١١- و فى المستدرك، عن الجعفريات بسنده: «و كان أمير المؤمنين إذا سرق السارق بعد أن تقطع يده و رجله جلد و حبس فى السجن و أنفق عليه من فى ء المسلمين.» «٧»

١٢- و فيه أيضا، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى بسنده، عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث، قال: «و يقطع من السارق الرجل بعد اليد، فإن عاد فلا قطع و

لكن يخلد السجن و ينفق عليه من بيت المال.» «۸»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۵، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱۶.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۷.

(۴)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۰، كتاب السرّاق، الفصل ۱، الحديث ۱۶۷۴.

(۶)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۷)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۸)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۶.

هذا ما عثرنا عليه من أخبار المسأله.

[المستفاد من الأخبار]

و دلالتها إجمالا على كون نفقه السجناء على بيت المال ظاهره، و ظاهر بعضها الإطلاق أيضا، فيرفع بسببها اليد عما أصلناه من القاعده الأوّليه. اللّهم إلّا أن يقال إن مورد الجميع السرقه الثالثه، و حكمها التخليد فى السجن، و الغالب فيمن خلد فيه تلاشى طرق المعيشه و اضمحلالها، فلا يستفاد من هذه الروايات حكم من بقى رأس ماله و ثروته. هذا.

و فى كتاب القضاء من ملحقات العروه:

«الظاهر أنّ مئونه الحبس من بيت المال. و إذا لم يكن فعلى المحبوس. و يحتمل كونها على المحكوم له.» «۱»

أقول: محل بحثه مطل المديون، فيوجد فى قباله مطالب الدين الذى حكم له بسجن المديون.

و فى كتاب القضاء من المستند:

«مئونه المحبوس حال الحبس من ماله، و وجهه ظاهر. و يشكل الأمر لو لم يكن له شى ء ظاهر، و كان ينفق كل يوم بقرض أو

كسب قدر مئونته أو سؤال أو كلّ على غيره و

نحوها، بل قـد يغتنم المحبس لـذلك. و كذا الإشـكال فى مئونه الحبس، فإنه يحتاج إلى مكان و مراقب ليلا و نهارا لئلا يهرب، فـإن كـان هنـا بيت مال فالمؤونتان عليه، و إلّا فإن بـذله خصـمه من ماله فلا إشـكال أيضا، و إلّا فتحميله على الحاكم ضـرر عليه منفيّ. فيعـارض بـأدلّته أدلّه الحبس، فيرجع إلى أصل عـدم وجوب الحبس عليه، أو يقال بالتخيير فله إطلاقه و لا يجب عليه شـى ء.» (٢)

[كلام القاضى أبى يوسف فيما كتبه لهارون الرشيد فى هذا المطلب]

و فى كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف، الذى كتبه لهارون الرشيد، كلام طويل فى هذا المقام يناسب ذكره، قال فيه:

---

(١)- ملحقات العروه الوثقى ٣/ ٥٦، كتاب القضاء، الفصل ٣، المسأله ١٣.

(٢)- مستند الشيعه ٢/ ٥٤٩.

«و أمّا مـا سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الـدعاره و الفسق و التلصّص إذا أخـذوا فى شـى ء من الجنايات و حبسوا هل يجرى عليهم ما يقوتهم فى الحبس، و الذى يجرى عليهم من الصدقه أو من غير الصدقه؟ و ما ينبغى أن يعمل به فيهم.

قال: لا بد لمن كان فى مثل حالهم إذا لم يكن له شى ء يأكل منه لا مال و لا وجه شى ء يقيم به بدنه أن يجرى عليه من الصدقه أو من بيت المـال. من أىّ الـوجهين فعلت فـذلك موسّع عليـك، و أحبّ إلىّ أن تجرى من بيت المـال على كـل واحـد منهم ما يقوته، فإنه لا يحل و لا يسع إلّا ذلك.

قال: و الأسـير من أسـرى المشـركين لا بـدّ أن يطعم و يحسن إليه حتّى يحكم فيه، فكيف برجل مسـلم قد اخطأ أو أذنب: يترك يموت جوعا؟ و إنما حمله على ما صار

إليه القضاء أو الجهل.

و لم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجرى على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم و كسوتهم الشتاء و الصيف. و أوّل من فعل ذلك علىّ بن أبى طالب- كرّم اللّه وجهه- بالعراق، ثمّ فعله معاويه بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده.

قال: حدثنى إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن عبد الملك بن عمير، قال: كان علىّ بن أبى طالب إذا كان فى القبيله أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، و إن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، و قال: يحبس عنهم شرّه و ينفق عليه من بيت مالهم.

قال: و حدثنا بعض أشياخنا، عن جعفر بن برقان، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: «لا تدعنّ فى سجونكم أحدا من المسلمين فى وثاق لا يستطيع أن يصلّى قائما، و لا تبيتن فى قيد إلّا رجلا مطلوبا بدم. و أجروا عليهم من الصدقه ما يصلحهم فى طعامهم و أدمهم. و السلام.»

فمر بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم، و صيّر ذلك دراهم تجرى عليهم فى كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنّك إن أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاه السجن و القوّام و الجلاوزه. و ولّ ذلك رجلا من أهل الخير و الصلاح يثبت أسماء من فى السجن ممن تجرى عليهم الصدقه، و تكون الأسماء عنده، و يدفع ذلك إليهم شهرا

بشهر؛ يقعد و يدعو باسم رجل رجل و يدفع ذلك إليه فى يده، فمن كان منهم قد أطلق و خلّى سبيله ردّ ما يجرى عليه، و يكون

للإجراء عشره دراهم فى الشهر لكل واحد، و ليس كل من فى السجن يحتاج إلى أن يجرى عليه.

و كسوتهم فى الشتاء قميص و كساء، و فى الصيف قميص و إزار، و يجرى على النساء مثل ذلك، و كسوتهن فى الشتاء قميص و مقنعه و كساء، و فى الصيف قميص و إزار و مقنعه.

و أغنهم عن الخروج فى السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإنّ هذا عظيم أن يكون قوم من المسلمين قد أذنبوا و أخطئوا و قضى اللّه عليهم ما هم فيه فحبسوا يخرجون فى السلاسل يتصدقون. و ما أظنّ أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين فى أيديهم، فكيف ينبغى أن يفعل هذا بأهل الإسلام؟ و إنما صاروا إلى الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع. فربّما أصابوا ما يأكلون و ربّما لم يصيبوا.

إنّ ابن آدم لم يعر من الذنوب، فتفقد أمرهم، و مر بالإجراء عليهم مثل ما فسرت لك.

و من مات منهم و لم يكن له وليّ و لا قرابه، غسل و كفن من بيت المال و صلّى عليه و دفن، فإنه بلغنى و أخبرنى به الثقات أنّه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكث فى السجن اليوم و اليومين حتى يستأمر الوالى فى دفنه و حتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون و يكترون من يحمله إلى المقابر فيدفن بلا غسل و لا كفن و لا صلاه عليه! فما أعظم هذا فى الإسلام و أهله!

و لو أمرت بإقامه الحدود لقلّ أهل الحبس و لخاف الفسّاق و أهل الدعاره و لتناهوا عما هم عليه. و إنما يكثر أهل الحبس لقله النظر فى أمرهم. إنّما هو حبس و ليس فيه نظر. فمر ولاتك

جميعا بالنظر فى أمر أهل الحبوس فى كل أيّام؛ فمن كان عليه أدب أدّب و أطلق، و من لم يكن له قضيه خلّى عنه. و تقدّم إليهم أن لا- يسرفوا فى الأدب و لا يتجاوزوا بذلك إلى ما لا يحلّ و لا يسع، فإنه بلغنى أنهم يضربون الرجل فى التهمه و فى الجنايه: الثلاثمائه و المائتين و أكثر و أقلّ! و هذا مما لا يحلّ و لا يسع. ظهر

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۶

المؤمن حمى إلّا من حقّ يجب بفجور أو قذف أو سكر أو تعزير لأمر أتاه لا يجب فيه حدّ. و ليس يضرب فى شى ء من ذلك، كما بلغنى أن ولاتك يضربون و إنّ رسول اللّه «ص» قد نهى عن ضرب المصلّين.» «۱»

انتهى كلام أبى يوسف. و إنما حكيناه بطوله لاشتماله على أمور مهمه دقيقه، و لأنه يرينا أيضا سنخ أعمال الولاه و الأمراء فى تلك الأعصار و معاملتهم للسجناء و الأسراء، و يظهر منه التفصيل بين واجد المال و فاقده مستندا فى ذلك إلى ما رواه عن أمير المؤمنين «ع».

و قال الماوردى فى الأحكام السلطانيه:

«يجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم و لم ينزجر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا استضرّ الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بقوته و كسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس.» «۲»

و فى كتاب أحكام السجون عن كتاب نظم الحكم بمصر:

«و أوّل من أجرى من الخلفاء الراشدين على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم و كسوتهم صيفا و شتاء هو الإمام علىّ «ع». فإذا كان للمجرم مال أنفق منه عليه فى السجن، و إن لم يكن له مال أنفق

عليه من بيت مال المسلمين حتى يحبس عن الناس شرّه.» «۳»

أقول: و كيف كان فالأقوى فى المسأله هو التفصيل بين المتمكن فعلا أو بالقوه من تحصيل ما يعيش به، و بين غيره، ففى الأوّل يكون على نفسه و فى الثانى على بيت المال، اللّهم إلّا أن يكون للحكومه مانع من قبول المال و المؤونه من الخارج و تقتضى المصلحه كون الجميع على بيت المال تحت نظام واحد، كما لعله الغالب فى سجون عصرنا، فتدبّر.

---

(۱)- الخراج/ ۱۴۹- ۱۵۱.

(۲)- الأحكام السلطانيّه/ ۲۲۰.

(۳)- أحكام السجون/ ۱۲۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۶۷

الجهه العاشره: فى التعرض لفروع أخر جزئيه:

اشاره

يظهر من جميعها إجمالا وجوب رعايه السجناء فى معاشهم و معادهم، و السعى فى خلاصهم من السجن، و الاهتمام بمرافقهم بمقدار لا ينافى المقصود من حبسهم:

الأوّل: النظر فى حال المحبوسين:

حيث إن السجون فى جميع الأعصار كانت تحت أمر السلطه القضائيّه، كما هو المتعارف فى عصرنا أيضا، ذكر الفقهاء فى آداب القضاء أن من وظائف القاضى المنصوب فى أوّل نصبه أن ينظر فى حال المحبوسين بأمر القاضى المعزول، كيلا يبقى فى السجن شخص بلا جهه ملزمه.

ففى آداب القضاء من المبسوط:

«فإذا جلس للقضاء فأوّل شى ء ينظر فيه حال المحبّسين فى حبس المعزول، لأنّ الحبس عذاب فيخلصهم منه، و لأنه قد يكون منهم من تمّ عليه الحبس بغير حقّ.»

إلى آخر ما ذكره «۱».

و فى قضاء الشرائع فى الآداب المستحبه للقاضى:

«ثم يسأل عن أهل السجون و يثبت أسماءهم و ينادى فى البلد بذلك ليحضر

---

(۱)- المبسوط ۸/ ۹۱.

الخصوم و يجعل لذلك وقتا، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد و يسأله عن موجب حبسه، و عرض قوله على خصمه، فإن ثبت لحبسه موجب أعاده، و إلّا أشاع حاله بحيث إن لم يظهر له خصم أطلقه. و كذا لو أحضر محبوسا فقال: لا خصم لى، فإنه ينادى فى البلد، فإن لم يظهر له خصم أطلقه، و قيل: يحلفه مع ذلك.» «۱»

و فى المنهاج للنووى فى فقه الشافعيه:

«و ينظر أوّلا فى أهل الحبس، فمن قال: حبست بحق أدامه، أو ظلما فعلى خصمه حجّه.» «۲»

و فى أحكام السجون عن المهذّب لأبى إسحاق الشيرازى من فقهاء الشوافع، قال:

«و يستحب أن يبدأ فى نظره المحبّسين، لأنّ الحبس عقوبه و عذاب، و ربما كان فيهم من تجب

تخليته، فاستحب البدايه بهم. و يكتب أسماء المحبّسين و ينادى فى البلدان: القاضى يريد النظر فى أمر المحبّسين فى يوم كذا، فليحضر من له محبوس.

فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، و إن وجب حبسه أعاده إلى الحبس.» «٣»

أقول: و قد صرّح بهذا المضمون أكثر فقهاء الشيعه و السنه فى كتاب القضاء، فراجع و انظر كيف اهتم الفقه الإسلامى بأمر المحبوسين و تفقد حالاتهم، و لاحظ ما تعارف فى أكثر البلدان من امتلاء السجون بمتّهمين قضوا أشهرا عديده بل سنوات فى السجون بلا تعيين لحالهم و أوضاعهم و ما إليه مآلهم، فتدبّر.

---

(١)- الشرائع ۴/ ٧٣.

(٢)- المنهاج/ ۵٩١.

(٣)- أحكام السّجون/ ١٢٠؛ عن المهذّب ٢/ ٢٩٨.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۴۶٩

الثانى: رعايه حاجات المحبوسين:

إنّ على الإمام أن يراعى حاجات المحبوسين فى معاشهم من الغذاء و الدواء و الهواء الصافى و الألبسه الصيفيه و الشتويه و سائر المرافق و الإمكانات.

و قد مرّ بالتفصيل البحث فى نفقه المحبوسين فى الجهه التاسعه، و مرّ عن كتاب الخراج لأبى يوسف قوله:

«و لم تزل الخلفاء تجرى على أهل السجون ما يقوتهم فى طعامهم و أدمهم و كسوتهم الشتاء و الصيف. و أوّل من فعل ذلك علىّ بن أبى طالب- كرّم اللّه وجهه- بالعراق، ثمّ فعله معاويه بالشام، ثمّ فعل ذلك الخلفاء من بعده.» «١»

و فى كتاب أحكام السجون فى بيان ما يلزم رعايته:

«أن يكون بناء السجن مريحا و واقيا من الحرّ و البرد مما يتوفر معه راحه السجين.

و من هنا ترى النبى «ص» يحبس فى الدور الاعتياديه التى يسكنها سائر الناس و يتوفر فيها النور و السعه. فقد حبس الأسرى المقاتلين الذين حكمهم

القتل فى دور اعتياديه، إذ فرقهم على بيوت الصحابه، و أحيانا كان يحبسهم فى دار واحده كما حبسهم فى دار امرأه من بنى النجار من الأنصار.» «۲»

و فى بدائع الصنائع:

«و أمّا بيان ما يمنع المحبوس عنه و ما لا يمنع: فالمحبوس ممنوع عن الخروج إلى أشغاله و مهمّاته، و إلى الجمع و الجماعات و الأعياد و تشييع الجنائز و عياده المرضى و الزياره و الضيافه، لأن الحبس للتوسل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله و مهمّاته

---

(۱)- الخراج/ ۱۴۹.

(۲)- أحكام السجون/ ۱۱۷.

الدينيه و الدنيويه تضجّر فيسارع إلى قضاء الدين. و لا يمنع من دخول أقاربه عليه، لأنّ ذلك لا يخلّ بما وضع له الحبس، بل قد يقع وسيله إليه. و لا يمنع من التصرفات الشرعيه من البيع و الشراء و الهبه و الصدقه و الإقرار لغيرهم من الغرماء، حتى لو فعل شيئا من ذلك نفذ و لم يكن للغرماء ولايه الإبطال، لأن الحبس لا يوجب بطلان أهليه التصرّفات ...» «۱»

أقول: ما ذكره من عدم الخروج الى الجمع ربما ينافى ما نذكره عن قريب من إخراج الإمام المحبوسين إلى الجمع و الأعياد و لكن تحت مراقبه الحرّاس و ضمانه الأولياء. هذا.

و من الأمور المهمّه التى ينبغى رعايتها إيجاد شرائط اللقاء بين المسجون و زوجه و إمكان الخلوه بينهما، فإن الحاجه الجنسيه من أشدّ الحاجات، و الفصل الطويل بينهما يستعقب غالبا أمورا لا يرضى بها العقل و الشرع، و ربما يوجب الفرقه، و تلاشى الحياه العائليه.

و فى المستدرك، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ «ع»: «إن امرأه استعدت

عليّا «ع» على زوجها، فأمر علىّ «ع» بحبسه.

و ذلك الزوج لا ينفق عليها إضرارا بها، فقال الزوج احبسها معى. فقال علىّ «ع»: لك ذلك؛ انطلقى معه.» «۲»

الثالث: ضمان السّجان إذا فرّط:

لو فرّط السجّان فى أمن مكان السجين أو تهويته أو غذائه أو دوائه أو سائر

---

(۱)- بدائع الصنائع ۷/ ۱۷۴.

(۲)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۹۷، الباب ۶ من كتاب الحجر، الحديث ۳.

وسائل عيشته فمات أو مرض لأجل تفريطه فالظاهر ضمانه له قصاصا أو ديه، لاستناد الموت و المرض إلى عمله.

۱- قال الشيخ فى الخلاف (المسأله ۱۹ من الجنايات):

«إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما فوقع عليه حائط أو قتله سبع أو لسعته حيّه أو عقرب فمات كان عليه ضمانه، و به قال أبو حنيفه. و قال الشافعى: لا ضمان عليه.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا طريقه الاحتياط تقتضيه. و أما إذا مات حتف أنفه فلا ضمان عليه بلا خلاف.» «۱»

أقول: الظاهر أن مراده بأخبار الفرقه الأخبار الداله على الضمان فى أشباه المقام مما كان الموت فيها مستندا إلى فعل السبب عرفا. و مراده بحتف الأنف ما كان الموت فيه مستندا إلى بلوغ أجله الطبيعى.

و لعلّ ذكر الصبى كان من جهه وضوح استناد موته إلى هذه الأمور التى ذكرها، إذ الكبير يدافع عن نفسه غالبا و لو بالصياح و الاستمداد، و إلّا فلو لم يتمكن هو من الدفاع لأجل حبسه و تفريط الحابس فالظاهر هو الضمان فيه أيضا.

و كذلك لا فرق بين الحبس ظلما أو عن حقّ، إذ الحقّ هو الحبس لا جعله فى معرض السبع أو الحيّه أو الحائط المشرف على الوقوع، فتأمّل.

۲- و قال فى كتاب الجراح من

المبسوط:

«إذا أخذ حرّا فحبسه فمات فى حبسه فإن كان يراعيه بالطعام و الشراب فمات فى الحبس فلا ضمان بوجه، صغيرا كان أو كبيرا. و قال بعضهم: إن كان كبيرا مثل هذا، و إن كان صغيرا فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، و إن مات بسبب مثل أن لدغته حيّه أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان. و هذا الذى يقتضيه مذهبنا و أخبارنا.

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو هما، أو طيّن عليه البيت فمات، فإن مات فى

---

(١)- الخلاف ٣/ ٩۴.

مدّه يموت فيها غالبا فعليه القود، و إن كان لا يموت فيها غالبا فلا قود و فيه الديه.

و هذا يختلف باختلاف حال الإنسان و الزمان: فإن كان جائعا أو عطشانا و الزمان شديد الحرّ، مات فى الزمان القليل. و إن كان شبعانا أو ريّانا و الزمان معتدل أو شديد البرد، لم يمت فى الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان فى مدّه يموت مثله فيها فعليه القود، و إن كان لا يموت غالبا فيها فعليه الديه.» «١»

٣- و فى كتاب الجنايات من قواعد العلّامه فى بيان أنحاء القتل:

«لو حبسه و منعه الطعام و الشراب مدّه لا يحتمل فى مثله البقاء فيها فمات، أو أعقبه مرضا مات به، أو ضعف قوه حتّى تلف بسببه فهو عمد. و يختلف ذلك باختلاف الناس و قواهم، و اختلاف الأحوال و الأزمان. فالريّان فى البرد يصبر ما لا يصبر العطشان فى الحرّ، و بارد المزاج يصبر على الجوع أكثر من حارّه. و لو حبس الجائع حتى مات جوعا فإن علم جوعه

لزمه القصاص، كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح، و إن جهله ففى القصاص إشكال. فإن نفيناه ففى إيجاب كل الديه أو نصفها إحاله للهلاک على الجوعين إشكال.» «۲»

۴- و فى كتاب أحكام السجون نقلا عن مبسوط السرخسى:

«لو حبسه فى البيت فطبق عليه الباب حتى مات فعند الصاحبين- أى أبى يوسف و محمد بن الحسن- أنه يضمن ديته، لأنه تسبّب فى إتلافه على وجه متعدّ فيه، فيكون بمنزله حافر البئر فى الطريق.» «۳»

۵- و فيه أيضا عن أبى اسحاق الشيرازى فى المهذّب:

«و إن حبس رجلا و منع عنه الطعام و الشراب مدّه لا يبقى فيها من غير طعام و لا شراب فمات، وجب عليه القصاص.» «۴»

إلى غير ذلک من كلمات فقهاء الفريقين. و العمده صحه استناد الموت إليه

---

(۱)- المبسوط ۷/ ۱۸.

(۲)- القواعد ۲/ ۲۷۸.

(۳)- أحكام السجون/ ۱۱۸.

(۴)- أحكام السجون/ ۱۱۹؛ عن المهذّب ۲/ ۱۷۶.

عرفا و لو بالتسبيب إذا كان أقوى من المباشره. و لا ينحصر الحكم فى الطعام و الشراب بل يعمّ الدواء و سائر ما يتوقف عليه إدامه الحياه بالنسبه إلى هذا الشخص و لو مثل وسائل التهويه و التدفئه و نحوهما، فتدبّر.

الرابع: على الإمام أن يراعى الشؤون الدينيه للسجناء:

۱- فعن الصدوق بإسناده، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّه قال: «على الإمام أن يخرج المحبّسين فى الدين يوم الجمعه إلى الجمعه، و يوم العيد إلى العيد.

فيرسل معهم، فإذا قضوا الصلاه و العيد ردّهم إلى السجن.» «۱»

و سند الصدوق إلى عبد اللّه بن سنان صحيح، فالروايه صحيحه.

و عن الشيخ بسنده، عن عبد الرحمن بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع» مثله «۲».

و

سنده إلى ابن سيّابه صحيح، و الظاهر كون ابن سيّابه موثوقا به و إن رماه صاحب المدارك بالجهاله.

٢- و عن الجعفريّات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «أنّ عليّا «ع» كان يخرج أهل السجون من الحبس فی دين أو تهمه إلى الجمعه، فيشهدونها، و يضمنهم الأولياء حتى يردّونهم.» «٣»

و الظّاهر أنه لا خصوصيّه للدين و التهمه، بل الظاهر عموم الحكم لكل مسجون مسلم. نعم، ربّما يظهر من هاتين الروايتين أن الحبس فی تلك الأعصار لم يكن غالبا إلّا فی الديون أو التهم، و لم يكن الأمر مثل ما فی أعصارنا بحيث يحكم بالحبس

---

(١)- الوسائل ١٨/ ٢٢١، الباب ٣٢ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ٥/ ٣٦، الباب ٢١ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ١.

(٣)- مستدرك الوسائل ١/ ٤١٠، الباب ١٧ من أبواب صلاه الجمعه، الحديث ١؛ و ٣/ ٢٠٧، الباب ٢٤ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ١.

لكل كبيره و صغيره بل لكل أمر تافه موهوم أيضا، بل لم يعهد فی عصر أمير المؤمنين «ع» و ما قبله وجود السجون السياسيّه الرائجه فی عصرنا، حيث إن الناس كانوا أحرارا فی عرض آرائهم السياسيّه ما لم يترتب عليها البغی و الطغيان و القتل و الإغاره. هذا.

٣- و عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «ع»: «أن عليّا «ع» كان يخرج الفسّاق إلى الجمعه، و كان يأمر بالتضييق عليهم.» «١»

و لعل الظاهر منه الإخراج من السجن. و إن أبيت ذلك فعمومه يشمل المسجونين.

٤- و فی كتاب «أحكام السجون» نقلا عن الأستاذ توفيق الفكيكی فی بحثه فی تاريخ السجن الإصلاحی:

«قد جاءت الأخبار

و دلّت الآثار التی یجدها القارئ فی کتب التاریخ و الآداب و السیر و فی مدوّنات الفقه الإسلامی بأنّ العبادات الشرعیه و الآداب التهذیبیه و التعالیم القرآنیه و القراءه و الکتابه کانت مرعیّه و محتمه فی النافع و المخیّس. «۲»

و کان أمیر المؤمنین «ع» یؤدّب المسجونین المکلّفین بالنفعات- العصیّ- علی ترکهم الشعائر الدینیه، و یعزّر المهمل منهم أو المتهاون بأدائها. کما کان یلحظ بروح الإنصاف أحوال معیشتهم و إدارتهم و شئونهم الأخری ملاحظه دقیقه، و یشملهم برعایته و یرأف بحالهم.» «۳»

الجهه الحادیه عشره: فی ذکر ما عثرت علیه من موارد السجن فی أخبار الشیعه و السنه:

اشاره

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۱/ ۴۱۰، الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۲.

(۲)- سجنان بناهما أمیر المؤمنین «ع» کما مرّ.

(۳)- أحکام السجون/ ۱۲۴.

[ضابطه ذکرها الشهید الأوّل و کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» لذلک]

و قبل التعرض لها نذکر ضابطه ذکرها الشهید الأوّل لذلک فی کتابه المسمّی بالقواعد و الفوائد، و ضابطه حکاها فی کتاب «الفقه الإسلامی و أدلّته» عن بعض علماء السنه:

قال الشهید فی القواعد:

«ضابط الحبس: توقف استخراج الحق علیه. و یثبت فی مواضع:

[۱]- الجانی إذا کان المجنی علیه غائبا أو ولیّه، حفظا لمحل القصاص.

[۲]- و الممتنع من أداء الحق مع قدرته علیه.

[۳]- و المشکل أمره فی العسر و الیسر إذا کانت الدعوی مالا، أو علم له أصل مال و لم یثبت إعساره، فیحبس لیعلم أحد الأمرین.

[۴]- و السارق بعد قطع یده و رجله مرّتین، أو سرق و لا ید له و لا رجل.

[۵]- من امتنع من التصرف الواجب عليه الذى لا يدخله النيابه كتعيين المختاره و المطلقه، و تعيين المقرّ به من العينين أو الأعيان، و قدر المقرّ به عينا أو ذمّه، و تعيين المقرّ له.

[۶]- و المتهم بالدم، سته أيام.

فإن قلت: القواعد تقتضى أنّ العقوبه بقدر الجنايه، و من امتنع عن أداء درهم حبس حتى يؤدّيه، فربّما طال الحبس، و هذه عقوبه عظيمه فى مقابله جنايه حقيره.

قلت: لمّا استمر امتناعه قوبل كل ساعه من ساعات الامتناع بساعه من ساعات الحبس، فهى جنايات متكرّره و عقوبات متكرّره.» «۱»

انتهى كلام الشهيد «ره».

أقول: كأنّ الشهيد «قده» لم يكن يرى للسجن التعزيرى و لا السجون السياسيه الرائجه فى جميع الأعصار اعتبارا شرعيا، و لذا لم يتعرض لهما. كما أنّه لم يذكر من

---

(۱)- القواعد و الفوائد

۲/ ۱۹۲؛ و نضد القواعد/ ۴۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۶

موارد الإخلاد فی السجن الوارده فی الروایات إلّا موردا واحدا و هو السارق بعد قطع یده و رجله، مع أنّ موارد الإخلاد أکثر کما سیظهر.

و فی الفقه الإسلامی و أدلّته، عن القرافی المالکی فی کتاب الفروق:

«و یشرع الحبس فی ثمانیه مواضع:

الأوّل: یحبس الجانی لغیبه المجنی علیه، حفظا لمحل القصاص.

الثانی: حبس الآبق سنه، حفظا للمالیه رجاء أن یعرف صاحبه.

الثالث: یحبس الممتنع عن دفع الحقّ، إلجاء إلیه.

الرابع: یحبس من أشکل أمره فی العسر و الیسر، اختبارا لحاله، فإذا ظهر حاله حکم بموجبه عسرا أو یسرا.

الخامس: الحبس للجانی، تعزیرا و ردعا عن معاصی اللّه- تعالی-.

السادس: یحبس من امتنع من التصرف الواجب الذی لا تدخله النیابه، کحبس من أسلم متزوجا بأختین أو عشر نسوه، أو امرأه و ابنتها، و امتنع من تعیین واحده.

السابع: من أقرّ بمجهول، عینا أو فی الذمّه، و امتنع من تعیینه، فیحبس حتی یعیّنهما، فیقول: العین هو هذا الثوب أو هذه الدابّه و نحوهما، أو الشی ء الذی أقررت به هو دینار فی ذمّتی.

الثامن: یحبس الممتنع فی حقّ اللّه- تعالی- الذی لا تدخله النیابه عند الشافعیه کالصوم. و عند المالکیه، یقتل کالصلاه.

قال القرافی: و ما عدا هذه الثمانیه لا یجوز الحبس فیه، و لا یجوز الحبس فی الحق إذا تمکن الحاکم من استیفائه. فإن امتنع المدین من دفع الدین، و عرف ماله، أخذنا منه مقدار الدین، و لا یجوز لنا حبسه. و کذلک إذا ظفرنا بماله أو داره أو شی ء یباع له فی الدین رهنا کان أو غیره فعلنا ذلک و لا نحبسه، لأن فی حبسه استمرار ظلمه، و دوام المنکر

فی الظلم.» «۱»

أقول: کلام هذا القائل أیضا خال من ذکر السجون السیاسیه التی صارت

(۱)- الفقه الإسلامی و أدلّته ۶/ ۱۹۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۴۷۷

مشکله اجتماعیه فی جمیع البلاد، فتدبّر.

اذا عرفت هذا فنقول: الأخبار الوارده فی الحبس علی طائفتین:

الأولی: ما تعرضت لمطلق الحبس و السجن بنحو الإجمال أو لمدّه معینه.

و الثانیه: ما تعرضت لمن یخلد فی السجن حتی یموت أو حتی یتوب.

فنذکر الطائفه الأولی أوّلا ثمّ نعقبها بالطائفه الثانیه. و لا یخفی أنه ربما یرجع بعض العناوین إلی بعض و یدخل بعضها فی بعض، و لکن المقصود التعرض لجمیع الموارد المذکوره فی الروایات. و ربما یجری فی بعضها تنقیح المناط القطعی و إلغاء الخصوصیه أو یصطاد من الجمیع قاعده کلیّه عامّه، فلاحظ.

أمّا الطائفه الأولی:

فالأوّل منها- مورد التهمه:

۱- فروی الکلینی و الشیخ بأسانید معتبره، عن النوفلی، عن السکونی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن النبیّ «ص» کان یحبس فی تهمه الدم سته أیّام، فإن جاء أولیاء المقتول بثبت، و إلّا خلّی سبیله.» «۱»

أقول: الثبت بفتحتین: الحجه و الدلیل. و التعبیر بالماضی الاستمراری، أعنی قوله: «کان یحبس» کاشف عن تعدّد الوقائع الصادره عنه. و الموضوع فی الحدیث و إن کان خصوص الدم و لکن إثبات الشی ء لا یدلّ علی نفی غیره، فلا یدل هذا الحدیث علی عدم جواز الحبس لغیر الدم.

و لیلاحظ أن الدّم مع أهمیته و اهتمام الإسلام بأمره لم یکن النبی «ص» یحبس بداعی کشفه إلّا ستّه أیام، ثمّ کان یخلّی سبیل المتّهم. و ظاهر عباره الشهید فی

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوی القتل، الحديث ۱.

القواعد

كما مرّ أيضا تعيّن ستّه أيّام، و عدم جواز التعدى عنها. و ليس هذا إلّا لأنّ شخصيات الناس و أوقاتهم أيضا محترمه مهتم بها فى الإسلام، فلا يجوز التعرض لها و تضييعها إلّا بقدر الضروره، فتدبّر.

۲- و فى سنن أبى داود بسنده، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبى «ص» حبس رجلا فى تهمه.» «۱»

۳- و فى سنن الترمذى بسنده، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبى «ص» حبس رجلا فى تهمه ثم خلّى عنه.» «۲»

۴- و فى سنن البيهقى بسنده، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبى «ص» حبس رجلا فى تهمه ساعه من نهار ثمّ خلّى عنه.» «۳»

و الظاهر أنّ الثلاثه روايه واحده نقلت بوجوه مختلفه.

۵- و فى التراتيب الإداريه: «ذكر بعضهم أنّ رسول اللّه «ص» سجن فى المدينه فى تهمه. رواه عبد الرزاق و النسائى فى مصنّفيهما من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه. و ذكر أبو داود عنه فى مصنّفه، قال: «حبس رسول اللّه «ص» ناسا من قومى فى تهمه بدم.» ... و فى غير المصنف، عن عبد الرزاق بهذا السند: أنّ النبى «ص» حبس رجلا فى تهمه ساعه من نهار ثم خلّى عنه.» «۴» هذا.

۶- و فى سنن البيهقى بسنده، عن أبى جعفر «ع»: أنّ عليّا «ع» قال: «إنّما الحبس حتى يتبين للإمام. فما حبس بعد ذلك فهو جور.» «۵»

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۲۸۲، كتاب الأقضيه، باب فى الحبس فى الدين و غيره

(۲)- سنن الترمذى ۲/ ۴۳۵، أبواب الديات، الباب ۱۹، الحديث ۱۴۳۸.

(۳)- سنن البيهقى ۶/ ۵۳، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتّهم و تخليته ...

(۴)- التراتيب الإداريه

.۲۹۶ /۱

(۵)- سنن البيهقى ۶/ ۵۳، كتاب التفليس، باب حبسه إذا اتّهم و تخليته ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۷۹

۷- و فى الوسائل بسنده، عن أبى بصير، عن أبى جعفر «ع» فى قصه شابّ شكا عند أمير المؤمنين «ع» عن نفر خرجوا بأبيه فى السفر، فرجعوا و لم يرجع أبوه و قالوا:

مات و ما ترك مالا، ففرّقهم أمير المؤمنين و سأل واحدا منهم، فادّعى موت الرجل و لم يقرّ بالقتل، فأمر «ع» أن يغطّى رأسه و ينطلق به إلى السجن، ثم دعا بآخر للسؤال ...» «۱» و روى نحوه فى البحار «۲». و الحديث طويل.

۸- و فى البحار، عن المناقب فى قصه غلام قتل مولاه، فأمر عمر بقتله، فادّعى الغلام أنّ مولاه أتاه فى ذاته، قال: «إن عليّا «ع» قال لعمر: احبس هذا الغلام، فلا تحدث فيه حدثا حتّى تمرّ ثلاثه أيّام ...». «۳»

فمورد الخبرين أيضا الاتهام، و وقع الحبس للكشف و التحقيق.

۹- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أنّه قال: «لا حبس فى تهمه إلّا فى دم، و الحبس بعد معرفه الحقّ ظلم.» «۴» و رواه عنه فى المستدرك «۵».

۱۰- و فى المصنّف لعبد الرزاق بسنده، قال: «أقبل رجلان من بنى غفار حتى نزلا منزلا بضجنان من مياه المدينه و عندها ناس من غطفان، عندهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلّوا قرينتين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبى «ص» و ذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين و قال للآخر: اذهب فالتمس، فلم يكن إلّا يسيرا حتّى جاء بهما ...» «۶».

و ظاهر الخبر أيضا هو مورد التهمه و المورد هو المال، فيعارض خبر الدعائم اللّهم إلّا

أن يقال إنّ النبى «ص» كان عالما أو حصل له العلم، فلم يقع الحبس بمجرد الاتهام.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۲۰۴- ۲۰۵، الباب ۲۰ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۱.

(۲)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۵۹ و ما بعدها، كتاب تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۹۷ (باب قضاياه ...)، الحديث ۳۰.

(۳)- بحار الأنوار ۴۰/ ۲۳۰، كتاب تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۹۷، الحديث ۱۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹ كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۶.

(۵)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۶۲، الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۱.

(۶)- المصنّف ۱۰/ ۲۱۶، باب التهمه، الحديث ۱۸۸۹۲.

۱۱- و فى كتاب الغارات، عن أمير المؤمنين «ع» أنّه قال: «إنّى لا آخذ على التهمه، و لا أعاقب على الظن و لا أقاتل إلّا من خالفنى و ناصبنى و أظهر لى العداوه ...» «۱»

و رواه عنه ابن أبى الحديد و الطبرى «۲».

أقول: يمكن أن يقال: إن هذا حكايه عن سيره نفسه، فلا يدل على عدم جواز الأخذ على التهمه.

۱۲- و فى الغارات أيضا فى قصه خروج الخرّيت بن راشد من بنى ناجيه على أمير المؤمنين «ع» و اعتراض عبد اللّه بن قعين عليه بعدم استيثاقه، قال: «فقلت:

يا أمير المؤمنين فلم لا تأخذه الآن فتستوثق منه؟ فقال: «إنّا لو فعلنا هذا لكلّ من نتّهمه من الناس ملأنا السجون منهم. و لا أرانى يسعنى الوثوب على الناس و الحبس لهم و عقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف.» «۳» و رواه عنه ابن أبى الحديد «۴».

أقول: يمكن أن يقال: إن ظاهر الخبر أن تركه «ع» لأخذ المتهمين كان لإشكال سياسى لا للإشكال الشرعى.

و فيه أن ظاهر قوله: «و لا أرانى

يسعنى الوثوب على الناس» هو عدم الوسعه شرعا، فتأمّل.

۱۳- و فى تاريخ الطبرى: «قال أبو مخنف، عن مجاهد، عن المحلّ بن خليفه أنّ رجلا منهم من بنى سدوس يقال له العيزار بن الأخنس كان يرى رأى الخوارج خرج إليهم، فاستقبل وراء المدائن عدىّ بن حاتم و معه الأسود بن قيس و الأسود بن يزيد المراديّان، فقال له العيزار حين استقبله: أ سالم غانم أم ظالم آثم؟ فقال:

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۷۱.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۴۸؛ و تاريخ الطبرى ۶/ ۳۴۴۳.

(۳)- الغارات ۱/ ۳۳۵.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۲۹. و فيه «بكلّ من يتّهم» بدل «لكلّ من نتّهمه»، و «لى» بدل «لنا».

عدىّ: لا، بل سالم غانم. فقال له المراديّان: ما قلت هذا إلّا لشرّ فى نفسك، و إنك لنعرفك يا عيزار برأى القوم، فلا تفارقنا حتى نذهب إلى أمير المؤمنين «ع» فنخبره خبرك، فلم يكن بأوشك أن جاء علىّ «ع» فأخبراه خبره و قالا: يا أمير المؤمنين إنه يرى رأى القوم قد عرفناه بذلك، فقال: ما يحلّ لنا دمه و لكنا نحبسه. فقال عدىّ بن حاتم: يا أمير المؤمنين، ادفعه إلىّ و أنا أضمن أن لا يأتيك من قبله مكروه، فدفعه اليه.» «۱»

أقول: و لعلّ الخبر يدلّ على جواز السجن بالاتهامات السياسيه، فتأمّل.

فهذه ما عثرنا عليه من الأخبار فى المسأله.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى الأصل الأوّلى عدم جواز التعرض للشخص بمجرد التهمه، فإنّه مخالف لحريّته و سلطته على نفسه، و لأصاله البراءه. فالجواز يحتاج إلى دليل متقن. و مورد معتبره السكونى هو خصوص الدم، فلا تدل على الجواز

فى غيره. و روايه بهز بن حكيم على فرض صدورها قضيه فى واقعه خاصّه، فلا إطلاق لها و لا نعرف موردها. و مقتضى خبر الدعائم عدم الجواز فى غير تهمه الدم، و لكن لم تثبت حجيته. و خبر الغفاريين مورده المال. و الخبر الأخير مورده النشاط السياسى أو البغى، و لكن لم تثبت حجيتهما. و كيف كان، فيشكل الأمر فى غير الدم.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ حفظ نظام المسلمين و كيانهم، و كذا حفظ أموالهم و حقوقهم أمران مهمّان عند الشرع، و هما يتوقفان كثيرا على القبض على المتهمين و حبسهم بداعى الكشف و التحقيق إذا كانوا فى معرض الفرار. فالقول بعدم الجواز لذلك يوجب ضياع الحقوق و الأموال و اختلال النظم، و لا سيما إذا غلب الفساد على الزمان و أهله.

فالظاهر هو الجواز إذا كان الأمر مهمّا معتنى به عرفا، بحيث يكون احتماله

---

(۱)- تاريخ الطبرى ۶/ ۳۳۸۴.

أيضا منجزا عند العقلاء، و لكن مع رعايه الدقه و الاحتياط فى مقام العمل و حفظ حيثيات الأشخاص مع الإمكان. نعم، لا يجوز التعرض و الحبس بمجرد الوهم و الاتهامات الموهومه و لا سيما فى الأمور التافهه الجزئيه، و على مثل هذه ينبغى أن يحمل بعض الأخبار المانعه.

و أمّا خبر الدعائم فمضافا إلى عدم ثبوت صدوره فالحصر فيه يمكن أن يكون إضافيا بالنسبه إلى هذا السنخ من الأمور أيضا، و نظير ذلك كثير فى الروايات و المحاورات. فلعلّ الحبس بسبب الأمور التافهه الموهومه القابله للإغماض كان رائجا فى تلك الأعصار كما فى أعصارنا أيضا فأريد نفيه.

و بالجمله، فالمقام من قبيل سائر موارد التزاحم التى يؤخذ

فيها بأهمّ الأمرين.

هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى فإن القبض على المسلم و حبسه بمجرد الاتهام و الاحتمال فى غير الدم لا يخلو من إشكال لشدّه اهتمام الشرع بحريم المسلم و حيثيته اللّهم إلّا إذا كان المورد فى الأهميه فى حدّ الدّم.

و كيف كان فهذا النحو من الحبس ليس بحد و لا تعزير. و قد مرّ فى الجهه التاسعه من فصل التعزيرات بحث فى هذا المجال، و ذكرنا هناك كلام المحقق فى الشرائع و كلام صاحب الجواهر أيضا فى هذه المسأله، فراجع قصاص الجواهر «۱».

الثانى و الثالث و الرابع – الفسّاق من العلماء، و الجهال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء:

۱- عن الفقيه و التهذيب، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن علىّ «ع»، قال: «يجب على الإمام أن يحبس الفسّاق من العلماء، و الجهّال من الأطبّاء، و المفاليس من الأكرياء.» «۲»

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۲۷۷ (طبعه أخرى بتصحيح آخر ص ۲۶۰).

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۲۲۱، الباب ۳۲ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۴۸۳

أقول: الأكرياء جمع الكرىّ، و يستعمل بمعنى المكارى و المكترى معا. قيل:

و هم المقاولون الذين يخدعون الناس و لا يفون بالتزامهم.

و لا يخفى عدم الخصوصيه للعناوين الثلاثه، بل المستفاد من الروايه بإلغاء الخصوصيه أنّ كلّ من تصدى لعمل و شغل فى المجتمع و لم يكن أهلا له، بحيث يتضرر بعمله و سيرته المجتمع، يجب ردعه و منعه عن ذلك و لو بحبسه.

و إن شئت قلت: أحد العناوين الثلاثه يرتبط بدين الناس، و الثانى بحياتهم و نفوسهم، و الثالث بأموالهم. فكل من يرتبط بالشئون الثلاثه لأبناء النوع، و لم يكن أهلا لما اتخذه من الحرف كان على الإمام حبسه و منعه. و لا محاله يكون الحبس

بعد عدم تأثير الوعظ و التعنيف و التخويف، فإن كان ممن يتأدّب بالحبس كان حبسه تعزيرا و تأديبا له، و إلّا كان لرفع شرّه و إضراره فقط، فلا يكون حدّا و لا تعزيرا، فتأمّل.

الخامس و السادس و السابع – الغاصب لمال الغير، و آكل مال اليتيم ظلما، و الخائن فى الأمانه:

۱- فروى الشيخ بسند صحيح، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «كان علىّ «ع» لا يحبس فى الدين إلّا ثلاثه: الغاصب، و من أكل مال اليتيم ظلما، و من اؤتمن على أمانه فذهب بها. و إن وجد له شيئا باعه، غائبا كان أو شاهدا.» «۱»

قال الشيخ:

«هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنّه ما كان يحبس على وجه العقوبه إلّا الثلاثه الذين ذكرهم، و الثانى ما كان يحبس حبسا طويلا إلّا الثلاثه الذين استثناهم، لان الحبس فى الدين إنما يكون مقدار ما يبيّن حاله.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۱، الباب ۱۱ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۲ و ذيله.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۱، الباب ۱۱ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۲ و ذيله.

۲- خبر عبد الرحمن بن الحجاج- رفعه- أنّ أمير المؤمنين «ع» كان لا يرى الحبس إلّا فى ثلاث: رجل أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو رجل اؤتمن على أمانه فذهب بها.» «۱»

أقول: يظهر من هاتين الروايتين أنّ للموارد الثلاثه خصوصيه من بين جميع موارد الدين. و هو كذلك، كما لا يخفى.

و لعل الحصر فى الخبرين إضافىّ فى قبال بعض الأمور غير المهمّه التى كانوا يحبسون الناس لها و كان هو- عليه السلام- مخالفا لمزاحمه الناس فيها، و إلّا فموارد حبسه «ع» أكثر من هذا، كما سيأتى. أو لعلّ الحبس فى الموارد الثلاثه يكون على وجه العقوبه دون غيرها، كما ذكره الشيخ.

الثامن و التاسع – المديون المماطل و المدعى للإفلاس:

اشاره

۱- فى صحيح البخارى: «و يذكر عن النبى «ص»: «لىّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه. قال سفيان: عرضه يقول: مطلتنى، و عقوبته: الحبس.» «۲»

۲- و فی سنن أبی داود بسنده، عن عمرو بن الشريد، عن

أبيه، عن رسول اللّه «ص»، قال: «لىّ الواجد يحلّ عرضه و عقوبته.» قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له، و عقوبته: يحبس له «۳»

۳- و فى سنن ابن ماجه بسنده، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لىّ الواجد يحلّ عرضه و عقوبته.» قال علىّ الطنافسى: يعنى عرضه:

شكايته، و عقوبته: سجنه «۴».

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۷۸، الباب ۵ من أبواب بقيه الحدود، الحديث ۱.

(۲)- صحيح البخارى ۲/ ۵۸، كتاب فى الاستقراض و أداء الديون ... باب لصاحب الحقّ مقال.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۲۸۲، كتاب الأقضيه، باب فى الحبس فى الدين و غيره.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۸۱۱، كتاب الصدقات، الباب ۱۸ (باب الحبس فى الدين ...)، الحديث ۲۴۲۷.

أقول: التفسير بالحبس و السجن ليس من النبى «ص» كما ترى، و لكن إطلاق العقوبه يشمل الحبس أيضا بلا إشكال.

قال فى ملحقات العروه الوثقى:

«إذا كان المقرّ المحكوم عليه واجدا للمال ألزم به، و إن امتنع أجبر عليه، و إن ماطل و أصرّ على الامتناع جازت عقوبته بالتغليظ فى القول و رفع الصوت عليه و الشتم بمثل قوله: يا ظالم، يا فاسق، بل بالحبس و الضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر؛ الأهون فالأهون، لقوله «ص»: «لىّ الواجد يحلّ عقوبته و عرضه.» «۱»

۴- و فى دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد «ع» أنّه قال: «من امتنع من دفع الحقّ و كان موسرا حاضرا عنده ما وجب عليه، فامتنع من أدائه و أبى خصمه إلّا أن يدفع إليه حقّه، فإنّه يضرب حتى يقضيه. و إن كان الذى عليه لا يحضره إلّا فى عروض

فإنّه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع و يقضى.» «۲» و رواه عنه فى المستدرك «۳».

۵- و روى الكلينى و الشيخ بسند موثوق به، عن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثمّ يأمر فيقسّم ماله بينهم بالحصص، فإن أبى باعه فيقسّم، يعنى ماله.» «۴»

۶- و عن الشيخ بسنده، عن الأصبغ بن نباته، عن أمير المؤمنين «ع»: «أنّه قضى أن يحجر على الغلام حتى يعقل. و قضى فى الدين أنّه يحبس صاحبه، فإن تبيّن إفلاسه و الحاجه فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالا. و قضى فى الرجل يلتوى على غرمائه أنّه يحبس ثمّ يؤمر به فيقسم

---

(۱)- ملحقات العروه ۳/ ۵۰، كتاب القضاء الفصل ۳، المسأله ۵.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۴۰، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۲۳.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۱۹۹، الباب ۹ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۱.

(۴)- الكافى ۵/ ۱۰۲، (الفروع، ط. القديم ۱/ ۳۵۶) كتاب المعيشه، باب إذا التوى الذى عليه الدين على غرمائه، الحديث ۱، و الوسائل ۱۳/ ۱۴۷، الباب ۶ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فقسّمه بينهم.» «۱»

۷- و عن الشيخ أيضا بسنده، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أنّ عليّا «ع» كان يحبس فى الدين، فإن تبيّن له إفلاس و حاجه خلّى سبيله حتّى يستفيد مالا.» «۲»

۸- و عن الشيخ أيضا بسنده، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه «ع»: «أن عليّا «ع» كان يحبس فى الدين ثمّ ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء،

و إن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم: إن شئتم آجروه، و إن شئتم استعملوه.» «۳»

۹- و فى المستدرك، عن كتاب الغارات- فى قصه مصقله بن هبيره الشيبانى بعد ما اشترى أسارى بنى ناجيه و أعتقهم و لم يدفع بعض أثمانهم ثمّ فرّ و لحق بمعاويه- قال: فبلغ ذلك عليّا «ع» فقال: «ما له؟! ترّحه اللّه، فعل فعل السيّد و فرّ فرار العبد و خان خيانه الفاجر. أمّا إنّه لو أقام فعجز ما زدنا على حبسه، فإن وجدنا له شيئا اخذناه، و إن لم نقدر له على مال تركناه، ثمّ سار إلى داره فهدمها.» «۴»

أقول: الترح ضد الفرح. و فى المستدرك: «طرحه اللّه».

۱۰- و فى الغارات قال: «كان علىّ «ع» ولّى المنذر بن الجارود فارسا فاحتاز مالا- من الخراج؛ قال: كان المال أربعمائه ألف درهم، فحبسه علىّ «ع» فشفع فيه صعصعه بن صوحان إلى علىّ «ع» و قام بأمره و خلّصه.» «۵»

۱۱- و فيه أيضا: «كان يزيد بن حجيّه قد استعمله علىّ «ع» على الرىّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۱۸۰، الباب ۱۱ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من كتاب الحجر، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من كتاب الحجر، الحديث ۳.

(۴)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيّه الحكم، الحديث ۶؛ عن الغارات ۱/ ۳۶۵- ۳۶۶.

(۵)- الغارات ۲/ ۵۲۲.

و دستبى، فكسر الخراج و احتجن المال لنفسه فحبسه علىّ «ع».» «۱»

و لعل المتتبع يعثر على موارد أكثر من هذا القبيل. و يمكن إدراجها فى ما مرّ من

حبس الخائن فی الأمانه، فإنّ بیت المال أمانه فی ید العامل. هذا.

۱۲- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع» أنّه قال: «لا حبس علی معسر؛ قال اللّه- عزّ و جلّ-: وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ «۲». فالمعسر إذا أثبت عدمه لم یکن علیه حبس.» «۳» و رواه عنه فی المستدرک «۴».

أقول: هنا

مسألتان ینبغی الإشاره الیهما

اشاره

، و التفصیل موکول إلی کتب الفقه الموسوعه:

الأولی:

قال فی الخلاف (المسأله ۱۰ من کتاب التفلیس):

«یجوز للحاکم أن یبیع مال المفلّس و یقسمه بین الغرماء، و به قال الشافعی.

و قال أبو حنیفه: لیس له بیعه و إنما یجبره علی بیعه، فإن باعه و إلّا حبسه إلی أن یبیعه و لا یتولاه بنفسه من غیر اختیاره.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و قد أوردناها فیما مضـی، و أیضا روی کعب بن مالک أنّ النبی «ص» حجر علی معاذ و باع ماله فی دینه، و هذا یقتضی أنه باعه بغیر اختیاره.» «۵»

---

(۱)- الغارات ۲/ ۵۲۵.

(۲)- سوره البقره (۲)، الآیه ۲۸۰.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۷۱، کتاب البیوع، الفصل ۱۷، الحدیث ۱۹۷.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۹۶، الباب ۶ من کتاب الحجر، الحدیث ۲. و فیه: «علی مفلس» بدل «علی معسر».

(۵)- الخلاف ۲/ ۱۱۵.

أقول: المذكور فی بعض ما مرّ من الروایات أن أمیر المؤمنین «ع» کان یأمر أن یقسم ماله بینهم، فإن أبی باعه فیقسم. و ظاهر هذا تصدّی نفس المدیون للبیع، فإن أبی باعه الإمام. و هو الأحوط اللهم إلّا أن لا یرضی به الغرماء و لا یعتمدوا علیه، فیحجره الحاکم عن التصرف مطلقا حتی عن البیع لأداء الدین.

المسأله الثانیه:

قال فی الخلاف (المسأله ۱۵ من التفلیس):

«إذا أفلس من علیه الدین و کان ما فی یده لا یفی بقضاء دیونه فإنه لا یؤاجر لیکتسب و یدفع إلی الغرماء، و به قال أبو حنیفه و الشافعی و مالک و أکثر الفقهاء. و قال أحمد و إسحاق و عمر بن عبد العزیز و عبید اللّه بن الحسن العنبری و سوار بن عبد اللّه القاضی إنّه یؤاجر و یؤخذ أجرته فتقسم

بين غرمائه.

دليلنا أن الأصل براءه الذمه، و لا دليل على وجوب إجارته و تكسبه، و أيضا قوله- تعالى-: و إن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره، و لم يأمر بالكسب.» «۱»

أقول: لا مجال لأصل البراءه، إذ أداء الدين واجب مع الإمكان. و لو توقف العمل بهذا الواجب على قبول المديون للاستيجار و الاستعمال و كان الشخص ممن يعتاد هذا و لا يشقّ عليه فالقواعد تقتضى وجوب القبول، و هذا احد طرق استفاده المال. و لعلّ قوله: «فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا» لا يراد به إلّا تخليته من السجن، فلا ينافى جواز استيجاره و استعماله. و القدره على تحصيل المال بالعمل المناسب لشأنه بلا مشقه عرفيّه تعدّ ميسره عرفا، و لذا تحرم عليه الزكاه، فلا ينافى استيجاره و استعماله لمفاد الآيه الشريفه.

و مقتضى معتبره السكونى جواز استيجار الغرماء و استعمالهم إيّاه، فلا يصحّ

---

(۱)- الخلاف ۲/ ۱۱۶.

ما ذكره الشيخ من عدم الدليل.

و فى الوسائل بعد ذكر روايه السكونى قال:

«يمكن أن يحمل هذا على من يعتاد إجاره نفسه و العمل بيده، لما تقدّم هنا و فى الدين و غيره من وجوب إنظار المعسر. ذكره بعض علمائنا.» «۱»

و ظاهر كلامه هو التفصيل بين من يعتاد العمل و لا يشقّ عليه، و بين غيره.

و فى الدروس:

«و يجب التكسب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون و لو كان إجاره نفسه، و عليه تحمل الروايه عن علىّ «ع».» «۲»

و فى متن اللمعه:

«و عن علىّ «ع»: «إن شئتم فآجروه، و إن شئتم استعملوه.» و هو يدل على وجوب التكسب. و اختاره ابن حمزه و العلامه، و منعه الشيخ و ابن

إدريس. و الأوّل أقرب.»

و ذيّل هذا فى شرحها بقوله:

«لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبه، و المتكسب قادر، و لهذا يحرم عليه الزكاه، و حينئذ فهو خارج من الآيه. و إنّما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عاده و لو بمؤاجره نفسه، و عليه تحمل الروايه.» «۳»

و كيف كان فالأقوى فى المسأله هو التفصيل. و قد تعرض للمسأله فى الجواهر عند قول المحقق: «و لا يجوز إلزامه و لا مؤاجرته»، فراجع «۴».

و تعرض لها و لرواياتها البيهقى فى سننه فى بابين. و فيه عن أبى سعيد الخدرى:

«أنّ النبى «ص» باع حرّا أفلس فى دينه.» و فى روايه أخرى عن شيخ يقال له سرق أنّ

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من كتاب الحجر، ذيل الحديث ۳.

(۲)- الدروس/ ۳۷۳.

(۳)- اللمعه و شرحها (الروضه) ۴/ ۴۰- ۴۱ (طبعه أخرى ۱/ ۴۰۴)، كتاب الدين.

(۴)- الجواهر ۲۵/ ۳۲۴- ۳۲۵.

رسول اللّه «ص» سماه بهذا الاسم و قال: «قدمت المدينه فأخبرتهم أنّ مالى يقدم، فبايعونى، فاستهلكت أموالهم، فأتوا بى النبى «ص» فقال: أنت سرق، فباعنى بأربعه أبعره.» «۱»

و لا يخفى أن الروايتين على فرض صحتهما موافقتان لما تضمنته روايه السكونى، إذ المراد بالبيع فيهما هو استيجار الشخص، فتدبّر.

العاشر- من ترک الإنفاق على زوجته بلا إعسار:

۱- فى المستدرک، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ «ع»: «إنّ امرأه استعدت عليّا «ع» على زوجها، فأمر علىّ «ع» بحبسه- و ذلک الزوج لا ينفق عليها إضرار بها- فقال الزوج احبسها معى. فقال علىّ «ع»: لک ذلک، انطلقى معه.» «۲»

۲- و فی الجعفریات بهذا السند، عن علیّ «ع»، قال: «یجبر الرجل علی النفقه

على امرأته، فإن لم يفعل حبس.» «۳»

۳- و فى الوسائل بسنده، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ «ع»:

«إنّ امرأه استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا، فأبى أن يحبسه و قال: إنّ مع العسر يسرا.» «۴»

۴- و فى الجعفريات بالسند الذى مرّ، عن علىّ «ع»: «إنّ امرأه استعدت على زوجها و كان زوجها معسرا، فأبى أن يحبسه أول مرّه و قال: إنّ مع العسر يسرا.» «۵»

---

(۱)- سنن البيهقى ۶/ ۴۹- ۵۰، كتاب التفليس، باب لا يؤاجر الحرّ فى دين عليه ...، و باب ما جاء فى بيع الحرّ المفلس فى دينه.

(۲)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۹۷، الباب ۶ من كتاب الحجر، الحديث ۳.

(۳)- الجعفريات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۰۹.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۱۴۸، الباب ۷ من كتاب الحجر، الحديث ۲.

(۵)- الجعفريات (المطبوع مع قرب الإسناد)/ ۱۰۹.

۵- و يأتى فى خبر مسند زيد أيضا ذكر الحبس للنفقه «۱».

الحادى عشر- الكفيل حتى يحضر المكفول أو ما عليه:

۱- عن الكلينى بسند موثوق به، عن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتى أمير المؤمنين «ع» برجل قد تكفل بنفس رجل، فحبسه و قال: اطلب صاحبك.» «۲»

۲- و عن الصدوق بسنده، عن الأصبغ بن نباته، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس، و قال له: اطلب صاحبك.» «۳»

۳- و عن الشيخ بسنده، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليّا «ع» اتى برجل كفل برجل بعينه، فأخذ بالمكفول فقال: احبسوه حتى يأتى بصاحبه.» «۴»

أقول: قوله: «فأخذ بالمكفول»، يعنى: أخذ الكفيل بسبب المكفول.

۴- و عنه بسنده، عن عامر بن مروان، عن جعفر، عن أبيه، عن

علىّ «ع»:

«أنّه اتى برجل قد كفل بنفس رجل، فحبسه فقال: اطلب صاحبك.» «۵»

۵- و فى المستدرك، عن فقه الرضا: «روى: إذا كفل الرجل حبس إلى أن يأتى صاحبه.» «۶»

۶- و فى مسند زيد: زيد بن علىّ، عن أبيه، عن جده، عن علىّ «ع»: «أنّ رجلا كفل لرجل بنفس رجل، فحبسه حتى جاء به.» «۷»

---

(۱)- راجع ص ۴۹۳ من الكتاب.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من كتاب الضمان، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من كتاب الضمان، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من كتاب الضمان، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۱۵۶، الباب ۹ من كتاب الضمان، الحديث ۴.

(۶)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۹۸، الباب ۷ من كتاب الضمان، الحديث ۱؛ عن فقه الرضا/ ۲۵۶.

(۷)- مسند زيد/ ۲۵۷، باب الحواله و الكفاله و الضمانه.

۷- و فى دعائم الإسلام، عن أبى جعفر «ع» أنّه قال: «إذا تحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتى به و طلب الحماله حبس، إلّا أن يؤدى عنه ما وجب عليه، إن كان الذى يطلب به معلوما، و له أن يرجع به عليه، و إن كان الذى قد طلب به مجهولا، ما لا بدّ فيه من إحضار الوجه كان عليه إحضاره إلّا أن يموت، و إن مات فلا شى ء عليه.» «۱»

و رواه عنه فى المستدرك «۲».

أقول: قال اللّه- تعالى- فى قصه اخوه يوسف: «نَفْقِدُ صُوٰاعَ الْمَلِكِ، وَ لِمَنْ جٰاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ، وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ.» «۳» فالزعيم و الكفيل و الحميل و القبيل و الضمين و الصبير كلها بمعنى واحد، كما فى الدعائم.

و الكفاله صحيحه عندنا

و عند أكثر فقهاء السنه. و خالف فيها بعضهم، فراجع الخلاف (المسأله ١۶ من كتاب الضمان) «۴». و الاستدلال في الأخبار التي ذكرناها بفعل عليّ «ع» يشعر بوجود الخلاف في تلك الأعصار.

و في الشرائع:

«و للمكفول له مطالبه الكفيل بالمكفول عنه ... و إن امتنع كان له حبسه حتى يحضره، أو يؤدي ما عليه.» «۵» و قد حكى في الجواهر ذلك عن النهايه و غيرها أيضا.

و لكنك ترى أن التخيير بين الإحضار و الأداء ليس فيما تقدم من الأخبار إلّا في خبر الدعائم و لذا استشكل فيه في التذكره و غيرها، إذ قد يكون للمكفول له غرض لا يتعلق بالأداء، أو لا يريده من غير المكفول عنه. فالمسأله غير خاليه عن الإشكال، فراجع الجواهر «۶».

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۶۴، كتاب البيوع، الفصل ۱۶، الحديث ۱۷۹.

(۲)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۹۸، الباب ۷ من كتاب الضمان، الحديث ۳ مع تفاوت.

(۳)- سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۷۲.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

(۴)- الخلاف ۲/ ۱۳۶.

(۵)- الشرائع ۲/ ۱۱۵.

(۶)- الجواهر ۲۶/ ۱۸۹.

و يشبه الكفيل في المقام من خلص القاتل من أيدي أولياء المقتول. و به روايه نذكرها في عداد من يخلد في السجن، كما سيأتي «۱».

الثانی عشر – من علیه حق من حقوق الناس أو حقوق اللّه غیر ما ذکر فیحبس لاستیفائه:

۱- فی مسند زید، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»: «أنّه کان یحبس فی النفقه، و فی الدین، و فی القصاص، و فی الحدود، و فی جمیع الحقوق. و کان یقیّد الدعّار بقیود لها أقفال،

و يؤكّل بهم من يحلّها لهم فى أوقات الصلاه من أحد الجانبين.» «۲»

أقول: الدعّار بالضمّ جمع داعر بالمهملات الثلاث: الخبيث و الفاسد، و بالذال المعجمه: الخبيث المعيوب، و بالغين المعجمه: المهاجم.

۲- و فى الوسائل عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ على بن أبى طالب «ع» لمّا قتله ابن ملجم قال: «احبسوا هذا الأسير و أطعموه و أحسنوا إساره، فإن عشت فأنا أولى بما صنع بى: إن شئت استقدت، و إن شئت عفوت، و إن شئت صالحت. و إن متّ فذلك إليكم، فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به.» «۳»

و روى نحوه البيهقى بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «۴».

۳- و فى مرفوعه أبى مريم، قال: اتى أمير المؤمنين «ع» بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان، «فضربه ثمانين، ثمّ حبسه ليله، ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين.

فقال له: يا أمير المؤمنين هذا ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر، و هذه العشرون ما هى؟

قال: «هذا لتجرئك على شرب الخمر فى شهر رمضان.» «۵»

---

(۱)- راجع ص ۵۳۱ من الكتاب.

(۲)- مسند زيد/ ۲۶۵، كتاب الشهادات، باب القضاء.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۹۶، الباب ۶۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۳، كتاب قتال أهل البغى، باب الرجل يقتل واحدا من المسلمين ...

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۴۷۴، الباب ۹ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

۴- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» «أنّه اتى بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى شهر رمضان، فجلده ثمانين جلده، ثمّ حبسه، ثم أخرجه من غد فضربه تسعه و ثلاثين سوطا. فقال: ما هذه العلاوه

يا أمير المؤمنين؟ قال: لتجرئك على اللّه و إفطارك فى شهر رمضان.» «۱» و رواه عنه فى المستدرك «۲».

۵- و فى صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى وليده كانت نصرانيه، فأسلمت و ولدت لسيّدها، ثمّ إنّ سيّدها مات و أوصى بها عتاقه السريّه على عهد عمر، فنكحت نصرانيا ديرانيا و تنصّرت فولدت منه ولدين و حبلت بالثالث، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام فأبت، فقال: ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لأخيهم الذى ولدت لسيدها الأول، و أنا أحبسها حتى تضع ولدها فإذا ولدت قتلتها.» «۳»

قال فى الوسائل:

«ذكر الشيخ: أنه مقصور على ما حكم به علىّ «ع» و لا يتعدى إلى غيرها، قال:

و لعلّها تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت و تزوجت فاستحقت القتل لذلك» «۴».

أقول: و لعلها صارت معانده للإسلام و داعيه ضدّه فصارت بذلك مفسده مستحقه للقتل، و إلّا فالمرأه المرتدّه لا تقتل بالارتداد بل تحبس فى السجن حتى تتوب أو تموت، كما سيأتى.

۶- و فى صحيحه أبى مريم، عن أبى جعفر «ع» قال: «أتت امرأه أمير المؤمنين «ع» فقالت: إنى قد فجرت، فاعرض بوجهه عنها، فتحوّلت حتى استقبلت وجهه فقالت: إنّى قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت: إنّى قد فجرت، فأعرض عنها، ثمّ استقبلته فقالت:

إنّى فجرت، فأمر بها فحبست و كانت حاملا، فتربص بها حتى وضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۶۴، كتاب الحدود، الفصل ۴، الحديث ۱۶۴۴.

(۲)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۳۴، الباب ۷ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ۱.

(۳) الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۵ و ذيله.

(۴) الوسائل ۱۸/ ۵۵۰،

الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۵ و ذيله.

لها حفيره فى الرحبه ...» «۱»

۷- و فى سنن البيهقى بسنده، عن الشعبى، قال: «جى ء بشراحه الهمدانيه إلى علىّ «ع» فقال لها: ويلك لعلّ رجلا وقع عليك و أنت نائمه؟ قالت: لا. قال: لعلّك استكرهك؟ قالت: لا. قال: لعلّ زوجك من عدوّنا هذا أتاك فأنت تكرهين أن تدلى عليه؛ يلقّنها لعلها تقول: نعم. قال: فأمر بها فحبست، فلمّا وضعت ما فى بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مأئه و حفر لها يوم الجمعه فى الرحبه ...» «۲»

الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر - المختلس، و الطرّار، و النباش، و الداعر:

۱- ففى الوسائل بسنده، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»: «أنّ أمير المؤمنين «ع» اتى برجل اختلس درّه من أذن جاريه فقال: هذه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه.» «۳»

۲- و فى المستدرك، عن الجعفريات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه «ع»: «أنّ عليّا «ع» رفع إليه أنّ رجلا اختلس ظرفا (طوقا خ. ل) من ذهب من جاريه، فقال علىّ «ع»: أدرأ عنه الدغاره المعلنه، فضربه و حبسه، و قال: لا قطع على المختلس.» «۴»

۳- و فيه أيضا، عن الجعفريات بهذا الإسناد، عن علىّ «ع» أنّه قال: «أربعه لا قطع عليهم: المختلس؛ فإنما هى الدغاره المعلنه، عليه ضرب و حبس ...» «۵»

۴- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع»: أنه قال فى المختلس: «لا يقطع، و لكنه

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۰، الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۵.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۲۲۰، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام و الشهود ...

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۳، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

(۴)- مستدرك الوسائل

۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

يضرب و يسجن.» «۱» و رواه عنه فى المستدرک «۲».

۵- و فيه أيضا، عن جعفر بن محمد «ع»: «أنّه لا يقطع الطرّار؛ و هو الذى يقطع النفقه من كمّ الرجل أو ثوبه، و لا المختلس؛ و هو الذى يختطف الشى ء. و لكن يضربان ضربا شديدا و يحبسان.» «۳» و رواه عنه فى المستدرک «۴».

۶- و فيه أيضا: و قال جعفر بن محمد «ع»: «لا تقطع يد النبّاش إلّا ان يؤخذ و قد نبش مرارا، و يعاقب فى كل مرّه عقوبه موجعه و ينكل و يحبس.» «۵» و رواه عنه فى المستدرک «۶».

۷- و فى خراج أبى يوسف بسنده، قال: «كان علىّ بن أبى طالب إذا كان فى القبيله أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، و إن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال: يحبس عنهم شرّه و ينفق عليه من بيت مالهم.» «۷»

أقول: طرّ الشى ء: قطعه، و طرّ الثوب: شقّه. و قد مرّ معنى الداعر باحتمالاته.

و لا يخفى أن عدم القطع فى المختلس واضح، إذ يشترط فى القطع أن يكون المال محرزا فى حرز و يؤخذ منه سرّا، و يدل عليه أيضا أخبار كثيره من الفريقين، فراجع الوسائل «۸» و البيهقى «۹».

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۲، كتاب السرّاق، الفصل ۲، الحديث ۱۶۸۶.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۳، كتاب السرّاق، الفصل

۲، الحديث ۱۶۹۰.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۷، الباب ۱۳ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۶، کتاب السرّاق، الفصل ۲، الحديث ۱۷۰۷.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۸، الباب ۱۸ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۷)- الخراج/ ۱۵۰.

(۸)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۲- ۵۰۴، الباب ۱۲ من أبواب حدّ السّرقه.

(۹)- سنن البيهقى ۸/ ۲۷۹، کتاب السّرقه، باب لا قطع على المختلس ...

و أما الطرّار و النبّاش: فالروايات فيهما مختلفه يدل بعضها على القطع و بعضها على العدم، فراجع الوسائل «۱» و البيهقى «۲».

و فى الشرائع:

«و لا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمّه الظاهرين، و يقطع لو كانا باطنين.» «۳»

و عقّب ذلک فى الجواهر بقوله:

«على المشهور بين الأصحاب، بل فى کشف اللثام: أنّهم قاطعون بالتفصيل المزبور، كما عن غيره نفى الخلاف فيه، بل عن الشيخ و ابن زهره الإجماع عليه.

و لعلّه لصدق الحرز عرفا، مضافا إلى قوىّ السكونى ... و خبر مسمع أبى سيّار ...

و بهما بعد انجبارهما و اعتضادهما بما سمعت يقيد إطلاق القطع و عدمه فى غيرهما من النصوص.» «۴»

أقول: و قوىّ السكونى يراد به ما رواه الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «اتى أمير المؤمنين «ع» بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل، قال: إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه، و إن كان طرّ من قميصه السافل (الداخل) قطعته.» و نحوه خبر مسمع «۵».

و أمّا النبّاش: فقال المحقق فى الشرائع:

«و يقطع سارق الكفن، لان القبر حرز له.» «۶»

(١)- الوسائل ١٨/ ٥٠٤- ٥٠٥ و ٥١٠- ٥١٤، الباب ١٣ و

۱۹ من أبواب حدّ السرقه.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۲۶۹، كتاب السّرقه، باب الطرّار و باب النبّاش ...

(۳)- الشرائع ۴/ ۱۷۵.

(۴)- الجواهر ۴۱/ ۵۰۴- ۵۰۵.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۴- ۵۰۵، الباب ۱۳ من أبواب حدّ السّرقه، الحديث ۲.

(۶)- الشرائع ۴/ ۱۷۶.

و ذيّله فى الجواهر بقوله:

«إجماعا فى صريح المحكى عن الإيضاح و الكنز و التنقيح و ظاهر الديلمى. و ما عن المقنع و الفقيه من عدم القطع على النبّاش إلّا أن يؤخذ و قد نبش مرارا، مع شذوذه يمكن حمله كمستنده على النبّاش غير السارق، لا على أنّ القبر غير حرز كما استظهره منه فى المسالك تبعا لغايه المراد. و على تقديره فهو محجوج بما عرفت و بالعرف و ظاهر النصوص.» «۱»

و اما علماء السنه فالمسأله عندهم على قولين كما فى الخلاف (المسأله ۲۸ من كتاب السرقه)، قال فيه:

«النبّاش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر إلى وجه الأرض، و به قال ابن الزبير و عائشه و عمر بن عبد العزيز و الحسن البصرى و إبراهيم النخعى، و إليه ذهب حماد بن أبى سليمان و ربيعه و مالك و الشافعى و عثمان البتّى و أبو يوسف و أحمد و إسحاق.

و قال الأوزاعى و الثورى و أبو حنيفه و محمّد: لا يقطع النبّاش، لأنّ القبر ليس بحرز، لأنه لو كان حرزا لشى ء لكان حرزا لمثله كالخزائن الوثيقه.

دليلنا قوله- تعالى-: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما «۲». و هذا سارق ...» «۳»

أقول: يمكن أن تحمل روايات عدم القطع على التقيّه، أو على النبش بلا سرقه؛ نظير من نقب بيتا و لم يأخذ منه شيئا، أو على سرقه ما دون النصاب، أو

على سرقه غير الكفن مما ربما كانوا يدفنونه مع الميت حيث إن القبر ليس حرزا لغير الكفن عرفا، فتأمّل.

و محل البحث التفصيلى فى هذه المسائل كتاب الحدود من الفقه، و إنما تعرضنا له إجمالا استطرادا بمناسبه مسأله السجن.

---

(۱)- الجواهر ۴۱/ ۵۱۵.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۳۸.

(۳)- الخلاف ۳/ ۲۰۰.

السابع عشر- أمين السوق إذا خان:

ففى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع»: أنّه استدرك على ابن هرمه خيانه- و كان على سوق الأهواز- فكتب إلى رفاعه: «إذا قرأت كتابى فنحّ ابن هرمه عن السوق، و أوقفه و اسجنه و ناد عليه ...» «۱» و قد مرّ بطوله فى الجهه السادسه عند البحث فى العقوبات التكميليه للحبس، فراجع. و رواه فى المستدرك أيضا «۲».

الثامن عشر- من يلقّن المجرم بما يضرّ مسلما:

و يدل عليه قوله فى هذا الخبر من الدعائم: «فإن صحّ عندك أنّ أحدا لقّنه ما يضرّ به مسلما فاضربه بالدرّه فاحبسه حتى يتوب.»

التاسع عشر- شاهد الزور:

ففى خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» أنّ عليّا «ع» كان إذا أخذ شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيّه، و إن كان سوقيّا بعث به إلى سوقه فطيف به، ثمّ يحبسه أيّاما ثمّ يخلّى سبيله.» «۳» هذا.

و فى سنن البيهقى بسنده، عن عبد اللّه بن عامر، قال:

«اتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول: هذا فلان، يشهد بزور فاعرفوه، ثمّ حبسه.» «۴»

و فيه أيضا بسنده، عن مكحول:

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۲؛ راجع ص ۴۵۲ من الكتاب.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۲۴۴، الباب ۱۵ من كتاب الشهادات، الحديث ۳.

(۴)- سنن البيهقى ۱۰/ ۱۴۱، كتاب آداب القاضى، باب ما يفعل بشاهد الزور.

«أنّ عمر بن الخطاب كتب إلى عمّالِه فى كور الشام فى شاهد الزور أن يجلد أربعين، و يحلق رأسه، و يسخّم وجهه «۱»، و يطاف به، و يطال حبسه.» قال البيهقى: سند الروايه ضعيف «۲».

العشرون- من وثب على امرأه فحلق رأسها:

۱- ففى خبر عبد اللّه بن سنان، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضربا وجيعا، و يحبس فى سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الديه كامله.

قلت: فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان، إنّ شعر المرأه و عذرتها شريكان فى الجمال، فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كملا.» رواه المشايخ الثلاثه «۳».

و أفتى بمضمونه الأصحاب؛ ففى الشرائع:

«أمّا شعر المرأه ففيه ديتها. و لو نبت ففيه

مهرها.» «۴»

و فی الجواهر:

«بلا خلاف أجده فیه إلّا من الإسکافی فی الثانی خاصه فجعل فیه ثلث الدیه.» «۵»

و فی الجواهر أیضا:

«و لو زاد مهر نسائها علی مهر السنه أخذته، لإطلاق النص و الفتوی. نعم، لو زاد علی دیتها لم یکن لها إلّا الدیه، للإجماع کما فی کشف اللثام علی أنّه لا یزید دیه عضو من إنسان علی دیه نفسه.» «۶»

---

(۱)- سخّم وجهه: سوّده.

(۲)- سنن البیهقی ۱۰/ ۱۴۲، کتاب آداب القاضی، باب ما یفعل بشاهد الزور.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۲۵۵، الباب ۳۰ من أبواب دیات الأعضاء، الحدیث ۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۲۶۱.

(۵)- الجواهر ۴۲/ ۱۷۴ (کتاب الدیات).

(۶)- الجواهر ۴۲/ ۱۷۵ (کتاب الدیات).

۲- و لکن روی فی الدعائم، عن جعفر بن محمد «ع»: «و إن کانت امرأه فحلق رجل رأسها حبس فی السجن حتی ینبت، و یخرج بین ذلک ثم یضرب فیردّ إلی السجن، فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها إلّا أن یکون أکثر من مهر السنّه، فإن کان أکثر من مهر السنّه ردّ إلی السنّه.» «۱» و رواه عنه فی المستدرک «۲».

و لکن الاعتماد علی ما یختصّ به هذا الکتاب مشکل. هذا.

و المذکور فی الروایتین و إن کان هو الرجل و لکن الظاهر مساواه المرأه له، فلو حلقت امرأه رأس امرأه کان حکمها حکم الرجل. و لو حلق الزوج رأس زوجته فهل الحکم فیه ذلک؟ لا یبعد ذلک و إن کان لا یخلو من خفاء.

الحادی و العشرون- الأمّ إذا کانت تزنی:

١- ففی صحيحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «جاء رجل إلی رسول اللّه «ص» فقال: إنّ أمّی لا تدفع يد لا مس؟ فقال «ص»: فاحبسها. قال:

قد فعلت. قال:

فامنع من يدخل عليها. قال: قد فعلت. قال: قيّدها، فإنّك لا تبرّها بشی ء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه- عزّ و جلّ-.» «۳»

أقول: عموم التعليل فی الصحيحه يفيدنا جواز الحبس و التقييد بالنسبه إلی كل من لا يتمكن من منعه من محارم اللّه- تعالی- إلّا بذلك.

الثانی و العشرون- السكاری المتباعجون بالسكاكين:

۱- فعن الشيخ بإسناده، عن النوفلی، عن السكونی، عن أبی عبد اللّه «ع»:

«قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون «۴» بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلی أمير المؤمنين «ع»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۳۰، كتاب الديات، الفصل ۸، الحديث ۱۴۸۹.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۸۰، الباب ۲۸ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث ۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۱۴، الباب ۴۸ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱.

(۴)- بعج بطنه بالسكين: شقّه.

فسجنهم فمات منهم رجلان و بقی رجلان. فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا.

فقال «ع» للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نری أن تقيدهما. فقال علیّ «ع» للقوم: فلعلّ ذينک الّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندری. فقال علیّ «ع»: بل أجعل ديه المقتولين علی قبائل الأربعه، و آخذ ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين.» «۱»

و رواه الصدوق أيضا عن السكونی. و السند لا بأس به. و روی المفيد فی المقنعه و الإرشاد أيضا نحوه «۲».

و روی فی المستدرک أيضا عن الجعفريات نحوه «۳».

۲- و فی دعائم الإسلام، عن علیّ «ع»: «أنّه قضی فی أربعه نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين، فأتی بهم فحبسهم، فمات منهم رجلان و بقی رجلان، فقال أهل المقتولين:

أقدنا من هذين- و لم يكن أحد منهم أقرّ، و لم تقم عليهم بينه- فقال علیّ «ع»: فلعلّ

الّذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. قالوا: لا ندرى. فقضى بديه المقتولين على الأربعه، و أخذ جراحه الباقيين من ديه المقتولين.» «۴» و رواه عنه فى المستدرک «۵».

أقول: مفاد خبر الدعائم استقرار ديه المقتولين على الأربعه، و ظاهر خبر السكونى كونها على عاقله الأربعه.

و روى الكلينى و الشيخ فى هذه المسأله بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى أربعه شربوا مسكرا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلده، و قضى بديه المقتولين على المجروحين و أمر أن تقاس جراحه المجروحين فترفع من الديه، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شى ء.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۳، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۳، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۸، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان من كتاب الديات، الحديث ۱.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۲۳، كتاب الديات، الفصل ۵، الحديث ۱۴۷۵.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۶۸، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۲.

(۶)- الوسائل ۱۹/ ۱۷۲، الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ۱.

و مفاده كون ديه المقتولين على المجروحين، فاختلف مفاد الروايات الثلاث فى حكم ديه المقتولين.

و فى الشرائع بعد التعرض لمفاد صحيحه محمد بن قيس و خبر السكونى قال:

«و من المحتمل أن يكون علىّ «ع» قد اطلع فى هذه الواقعه على ما يوجب هذا الحكم.» «۱»

أقول: و لم يتعرض هو لرفع التعارض بين الصحيحه و الخبر، مع أنّ الظاهر حكايتهما

عن واقعه واحده.

و فى المسالك بعد المناقشه فى سند الصحيحه باشتراك محمد بن قيس بين الثقه و الضعيف قال:

«إنّ الاجتماع المذكور و الاقتتال لا يستلزم كون القاتل هو المجروح و بالعكس، فينبغى أن يخص حكمها بواقعتها. نعم، يمكن الحكم بكون ذلك لوثا يثبت القتل بالقسامه من عمد أو خطأ و قتل و جرح.

و أورد عليها شيخنا الشهيد فى الشرح بأنه إذا حكم بأن المجروحين قاتلان فلم لم يستقدمنهما؟ و بأن الحكم بأخذ ديه الجرح و إهدار الدّيه لو ماتا أشكل أيضا، و كذا فى الحكم بوجوب الديه فى جراحتهما لأن موجب العمد القصاص.

و جوابه أن القتل وقع منهما حال السكر، فلا يكون عمدا بل يوجب الديه خاصه، و فرض الجرح غير قاتل، كما هو ظاهر الروايه. و وجوب ديه الجرح لوقوعه أيضا من السكران كالقتل أو لفوات محل القصاص.» «٢»

أقول: ما ذكره من اشتراك محمد بن قيس يدفعه أن الظاهر أن الذى يروى عنه عاصم بن حميد هو محمد بن قيس البجلى الثقه الراوى لقضايا أمير المؤمنين «ع».

و فى الجواهر بعد التعرض للصحيحه قال:

«لم يحك العمل به إلّا عن أبى على و القاضى، خصوصا بعد معارضته بما فى روايه السكونى ...

بل فى كشف الرموز: إنّ هذا الخبر اقرب إلى الصواب لأن القاتل غير معين،

---

(١)- الشرائع ۴/ ٢۵٣.

(٢)- المسالك ٢/ ۴٩۴.

و اشتراكهم فى القتل أيضا مجهول لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم فرجع إلى الديه لأن لا يبطل دم امرء مسلم، و جعل على قبائل الأربعه لأن لكل منهم تأثيرا فى القتل. و إن كان فيه أن تغريم العاقله على خلاف الأصل، خصوصا بعد

الاتفاق ظاهرا على أن عمد السكران موجب للقصاص أو شبه عمد موجب للديه من ماله، و لا قائل بكونه خطأ محضا. على أنه إن علم أن لكل منهما أثرا فى القتل كان لأولياء المقتولين قتل الباقيين، و إن لم يعلم فلم جعلت الديه على قبائلهم؟

و فى كشف اللثام: إنه يمكن تنزيل الخبر على أن وليّ كلّ قتيل ادّعى على الباقين اشتراكهم، و قد حصل اللوث و لم يحلف هو و لا الباقيان و لا أولياء القتيلين.

و فيه نظر. فلا محيص عن مخالفه الخبر المزبور للقواعد.» «۱» انتهى كلام الجواهر.

أقول: لعلّ وجه النظر هو أنّ اللوث و ترک الحلف لا يقتضيان استقرار الديه على العاقله، بل اللازم استقرارها على المجروحين بعد الا دعاء عليهما و امتناعهما من الحلف. اللهم إلّا أن يقال: حيث إن دم المسلم لا يطلّ بلا إشكال، و الأربعه قد بلغوا فى السكر حدّا زال عنهم العقل بالكليه و لو موقتا، فصار وزانهم وزان المجنون. و كما يوزّع الدينار المودع المردد بين الشخصين بينهما بالمناصفه رعايه للإنصاف الحاكم به العقلاء و الشرع أيضا كما فى خبر السكونى عن الصادق «ع» «۲» فكذلک الديه المردده بين الأربعه تقسم عليهم أو على عاقلتهم، إذ وزان الغرم وزان الغنم عرفا و شرعا.

نعم، يقع الإشكال فى كسر ديه جراحه الباقيين من ديه المقتولين، اللهم إلّا أن تحمل الجراحه على كونها ما دون الموضحه فلا تكون على العاقله بل على نفس الجارح فتدفع من الديه المنتقله إلى المقتول كسائر الديون، و لكن يرد على ذلک أنّ الديه للقتيلين و لعلّ الجرح لم يقع من قبلهما بل من قبل المجروحين أو أحدهما أو من

---

(۱)- الجواهر ۴۲/ ۹۱ (كتاب

الديات).

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۱۷۱، الباب ۱۲ من كتاب الصلح، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۰۵

قبل الأربعه، فتأمّل.

و الذى يهوّن الخطب أنّ الصحيحه و معتبره السكونى متعارضتان، و المحكى فيهما واقعه واحده، و لم يحرز عمل المشهور بواحد منهما ليترجح، فتسقطان عن الحجيه.

و الاعتبار العقلائى فى أمثال المقام يقتضى التوزيع، كما مرّ. و إن أبيت كان اللازم أداء الديه من بيت المال، كما ورد فى ديه من مات فى زحام الناس فى جمعه أو عرفه أو على جسر، إذ لا يطلّ دم المسلم، فراجع الوسائل «۱».

الثالث و العشرون- القاتل عمدا إذا لم يقتص منه:

۱- ففى الوسائل بسنده، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى جعفر «ع»:

عشره قتلوا رجلا؟ قال: «إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا و غرموا تسع ديات، و إن شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه و أدّى التسعه الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدّيه كل رجل منهم.» قال: «ثمّ الوالى بعد يلى أدبهم و حبسهم.» «۲»

أقول: روى الحديث المشايخ الثلاثه، و السند موثوق به.

۲- و فيه أيضا بسنده، عن أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن رجل قتل رجلا متعمدا ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: «إن كان له مال أخذت الدّيه من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب، و إن لم يكن له قرابه أدّاه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم.» قال الكلينى: و فى روايه أخرى: «ثمّ للوالى بعد أدبه و حبسه.» «۳»

أقول: و الظاهر أنّ المراد بالأدب الضرب. فمقتضى الحديثين أنّ القاتل عمدا إذا أدّى الدّيه كان للوالى تعزيره و حبسه أيضا للحق العامّ الاجتماعى، اللّهم إلّا أن تقتضى المصلحه عفوه. هذا.

---

(۱)- راجع الوسائل ۱۹/ ۱۹۴، الباب ۲۳ من

أبواب موجبات الضمان.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۰۳، الباب ۴ من أبواب العاقله، الحدیث ۱ و ۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۰۶

و أمّا ما دلّ علیه خبر الفضیل من تخییر الأولیاء فی القصاص، فقال المحقق فی الشرائع:

«إذا اشترک جماعه فی قتل واحد قتلوا به. و الولیّ بالخیار بین قتل الجمیع بعد أن یردّ علیهم ما فضل عن دیه المقتول فیأخذ کل واحد منهم ما فضل من دیته عن جنایته، و بین قتل البعض، و یردّ الباقون دیه جنایتهم.» «۱»

و عقب ذلک فی الجواهر بقوله:

«بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی معلومیّه کون شرع القصاص لحقن الدماء، فلو لم یجب عند الاشتراک لاتخذ ذریعه إلی سفکها، و إلی صدق کون المجموع قاتلا فیندرج فی قوله- تعالی-: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً» إلّا أنّه منهیّ عن الإسراف فی القتل. و لعلّ منه قتلهم أجمع من دون ردّ ما زاد علی جنایتهم علیهم.» «۲» هذا.

و یدلّ علی الحکم مضافا إلی ما مرّ أخبار مستفیضه و فیها الصحیح و الموثّق أیضا. و قد أفتی بها أصحابنا الإمامیه بلا خلاف، فراجع.

نعم، یظهر من بعض الأخبار عدم جواز أن یقتل بواحد أکثر من واحد: منها خبر أبی العباس و غیره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إذا اجتمع العدّه علی قتل رجل واحد حکم الوالی أن یقتل أیّهم شاءوا، و لیس لهم أن یقتلوا أکثر من واحد، إن اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِیِّهِ سُلْطاناً فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ.» «۳».

و

لکن يحمل ذلک على التنزّه أو التقيّه أو قتل الأکثر من دون ردّ الدّيه کما هو الظاهر من فقهاء السّنّه.

و بالجمله، فإجماع أصحابنا على الأخذ بالأخبار الأوّله فتطرح الأخيره أو تحمل على ما ذکر. و أوّل المرجحات للأخبار المتعارضه هو الأخذ بما اشتهر.

و أمّا فقهاء السّنّه فالمشهور بينهم أيضا جواز قتل الأکثر بواحد، و لکن لبعضهم

---

(۱)- الشرائع ۴/ ۲۰۲.

(۲)- الجواهر ۴۲/ ۶۶ (طبعه أخرى بتصحيح آخر ص ۶۳). و الايه المذکوره من سوره الإسراء (۱۷)، رقمها ۳۳.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۰، الباب ۱۲ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۷.

خلاف فى المسأله:

قال فى الخلاف (المسأله ۱۴ من کتاب الجنايات) ما ملخصه:

«إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به أجمعين، و به قال فى الصحابه علىّ «ع» و عمر و المغيره بن شعبه و ابن عباس، و فى التابعين سعيد بن المسيّب و الحسن البصرى و عطاء، و فى الفقهاء مالک و الأوزاعى و الثورى و أبو حنيفه و أصحابه، و الشافعى و أحمد و إسحاق، إلّا أنّ عندنا أنّهم لا يقتلون بواحد إلّا إذا ردّ أولياؤه ما زاد على ديه صاحبهم. و متى أراد أولياء المقتول قتل کلّ واحد منهم کان لهم ذلک و ردّ الباقون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصه صاحبهم. و لم يعتبر ذلک أحد من الفقهاء.

و ذهبت طائفه إلى أن الجماعه لا تقتل بالواحد لکن ولىّ المقتول يقتل منهم واحدا و يسقط من الديه بحصته و يأخذ من الباقين الباقى من الدّيه على عدد الجناه، ذهب إليه فى الصحابه عبد اللّه بن الزبير و معاذ، و فى التابعين ابن

سیرین و الزهری. و ذهبت طائفه إلی أنّ الجماعه لا تقتل بالواحد و لا واحد منهم، ذهب إلیه ربیعه و أهل الظاهر داود و أصحابه.

دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم ... و هو إجماع الصحابه، روی عن علیّ «ع» و عمر و ابن عباس و المغیره، و روی سعید بن المسیّب أنّ عمر بن الخطّاب قتل نفرا خمسا أو سبعا برجل قتلوه غیله و قال: لو تمالأ علیه أهل صنعاء لقتلتهم جمیعا، و روی عن علیّ «ع» أنّه قتل ثلاثه قتلوا واحدا، و عن المغیره بن شعبه أنّه قتل سبعه بواحد، و عن ابن عباس: أنّه إذا قتل جماعه واحدا قتلوا به و لو کانوا مأئه.» «۱»

أقول: و قد تعرض للمسأله ابن قدّامه الحنبلی فی المغنی، فراجعه «۲» و راجع سنن البیهقی «۳». هذا.

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۹۲.

(۲)- المغنی ۹/ ۳۶۶.

(۳)- سنن البیهقی ۸/ ۴۰- ۴۱، کتاب الجنایات، باب النفر یقتلون الرجل.

و فی نهج البلاغه فی ذکر أصحاب الجمل قال: «فو اللّه لو لم یصیبوا من المسلمین إلّا رجلا واحدا معتمدین لقتله بلا جرم جرّه لحلّ لی قتل ذلک الجیش کلّه، إذ حضروه فلم ینکروا و لم یدفعوا عنه بلسان و لا بید.» «۱» فتأمّل، إذ لعلّ القتل فیه کان للبغی لا للقصاص.

الرابع و العشرون- الأسراء:

۱- ففی سنن البیهقی بسنده، عن أبی هریره، قال: «بعث رسول اللّه «ص» خیلا نحو أرض نجد، فجاءت برجل یقال له ثمامه بن أثال الحنفی سید أهل الیمامه، فربطوه بساریه من سواری المسجد، فخرج علیه رسول اللّه «ص» فقال:

ما عندک یا ثمامه؟ قال: عندی یا محمد خیر؛ إن تقتلنی تقتل ذا دم، و

إن تنعم تنعم على شاكر، و إن ترد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول اللّه «ص» حتّى إذا كان من الغد. ثمّ قال: ما عندك يا ثمامه؟ فقال: عندى ما قلت لك، فردها عليه. ثمّ أتاه اليوم الثالث فردّها عليه، فقال رسول اللّه «ص»: أطلقوا ثمامه. فخرج ثمامه إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل من الماء ثمّ دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه. يا محمّد، و اللّه ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك و قد أصبح وجهك أحبّ الوجوه إليّ. و اللّه ما كان دين أبغض إليّ من دينك و قد أصبح دينك أحب الأديان إليّ ...» «۲»

أقول: فانظر إلى تأثير عفو الرسول «ص» و إغماضه فى روح هذا الرجل و فكره، و هكذا ينبغى أن يعمل الكرام لا أن يصرّوا فى المجازاه و الانتقام.

۲- و روى البيهقى أيضا بسنده، عن ابن عباس، قال: «لما أمسى رسول اللّه «ص» يوم بدر و الأسارى محبوسون بالوثائق بات رسول اللّه «ص» ساهرا أوّل اللّيل، فقال له أصحابه: يا رسول اللّه، مالك لا تنام؟- و قد أسر العبّاس رجل

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

(۲)- سنن البيهقى ۹/ ۶۵، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم.

من الأنصار- فقال رسول اللّه «ص»: سمعت أنين عمّى العباس فى وثاقه. فأطلقوه فسكت، فنام رسول اللّه «ص».» «۱»

۳- و فى إرشاد المفيد فى قصه أسارى بنى قريظه، قال:

«و لما جى ء بالأسارى إلى المدينه حبسوا فى دار من دور بنى

النجّار.» «۲»

۴- و فی سیره ابن هشام:

«فجعلت بنت حاتم فی حظیره بباب المسجد کانت السبایا یحبسن فیها.» «۳»

۵- و قد مرّ عن التراتیب الإداریه فی قصه بنت حاتم:

«فقدم بها فی سبایا طی ء ... فجعلت بنت حاتم فی حصیره بباب المسجد. و کانت النساء تحتبسن فیها.» «۴»

الخامس و العشرون– من عذّب عبده حتی مات:

۱- خبر مسمع بن عبد الملک، عن أبی عبد اللّه «ع»: «أنّ أمیر المؤمنین «ع» رفع إلیه رجل عذّب عبده حتی مات، فضربه مأئه نکالا و حبسه سنه، و أغرمه قیمه العبد فتصدق بها عنه.» «۵»

و روی نحوه فی المستدرک، عن الجعفریات بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن جدّه «۶».

أقول: و یستفاد من الخبر جواز التعزیر إلی مأئه، أعنی الحد الکامل، و کذلک جواز التعزیر بالمال، کما لا یخفی.

۲- خبر أبی الفتح الجرجانی، عن أبی الحسن «ع» فی رجل قتل مملوکه أو

---

(۱)- سنن البیهقی ۹/ ۸۹، کتاب السیر، باب الأسیر یوثق.

(۲)- ارشاد المفید/ ۵۱ (طبعه أخری/ ۵۸).

(۳)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۲۵.

(۴)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۰۰.

(۵)- الوسائل ۱۹/ ۶۸، الباب ۳۷ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۵.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۷، الباب ۳۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

مملوکته، قال: «إن کان المملوک له أدّب و حبس، إلّا أن یکون معروفا بقتل الممالیک فیقتل به.» «۱»

و قال المحقق فی الشرائع:

«و لو قتل المولی عبده کفّر و عزّر و لم یقتل به. و قیل: یغرم قیمته و یتصدق بها، و فی المستند ضعف. و فی بعض الروایات: إن اعتاد ذلک قتل به.» «۲»

السادس و العشرون- من أعتق نصیبه من مملوکه المشترک فیه فیحبس لیشتری البقیّه و یعتقها:

ففی سنن البیهقی بسنده، عن أبی مجلّز: «أنّ غلامین من جهینه کان بینهما غلام، فأعتق أحدهما نصیبه، فحبسه رسول اللّه «ص» حتی باع فیه غنیمه له.» «۳»

أقول: حیث إنّ من خواصّ العتق السرایه، فمن أعتق شقصا من مملوکه سری العتق إلی کلّه، و لو کان له فیه شریک قوّم علیه نصیب الشریک مع یساره أو استسعی فیها

المملوک بنفسه فیعتق الجمیع. و یدل علی الحکم أخبار کثیره، فراجع الوسائل «۴».

قال فی الشرائع:

«من أعتق شقصا من عبده سری العتق فیه کلّه إذا کان المعتق صحیحا جائز التصرف. و إن کان له فیه شریک قوّم علیه إن کان موسرا و سعی العبد فی فکّ ما بقی منه إن کان المعتق معسرا.» «۵»

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۶۹، الباب ۳۸ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۱.

(۲)- الشرائع ۴/ ۲۰۵.

(۳)- سنن البیهقی ۶/ ۴۹، کتاب التفلیس، باب الحجر علی المفلس و بیع ماله فی دیونه.

(۴)- راجع الوسائل ۱۶/ ۲۵- ۲۸، الباب ۱۸ من کتاب العتق.

(۵)- الشرائع ۳/ ۱۱۱.

السابع و العشرون- القوّاد المحکوم بالنفی علی ما روی:

ففی فقه الرضا:

«و إن قامت بیّنه علی قوّاد جلد خمسه و سبعین، و نفی عن المصر الذی هو فیه.

و روی أن النفی هو الحبس سنه أو یتوب.» «۱»

و رواه عنه فی البحار «۲»، و المستدرک «۳».

قال فی الشرائع:

«یجب علی القواد خمس و سبعون جلده ... و هل ینفی بأوّل مرّه؟ قال فی النهایه:

نعم. و قال المفید ینفی فی الثانیه. و الأوّل مرویّ.» «۴»

الثامن و العشرون- المرتد الملیّ یحبس لیتوب:

ففی الوسائل، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبیه، عن أبی جعفر «ع»، قال: «إنّ عبد اللّه بن سبا کان یدّعی النبوّه، و کان یزعم أنّ أمیر المؤمنین «ع» هو اللّه- تعالی عن ذلک- فبلغ أمیر المؤمنین «ع» فدعاه فسأله فأقرّ و قال: نعم أنت هو، و قد کان ألقی فی روعی أنّک أنت اللّه و أنا نبیّ، فقال له أمیر المؤمنین «ع»: ویلک قد سخر منک الشیطان، فارجع عن هذا ثکلتک أمّک و تب، فأبی فحبسه و استتابه ثلاثه أیّام فلم یتب، فأخرجه فأحرقه بالنار ...» «۵»

و ذکر الکشی عن بعض أهل العلم أنّ عبد اللّه بن سبأ کان یهودیّا فأسلم «۶».

---

(۱)- فقه الرضا/ ۳۱۰.

(۲)- بحار الأنوار ۷۶/ ۱۱۶ (طبعه إیران ۷۹/ ۱۱۶)، کتاب النواهی، الباب ۸۴ (باب الدیاثه و القیاده)، الرقم ۱۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۰، الباب ۵ من أبواب السحق و القیاده، الحدیث ۱.

(۴)- الشرائع ۴/ ۱۶۲.

(۵)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۴، الباب ۶ من أبواب حدّ المرتدّ، الحدیث ۴.

(۶)- اختیار معرفه الرجال/ ۱۰۸.

التاسع و العشرون- من قطع یده فیحبس للعلاج:

۱- فروی الکلینی بسنده، عن الحارث بن حضیره، قال: مررت بحبشی و هو یستقی بالمدینه فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعک؟ قال: قطعنی خیر الناس: إنّا أخذنا فی سرقه و نحن ثمانیه نفر، فذهب بنا إلی علیّ بن أبی طالب «ع»، فأقررنا بالسرقه، فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ فقلنا: نعم. فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحه و خلّیت الإبهام، ثم أمر بنا فحبسنا فی بیت یطعمنا فیه السمن و العسل حتی برئت أیدینا، ثم أمر بنا فأخرجنا و کسانا فأحسن کسوتنا، ثمّ قال لنا: إن تتوبوا و تصلحوا

فهو خير لكم يلحقكم اللّه بأيديكم فى الجنه، و إلّا تفعلوا يلحقكم اللّه بأيديكم فى النار.» «۱»

۲- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أنّه أمر بقطع سرّاق، فلمّا قطعوا أمر بحسمهم فحسموا (أمر بحبسهم فحبسوا- المستدرک)، ثمّ قال: يا قنبر خذهم إليک فداو كلومهم و أحسن القيام عليهم فإذا برءوا فأعلمنى، فلمّا برءوا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين قد برئت جراحهم، فقال: اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين و أتنى بهم، ففعل و أتاه بهم كأنهم قوم محرمون ...» «۲» و رواه عنه فى المستدرک «۳».

أقول: يقال: حسم العرق: كوّاه لئلا يسيل دمه.

الطائفه الثانيه من أخبار الحبس و السجن: ما تعرضت لمن يخلد فى السجن، حتى يموت أو حتى يتوب:

اشاره

و موارده أيضا كثيره. و سيأتى المراد من التخليد:

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۲۸، الباب ۳۰ من أبواب حد السرقه، الحديث ۱.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۷۰، كتاب السرّاق، الفصل ۱، الحديث ۱۶۷۸.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۹، الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

الأوّل- من سرق ثالثه:

و الأخبار فى هذا المورد فى غايه الكثره:

۱- صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى السارق إذا سرق قطعت يمينه، و إذا سرق مرّه أخرى قطعت رجله اليسرى، ثمّ إذا سرق مرّه أخرى سجنه، و تركت رجله اليمنى يمشى عليها إلى الغائط، و يده اليسرى يأكل بها و يستنجى بها، فقال:

إنّى لأستحيى من اللّه أن أتركه لا ينتفع بشى ء، و لكنى أسجنه حتى يموت فى السجن. و قال: ما قطع رسول اللّه «ص» من سارق بعد يده و رجله.» «۱»

۲- خبر زراره، عن أبی جعفر «ع»، قال: «کان علیّ «ع» لا یزید علی قطع الید و الرجل، و یقول: إنّی لأستحیی من ربّی أن أدعه لیس له ما یستنجی به أو یتطهر به. قال: و سألته إن هو سرق بعد قطع الید و الرجل؟ قال: استودعه السجن أبدا و أغنی (أکفی) عن الناس شرّه.» «۲»

۳- خبر القاسم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سألته عن رجل سرق، فقال:

سمعت أبی یقول: اتی علیّ «ع» فی زمانه برجل قد سرق فقطع یده، ثمّ أتی به ثانیه فقطع رجله من خلاف، ثمّ أتی به ثالثه فخلده فی السجن و أنفق علیه من بیت مال المسلمین، و قال: هکذا صنع رسول اللّه «ص» لا أخالفه.» «۳»

۴- موثقه سماعه بن

مهران، قال: قال: إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق فی السجن قتل.» «۴»

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۲، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۲، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۴.

۵- صحيحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع» فی حديث فی السرقه، قال: «تقطع اليد و الرجل ثمّ لا يقطع بعد، و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.» «۱»

۶- صحيحه زراره، عن أبی جعفر «ع» و عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه «ع»: «إنّ الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلّاء كانت أو صحيحه. فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد فی السجن و أجرى عليه من بيت المال و كفّ عن الناس.» «۲»

إلى غير ذلک من الأخبار الكثيره فی هذا المجال، فراجع الوسائل «۳»، و المستدرک «۴».

و ما ذكر فيه منها الحبس أو السجن بنحو الإطلاق يحمل لا محاله على التّخليد فيه حملا للمطلق على المقيد.

و أفتى أصحابنا الإماميه بمضمون هذه الأخبار؛ ففی الشرائع:

«فإن سرق ثالثه حبس دائما» «۵»

و عقبه فی الجواهر بقوله:

«حتى يموت أو يتوب، و أنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، و لا يقطع شی ء منه، بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک نصّا و فتوى، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص.» «۶»

أقول: و

فی کثیر من النصوص تصریح بعمل أمیر المؤمنین «ع» و صنع رسول اللّه «ص»، و إشاره إلی وجود خلاف فی المسأله. و هو کذلک، لاختلاف

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۴، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۷.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۰۲، الباب ۱۱ من أبواب حدّ السرقه، الحدیث ۴.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۴۹۲- ۴۹۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه.

(۴)- راجع مستدرک الوسائل ۳/ ۲۳۶، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه.

(۵)- الشرائع ۴/ ۱۷۶.

(۶)- الجواهر ۴۱/ ۵۳۳.

علماء السنه فی ذلک:

قال فی الخلاف (المسأله ۳۰ من کتاب السرقه):

«إذا سرق السارق بعد قطع الید الیمنی و الرجل الیسری فی الثالثه خلّد الحبس و لا قطع علیه، فإن سرق فی الحبس من حرز وجب علیه القتل.

و قال الشافعی: تقطع یده الیسری فی الثالثه و رجله الیمنی فی الرابعه، و به قال مالک و إسحاق.

و قال الثوری و أبو حنیفه و أصحابه و أحمد: لا یقطع فی الثالثه، مثل ما قلناه غیر أنّهم لم یقولوا بتخلید الحبس. دلیلنا إجماع الفرقه و أخبارهم.» «۱»

و فی المحلّی لابن حزم:

«اختلف الناس فیما یقطع من السارق، فقالت طائفه: لا تقطع إلّا الید الواحده فقط، ثم لا یقطع منه شی ء. و قالت طائفه: لا یقطع منه إلّا الید و الرجل من خلاف، ثمّ لا یقطع منه شی ء. و قالت طائفه: تقطع الید ثمّ الرجل الأخری.

و قالت طائفه: تقطع یده ثمّ رجله من خلاف ثمّ رجله الثانیه.»

ثمّ تعرض لدليل كل من الأقوال، ثمّ قال:

«فإذ إنّما جاء القرآن و السنه بقطع يد السارق لا بقطع رجله فلا يجوز قطع رجله أصلا. و هذا ما لا

إشكال فيه، و الحمد للّه. فوجب من هذا إذا سرق الرجل أو المرأه أن يقطع من كل واحد منهما يدا واحده، فإن سرق أحدهما ثانيه قطعت يده الثانيه بالنص من القرآن و السنه، فإن سرق فی الثالثه عزّر و ثقف و منع الناس ضرّه حتی يصلح حاله.» «۲»

و فی المغنی لابن قدّامه- بعد قول الخرقی:

«فإن عاد حبس، و لا يقطع غير يد و رجل.»- قال: «يعنی إذا عاد فسرق بعد قطع يده و رجله لم يقطع منه شی ء آخر و حبس. و بهذا قال علیّ «ع» و الحسن

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۲۰۱.

(۲)- المحلّی ۸/ ۳۵۴ و ۳۵۷، (الجزء ۱۱): المسأله ۲۲۸۳.

و الشعبی و النخعی و الزهری و حمّاد و الثوری و أصحاب الرأی.

و عن أحمد أنّه تقطع فی الثالثه يده اليسری، و فی الرابعه رجله اليمنی، و فی الخامسه يعزّر و يحبس.

و روی عن أبی بكر و عمر أنّهما قطعا يد أقطع اليد و الرجل، و هذا قول قتاده و مالك و الشافعی و أبی ثور و ابن المنذر.

و روی عن عثمان و عمرو بن العاص و عمر بن عبد العزيز أنّه تقطع يده اليسری فی الثالثه و الرجل اليمنی فی الرابعه و يقتل فی الخامسه، لأن جابرا قال: جی ء إلی النبی «ص» بسارق، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول اللّه إنّما سرق. فقال: اقطعوه.

قال فقطع. ثمّ جی ء به الثانيه، فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول اللّه إنّما سرق. قال:

اقطعوه، فقطع. ثمّ جی ء به الثالثه، فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول اللّه إنّما سرق.

قال: اقطعوه. قال ثمّ أتی به الرابعه، فقال: اقتلوه. قالوا: يا رسول اللّه إنّما

سرق.

قال: اقطعوه. ثم أتى به الخامسه، قال: اقتلوه. قال: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر. رواه أبو داود.

و عن أبى هريره: أن النبى «ص» قال فى السارق: «و إن سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله، ثمّ إن سرق فاقطعوا يده، ثمّ إن سرق فاقطعوا رجله.»

و لأن اليسار تقطع قودا فجاز قطعها فى السرقه كاليمنى، و لأنه فعل أبى بكر و عمر، و قد قال النبى «ص»: «اقتدوا باللّذين من بعدى أبى بكر و عمر.»

و لنا ما روى سعيد: حدثنا أبو معشر، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبيه، قال: حضرت على بن أبى طالب «ع» اتى برجل مقطوع اليد و الرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون فى هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين، قال: قتلته إذا و ما عليه القتل؛ بأىّ شى ء يأكل الطعام؟ بأىّ شى ء يتوضأ للصلاه؟ بأىّ شى ء يغتسل من جنابته؟ بأىّ شى ء يقوم على حاجته؟ فردّه إلى السجن أيّاما ثمّ أخرجه فاستشار أصحابه، فقالوا مثل قولهم الأوّل، و قال لهم مثل ما قال أوّل مرّه، فجلده جلدا شديدا ثمّ أرسله.»

و روى عنه أنّه قال: لأستحى من اللّه أن لا أدع له يدا يبطش بها، و لا رجلا يمشى عليها ...

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۱۷

و أمّا حديث جابر ففى حقّ شخص استحق القتل، بدليل أنّ النبى «ص» أمر به فى أوّل مرّه و فى كل مرّه، و فعل ذلك فى الخامسه. و رواه النسائى و قال: حديث منكر.

و أما الحديث الآخر و فعل أبى بكر و عمر فقد عارضه قول علىّ «ع»، و قد روى عن عمر

أنّه رجع إلى قول عليّ «ع»: فروى سعيد: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ، قال: اتى عمر برجل أقطع اليد و الرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال عليّ «ع»: إنّما قال اللّه- تعالى-: «إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً.» «۱» الآيه، و قد قطعت يد هذا و رجله، فلا ينبغى أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمه يمشى عليها؛ إمّا أن تعزّره و إمّا أن تستودعه السجن، فاستودعه السجن.» «۲»

انتهى ما أردنا نقله من كتاب المغنى بطوله.

أقول: خبر جابر رواه أبو داود فى الحدود باب فى السارق يسرق مرارا «۳»، و النسائى فى كتاب قطع السارق من سننه و قال: «هذا حديث منكر.» «۴» و وجهه واضح، إذ كيف حكم رسول اللّه «ص» فى جميع المراتب الأربع بالقتل، و كيف أضرب عما قاله بقول أصحابه؟! و هل الأمر اشتبه على رسول اللّه «ص» و نسى حكم القطع المنزل فى الكتاب العزيز حتى ذكّره أصحابه؟!

و خبر عبد الرحمن بن عائذ رواه البيهقى «۵» و روى البيهقى أيضا، عن عبد اللّه بن سلمه: «أنّ عليّا «ع» اتى بسارق فقطع يده، ثمّ أتى به فقطع رجله، ثم أتى به، فقال: أقطع يده، بأيّ شى ء يتمسّح، و بأيّ شى ء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله، على أيّ شى ء يمشى؟ إنّى لأستحيى

---

(۱)- سوره المائده (۵) الآيه ۳۳.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۲۷۱- ۲۷۳.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵۴.

(۴)- سنن النسائى ۸/ ۹۰- ۹۱، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين و الرجلين من السارق.

(۵)- سنن البيهقى ۸/ ۲۷۴، كتاب السّرقه، باب السارق يعود فيسرق ...

اللّه. قال: ثمّ ضربه و خلّده السجن.» «١»

فالحقّ فى المسأله ما أفتى به أصحابنا الإماميّه.

ثمّ إنّ الظاهر أن المراد بتخليده فى السجن عدم كون حبسه موقتا محدودا بزمان معين كالسنه مثلا، بل يبقى فيه حتى يظهر صلاحه و توبته فيطلق، فإن لم يتب بقى فيه دائما، و هو الظاهر من الجواهر أيضا كما مرّ.

و يشهد لذلك قوله «ع» فى خبر زراره السابق: «و أغنى عن الناس شرّه»، و فى صحيحته السابقه: «و كفّ عن الناس.» إذ بعد التوبه لا شرّ له.

و احتمال تعيّن بقائه فيه تعبّدا و إن تاب و صلح بعيد جدّا، و إن كان ربّما يلوح هذا من أخبار الباب بل يمكن أن يستأنس له بأنه بدل القطع الذى هو حدّ إلهى يجب تنفيذه و إن تاب بعد رفع أمره إلى الإمام. نعم، للإمام العفو عنه إذا كان الثبوت بالإقرار على الأصح أو مطلقا على قول المفيد، كما مرّ.

الثانى من موارد التخليد فى السجن - المرأه المرتدّه:

و الأخبار فيها مستفيضه:

١- صحيحه حريز، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثه:

الذى يمسك على الموت، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل.» «٢»

و الحصر إضافى لا حقيقى، إذ موارد التخليد أكثر من ثلاثه، كما سيظهر. و لعلّه شاع فى تلك الأعصار تخليد الناس فى السجون بلا جهه مبرره، فكان قوله «ع» تلميحا إلى تخطئتهم.

٢- خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ «ع»، قال: «إذا ارتدّت المرأه عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس أبدا.» «٣»

---

(١)- سنن البيهقى ٨/ ٢٧٥، كتاب السّرقه، باب السارق يعود فيسرق ...

(٢)- الوسائل ١٨/ ٥٥٠، الباب ۴ من

أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ١٨/ ٥٤٩، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ٢.

٣- خبر عباد بن صهيب، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «المرتدّ يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل. و المرأه تستتاب، فإن تابت و إلّا حبست فى السجن و أضرّ بها.» «١»

۴- خبر ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع» فى المرتدّ يستتاب، فإن تاب و إلّا قتل، و المرأه إذا ارتدت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت و إلّا خلدت فى السجن و ضيق عليها فى حبسها.» «٢»

۵- و فى دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أنّه قال: «من خلّد فى السجن رزق من بيت المال. و لا يخلّد فى السجن إلّا ثلاثه: الذى يمسك على الموت، و المرأه ترتدّ إلّا أن تتوب، و السارق بعد قطع اليد و الرجل، يعنى إذا سرق بعد ذلك فى الثالثه.» «٣» و رواه عنه فى المستدرك «۴».

۶- و فيه أيضا، عن علىّ «ع» أنّه قال: «إذا ارتدّت المرأه فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت، و لا تقتل.

و إن كانت أمه فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها و ضيّق عليها بأشدّ الضيق، و لم تلبس إلّا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرّ أو برد، و تطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها ...» «۵» و رواه عنه فى المستدرك «۶».

٧- و فيه أيضا فى حديث المرتدّ: «و إن كانت امرأه حبست حتى تموت أو تتوب.» «٧»

و رواه عنه فى المستدرك «٨». هذا.

---

(١)- الوسائل ١٨/

۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۶.

(۳)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۹، کتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۷.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۰۷، الباب ۲۴ من أبواب كيفيه الحكم، الحديث ۴.

(۵)- دعائم الإسلام ۲/ ۴۸۰، کتاب الردّه و البدعه، الفصل ۱، الحديث ۱۷۲۰.

(۶)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۳، الباب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۱.

(۷)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۸، کتاب الجهاد، ذکر من يسع قتله من أهل القبله.

(۸)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۴۳، الباب ۳ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۲.

و فی صحيحه حماد، عن أبی عبد اللّه «ع» فی المرتدّه عن الإسلام قال: «لا تقتل، و تستخدم خدمه شديده، و تمنع الطعام و الشراب إلّا ما يمسک نفسها، و تلبس خشن الثياب، و تضرب على الصلوات.»

و رواه الصدوق بإسناده، عن حماد، عن الحلبی مثله إلّا أنّه قال: «أخشن الثياب.» «۱»

و بالجمله، فالمرتده لا تقتل بحال، بل تحبس حتى تتوب أو تموت، و به أفتى أصحابنا الإماميّه؛ قال فی الشرائع:

«و لا تقتل المرأه بالرّدّه، بل تحبس دائما و إن كانت مولوده على الفطره، و تضرب أوقات الصلاه.» «۲» و ذيّله فی الجواهر بقوله: «إجماعا بقسميه، و نصوصا.» «۳»

و أمّا فقهاء السنه فالمسأله مختلف فيها عندهم:

قال الشيخ فی كتاب المرتدّ من الخلاف (المسأله ۱):

«المرأه إذا ارتدّت لا تقتل، بل تحبس و تجبر على الإسلام حتى ترجع أو تموت فی الحبس، و به قال أبو حنيفه و أصحابه، و قالوا: إن لحقت بدار الحرب سبيت و استرقّت.

و روى عن علیّ «ع» أنّها تسترقّ، و به قال

قتاده.

و قال الشافعى: إذا ارتدت المرأه قتلت مثل الرجل إن لم يرجع، و به قال أبو بكر، و روى عن علىّ «ع» أنّه قال: كل مرتدّ مقتول، ذكرا كان أو أنثى. و به قال فى التابعين الحسن البصرى و الزهرى، و فى الفقهاء مالك و الأوزاعى و الليث بن سعد و أحمد بن حنبل و إسحاق.

دليلنا إجماع الفرقه و أخبارهم، و روى عن النبى «ص» أنّه نهى عن قتل النساء

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۴۹، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۱.

(۲)- الشرائع ۴/ ۱۸۳.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۶۱۱.

و الولدان، و لم يفرّق، و روى عن النبى «ص» أنّه نهى عن قتل المرتدّه، و روى عن ابن عباس أنّه قال: المرتدّه تحبس و لا تقتل. و أيضا الأصل حقن الدماء، و لم يقم دليل على جواز قتلها. فعلى من ادّعى قتلها الدلاله.» «۱»

و فى المغنى لابن قدّامه- بعد قول الخرقى:

«و من ارتدّ عن الإسلام من الرجال و النساء و كان بالغا عاقلا دعى إليه ثلاثه أيّام و ضيّق عليه، فإن رجع و إلّا قتل.»- قال ابن قدامه: «... لا فرق بين الرجال و النساء فى وجوب القتل. روى ذلك عن أبى بكر و علىّ «ع»، و به قال الحسن و الزهرى و النخعى و مكحول و حماد و مالك و الليث و الأوزاعى و الشافعى و إسحاق.

و روى عن علىّ و الحسن و قتاده أنّها تسترقّ و لا تقتل، لأن أبا بكر استرقّ نساء بنى حنيفه و ذراريهم، و أعطى عليّا منهم امرأه فولدت له محمد بن الحنفيّه، و كان هذا بمحضر من الصحابه فلم

ينكر فكان إجماعا.

و قال أبو حنيفه: تجبر على الإسلام بالحبس و الضرب، و لا تقتل لقول النبى «ص»:

«لا تقتلوا امرأه.» و لأنها لا تقتل بالكفر الأصلى فلا تقتل بالطارئ كالصبىّ.

و لنا قوله «ع»: «من بدّل دينه فاقتلوه.» رواه البخارى و أبو داود.» «۲» هذا.

و المستفاد مما مرّ عن الدعائم خلاصها من السجن إن تابت و أسلمت. و هو الأظهر الأقوى، إذ لا وجه لبقائها فيه بعد ما صلحت و طابت؛ و هو الظاهر من الخلاف أيضا. و فى الجواهر:

«نعم، إن تابت عفى عنها، كما صرح به غير واحد.» «۳»

و فى التحرير:

«و لو تابت فالوجه قبول توبتها و سقوط ذلك عنها و إن كانت عن فطره.» «۴»

---

(۱)- الخلاف ۳/ ۱۷۰.

(۲)- المغنى ۱۰/ ۷۴.

(۳)- الجواهر ۴۱/ ۶۱۲.

(۴)- تحرير الأحكام ۲/ ۲۳۵.

و فى المسالك:

«إنما تحبس المرتده دائما على تقدير امتناعها من التوبه، فلو تابت قبل منها و إن كان ارتدادها عن فطره عند الأصحاب.» «۱»

و لكنه ناقش بعد ذلك باحتمال أن يكون الحبس الدائم حدّها فى الفطريه من غير أن تقبل توبتها، كما لا تقبل توبه الفطرىّ.

و لكن الأظهر ما ذكرناه و قوّيناه. و يمكن أن يستأنس لذلك بما ورد من الإضرار بها و التضييق عليها و ضربها على الصلوات. و يشهد له ما مرّ من الدعائم. هذا مضافا إلى أن للحاكم العفو عن الحدود إن ثبتت بالإقرار بل مطلقا على قول المفيد كما مرّ، فتأمّل. و المراد بتخليدها فى السجن كما مرّ عدم كون حبسها محدودا بزمان معين، لا بقاؤها فى السجن و إن صلحت و تابت.

الثالث– المؤلی إذا أبی أن یفی ء أو یطلق:

١- ففی صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه

«ع»، قـال: «الإيلاء هو أن يحلف الرجـل على امرأته أن لا يجامعهـا، فإن صبرت عليه فلها أن تصبر، و إن رفعته إلى الإمام أنظره أربعه أشهر ثمّ يقول له بعد ذلك: إمّا أن ترجع إلى المناكحه و إمّا أن تطلق، فإن أبى حبسه أبدا.» «۲»

۲- خبر حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «المؤلى إذا أبى أن يطلق، قال:

كان أمير المؤمنين «ع» يجعل له حظيره من قصب و يجعله (يحبسه- يب) فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلّق.» «۳»

۳- خبر غياث بن إبراهيم، عن أبى عبـد اللّه «ع»، قال: «كان أمير المؤمنين «ع» إذا أبى المؤلى أن يطلق جعل له حظيره من قصـب و أعطاه ربع قوته حتى يطلّق.» «۴»

---

(۱)- المسالك ۲/ ۴۵۱.

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۱، الباب ۸ من أبواب الإيلاء، الحديث ۶.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۳.

۴- مرسـله الصـدوق، قال: «روى أنه إن فاء و هو أن يراجع إلى الجماع، و إلّا حبس فى حظيره من قصب و شدّد عليه فى المأكل و المشرب حتى يطلّق.» «۱»

۵- مـا عن تفسـير العياشـى، عن صـفوان بن يحيى، عن بعض أصـحابه، عن أبى عبـد اللّه «ع» فى المؤلى إذا أبى أن يطلّق؟ قـال: «كان علىّ «ع» يجعل له حظيره من قصب و يحبسه فيها و يمنعه من الطعام و الشراب حتى يطلّق.» «۲»

۶- ما عن تفسير على بن إبراهيم، قال: «روى عن أمير المؤمنين «ع» أنه بنى حظيره من قصب و جعل فيها رجلا آلى من امرأته

بعد أربعه أشهر، و قال له: إمّا أن ترجع إلى المناكحه، و إمّا أن تطلّق، و إلّا أحرقت عليك الحظيره.» «۳»

إلى غير ذلک من الأخبار، و منها ما ذکر فيه لفظ الوقف، فراجع.

و مقتضى هذه الأخبار أن الإمام أو الحاکم من قبله بعد الأربعه أشهر يخيّره بين أن يفى ء إلى النكاح أو يطلق. و بذلک أفتى أصحابنا الإماميه، و أکثر فقهاء السنه أيضا. و قال بعضهم: إنّ وقت الفى ء فى الأربعه أشهر فإن ترک الجماع فيها وقعت الطلقه قهرا بانقضاء الأربعه طلقه بائنه. و قال بعضهم: إنه يقع الطلاق قهرا بانقضائها طلقه رجعيه، فراجع الخلاف (المسأله ۲ من کتاب الايلاء) «۴».

و وردت فى هذا المجال روايات کثيره من طرق السنه أيضا، فراجع سنن البيهقى «۵».

الرابع من موارد التخليد فى السجن- من أمسک رجلا ليقتله غيره:

۱- صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «قضى علىّ «ع» فى رجلين أمسک

---

(۱)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۴.

(۲)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۵/ ۵۴۶، الباب ۱۱ من أبواب الإيلاء، الحديث ۶.

(۴)- الخلاف ۳/ ۶.

(۵)- سنن البيهقى ۷/ ۳۷۶ و ما بعدها، کتاب الإيلاء.

أحدهما و قتل الآخر، قال: يقتل القاتل و يحبس الآخر حتى يموت غمّا کما حبسه حتى مات غمّا ...» «۱»

۲- موثقه سماعه، قال: «قضى أمير المؤمنين «ع» فى رجل شدّ على رجل ليقتله و الرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسکه عليه حتى جاء الرجل فقتله، فقتل الرجل الذى قتله، و قضى على الآخر الذى أمسکه عليه أن يطرح فى السجن أبدا حتى يموت فيه لأنه أمسکه على الموت.» «۲»

۳- معتبره السکونى،

عن أبى عبد اللّه «ع»: «إنّ ثلاثه نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين «ع»:

واحد منهم أمسک رجلا، و أقبل الآخر فقتله، و الآخر يراهم، فقضى فى (صاحب- الفقيه) الرؤيه أن تسمل عيناه، و فى الذى أمسک أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، و قضى فى الذى قتل أن يقتل.» «۳»

أقول: هل المراد بالرؤيه مجرد الرؤيه و النظر، أو كون الشخص عينا و ربيئه للقاتل بحيث أعانه فى عمله؟ و جهان. و المتيقن هو الثانى، فيجب الأخذ به، إذ الحدود تدرأ بالشبهات. و يشهد لذلک أيضا قوله فى خبر الدعائم الآتى: «و آخر ينظر لهما»، كما لا يخفى.

۴- خبر عمرو بن أبى المقدام، الحاكى لقصه رجل شكا إلى المنصور عن رجلين أخرجا أخاه من منزله ليلا، فأمسكه أحدهما و قتله الآخر، فطلب المنصور من جعفر بن محمد «ع» أن يقضى بينهم، فأمر «ع» أخا المقتول أن يضرب عنق القاتل، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه فى السجن و وقّع على رأسه: يحبس عمره و يضرب فى كل سنه خمسين جلده.» «۴»

أقول: لعل إضافه الضرب فى هذا الحديث كانت فى قبال إخراجهما الرجل

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۲.

(۳)- الوسائل ۱۹/ ۳۵، الباب ۱۷ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

(۴)- الوسائل ۱۹/ ۳۶، الباب ۱۸ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

ليلا من منزله، أو لأن الحاكم يعزره بما يراه صلاحا.

۵- و قد مرّ فى بحث المرتدّه صحيحه حريز، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لا

يخلد فى السجن إلّا ثلاثه: الذى يمسک على الموت، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع اليد و الرجل.» «۱»

۶- و فى المستدرک، عن الجعفريات بسنده، عن علىّ «ع»: «أنّه اتى برجلين أمسک أحدهما و جاء الآخر فقتل، فقال: أمّا الذى قتل فيقتل، و أمّا الذى أمسک فإنّه يحبس فى السجن حتى يموت.» «۲»

۷- و فيه أيضا، عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين «ع»: «أنّه قضى فى رجل قتل رجلا، و آخر يمسكه للقتل، و آخر ينظر لهما لئلّا يأتيهم أحد، فقضى بأن يقتل القاتل، و أن يمسک الممسک فى الحبس حتى يموت بعد أن يجلد و يخلد فى السجن و يضرب فى كل عام خمسين سوطا نكالا، و يسمل عينا الذى كان ينظر لهما.» «۳»

۸- و فيه أيضا، عن كتاب درست بن أبى منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه «ع» و عن أبى جعفر «ع» فى رجل عدا على رجل و جعل ينادى: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، و أدركه فقتله، قال: فقال أمير المؤمنين «ع»: يحبس الممسک حتّى يموت، كما حبس المقتول على الموت.» «۴»

۹- و فيه أيضا، عن البحار، عن كتاب مقصد الراغب: «قضى علىّ «ع» فى رجل أمسک رجلا حتى جاء آخر فقتله، و رجل ينظر، فقضى بقتل القاتل، و قلع عين الذى نظر و لم يعنه، و خلّد الذى أمسک فى الحبس حتى مات.» «۵» هذا.

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۳.

(۲)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۳)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۳.

(۴)- مستدرک الوسائل ۳/

۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۴.

(۵)- مستدرک الوسائل ۳/ ۲۵۴، الباب ۱۵ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۵.

۱۰- و فى سنن البيهقى بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إذا أمسک الرجل الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل، و يحبس الذى أمسک.» «۱»

۱۱- و فيه أيضا عن إسماعيل بن أميه، قال: «قضى رسول اللّه «ص» فى رجل أمسک رجلا و قتل الآخر؟ قال: يقتل القاتل، و يحبس الممسک.» و عن جابر، عن عامر، عن علىّ «ع»: «أنّه قضى بذلک.» «۲»

و قد افتى أصحابنا الإماميه بمضمون هذه الأخبار:

قال فى الشرائع:

«و لو أمسک واحد و قتل الآخر فالقود على القاتل دون الممسک، لکن الممسک يحبس أبدا. و لو نظر لهما ثالث لم يضمن لکن تسمل عيناه، أى تفقأ.» «۳»

و فى الجواهر ذيّل المسأله الأولى بقوله:

«بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلک، بل عن الخلاف و الغنيه و غيرهما الإجماع عليه، للمعتبره المستفيضه.»

و ذيّل المسأله الثانيه بقوله:

«للإجماع فى محکىّ الخلاف، و لخبر السکونى.» «۴»

و أمّا فقهاء السّنه ففيهم خلاف:

قال الشيخ فى الخلاف (المسأله ۳۶ من کتاب الجنايات):

«روى أصحابنا أن من أمسک إنسانا حتى جاء آخر فقتله: أنّ على القاتل القود، و على الممسک أن يحبس أبدا حتى يموت، و به قال ربيعه.

و قال الشافعى: إن کان أمسکه متلاعبا مازحا فلا شى ء عليه، و إن کان أمسکه عليه للقتل أو ليضربه و لم يعلم أنّه يقتله فقد عصى و أثم و عليه التعزير. و روى

(١)- سنن البيهقى ٨/ ٥٠، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

(٢)- سنن

البيهقى ٨/ ٥٠- ٥١، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله.

(٣)- الشرائع ۴/ ١٩٩.

(۴)- الجواهر ۴٢/ ۴۶ (طبعه أخرى بتصحيح آخر ص ۴٢- ۴٣).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۵٢٧

ذلك عن علىّ «ع». و إليه ذهب أهل العراق: أبو حنيفه و أصحابه.

و قال مالك: إن كان متلاعبا لا شى ء عليه، و إن كان للقتل فعليهما القود معا كما لو اشتركا فى قتله.

دليلنا إجماع الطائفه و أخبارهم، لأنهم ما رووا خلافا لما بيّناه، و روى عن النبى «ص» أنّه قال: «يقتل القاتل و يصبر الصابر.» قال ابو عبيد: معناه: يحبس الحابس؛ فإن المصبور: المحبوس.»

(المسأله ٣٧):

«إذا كان معهم ردء ينظر لهم فإنه يسمل عينه و لا يجب عليه القتل. و قال أبو حنيفه: يجب على الردء القتل دون الممسك. و قال مالك: يجب على الممسك دون الردء على ما حكيناه. و قال الشافعى: لا يجب القود إلّا على المباشر دون الممسك و الردء. دليلنا ما قدمناه فى المسأله الأولى سواء.» «١»

و فى المغنى لابن قدّامه الحنبلى- بعد قول الخرقى:

«و إذا أمسك رجلا و قتله آخر قتل القاتل و حبس الماسك حتى يموت»- قال ما ملخصه: «لا خلاف أن القاتل يقتل. و أمّا الممسك فإن لم يعلم أن القاتل يقتله فلا شى ء عليه، و إن أمسكه له ليقتله فاختلفت الروايه فيه عن أحمد؛ فروى عنه أنّه يحبس حتى يموت، و هذا قول عطاء و ربيعه و روى ذلك عن علىّ «ع». و روى عن أحمد أنه يقتل أيضا، و هو قول مالك. و قال أبو حنيفه و الشافعى و أبو ثور و ابن المنذر يعاقب و يأثم و لا يقتل.

و لنا

ما روى الدارقطنى بإسناده عن ابن عمر أنّ النبى «ص» قال: «إذا أمسك الرجل و قتله الآخر يقتل الذى قتل، و يحبس الذى أمسك.» و لأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت، كما لو حبسه عن الطعام و الشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت.» «٢» هذا.

---

(١)- الخلاف ٣/ ١٠٠.

(٢)- المغنى ٩/ ٤٧٧.

ثم إنّ هاهنا مشكله يجب التنبه لها و التتبع و الدقه لحلّها، و هى أنّ حبس الممسك، و سمل عين الرائى، و كذا حبس الآمر بالقتل على ما يأتى هل تكون هذه الثلاثه من قبيل حقّ الناس كحق القصاص فيشترط فى تنفيذها مطالبه الأولياء و يجوز لهم العفو عنهم، أو من قبيل حقوق اللّه الموضوعه للتقويم؟ و على الثانى فهل تكون من قبيل التعزيرات الشرعيه التى يجوز للإمام عفوها مطلقا كما مرّ، أو من قبيل الحدود، حيث فصّلنا فيها بين ما ثبتت بالإقرار فيصح العفو و بين ما ثبتت بالبينه فلا يصح؟ فى المسأله وجوه. هذا.

و يمكن أن يناقش الوجه الأوّل باستبعاد أن يجعل فى قبال نفس واحده أكثر من نفس بعنوان الاستحقاق، و الوجه الثالث بأن اللازم منه زياده الفرع على الأصل، فإن الثلاثه بمنزله الفروع لنفس القاتل، و الأصل قابل للعفو فكيف لا يصحّ العفو عمّن هو أقلّ منه جرما.

و بالجمله، فالمسأله محتاجه إلى الدقه و التأمّل. و لم أر من تعرض لها. و لعلّ الاحتياط يقتضى عدم تنفيذها إلّا مع مطالبه أولياء الدم نظير نفس القصاص، فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فتأمّل.

الخامس من موارد التخليد فى السجن- من أمر رجلا حرّا بقتل رجل:

١- فعن الكلينى بسند صحيح، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»: «فى رجل أمر رجلا

بقتل رجل (فقتله)، فقال: يقتل به الذى قتله، و يحبس الآمر بقتله فى الحبس حتى يموت.»

و عن الشيخ أيضا مثله. و عن الصدوق أيضا نحوه إلّا أنّه قال: «أمر رجلا حرّا.» «۱» و الروايه مفتى بها عند أصحابنا، كما سيظهر.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۲، الباب ۱۳ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

السادس- العبد القاتل بأمر سيده:

۱- فعن الكلينى، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، فقال أمير المؤمنين «ع»: و هل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه؟ يقتل السيّد، و يستودع العبد السجن.»

و عن الصدوق بإسناده، عن السكونى مثله. و عنه أيضا بإسناده إلى قضايا علىّ «ع» إلّا أنّه قال: «و يستودع العبد فى السجن حتى يموت.» و عن الشيخ أيضا بإسناده، عن علىّ بن إبراهيم «۱».

۲- و فى سنن البيهقى بسنده، عن خلاس، عن علىّ «ع»، قال: «إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنّما هو كسيفه أو كسوطه؛ يقتل المولى و يحبس العبد فى السجن.» «۲»

أقول: قال الشيخ فى نهايه:

«و إذا أمر إنسان حرّا بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، و كان على الإمام حبسه ما دام حيّا. فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضا مثل ذلك سواء. و قد روى: أنّه يقتل السيد و يستودع العبد السجن. و المعتمد ما قلناه.» «۳»

و قال فى الخلاف (المسأله ۳۰ من كتاب الجنايات):

«اختلف روايات أصحابنا فى أنّ السيّد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود؟

فرووا فی بعضها أن علی السید القود، و فی بعضها أن علی العبد القود و لم یفصّلوا.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۳۳، الباب ۱۴ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

(۲)- سنن البیهقی ۸/ ۵۰، کتاب الجنایات، باب ما جاء فی أمر السیّد عبده.

(۳)- النهایه/ ۷۴۷.

و الوجه فی ذلک أنّه إن کان العبد ممیّزا عاقلا یعلم أنّ ما أمره به معصیه فإن القود علی العبد، و إن کان صغیرا أو کبیرا لا یمیّز و یعتقد أنّ جمیع ما یأمره سیّده به واجب علیه فعله کان القود علی السیّد.

و الأقوی فی نفسی أن نقول: إن کان العبد عالما بأنه لا یستحق القتل أو متمکنا من العلم به فعلیه القود، و إن کان صغیرا أو مجنونا فإنه یسقط القود و یجب فیه الدیه ...» «۱»

و فی المغنی لابن قدّامه الحنبلی:

«و متی کان العبد یعلم تحریم القتل فالقصاص علیه، و یؤدب سیّده- لأمره بما أفضی إلی القتل- بما یراه الإمام من الحبس و التعزیر، و إن کان غیر عالم بحظره فالقصاص علی سیّده و یؤدّب العبد. قال أحمد: یضرب و یؤدّب. و نقل عنه أبو طالب، قال: یقتل الولیّ و یحبس العبد حتی یموت، لأن العبد سوط المولی و سیفه. کذا قال علیّ و أبو هریره، و قال علیّ «ع»: یستودع السجن. و ممن قال بهذه الجمله الشافعی. و ممن قال إنّ السیّد یقتل: علیّ و أبو هریره. و قال قتاده: یقتلان جمیعا.» «۲»

أقول: صحیحه زراره بنقل الصدوق مختصه بکون المأمور حرّا، و بنقل الکلینی و الشیخ و إن کانت مطلقه من هذه الجهه و لکن معتبره السکونی خاصه

بل حاكمه عليها بوجه، فيتعين الأخذ بها. و يؤيدها ما رويناه عن البيهقى، بل و موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد اللّه «ع» فى رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله، قال: فقال: يقتل السيّد به «٣».

و يؤيد ذلك الاعتبار العقلائى أيضا، فإن الغالب فى العبيد كونهم مسخرين تحت إراده الموالى و لا يلتفتون إلى أنّه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. نعم، لو كان

---

(١)- الخلاف ٣/ ٩٨.

(٢)- المغنى ٩/ ۴٧٩.

(٣)- الوسائل ١٩/ ٣٣، الباب ١۴ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١.

العبد بصيرا ملتفتا إلى هذا الأمر و مع ذلك اطاع المولى صحّ القول بكون المباشر حينئذ أقوى فى استناد العمل إليه و المعتبره محموله على الغالب كما هو ظاهرها، فتدبّر.

السابع- من خلّص القاتل من أيدى الأولياء:

فروى المشايخ الثلاثه بسند صحيح، عن حريز، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«سألته عن رجل قتل رجلا عمدا، فرفع إلى الوالى، فدفعه الوالى إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدى الأولياء؟ قال: أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدى الأولياء (أبدا- الفقيه) حتى يأتوا بالقاتل. قيل: فإن مات القاتل و هم فى السجن؟ قال: إن مات فعليهم الديه، يؤدّونها جميعا إلى أولياء المقتول.» «١»

أقول: قال الشيخ فى الكفالات من النهايه:

«و من خلّى قاتلا من يد ولىّ المقتول بالجبر و الإكراه كان ضامنا لديه المقتول إلّا أن يردّ القاتل إلى الولىّ و يمكّنه منه.» «٢»

و ليس فى كلامه ذكر الحبس و إجباره بإحضار القاتل، بل الظاهر منه أن اداءه للديه يوجب براءته و خلاصه. و الالتزام به مشكل، و لا نرى وجها لترك العمل بظاهر الخبر،

فراجع مظانّ البحث عن المسأله.

و وزان البـاب وزان الكفاله؛ و قـد قالوا فيها كما مرّ أن الكفيل يحبس حتى يحضـر المكفول أو يؤدى ما عليه. و ظاهرهم التخيير بينهما، و قد ناقشنا فى ذلك- كما مرّ- تبعا للعلامه فى التذكره و غيرها، فراجع ما مر منا فى حبس الكفيل «٣».

---

(١)- الوسائل ١٩/ ٣۴، الباب ١۶ من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ١؛ و ١٣/ ١۶٠، الباب ١۵ من كتاب الضمان، الحديث ١.

(٢)- النهايه/ ٣١۶.

(٣)- راجع ص ۴٩٢ من الكتاب.

و كان الأنسب ذكر هذه المسأله عقيب مسأله حبس الكفيل، و لكن ذكرناها هنا لما فى روايه الفقيه من قوله: «أبدا».

الثامن- المحارب المحكوم بالنفى على ما فى بعض الأخبار و الفتاوى:

١- فعن العياشى، عن أبى جعفر محمد بن علىّ الرضا «ع» فى حديث: «فإن كانوا أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحدا و لم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل.» «١»

٢- و فى مسند زيد: عن أبيه، عن جدّه، عن علىّ «ع»، قال: «إذا قطع الطريق اللصوص و أشهروا السلاح و لم يأخذوا مالا و لم يقتلوا مسلما ثمّ أخذوا حبسوا حتى يموتوا، و ذلك نفيهم من الأرض.» «٢»

و قد مرّت الفتاوى فى هذا المجال فى أوائل البحث، فراجع «٣».

٣- و فى خبر عبيد اللّه المدائنى، عن أبى عبد اللّه «ع»: «و إن حارب اللّه و سعى فى الأرض فسادا و لم يقتل و لم يأخذ من المال نفى فى الأرض. قال: قلت: و ما حدّ نفيه؟ قال: سنه ينفى من الأرض التى فعل فيها إلى غيرها، ثمّ يكتب إلى ذلك المصر بأنّه منفى، فلا تؤاكلوه و لا

تشاربوه و لا تناکحوه، حتی یخرج إلی غیره فیکتب إلیهم أیضا بمثل ذلک. فلا یزال هذه حاله سنه، فإذا فعل به ذلک تاب و هو صاغر.» «۴»

و مقتضی ذلک کون مده السجن أیضا سنه لأنّه بدل النفی، و لکن فی الجواهر قال:

«لکن المصنف و غیره بل الأکثر علی عدم التقیید بالسنه، بل لم یحک إلّا عن ابن سعید.» «۵»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۵۳۲

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۵۳۶، الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب، الحدیث ۸.

(۲)- مسند زید/ ۳۲۳، کتاب السیر، باب قطّاع الطریق.

(۳)- راجع ص ۴۲۵ من الکتاب.

(۴)- التهذیب ۱۰/ ۱۳۱، باب الحدّ فی السرقه و ...، الحدیث ۱۴۰.

(۵)- الجواهر ۴۱/ ۵۹۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۳۳

التاسع من موارد التخلید- الذی یمثّل:

فروی الکلینی بسنده، عن حماد، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لا یخلّد فی السجن إلّا ثلاثه: الذی یمثّل، و المرأه ترتدّ عن الإسلام، و السارق بعد قطع الید و الرجل.» «۱»

أقول: قال المجلسی فی مرآه العقول:

«قوله: «الّذی یمثّل»، التمثیل عمل الصور و التمثال، أو التنکیل و التشویه بقطع الأنف و الأذن و الأطراف. و الحبس فیهما مخالف للمشهور، و فی التهذیب: یمسک علی الموت، و هو الموافق لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب کما سیأتی. و لعلّه کان «یمسک»

فصحّف.» «۲»

و أقول: خبر التهذيب مرّ فی المرأه المرتده عن حریز، و رواه فی الوسائل «۳».

و لو صحّ خبر الکلینی فلا محاله یراد بقوله: «الذی یمثّل» الذی یصرّ علی العمل و یدوم علیه، و الاستمرار

أحد معانى الفعل المستقبل.

و لا يبعد جواز حكم الإمام بالسجن على من يصرّ على عمل حرام مستهجن بحيث لا يردعه عنه رادع إلّا ذاك، فتدبّر.

العاشر – المنجّم المصرّ على التنجيم:

ففى نهج السعاده: «نادى علىّ «ع» بالرحيل [إلى النهروان]، فأتاه مسافر بن عفيف الأزدى فقال: يا أمير المؤمنين، لا تسر فى هذه الساعه ... و قال «ع»: لئن بلغنى أنّك تنظر فى النجوم لأخلدنّك فى الحبس ما دام لى سلطان. فو اللّه ما كان محمد «ص» منجما

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۳، الباب ۵ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۵.

(۲)- مرآه العقول ۴/ ۱۸۷، فى آخر كتاب الحدود من ط. القديم.

(۳)- راجع الوسائل ۱۸/ ۵۵۰، الباب ۴ من أبواب حدّ المرتدّ، الحديث ۳.

و لا كاهنا.» «۱»

أقول: و هذا أيضا يؤيد ما أشرنا إليه من جواز حكم الإمام بحبس من يصرّ على أمر حرام و بقائه فيه ما لم يرتدع.

الحادى عشر – من وقع على أخته و لم يمت بالضربه:

۱- ففى خبر عامر بن السمط، عن على بن الحسين «ع» فى الرجل يقع على أخته؟ قال: «يضرب ضربه بالسيف؛ بلغت منه ما بلغت، فإن عاش خلد فى السجن حتى يموت.» «۲»

۲- مرسله محمد بن عبد اللّه بن مهران، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«سألته عن رجل وقع على أخته؟ قال: يضرب ضربه بالسيف. قلت: فإنّه يخلص؟

قال: يحبس أبدا حتّى يموت.» «۳» «۴»

[مجموعه القواعد لمعامله المسجونين التى أقرّتها هيئه الأمم المتحده]

---

(۱)- نهج السعاده فى مستدرک نهج البلاغه ۲/ ۳۷۱- ۳۷۲، الخطبه ۲۶۳.

(۲)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۷، الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۱۰.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۸۶، الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزّنا، الحديث ۴.

(۴) أقول: قد انتهى إلى هنا ما أردنا تحقيقه فى أحكام السجون، و قد نقل فى كتاب «أحكام السجون» للوائلى (ص ۱۶۵- ۱۷۹) مجموعه القواعد لمعامله المسجونين، التى أقرّتها هيئه الأمم المتحده فى المؤتمر الذى عقدته فى مدينه جنيف بسويسرا فى سنه ۱۹۵۵ م. و قد ترجمت بلغات مختلفه. و نحن نذكر هنا فى الذيل بعض هذه القواعد تتميما للفائده، حيث إنّها مقررات نافعه بحال المسجونين و النظم الحاكمه، يحكم بحسنها بل بلزوم أكثرها العقل و العقلاء، فينبغى رعايتها مهما أمكن:

القاعده ۶: نصّت بوجوب مسک سجلّ للمسجونين يتضمن: هويّاتهم، و مصدر حبسهم، و أسباب الحبس، و تاريخ الدخول للسجن و الأخلاء، و عدم قبول أىّ شخص بدون هذا السجلّ.

القاعدتان ۷ و ۸: نصّتا على وجوب فصل طوائف السجناء حسب سنّهم و جنسهم و سوابقهم و سبب حبسهم، و ما تقتضيه معاملتهم.

القاعده ۱۰: نصّت على ضروره توفير الشروط الصحيّه من حيث السعه و الهواء و الإضاءه و التدفئه و التهويه بالسجن.

القاعده ۱۲: أوجبت توفير الأدوات الصحيّه لقضاء حاجه

السجناء، مع لياقتها و نظافتها.

القاعده ١٣: أوجبت تهيئه حمّامات كافيه يراعى فيها الفصول السنويّه، و وجوب استحمام السجين كل أسبوع على الأقلّ.

القاعده ١٤: أوجبت صيانه الأماكن التى يرتادها المسجونون و نظافتها.

القاعده ١٧ و ١٨: أوجبتا تزويد المساجين بالملابس الكافيه مع نظافتها، و رخّصت لهم ارتداء ملابسهم الخاصه بالمناسبات.

القاعده ١٩: أوجبت لكل سجين سريرا خاصا و فراشا كافيا و نظيفا، و حسب العرف المحلّى مع تبديله إذا اتّسخ.

القاعده ٢٠: أوجبت على إداره السجن تزويد السجن بواجبات غذائيه كافيه مع ماء صالح للشرب دائما.

القاعده ٢١: أوجبت للسجين الذى لا يعمل ساعه رياضه بالهواء، و لصغار السنّ تدريبا رياضيّا خلال مده مخصصه لذلك.

القاعده ٢٢: أوجبت وجود طبيب نفسى واحد على الأقلّ فى كل مؤسسه عقابيه مع تنظيم الخدمات الطبيّه، و تخصيص قسم للطبّ النفسى و نقل المرضى إلى مؤسّسات مدنيه إذا دعت الحاجه، و إذا كان بالمؤسسه مستشفى فيجب تزويده بكل حاجاته من حيث الإداريين و الفنّيين و الأدوات و توفير خدمات طبّيّه للأسنان.

القاعده ٢٣: أوجبت فى سجون النساء أماكن خاصه لرعايتهن و علاجهن قبل و أثناء و بعد الوضع، و لا يذكر بشهاده الميلاد ولاده الوليد بالسجن، و فى حاله السماح للأمّهات بالارتباط بأطفالهن تهيئه أماكن خاصه للحضانه.

القاعده ٢٥ و ٢٦: أوجبتا على الطبيب إجراء الكشف يوميّا على كل سجين، أو لمن يطلب أو يسترعى الانتباه، و يقدّم لمدير السجن تقريرا عمّا تستدعيه بعض الحالات، و أن يديم الطبيب التفتيش و يقدم تفتيشاته لمدير السجن فى نوع الغذاء و كمّيته، و الحاله الصحّيّه، و نظافه المؤسسه و المنشآت الصحّيّه، و التدفئه و التهويه و نظافه الملابس و الفراش و مراعاه قواعد التربيه البدنيه، و على مدير السجن العنايه

بالتقارير و تنفيذها فيما إذا أقرّت، و رفع الأمر للسلطات العليا إذا لم يكن ذلك من صلاحيّته.

القاعده ۲۷: تعرّضت لحفظ النظام و للجزاءات و أوجبت حفظ النظام بحزم و بالقدر الضرورى من القيود.

القاعده ۲۸: منعت أن يمنح أىّ سجين سلطه تأديبيّه على زملائه على أن لا تحول هذه القاعده دون قيام مجموعات من السجناء بأعمال ذات طابع ثقافى أو اجتماعى بقصد إصلاحهم، و تكون هذه الأعمال تحت رقابه المؤسسه.

القاعده ۳۰: منعت معاقبه السجين إلّا وفق القانون المشار إليه، و منعت العقاب مرّتين عن نفس المخالفه، و أوجبت سبق إخطاره بالتهمه ليدافع عن نفسه، و السماح له بتقديم دفاعه و لو بمترجم إذا لزم ذلك، و أن تدرس أمثال هذه الحالات بدقّه.

القاعده ۳۱: منعت العقوبات اللّاإنسانيّه و القاسيه كجزاءات تأديبيّه مثل الوضع فى زنزانه مظلمه.

القاعده ۳۳: منعت استعمال وسائل الإكراه كالسلاسل و قمصان الأكتاف لكن لا مطلقا، بل كجزاء تأديبى. و منعت مطلقا- كوسيله إكراهيّه- استعمال السلاسل و الحديد. أمّا وسائل الإكراه الأخرى فتسخدم فيما يلى ...

القاعده ۳۴: حدّدت نماذج أدوات الإكراه و كيفيّه استعمالها، و نصّت على أنّها للضروره فقط.

القاعده ۳۵: أوجبت تزويد كل سجين بالمعلومات و النظم المقرره لمعامله المسجونين من صنفه و ذلك كتبيّا،

إلّا للأمّى فتكون شفويه.

القاعده ۳۶: أوجبت تهيئه الفرصه لكلّ مسجون لتقديم التماساته و شكاواه فى كل يوم لمدير المؤسّسه أو للمفتّش أثناء قيامه بالتفتيش، و له الحديث مع المفتش منفردا، و أن لا تراقب شكاواه التى يرفعها، و يجب فحصها من قبل من قدمت له للردّ عليها بسرعه.

القاعده ۳۷: أوجبت إخبار المسجونين بجواز الاتصال بأسرهم و أصدقائهم الطيّبين؛ إمّا مراسله أو بزياره تعين بأوقات مع مراقبتهم حال الزياره.

القاعده ۳۸: أوجبت

السماح للمسجونين الأجانب بالاتصال بممثليهم أو الهيئات المكلفه برعايه مصالحهم.

القاعده ٣٩: أوجبت اطلاع المسجونين على الأنباء المهمّه بوسائل الاطلاع كالصّحف و الإذاعه و النشرات.

القاعده ٤٠: أوجبت إيجاد مكتبه لجميع المساجين بكل مؤسّسه تزوّد بما يكفى من الكتب، و حث المسجونين على المطالعه.

القاعده ٤١: أوجبت انتداب ممثل دينى إذا كان بالسجن عدد كاف من دين واحد للقيام بخدمات دينيه لهم و يسمح للممثل بالقيام بخدماته على انفراد و بالأوقات المناسبه، و يحقّ لكل سجين الاتصال بممثل لأىّ دين إذا أراد، و للسجين رفض أىّ ممثل لا يريده.

القاعده ٤٢: أوجبت السماح لكل مسجون بممارسه طقوسه الدينيه و حيازته للكتب الخاصه بذلك.

القاعده ٤٣: أوجبت حفظ مملوكات السجين من نقود و ملابس و اشياء ثمينه و إثباتها بقائمه يوقّع عليها، و إرجاعها له عند الخروج و استلام وصل منه، أمّا ما يرسل له من الخارج فيخضع لنظام المؤسّسه، أمّا إذا كان عنده موادّ مخدره و أدويه فيتصرف بها حسب رأى الطبيب.

القاعده ٤٤: أوجبت أوجبت إخطار ذوى السجين بمرضه أو موته أو نقله إلى مؤسسه أخرى، و إخطار السجين نفسه بموت أحد أقاربه أو مرضه، و يؤذن للسجين بزيارته إن سمحت الحاله، كما تخطر أسره السجين بحبسه ابتداء.

القاعده ٤٥: أوجبت للسجين الواسطه المريحه عند نقله، و عدم تعريضه للإهانه من الجمهور، و تحمل مصاريف نقله من الإداره و مساواه السجناء بذلك.

القاعده ٤٦: أوجبت اختيار السجّانين من ذوى الكفاءه و الإنسانيه على مختلف درجاتهم، كما أوجبت توعيه السجانين و توعيه الرأى العام بمهمّه السجون و تستخدم الوسائل المناسبه لذلك، و يجب أن يكون موظفو السجون متفرغين، و أن يتمتعوا بحقوق موظفى الدوله المدنيين و تكون رواتبهم كافيه نظرا لعملهم الشاق.

القاعده ٤٧:

أوجبت كون موظفى السجن بمستوى ثقافى و ذهنى لائق، على أن يجتازوا تدريبا عامّا و تخصّصا قبل توظيفهم، و أن يحافظوا على هذا المستوى و يعملوا لرفعه أثناء الخدمه.

القاعده ۴۸: أوجبت على موظفى السجون أن يكونوا قدوه حسنه للمسجونين فى سلوكهم.

القاعده ۴۹: أوجبت ضمّ أخصّائيين بعلم النفس و الاجتماع و الصناعه و الأمراض العقليه إلى موظفى السجون، و أن تكون خدمات هؤلاء مستديمه و يستبعد منهم من يعمل بصوره موقته.

القاعده ۵۰ و ۵۱: أوجبتا أن يكون مدير المؤسّسه ذا أهليه كافيه خلقيا و إداريّا و تدريبا، و أن يكون عمله دائميا بالمؤسّسه و يقيم بالقرب منها، و إذا عيّن بمؤسّستين أو أكثر يجب أن يزور كلّا منها بفترات متعدده، و يعيّن من قبله موظفا دائما يكون مسئولا عنها، و أن تكون لغته لغه غالبيه المسجونين.

القاعده ۵۲: أوجبت فى المؤسسات التى تحتاج إلى أكثر من طبيب إقامه طبيب واحد بصوره دائميّه بالمؤسّسه

أو بقربها، أمّا المؤسسات الأخرى فيقوم الطبيب بزيارتها يوميا و عليه الحضور فى الحالات العاجله فورا.

القاعده ۵۳: أوجبت فى المؤسسات التى تقبل الجنسين وضع قسم النساء بإداره موظفه مسئوله شخصيا عن مفاتيحه، و لا يجوز لذكور الموظفين دخول هذا القسم بدون إحدى الموظفات. و هذا الإجراء لا يمنع الموظفين الذكور كالأطبّاء و المدرسين من أداء واجباتهم بالمؤسسه.

القاعده ۵۴: منعت موظفى المؤسسات من استعمال القوه إلّا فى حاله الدفاع عن النفس أو محاوله هرب السجين، أو مقاومته بدنيا، إيجابيّا أو سلبيّا. و إذا اضطروا لاستعمال القوه فبالقدر الضرورى مع تبليغ الحادث لمدير المؤسسه فورا، كما أوجبت تدريب موظفى السجن تدريبا بدنيّا خاصّا لمقاومه المسجونين المعتدين، و لا يجوز للموظف حمل السلاح إلّا بظروف خاصه و بشرط

كونهم مدرّبين على استعماله.

القاعده ۵۵: خاصه بالتفتيش. و قد أوجبت تفتيش المؤسسات العقابيه بصوره منظمه و من قبل مفتشين مختصّين، على أن يديروا المؤسسات وفقا للقوانين و يحققوا أهداف الخدمات العقابيه.

القاعده ۵۷: اعتبرت عقوبه الحبس مؤلمه و أوصت بأن لا يزيد نظام السجن من العناء للمحبوس زياده على ألم الحبس ما لم يكن لهذه الزياده ما يبرّرها.

القاعده ۵۸: أوصت بتأهيل السجين للعوده للمجتمع من جديد سليما، لأنّ غايه السجن حمايه المجتمع.

القاعده ۵۹: أوصت بتحقيق غايه السجن بمختلف الوسائل العلاجيه و التربويه و الأخلاقيه وفق العلاج الفردى لكل سجين و بطريقه فرديه.

القاعده ۶۱: أوجبت معامله السجين باعتباره جزء من المجتمع و ليس بمنبوذ منه، و يجب تجنيد المجتمع لتأهيل السجين اجتماعيا و أن يعهد لباحثين اجتماعيين بمهمّه المحافظه على صلات السجين بأسرته أو بالهيئات التى تعمل على إفادته، و اتخاذ الخطوات لحمايه حقوق السجين المدنيّه و حقوقه فى الضمان الاجتماعى فى حدود القانون.

القاعده ۶۴: قررت أنّ واجب المجتمع لا ينتهى بالإفراج عن المسجون؛ فأوجبت وجود هيئات حكوميه لتأهيل المسجون اجتماعيا و أوصت بعدم التحامل عليه.

القاعده ۶۵: أوجبت معامله السجناء بما يخلق الرغبه فى نفوسهم لأن يعيشوا فى ظلّ القانون و يعولوا أنفسهم، و أن ينمى فيهم الشعور بالمسؤوليه و احترام النفس.

القاعده ۷۱: أوجبت على كل سجين العمل وفق استعداده الجسمى و العقلى حسب تقرير الطبيب، و أن لا يكون طابع العمل بالسجون التعذيب و الإيلام و توفير العمل الكافى الذى يستوعب نشاط المسجونين على أن يكون العمل مما يساعدهم بعد الإفراج عنهم لكسب أرزاقهم بطرق شريفه و توفير التدريب المهنى للقادرين خصوصا صغار السن على أن يختاروا هم نوع العمل.

القاعده ۷۲: أوجبت كون نظام العمل فى

المؤسسات على غرار مثله فى الخارج حتى يعد المسجون إعدادا مرضيّا للحياه الطبيعيه، و تقدم مصلحه المسجونين على ربح المؤسسه من صناعه ما.

القاعده ۷۵: أوجبت تحديد ساعات العمل يوميّا و أسبوعيا بنفس قانون العرف المحلّى للعمّال غير المسجونين، و تخصيص يوم للراحه أسبوعيا و وقت كاف لأوجه النشاط الأخرى التى يزاولها السجناء.

القاعده ۷۶: أوجبت أن يثاب السجين بمكافأه عادله وفق النظام و يسمح له بإنفاق جزء من مكسبه على حاجاته غير الممنوعه، و إرسال جزء لعائلته، و تحتفظ المؤسّسه بجزء من مكاسبه له يتسلّمه عند الخروج.

القاعده ۷۷: أوجبت توفير و تنميه وسائل التعليم للقادرين خصوصا التعليم الدينى، و أوجبت تعليم الأمّيّين إجباريّا و كذلك صغار السنّ و بشرط تنسيق التعليم مع نظام التعليم العامّ للدوله ليتابع السجين تعليمه عند الإفراج عنه.

القاعده ۸۰: أوجبت التفكير بمستقبل السجين و العنايه بذلك منذ بدء سجنه، و أوصت بتشجيع صلاته بالهيئات المفيده له و لأسرته و بتأهيله اجتماعيا.

القاعده ۸۲: أوجبت منع حبس المجنون و أوصت بنقله لمؤسّسات الأمراض العقليه و وضع هؤلاء تحت رقابه خاصه من الطبيب، و أوصت بتوفير العلاج العقلى للمسجونين حسب الحاجه.

القاعده ۸۴: أوجبت فى الشخص الموقوف تحت حفظ البوليس أو غيره أن يسمّى بالمتّهم قبل المحاكمه و أن يفترض فيه البراءه و يعامل على أساسها، و يجب مراعاه حمايه الحريّه الفرديّه، و يتمتّع هؤلاء بنظام خاصّ موادّه كما يلى:

القاعده ۸۵: أوجبت الفصل بين الموقوف و المحكوم عليه، و بين الصغار و البالغين و أن يحبسوا بمؤسسات مستقلّه.

القاعده ۸۶: أوجبت أن ينام الموقوف بحجره مستقله مع مراعاه العرف المحلى بالطقس.

القاعده ۸۷: جوّزت للموقوفين الحصول على طعامهم من الخارج إمّا على نفقتهم أو نفقه أسرهم و إلّا

فمن إداره السجن وفق النظام.

القاعده ۸۸: سمحت للموقوف بارتداء ملابسه الخاصه بشرط كونها نظيفه و إلّا بكساء يختلف عن لباس المسجونين.

القاعده ۸۹: أعطت الموقوف حق العمل و أخذ أجور عليه و لكن بدون أن يجبر على ذلك.

القاعده ۹۰: أوجبت السماح للموقوف بالحصول على الكتب و الصحف و أدوات الكتابه على نفقته أو نفقه الغير، و ذلك مع مراعاه أمن المؤسسه و نظامها.

القاعده ۹۱: أوجبت السماح للموقوف بأن يعالجه طبيبه الخاصّ حال تمكّنه من دفع النفقات و قيام طلبه على أساس معقول.

القاعده ۹۲: سمحت للمتّهم بإخبار أسرته بتوقيفه، و أوصت له بتسهيل الاتصال بهم، و السماح بزيارتهم له مع رعايه أمن المؤسسه و حسن النظام فيها و أن يكون ذلك وفق العداله.

القاعده ۹۳: سمحت له بتعيين محام للدفاع عنه حسب نصوص القانون، و للمحامى أن يزوره لتحضير دفاعه، و أجازت له مقابله المحامى على انفراد و بإشراف موظّفى المؤسسه و لكن دون أن يسمعوا كلامهما.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۳۹

الفصل الثامن فى التجسس و الاستخبارات العامّه

اشاره

و فيه أيضا جهات من البحث:

الجهه الأولى: فى وجوب حفظ أعراض المسلمين و أسرارهم:

[الأصل عدم ولايه أحد على أحد و التجسّس عليه]

و نقدّم هذه الجهه من جهه أنّ مضمونها مطابق للأصل، إذ الأصل كما مرّ فى الباب الأول من الكتاب عدم ولايه أحد على أحد، و مراقبه الغير و التجسّس عليه و إذاعه عيوبه و أسراره نحو تصرف فى شئون الغير، فالأصل يقتضى عدم جوازه.

و كيف كان فنقول: إن من الوظائف الخطيره التى اهتمّ بها الإسلام حفظ حرمات المسلمين و أعراضهم، و الاجتناب عن التفتيش عن عقائد الناس و أسرارهم، فلم يجز التجسّس على دخائل الناس و خفاياهم، و لم يسمح لأحد إشاعه أسرار المسلمين و عثراتهم، و على هذين الأصلين المهمّين بنيت حياه الناس و طمأنت

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۰

خواطرهم فى نشاطاتهم:

[الآيات]

١- قال اللّه- تعالى- «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَ لٰا تَجَسَّسُوا وَ لٰا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً؟ فَكَرِهْتُمُوهُ.» «١»

قال فى المجمع:

«أى و لا تتّبعوا عثرات المؤمنين. عن ابن عباس و قتاده و مجاهد.

و قال أبو عبيده: التجسّس و التحسّس واحد. و روى فى الشواذ عن ابن عباس:

«و لا تحسّسوا» بالحاء، قال الأخفش: و ليس يبعد أحدهما عن الآخر إلّا أن التجسّس: البحث عمّا يكتم و منه الجاسوس، و التحسّس بالحاء: البحث عمّا تعرفه.» «٢»

أقول: فاللّه- تبارك و تعالى- نهى أوّلا عن سوء الظنّ بالمؤمنين، و ثانيا عن التفتيش و التجسّس على دخائلهم، و ثالثا عن إذاعتها و إشاعتها على فرض الاطّلاع عليها، و لعل المستفاد من الآيه أن حياه الإنسان إنّما هى بعرضه و شخصيّته الاجتماعيّه، و الهتك لهما كأنّه سلب لحياته هذه، فتأمّل.

و فى مكاسب الشيخ الأنصارى- قدّس سرّه-:

«فجعل

المؤمن أخا، و عرضه كلحمه، و التفكّه به أكلا، و عدم شعوره بذلك بمنزله حاله موته.» «۳»

۲- و قال اللّه- تعالى-: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ.» «۴»

۳- و فی تفسير القرطبی فی ذيل آيه الحجرات: «ثبت فی الصحيحين عن أبی هريره: أنّ النبیّ «ص» قال: إيّاكم و الظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث. و لا تحسّسوا

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۲.

(۲)- مجمع البيان ۵/ ۱۳۷، (الجزء ۹).

(۳)- المكاسب/ ۴۰.

(۴)- سوره النور (۲۴)، الآيه ۱۹.

و لا تجسّسوا، و لا تناجشوا و لا تحاسدوا و لا تباغضوا و لا تدابروا و كونوا عباد اللّه إخوانا.» «۱» و رواه البيهقی «۲».

أقول: نجش الحديث: أذاعه.

[الروايات]

۴- و فيه أيضا عن النبیّ «ص»: «إنّ اللّه حرّم من المسلم دمه و عرضه و أن يظنّ به ظنّ السوء.» «۳»

۵- و فی أصول الكافی بسنده عن ابن أبی عمير، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «من قال فی مؤمن ما رأته عيناه و سمعته أذناه فهو من الذين قال اللّه- عزّ و جلّ-: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ». «۴»

۶- و فی تفسير نور الثقلين عن كتاب ثواب الأعمال للصدوق بسنده عن محمد بن الفضيل، عن أبی الحسن موسی بن جعفر «ع»، قال: قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخوانی بلغنی عنه الشی ء الذی أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك و قد أخبرنی عنه قوم ثقات؟ فقال لی: يا محمد، كذّب سمعك و بصرك عن أخيك. و إن شهد عندك خمسون قسامه، و قال لك قولا

فصـدّقه و كـذّبهم، و لا تـذيعنّ عليه شـيئا تشـينه به و تهـدم به مروّته فتكون من الذين قال اللّه- عزّ و جلّ-: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.» «۵» و روى نحوه الكلينى فى روضه الكافى «۶».

أقول: و لا يراد بتكـذيب الخمسـين تكـذيبهم حقيقه، بل يراد بـذلك عـدم ترتيب الأثر على شـهادتهم بعد إنكار المشـهود عليه المساوق عاده للاعتذار و طلب العفو على

---

(۱)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۱.

(۲)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه و الحدّ فيها، باب ما جاء فى النهى عن التجسّس.

(۳)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۲.

(۴)- أصول الكافى ۲/ ۳۵۷، كتاب الإيمان و الكفر، باب الغيبه و البهت، الحديث ۲.

(۵)- تفسير نور الثقلين ۳/ ۵۸۲.

(۶)- الكافى ۸/ ۱۴۷، الحديث ۱۲۵.

فرض الارتكاب، كما لا يخفى.

۷- و فى أصول الكافى بسـنده عن إسـحاق بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: قال رسول اللّه «ص»: «يا معشر من أسلم بلسـانه و لم يخلص الإيمـان إلى قلبه، لاـ تـذمّوا المسـلمين و لاـ تتبعوا عوراتهم، فإنّه من تتبّع عوراتهم تتبّع اللّه عورته، و من تتبّع اللّه- تعالى- عورته يفضحه و لو فى بيته.» «۱»

۸- و فيه أيضا بسـنده عن أبى بصـير، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسـول اللّه «ص»: «يا معشـر من أسلم بلسانه و لم يسلم بقلبه، لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنّه من تتبّع عثرات المسلمين تتبّع اللّه عثرته، و من تتبّع اللّه عثرته يفضحه.» «۲»

۹- و فيه أيضا بسنده عن محمد بن مسلم أو الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

قال رسول اللّه «ص» «لا تطلبوا

عثرات المؤمنين، فإنّ من تتبّع عثرات أخيه تتبّع اللّه عثراته، و من تتبّع اللّه عثراته يفضحه و لو فى جوف بيته.» «۳»

۱۰- و فى تفسير القرطبى عن أبى برزه الأسلمى، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان فى قلبه، لا تغتابوا المسلمين و لا تتبعوا عوراتهم، فإنّ من اتّبع عوراتهم يتّبع اللّه عورته، و من يتّبع اللّه عورته يفضحه فى بيته.» «۴»

۱۱- و فى اصول الكافى بسنده عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخى الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلّاته ليعيره بها يوما ما.» «۵» و نحو ذلك روايتان أخريان أيضا، فراجع.

---

(۱)- الكافى ۲/ ۳۵۴، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۲.

(۲)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۴.

(۳)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۵.

(۴)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۳.

(۵)- الكافى ۲/ ۳۵۵، كتاب الإيمان و الكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين ...، الحديث ۶.

۱۲- و فيه أيضا بسنده عن عبد اللّه بن سنان، قال: قلت له: «عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم. قلت: تعنى سفليه؟ قال: ليس حيث تذهب، إنّما هى إذاعه سرّه.» «۱»

۱۳- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك: «و ليكن أبعد رعيتك منك و أشنأهم عندك أطلبهم لمعايب الناس، فإنّ فى الناس عيوبا الوالى أحقّ من سترها، فلا تكشفن عمّا غاب عنك منها، فإنّما عليك تطهير ما ظهر لك، و اللّه يحكم

على ما غاب عنك فاستر العوره ما استطعت يستر اللّه منك ما تحبّ ستره من رعيتك.» «۲»

۱۴- و فى الغرر و الدرر عن أمير المؤمنين «ع»: «تتبع العورات من أعظم السوءات.» «۳»

۱۵- و فيه أيضا: «تتبع العيوب من أقبح العيوب و شرّ السيئات.» «۴»

۱۶- و فيه أيضا: «شرّ الناس من لا يعفو عن الزله و لا يستر العوره.» «۵»

۱۷- و فيه أيضا: «من بحث عن أسرار غيره أظهر اللّه أسراره.» «۶»

۱۸- و فيه أيضا: «من كشف حجاب أخيه انكشف عورات بيته.» «۷»

۱۹- و فيه أيضا: «سوء الظن يفسد الأمور و يبعث على الشرور.» «۸»

---

(۱)- الكافى ۲/ ۳۵۸، كتاب الإيمان و الكفر، باب الروايه على المؤمن، الحديث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۷؛ عبده ۳/ ۹۶؛ لح/ ۴۲۹، الكتاب ۵۳.

(۳)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۸، الحديث ۴۵۸۰.

(۴)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۱۸، الحديث ۴۵۸۱.

(۵)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۷۵، الحديث ۵۷۳۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحديث ۸۷۹۹.

(۷)- الغرر و الدرر ۵/ ۳۷۱، الحديث ۸۸۰۲.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۱۳۲، الحديث ۵۵۷۵.

۲۰- و فى تفسير نور الثقلين عن خصال الصدوق، عن محمد بن مروان، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: سمعته يقول: «ثلاثه يعذّبون يوم القيامه (إلى أن قال): و المستمع حديث قوم و هم له كارهون يصبّ فى أذنيه الآنك.» «۱»

۲۱- و فيه أيضا عنه، عن عكرمه، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: فى حديث له. «و من استمع إلى حديث قوم و هم له كارهون يصبّ فى أذنيه الآنك يوم القيامه.» قال سفيان: «الآنك: الرصاص.» «۲»

۲۲- و فی روایه الأصبغ بن نباته

التى مرّت عن أمير المؤمنين «ع» أنّه قال لرجل أقرّ عنده بالزنا: «أ يعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئه أن يستر على نفسه كما ستر اللّه عليه؟» «۳»

أقول: و نظير هذه الروايه روايات أخر قد مرّت فى فصل التعزيرات، و يظهر منها أنّ هذا السنخ من المعاصى الجنسيه الشخصيّه الخفيّه لا يجوز التفتيش عنها و التجسّس عليها و يكون المطلوب شرعا استتارها.

۲۳- و فى سنن البيهقى بسنده، عن جمع من الصحابه، عن النبى «ص»، قال:

«إن الأمير إذا ابتغى الريبه فى الناس أفسدهم.» «۴» و رواه القرطبى أيضا فى تفسيره عن أبى أمامه «۵»

۲۴- و فيه أيضا بسنده عن رسول اللّه «ص» يقول: «إنّك إن اتّبعت عورات الناس أو عثرات الناس أفسدتهم او كدت أن تفسدهم.» و رواه القرطبى أيضا. «۶»

---

(۱)- نور الثقلين ۵/ ۹۳.

(۲)- نور الثقلين ۵/ ۹۳.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۳۲۸، الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۶.

(۴)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه، باب ما جاء فى النهى عن التجسّس.

(۵)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۳.

(۶)- سنن البيهقى ۸/ ۳۳۳، كتاب الأشربه، باب ما جاء فى النهى عن التجسّس؛ و تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۳.

۲۵- و فى صحيح البخارى بسنده عن رسول اللّه «ص» فى خطبته فى حجّه الوداع قال: «إنّ اللّه- تبارك و تعالى- قد حرّم دماءكم و أموالكم و أعراضكم إلّا بحقّها كحرمه يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا، ألا هل بلّغت؟ ثلاثا ...» «۱»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال من طرق الفريقين.

أقول: فليتأمّل كلّ من له عنايه و اهتمام بالشرع و أحكامه فيما ذكر من الآيات و

الروايات و فى غيرها ممّا ورد فى هذا المجال، و ليحفظ أسرار المسلمين و عثراتهم الخفيّه الفرديّه و العائليّه، و لا يتعرّض لها بالاستماع و التفتيش و النشر و الإشاعه، و لا يعتذر بكونه موظفا فى الاستخبارات، فإنّ الموظفين فيها لا يجوز لهم التفتيش و التحقيق إلّا فى الأمور المهمّه العامّه الماسّه بمصالح النظام و المجتمع بمقدار الضروره و سيأتى بيانه.

و فى دستور الجمهوريه الإسلاميه الإيرانيه (المادّه ٢٣):

«يمنع تفتيش العقائد و لا يمكن مؤاخذه أىّ شخص أو التعرّض له لمجرّد اعتناقه عقيده معيّنه.»

(المادّه ٢٥):

«يمنع تفتيش الرسائل و عدم إيصالها، تسجيل و إفشاء المكالمات الهاتفيه، إفشاء المخابرات البرقيّه و التلكس و مراقبتها، و عدم مخابرتها، و عدم إيصالها، استراق السمع، و كلّ أنواع التجسّس إلّا بحكم القانون.» هذا.

و ليس من المروّه التفتيش عن كلّ خطأ و عثره و تعقيبهما و إن خفيتا أو تاب صاحبهما، و إنّما المروّه بالصفح و الإغماض و النصح و الإرشاد و تقويم الشخص و جذبه إلى الاعتدال و الاستقامه تدريجا، إذ قلّ من يعتصم عن الخطأ و الانحراف.

و قد قال الشاعر:

«فمن ذا الذى ترضى سجاياه كلّها، كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه.»

---

(١)- صحيح البخارى ۴/ ١٧٢، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلّا فى حدّ أو حقّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۵۴۶

نعم، يعاقب المتجاهر المصرّ على الذنب، بل كلّ من ثبت جرمه عند الحاكم إلّا إذا صلح للعفو و عفا عنه. فتدبّر. هذا.

و فى كنز العمال عن ثور الكندى:

«إنّ عمر بن الخطّاب كان يعسّ بالمدينه من الليل، فسمع صوت رجل فى بيت يتغنّى، فتسوّر عليه فقال: يا عدوّ اللّه، أ ظننت أنّ اللّه

يسترك و أنت فى معصيته؟

فقال: و أنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علىّ، إن أكن عصيت اللّه واحده فقد عصيت اللّه فى ثلاث: قال: «و لا تجسّسوا» و قد تجسّست، و قال: «و أتوا البيوت من أبوابها» و قد تسوّرت علىّ، و قد دخلت علىّ بغير إذن و قال اللّه- تعالى-: «لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِهٰا.» قال عمر: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، فعفا عنه و خرج و تركه.» «(١)»

الجهه الثانيه: فى لزوم الاستخبارات العامه و ضرورتها إجمالا:

قد ظهر لك مما مرّ أنّ اطمينان الناس و إحساسهم بالأمن فى دخائلهم أمر اهتمّ به الشرع المبين، و لأجل ذلك أوجب حفظ حريم الناس و التحفظ على أسرارهم، و حرّم التفتيش و التجسّس عن دخائل الناس و خفاياهم.

و لكنّ المتأمّل فى الآيات و الروايات الوارده فى هذا المجال يظهر له أن محطّ هذا التحريم و موضوعه هى الأسرار الفرديّه و العائليّه الّتى لا تمسّ مصالح المجتمع.

و أمّا التى ترتبط بمصالح المجتمع و حفظ النظام فلا محيص فيها عن التفتيش و المراقبه، إذ على الدوله الاسلاميّه الحافظه لنظام المسلمين أن تحصل على الاطلاعات الكافيه حول أوضاع الدول و الأمم الأجنبيّه و قراراتهم ضدّ الإسلام

---

(١)- كنز العمال ٣/ ٨٠٨، الباب ٢ من كتاب الأخلاق من قسم الأفعال، الحديث ٨٨٢٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٥٤٧

و المسلمين، و تجمع الأخبار حول تحركاتهم و تحركات عملائهم و جواسيسهم، و مؤامرات الكفّار و أهل النفاق و البغى و الطغيان، و أن تراقب رجال الدوله و الموظفين و أحوال الناس و حوائجهم العامّه، و العقل السليم و الشرع القويم يحكمان بترجيح المصالح العامّه على

الحرّيات الفرديّه و وجوب الاهتمام بنظام المسلمين و كيانهم.

و هـذه المسؤوليّه المهمّه الواسعه النطاق تفوض لا ـ محاله من قبل الدوله الإسلاميه إلى مؤسسه عادله صالحه لها من جميع الجهات، و يطلق على هذه المؤسسه فى اصطلاح عصرنا: «إداره الأمن و الاستخبارات».

و لا ـ يتبادر إلى ذهنك من هـذه الكلمه ما يشابه و يسانـخ الأجهزه الجهنّميه المخيفه الموضوعه فى أكثر البلاد لقمع الشعوب و خنقهـا و إخضاعهـا لسياسه الطواغيت و الجبابره المستبدّين، و تحطيم الحركات العادله و إعاقه نموّ الأمّه و رشدها فى العقل و السياسه و العلوم و الصناعات.

و إنّما نقصد بذلك مؤسسه عادله صالحه تهدف إلى الدفاع عن شئون الأمّه و مصالحها و الحفاظ على كيانها فى قبال خطط الأعداء و الشياطين و التّحركات الداخليّه و الخارجيّه المشكوكه.

و على هذا فيجب أن تفوّض هـذه المسؤوليّه كغيرها من المسؤوليّات العامّه إلى أهلها و أن يدقّق فى انتخاب الأعضاء لها و اختيارهم من بين العقلاء الأذكياء الملتزمين بالموازين الشرعيّه المهتمّين بمصالح الأفراد و المجتمع، و يجب أن يتعرّف كلّ منهم على ما يجب الاطلاع عليه و ما يحرم، و يميّز الخطّ الدقيق الفاصل بينهما، فإنّ الأمر فى كثير من الموارد دائر بين الواجب المهمّ و الحرام المؤكّد.

و كما يضرّ قطعا اختيار من لا التزام له و لا تقوى لهذه المسؤوليّه المهمّه الماسّه بدخائل الناس و حرماتهم، فكذلك يضرّ اختيار من لا ـ يشخّص الموارد الّتى يجب تعرّفها و التحقيق فيها من الموارد الشخصيّه المحرّمه، أو من تغلب عليه الأحاسيس الآنيه الخشنه فيزاحم الناس و يواجههم بوجه عبوس مكفهر، و لا محاله ينبت بذلك فى قلوبهم البغضاء و الشقاق.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۸

و لو كان الفرد المسؤول للتحقيق و الاستخبار عاقلا ذكيّا حليما ليّنا رءوفا بالناس عارفا بحدود وظيفته المهمّه لساعده الناس فى جميع مراحل عمله، و لصار أكثر الناس عمّالا متطوّعين للأمن العامّ و بذلك تتشابك الدوله و الأمّه و تحصل المعاضده بينهما فى جميع المراحل، فتدبّر. هذا.

و يدلّ على وجوب الاستخبارات و ضرورتها إجمالا مضافا إلى ما يأتى بالتفصيل من الروايات الخاصّه أنّ حفظ نظام المسلمين و كيانهم يتوقّف على الحذر من الأعداء بمراقبتهم و التجسّس على القرارات و التّحركات الصادره عنهم، و حيث إنّ حفظ النظام من أهمّ ما اهتمّ به الشرع و أوجبه على الدوله و الأمّه فلا محاله وجبت مقدّماته بحكم العقل و الفطره. و يستفاد وجوب حفظ النظام- مضافا إلى كونه ضروريّا و بديهيّا- من أخبار كثيره مضى أكثرها فى الأبواب و الفصول السابقه و نلفت هنا النظر إلى بعضها:

١- ففى نهج البلاغه: «إنّ هؤلاء قد تمالؤوا على سخطه إمارتى، و سأصبر ما لم أخف على جماعتكم، فإنّهم إن تمّموا على فياله هذا الرأى انقطع نظام المسلمين.» «١»

قال «ع» ذلك فى خطبه له عند مسير أصحاب الجمل إلى البصره. و فياله الرأى: ضعفه.

٢- و فيه أيضا فى كلام له «ع» لعمر بن الخطاب حين استشاره فى غزو الفرس بنفسه، قال: «و مكان القيّم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه و يضمّه، فإذا انقطع النظام تفرّق الخرز و ذهب ثمّ لم يجتمع بحذافيره أبدا.» «٢»

٣- و فيه أيضا: «فرض اللّه الإيمان تطهيرا من الشرك ... و الإمامه نظاما للأمّه و الطاعه تعظيما للإمامه.» «٣»

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/ ٥٤٩؛ عبده ٢/ ١٠٠؛ لح/ ٢٤٤، الخطبه ١٦٩.

(٢)- نهج البلاغه، فيض/ ٤٤٢؛ عبده ٢/ ٣٩؛

لح/ ۲۰۳، الخطبه ۱۴۶.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۹۷؛ عبده ۳/ ۲۰۸؛ لح/ ۵۱۲، الحكمه ۲۵۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۴۹

و قد مرّ شرح اختلاف نسخ الحديث فى الدليل السابع من أدلّه وجوب الإمامه، فى الفصل الثالث من الباب الثالث، فراجع.

۴- و فى أصول الكافى عن الرضا «ع» فى حديث طويل: «إنّ الإمامه زمام الدين و نظام المسلمين و صلاح الدنيا و عزّ المؤمنين.» «۱»

۵- و فى كشف الغمه فى خطبه الزهراء- سلام اللّه عليها-: «و طاعتنا نظاما للملّه، و إمامتنا لمّا للفرقه.» «۲»

۶- و فى أمالى المفيد بسنده عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»:

«اسمعوا و أطيعوا لمن ولّاه اللّه الأمر، فإنّه نظام الإسلام.» «۳»

۷- و فى الوسائل فى صحيحه يونس، عن أبى الحسن الرضا «ع» فيمن أخذ السلاح من قبل الحكومه و ذهب إلى الثغور قال: «فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضه الإسلام. قال: يجاهد؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على دار المسلمين. أ رأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ (لم يسع خ. ل) لهم أن يمنعوهم. قال: يرابط و لا يقاتل، و إن خاف على بيضه الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ فى دروس الإسلام دروس ذكر محمد «ص».» «۴»

إلى غير ذلك من الأخبار التى يستفاد منها وجوب حفظ النظام و أنّه من أهمّ الفرائض الإسلاميّه فيجب تمهيد مقدّماته و منها مراقبه الأعداء و التجسّس عليهم.

---

(۱)- الكافى ۱/ ۲۰۰، كتاب الحجه، باب نادر جامع فى فضل الإمام صفاته، الحديث ۱.

(۲)- كشف الغمه ۲/ ۱۰۹.

(۳)- أمالى المفيد/ ۱۴، المجلس ۲، الحديث

.٢

(۴)- الوسائل ١١/ ٢٠، الباب ۶ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

الجهه الثالثه: فى بيان شعب الاستخبار و أهدافه و ذكر الأخبار و الروايات الوارده فيها:

اشاره

فنقول: هى أربع شعب:

١- مراقبه العمّال و الموظفين، و أنهم هل يقومون بمسؤوليّاتهم الإداريّه بالصدق و الأمانه أم لا؟ و كيف يواجهون الناس و يتصرّفون فى بيت المال؟

٢- مراقبه التّحرّكات العسكريّه من قبل الأعداء.

٣- مراقبه نشاطات المخالفين و الجواسيس و أهل النفاق و الأحزاب الداخليّه السريّه المعاديه للإسلام و الحكومه و الأمّه.

۴- مراقبه الأمّه و أحوال الناس فى حاجاتهم و خلّاتهم و بعض شكاياتهم و الارتباط الدائم بينهم و بين الحكومه المركزيّه.

و لا نأبى تصدّى بعض الموظّفين لوظائف جميع الشعب المتقدّمه أو الأكثر من واحده منها، و إنّما المقصود بيان كون كلّ منها وظيفه خاصّه مهمّه يترتّب عليها غرض مخصوص مهمّ.

فلنتعرّض للشعب الاربع فى اربعه فصول:

الفصل الأول: فى مراقبه العمّال و الموظّفين:

لا يخفى أنّ مجرّد تعيين الوزراء و العمّال و الأمراء للمناصب و الوظائف الإداريّه و إداره الجنود و تفويض المسؤوليّه إليهم لا يكفى فى إداره الملك و سياسه الأمّه بنحو

يرضى به العقل و الشرع، بل اللازم مضافا إلى إحراز الأهليّه و الشروط المعتبره فيهم نصب من يراقبهم و يرصد أعمالهم و معاملاتهم مع المراجعين فى شتّى المؤسّسات و لا سيّما فى المناطق البعيده عن مقرّ الحكومه المركزيّه، إذ النفس أمّاره بالسوء، و الأطماع ربّما تغلب على النفوس، و الإنسان محلّ الخطأ و النسيان، و الأقوياء يغلب على طباعهم الإعجاب بالنفس و الاستبداد فى الرأى، و تحقير الضعفاء و المستضعفين و عدم الاعتناء بهم، فلا بدّ من المراقبه و التفتيش عنهم فى نشاطاتهم و بعث عيون خفيّه

ترصدهم كما كان يصنعه رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع»:

١- ففى قرب الإسناد عن الرّيان بن الصلت، قال: سمعت الرضا «ع» يقول:

«كان رسول اللّه «ص»

إذا وجّه جيشا فأمّهم أمير بعث معه من ثقاته من يتجسّس له خبره.» «۱»

و رواه عنه فی الوسائل هکذا: «إذا بعث جیشا فاتّهم أمیرا بعث معه ...» «۲»

۲- و فی نهج البلاغه فی عهد أمیر المؤمنین «ع» إلی مالک بعد ذکر العمّال و اختیارهم من أهل التجربه و الحیاء من أهل البیوتات الصالحه و القدم فی الإسلام المتقدّمه، قال: «ثمّ تفقّد أعمالهم، و ابعث العیون من أهل الصدق و الوفاء علیهم، فإنّ تعاهدک فی السرّ لأمورهم حدوه لهم علی استعمال الأمانه و الرّفق بالرّعیّه. و تحفّظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط یده إلی خیانه اجتمعت بها علیه عندک أخبار عیونک اکتفیت بذلک شاهدا فبسطت علیه العقوبه فی بدنه، و أخذته بما أصاب من عمله، ثمّ نصبته بمقام المذلّه و وسمته بالخیانه و قلّدته عار التهمه.» «۳»

و روی نحو ذلک فی تحف العقول و دعائم الإسلام «۴».

فأمیر المؤمنین «ع» لم یکتف بالأمر بانتخاب العمّال من أهل التجربه و الحیاء و التقدّم فی الإسلام، بل أوجب مع ذلک أن تبعث علیهم عیون تبلغ فی الصدق

---

(۱)- قرب الإسناد/ ۱۴۸.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۴، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۴.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۱؛ عبده ۳/ ۱۰۶؛ لح/ ۴۳۵، الکتاب ۵۳.

(۴)- تحف العقول/ ۱۳۷؛ و دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۱، کتاب الجهاد.

و الوفاء حدّا یوثق بهم ثقه مطلقه بحیث یکتفی بأخبارهم فی خیانه العمّال، و أوجب عقوبه الخائن و تذلیله حتّی یعتبر بذلک کلّ من سمع و لا یحوم أحد حول الخیانه.

فهذا الذی یحکم أساس الملک و الحکومه و یوجب انجذاب الأمّه إلی الدوله و دفاعها

عنها، لا ما قد يتوهّم من الإغماض و التغاضى عن تقصيرات المسؤولين و خياناتهم باسم الدفاع عن الدوله.

٣- و فى تحف العقول فى عهده هذا إلى مالك فى وصيّته للجنود و أمرائهم، قال: «ثمّ لا تدع أن يكون لك عليهم عيون من أهل الأمانه و القول بالحقّ عند الناس فيثبتون بلاء كلّ ذى بلاء منهم ليثق أولئك بعلمك ببلائهم ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما أبلى.» «١» و روى نحوه فى الدعائم فراجع «٢».

أقول: و فيه نقل بالمعنى لا محاله كما هو ظاهر.

و إذا رأينا أن أمير المؤمنين «ع» اهتمّ بمراقبه العمّال و بعث العيون عليهم و أمر مالكا بذلك فلا محاله كان هو بنفسه يراقب عمّاله بعيونه، و لعلّه يشعر بذلك بل يدلّ عليه ما ورد فى كتبه إلى عمّاله من بلوغ أخبارهم إليه مع بعد المسافه بين البلاد، حيث إنّ وسائل الإعلام و الاخبار الموجوده فى عصرنا لم تكن توجد فى تلك الأعصار و مع ذلك كان يبلغه جزئيّات أعمال العمّال حتّى مثل شركه بعضهم فى مجلس ضيافه، فيظهر بذلك شدّه عنايته بذلك و بعثه عيونا ترصد أعمالهم و تخبره بها:

١- ففى كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصره: «أمّا بعد يا بن حنيف، فقد بلغنى أنّ رجلا من فتيه أهل البصره دعاك إلى مأدبه فأسرعت إليها، تستطاب لك الألوان و تنقل إليك الجفان، و ما ظننت أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنيّهم مدعوّ.» «٣»

٢- و فى كتابه إلى ابن عباس على ما قيل: «أمّا بعد فقد بلغنى عنك أمر إن كنت

---

(١)- تحف العقول/ ١٣٣.

(٢)- دعائم الإسلام ١/ ٣٥٩، كتاب الجهاد.

(٣)- نهج البلاغه، فيض/ ٩٦٥؛ عبده ٣/ ٧٨؛

لح/ ۴۱۶، الکتاب ۴۵.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۵۳

فعلته فقد أسخطت ربّک و عصیت إمامک و أخزیت أمانتک، بلغنی أنّک جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدمیک و أکلت ما تحت یدیک فارفع إلیّ حسابک.» «۱»

۳- و فی کتابه إلی مصقله بن هبیره عامله علی أردشیر خرّه: «بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت إلهک و أغضبت إمامک: انّک تقسم فی ء المسلمین الذی حازته رماحهم و خیولهم و أریقت علیه دماؤهم فی من اعتامک من أعراب قومک.» «۲»

أقول: الاعتیام: الاختیار.

۴- و فی کتابه إلی زیاد بن أبیه لمّا کتب إلیه معاویه یرید استلحاقه:

«و قد عرفت أنّ معاویه کتب إلیک یستزلّ لبّک و یستفلّ غربک، فاحذره.» «۳»

أقول: اللبّ: القلب. و الغرب: الحدّه و النشاط. و یستفلّ غربک: یطلب فلّ غربک أی ثلم حدّتک.

۵- و فی کتابه إلی أبی موسی الأشعری عامله علی الکوفه و قد بلغه عنه تثبیطه الناس عن الخروج إلیه لما ندبهم لحرب الجمل: «أمّا بعد، فقد بلغنی عنک قول هو لک و علیک.» «۴»

۶- و فی کتابه إلی المنذر بن جارود العبدی: «أمّا بعد، فإنّ صلاح أبیک غرّنی منک و ظننت أنّک تتبع هدیه و تسلک سبیله، فإذا أنت فیما رقّی إلیّ عنک لا تدع لهواک انقیادا ...» «۵»

۷- و فی کتابه إلی محمد بن أبی بکر عامله علی مصر: «أمّا بعد، فقد بلغنی موجدتک من تسریح الأشتر الی عملک ...» «۶»

۸- و فی کتابه إلی زیاد حین کان خلیفه لابن عباس عامله علی البصره:

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵۵؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الکتاب ۴۰.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۱؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الکتاب ۴۳.

(۳)-

نهج البلاغه، فيض/ ۹۶۲؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الكتاب ۴۴.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۵۲؛ عبده ۳/ ۱۳۳؛ لح/ ۴۵۳، الكتاب ۶۳.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الكتاب ۷۱.

(۶)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۴۴؛ عبده ۳/ ۶۶؛ لح/ ۴۰۷، الكتاب ۳۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۵۴

«و إنّى أقسم باللّه قسما صادقا لئن بلغنى أنّك خنت من فى ء المسلمين شيئا صغيرا أو كبيرا لأشدّن عليك.» «۱»

إلى غير ذلك من الموارد التى يعثر عليها المتتبّع. هذا.

و فى كتاب الخراج الذى كتبه أبو يوسف القاضى لهارون:

«قال أبو يوسف: و أنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح و العفاف ممّن يوثق بدينه و أمانته يسألون عن سيره العمّال و ما عملوا به فى البلاد و كيف جبوا الخراج على ما أمروا به و على ما وظف على أهل الخراج و استقرّ، ...

و إن أحللت بواحد منهم العقوبه الموجعه انتهى غيره و اتّقى و خاف، و إن لم تفعل هذا بهم تعدّوا على أهل الخراج و اجترءوا على ظلمهم و تعسّفهم و أخذهم بما لا يجب عليهم. و إذا صحّ عندك من العامل و الوالى تعدّ بظلم و عسف و خيانه لك فى رعيّتك و احتجان شى ء من الفى ء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله و الاستعانه به و أن تقلّده شيئا من أمور رعيّتك.» «۲»

و فيه أيضا:

«و حدثنى بعض علماء أهل الكوفه: أن علىّ بن أبى طالب كتب إلى كعب بن مالك و هو عامله: أمّا بعد فاستخلف على عملك و اخرج فى طائفه من أصحابك حتّى تمرّ بأرض السواد كوره كوره فتسألهم عن عمّالهم و

تنظر فى سيرتهم حتّى تمرّ بمن كان منهم فيما بين دجله و الفرات ...» «۳»

الفصل الثانى: فى مراقبه التّحركات العسكريه للسلطات الخارجيّه:

لا يخفى أنّ مراقبه التّحركات العسكريّه و غيرها للعدوّ، و التّعرف على مواقعه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۷۰؛ عبده ۳/ ۲۲؛ لح/ ۳۷۷، الكتاب ۲۰.

(۲)- الخراج/ ۱۱۱.

(۳)- الخراج/ ۱۱۸.

و أسراره النظاميّه و الاقتصاديّه و عن عدّته و عدّته من أهمّ الأسباب للانتصار عليه و الظفر به.

و قد أصبحت فنون التجسّس و طرق التّعرّف على قوى الخصم و إمكانيّاته من المسائل المهمّه التى تدرس اليوم فى الجامعات و يربّى فيها طلّاب متخصّصون، إذ صار النجاح و التفوّق على الخصم مرهونا بالإشراف و الاطلاع على قواه و إمكاناته، و قد أبى اللّه أن يجرى الأمور إلّا بأسبابها.

و قد حكى عن نابلئون أنّه قال:

«رجل واحد ذكيّ من الاستخبارات خير من ألف مقاتل فى ميدان الحرب.»

فلا محيص للحكومه الإسلاميّه من العنايه و الاهتمام بهذه المسأله المهمّه الحياتيّه فى تقويه الملك و الدوله. و قد كان النبى «ص» و كذا أمير المؤمنين «ع» يهتمّان بهذه المسأله فى الغزوات و السرايا.

و لو لم يكن لنا فى هذا المجال إلّا قوله- تعالى-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ.» «۱» لكفى فى الدلاله على شرعيّته و وجوب الاهتمام به.

كيف؟! و عمل النبى «ص» أمير المؤمنين «ع» فى حروبهما، و الأخبار الوارده المستفيضه بل المتواتره إجمالا تدلّنا على أهميّه هذا الأمر، و لا يضرّنا عدم ثبوت صحّه السند فى كلّ واحد واحد من الأخبار بعد العلم إجمالا بصدور بعضها لا محاله:

۱- ففى سيره ابن هشام فى

سريه عبد اللّه بن جحش:

«و بعث رسول اللّه «ص» عبد اللّه بن جحش ... و بعث معه ثمانيه رهط من المهاجرين، ليس فيهم من الأنصار احد، و كتب له كتابا، و أمره أن لا ينظر فيه حتّى يسير يومين ثمّ ينظر فيه فيمضى لما أمره به و لا يستكره من أصحابه أحدا ...

فلمّا سار عبد اللّه بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: إذا نظرت فى

---

(١)- سوره الأنفال (٨)، الآيه ۶٠.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۵۵۶

كتابى هذا فامض حتّى تنزل نخله بين مكّه و الطائف، فترصد بها قريشا و تعلم لنا من أخبارهم. فلمّا نظر عبد اللّه بن جحش فى الكتاب قال: سمعا و طاعه. ثمّ قال لأصحابه: قد أمرنى رسول اللّه «ص» أن أمضى إلى نخله أرصد بها قريشا حتّى آتيه منهم بخبر ...» «١»

٢- و فى المغازى للواقدى فى غزوه بدر الكبرى ما ملخّصه:

«قالوا: و لمّا تحيّن رسول اللّه «ص» انصراف العير من الشام ندب أصحابه للعير، و بعث رسول اللّه «ص» طلحه بن عبيد اللّه و سعيد بن زيد قبل خروجه من المدينه بعشر ليال يتحسّسان خبر العير حتّى نزلا على كشد الجهنى بالنخبار فأجارهما و أنزلهما و لم يزالا مقيمين عنده فى خباء حتّى مرّت العير فنظر إلى القوم و إلى ما تحمل العير، و جعل أهل العير يقولون: يا كشد، هل رأيت أحدا من عيون محمّد؟ فيقول:

أعوذ باللّه و أنّى عيون محمّد بالنخبار؟ فلمّا راحت العير باتا حتّى أصبحا ثمّ خرجا و خرج معهما كشد خفيرا فخرجا يعترضان النّبى «ص» فلقياه بتربان، و قدم كشد بعد ذلك فأخبر النّبىّ «ص» سعيد

و طلحه إجارته إيّاهما فحيّاه رسول اللّه «ص».

الخبر.» «۲»

۳- و فى سيره ابن هشام فى غزوه بدر أيضا ما ملخّصه:

«ثمّ ارتحل رسول اللّه «ص» من ذفران ثمّ نزل قريبا من بدر فركب هو و رجل من أصحابه حتّى وقف على شيخ من العرب فسأله عن قريش و عن محمّد و أصحابه و ما بلغه عنهم ثمّ رجع إلى أصحابه، فلمّا أمسى بعث على بن أبى طالب و الزبير بن العوّام و سعد بن أبى وقّاص فى نفر من أصحابه إلى ماء بدر يلتمسون الخبر له عليه فأصابوا روايه لقريش فيها أسلم، غلام بنى الحجّاج، و عريض أبو يسار، غلام بنى العاص فأتوا بهما فسألوهما و رسول اللّه «ص» قائم يصلّى، فقالا: نحن سقاه قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما و رجوا أن يكونا لأبى سفيان، فضربوهما

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۵۲؛ و روى نحوه الواقدى فى المغازى ۱/ ۱۳.

(۲)- المغازى ۱/ ۱۹.

فلمّا أذلقوهما قالا: نحن لأبى سفيان فتركوهما، و ركع رسول اللّه و سجد سجدتيه ثمّ سلّم و قال: إذا صدقاكم ضربتموهما و إذا كذباكم تركتموهما، صدقا و اللّه إنّهما لقريش! أخبرانى عن قريش قالا: هم و اللّه وراء هذا الكثيب. فقال لهما رسول اللّه «ص»: كم القوم؟ قالا: كثير. قال: ما عدّتهم؟ قالا: لا ندرى. قال: كم ينحرون كلّ يوم؟ قالا: يوما تسعا و يوما عشرا. فقال رسول اللّه «ص»: القوم فيما بين التسعمائه و الألف. ثمّ قال لهما: فمن فيهم من أشراف قريش؟ قالا: عتبه بن ربيعه و شيبه بن ربيعه و أبو البخترى بن هشام ... فأقبل رسول

اللّه «ص» على الناس فقال:

هذه مكّه قد ألقت إليكم أفلاذ كبدها.» «۱»

۴- و فى صحيح مسلم بسنده عن أنس بن مالك، قال:

«بعث رسول اللّه «ص» بسيسه عينا ينظر ما صنعت عير أبى سفيان» «۲»

و رواه البيهقى عن مسلم، و رواه أبو داود فى السنن أيضا بسنده عن أنس «۳».

و فى سيره ابن هشام وردت الروايه هكذا:

«حتّى إذا كان «ص» قريبا من الصفراء بعث بسبس بن الجهنى حليف بنى ساعده و عدىّ بن أبى الزغباء الجهنى حليف بنى النجار إلى بدر يتجسّسان له الأخبار عن أبى سفيان بن حرب و غيره.» «۴» (إلى أن قال): «و كان بسبس بن عمرو و عدىّ بن أبى الزغباء قد مضيا حتّى نزلا بدرا فأناخا إلى تلّ قريب من الماء ثمّ أخذا شنّا لهما يستقيان فيه، و مجدىّ بن عمرو الجهنى على الماء فسمع عدىّ و بسبس جاريتين من جوارى الحاضر و هما يتلازمان على الماء، و الملزومه تقول لصاحبتها: إنّما تأتى العير غدا أو بعد غد فاعمل لهم ثمّ أقضيك الذى لك. قال مجدىّ: صدقت، ثمّ خلّص بينهما و سمع ذلك عدىّ و بسبس فجلسا على بعيريهما ثمّ انطلقا حتّى أتيا رسول اللّه «ص» فأخبراه بما سمعا.» «۵»

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۷.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۵۱۰، كتاب الإماره، الباب ۴۱ (باب ثبوت الجنّه للشهيد)، الحديث ۱۹۰۱.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۱۴۸، كتاب السير، باب بعث العيون؛ و سنن أبى داود ۲/ ۳۷، كتاب الجهاد، باب فى بعث العيون.

(۴)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۵.

(۵)- سيره ابن هشام ۲/ ۲۶۹.

أقول: فى مسلم و البيهقى و أبى داود: بسيسه كفعيله مصغره،

و فی السیره: بسبس کفعلل و روی بسبسه کفعلله و بسیبسه کفعیلله مصغره، و راجع فی ذلک الإصابه لابن حجر. «۱» و التلازم: تعلّق الغریم بغریمه. و الملزومه: المدینه.

۵- و فی التراتیب الإداریه قال:

«و فی ترجمه أبی تمیم الأسلمی من طبقات ابن سعد: هو أرسل غلامه مسعود بن هنیده من العرج علی قدمیه إلی رسول اللّه «ص» یخبره بقدوم قریش علیه و ما معهم من العدد و العدد الخیل و السلاح لیوم أحد.» «۲»

أقول: فهو کان متطوّعا فی الاستخبارات، و نظائره کانت کثیره فی صدر الإسلام.

۶- و فی المغازی للواقدی فی غزوه أحد:

«و بعث النبیّ «ص» عینین له أنسا و مونسا ابنی فضاله لیله الخمیس، فاعترضا لقریش بالعقیق فسارا معهم حتّی نزلوا بالوطاء فأتیا رسول اللّه «ص» فأخبراه.» «۳»

۷- و فیه أیضا فی غزوه أحد:

«فلمّا نزلوا و حلّوا العقد و اطمأنّوا بعث رسول اللّه «ص» الحباب بن منذر بن الجموح إلی القوم فدخل فیهم و حزر و نظر إلی جمیع ما یرید و بعثه سرّا و قال للحباب:

لا تخبرنی بین أحد من المسلمین إلّا أن تری فی القوم قلّه فرجع الیه فأخبره خالیا ...» «۴»

أقول: حزر: قدّر و خمّن.

۸- و فی سیره ابن هشام فی غزوه أحد بعد ما انصرف قریش:

«ثمّ بعث رسول اللّه «ص» علی بن أبی طالب فقال: اخرج فی آثار القوم فانظر ما ذا

---

(۱)- الإصابه لابن حجر ۱/ ۱۴۷.

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- المغازی ۱/ ۲۰۶.

(۴)- المغازی ۱/ ۲۰۷.

يصنعون و ما يريدون: فإن كانوا قد جنّبوا الخيل و امتطوا الإبل فإنّهم يريدون مكّه، و إن ركبوا الخيل و ساقوا الإبل

فإنّهم يريدون المدينه. و الذى نفسى بيده لئن أرادوها لأسيرنّ إليهم فيها ثمّ لأناجزنّهم. قال علىّ: فخرجت فى آثارهم أنظر ما ذا يصنعون، فجنبوا الخيل و امتطوا الإبل و وجّهوا إلى مكّه.» «۱»

۹- و فى طبقات ابن سعد فى غزوه أحد:

«و كتب العباس بن عبد المطلب خبرهم كلّه إلى رسول اللّه «ص»، فأخبر رسول اللّه «ص» سعد بن الربيع بكتاب العباس.» «۲»

۱۰- و فى التراتيب الإداريه عن الاستيعاب فى أخبار العباس بن عبد المطلب عم رسول اللّه «ص»، قال:

«أسلم العباس قبل فتح خيبر و كان يكتم إسلامه، و كان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول اللّه «ص»، فكتب إليه: أنّ مقامك بمكّه خير.» «۳»

۱۱- و فى سيره ابن هشام فى غزوه الخندق ما ملخّصه:

«ثمّ إنّ نعيم بن مسعود أتى رسول اللّه «ص» فقال: يا رسول اللّه، إنّى قد أسلمت و إنّ قومى لم يعلموا بإسلامى فمرنى بما شئت، فقال رسول اللّه «ص»: إنّما أنت فينا رجل واحد فخذّل عنّا إن استطعت، فإنّ الحرب خدعه.

فخرج نعيم بن مسعود حتّى أتى بنى قريظه و كان لهم نديما فى الجاهليه، فقال:

يا بنى قريظه، قد عرفتم ودّى إيّاكم و خاصّه ما بينى و بينكم. قالوا: صدقت، لست عندنا بمتّهم، فقال لهم: إنّ قريشا و غطفان ليسوا كأنتم، البلد بلدكم، فيه أموالكم و أبناؤكم و نساؤكم لا تقدرون على أن تحولوا منه إلى غيره، و إن قريشا و غطفان قد جاؤوا لحرب محمّد و أصحابه و قد ظاهرتموهم عليه، و بلدهم و أموالهم و نساؤهم بغيره فليسوا كأنتم، فإن رأوا نهزه أصابوها، و إن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم و خلّوا بينكم و بين الرجل و لا طاقه لكم به فلا

تقاتلوا مع القوم حتّى تأخذوا منهم

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۱۰۰.

(۲)- طبقات ابن سعد، القسم الأول من الجزء الثانى/ ۲۵.

(۳)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۶۳.

رهنا من أشرافهم يكونون بأيديكم ثقه لكم على أن تقاتلوا معهم محمّدا حتّى تناجزوه، فقالوا له: قد أشرت بالرأى.

ثم خرج حتّى أتى قريشا فقال لأبى سفيان: قد عرفتم ودّى لكم و فراقى محمّدا و إنّه قد بلغنى أنّ معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم و بين محمّد، و قد أرسلوا إليه أنا قد ندمنا فهل يرضيك أن نأخذ من القبيلتين- من قريش و غطفان- رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم ثمّ نكون معك.

ثمّ خرج إلى غطفان و قال لهم مثل ما قال لقريش.

فلمّا كانت ليله السبت أرسل أبو سفيان و رءوس غطفان إلى بنى قريظه أن اغدوا للقتال حتّى نناجز محمدا، فأرسلوا إليهم أنّ اليوم يوم السبت و لا نعمل فيه شيئا، و لسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رهنا من رجالكم يكونون بأيدينا ثقه لنا.

فلمّا رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظه، قالت قريش و غطفان: و اللّه إنّ الذى حدّثكم نعيم بن مسعود لحقّ، فأرسلوا إلى بنى قريظه: إنّا و اللّه لا ندفع إليكم أحدا من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا، فقالت بنو قريظه حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إنّ الذى ذكر لكم نعيم بن مسعود لحقّ، ما يريد القوم إلّا أن يقاتلوا فإن رأوا فرصه انتهزوها، و إن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم و خلّوا بينكم و بين الرجل فى بلدكم، فخذل اللّه بينهم، و بعث اللّه عليهم

الريح ...» «۱»

۱۲- و فيه أيضا فى غزوه الخندق أيضا ما ملخّصه:

«فلمّا انتهى إلى رسول اللّه «ص» ما اختلف من أمرهم و ما فرّق اللّه من جماعتهم دعا حذيفه بن اليمان فبعثه إليهم لينظر ما فعل القوم ليلا.

قال حذيفه: التفت إلينا رسول اللّه «ص» فقال: من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثمّ يرجع؟ فما قام رجل من القوم من شدّه الخوف و شدّه الجوع و شدّه البرد، فلمّا لم يقم أحد دعانى رسول اللّه «ص» فقال: يا حذيفه، اذهب فادخل فى القوم

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۲۴۰.

فانظر ما ذا يصنعون و لا تحدثنّ شيئا حتّى تأتينا.

قال: فذهبت فدخلت فى القوم، و الريح و جنود اللّه تفعل بهم ما تفعل لا تقرّ لهم قدرا و لا نارا و لا بناء، فقام أبو سفيان فقال: يا معشر قريش، لينظر امرؤ من جليسه؟

قال حذيفه: فأخذت بيد الرجل الذى كان إلى جنبى فقلت: من أنت؟ قال:

فلان بن فلان، ثمّ قال أبو سفيان: يا معشر قريش، لقد هلك الكراع و الخفّ و اخلفتنا بنو قريظه و لقينا من شدّه الريح ما ترون، فارتحلوا فإنّى مرتحل، ثمّ قام إلى جمله. و لو لا عهد رسول اللّه «ص» إلى: «إن لا تحدث شيئا حتّى تأتينى» لقتلته بسهم.

فرجعت إلى رسول اللّه «ص» و هو قائم يصلّى فى مرط لبعض نسائه، فلمّا رآنى أدخلنى إلى رجليه و طرح علىّ طرف المرط ثمّ ركع و سجد و إنّى لفيه فلمّا سلّم أخبرته الخبر.» «۱»

۱۳- و فى المغازى للواقدى فى غزوه الخندق قال:

«قال خوّات بن جبير: دعانى رسول اللّه «ص» و نحن

محاصرو الخندق، فقال:

انطلق إلى بنى قريظه فانظر هل ترى لهم غرّه أو خللا من موضع فتخبرنى. قال:

فخرجت من عنده عند غروب الشمس فتدلّيت من سلع و غربت لى الشمس.»

الحديث بطوله، فراجع «۲».

۱۴- و فى المغازى للواقدى أيضا فى غزوه دومه الجندل ما ملخّصه:

«أنّه قد ذكر لرسول اللّه «ص» أنّ بدومه الجندل جمعا كثيرا و أنّهم يظلمون من مرّ بهم من الضافطه و كان بها سوق عظيم و تجّار، فندب رسول اللّه «ص» الناس فخرج فى ألف من المسلمين فكان يسير الليل و يكمن النهار و معه دليل له من بنى عذره. و لمّا دنا رسول اللّه من دومه الجندل قال له الدليل يا رسول اللّه، إنّ سوائمهم ترعى فأقم حتّى اطّلع لك، فخرج طليعه حتّى وجد آثار النعم و الشاء و هم مغرّبون ثمّ رجع إلى النّبىّ «ص» فأخبره و قد عرف مواضعهم فسار

---

(۱)- سيره ابن هشام ۳/ ۲۴۲.

(۲)- المغازى ۱/ ۴۶۰ (الجزء ۲).

النبى «ص» ...» «۱»

أقول: دومه بضم الدال و تفتح، قيل: بين دومه الجندل و المدينه خمس عشره ليله. و الضافطه جمع ضافط الذى يجلب المتاع إلى المدن. و المغرّب من غرّب بالتشديد: بعد و نزح عن الوطن.

۱۵- و فيه أيضا فى غزوه بنى المصطلق و يقال لها غزوه المريسيع باسم ماء لهم يسمّى بذلك، قال:

«إنّ سيد بنى المصطلق الحارث بن أبى ضرار قد سار فى قومه و من قدر عليه من العرب فدعاهم إلى حرب رسول اللّه فابتاعوا خيلا و سلاحا و تهيئوا للمسير إليه، و جعلت الركبان تقدم من ناحيتهم فيخبرون بمسيرهم فبلغ رسول اللّه «ص» فبعث بريده

بـن الحصـيب الأسـلمى يعلم علم ذلـك. و اسـتأذن النـبىّ «ص» أن يقـول، فـأذن له، فخرج حـتّى ورد عليهم مـاءهم فوجـد قـوما مغرورين قـد تـألّبوا و جمعوا الجموع، فقـالوا: من الرجـل؟ قال: رجل منكم قـدمت لما بلغنى عن جمعكم لهـذا الرجل فأسـير فى قومى و من أطـاعنى فتكون يـدنا واحـده حتّى نستأصـله. قـال الحـارث بن أبى ضـرار: فنحن على ذلـك فعجّل علينا. قال بريـده: أركب الآن فآتيكم بجمع كثيف من قومى و من أطاعنى فسرّوا بذلك منه و رجع إلى رسول اللّه فأخبره خبر القوم ...» «٢»

أقول: و يدلّ الخبر على جواز الكذب فى الحرب لإغفال العدوّ، فإنّ الحرب خدعه.

۱۶- و فى مجمع البيان فى غزوه الحديبيّه:

«و بعث «ص» بين يديه عينا له من خزاعه يخبره عن قريش: و سار رسول اللّه «ص» حتّى إذا كان بغدير الأشطاط قريبا من عسفان أتاه عينه

---

(۱)- المغازى ۱/ ۴۰۳.

(۲)- المغازى ۱/ ۴۰۴.

الخزاعى فقال: إنّى تركت كعب بن لؤىّ و عامر بن لؤىّ قد جمعوا لك الأحابيش و جمعوا جموعا و هم قاتلوك أو مقاتلوك و صادّوك عن البيت. فقال «ص»: روحوا فراحوا.» «۱»

أقول: فى لسان العرب:

«و الأحبوش: جماعه الحبش ... و قيل هم الجماعه أيّا كانوا لأنّهم إذا تجمّعوا اسودّوا ... و حبشى: جبل بأسفل مكّه يقال منه سمّى أحابيش قريش، و ذلك أنّ بنى المصطلق و بنى الهون بن خزيمه اجتمعوا عنده فحالفوا قريشا ... فسمّوا أحابيش قريش باسم الجبل.» «۲»

و فى المنجد:

الحباشه و الأحبوش و الأحبوشه: الجماعه من الناس ليسوا من قبيله واحده. «۳»

۱۷- و فى المغازى فى غزوه خيبر ما ملخّصه:

«و بعث رسول اللّه

«ص» عباد بن بشر فى فوارس طليعه، فأخذ عينا لليهود من أشجع فقال: من أنت؟ قال: باغ أبتغى أبعره ضلّت لى، قال له عبّاد: أ لك علم بخيبر؟ قال: عهدى بها حديث، فيم تسألنى عنه؟ قال: عن اليهود. قال: نعم، كان كنانه و هوذه فى حلفائهم من غطفان معدّين مؤيّدين بالكراع و السلاح، و فى حصونهم عشره آلاف مقاتل، و هم أهل الحصون الّتى لا ترام و سلاح و طعام كثير لو حصروا لسنين لكفاهم، ما أرى لأحد بهم طاقه، فرفع عباد بن بشر السوط فضربه ضربات و قال: ما أنت إلّا عين لهم، اصدقنى و إلّا ضربت عنقك، فقال الأعرابى:

القوم مرعوبون منكم خائفون و وجلون لما قد صنعتم بمن كان بيثرب من اليهود ...» «۴»

۱۸- و فيه أيضا فى غزوه حنين ما ملخّصه:

---

(۱)- مجمع البيان ۵/ ۱۱۷، (الجزء ۹).

(۲)- لسان العرب ۶/ ۲۷۸.

(۳)- المنجد/ ۱۱۴.

(۴)- المغازى للواقدى ۱/ ۶۴۰ (الجزء ۲).

«قالوا: و دعا رسول اللّه «ص» عبد اللّه بن أبى حدرد الأسلمى فقال: انطلق فادخل فى الناس حتّى تأتى بخبر منهم و ما يقول مالك فخرج عبد اللّه فطاف فى عسكرهم ثمّ انتهى إلى ابن عوف فيجد عنده رؤساء هوازن فسمعه يقول لأصحابه ... إذا كان فى السحر فصفّوا مواشيكم و نساءكم و أبناءكم من ورائكم ثمّ صفّوا صفوفكم ثمّ تكون الحمله منكم و اكسروا جفون سيوفكم و احملوا حمله رجل واحد و اعلموا أنّ الغلبه لمن حمل أوّلاـ فلمّا وعى ذلك عبد اللّه بن أبى حدرد رجع إلى النّبىّ «ص» فأخبره بكلّ ما سمع ...» «۱»

و روى نحوه فى التراتيب الإداريه عن

سیره ابن إسحاق «۲».

۱۹- و فی تفسیر نور الثقلین عن أمالی الشیخ بسنده عن الحلبی، قال: «سألت أبا عبد اللّه «ع» عن قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ الْعٰادِيٰاتِ ضَبْحاً.» قال: وجّه رسول اللّه «ص» عمر بن الخطّاب فی سریّه فرجع منهزما یجبّن أصحابه و یجبّنونه. فلمّا انتهی إلی النبیّ «ص» قال لعلیّ «ع»: أنت صاحب القوم فتهیّأ أنت و من ترید من فرسان المهاجرین و الأنصار فوجّهه رسول اللّه «ص» و قال له: اکمن النهار و سر اللیل و لا تفارقک العین. قال: فانتهی علیّ «ع» إلی ما أمره رسول اللّه «ص» فسار إلیهم. فلمّا کان عند وجه الصبح أغار علیهم فأنزل اللّه علی نبیّه: «وَ الْعٰادِيٰاتِ ضَبْحاً» إلی آخرها.» «۳»

۲۰- و فی طبقات ابن سعد فی سریّه أسامه بن زید:

«أمر رسول اللّه «ص» الناس بالتهیؤ لغزو الروم. فلمّا کان من الغد دعا أسامه بن زید فقال: سر إلی موضع مقتل أبیک فأوطئهم الخیل فقد ولّیتک هذا الجیش فاغر صباحا علی أهل ابنی و حرّق علیهم و اسرع السیر تسبق الأخبار، فإن ظفّرک اللّه فاقلل اللبث فیهم و خذ معک الأدلّاء، و قدم العیون و الطلائع أمامک.» «۴»

---

(۱)- المغازی ۲/ ۸۹۳ (الجزء ۳).

(۲)- التراتیب الإداریه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- نور الثقلین ۵/ ۶۵۱.

(۴)- طبقات ابن سعد، القسم الأوّل من الجزء الثانی/ ۱۳۶؛ و روی نحوه ابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه ۱/ ۱۵۹.

۲۱- و فی التراتیب الاداریه قال:

«و فی البخاری فی قصه الهجره عن عائشه قالت: و کان عبد اللّه بن أبی بکر یأتیهما بأخبار قریش و هو غلام شابّ فطن، فکان یبیت عندهما

و يخرج من السحر فيبيت مع قريش.» «۱»

۲۲- و فيه أيضا قال:

«و ترجم فى الإصابه لأمّيه بن خويلد فذكر أنّ المصطفى «ص» بعثه عينا وحده إلى قريش قال: فجئت إلى خشبه خبيب و أنا أتخوّف العيون فرقيت فيها فحللت خبيبا.

۲۳- و ترجم فيها أيضا لبشر بن سفيان العتكى فذكر فيها:

أنّه «ص» أرسله إلى مكّه يتجسّس له أخبار قريش.

۲۴- و ترجم فيها أيضا لجبله بن عامر البلوى فذكر أنّه كان عين المصطفى يوم الأحزاب.

۲۵- و ترجم فيها أيضا لخبيب بن عدىّ الأنصارى فذكر عن البخارى:

بعث رسول اللّه «ص» عشره رهط عينا، و أمر عليهم عاصم بن ثابت. ثمّ نقل أيضا عن تخريج ابن أبى شيبه أنّه «ص» بعثه وحده عينا لقريش.» «۲»

۲۶- و فيه أيضا قال:

«و ترجم فى الإصابه لأنس بن أبى مرثد الغنوى فنقل عن ابن سعد: هو كان عين النبى «ص» بأوطاس.» «۳»

هذا ما عثرنا عليه عاجلا من عيون النّبى «ص» و طلائعه فى غزواته و سراياه.

و لعلّ المتتبّع يقف على أكثر من هذا.

۲۷- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» إلى قثم بن العباس عامله على مكّه: «أمّا بعد، فإن عينى بالمغرب كتب إلىّ يعلمنى أنّه وجّه إلى الموسم أناس من أهل الشام، العمى

---

(۱)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۶۱.

(۲)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۶۲.

(۳)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۶۳.

القلوب الصمّ الأسماع الكمه الأبصار الذين يلتمسون الحقّ بالباطل ... فأقم على ما فى يديك قيام الحازم الصليب ...» «۱»

۲۸- و فى نهج البلاغه أيضا فى وصيه له- عليه السلام- وصّى بها جيشا:

«و اجعلوا لكم رقباء فى صياصى الجبال و مناكب الهضاب لئلّا يأتيكم العدوّ من

مکان مخافه أو أمن. و اعلموا أنّ مقدمه القوم عیونهم، و عیون المقدّمه طلائعهم، و إیّاکم و التفرق ...» «۲»

۲۹- و فی تحف العقول فی وصیه أمیر المؤمنین «ع» لزیاد بن النضر حین أنفذه علی مقدّمته إلی صفّین:

«اعلم أنّ مقـدّمه القوم عیونهم، و عیون المقدّمه طلائعهم، فإذا أنت خرجت من بلادک و دنوت من عدوّک فلا تسأم من توجیه الطلائع فی کلّ ناحیه و فی بعض الشعاب و الشجر و الخمر و فی کلّ جانب حتّی لا یغیرکم عدوّکم و یکون لکم کمین ...

و إذا نزلتم بعـدوّ أو نزل بکم فلیکن معسکرکم فی أقبال الأشراف أو فی سفاح الجبال أو أثناء الأنهار کیما یکون لکم ردءا و دونکم مردّا. و لتکن مقاتلتکم من وجه واحد أو اثنین، و اجعلوا رقباءکم فی صیاصی الجبال و بأعلی الاشراف و بمناکب الأنهار یریئون لکم لئلّا یأتیکم عدوّ من مکان مخافه أو أمن.» «۳»

أقول: «الخمر» بفتحتین: کلّ ما وراءک من جبل أو غیره. و القبل من الجبل بضـمتین: سـفحه، و الجمع أقبال. و الشـرف بفتحتین: المکان العالی، و الجمع أشراف. و الصیاصی: الحصون و القلاع، و صیاصی الجبال: أطرافها العالیه.

و مناکب الأنهار: جوانبها. و الهضاب جمع الهضبه: الجبل المنبسط.

۳۰- و فی دعائم الإسلام: عن علیّ «ع» أنّه رأی بعثه العیون و الطلائع بین أیدی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۴۲؛ عبده ۳/ ۶۵؛ لح/ ۴۰۶، الکتاب ۳۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۵۴؛ عبده ۳/ ۱۴؛ لح/ ۳۷۱، الکتاب ۱۱.

(۳)- تحف العقول/ ۱۹۱.

الجیوش و قال: «إنّ رسول اللّه «ص» بعث عامّ الحدیبیّه بین یدیه عینا له من خزاعه.» «۱»

۳۱- و فی

شرح ابن أبی الحدید عن کتاب الغارات:

«أنّ معاویه اختلق کتابا نسبه إلی قیس بن سعد و قرأه علی أهل الشام ... فشاع فی الشام کلّها أنّ قیسا صالح معاویه، و أتت عیون علی بن أبی طالب إلیه بذلک فأعظمه و أکبره و تعجّب له ...» «۲»

إلی غیر ذلک من الروایات التی یعثر علیها المتتبّع.

و یظهر من الروایات أنّه لا ینحصر مراقبه الأعداء بمیادین القتال و حاله الحرب الفعلیه، بل یتعیّن مراقبتهم و لو فی عقر دارهم و التجسّس علی قواهم و إمکاناتهم النفسیه و العسکریه و الصناعیّه و الاقتصادیّه بعد ما ظهر و تبیّن عنادهم و بغضاؤهم للإسلام و المسلمین.

و فی أعصارنا قد کان الواجب علی الدول الإسلامیّه أن یتجسّسوا علی دول الکفر العالمی و قراراتهم و صناعاتهم الحربیّه و غیر ذلک، و لکنّهم ترکوا ذلک و أغفلوا عنها حتّی واجهوا استیلاء الکفّار علی بلادهم و شئونهم و إحاطه جواسیس الکفر بهم من کلّ جانب، اللّهم فأعزّ الإسلام و أهله، و اخذل الکفر و أهله.

الفصل الثالث: فی مراقبه نشاطات المخالفین و أهل النفاق و الجواسیس و الأحزاب السریّه الداخلیه المعانده:

لا یخفی أنّ حفظ النظام و الدوله الحقّه العادله یتوقّف علی دفع التّحرکات الداخلیّه المخالفه و تفریق الجموع المعادیه، و إلّا خیف علی الدوله و الأمّه أن تفاجئا

---

(۱)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۶۹، کتاب الجهاد.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۶/ ۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۶۸

مواجهه قوی متجمعه معانده ضدّهما فتنفشلان و تسقط الدوله و تتحمّل الأمّه خسارات کثیره فی الأموال و النفوس، و من الواضح أنّ ذلک یتوقّف علی المراقبه الصحیحه لتحرّکات أهل الریب و الطابور الخامس و تجمّعاتهم السریّه بالاستخبارات الدقیقه و العیون البصیره المحدّقه.

و یدلّ علی جواز ذلک بل

وجوبه مضافا إلى ما مرّ من الأدلّه العامّه على وجوب حفظ النظام، و إلى تنقيح المناط القطعى ممّا مرّ من الروايات فى الموارد الخاصّه بعض ما ورد فى خصوص المقام أيضا:

۱- قال اللّه- تعالى- فى شأن المنافقين: «هُمُ الْعَدُوُّ، فَاحْذَرْهُمْ، قاتَلَهُمُ اللّهُ أَنّى يُؤْفَكُونَ؟» «۱»

قال الراغب:

«الحذر: احتراز عن مخيف.» «۲»

فاللّه- تعالى- أوجب الاحتراز عن المنافقين. و إطلاق الحذر و الاحتراز يقتضى مراقبتهم فى نشاطاتهم و تجمعاتهم، بل هى من أظهر طرق الحذر و مصاديقه، و المسلمون فى عصر النبى «ص» صاروا ببركه الوعى و الرشد السياسى الذى تلقّوه منه «ص» بأجمعهم إلّا ما شذّ عيونا للنبيّ «ص» يرصدون و يراقبون قرارات المنافقين و تحرّكاتهم، كما كانوا يراقبون تحرّكات الكفّار فى الغزوات و السرايا و غيرها، و كانوا يرون ذلك وظيفه إسلاميّه جعلت على عاتقهم، فترى زيد بن أرقم لمّا سمع من عبد اللّه بن أبيّ المنافق قوله: «لَئِنْ رَجَعْنا إِلَى الْمَدِينَهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» «۳» مريدا بالأعزّ نفسه و بالأذلّ رسول اللّه «ص» عارضه زيد بذلك ثمّ مشى إلى رسول اللّه «ص» و أخبره حتّى قال له رسول اللّه «ص» فى نهايه الأمر: «يا غلام، صدق فوك و وعت أذناك و وعى قلبك، و قد أنزل اللّه فيما قلت قرآنا.» «۴»

---

(۱)- سوره المنافقين (۶۳)، الآيه ۴.

(۲)- مفردات الراغب/ ۱۰۹.

(۳)- سوره المنافقين (۶۳)، الآيه ۸.

(۴)- مجمع البيان ۵/ ۲۹۴، (الجزء ۱۰) فى تفسير سوره المنافقين.

۲- و لمّا فارق الخرّيت بن راشد الناجى و أصحابه بعد واقعه صفّين أمير المؤمنين «ع» و تفرّقوا فى البلاد كتب أمير المؤمنين «ع» إلى عمّاله فى البلاد:

«بسم اللّه الرحمن

الرحيم من عبد اللّه علىّ أمير المؤمنين إلى من قرأ كتابى هذا من العمّال. أمّا بعد، فإنّ رجالا لنا عندهم بيعه خرجوا هرّابا فنظنّهم وجّهوا نحو بلاد البصره فاسأل عنهم أهل بلادک و اجعل عليهم العيون فى كلّ ناحيه من أرضک ثمّ اكتب إلىّ بما ينتهى إليک عنهم، و السلام.» «۱»

و لعلّ المتتبّع يقف على موارد أخر من هذا القبيل فتتبّع.

و لا يخفى أنّ هذا القسم من المراقبه كأنّه شعبه من القسم الثانى، أعنى مراقبه التحرّكات العسكريّه للأعداء، فيدلّ عليه جميع ما أقمناه من الأدلّه للقسم الثانى، و لكن أفردناه بالبحث إشعارا بأهميّته و لزوم الاهتمام بتحرّكات المنافقين و الأحزاب الداخليّه كما يهتمّ بتحرّكات الأجانب و الكفّار.

۳- و لعلّه يكون من هذا القبيل أيضا ما رواه فى نكاح الوسائل عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «دخل رجل على علىّ بن الحسين «ع» فقال: إنّ امرأتک الشيبانيّه خارجيّه تشتم عليّا «ع» فإن سرّک أن أسمعک ذلک منها اسمعتک؟ قال: نعم. قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن فى جانب الدار. قال: فلمّا كان من الغد كمن فى جانب الدار و جاء الرجل فكلّمها فتبيّن منها ذلک فخلّى سبيلها و كانت تعجبه.» «۲»

أقول: يظهر من التواريخ أنّ الخوارج فى تلک الأعصار كانوا ذوى تشكيلات و لجان سياسيّه سرّيّه، فلعلّ المرأه كانت عنصرا نفوذيّا فى بيته «ع» من قبل تشكيلاتهم لأغراض سياسيّه، فلا يعترض بأنّ التفتيش عن العقائد الشخصيّه غير جائزه، فتدبّر. هذا.

---

(۱)- الغارات ۱/ ۳۳۷؛ و تاريخ الطبرى ۶/ ۳۴۲۲ (طبعه ليدن)؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۳۰.

(۲)- الوسائل ۱۴/ ۴۲۵، الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر،

الحديث ۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۷۰

و لعلّ المقصود بالمریب الذی أمر أمیر المؤمنین «ع» بعض عمّاله بالشدّه علیه أیضا هو المنافق أو محتمل النفاق المشکوک فی حرکاته و أفعاله، و لا یخفی أنّ من الشدّه علیه مراقبه قراراته و تحرکاته. و علی هذا فیدلّ علی الحکم الروایات التالیه أیضا:

۴- ففی کتابه «ع» إلی حذیفه بن الیمان عامله علی المدائن: «و قد ولّیت أمورکم حذیفه بن الیمان، و هو ممّن أرضی بهداه، و أرجو صلاحه، و قد أمرته بالإحسان إلی محسنکم و الشده علی مریبکم، و الرفق بجمیعکم ...» «۱»

۵- و فی کتابه «ع» إلی أهل مصر لمّا ولّی علیهم قیس بن سعد: «و قد بعثت لکم قیس بن سعد الأنصاری أمیرا فوازروه و أعینوه علی الحقّ، و قد أمرته بالإحسان إلی محسنکم و الشدّه إلی (علی خ. ل) مریبکم، و الرفق بعوامّکم و خواصّکم، و هو ممّن أرضی هدیه و أرجو صلاحه و نصحه.» «۲»

۶- و فی الغرر و الدرر للآمدی عن أمیر المؤمنین «ع»: «أقم الناس علی سنّتهم و دینهم، و لیأمنک برئهم و لیخفک مریبهم و تعاهد ثغورهم و أطرافهم.» «۳»

۷- و فی نهج البلاغه: «و لکنی أضرب بالمقبل إلی الحقّ المدبر عنه، و بالسامع المطیع العاصی المریب أبدا.» «۴»

أقول: قال ابن الأثیر فی النهایه:

«قد تکرّر فی الحدیث ذکر الریب، و هو بمعنی الشکّ، و قیل: هو الشکّ مع التهمه یقال: رابنی الشی ء و أرابنی بمعنی شککنی.» «۵»

---

(۱)- نهج السعاده ۴/ ۲۴.

(۲)- نهج السعاده ۴/ ۲۸ عن الغارات.

(۳)- الغرر و الدرر ۲/ ۲۱۵، الحدیث ۲۴۱۹.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۵۹؛ عبده ۱/ ۳۷؛ لح/ ۵۳، الخطبه ۶.

(۵)-

النهايه ۲/ ۲۸۶.

الفصل الرابع: فی مراقبه الأمّه فی حاجاتها و خلّاتها و شکایاتها و ما تتوقّعه من الحکومه المرکزیّه و فی تعهّداتها للحکومه و ما تتوقّعه الحکومه منها:

[تأسیس الدوله لیس لإعمال السلطه و القدره علی العباد]

اعلم أنّ تأسیس الدوله عندنا لیس لإعمال السلطه و القدره علی العباد و الاستبداد علیهم من الحاکم بما شاء و أراد، بل لإداره أمور الأمّه بالقسط و العدل علی طبق موازین الشرع و مصالح الأمّه. فالغرض منها إصلاح أمر الأمّه. و ما هو الحافظ للدوله و الضامن لقدرتها علی التنفیذ هو قوّه الأمّه و دفاعها، فلامحاله یتعیّن وجود الارتباط التامّ بین الحکومه و الأمّه و التعرّف علی حاجات الطرفین و توقّعاتهما بوسائط منصوبه أو منتخبه یراقبون الأمّه و یتردّدون بینها و بین الحکومه.

و قد کان یطلق فی الأعصار الأول للإسلام علی هذه الوسائط اسم النقباء و العرفاء.

و فی بعض الأخبار الوارده و إن ورد ذمّ العرافه، و لکنّها نظیر الأخبار الوارده فی ذمّ الإماره لا یراد بالعرافه فیها إلّا ما کانت من قبل حکّام الجور للتعرّف علی من یخالفهم من أهل الصدق و الإیمان کما یظهر ذلک بمراجعه أخبار الباب، و إلّا فرسول اللّه «ص» و کذا أمیر المؤمنین «ع» أمضیا فی حکمهما و سیاستهما لأمور الأمّه أمر النقابه و العرافه، کما سیظهر:

۱- ففی سیره ابن هشام: «أنّ رسول اللّه «ص» حین ما بایعه أهل المدینه فی العقبه الثانیه قال لهم: «أخرجوا إلیّ منکم اثنی عشر نقیبا لیکونوا علی قومهم بما فیهم.

فأخرجوا منهم اثنی عشر نقیبا: تسعه من الخزرج و ثلاثه من الأوس ... إنّ رسول اللّه «ص» قال للنقباء: أنتم علی قومکم بما فیهم کفلاء ککفاله الحواریّین لعیسی بن مریم، و أنا کفیل علی قومی- یعنی المسلمین-. قالوا: نعم.» «۱»

---

(۱)- سیره ابن هشام ۲/ ۸۵.

و روى هذا فى البحار عن على بن إبراهيم هكذا: «فقال رسول اللّه «ص»:

«أخرجوا إلىّ منكم اثنى عشر نقيبا يكفلون عليكم بذلك كما أخذ موسى «ع» من بنى إسرائيل اثنى عشر نقيبا. فقالوا: اختر من شئت.» «۱»

و فيه أيضا عن المناقب هكذا: «أخرجوا إلىّ منكم اثنى عشر نقيبا. فاختاروا، ثمّ قال: أبايعكم كبيعه عيسى بن مريم للحواريّين كفلاء على قومهم بما فيهم، و على أن تمنعونى ممّا تمنعون منه نساءكم و أبناءكم. فبايعوه على ذلك.» «۲»

أقول: قال اللّه- تعالى-: «وَ لَقَدْ أَخَذَ اللّٰهُ مِيثٰاقَ بَنِي إِسْرٰائِيلَ وَ بَعَثْنٰا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً.» «۳»

۲- و فى التراتيب الإداريه قال:

«ترجم فى الإصابه لأسعد بن زراره فخرّج فى ترجمته من طريق الحاكم أنّه لمّا مات جاء بنو النجّار فقالوا: يا رسول اللّه، مات نقيبنا فنقّب علينا. قال: أنا نقيبكم ... و نحوه فى ترجمته من الاستبصار.» «۴» هذا.

و سيأتى معنى النقيب، و كذا العريف بعد نقل الروايات.

۳- و فى سنن أبى داود بسنده عن غالب القطّان، عن رجل، عن أبيه، عن جدّه أنهم كانوا على منهل من المناهل فلمّا بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء لقوه مأئه من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا و قسّم الإبل بينهم، و بدا له أن يرتجعها منهم فأرسل ابنه إلى النبىّ «ص» فقال له: ايت النبىّ «ص» ... فقل له: إنّ أبى شيخ كبير و هو عريف الماء و إنّه يسألك أن تجعل لى العرافه بعده. فأتاه فقال ... إنّ أبى شيخ كبير و هو عريف الماء و إنّه يسألك أن تجعل لى العرافه بعده. فقال: «إنّ

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۹/ ۱۳، تاريخ نبيّنا «ص»، باب دخوله

الشعب و ...، الحديث ۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۹/ ۲۶، تاريخ نبيّنا «ص»، باب دخوله الشعب و ...، الحديث ۱۵.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآيه ۱۲.

(۴)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۳۶.

العرافه حقّ، و لا بدّ للناس من العرفاء، و لكن العرفاء فى النار.» «۱»

أقول: المنهل: مورد الماء للشرب و الاستقاء. و يظهر من الحديث أنّ العرافه للماء كان منصبا يفوّض من قبل الدوله، و صريحه كونه حقّا لا مناص منه، فقوله: «لكنّ العرفاء فى النار» محمول على الغالب من عدم رعايتهم للحقّ و العداله.

۴- و فى صحيح البخارى بسنده عن عروه أنّ مروان و المسور بن مخرمه أخبراه أنّ النبىّ «ص» قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يردّ إليهم أموالهم و سبيهم، فقال: إنّ معى من ترون ... فقام النبىّ «ص» فى الناس فأثنى على اللّه بما هو أهله ثمّ قال: ... فمن أحبّ منكم أن يطيّب ذلك فليفعل ... فقال الناس: طيّبنا ذلك.

قال: إنّا لا ندرى من أذن منكم ممّن لم يأذن فارجعوا حتّى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم ثمّ رجعوا إلى النبىّ «ص» فأخبروه أنّهم طيّبوا و أذنوا. «۲» هذا.

۵- و فى أصول الكافى بسنده عن حبيب بن أبى ثابت، قال: «جاء إلى أمير المؤمنين «ع» عسل و تين من همدان و حلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رءوس الأزقاق يلعقونها و هو يقسّمها للناس قدحا قدحا. فقيل له:

يا أمير المؤمنين، ما لهم يلعقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى و إنّما ألعقتهم هذا برعايه الآباء.» «۳»

۶- و فى الوسائل عن الصدوق بسنده، عن الصادق «ع»، عن آبائه «ع» فى

حديث المناهى، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من تولّى عرافه قوم أتى به يوم القيامه و يداه مغلولتان إلى عنقه، فإن قام فيهم بأمر اللّه- عزّ و جلّ- أطلقه اللّه، و إن كان ظالما هوى به فى نار جهنّم و بئس

---

(١)- سنن ابى داود ٢/ ١١٩، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى العرافه.

(٢)- صحيح البخارى ٢/ ٨٢، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا ...

(٣)- الكافى ١/ ۴٠۶، كتاب الحجّه، باب ما يجب من ...، الحديث ۵.

المصير.» «١»

٧- و فيه أيضا عن الصدوق فى عقاب الأعمال بسنده عن النبيّ «ص» فى حديث، قال: «من تولّى عرافه قوم (و لم يحسن فيهم خ. ل) حبس على شفير جهنّم بكلّ يوم ألف سنه، و حشر و يده مغلوله إلى عنقه، فإن كان قام فيهم بأمر اللّه أطلقها اللّه، و إن كان ظالما هوى به فى نار جهنّم سبعين خريفا.» «٢»

٨- و فيه أيضا عن الكشى بسنده عن عقبه بن بشير، عن أبى جعفر «ع» فى حديث، قال: «و أمّا قولك إنّ قومى كان لهم عريف فهلك فأرادوا أن يعرفونى عليهم، فإن كنت تكره الجنّه و تبغضها فتعرف عليهم، يأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم فيسفك دمه فتشرك فى دمه و لعلّك لا تنال من دنياهم شيئا.» «٣»

أقول: و فى الحديث دلاله على ما مرّ منّا من انّ ذم العرافه فى بعض الروايات كان من جهه أنّ الغالب فيها كان هو العرافه من قبل حكّام الجور، فكان العريف يعرفهم أهل الصدق و الإيمان فيسفكون دماءهم. فوزان هذه الروايات و زان ما ورد فى ذمّ

الإماره، و إلّا فالاجتماع لا يتمّ بلا أمير و عريف، بل يجب التصدّى لهما إن لم يقم بهما الغير كما هو واضح:

٩- ففى دعائم الإسلام عن علىّ «ع» أنّه قال: «لا بدّ من إماره و رزق للأمير، و لا بدّ من عريف و رزق للعريف، و لا بدّ من حاسب و رزق للحاسب، و لا بدّ من قاض و زرق للقاضى.» «۴»

بل المجتمع فى عالم الآخره أيضا لا يكون بلا عريف:

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۶، الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۶.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۱۳۷، الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۷.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۲۸۰، الباب ۵۰ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱۰.

(۴)- دعائم الإسلام ۲/ ۵۳۸، كتاب آداب القضاه، الحديث ۱۹۱۲.

۱۰- ففى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «حمله القرآن عرفاء أهل الجنه.» «۱»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۵۷۵

۱۱- و فى سنن الدارمى عن عطاء بن يسار، قال: «حمله القرآن عرفاء أهل الجنه.» «۲» هذا.

۱۲- و فى مسند أحمد بسنده عن أبى هريره، عن النبىّ «ص»، قال: «ويل للأمراء، ويل للعرفاء، ويل للأمناء. ليتمنّين أقوام يوم القيامه أن ذوائبهم كانت معلقه بالثريّا يتذبذبون بين السماء و الأرض و لم يكونوا عملوا على شى ء.» «۳»

۱۳- و فيه أيضا أنّ أبا ذرّ قال لمن حضره فى الربذه حين الموت:

«أنشدكم اللّه أن لا يكفننى رجل منكم كان أميرا أو

عريفا أو بريدا.» «۴»

۱۴- و فی سنن أبی داود بسنده عن المقدام بن معدیکرب أنّ رسول اللّه «ص» ضرب علی منکبه ثمّ قال له: «أفلحت یا قدیم، إن متّ و لم تکن أمیرا و لا کاتبا و لا عریفا.» «۵»

۱۵- و فی الوسائل عن الخصال بسنده عن نوف، عن أمیر المؤمنین «ع» فی حدیث قال: «یا نوف، إیّاک أن تکون عشّارا أو شاعرا أو شرطیّا أو عریفا أو صاحب عرطبه- و هی الطنبور-، أو صاحب کوبه- و هو الطبل-، فإنّ نبیّ اللّه خرج ذات لیله فنظر إلی السماء فقال: أما إنّها الساعه التی لا تردّ فیها دعوه إلّا دعوه عریف أو دعوه شاعر أو دعوه عاشر أو شرطیّ أو صاحب عرطبه أو صاحب کوبه.» «۶»

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۶۰۶، کتاب فضل القرآن، باب فضل حامل القرآن، الحدیث ۱۱.

(۲)- سنن الدارمی ۲/ ۴۷۰، کتاب فضائل القرآن، باب فی ختم القرآن.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۳۵۲.

(۴)- مسند أحمد ۵/ ۱۶۶.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۱۱۹، کتاب الخراج و الفی ء و الإماره، باب فی العرافه.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۲۳۴، الباب ۱۰۰ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۱۲.

۱۶- و فی نهج البلاغه عن نوف البکالی عنه «ع»: «یا نوف، إنّ داود- علیه السلام- قام فی مثل هذه الساعه من اللیل فقال: إنّها ساعه لا یدعو فیها عبد إلّا استجیب له إلّا أن یکون عشّارا أو عریفا أو شرطیا أو صاحب عرطبه (و هی الطنبور) أو صاحب کوبه (و هی الطبل).» «۱»

۱۷- و فی شرح ابن أبی الحدید عن نصر بن مزاحم:

«و أمر علیّ «ع» بهدم دار حنظله فهدمت، هدمها

عريفهم شبث بن ربعى و بكر بن تميم» «۲»

أقول: و كان سبب ذلك أنّ حنظله خرج إلى معاويه فى ثلاثه و عشرين رجلا من قومه، كما فى الكتاب.

۱۸- و فى التراتيب الإداريه قال:

«ترجم فى الإصابه جندب بن النعمان الأزدى، فنقل عن تاريخ ابن عساكر قال:

قدم أبو عزيز على النبىّ «ص» فأسلم و حسن إسلامه و جعله عريف قومه. و ترجم فيها أيضا رافع بن خديج الأنصارى، فذكر أنّه كان عريف قومه بالمدينه.» «۳»

إلى غير ذلک ممّا يقف عليه المتتبع.

و يستفاد من جميع ذلک مشروعيّه النقابه و العرافه و تعارفهما فى عصر النبىّ «ص» و الأئمّه- عليهم السلام- بل ضرورتهما فى إداره المجتمع على وجه صحيح و إن كان المتصدّى لهما فى معرض الخطر الدينى، و هذا من لوازم كلّ منصب و مقام إلّا من عصمه اللّه- تعالى-.

الكلام فى معنى النقيب و العريف:

بقى الكلام فى معنى اللفظين، فنقول:

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۴؛ عبده ۳/ ۱۷۴؛ لح/ ۴۸۶، الحكمه ۱۰۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۳/ ۱۷۷.

(۳)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۳۶.

۱- قال الراغب فى المفردات:

«و النقيب: الباحث عن القوم و عن أحوالهم، و جمعه نقباء. قال: «وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً.» «۱»

۲- و فى الصحاح:

«و النقيب: العريف و هو شاهد القوم و ضمينهم، و الجمع النقباء. و قد نقب على قومه ينقب نقابه.» «۲»

۳- و فيه أيضا:

«بعثوا إلىّ عريفهم يتوسّهم، أى عارفهم. و العريف: النقيب و هو دون الرئيس، و الجمع عرفاء.» «۳»

۴- و فى نهايه ابن الأثير:

«فى حديث عباده بن الصامت «و كان من النقباء». النقباء جمع نقيب و هو كالعريف على القوم: المقدّم عليهم الذى يتعرّف

أخبارهم و ينقّب عن أحوالهم، أى يفتش.» «۴»

۵- و فيه أيضا:

«و فيه: العرافه حقّ، و العرفاء فى النار. العرفاء جمع عريف و هو القيّم بأمور القبيله أو الجماعه من الناس، يلى أمورهم و يتعرّف الأمير منه أحوالهم، فعيل بمعنى فاعل، و العرافه عمله. و قوله: العرافه حقّ، أى فيها مصلحه للناس و رفق فى أمورهم و أحوالهم. و قوله: العرفاء فى النار، تحذير من التعرض للرئاسه لما فى ذلك من الفتنه و أنّه إذا لم يقم بحقّه أثم و استحقّ العقوبه.» «۵»

۶- و فى لسان العرب:

---

(۱)- مفردات الراغب/ ۵۲۹.

(۲)- الصحاح للجوهرى ۱/ ۲۲۷.

(۳)- الصحاح ۴/ ۱۴۰۲.

(۴)- النهايه ۵/ ۱۰۱.

(۵)- النهايه ۳/ ۲۱۸.

«و النقيب: عريف القوم، و الجمع نقباء. و النقيب: العريف و هو شاهد القوم و ضمينهم.» «۱»

۷- و فيه أيضا:

«عريف القوم: سيّدهم. و العريف: القيّم و السيّد لمعرفته بسياسه القوم ...

و العريف: النقيب و هو دون الرئيس.» «۲»

أقول: فظاهر كلمات أهل اللغه كونهما بمعنى واحد أو متقاربين. و قد كان النقيب و العريف رابطا بين القبيله أو العشيره، و بين الإمام أو الأمير يتعرّف منه حالاتهم، و كان المتعارف انتخابه من أفراد القبيله لكونه أعرف بهم من غيره.

و لم يؤخذ فى مفهومهما تعرّف خصوص الحالات المتعلّقه بالحرب و القتال، نعم لمّا كانت عمده نظر الحكّام فى تعيين النقباء و العرفاء معرفه القوى المستعدّه للحرب و النضال خصّهما بعض بالجنود:

قال الكتّانى فى التراتيب الإداريّه فى تعريف العرفاء:

«هم رؤساء الأجناد و قوّادهم، و لعلّهم سمّوا بذلك لأنّ بهم يتعرّف أحوال الجيش. قاله الباجى فى المنتقى.» «۳»

و فى آخر كتاب الفى ء و قسمه الغنائم من المبسوط:

«و

يستحب للإمـام أن يجعـل العسـكر قبائـل و طوائف و حزبا حزبا، و يجعل على كلّ قوم عريفا عريفا، لقوله- تعالى-: و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا. و النبىّ «ص» عرّف عام خيبر على كلّ عشره عريفا.» «۴»

و قال العلّامه فى التذكره:

«ينبغى للإمـام أن يتّخـذ الـديوان، و هو الـدفتر الـذى فيه أسـماء القبائـل قبيله قبيله و يكتب عطايـاهم، و يجعل لكلّ قبيله عريفا و يجعل لهم علامه بينهم و يعقد لهم

---

(۱)- لسان العرب ۱/ ۷۶۹.

(۲)- لسان العرب ۹/ ۲۳۸.

(۳)- التراتيب الإداريه ۱/ ۲۳۵.

(۴)- المبسوط ۲/ ۷۵.

ألويه لأنّ النّبىّ «ص» عرّف عام خيبر على كلّ عشره عريفا.» «۱»

و كيف كان فعلى إمام الأمّه و رئيسـها أن يشـرف عليها و يعرف حالات الناس و احتياجاتهم و توقّعاتهم من الحكومه ليسعى فى تنظيم أمورهم و رفع حاجـاتهم و توقّعـاتهم إلى الإمام، و يكون فى هـذا الأمر ضـمانه لبقاء الملك و انتظام الأمور، و لو لا ذلك لخيف الفشل و سقوط الملك.

فهذه شعبه رابعه من شعب التجسّس و الاستخبارات.

قال الكتّانى فى التراتيب الإداريه:

«باب فى جعل الإمام العين على الناس فى بلده: فى شـمائل الترمذى من حديث ابن أبى هاله الطويل: كان «ص» يسأل الناس عمّا فى النـاس. قـال ابن التلمسـانى فى شـرح الشـفاء: ليس من باب التجسّ ـس المنهىّ عنه، و إنّما هو ليعرف به الفاضل من المفضول فيكونون عنـده فى طبقـاتهم، و ليس هو من الغيبه المنهىّ عنهـا، و إنّمـا هو من بـاب النصـيحه المـأمور بهـا. و قـال المنـاوى على الشمائل: و هذا إرشاد للحكّام إلى أن يكشفوا و يتفحّصوا، بل و لغيرهم ممّن كثر أتباعه كالفقهاء و

الصالحين و الأكابر فلا يغفلوا عن ذلك لئلا يترتّب عليه ما هو معروف من الضرر الذى قد لا يمكن تدارك رفعه.» «۲»

أقول: و يجب أن يكون المنصوب لهذا الشأن عاقلا ذكيّا فطنا ثقه عدلا صدوقا ذا صرامه و صراحه لا يمنعه أبّهه الإمام من بيان جميع ما عاينه و شاهده، و أن يكون معاشرا للناس حاضرا فى أسواقهم و مجامعهم بحيث يطلع على أهوائهم و أفكارهم و توقّعاتهم، و أن يكون عمده همّه الدفاع عن الناس و لا سيّما الضعفاء و المحرومين منهم فيرفع حاجاتهم و توقّعاتهم إلى الإمام و يصرّ فى انجاح طلباتهم بقدر الإمكان، لا أن يفكّر فقط فى فرض سياسه الدوله و آرائها كيف ما كانت عليهم، و فى ترضيه

---

(۱)- التذكره ۱/ ۴۳۷.

(۲)- التراتيب الإداريه ۱/ ۳۶۳.

خاطر السلطان و الأمراء و العمّال فقط.

فإلى هنا تعرّضنا لنبذه يسيره من مسائل التجسّس و الاستخبارات العامّه، و قد قسمناها إلى أربع شعب كما عرفت. و يبقى هنا بحث فى حكم جاسوس العدوّ الأجنبى نتعرّض له إن شاء اللّه فى فصل السياسه الخارجيه للإسلام، فانتظر.

الجهه الرابعه: فى أمور أخر فى الاستخبارات ينبغى التنبيه عليها:

الأوّل: [عمل المراقبه و التجسّس عمل خطير]

قد مرّ أنّ عمل المراقبه و التجسّس عمل خطير له مساس تامّ بحريم الناس و حرّياتهم المشروعه فلا يجوز أن يستخدم لهذا العمل إلّا من يكون عاقلا، ذكيّا، ثقه، ملتزما بالشرع، عالما بموازينه و بما يجب و يحرم، رءوفا بالناس، حافظا لأسرارهم، لا يحقّر الناس و لا يريد تذليلهم و لا سيّما بالنسبه إلى ذوى الهيئات و السوابق الحسنه فى المجتمع، و لا يكون فيه حقد أو حسد أو بغضاء بالنسبه إلى أحد.

الثانى: [سنخ المراقبه للأعداء يختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه]

لا يخفى أنّ سنخ المراقبه للأعداء من الكفّار و أهل النفاق المعاندين للإسلام و الدوله الإسلاميّه يختلف عن سنخ المراقبه للعمّال و للأمّه، حيث إنّ الشعبتين الأوليين تلازمان بحسب العاده نوعا من الغلظه و الخشونه و يوجد للمسئولين لهما بسبب ذلك ذهنيه خاصّه توقعهم غالبا فى سوء الظن و عدم الاعتماد، فلا تناسب

هذه الحاله لمراقبه الأمّه و كذا العمّال البرءاء غالبا، إذ المراقبه لهما و لا سيّما للأمّه تقتضى رعايه اللطف و الرحمه غالبا، و اجتماع الخصلتين المتضادّتين فى شخص واحد نادر جدّا، فلأجل ذلك يترجّح بل يتعيّن تفكيك الشعب بحسب المسؤولين و لا يفوّض الجميع إلى شخص واحد.

و مثله أمر السؤال و التحقيق فى أجهزه القضاء أيضا، فيجب أن يكون المحقّق و السائل عن الفرد المؤمن و لا سيّما ذى الهيئه و أهل الفضل غير من شغله التحقيق عن الأعداء من الكفّار و أهل النفاق، فتدبّر.

الثالث: [التجسّس على دخائل الناس فيما يرتبط بحياتهم الفرديّه حرام مؤكّد]

قد عرفت فى الجهه الأولى من البحث أنّ التجسّس على دخائل الناس فيما يرتبط بحياتهم الفرديّه أو العائليّه و التفتيش عنها حرام مؤكّد، كما أنّه لا يجوز إذاعه أسرار الناس و عيوبهم الخفيّه الشخصيّه و تحطيم شخصيّاتهم فى المجتمع. و كذلك لا يجوز منع الناس و لا سيّما أهل العلم و الفضل من الوعظ و النصيحه لأئمّه المسلمين و العمّال و الأمراء، و النقد و الاعتراض الصحيح على التّخلّفات الشرعيّه و القانونيّه التى تصدر عن بعض المسؤولين فى إطار الالتزام بالإسلام و بالنظام العدل، و لا يجوز مزاحمتهم لذلك، و إنّما الذى يجوز بل يجب مؤكّدا التجسس عليه و التفتيش عنه تحرّكات الناس ضدّ الإسلام و

النظام و المصالح العامّه.

و حيث إنّ الأمر فى كثير من الموارد يشتبه على الموظّفين و ربّما يدور الأمر بين الواجب المهمّ و الحرام المؤكّد، و الأمر خطير و حسّاس جدّا، و النفس أمّاره بالسوء إلّا ما رحم اللّه و القدره تبعث النفس على الطغيان و التعدّى غالبا، فلا محاله يتعيّن:

أوّلا- تعيين الخط الفاصل بين ما يجوز و ما لا يجوز بتشريع حدود و قوانين يبيّن فيها بالتفصيل الموارد التى يجوز فيها مراقبه الناس و القبض عليهم و التحقيق منهم، و كيفيّه معاملتهم فى التحقيقات، و تنظيم البرامج الصحيحه الدقيقه لذلك، و يبيّن كيفيه

ارتباط المستخبرين بجهاز القضاء و غيره من أجهزه الحكومه، و يميّز وظيفه كلّ منها لئلّا يتدخّل أحد منهم فيما ليس من شأنه و مسئوليّته. و لا يجوز أن يفوّض الأمر بنحو الإطلاق إلى الموظّف فى الاستخبارات بحيث يصنع كلّ ما شاء و أراد، كما هو الرائج فى الحكومات الاستبداديّه.

و ثانيا: إعمال الدقّه و التعمّق فى انتخاب الموظّفين من بين أهل العقل و التجربه و الصدق و الأمانه و الفطنه و الصرامه و الرحمه و الشفقه بالعباد و الالتزام بموازين الإسلام، كما مرّ. و قد مرّ فى الفصل الرابع من الباب السادس عند البحث عن السلطه التنفيذيّه روايات كثيره تدلّ على مواصفات الوزراء و العمّال، فراجع.

و ثالثا: مراقبتهم حينا بعد حين بعيون بصيره نافذه تراقبهم فى أعمالهم و عشرتهم، ثمّ مجازاه المتخلّفين منهم بأشدّ المجازاه، و ليس كلّ ذلك إلّا لخطوره هذه الوظيفه و حسّاسيتها.

و لو فرض انحراف هذه المؤسّسه الخطيره الدقيقه عن برامجها و أهدافها و لو بنقطه صارت فى المآل

فاجعه على الدوله و الأمّه معا، كما شوهد نظيره فى كثير من الدول.

أ لا ترى أنّ وقوع انفراج ما فى رأس الزاويه يوجب تزايد الانفراج و تباعد الخطين بازدياد البعد عن نقطه الرأس، فتدبّر.

و بما ذكرنا يظهر أنّ جهاز الاستخبارات أيضا يحتاج إلى جهاز استخبار فوقه يراقب موظّفيه و يتجسّس على أعضائه و موظّفيه و لا سيّما إذا اتّسع الجهاز و تكثرت شعبه و أعضاؤه كما فى عصرنا.

كيف؟! و يمكن أن يبلغ جهاز الاستخبارات بسعته و كثره شعبه و قدرته المخوفه و خفاء قراراته و نشاطاته حدّا يتدخّل سرّا فى جميع الشؤون و فى نصب المقامات و عزلها و إسقاط الحكومات و الدول، بل ربّما يتدخّل فى شئون سائر البلاد حتّى فى

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۳

تحكيم حكوماتها أو إسقاطها، كما نراه من جهاز.. فى الولايات المتّحده.

فعلى الإمام مراقبه جهاز الأمن و الاستخبارات أشدّ المراقبه.

الرابع: [هل للمستخبر أن يتصدّى فى طريق استخباراته للكذب و لسائر المحرّمات]

ربّما يتوهّم من إجازه النبىّ «ص» لبريده بن الحصيب الأسلمى- الذى أرسله للاستخبار عن بنى المصطلق- للكذب و التمويه كما مرّ أنّ للمستخبر أن يتصدّى فى طريق استخباراته للكذب، بل و لسائر المحرّمات الشرعيّه من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير و ترك الصلاه و الصيام و مصافحه الأجنبيّه بل و الروابط الجنسيّه المحرّمه و نحو ذلك مطلقا كما هو المتعارف بين جواسيس بلاد الكفر و قد يعبّرون عن ذلك بأن الهدف يبرّر الوسيله.

أقول: هذا بكليّته ممنوع جدّا، إذ الحكومه بنفسها ليست عندنا هدفا بل الهدف ليس إلّا تثبيت موازين الإسلام و تنفيذ أحكامه فى المجتمع، و لا تشرع الحكومه و الدوله و الاستخبارات إلّا ما دامت واقعه فى طريق ذلك، و يجب

أن يفدّى الجميع فى هذا الطريق. نعم، ربّما يتوقّف حفظ النظام أو المصالح العامّه أو تثبيت واجب مهمّ على ارتكاب محرّم ليس بهذه الأهميّه كالكذب و التوريه مثلا- لحفظ النبىّ «ص» أو نظام العدل مثلا، فيجرى هنا موازين باب التزاحم، فالواجب رعايه مرجّحات باب التزاحم، و هذا يختلف بحسب اختلاف الأحكام و الأشخاص و الأصقاع و الأزمنه، كما لا يخفى على أهل الفن. فالقول بتبرير الهدف للوسيله مطلقا باطل جدّا بحكم العقل و الشرع.

و هذه نكته مهمّه يجب أن يلتفت إليها الموظّفون فى الاستخبارات و فى أجهزه التحقيق، إذ قد يشتبه الأمر عليهم بما رأوه أو سمعوه من أعمال الجواسيس و المستخبرين فى بلاد الكفر فى استخباراتهم حيث يستحلّون كلّ جنايه و جريمه فى طريق عملهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۵٨۴

و هل يجوز الانتحار عمدا لأجل التخلّص من العدوّ، كما إذا تيقّنت المرأه المسلمه بأنّها تهتك فى عرضها أو علم المسلم بأنّه يعذّب عذابا لا طاقه له به فيعترف بما يضرّ المسلمين؟

فى المسأله وجهان. و الظاهر أنّ الواجب رعايه موازين التزاحم و مرجّحاته، و لكن تشخيص المهمّ و الأهمّ يحتاج إلى اطلاع وسيع على أحكام الشرع و موازينه و ليس هذا شأن كلّ أحد.

الخامس: [تعزير المتّهم بمجرد الاتهام ظلم]

قد مرّ منّا فى الجهه التاسعه من فصل التعزيرات بحث فى تعزير المتّهم للكشف و الاعتراف نذكر ملخّصا منه هنا، و من أراد التفصيل فليراجع هناك.

و محصّل ما ذكرناه أنّ تعزير المتّهم بمجرد الاتهام لكشف ما يحتمل أن يطّلع عليه من فعله أو فعل غيره أو الحوادث و الوقائع الأخر ظلم فى حقّه و يخالف حكم الوجدان و سلطه الناس على أنفسهم و براءتهم عن

التهم ما لم تثبت، و قد وردت روايات مستفيضه فى حرمه ضرب الناس و تعذيبهم. كما أنّ الاعتراف مع التعذيب لا اعتبار به شرعا كما يدلّ عليه أخبار مستفيضه:

و منها خبر أبى البخترى، عن أبى عبد اللّه «ع» أن أمير المؤمنين «ع» قال: «من أقرّ عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حدّ عليه.» «۱»

نعم، يجوز حبس المتّهم لكشف الحقّ أو أدائه فى حقوق النّاس و لا سيّما فى الدم مع احتمال فراره و عدم التمكّن منه:

ففى الوسائل بسند لا بأس به، عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إنّ

---

(۱)- الوسائل ۱۸/ ۴۹۷، الباب ۷ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۲.

النبىّ «ص» كان يحبس فى تهمه الدم سته أيّام، فإن جاء أولياء المقتول بثبت و إلّا خلّى سبيله.» «۱»

و قد مرّ فى فصل الحبس و السجن أخبار مستفيضه فى هذا المجال، فراجع. و إن كان الحكم فى غير الدم لا يخلو من إشكال كما مرّ، فراجع. هذا مع التهمه و الاحتمال.

و أمّا إذا علم الحاكم أنّه يوجد عند الشخص اطلاعات نافعه فى حفظ النظام و رفع الفتنه أو فى تقويه الإسلام أو فى إحقاق حقوق المسلمين بحيث يحكم العقل و الشرع بوجوب الإعلام عليه و كان وجوبه واضحا بيّنا له أيضا و هو مع ذلك يكتم الشهاده عنادا جاز حينئذ تعزير المتّهم للكشف و الإعلام فقط من دون أن يترتّب على اعترافه المجازاه، لما عرفت من جواز التعزير على ترك الواجب مطلقا، و المفروض أن الإعلام واجب عليه.

و أمّا فى مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحو ذلك

من حقوق اللّه المحضه فلا يجب على المرتكب إظهارها، و ليس للحاكم أيضا تهديده أو تعزيره لذلك، بل اللازم فى مثلها هو الستر و التوبه إلى اللّه- عزّ و جلّ-.

فهذا ملخّص ما ذكرناه هناك، و التفصيل يطلب من ذلك المقام فقد عقدنا هناك خمس مسائل فى هذا المجال، فراجع.

و لا يخفى أنّ تشخيص موارد وجوب الإخبار و الإعلام بحيث يصحّ تعزير الشخص لذلك، و كيفيّه التعزير و نوعه المناسب لهذا الشخص و مقداره اللازم أمور دقيقه لا يجوز تفويضها إلّا إلى من يكون أهلا للتشخيص و واجدا للشرائط التى مرّت من العقل و الفطنه و الصدق و الأمانه مع نوع من الشّفقه و الرحمه، و إلّا حصل الطغيان و التعدّى و صار فى المآل فاجعه على الدوله و الأمّه، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۱۹/ ۱۲۱، الباب ۱۲ من أبواب دعوى القتل، الحديث ۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۶

السادس: [لا يتوقّف اتّخاذ الشخص عينا و مراقبا على كونه فارغا]

لا يتوقّف اتّخاذ الشخص عينا و مراقبا على كونه فارغا لا شغل له، بل الملاک كونه خبيرا أهلا لذلک واجدا للشرائط التى أشرنا إليها، فيمكن أن يستفاد لهذه المسؤوليّه من نوّاب مجلس الشورى الواقفين على حالات الناخبين لهم و كذلک بعض المسؤولين و أئمّه الجمعه و الجماعات و الخطباء و الأساتذه و المحصلين و بعض الكسبه و السائقين و نحو ذلک فضلا عن مثل رؤساء العشائر و القبائل.

بل الأولى و الأحوط لبيت المال أن يستفاد لذلک من بعض المتطوّعين المخلصين، فإنّ استخدام أفراد كثيرين من بيت المال و تحميل ميزانيه كثيره على عاتق المسلمين خساره عظيمه عليهم، فمهما أمكن تحصيل المطلوب بأقلّ ما يتوقّف عليه من صرف المال و الوقت وجب ذلک. و

النـاس إذا آمنوا بـدولتهم صـاروا عمّالاً متطوّعين لهـا مع الإيمـان و الإخلاص و تعاضـدت الـدوله و الأمّه و اشـتدّ أمر الملك، فالعمـده تحصـيل رضا الناس و إيمانهم بالحكومه و خططها، و هـذه نكته مهمّه يجب أن يلتفت إليها كلّ من يريد بقاء الملك و الدوله.

السابع: [هل يرتبط جهاز الاستخبارات بالسلطه التنفيذيّه و يكون جزء منها،]

هل يرتبط جهاز الاسـتخبارات الإسـلامى بالسلطه التنفيذيّه و يكون جزء منها، أو بالسلطه القضائيه، أو بالإمام مباشره؟ فى المسأله وجوه:

و ربّمـا يؤيّـد الاحتمـال الأوّل، بـأنّ إداره الملـك تكـون على عهـده رئيس الـدوله و وزرائـه، و الـوزارات المختلفه تحتـاج إلى الاستخبارات لمراقبه العدو الخارجى و الداخلى و الموظّفين من قبلها و أوضاع الناس و شكاياتهم.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۷

فـإن قلت: الإمـام هو المسؤول الأعظم كما مرّ بيانه فى الفصل الثالث من الباب، و السـلطات الثلاث أعوانه و أعضاده، فيجب أن يكون جهاز الاستخبارات فى خدمته ليراقب بسببه السلطات الثلاث بفروعها و يراقب الأمّه أيضا.

قلت: كونه جزء من السـلطه التنفيذيّه لا يمنع عن مباشـره الإمام بمسؤوله و أن يأمره بأوامره، أو يأمره بتشـكيل شعبه خاصّه تكون تحت اختيار الإمام مباشره فإنّ الكلّ عمّال له و يكونون تحت سلطته و أمره.

و يؤيّـد الاحتمال الثانى: أنّ للاسـتخبارات مساسا خاصّا بأعمال السـلطه القضائيّه، و كأن جهاز الاسـتخبارات ضابط من ضبّاطها، فإنّ المتخلّفين فى جميع الشـعب يرجع أمرهم فى النهايه إلى جهاز القضاء و ليس لجهاز الاستخبار أيضا القبض على المتّهمين و التحقيق منهم إلّا بإجازه السلطه القضائيّه.

و يؤيّد الاحتمال الثالث، انّ مراقبه رئيس الدوله و وزرائه بفروعها المختلفه من أهمّ شـعب الاستخبار، و المناسب أن تكون العين المراقبه غير من يراقب بل أعلى منه و مستوليه عليه، و

لعلّ السلطه التنفيذيّه تأبى غالبا من انكشاف أخطائها و انحرافاتها، أو حاجات الناس و شكاياتهم عنها فلا يظهرون الواقعيّات للإمام و يجعلونه فى اشتباه و غفله عمّا يقع فى الدوائر و فى المجتمعات، و ربّما يقلبون الحقائق عنده لئلّا يظهر تقصيرهم أو ضعفهم، و فى ذلك خساره عظيمه على الدوله و الأمّه معا، بل ربّما يخاف منه ثوره الناس و سقوط الدوله.

أقول: و الأنسب الأولى هو اختيار الثالث، لأنّ الإمام هو الأصل فى الحكومه الإسلاميّه و هو الحاكم و المسؤول حقيقه، و مسئوليّه البقيّه من فروع مسئوليّته، فيكون هو إلى الاستخبارات أحوج، فالأنسب أن تكون الاستخبارات مرتبطه به مباشره و هو يأمر جهاز الاستخبار بالتفاهم مع سائر الأجهزه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۸۸

و يحتمل أيضا تعدّد أجهزه الاستخبار، فما يختصّ بمراقبه الأعداء بشعبتيه يشترك بين الإمام و الدوله و يجعل للإمام أيضا جهاز استخباريّ مستقلّ يراقب به المسؤولين و الأمّه، و لرئيس الدوله و وزرائه أيضا جهاز يخصّه.

و يؤيّد ذلك ما مرّ من أمر أمير المؤمنين «ع» مالكا ببعث العيون على عمّاله مع ما ظهر من أنّ الإمام بنفسه أيضا كان له عيون تخبره.

و كيف كان فالإمام الذى هو الأصل و المسؤول فى الحكومه لا مناص له عن الاطّلاع التامّ على عمّاله و أمّته.

قال المسعودى فى مروج الذهب:

«ذكر المقرى قال: سئل بعض شيوخ بنى أميّه و محصّليها عقيب زوال الملك عنهم إلى بنى العباس: ما كان سبب زوال ملككم؟ قال: إنّا شغلنا بلذّاتنا عن تفقّد ما كان تفقّده يلزمنا، فظلمنا رعيّتنا فيئسوا من إنصافنا و تمنّوا الراحه منّا، و تحومل على أهل خراجنا فتخلّوا عنّا، و خربت ضياعنا فخلت

بیوت أموالنـا، و وثقنـا بوزرائنـا فـآثروا مرافقهم علی منافعنـا، و امضوا أمورا دوننـا، أخفوا علمهـا عنّـا، و تأخر عطاء جنـدنا فزالت طاعتهم لنا، و استدعاهم أعادینا فتظافروا معهم علی حربنا، و طلبنا أعداءنا فعجزنا عنهم لقلّه أنصارنا، و كان استتار الأخبار عنّا من أوكد أسباب زوال ملكنا.» «۱»

أقول: فتأمّل فی هذه الجملات و لا سیّما الجمله الأخیره، و علیك بتطبیقها علی جمیع الأصقاع و الأزمنه.

الثامن: [الهدف من جهاز الاستخبارات فی الدوله الإسلامیّه]

اشاره

فی آخر فصل الاستخبارات نلفت نظر القارئ الكریم إلی ما لوّحنا إلیه أوّلا

---

(۱)- مروج الذهب ۲/ ۱۹۴.

من أنّ الهـدف من جهاز الاسـتخبارات فی الـدوله الإسـلامیّه لیس إلّا حفظ مصالح الإسـلام و المسـلمین و تحكیم نظام العدل و تطمین النفوس و حفـظ الحقوق، لاـ الحفاظ علی منافع الرؤساء و الزعماء و تحكیم سـلطتهم كیف ما كانوا و أرادوا و لو بإخماد أصوات الأمّه المظلومه و خنقهم و كبت حرّیّاتهم المشـروعه، كما قد یتوهّم ذلك من سـماع هذا اللفظ بقیاسه علی أجهزه الأمن و الاستخبارات الرائجه فعلا فی أكثر البلاد الإسلامیّه و غیرها من بلاد العالم الثالث.

و عمده ما أوجب الفساد فی أجهزه الأمن الرائجه هی الأمور التالیه:

۱- فساد نفس الحاكم،

حیث یعتمد فی حكمه علی إراده القوی الأجنبیّه الكافره، لا علی إراده الشـعب المسلم و اختیاره طبقا للضوابط الإسلامیّه. فیكون مصدرا للفساد و تضییع الحقوق و تضعیف الإسلام و المسلمین و تقویه خطط الكفر، و ینعكس ذلك فی جمیع أجهزه حكمه و لا سیّما جهاز أمنه و اسـتخباراته، فیأخذون الناس بالتّهمه و الظنّه و یعذبونهم بأنواع العذاب یهتكون حرمات المسـلمین و یقتلون النفوس المحترمه، یوجد كلّ ذلك علی أساس خطط الكفر و الضلال و إن تسمّوا باسم الإسلام.

و أمّا الحاكم الـذی یقوم حكمه علی أساس الإسـلام و إراده المسـلمین فلا محاله یجب أن یكون جهاز أمنه و اسـتخباراته جهاز أمن و تطمین للمسـلمین الملتزمین بموازین الإسـلام بلاـ تخویف و إرهـاب، و أن یكون الأصل المحكّم عنـد مسئوله و موظّفیه حبّ المسـلمین و حسن الظنّ بهم و حمل أعمالهم علی الصحّه إلی أن یثبت العكس بدلیل شرعیّ صحیح. كما أمر اللّه- تعالی-

فى الكتاب الكريم بقوله: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا، اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ، إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ. وَ لاٰ تَجَسَّسُوا وَ لاٰ يَغْتَبْ بَعْضُكَمْ بَعْضاً.» «۱»

و عن النّبىّ «ص»: «إيّاكم و الظنّ، فإنّ الظنّ أكذب الحديث. و لا تحسّسوا و لا تجسّسوا و لا تناجشوا.» «۲»

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۲.

(۲)- تفسير القرطبى ۱۶/ ۳۳۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۰

و قد مرّ كثير من الأحاديث فى هذا المجال فى أوّل الفصل فراجع.

كيف؟! و سيره إمام المسلمين سيره رسول اللّه «ص»، و قد قال اللّه- تعالى- فى حقّه: «لَقَدْ جٰاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مٰا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.» «۱»

فكذلك يجب أن تكون سيره عمّاله و الموظفين من قبله.

۲- إنّ أجهزه الأمن و الاستخبارات

الموجوده فعلا فى البلاد الإسلاميّه و العالم الثالث مقلّده لأجهزه الاستخبارات الغربيّه و الشرقيّه فى ثقافتها و تشكيلاتها و أعمالها. و لمّا كان الجوّ الحاكم عند هؤلاء هو معاداه الشعوب الإسلاميّه و المستضعفين و استخدام أجهزتهم لخنق أصواتها سرى ذلك إلى الحكّام المقلّدين لهم و إلى أجهزه استخباراتهم.

بينما يتعيّن على الجهاز الإسلامى أن يكون إسلاميّا فى ثقافته و أساليب عمله و تشكيلاته، و أن يحذر عن تقليد أعداء الإسلام حتّى فى تسمياته، حيث إنّ الأسامى تكون مرايا للمسمّيات قهرا.

۳- إنّ الموظفين فى جهاز الأمن و الاستخبارات فى أكثر البلاد ينتخبون غالبا من بين الأشخاص الفاسدين

المفسدين البعيدين عن موازين الشرع و الأخلاق، فيصير الجوّ الحاكم على الاستخبارات هو الفساد و الخديعه و الغدر و الكذب و الإرهاب و التعذيب و غيرها من الأخلاق و الأعمال الفاسده.

بينما يجب أن يكون مسئول الجهاز الإسلامى و جميع موظفيه من خواصّ المتديّنين المتعبّدين من أهل الصدق و الوفاء و الأمانه و العقل و الفطنه، المتخلّقين بالأخلاق الفاضله الإسلاميّه، كما مرّ.

۴- إنّ هدف أجهزه الأمن و الاستخبارات فى البلاد و محور عملها هو حفظ الحكّام

و شخص الحاكم الأعظم و تحكيم سلطته كيف ما كان، فكلّ الأمور توزن عندهم بهذا الميزان فقط، و لا عبره عندهم بغير

ذلک من الموازين الشرعيّه

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۲۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۱

و الأخلاقيّه.

و لكن جهاز الاستخبارات فى الدوله الإسلاميّه يجب أن يتقيّد بالموازين الشرعيّه و المعايير الأخلاقيّه. و الهدف منه كما مرّ ليس إلّا حفظ مصالح الإسلام و المسلمين و تحكيم نظام العدل و الإنصاف. و إن كان من أهمّ المصالح أيضا حفظ حريم الإمام فى إطار حفظ الإسلام و مقرّراته، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۳

الفصل التاسع هل يثبت الهلال بحكم الإمام و الوالى أم لا؟

[يثبت الهلال عندنا بأمور]

أقول: يثبت الهلال عندنا بالرؤيه، و بالشياع المفيد للعلم أو الاطمينان، بل بالعلم من أى طريق حصل، و بشهاده عدلين إجمالا و إن لم تكن عند الحاكم، و بمضيّ ثلاثين من الشهر السابق، و كذا بحكم الإمام المعصوم بلا إشكال.

و هل يثبت بحكم الحاكم الشرعى غير المعصوم مطلقا، أو لا يثبت مطلقا، أو يفصّل بين ما إذا ثبت له بشاهدين و بين ما إذا ثبت له برؤيته أو بعلمه؟

و على فرض الثبوت فهل يقتصر فيه على الإمام و الوالى الأعظم أو يكفى الفقيه المنصوب من قبله لعمل أو قضاء، أو يكفى فى ذلک أىّ فقيه كان و إن لم يكن متصدّيا لعمل أو قضاء؟ فى المسأله وجوه.

قال فى الحدائق ما ملخّصه:

«قد صرّح جمله من الأصحاب منهم العلّامه و غيره بأنه لا يعتبر فى ثبوت الهلال بالشاهدين فى الصوم و الفطر حكم الحاكم؛ بل لو رآه عدلان و لم يشهدا عند الحاكم وجب على من سمع شهادتهما و عرف عدالتهما الصوم أو

الفطر ...

و الظاهر أنّ هذا الحكم لا ريب فيه و لا إشكال. و إنما الإشكال فى أنّه هل يجب

على المكلف العمل بحكم الحاكم الشرعى متى ثبت ذلك عنده و حكم به أم لا بدّ من سماعه بنفسه من الشاهدين؟

ظاهر الأصحاب الأوّل بل زاد بعضهم كما سيأتى الاكتفاء برؤيه الحاكم الشرعى. و يظهر من بعض أفاضل متأخرى المتأخّرين العدم، قال: إنّه لا- يجب على المكلف العمل بما ثبت عند الحاكم الشرعى هنا، بل إن حصل الثبوت عنده وجب عليه العمل بمقتضى ذلك و إلّا فلا. و ظاهر كلامه إجراء البحث فى غير مسأله الرؤيه أيضا، حيث قال: فلو ثبت عند الحاكم غصبيّه الماء فلا دليل على أنّه يجب على المكلّف الاجتناب عنه، و كذا لو حكم بأنّه دخل الوقت فى زمان معين.» «۱» انتهى كلام الحدائق.

أقول: ظاهر إسناده القول الأوّل إلى ظاهر الأصحاب كونه مشهورا عندهم، و لكنّه- قدّس سرّه- بعد التعرّض لأدلّته و المناقشه فيها قال: «المسأله عندى موضع توقّف و إشكال.»

و الفاضل النراقى أيضا تعرّض للمسأله فى المستند و تبع الحدائق فى الإشكال فيها بل قوّى العدم «۲».

و قال الشهيد فى الدروس:

«و هل يكفى قول الحاكم وحده فى ثبوت الهلال؟ الأقرب نعم.» «۳»

و ظاهر كلامه عدم الفرق بين أنحاء مستند الحكم فيشمل رؤيه الحاكم و علمه أيضا.

و فى المدارك:

«هل يكفى قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال؟ فيه وجهان: أحدهما نعم، و هو خيره الدروس لعموم ما دلّ على أنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، و بأنّه

---

(۱)- الحدائق الناضره ۱۳/ ۲۵۸.

(۲)- مستند الشيعه ۲/ ۱۳۲.

(۳)- الدروس/ ۷۷.

لـو قـامت عنـده الـبيّنه فحكم بـذلك وجب الرجـوع إلى حكمه كغيره من الأحكـام، و العلم أقوى من الـبيّنه، و لأـنّ المرجع فى الاكتفاء بشهاده العدلين و ما يتحقّق به العدل (العمل. ظ) إلى قوله فيكون مقبولا فى جميع الموارد. و يحتمل العدم لإطلاق قوله «ع»: «لا أجيز فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين.» «۱»

و ظاهر كلامه المفروغيه من الثبوت بحكمه المستند إلى شهاده العدلين.

و فى كفايه السبزوارى:

«و فى قبول قول الحاكم الشرعى وحده فى ثبوت الهلال وجهان: أحدهما نعم و هو خيره الدروس و هو غير بعيد.» «۲»

و فى كشف الغطاء:

«سادسها: حكم الفقيه المجتهد المأمون بالنسبه إلى مقلّديه سواء حكم برؤيه أو بيّنه أو غيرهما.» «۳»

و فى الجواهر:

«كمـا أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المسـتند إلى علمه، لإطلاق ما دلّ على نفوذه و أنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم «ع» من غير فرق بين موضوعات المخاصمات و غيرها كالعداله و الفسق و الاجتهاد و النسب و نحوها.» «۴»

و فى العروه الوثقى فى بيان طرق ثبوت هلال رمضان و شوال قال:

«السادس: حكم الحاكم الذى لم يعلم خطأه و لا خطأ مستنده.» «۵»

و لم يفرق بين كون مستند حكمه البيّنه أو الرؤيه أو غيرهما.

و فى الفقه على المذاهب الأربعه:

«لا يشترط فى ثبوت الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم،

---

(۱)- مدارك الاحكام/ ۳۷۰.

(۲)- كفايه الأحكام/ ۵۲.

(۳)- كشف الغطاء/ ۳۲۵.

(۴)- جواهر الکلام ۱۶/ ۳۵۹.

(۵)- العروه الوثقی، کتاب الصوم، فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان و شوال.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۵۹۶

و لکن لو حکم بثبوت الهلال بناء علی أیّ طریق فی مذهبه وجب الصوم علی عموم

المسلمين و لو خالف مذهب البعض منهم، لأنّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، و هذا متّفق عليه إلّا عند الشافعيه.»

و فى ذيل الخط:

«الشافعيّه قالوا: يشترط فى تحقيق الهلال و وجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحاكم، فمتى حكم به وجب الصوم على الناس و لو وقع حكمه عن شهاده عدل واحد.» «۱»

أقول: ظاهر الصدر رجوع استثناء الشافعيّه إلى الحكم الثانى، أعنى حجّيه حكم الحاكم، و مقتضاه عدم حجّيته عندهم و لكن بملاحظه الذيل يظهر رجوع الاستثناء إلى الحكم الأوّل، أعنى عدم اشتراط حكم الحاكم فى الشهاده و نحوها من الأمارات. و على هذا فحجّيه الحكم متّفق عليه عندهم.

فهذه بعض كلمات المتأخّرين و لكن بعد الرجوع إلى عدّه من كتب الفقه من الشيعه و السنّه فى باب الصوم نرى أنّ مسأله حجّيه حكم الحاكم و وجوب العمل بحكمه فى الهلال غير معنونه فى كثير من الكتب و لم يتعرّضوا لها فى عرض سائر الأمارات مع كثره الابتلاء بها فى الصوم و الفطر و الحجّ فى جميع الأعصار.

نعم، يظهر من فحوى كلماتهم فى باب ما يثبت به الهلال أنّ حجّيته كأنها كانت مفروغا عنها عندهم، حيث ذكروا أنّ البيّنه أو العدل الواحد على القول باعتباره هل يعتبران مطلقا لكلّ أحد أو يتوقّف اعتبارهما على حكم الحاكم؟

فأصحابنا و أكثر علماء السنّه اعتبروا البيّنه لكلّ أحد و قالوا إنّه لا يشترط حكم الحاكم فى حقّ من قامت عنده، و حكى عن الشافعيّه اعتبار حكمه. و لكن كان المناسب البحث فى أصل المسأله أيضا، و كأنّهم تركوا البحث فيها هنا لعدم كون حكم الحاكم فى عرض سائر الأمارات بل فى طولها و مستندا إلى أحدها أو أنّ محلّ

(۱)- الفقه على المذاهب الأربعه ۱/ ۵۵۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۵۹۷

البحث فى اختيارات الحاكم و حجيّه حكمه و موارد نفوذه كتاب الإماره أو القضاء. هذا.

و لكن لا أظنّ كون الاعتذارين مبرّرين لترك عنوان المسأله فى باب الصوم من الفقه، فتدبّر.

[هل ينفذ حكم الحاكم فى الهلال أم لا؟]

اشاره

و كيف كان فهل ينفذ حكم الحاكم فى الهلال أم لا؟ ذكروا فى المسأله أقوالا ثالثها التفصيل بين ما إذا استند إلى البيّنه، و بين ما إذا استند إلى رؤيه الحاكم و علمه كما مرّ من المدارك.

و استدلّ القائل بعدم الحجّيه

كما فى المستند «۱» بالأصل، و بالأخبار الكثيره المعلّقه للصوم و الفطر على الرؤيه أو الشاهدين أو مضى ثلاثين الظاهره فى الحصر، و بالأخبار الناهيه عن اتباع الشكّ و الظنّ فى أمر الهلال، و معلوم أنّ حكم الحاكم لا يفيد أزيد من الظنّ.

و يرد على ما ذكر أنّ الأصل لا يقاوم الدليل إن ثبت. و ظهور الأخبار فى الحصر ممنوع، و مفهومها من قبيل مفهوم اللقب، و الحصر الظاهر فى قول الصادق «ع»: «إنّ عليا كان يقول: لا أجيز فى الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين» «۲»، حصر إضافى فى قبال شهاده النساء و شهاده العدل الواحد، كما هو واضح.

و مع قيام الدليل على اعتبار الحكم صارت حجيّته قطعيّه كسائر الأمارات المعتبره، فلا يشمله ما دلّ على النهى عن اتباع الظنّ.

و لعلّ عدم تعرّض الأخبار هنا له لكونه فى طول سائر الأمارات و مستندا إليها.

فالعمده إقامه الدليل على اعتبار الحكم فى المقام و أمثاله.

و استدلّ القائل بالحجيّه

بإطلاق الأخبار الدّاله على وجوب الرجوع

(۱)- مستند الشيعه ۲/ ۱۳۲.

(۲)- الوسائل ۷/ ۲۰۷، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

إلى الفقهاء المستند فقههم إلى أحاديث أهل البيت و قبول حكمهم، كقول الصادق «ع» على ما فى المقبوله: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرّاد على اللّه.» «۱»

و قول صاحب الزمان- عجّل اللّه فرجه- على ما فى التوقيع: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنّهم حجّتى عليكم و أنا حجه اللّه عليهم.» «۲»

و أمر الهلال من أظهر الحوادث العامّه الواقعه فى جميع الأعصار.

إلى غير ذلك ممّا

دلّ على وجوب الرجوع إلى نوّابهم- عليهم السلام-.

و بصحيحه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، و إن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم و أخّر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم.» «٣»

قال فى الحدائق بعد التّعرّض لهذين الدليلين ما ملخّصه:

«و أنت خبير بأن للمناقشه فى ذلك مجالا، أمّا المقبوله و نحوها فإنّ المتبادر منها إنّما هو الرجوع فيما يتعلّق بالدعاوى و القضاء بين الخصوم أو الفتوى فى الأحكام الشرعيه.

و أمّا صحيحه محمّد بن قيس فالظاهر من لفظ الإمام فيها إنّما هو إمام الأصل أو ما هو الأعمّ منه و من أئمّه الجور و خلفاء العامّه المتولّين لأمور المسلمين

نعم، للقائل أن يقول: إذا ثبت ذلك لإمام الأصل ثبت لنائبه لحقّ النيابه، إلّا أنّه لا يخلو أيضا من شوب الإشكال لعدم الوقوف على دليل لهذه الكليّه، و ظهور أفراد كثيره يختصّ بها الإمام دون نائبه.

و بالجمله فالمسأله عندى موضع توقّف و إشكال لعدم الدليل الواضح فى وجوب

---

(١)- الوسائل ١٨/ ٩٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ١٨/ ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الحديث ٩. كذا فى كمال الدين ص ۴٨۴ ط. قم، و لكن لم أجد فى الوسائل المطبوع لفظه «عليهم».

(٣)- الوسائل ٧/ ١٩٩، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ١.

الأخذ بحكم الحاكم بحيث يشمل موضع النزاع.

ثمّ أنت خبير أيضا بأنّ ما ذكروه من العموم أنّه لو ثبت عند الحاكم بالبيّنه

نجاسه الماء و حرمه اللحم و لم يثبت عند المكلّف لعدم سماعه من البيّنه مثلا فإنّ تنجيس الأوّل و تحريم الثانى بالنسبه إليه بناء على وجوب الأخذ عليه بحكم الحاكم ينافى الأخبار الدّاله على أنّ كلّ شى ء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر، و كلّ شى ء فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتّى تعلم الحرام بعينه فتدعه، حيث إنّهم لم يجعلوا من طرق العلم فى القاعدتين المذكورتين حكم الحاكم بذلك و إنّما ذكروا اخبار المالك و شهاده الشاهدين، و على ذلك تدلّ الأخبار أيضا.» «۱»

أقول: ما ذكره أخيرا من النقض بمثل نجاسه ماء أو حرمه لحم خاصّ و نحوهما من الموضوعات الجزئيّه الشخصيّه غير وارد، فإنّ أمر الهلال المتوقّف عليه صوم المسلمين وعيدهم و حجّهم و نحو ذلك يكون من الأمور المهمّه العامّه للمسلمين، و ليس أمرا جزئيا شخصيا بل هو أمر يبتلى به مجتمع المسلمين حينا بعد حين، و كان رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الحكّام و القضاه فى جميع الأعصار يهتمون به و كان تحقيقه و إثباته من وظائفهم التى يتولّونها، و لم يكن بناء المسلمين على اعتزال كلّ شخص و انفراده بصومه و فطره و وقوفه و إفاضته، بل كانوا يرجعون فيها إلى ولاه الأمر من الحكّام و نوّابهم، كما يشهد بذلك السيره المستمره الباقيه إلى أعصارنا و الروايات الكثيره التى يأتى بعضها.

فأمور الحج مثلا كانت مفوّضه إلى أمير الحاجّ المنصوب من قبل الخلفاء لذلك، و ربّما كانوا هم بأنفسهم يتصدّون لها و الناس كانوا متابعين لهم، و لم يعهد أن يتخلّف مسلم عن أمير الحاجّ أو يسأل المسلمون حاكما عن مستند حكمه و أنّه البيّنه أو العلم الشخصىّ

مثلا، و قد تحقّق فى محلّه جواز حكم الحاكم بعلمه.

فإذا منع الإمام الصادق «ع» فى المقبوله عن الرجوع إلى قضاه الجور لكونهم

---

(۱)- الحدائق الناضره ۱۳/ ۲۵۹.

طواغيت و جعل الفقيه من شيعته حاكما بدلهم لرفع حاجات الشيعه فيمكن أن يقال بنفوذ حكمه فى كلّ ما كان يرجع فيه إلى القضاه فى تلك الأعصار و الظروف و منها كان أمر الهلال قطعا كما هو كذلك فى أعصارنا. و إذا أرجع صاحب العصر- عجّل اللّه فرجه- شيعته فى الحوادث الواقعه لهم إلى رواه حديثهم فأيّ حادثه واقعه أهمّ و أشدّ ابتلاء من أمر الهلال الذى يبتلى به فى يوم واحد مجتمع المسلمين؟

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مورد السؤال فى المقبوله هو المنازعات فى مثل الدين و الميراث فلا يعمّ مثل الهلال، و قال «ع»: «فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه.» و كون حكمه فى الهلال هو حكمهم «ع» أوّل الكلام، و لا يمكن إثباته بهذه الروايه، فإن الحكم لا يثبت موضوع نفسه، فتأمّل.

كما أنّ إراده العموم فى الحوادث الواقعه فى التوقيع غير معلومه بعد كون الجواب مسبوقا بسؤال غير مذكور، و لعلّ المسؤول عنه كان حوادث خاصّه. و الجواب أيضا مجمل، حيث لا يعلم أنّ الإرجاع هل هو فى حكم الحوادث فيدلّ على حجّيه الفتوى أو فصلها و حسمها فيدلّ على نفوذ القضاء أو رفع إجمالها ليشمل المقام.

و يمكن دعوى انصرافها إلى خصوص الحوادث المهمّه التى لا مخلص فيها إلّا حكم الحاكم و ليس المقام منه لإمكان معرفه الهلال بغيره من الرؤيه و الشهود و نحوهما. هذا.

و امّا ما ذكره فى الحدائق من حمل لفظ الإمام

فی الصحیحه علی إمام الأصل فهو خلاف الظاهر جدّا یظهر ذلک لمن تتبع موارد استعمال اللفظ فی الأبواب المختلفه من الفقه و الحدیث، کما مرّ کثیر منها فی الباب الثالث من هذا الکتاب، فراجع.

و قد عرفت سابقا أن أنس أذهان أصحابنا بإمامه الأئمه الاثنی عشر «ع» صار موجبا لتوهّم کون اللفظ موضوعا لهم أو منصرفا إلیهم، مع أنّ لفظ الإمام وضع للقائد الذی یؤتمّ به فی الصلاه أو الجهاد أو الحجّ أو جمیع الشؤون العامّه بحقّ کان أو بباطل.

فقد أطلق الإمام الصادق «ع» اللفظ علی أمیر الحاجّ إسماعیل بن علیّ حین

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۰۱

سقط هو «ع» من بغلته حین الإفاضه من عرفات فوقف علیه إسماعیل فقال له أبو عبد اللّه «ع»: «سر، فإنّ الإمام لا یقف.» «۱»

و فی رساله الحقوق لعلیّ بن الحسین «ع»: «و کل سائس إمام.» «۲»

و بالجمله فالإمام هو القائد فی شأن عامّ أو جمیع الشؤون العامّه. و المراد به هنا الحاکم العدل و إن لم یکن معصوما کما یقتضیه إطلاق اللفظ، و إن کانت الأئمّه الاثنا عشر مع ظهورهم أحقّ بهذا المنصب الشریف عندنا.

و قد عرفت بالتفصیل أنّ الإمامه و شئونها داخله فی نسج الإسلام و نظامه و أنّها لا تتعطّل فی عصر من الأعصار. و تحقیق الهلال و إثباته و تعیین تکلیف المسلمین فی صیامهم وعیدهم و وقوفهم من أهمّ الوظائف العامّه.

[موارد تصدّی النبیّ «ص» و الخلفاء لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین]

و قد تصدّی لأمر الهلال و تعیین تکلیف المسلمین النبیّ «ص» فی عصره بما أنّه کان حاکما علیهم و کذلک أمیر المؤمنین و جمیع الخلفاء:

۱- ففی سنن أبی داود بسنده عن عکرمه، عن ابن عباس، قال: «جاء أعرابی إلی

النّبىّ «ص» فقال: إنّى رأيت الهلال- قال الحسن فى حديثه: يعنى رمضان- فقال «ص»: أتشهد أن لا إله إلّا اللّه؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنّ محمدا رسول اللّه؟ قال:

نعم. قال «ص»: يا بلال، أذّن فى الناس فليصوموا غدا.» «٣»

٢- و عن عكرمه:

«أنّهم شكّوا فى هلال رمضان مرّه فأرادوا أن لا يقوموا و لا يصوموا، فجاء أعرابى من الحرّه فشهد أنّه رأى الهلال، فأتى به النبىّ «ص» فقال: «أتشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّى رسول اللّه؟» قال: نعم، و شهد انّه رأى الهلال، فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا و أن يصوموا.» «۴»

---

(١)- الوسائل ٨/ ٢٩٠، الباب ٢۶ من أبواب آداب السفر.

(٢)- الخصال للصدوق/ ۵۶۵ (الجزء ٢)، أبواب الخمسين، الحديث ١.

(٣)- سنن أبى داود ١/ ۵۴٧، كتاب الصيام، باب فى شهاده الواحد على رؤيه هلال رمضان.

(۴)- سنن أبى داود ١/ ۵۴٧، كتاب الصيام، باب فى شهاده الواحد على رؤيه هلال رمضان.

و الخبران يرجعان إلى خبر واحد، و لعلّ ابن عباس سقط من الثانى.

٣- و عن ابن عمر، قال:

«ترائى الناس الهلال فأخبرت رسول اللّه «ص» أنّى رأيته «فصام و أمر الناس بصيامه.» «١»

و لعلّ شهاده الأعرابى أو ابن عمر كانت محفوفه بقرائن خارجيّه توجب الوثوق أو الاطمئنان، مضافا إلى ما للرسول «ص» من العلم و الإحاطه، فلا تنافى هذه الروايات لما دلّ على اعتبار التعدّد فى الشاهد.

و التفصيل بين هلال رمضان و هلال شوال بكفايه الواحد فى الأوّل دون الثانى كما عن بعض فقهاء السّنّه ممنوع عند المشهور من أصحابنا. و التحقيق موكول إلى محلّه.

۴- و عن رجل من أصحاب النبىّ «ص» قال:

«اختلف

الناس فی آخر یوم من رمضان فقدم أعرابیان فشهدا عند النّبی «ص» باللّه لأهلّا الهلال أمس عشیّه، فأمر رسول اللّه «ص» الناس أن یفطروا و أن یغدوا إلی مصلّاهم.» «۲»

۵- و فی المحلّی لابن حزم: «روینا من طریق أبی عثمان النهدی، قال: قدم علی رسول اللّه «ص» أعرابیان، فقال رسول اللّه «ص» «أ مسلمان أنتما؟ قالا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا.» «۳»

۶- و روی ابن ماجه بسنده عن أبی عمیر بن أنس بن مالک، قال:

«حدّثنی عمومتی من الأنصار من أصحاب رسول اللّه «ص» قالوا: «أغمی علینا هلال شوال فأصبحنا صیاما فجاء رکب من آخر النهار فشهدوا عند النّبیّ «ص» أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول اللّه «ص» أن یفطروا و أن یخرجوا إلی

---

(۱)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۷، کتاب الصیام، باب فی شهاده الواحد علی رؤیه هلال رمضان.

(۲)- سنن أبی داود ۱/ ۵۴۶، کتاب الصیام، باب شهاده رجلین ...

(۳)- المحلّی لابن حزم ۳/ ۲۳۷ (الجزء ۶)، المسأله ۷۵۷.

عیدهم من الغد.» «۱»

و روی هذا الخبر بعینه فی المصنّف، و فیه:

«فأمر النّبیّ «ص» الناس أن یفطروا من یومهم و أن یخرجوا لعیدهم من الغد.» «۲»

۷- و فی الجواهر عن النّبیّ «ص»:

«أنّ لیله الشکّ أصبح الناس فجاء أعرابیّ إلیه فشهد برؤیه الهلال فأمر النّبی «ص» منادیا ینادی من لم یأکل فلیصم، و من أکل فلیمسک.» «۳»

و لم أجد الروایه کذلک فی کتب السنّه و لکن فی صحیح مسلم:

«بعث رسول اللّه «ص» رجلا من أسلم یوم عاشوراء فأمره أن یؤذّن فی الناس من کان لم یصم فلیصم و من کان أکل فلیتمّ صیامه إلی اللیل.» «۴»

-۸

و فى الوسائل عن حماد بن عيسى، عن عبد اللّه بن سنان، عن رجل، قال:

«صام علىّ «ع» بالكوفه ثمانيه و عشرين يوما شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا ينادى اقضوا يوما فإنّ الشهر تسعه و عشرون يوما.» «۵»

۹- و فى أمّ الشافعى بسنده عن فاطمه بنت الحسين:

«أنّ رجلا شهد عند علىّ «ع» على رؤيه هلال رمضان فصام، و أحسبه قال: و أمر الناس أن يصوموا.» «۶»

فيظهر من هذه الروايات أنّ رسول اللّه «ص» و أمير المؤمنين «ع» كانا يتصدّيان لأمر الهلال و صوم المسلمين وعيدهم، و يحكمان عليهم بالصوم و الفطر بعد ما ثبت الهلال عندهما. و احتمال كون ذلك من خصائص النبىّ «ص» و الأئمه المعصومين «ع» واضح البطلان لمن ثبت له عدم تعطيل الإمامه و شئونهما فى عصر

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۱/ ۵۲۹، كتاب الصيام، الباب ۶، الحديث ۱۶۵۳.

(۲)- المصنف لعبد الرزاق ۴/ ۱۶۵، كتاب الصيام، باب أصبح الناس صياما و قد رئى الهلال، الحديث ۷۳۳۹.

(۳)- الجواهر ۱۶/ ۱۹۷.

(۴)- صحيح مسلم ۲/ ۷۹۸، كتاب الصيام، باب من أكل فى عاشوراء ...، الحديث ۱۱۳۵.

(۵)- الوسائل ۷/ ۲۱۴، الباب ۱۴ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۶)- الأمّ للشافعى ۲/ ۸۰.

الغيبه و عدم جواز إهمال الشرع لهذا الأمر الخطير المبتلى به فى جميع الأعصار. و لنا فى رسول اللّه «ص» أسوه حسنه فيجب التأسّى به فيما لم يثبت اختصاصه به و كذلك الأئمّه «ع».

۱۰- و مضت صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم.» «۱»

۱۱- و

فى روايه رفاعه، عن رجل، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «دخلت على أبى العباس بالحيره فقال: يا با عبد اللّه، ما تقول فى الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا، و إن أفطرت أفطرنا. فقال: يا غلام، علىّ بالمائده فأكلت معه و أنا أعلم و اللّه أنّه يوم من شهر رمضان، فكان إفطارى يوما و قضاؤه أيسر علىّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه.» «۲»

و كون الإمام- عليه السلام- فى ظرف التقيّه لا- يوجب حمل قوله «ع»: «ذاك إلى الإمام» على التقيه، فإنّه كبرى كليّه لم يكن ضروره فى بيانها لو لم تكن حقّا، و الضرورات تتقدّر بقدرها. و قضاؤه «ع» لا ينافى صحّه العباده المأتى بها عن تقيّه، فإنّ ترك الصوم ليس عملا وجوديّا حتّى يجزى عن الصوم الواجب.

۱۲- و فى روايه أخرى قال «ع»: «فدنوت فأكلت، و قلت: الصوم معك و الفطر معك.» «۳»

۱۳- و فى روايه ثالثه: «ما صومى إلّا بصومك و لا إفطارى إلّا بإفطارك.» «۴»

۱۴- و عن الصدوق بإسناده عن عيسى بن أبى منصور أنّه قال: «كنت عند أبى عبد اللّه «ع» فى اليوم الذى يشكّ فيه، فقال «ع»: يا غلام، اذهب فانظر أ صام

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۱۹۹، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ...، الحديث ۵.

(۳)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ...، الحديث ۴.

(۴)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ...، الحديث ۶.

السلطان أم لا. فذهب ثمّ

عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدّينا معه.» «۱»

و سند الصدوق الى ابن أبى منصور صحيح و هو أيضا ثقه.

و دلاله هذه الأخبار الكثيره على أنّ أمر الهلال كان بيد الحاكم الإسلامى و أنّه كان من شئون الحكومه واضحه. و الناس كانوا متابعين لها فى الصوم و الفطر و الحجّ، فكان للناس رمضان واحد وعيد واحد و موقف واحد و كان نظامها بيد الحاكم دفعا للاختلاف و الهرج و المرج.

و فى الجواهر:

«إنّ احتمال العدم مناف لإطلاق الأدلّه و تشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه خصوصا فى أمثال هذه الموضوعات العامّه التى هى من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لا يخفى على من له خبره بالشرع و سياسته و بكلمات الأصحاب فى المقامات المختلفه.» «۲»

۱۵- و فى روايه أبى الجارود قال: «سألت أبا جعفر «ع»: أنّا شككنا سنه فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى فلمّا دخلت على أبى جعفر «ع» و كان بعض أصحابنا يضحّى فقال «ع»: الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحّى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس.» «۳»

۱۶- و فى كنز العمّال عن الترمذى، عن عائشه:

«الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحّى الناس.» «۴»

۱۷- و روى الترمذى بسنده عن أبى هريره أنّ النبىّ «ص» قال: «الصوم يوم تصومون و الفطر يوم تفطرون، و الأضحى يوم تضحّون.»

قال الترمذى:

---

(۱)- الوسائل ۷/ ۹۴، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ۱.

(۲)- الجواهر ۱۶/ ۳۶۰.

(۳)- الوسائل ۷/ ۹۵، الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ...، الحديث ۷.

(۴)- كنز العمال ۸/ ۴۸۹، الباب ۱ من كتاب الصوم من قسم الأقوال، الحديث ۲۳۷۶۳.

«فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنّما معنى هذا: الصوم و الفطر مع الجماعه و عظم الناس.» «۱»

و هـذه الروايات و إن ضـعف أكثرها من جهه السـند و لكنّ الوثوق و الاطمينان بصـدور بعضـها مضافا إلى صـحّه البعض يكفى لإثبـات أن أمر الهلال لم يكن أمرا فرديّا بـل كان من الأمور العامّه التى كان الحاكم الإسـلامى مصـدرا لها و أمرا جماعيّا كان الحاكم نظاما له.

و السيره المستمرّه أيضـا شاهـده على ذلـك فكـان الحـاكم فى جميع الأعصـار مرجعا للناس فى صومهم و فطرهم، و كان أمير الحاجّ المنصوب من قبل الإمام يأمر بالوقوف و الإفاضه، و الناس يتّبعونه.

و قد عدّ الماوردى خمسه تكاليف لأمير الحاجّ فقال:

«أحدها: إشعار الناس بوقت إحرامهم و الخروج إلى مشاعرهم ليكونوا له متّبعين و بأفعاله مقتدين.» و ذكر مثله أبو يعلى «۲».

و كان أئمّتنا المعصومون- عليهم السـلام- و أصـحابهم أيضا فى مدّه أكثر من مأتى سـنه يحجّون فى جماعه الناس، و لم يعهد و لم ينقل تخلّفهم عن الناس فى الوقوف و الإفاضه و النحر و سائر الأعمال، و لو كان لبان و نقله المؤرّخون و الأصحاب.

و احتمال اتّفاقهم مع الناس و مع أمير الحاجّ فى رؤيه الهلال بأنفسهم فى جميع هذه السنين بعيد جدّا.

و بذلك يظهر اجتزاء العمل بحكم الحاكم من أهل الخلاف أيضا و لا أقلّ فى صوره عدم العلم بالخلاف.

و قد مرّ سابقا أنّ الحجّ لم يكن بدون أمير الحاجّ المنصوب لذلك، المتبوع فى جميع المواقف.

و قد عقد المسعودى فى آخر مروج الذهب بابا لتسميه من حجّ بالناس من سنه

---

(۱)- سنن الترمذى ۲/ ۱۰۲، أبواب الصوم، الباب ۱۱، الحديث ۶۹۳.

(۲)- الأحكام السلطانيّه/ ۱۱۰، باب

ولايه الحجّ، و الأحكام السلطانيه لأبى يعلى/ ١١٢، فصل ولايه الحجّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٦٠٧

ثمان من الهجره إلى سنه خمس و ثلاثين و ثلاثمائه، فراجع «١».

فروع:

[الأوّل: حكم الحاكم فى باب الهلال يعمّ كلّ فقيه واجد للشرائط]

الأوّل: لا يخفى أنّ الدليل على حجّيه حكم الحاكم فى باب الهلال إن كان هو المقبوله أو التوقيع الشريف و نحوهما من العمومات فالموضوع فيها هو الفقيه من الشيعه المبتنى فقهه على الكتاب و السّنّه و أحاديث الأئمّه «ع»، فيعمّ كلّ فقيه واجد للشرائط سواء تصدّى للإمامه أو القضاء فعلا أو كان منعزلا عنهما.

و أمّا إذا كان الدليل هو الأخبار الخاصّه التى مرّت فالموضوع فيها هو الإمام، و الظاهر منه هو المتصدّى فعلا لمقام الإمامه و زعامه المسلمين. فشمول الحكم لعمّاله فى البلاد و للقضاه المنصوبين من قبله محلّ إشكال.

و أشكل من ذلك الفقيه المنعزل عنهما فعلا و إن صلح لهما. اللّهم أن يدّعى ثبوت الولايه الفعليه لكلّ فقيه و أنّ له كلّ ما كان للإمام بمقتضى أدلّه ولايه الفقيه، و لكن نحن ناقشنا فى ذلك كما مرّ.

و لكن يمكن أن يقال: نحن نعلم أنّ إبلاغ حكم الخليفه و الإمام الأعظم إلى سائر الأمصار و البلاد فى تلك الأعصار لم يكن يتيسّر عاده، فإذا استنبطنا من هذه الروايات و من السيره المستمرّه إلى اليوم أنّ بناء الشرع كان على توحيد كلمه المسلمين فى أمر الهلال و صومهم وعيدهم و مواقف حجّهم فلا محاله يجب أن يتصدّى لذلك فى كلّ بلد من ينوب عنه من العمّال و القضاه كما هو المتعارف فى أعصارنا فى البلاد الإسلاميّه، حيث يتصدّى لأمر الهلال قاضى القضاه فى كلّ بلد، و لا سيّما إذا قلنا بأنّه مع اختلاف

الآفاق يكون لكلّ بلد حكم نفسه كما هو المشهور و الأقوى فى المسأله.

---

(۱)- مروج الذهب ۲/ ۵۶۶.

و المناسب فى باب الحجّ تصدّى أمير الحجّاج له و إن لم يكن نفس الإمام، فيجوز بل يجب تصدّيهما له و لا سيّما إذا فوّض الإمام إليهما ذلك بالصراحه.

نعم، فى النفس شى ء بالنسبه إلى القضاه و هو أنّ الماوردى و أبا يعلى لم يذكرا ذلك فى عداد ما ذكراه من اختيارات القضاه، و لو كان الهلال أمرا مرتبطا بهم فى تلك الأعصار كان المناسب تعرّضهما له كما تعرّضا له فى ولايه الحج كما مرّ. هذا.

و قد يقال: إنّه يجب على الفقيه كفايه التصدّى له إذا لم يكن الهلال واضحا للناس و اختلفوا فيه، لأنّه من الأمور الحسبيّه التى لا يجوز إهمالها، و لأنّه باب من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و دفع الهرج و المرج. و يجب على الناس أيضا الرجوع إليهم فى ذلك، لأنّه من الحوادث الواقعه التى أمروا بالرجوع فيها إلى رواه حديثهم.

أقول: مقتضى ذلك أن يجب مع عدم الفقيه تصدّى عدول المؤمنين له و نفوذ حكمهم فيه، و الظاهر أنّه لا يقول بذلك أحد، فتدبّر.

الثانى: الحكم عباره عن إنشاء الإلزام بشى ء أو ثبوت أمر،

و لا يتعيّن أن يقع بلفظ: «حكمت» أو غيره من مشتقّات هذه المادّه أو ما يرادفه، بل يكفى فيه قوله:

«اليوم من رمضان أو شوال، أو يجب عليكم صوم اليوم أو الفطر فيه» و نحو ذلك مما هو حكم واقعا و بالحمل الشائع، فاللازم واقع الحكم لا مفهومه. و فى كفايه قوله: «ثبت عندى» اشكال اذ ظاهره الخبر لا الانشاء كما لا يخفى.

الثالث: [ليس حكم الحاكم فى الهلال و سائر الموضوعات ملحوظا بنحو السّببيّه]

ليس حكم الحاكم فى الهلال و فى سائر الموضوعات على القول به ملحوظا بنحو السّببيّه فى عرض الواقع و مغيّرا له، بل هو طريق شرعى إلى الواقع و حجّه عليه كسائر الأمارات و الطرق، فلا مجال له مع العلم بالواقع سواء أصابه أم أخطأه. نعم، فى باب المنازعات يجب التسليم لحكمه ظاهرا على المترافعين حسما

لمادّه النزاع كما هو واضح.

و كذلك لا مجال للعمل به إذا علم بتقصير الحاكم فى مقدّمات حكمه، لسقوطه بالتقصير عن أهليّه الحكم، و لقول الصادق «ع» فى المقبوله: «فإذا حكم بحكمنا.» إذ ليس المراد به العلم بكون حكمه حكمهم- عليهم السلام- و إلّا كان وجوب القبول لذلك لا لأنّه حكمه. بل المراد كون حكمه على أساس حكمهم و موازينه بأن يستند إلى الكتاب و السنّه الصحيحه فى قبال من يستند إلى الأقيسه و الاستحسانات الظنّيه فلا يصدق ذلك على من قصّر فى مبادى حكمه، بل من غفل عنها و لو كان عن قصور، فتدبّر.

الرابع: أنّ فتوى المجتهد حجه فى حقّه و حقّ مقلّديه دون سائر المجتهدين.

و أمّا حكمه فى الهلال و نحوه على فرض حجيّته فلا ينحصر فى حقّ مقلّديه بل يعمّ المجتهدين أيضا إذا أذعنوا باجتهاده و جامعيّته لشرائط الحكم و عدم تقصيره فى مباديه.

و كذلك حكمه فى المرافعات و لو كانت الشبهه حكميّه مختلفا فيها بين الفقهاء كما إذا اختلفا فى منجّزات المريض مثلا و أنّها من الأصل أو من الثلث فترافعا إليه فحكم بالأصل مثلا فيكون حكمه نافذا حتّى فى حقّ من يرى أنّها من الثلث، إذ حسم النزاع يقتضى وجوب الأخذ بحكم الحاكم للمترافعين و إن خالف نظر أحدهما اجتهادا أو تقليدا.

و بالجمله فحكم الحاكم نافذ

حتّى فى حقّ سائر المجتهدين إذ الإمام «ع» حكم فى التوقيع الشريف بكونهم حجّه له- عليه السلام-، و من الواضح أنّه لا يجوز لأحد مخالفه حجّه الإمام- عليه السلام-.

و لدلاله المقبوله على وجوب قبوله و حرمه ردّه و أنّ ردّه ردّهم- عليهم السلام-، و إطلاقه يشمل المجتهد أيضا. و مورد المقبوله هو الشبهه الحكميّه أو الأعمّ، كما لا يخفى على من راجعها.

و لا- ينتقض هذا بالفتوى، فإنّ الفتوى ليس إنشاء لحكم بل هو إخبار عمّا فهمه من الكتاب و السنّه فلا يكون حجّه فى حقّ من يقدر على الاستنباط منهما، فتدبّر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱۰

هذا كلّه مضافا إلى أنّ امام المسلمين و المنصوب من قبله إذا حكم بحكم لتوحيد كلمه المسلمين و حفظ نظامهم كما هو كذلك فى أمر الهلال فليس لأحد أن يفارق جماعتهم و يخالف الإمام و الوالى قيد شبر، مجتهدا كان أو مقلّدا، كما كان كذلك فى عصر النّبيّ «ص» و فى عصر أمير المؤمنين «ع» و إلّا لزم اختلال النظام و الهرج و المرج، و لتفصيل المسأله محلّ آخر.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱۱

الفصل العاشر فى الاحتكار و التسعير

اشاره

لما صارت مسأله احتكار الأمتعه و السلع الضروريه و تسعيرها من أهم مشاكل عصرنا الحاضر و مما بليت بها و بلوازمها و آثارها الحكومات الدارجه، بحيث ربما توشك بسببها على التزلزل و السقوط، و صارت الناحيه السياسيه فيها تغلب على الناحيه الاقتصاديه البحته، كان من المناسب فى البحث حول الحكومه الإسلاميه التعرض لها، و إن كان محل البحث فيها كتاب التجاره من الفقه، فنقول: فيه جهات من البحث:

الاحتكار

[۱]- الاحتكار و الحصار التجارى مشكله حضاره العصر:

لا يخفى أن الاحتكار ليس أمرا مستحدثا غير معروف فى القرون السالفه، بل كان هو فى جميع الأعصار مشكله اجتماعيه كبيره و لا سيما طوال الحروب الواسع

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۱۲

النطاق، فإنه وليد الحرص و الطمع المجبول عليهما نوع الإنسان. نعم، قد كانت الحكمه فى تخمير الإنسان بغريزه الحرص هى أن

لا يجمد الإنسان فی کسب المعارف و الفضائل و العلوم، و لا يقف فيها عند حدّ خاصّ، بل يجهد دائما فی تحصيل العلوم و الفضائل النفسانيه و الأعمال الصالحه و الاعتلاء بروحه و نفسه. و لكن الغرائز الأصيله المقدسه فی ذاتها ربما انحرفت عن مسيرها و أهدافها، فأوجب ذلک سقوط الإنسان فی المهالک الماديه.

و کيف کان، فعمليه الاحتکار للسلع و الأمتعه مما يعود تاريخها إلى أولى أعصار حياه الإنسان الاجتماعيه و التی کان التبادل التجاری يسود فيها دائما بين أفراد البشر. و کلما اتسعت مجالات التبادل التجاری و تکاملت فنونها کثرت الحکره و الحصارات الاقتصاديه و سرت الی جميع ما يحتاج إليه الإنسان فی نفقاته و صناعاته و انتاجاته، فعمت شرورها و کثرت أضرارها.

و قد بلغت سعه مجالاتها فی أعصارنا حدا صارت أکبر وسيله استعماريه تستخدمها الدول الکبری

المستکبره ضد الدول و الامم المستضعفه، للضغط علیها و التسلط علی سیاستها و ثقافتها و ثرواتها.

فیفرض علی الرجال العقلاء الملتزمین من العالم الثالث أن یفکروا فی حلّ هذه المشکله التی بلیت بها دولهم و أممهم.

و نقول إجمالا: إن الوسیله الوحیده لذلک هی التمسک بالإسلام و شرائعه، و توحید الکلمه تحت لوائه، و قطع العلاقات مع الدول الکبری الظالمه إلّا بقدر الضروره. و للتفصیل فی ذلک محل آخر.

[۲]– مفهوم الاحتکار فی اللغه:

قال ابن الأثیر فی النهایه:

«فیه: «من احتکر طعاما فهو کذا»، أی اشتراه و حبسه لیقلّ فیغلو. و الحکر

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۱۳

و الحکره: الاسم منه، و منه الحدیث: «انه نهی عن الحکره»، و منه حدیث عثمان: «انه کان یشتری العیر حکره»، أی جمله، و قیل: جزافا. و أصل الحکر:

الجمع و الإمساک ... الحکر بالتحریک: الماء القلیل المجتمع، و کذلک القلیل من الطعام و اللبن.» «۱»

و فی لسان العرب:

«الحکر: ادّخار الطعام للتربص. و صاحبه محتکر. ابن سیده: الاحتکار: جمع الطعام و نحوه مما یؤکل و احتباسه انتظار وقت الغلاء به ... و فی الحدیث: «من احتکر طعاما فهو کذا»، أی اشتراه و حبسه لیقلّ فیغلو. و الحکر و الحکره: الاسم منه ... و حکره یحکره حکرا: ظلمه و تنقّصه و أساء معاشرته. قال الأزهری:

الحکر: الظلم و التنقص و سوء العشره. و یقال: فلان یحکر فلانا: إذا أدخل علیه مشقه و مضره فی معاشرته و معایشته ... و الحکر: اللجاجه.» «۲»

و فی القاموس:

«الحکر: الظلم و إساءه المعاشره، و الفعل کضرب ... و بالتحریک: ما احتکر، أی احتبس انتظارا لغلائه ... و اللجاجه و الاستبداد بالشی ء ... و الماء المجتمع.» «۳»

و فی الصحاح:

«احتکار

الطعام: جمعه و حبسه يتربّص به الغلاء و هو الحكره بالضمّ.» «۴»

و فى المنجد:

«حكره: أساء عشرته. أدخل عليه مشقه و مضره فى معايشته. ظلمه. تنقصه. حكر حكرا: لجّ ... حكر بالأمر: استبدّ، و منه الاستبداد بحبس البضاعه كى تباع بالكثير. تحكر و احتكر الشى ء: جمعه و احتبسه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير.» «۵»

---

(۱)- النهايه ۱/ ۴۱۷.

(۲)- لسان العرب ۴/ ۲۰۸.

(۳)- القاموس المحيط/ ۲۳۹.

(۴)- الصحاح ۲/ ۶۳۵.

(۵)- المنجد/ ۱۴۶.

أقول: لا- يخفى أن المفهوم من كلمات أهل اللغه، أن مفاد الكلمه بحسب أصلها و وضعها هو جمع الشى ء الذى يحتاج إليه الناس، و الاستبداد به و حبسه و منعهم منه، و يلازم ذلك اللجاجه و الظلم و سوء العشره؛ أو لعل الأصل فيه هو الظلم و سوء العشره، ثم استعمل فى حبس ما يحتاج إليه الناس، لكونه من أظهر مصاديق الظلم.

و كيف كان، فهو بحسب المفهوم، عام لكل ما يحتاج إليه الناس و يكون منعهم منه موجبا للظلم و التنقص، فلا يختص بالطعام. و إضافته إليه فى الكلمات من باب المثال لكون الطعام من أظهر الحاجات. هذا.

[۳]- مفهوم الاحتكار فى كلمات الفقهاء:

و المذكور فى كلمات الفقهاء غالبا هو الطعام، أو الأقوات، أو أشياء خاصه:

ففى المقنعه:

«و الحكره: احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إليها و ضيق الأمر عليهم فيها، و ذلك مكروه.» «۱»

و فى النهايه:

«الاحتکار: هو حبس الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن من البیع.» «۲»

و فی المختصر النافع- فی عداد المعاملات المکروهه-:

«و الاحتکار و هو حبس الأقوات، و قیل: یحرم» «۳»

و فی الدروس- فی عداد المناهی-:

---

(۱)- المقنعه/ ۹۶.

(۲)- النهایه للشیخ/ ۳۷۴.

(۳)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

«و منه الاحتكار، و هو حبس الغلات الأربع و السمن و الزيت و الملح على الأقرب فيهما توقعا للغلاء، و الأظهر تحريمه مع حاجه الناس إليه.» «۱»

و فى القواعد:

«و يحرم الاحتكار على رأى، و هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح بشرطين: الاستبقاء للزياده، و تعذّر غيره.» «۲»

إلى غير ذلك من كلماتهم الوارده بلسان التعريف للاحتكار.

و لكن الظاهر أن الفقهاء لم يكونوا بصدد تعريف اللفظ بحسب وضعه و مفهومه، بل بصدد تعريف ما ثبت عندهم حرمته أو كراهته بالروايات الوارده، حيث إن المذكور فى كثير منها- كما سيأتى- أشياء خاصه، أعنى الغلات الأربع و السمن و الزيت.

و الحاصل أن كون اللفظ بحسب الوضع اللغوى مختصا بالأشياء الخاصه و كونها مأخوذه فى مفهومه بعيد جدا، و كذلك كونه حقيقه شرعيه أو متشرعه لها خاصه.

فهو بحسب المفهوم عام و إن فرض كون المحرّم منه بحسب الأدلّه خصوص الأشياء السته أو السبعه. و سنعود إلى هذا البحث ثانيا، فانتظر.

[۴]- هل الاحتكار محرّم أو مكروه؟ و ذكر بعض الكلمات من الفقهاء:

قال العلامه فى المختلف:

«اختلف علماؤنا فى الاحتكار هل هو محرم أو مكروه؛ قال الصدوق فى مقنعه إنه حرام، و به قال ابن البراج و الظاهر من كلام ابن إدريس. و قال الشيخ فى

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

المبسوط و المفيد إنه مكروه، و به قال أبو الصلاح فى المكاسب من كتاب الكافى.

و قال فی فصل البیع: إنّه حرام. و الأقرب الکراهه. لنا الأصل عدم التحریم، و ما رواه الحلبی ...» «۱»

و فی مفتاح الکرامه:

«و الاحتکار منهی عنه إجماعا، کما فی نهایه الاحکام. و

مراده ما هو أعم من المكروه بقرينه ما بعده، و قد حكم المصنف بأنه حرام وفاقا للمقنع و الفقيه فى ظاهره و الهدايه للصدوق على ما نسب اليها و الاستبصار و السرائر و التحرير و التذكره و الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروضه، و هو قوىّ كما فى التنقيح و الميسيه، و هو المنقول عن القاضى و الحلبى فى أحد قوليه و المنتهى ... و القول بالكراهه خيره المقنعه و النهايه و المبسوط و المراسم و الشرائع و النافع و الإرشاد و المختلف و إيضاح النافع، و هو المنقول عن التقى فى القول الآخر.» «۲»

أقول: لم أجد كلاما فى هذا الباب عن الصدوق فى الهدايه، و لا تصريحا بالكراهه فى النهايه.

نعم، قال فى النهايه:

«و يكره بيع الطعام لأنه لا يسلم معه من الاحتكار.» «۳» و لكن ليس هذا حكما للاحتكار. هذا.

و لا- يتوهّم أن مورد القول بالحرمه هو صوره احتياج الناس إلى الطعام و وجود الضروره، و مورد القول بالكراهه صوره كثره المتاع و عدم الضروره، بل الظاهر أن محطّ القولين معا هو صوره حاجه الناس إلى المتاع و كون الحبس له من ناحيه هذا الشخص موجبا للضيق و الشده عليهم. و أما مع وجود ما يرفع به حاجتهم و عدم وقوعهم فى الضيق من ناحيه حبس هذا الشخص، فخارج عن مورد القولين هنا

---

(۱)- المختلف/ ۳۴۵.

(۲)- مفتاح الكرامه، ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۷.

(۳)- النهايه للشيخ/ ۳۶۸.

و لو قيل بالكراهه لوجه آخر، بل ظاهر بعض الكلمات عدم صدق عنوان الاحتكار حينئذ. فكأنّ اللفظ عندهم أخذ فى مفهومه الضيق و الشده، و قد

عرفت أنه المستفاد من كلمات أهل اللغه أيضا. هذا.

ففى مقنع الصدوق:

«و لا- بأس أن يشترى الرجل طعاما فلا- يبيعه؛ يلتمس به الفضل إذا كان بالمصر طعام غيره. و إذا لم يكن بالمصر طعام غيره، فليس له إمساكه و عليه بيعه و هو محتكر.» «۱»

و فى نهايه الشيخ:

«و إنّما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجه شديده إلى شى ء منها و لا يوجد فى البلد غيره، فأمّا مع وجود أمثاله فلا بأس أن يحبسه صاحبه و يطلب بذلك الفضل.» «۲»

و فى بيع الكافى لأبى الصلاح:

«و لا يحل لأحد أن يحتكر شيئا من أقوات الناس مع الحاجه الظاهره إليها.» «۳»

و فى مهذب ابن البراج- فى عداد المكاسب المحظوره- قال:

«و احتكار الغلّات عند عدم الناس لها و حاجتهم الشديده إليها.» «۴»

و فى الغنيه:

«و لا يجوز الاحتكار فى الأقوات مع الحاجه الظاهره إليها.» «۵»

و فى السرائر:

«و إنّما يكون الاحتكار منهيا عنه إذا كان بالناس حاجه شديده إلى شى ء منها (الغلات الأربع و السمن) و لا يوجد فى البلد غيره.» «۶»

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۳۱.

(۲)- النهايه/ ۳۷۴.

(۳)- الكافى/ ۳۶۰.

(۴)- المهذب ۱/ ۳۴۶.

(۵)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۸.

(۶)- السرائر/ ۲۱۲.

و قد مرّ عن الدروس قوله:

«و الأظهر تحريمه مع حاجه الناس اليه.» «۱»

و عن القواعد قوله:

«بشرطين: الاستبقاء للزياده، و تعذّر غيره.» «۲»

هذه بعض الكلمات ممن ظاهره الحرمه.

و قال فى المقنعه:

«و الحكره احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إليها و ضيق الأمر عليهم فيها، و ذلك مكروه.» «۳»

و فى المبسوط:

«و أما الاحتكار فمكروه فى الأقوات إذا أضرّ ذلك بالمسلمين و لا يكون موجودا إلّا عند إنسان بعينه.» «۴»

و بالجمله فالظاهر أنّ محطّ القولين للأصحاب كان صوره

الحاجه و الشده، فراجع و تتبع كلماتهم.

و فى الشرح الكبير المطبوع فى ذيل المغنى لابن قدامه الحنبلى:

«و الاحتكار حرام لما روى أبو أمامه ... و الاحتكار المحرّم ما جمع ثلاثه شروط:

أحدها: أن يشترى. فلو جلب شيئا أو أدخل عليه من غلّته شيئا فادّخره لم يكن محتكرا. روى ذلك عن الحسن و مالك ... الثانى: أن يكون قوتا. فأما الإدام و العسل و الزيت و علف البهائم فليس احتكاره بمحرّم ... الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، و لا يحصل ذلك إلّا بأمرين:

أحدهما: أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار، كالحرمين و الثغور، قاله أحمد.

فظاهر هذا أن البلاد الواسعه الكبيره كبغداد و البصره و مصر و نحوها لا يحرم فيها

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- المقنعه/ ۹۶.

(۴)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

الاحتكار، لان ذلك لا يؤثر فيها غالبا.

الثانى: أن يكون فى حال الضيق، بأن يدخل البلد قافله فيتبادر ذووا الأموال فيشترونها و يضيقون على الناس، و أما إن اشتراه فى حال الاتساع و الرخص على وجه لا يضيق على أحد لم يحرم.» «۱»

أقول: ما قاله من عدم تأثير الاحتكار فى البلاد الكبيره إنما كان من جهه أنّه لم يكن يوجد فى تلك الأعصار الشركات الواسعه و الحصارات الاقتصاديه العظيمه التى ربما تقبض بأياديها و براثنها الخبيثه جميع المنابع الماديه لمنطقه كبيره بل لمناطق كثيره و تحكم فيها بما تريد و تستخدمها للضغط على الدول فضلا عن الأمم كما توجد فى أعصارنا.

و فى بدائع الصنائع فى فقه الحنفيه فى تفسير الاحتكار:

«هو أن يشترى طعاما فى مصر و يمتنع عن بيعه و ذلك يضر بالناس. و

كذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر و ذلك المصر صغير و هذا يضرّ به يكون محتكرا. و إن كان مصرا كبيرا لا يضرّ به لا يكون محتكرا.» «۲»

و فى موسوعه الفقه الاسلامى- عن الرملى الشافعى، و كذا النووى الشافعى فى شرحه لصحيح مسلم-:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.» «۳»

فأنت ترى أن الضرر و الضيق مأخوذ فى الاحتكار المحرم فى كلمات فقهاء السنه أيضا.

---

(۱)- المغنى ۴/ ۴۶، كتاب البيع.

(۲)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۳)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۵، فى الاحتكار.

[۵]- أدلّه الطرفين:

استدلّ القائل بالكراهه و عدم الحرمه بالأصل، و بقاعده تسلط الناس على أموالهم، المعتضده بنصوص الاتجار و حسن التعيّش و الحزم و التدبير كما فى الجواهر، و بالتعبير بالكراهه فى صحيحه الحلبى الآتيه.

أقول: الأصل و القاعده لا يقاومان الروايات الآتيه، و صحيحه الحلبى يظهر الجواب عنها فى محله.

و احتجّ القائلون بالحرمه بالأخبار الكثيره الوارده من طرق الفريقين الظاهره فى الحرمه بل فى شدتها و كونه موجبا للدخول فى النار و فى عرض بعض المحرمات الكبيره كالإدمان على الخمر و القياده و أكل الربا و نحو ذلك، و بما ورد فى إجبار المحتكر على البيع و تنكيله و عقوبته.

و الأقوى هو القول الثانى فى مفروض البحث، أعنى فيما إذا كان الاحتكار موجبا للضيق و الضرر على الناس، بل لعلّه على ما عرفت لا يصدق فى غير هذه الصوره إلّا مجازا.

[۶]- أخبار الاحتكار على خمس طوائف:

اشاره

فلنتعرّض لأخبار المسأله، و هی بأجمعها خمس طوائف و إن كان بعضها متداخلا كما سیظهر:

الأولی: ما دلت علی منعه مطلقا.

الثانیه: ما دلت علی المنع مطلقا فی خصوص الطعام.

الثالثه: ما دلت علی المنع بعد الثلاثه أیام فی الشده، و الأربعین فی الخصب.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۱

الرابعه: ما دلت علی التفصیل بین انحصار الطعام فی البلد أو قلته، و بین غیره؛ فیختص المنع بالأول.

الخامسه: ما دلت علی المنع فی أشیاء خاصه.

الطائفه الأولی- ما دلت علی المنع مطلقا:

۱- خبر ابن القداح، عن أبی عبد اللّه «ع» قال: قال رسول اللّه «ص»: «الجالب مرزوق، و المحتكر ملعون.» «۱»

و فی السند سهل بن زیاد، و الأمر فیه سهل.

۲- ما رواه ورّام بن أبی فراس فی كتابه عن النبی «ص» عن جبرئیل، قال:

«اطلعت فی النار فرأیت وادیا فی جهنم یغلی، فقلت یا مالک، لمن هذا؟ فقال لثلاثه: المحتكرین، و المدمنین الخمر، و القوّادین.» «۲»

۳- و عن الفقیه، قال:

«و نهی أمیر المؤمنین «ع» عن الحكره فی الأمصار.» «۳»

و إسناد النهی إلی أمیر المؤمنین «ع» بنحو البتّ و الجزم، یدلّ علی ثبوت الروایه عند الصدوق، إذ فرق بین هذا التعبیر و بین أن یقول مثلا: «روی عن أمیر المؤمنین». و ظاهر النهی ماده و صیغه هو الحرمه.

۴- و فی نهج البلاغه فی كتابه «ع» إلی مالک الأشتر، قال فی شأن التجار:

«و اعلم- مع ذلک- أن فی كثیر منهم ضیقا فاحشا، و شحا قبیحا، و احتكارا للمنافع، و تحكما فی البیاعات، و ذلک باب مضره للعامه و عیب علی الولاه، فامنع من الاحتكار فإن رسول اللّه «ص»

(١)- الوسائل ١٢/ ٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ١٢/ ٣١٤،

الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱۱.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۹.

منع منه. و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل و أسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع، فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكّل به و عاقبه فی غير إسراف.» «۱»

و تقريب الاستدلال أن أمره «ع» بالتنكيل و المعاقبه دليل واضح على الحرمه، لعدم جواز العقوبه على المكروه.

فإن قلت: ظاهر الروايه أن ممنوعيه الحكره ليست بالذات و من قبل اللّه- تعالى- لتكون حرمه فقهيه، بل هی من قبل الوالی و من شئون الولايه؛ فهو «ع» أمر مالكا بالمنع منه بولايته كما منع منه رسول اللّه «ص» كذلك. و بعد منع الوالی تصير حراما ولائيا، و لذا قال: «فمن قارف حكره بعد نهيك إياه.» و هذا البيان يجری فی الروايه السابقه، و كذا اللاحقه أيضا.

قلت: الظاهر أن الحكم الولائی الصادر عن النبی «ص» و كذا عن الأئمه «ع» أيضا يعمّ جميع الأمّه لعموم ولايتهم، اللهم إلّا أن تكون هنا قرينه على الاختصاص. ألا ترى أن أمير المؤمنين «ع» علّل منعه بمنع النبی «ص».

و يظهر للمتتبع فی الروايات، أن الأئمه- عليهم السلام- كانوا كثيرا ما يستدلّون فی المسائل المختلفه بالأحكام الولائيه الصادره عن النبی «ص»، فولايه النبی «ص» على المؤمنين الثابته بالآيه الشريفه لا تختص بالمؤمنين فی عصره فقط. و قوله- تعالى-:

«مٰا آتٰاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مٰا نَهٰاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» «۲» يعمّ الأمر و النهی الولائيين أيضا، كما أن جعل الإمام الصادق «ع» الحكومه للفقيه فی مقبوله عمر بن حنظله «۳» مع كونه حكما ولائيا لا يختص

بعصر الإمام الصادق «ع»، فتأمل.

۵- و فى دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين «ع» أنه كتب إلى رفاعه: «انه عن

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۷، عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الكتاب/ ۵۳.

(۲)- سوره الحشر (۵۹)، الآيه ۷.

(۳)- الوسائل ۱۸/ ۹۹، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۱.

الحكره، فمن ركب النهى فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر.» «۱»

و رفاعه هذا قالوا فى حقه إنه كان قاضيا من قبل أمير المؤمنين «ع» على الأهواز.

۶- و فيه أيضا عنه «ع»: «المحتكر آثم عاص.» «۲»

۷- و فيه أيضا عن جعفر بن محمد «ع»: «و كلّ حكره تضرّ بالناس و تغلى السعر عليهم فلا خير فيها» «۳»

۸- و فى الغرر و الدرر للآمدى عن أمير المؤمنين «ع»: «الاحتكار رذيله.» «۴»

۹- و فيه أيضا عنه «ع»: «الاحتكار داعيه الحرمان.» «۵»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۶۲۳

۱۰- و فيه أيضا عنه «ع»: «الاحتكار شيمه الفجّار.» «۶»

۱۱- و فيه أيضا عنه «ع»: «المحتكر محروم من نعمته» «۷»

۱۲- و فيه أيضا عنه «ع»: «كن مقتدرا و لا تكن محتكرا.» «۸»

۱۳- و فيه أيضا عنه «ع»: «من طبائع الاغمار إتعاب النفوس فى الاحتكار.» «۹»

۱۴- و فى مستدرك الوسائل، عن الآمدى، عنه «ع»: «المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره، و قادم على من لا يعذره.» «۱۰»

---

(۱)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۶، كتاب البيوع، الفصل ۶، الحديث ۸۰.

(۲)- دعائم الإسلام ۲/ ۳۵، كتاب البيوع، الفصل ۶، الحديث ۷۷.

(۳)- دعائم الإسلام

۲/ ۳۵، كتاب البيوع، الفصل ۶، الحديث ۷۸.

(۴)- الغرر و الدرر ۱/ ۳۹، الحديث ۱۱۱.

(۵)- الغرر و الدرر ۱/ ۶۶، الحديث ۲۵۵.

(۶)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۶۰، الحديث ۶۰۶.

(۷)- الغرر و الدرر ۱/ ۱۲۷، الحديث ۴۶۴.

(۸)- الغرر و الدرر ۴/ ۶۰۱، الحديث ۷۱۳۹.

(۹)- الغرر و الدرر ۶/ ۲۸، الحديث ۹۳۴۹.

(۱۰)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱۰.

۱۵- و فى صحيح مسلم بسنده عن معمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتكر فهو خاطئ.» «۱»

و فى روايه أخرى عن معمر، عنه «ص»: «لا يحتكر إلا خاطئ» «۲»

و رواها الترمذى أيضا بهذا اللفظ، و قال:

«و فى الباب عن عمر و على و أبى أمامه و ابن عمر. حديث معمر حديث حسن صحيح. و العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام، و رخص بعضهم فى الاحتكار فى غير الطعام.» «۳»

و رواها ابن ماجه أيضا بهذا اللفظ، و قال محشى الكتاب فى ذيل الحديث:

«إلا- خاطئ: بمعنى آثم. و المعنى: لا يجترى على هذا الفعل الشنيع إلّا من اعتاد المعصيه. ففيه دلاله على أنها معصيه عظيمه لا يرتكبها الإنسان أوّلا، و إنما يرتكبها بعد الاعتياد و بالتدريج.» «۴»

۱۶- و فى مستدرك الحاكم النيسابورى بسنده عنه «ص»: «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ و قد برئ منه ذمه اللّه.» «۵»

۱۷- و فيه أيضا بسنده عنه «ص»: «المحتكر ملعون.» «۶»

۱۸- و فيه أيضا بسنده عن اليسع بن المغيره، قال: «مرّ رسول اللّه «ص» برجل بالسوق يبيع طعاما بسعر هو أرخص من سعر السوق

فقال: تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص

من سعرنا؟ قال: نعم. قال: صبرا و احتسابا؟ قال: نعم. قال: أبشر، فإن الجالب إلى

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۲۲۷، كتاب المساقاه، باب تحريم الاحتكار فى الأقوات، الحديث ۱۶۰۵.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۲۲۸، كتاب المساقاه، باب تحريم الاحتكار فى الأقوات.

(۳)- سنن الترمذى ۲/ ۳۶۹، كتاب البيوع، باب ما جاء فى الاحتكار، الحديث ۱۲۸۵.

(۴)- سنن ابن ماجه ۲/ ۷۲۸، كتاب التجارات، باب الحكره، الحديث ۲۱۵۴.

(۵)- مستدرك الحاكم ۲/ ۱۲، كتاب البيوع.

(۶)- مستدرك الحاكم ۲/ ۱۱، كتاب البيوع.

سوقنا كالمجاهد فى سبيل اللّه، و المحتكر فى سوقنا كالملحد فى كتاب اللّه.» «۱»

و المورد و إن كان هو الطعام، و لكن كلام رسول اللّه «ص» عامّ يعمّ الطعام و غيره.

۱۹- و فيه أيضا بسنده عن معقل بن يسار، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «من دخل فى شى ء من أسعار المسلمين ليغلى عليهم كان حقا على اللّه أن يقذفه فى معظم جهنم رأسه أسفله.» «۲»

۲۰- و فى كنز العمال عن معاذ:

«بئس العبد المحتكر: إن أرخص اللّه- تعالى- الأسعار حزن، و إن أغلاها اللّه فرح.» «۳»

۲۱- و فيه أيضا عن ابن عمر: «من تمنّى على أمّتى الغلاء ليله واحده أحبط اللّه عمله أربعين سنه.» «۴»

۲۲- و فيه أيضا عن على «ع»: «نهى عن الحكره بالبلد.» «۵»

۲۳- و فيه أيضا عن صفوان بن سليم: «لا يحتكر إلّا الخوّانون.» «۶»

۲۴- و فيه أيضا عن أبى هريره: «يحشر الحكّارون و قتله الأنفس إلى جهنم فى درجه.» «۷»

۲۵- و فيه أيضا: «أيّها الناس، احفظوا: لا تحتكروا و لا تناجشوا و لا تلقّوا السلعه ...» «۸»

(١)- مستدرك الحاكم ٢/ ١٢، كتاب البيوع.

(٢)- مستدرك الحاكم

۲/ ۱۲، کتاب البیوع.

(۳)- کنز العمال ۴/ ۹۷، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۱۵.

(۴)- کنز العمال ۴/ ۹۸، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۲۱.

(۵)- کنز العمال ۴/ ۹۸، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۲۴.

(۶)- کنز العمال ۴/ ۱۰۱، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۸.

(۷)- کنز العمال ۴/ ۱۰۱، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۹.

(۸)- کنز العمال ۴/ ۱۷۸، الباب ۲ من کتاب البیوع من قسم الأفعال، (باب فی أحکام البیع و آدابه و محظوراته)، الحدیث ۱۰۰۵۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۲۶

۲۶- و فیه أیضا عن ابن مسعود: «و یقوم المحتکر مکتوب بین عینیه: یا کافر، تبوّأ مقعدک من النار.» «۱»

و ظهور هذه الأخبار الکثیره فی حرمه الاحتکار واضح، بل أکثرها یدل علی التشدید فیها. و التشکیک فی ذلک تشکیک فی أمر بیّن.

الطائفه الثانیه- ما دلّت علی المنع مطلقا فی خصوص الطعام:

۱- ما رواه الشیخ بسنده عن إسماعیل بن أبی زیاد، عن أبی عبد اللّه، عن أبیه «ع»، قال: «لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ» «۲»

و إسماعیل بن أبی زیاد هو السکونی. و السند لا بأس به ظاهرا.

۲- و روی الصدوق، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا یحتکر الطعام إلّا خاطئ.» «۳»

و قد مضت الروایه بدون لفظ الطعام عن مسلم و الترمذی و ابن ماجه. و إسناد الصدوق بنحو الجزم إلی رسول اللّه «ص» یدلّ علی ثبوت الروایه عنده.

۳- و فی مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام، عن رسول اللّه «ص» أنه نهی عن الحکره، و قال: «لا یحتکر الطعام إلا خاطئ.» «۴»

۴- و فی مستدرک الحاکم بسنده عن أبی

أمامه قال:

«نهى رسول اللّه «ص» أن يحتكر الطعام.» «۵»

---

(۱)- كنز العمال ۱۶/ ۶۵، الباب ۲ من كتاب المواعظ و الحكم من قسم الأقوال، الحديث ۴۳۹۵۸.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱۲.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۸.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۴.

(۵)- مستدرک الحاكم ۲/ ۱۱، كتاب البيوع.

۵- و فى مستدرک الوسائل، عن طب النبى، عنه «ص»: «من احتكر على المسلمين طعاما ضربه اللّه بالجذام و الإفلاس.» «۱»

۶- و فى البحار بسنده عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه- عليهم السلام- قال: قال رسول اللّه «ص»: «طرق طائفه من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا و قد فقدوا أربعه أصناف: الطبّالين، و المغنّين، و المحتكرين للطعام، و الصيارفه آكله الربا منهم.» «۲»

و رواه المستدرک عن البحار و الجعفريات مثله «۳».

۷- و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن الثمالى، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»: «إن اللّه- عزّ و جلّ- تطوّل على عباده بالحبّه فسلّط عليها القمله، و لو لا ذلک لخزنتها الملوک كما يخزنون الذهب و الفضه.» «۴»

۸- و روى ابن حزم فى المحلّى بسنده عن أبى الحكم:

«أن على بن أبى طالب أحرق طعاما احتكر بمائه ألف.» «۵»

۹- و روى فيه أيضا عن حبيش، قال:

«أحرق لى على بن أبى طالب «ع» بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفه.» «۶»

۱۰- و فى كنز العمال عن أبى أمامه: «أهل المدائن الحبساء فى سبيل اللّه، فلا تحتكروا عليهم الطعام و لا تغلوا عليهم الأسعار

«۷» «...

---

(۱)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۹.

(۲)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۹ (طبعه إيران ۱۰۳/ ۸۹)، کتاب العقود و الإيقاعات، باب الاحتکار، الحديث ۱۲.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲.

(۴)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۷ (طبعه إيران ۱۰۳/ ۸۷)، کتاب العقود و الإيقاعات، باب الاحتکار، الحديث ۳.

(۵)- المحلّی ۶/ ۶۵ (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۶)- المحلّی ۶/ ۶۵ (الجزء ۹)، المسأله ۱۵۶۷.

(۷)- کنز العمال ۴/ ۱۰۰، الباب ۳ من کتاب البيوع من قسم الأقوال، الحديث ۹۷۳۴.

و ظهور هذه الأخبار فی الحرمه أيضا واضح.

و هل تعارض هذه الروايات للطائفه الأولی المطلقه فتحمل الأولی عليها حمل المطلق علی المقيد، أو يکون ذکر الطعام فی هذه الروايات من باب الغلبه، حيث إن الطعام من أظهر ما يحتاج إليه الإنسان و من أظهر ما شاع فيه الحبس و يکون حبسه موجبا للضيق و الشده المأخوذين فی مفهوم الحکره؟ و إن شئت قلت: إن المفهوم فی هذه الروايات من قبيل مفهوم اللقب و لا حجيه له؟ وجهان. و لعل الثانی هو الأظهر.

و حمل المطلق علی المقيد إنما يکون مع إحراز وحده الحکم؛ کما فی قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبه»، و قوله: «إن ظاهرت فأعتق رقبه مؤمنه»، حيث إنه بسبب وحده السبب يحرز وحده الحکم، و ليس المقام کذلک لاحتمال حرمه الاحتکار مطلقا، و شدّه الحرمه فی مثل الطعام لکون الاحتياج فيه أظهر. هذا مع قطع النظر عن سائر الطوائف من الأخبار الناهيه الآتيه.

ثم إنه هل يراد بالطعام مطلق ما يطعم من الأقوات و الأغذيه، فيعم جميع الغلات الأربع و

غيرها من الأرز و الذره و نحوهما، أو يراد به خصوص الحنطه، لعدّها من معانيه فى اللغه و لاستعماله فيها فى بعض الأخبار؟ وجهان:

قال ابن الأثير فى النهايه:

«الطعام عامّ فى كل ما يقتات من الحنطه و الشعير و التمر و غير ذلك ... و فى حديث أبى سعيد: كنّا نخرج زكاه الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير، قيل: أراد به البرّ ... و قال الخليل: إنّ العالى فى كلام العرب أن الطعام هو البرّ خاصه.» «۱»

أقول: و فسّر الطعام المذكور فى قوله- تعالى-: «وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ» «۲» فى أخبارنا بالحبوب و البقول و بالعدس و الحمص و غير ذلک، فراجع

---

(۱)- النهايه ۳/ ۱۲۶.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآيه ۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۲۹

الوسائل «۱».

الطائفه الثالثه- ما دلت على المنع بعد الثلاثه، أو بعد الأربعين يوما:

۱- ما رواه السكونى عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «الحكره فى الخصب أربعون يوما، و فى الشده و البلاء ثلاثه أيام. فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد على ثلاثه أيام فى العسره فصاحبه ملعون.» «۲»

و السند لا بأس به. و ظاهر الحديث جواز الحكره فى الأربعين و فى الثلاثه و المنع بعدهما، فيكون للعددين موضوعيه و بظاهره أفتى الشيخ:

قال فى النهايه:

«و حدّ الاحتكار فى الغلاء و قلّه الأطعمه ثلاثه أيام، و فى الرخص و حال السعه أربعون يوما.» «۳»

و قال فى المختلف:

«قال الشيخ: حدّ الاحتكار فى الغلاء و قلّه الأطعمه ثلاثه أيّام، و فى الرخص و حال السعه أربعون يوما. و تبعه ابن البراج.» «۴»

أقول: يشكل الالتزام بموضوعيه الأربعين و الثلاثه شرعا و لو بنحو الأماره الشرعيه المجعوله، بل الظاهر أن

التحدید بهما کان بلحاظ الأعمّ الأغلب. فإن الإنسان و لو فی الشده یتمکن غالبا من تهیئه القوت لثلاثه أیام، فلا یصدق الاحتکار المضرّ إلّا بعد هذه المده. کما أنه لو تحقق حبس الأقوات أربعین یوما فلا محاله

---

(۱)- الوسائل ۱۶/ ۳۸۰- ۳۸۲، الباب ۵۱ من أبواب الأطعمه المحرّمه من کتاب الأطعمه و الأشربه.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۲، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۳)- النهایه للشیخ/ ۳۷۴.

(۴)- المختلف/ ۳۴۶.

یتحقق الضیق و الغلاء للأکثر و لو فی حال الخصب. فالملاک فی الاحتکار المحرم هو وقوع الناس بسببه فی الضیق و الشده.

قال الشهید فی شرح اللمعه:

«و لا یتقید بثلاثه أیام فی الغلاء، و أربعین فی الرخص. و ما روی من التحدید بذلک محمول علی حصول الحاجه فی ذلک الوقت، لأنه مظنتها.» «۱» هذا.

و بهذا البیان یجاب عمّا قد یراد من التمسک بهذه الروایه و أمثالها لنفی حرمه الاحتکار بتقریب أن الزائد علی أربعین فی الخصب لا یکون حراما قطعا لعدم الضیق و الشده و مع ذلک وقع اللعن فیه، فیعلم بذلک اجتماع اللعن مع الکراهه أیضا؛ فلا یکون اللعن لما بعد الثلاثه أیضا دلیلا علی الحرمه.

۲- ما رواه ابراهیم بن عبد الحمید، عن موسی بن جعفر «ع»، عن النبی «ص»، و فیه: «و أما الحنّاط فإنه یحتکر الطعام علی أمّتی. و لأن یلقی اللّه العبد سارقا أحبّ إلیّ من أن یلقاه قد احتکر الطعام أربعین یوما.» «۲»

۳- روایه أبی مریم، عن أبی جعفر «ع»، قال: «قال رسول اللّه «ص»: «أیّما رجل اشتری طعاما فکبسه أربعین صباحا یرید به غلاء المسلمین ثم باعه فتصدق بثمنه لم یکن

كفاره لما صنع.» «۳»

۴- و فى البحار من كتاب الأعمال المانعه من الجنه بسنده، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتكر فوق أربعين يوما فإن الجنه توجد ريحها من مسيره خمسمائه عام و إنه لحرام عليه.» «۴»

۵- و فى مستدرك الوسائل عن طب النبى، عنه «ص» قال: «من حبس طعاما يتربّص به الغلاء أربعين يوما فقد برئ من اللّه و برئ منه.» «۵»

---

(۱)- الروضه البهيه ۳/ ۲۹۹.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۹۸، الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۶.

(۴)- بحار الأنوار ۱۰۰/ ۸۹ (طبعه إيران ۱۰۳/ ۸۹)، كتاب العقود و الإيقاعات، باب الاحتكار، الحديث ۱۱.

(۵)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۹.

۶- و فى مستدرك الحاكم النيسابورى بسنده، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «من احتكر طعاما أربعين ليله فقد برئ من اللّه و برئ اللّه منه. و أيّما أهل عرصه أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمّه اللّه.» «۱»

۷- و فى كنز العمال عن معاذ: «من احتكر طعاما على أمّتى أربعين يوما و تصدق به لم تقبل منه.» «۲» و روى نحوه عن أنس «۳».

و قد عرفت وجه التقييد بالأربعين و أنه بحسب الأغلبيه.

و ظهور هذه الأخبار فى الحرمه أيضا واضح. و استفاضتها توجب الوثوق بصدور بعضها، مضافا إلى اعتبار خبر السكونى عندنا.

الطائفه الرابعه- ما دلت على التفصيل بين وجود الطعام فى البلد و عدمه:

اشاره

۱- صحيحه سالم الحنّاط، قال: قال لى أبو عبد اللّه «ع»: ما عملك؟ قلت:

حنّاط، و ربما قدمت على نفاق، و ربما قدمت على كساد فحبست. قال: فما يقول من قبلك فيه؟

قلت: يقولون: محتكر. فقال «ع»: يبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزء. قال: لا بأس، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له: حكيم بن حزام، و كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبى «ص» فقال: «يا حكيم بن حزام، إيّاك أن تحتكر.» «۴»

و السند صحيح، و قوله «ص»: «إياك أن تحتكر» ظاهر فى التحذير بوجه شديد، فيلازم الحرمه. و مجرد وجود هذا النحو من التعبير فى المكروهات المؤكده أيضا لا يجوّز

---

(۱)- مستدرک الحاکم ۱۲/ ۱۱، کتاب البیوع.

(۲)- کنز العمال ۴/ ۹۷، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۲۰.

(۳)- کنز العمال ۴/ ۹۹- ۱۰۰، الباب ۳ من کتاب البیوع من قسم الأقوال، الحدیث ۹۷۳۳ و ۹۷۳۵.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۳.

رفع اليد عن ظاهره ما لم يثبت الترخيص. نظير ما ذكروه فى باب الأوامر و النواهى من وجوب حملهما على الوجوب و الحرمه و إن شاع استعمالهما فى الندب و الكراهه أيضا. و قوله «ع»: «يبيعه أحد غيرك»، لا يراد به بيع واحد و لو لم يكن بقدر الكفايه، بل المراد أن يبيع غيره بقدر الكفايه بحيث لا يكون حبسه موجبا للضيق و الشده.

و قوله «ع»: «لا بأس»، ظاهره نفى الكراهه أيضا، فيحمل على نفيها من حيث الاحتكار، و إلّا فكون الكسب بيع الطعام عدّ بنفسه من المكروهات، لكونه مظنّه للاحتكار، فراجع «۱».

و يظهر من هذه الصحيحه أن الاحتكار المضر المنهى عنه هو الذى يصدر من قبل الأفراد أو الشركات التجاريه التى تقدم على الحصار الاقتصادى بحيث

يستقر جميع المتاع فى قبضتهم و يعاملون معه كيف ما شاءوا كما هو المعمول فى عصرنا فى الدول الكبرى الرأسماليه. و أمّا بائع الجزء الذى لا يوجب حبسه تأثيرا عميقا فى السوق بحيث يستعقب فقد المتاع فلا يكون محتكرا.

٢- ما رواه الكلينى بسنده عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«نفد الطعام على عهد رسول اللّه «ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شى ء إلّا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: يا فلان، إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلّا شى ء عندك، فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه». و رواه الشيخ أيضا إلّا أنه قال: «فقد»، مكان «نفد» فى المواضع الثلاثه «٢».

و لا كلام فى رجال السند إلّا فى حذيفه و محمد بن سنان. و الظاهر أن الأمر فيهما سهل و ليسا فى حدّ الضعف الموجب لطرح الروايه بالكليه. و لعل فلان فى الحديث كان هو حكيم بن حزام المذكور فى الصحيحه السابقه.

و أمره «ص» بإخراج الطعام و بيعه، و نهيه عن حبسه يحتمل أن يكون حكما إلهيا فقهيا و الأمر و النهى منه «ص» إرشاديا، و أن يكون حكما ولائيا مولويا صدر

---

(١)- الوسائل ١٢/ ٩٧، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به.

(٢)- الوسائل ١٢/ ٣١٦، الباب ٢٩ من أبواب آداب التجاره، الحديث ١.

عنه «ص» بما أنه كان واليا على الأمّه.

و كيف كان، فظاهر الأمر الوجوب، و يجب على الأمّه الأخذ به، و لا يختص بزمانه «ص» و لو على الاحتمال الثانى، فإنه «ص» ولىّ

المؤمنين و أولى بهم إلى يوم القيامه. و مقتضى وجوب البيع حرمه الحبس و الاحتكار، مضافا إلى التصريح به.

٣- و روى الكلينى بسند صحيح عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

سألته عن الرجل يحتكر الطعام و يتربص به، هل يصلح ذلك؟ قال: «إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به. و إن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.» و رواه الشيخ أيضا عنه «١».

و لفظ الكراهه بحسب اللغه، و اصطلاح الكتاب و السنه أعم من الحرمه و الكراهه المصطلحه عند الفقهاء. بل لعل ظهورها فى الحرمه كان أقوى، كما هو ظاهر لمن تتبع موارد استعمال اللفظ فى الكتاب و السنه، كقوله- تعالى-: «وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ،» «٢» و قوله فى سوره الإسراء- بعد النهى عن مثل الزنا، و قتل الأولاد، و أكل مال اليتيم و نحو ذلك-: «كُلُّ ذٰلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً.» «٣» و نحو ذلك.

و حينئذ فإذا دلّ دليل على كون عمل مكروها للشارع المقدّس فلا يجوز ارتكابه إلّا إذا ورد دليل على الترخيص فيه. نظير ما ذكروه فى باب النهى. و حيث إنه «ع» نفى البأس فى الجمله الأولى، و الجمله الثانيه تكون بيانا لمفهوم الأولى، صار قوله: «فإنه يكره» بمنزله أن يقول: «فيه بأس» و ظاهره الحرمه أيضا، فتأمل.

هذا، مضافا إلى أن ترك الناس بلا طعام مما يحكم العقل بقبحه، و الحكم بجوازه بعيد من مذاق الشرع جدّا. فكأنّ الإمام «ع» ذكر الجمله للتعليل بأمر ارتكازى يدركه العقل، فتدبر.

---

(١)- الوسائل ١٢/ ٣١٣، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجاره، الحديث ٢.

(٢)- سوره الحجرات (٤٩)،

الآيه ٧.

(٣)- سوره الإسراء (١٧)، الآيه ٣٨.

و کيف کان، فلا ظهور للصحيحه فی الکراهه المصطلحه بنحو يرفع به اليد عن ظهور الروايات الکثيره التی مرّت فی الحرمه الشديده.

۴- و روی الصدوق بسنده عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: سئل عن الحکره فقال: «إنّما الحکره أن تشتری طعاما ليس فی المصر غيره فتحتکره. فإن کان فی المصر طعام أو متاع (أو بيّاع- کا.) غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتک الفضل.» «١»

و روی الکلينی نحوه و زاد: «قال: و سألته عن الزبيب فقال: إذا کان عند غيرک فلا بأس بإمساکه» و رواه الشيخ أيضا مع الزياده «٢».

و السند صحيح لا ريب فيه. و يشبه کون هذا الحديث عين الصحيحه السابقه نقلت بالمعنی بتقديم و تأخير، کما يشهد بذلک اتحاد الراوی، و المروی عنه، و المضمون.

۵- و فی المستدرک عن دعائم الإسلام، عن أبی عبد اللّه «ع»، أنه قال:

«إنما الحکره أن يشتری طعاما ليس فی المصر غيره فيحتکره. فإن کان فی المصر طعام أو متاع غيره، أو کان کثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به. و إن لم يوجد فإنه يکره أن يحتکر.

و إنما النهی من رسول اللّه «ص» عن الحکره أن رجلا من قريش يقال له حکيم بن حزام کان إذا دخل المدينه طعام، اشتراه کلّه فمرّ عليه النبی «ص» فقال له: «يا حکيم، إيّاک و أن تحتکر.» «٣»

أقول: قوله: «و إنما النهی» عقيب قوله: «فإنه يکره» يمکن أن يستشهد به علی إراده الحرمه من قوله: «يکره»، کما لا يخفی.

فإلی هنا ذکرنا أربع طوائف من أخبار الباب، و بعضها و إن کان قاصرا

سندا أو دلاله إلّا أنه يوجد فيها ما يتم فيهما. مضافا إلى أن كثرتها توجب العلم بصدور

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲، الكافى ۵/ ۱۶۵، كتاب المعيشه، باب الحكره، الحديث ۳.

(۳)- مستدرك الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۲ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲؛ عن الدعائم ۲/ ۳۵.

بعضها إجمالا. و دلاله الأكثر بل الجميع على الحرمه تامه.

الجمع بين الطوائف الأربع:

لاـ يخفى أن المستفاد من الطائفه الرابعه من أخبار الباب هو أن الحكره المنهى عنها إنما هى فيما إذا لم يكن فى البلد طعام أو متاع بقدر الكفايه بحيث يكون حبسه موجبا لأن يبقى الناس بلا طعام. بل الظاهر من بعضها أن الحكره لا تصدق إلّا فى هذه الصوره. و يشهد لذلك ما مرّت إليه الإشاره من كون الأصل فى الكلمه هو الضرر و الظلم و التنقيص و سوء العشره و نحو ذلك.

و بهذه الطائفه من الأخبار المصرّحه بالتفصيل تفسّر الأخبار السابقه من الطوائف الثلاث و إن كانت بصوره الإطلاق.

قال الشيخ فى الاستبصار بعد نقل الأخبار العامّه:

«هذه الأخبار عامه فى النهى عن الاحتكار على كل حال، و قد روى أن المحظور من ذلك هو أنه إذا لم يكن فى البلد طعام غير الذى عند المحتكر و يكون واحدا فإنه يلزمه إخراجه و بيعه بما يرزقه اللّه، كما فعل النبى «ص». و ينبغى أن نحمل هذه الأخبار المطلقه على هذه المقيده.» ثم ذكر صحيحتى الحلبى و صحيحه الحناط «۱». هذا.

و قد عرفت منّا أن محطّ القولين من الحرمه و الكراهه أيضا

هو هذه الصوره.

و عرفت أيضا أن ظاهر الأخبار هو الحرمه بل ظاهر كثير منها التشديد فيها و كونه موجبا للدخول فى النار و فى عرض المحرمات الكبيره من قبيل الإدمان على الخمر و القياده و نحوهما.

هذا، مضافا إلى أنه لو لم يكن محرما لم يكن وجه لعقوبه فاعله و إجباره على البيع

---

(۱)- الاستبصار ۳/ ۱۱۵، باب النهى عن الاحتكار.

من قبل الحاكم.

كيف؟! و هل يمكن القول برضا الشارع بعمل يوجب الضرر و الضيق على الناس؟ فمناسبه الحكم و الموضوع أيضا تقتضى القول بالحرمه. هذا.

كلام صاحب الجواهر:

و لكن صاحب الجواهر أفتى بالكراهه وفاقا للمحقق فى الشرائع، و ذكر الأخبار و حملها على الكراهه، بل قال ما حاصله:

«أنها كادت تكون صريحه فى الكراهه، ضروره كون اللسان لسانها و التأديه تأديتها، و لذا صرّح بها فى صحيحه الحلبى، بل ربما أشعر بذلك أيضا التقييد بالأمصار، إذ لا فرق على الحرمه بين المصر و غيره، و إنما يختلف بذلك شده و ضعفا على الكراهه. و كذلك التفصيل بالأربعين و الثلاثه و غير ذلك من أمارات الكراهه.

و موضوع البحث حبس الطعام انتظارا لعلوّ السعر على حسب غيره من أجناس التجاره، لا مع قصد الإضرار بالمسلمين، و لو شراء جميع الطعام فيسعّره عليهم بما يشاء، أو لأجل صيروره الغلاء بالناس بسبب ما يفعله، أو لإطباق المعظم على الاحتكار على وجه يحصل الغلاء و الإضرار على وجه ينافى سياسه الناس، أو لغير ذلک من المقاصد التى لا مدخليه لها فيما نحن فيه، مما هو معلوم الحرمه لأمر خارجى.» «۱»

أقول: لم يظهر لى أن ما دل على كون المحتكرين و المدمنين على الخمر

و القوّادين فى واد من جهنم يغلى، و ما دل على حرمه ريح الجنه على المحتكر، و ما ورد فى لعنه و الأمر بتنكيله و عقوبته و إجباره على البيع و كونه أبغض عند اللّه من السارق و نحو

---

(۱)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۰.

ذلك كيف يكون لسانها لسان الكراهه و صريحا فيها؟ و التعبير بالكراهه فى صحيح الحلبى مرّ الجواب عنه.

و كأنّ صاحب الجواهر جعل محطّ البحث غير ما هو مورده عند الأصحاب و فى أخبار الباب بعد حمل بعضها على بعض.

إذ قد عرفت أن محطّ بحث الفقهاء فى المسأله، و مورد القولين فيها هو صوره كون الاحتكار موجبا للضرر و الضيق، بل لعلّ اللفظ لا يصدق بحسب مفهومه- على ما استفدناه من اللغه- فى غير هذه الصوره. و المستفاد من الأخبار أيضا بعد جمعها و حمل بعضها على بعض حرمه هذه الصوره، كما عرفت.

و التحديد بالثلاثه و بالأربعين يكون بحسب الأعم الأغلب، فإن الشده و الضيق يحصلان غالبا بعدهما. و ذكر الأمصار أيضا يكون بهذا اللحاظ، فإن الفقدان للأقوات و القحط كانا فى الأمصار غالبا.

نعم، لقائل أن يقول: إن النزاع بيننا و بين صاحب الجواهر نزاع لفظى، فإن الصوره التى نحكم فيها بالحرمه، هو أيضا يقول فيها بالحرمه و لكن لا بعنوان الاحتكار بل بعنوان الظلم و الإضرار و نحوهما، فتدبر.

أقسام حبس المتاع:

اشاره

لا يخفى أن حبس المتاع على أقسام:

الأول: أن يكون حبس هذا الشخص، أو حبسه و حبس أمثاله موجبا لفقد المتاع

أو قلّته فى السوق، بحيث يقع الناس فى ضيق و شده.

و هذا هو القدر المتيقن من الحكره و يكون موردا للنهى فى صحيحتى الحلبى و الحنّاط و غيرهما من الأخبار. و الظاهر حرمته بمقتضى الأخبار بل بحكم العقل.

سواء وقع الحبس بقصد الإضرار و التضييق أم لا. فالملاک نفس تحقق الضيق.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۶٣٨

و لعلّ تشخيص کون الحبس من هذا القبيل يکون من وظائف الحاکم المحيط بأوضاع البلد و احتياجات أهله، و لذا أمر أمير المؤمنين «ع» مالکا و رفاعه بالمنع و النهی عنه و تنکيل المرتکب و معاقبته.

الثانی: أن يحصل بحبسه و حبس أمثاله ترقی القيمه السوقيه للمتاع

و لکن لا بنحو يقع الناس فی الضيق و الشده، إذ يوجد من يعرض المتاع کثيرا بقدر الحاجه، و يکون الترقی بنحو يتحمل عاده.

و شمول أدله النهی لهذه الصوره مشکل بل ممنوع، و لا سيما إذا لم نقل بجواز التسعير على المالک، بل لعلّ المستفاد من إطلاق الصحيحتين و نحوهما عدم الحرمه فی هذه الصوره.

نعم، قد يقال: إن ما دل على اللعن بعد الأربعين فی الخصب يدل على الحرمه بعد الأربعين مطلقا، فيشمل المقام أيضا، و لکنه مشکل لقوه احتمال کون ذکر الثلاثه و الأربعين بلحاظ الأعم الأغلب، کما مر.

الثالث: أن يکون الحبس لانتظار النفاق و الرواج.

فإن الأمتعه حين حصادها و ورودها فی السوق من جميع النواحی ربما تواجه الکساد و نزول القيمه، فربما تحبس للأزمنه الآتيه فرارا من الکساد. و التجار کما يراعون فی تجاراتهم أسعار الأمکنه و البلدان المختلفه و رغباتها يراعون أسعار الأزمنه و رغباتها أيضا، و کلما احتاج الناس إلى الأمتعه عرضوها بأسعار عادله.

و لا يخفى أن هذه تجاره مربحه مرغّب فيها شرعا، و لا يصدق على هذا النحو من الحبس مفهوم الحکره أصلا.

الرابع: أن يکون حبسه لادّخار قوت سنته؛ له و لعياله،

لا للبيع و التجاره.

و قد تعارف ادّخار الناس لقوت سنتهم و إن صار إقدام الکثير منهم لهذا الأمر موجبا لرواج المتاع و ترقی قيمته قهرا.

دراسات فی ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۶٣٩

و هذا أيضا مما لا إشکال فيه، بل يظهر من الروايات استحبابه:

ففی روایه ابن بکیر، عن أبی الحسن «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت.»

و فی روایه معمر بن خلّاد أنه سأل أبا الحسن الرضا «ع» عن حبس الطعام سنه فقال: أنا أفعله. یعنی بذلک إحراز القوت.

و فی روایه أخری عن الرضا «ع» أنه سمعه یقول: کان أبو جعفر و أبو عبد اللّه «ع» لا یشتریان عقده حتی یدخلا طعام السنه، و قالا: «إن الانسان إذا أدخل طعام سنه خفّ ظهره و استراح.» إلی غیر ذلک من الأخبار، فراجع «۱».

الطائفه الخامسه- ما دلت علی أن الحکره المنهی عنها إنما هی فی أمور خاصه:

۱- ما رواه المشایخ الثلاثه عن غیاث، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن.» و رواه الصدوق بإسناده عن غیاث بن ابراهیم، عن جعفر بن محمد، عن أبیه إلا أنه قال: «و الزبیب و السمن و الزیت.» «۲»

و سند الکلینی و الشیخ الی غیاث، صحیح. و غیاث بن إبراهیم وثقه النجاشی «۳» و بعض آخر و إن اختلف فی مذهبه، و الأکثر علی أنه بتریّ. «۴»

۲- ما رواه فی الخصال بسنده عن السکونی، عن جعفر بن محمد، عن آبائه «ع» عن النبی «ص»، قال: «الحکره فی سته أشیاء: فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزیت و السمن

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۰، الباب ۳۱ من أبواب آداب التجاره.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب

۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۴.

(۳)- رجال النجاشی/ ۲۱۵ (طبعه أخری ۳۰۵). و تنقیح المقال ۲/ ۳۶۶.

(۴)- رجال النجاشی/ ۲۱۵ (طبعه أخری ۳۰۵). و تنقیح المقال ۲/ ۳۶۶.

و الزبیب.» «۱»

و سند الروایه هکذا: «حمزه بن محمد العلوی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن النوفلی، عن السکونی». و حمزه بن محمد و إن لم یوثق فی کتب الرجال و لکن ربما یقال إن کثره روایه الصدوق عنه مترضیا علیه تدلّ علی مدحه، و بقیه السند لا بأس بها.

۳- ما رواه الحمیری فی قرب الإسناد عن السندی بن محمد، عن أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، أن علیا «ع» کان ینهی عن الحکره فی الأمصار، فقال: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب و السمن.» «۲»

و أبو البختری، هو وهب بن وهب. و قالوا فی حقه:

«إنه ضعیف عامی المذهب و کان کذّابا.» «۳»

۴- و فی مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام عن علیّ «ع»: «لیس الحکره إلا فی الحنطه و الشعیر و الزبیب و الزیت و التمر.» «۴»

۵- و فیه أیضا عن طب النبی، قال «ص»: «الاحتکار فی عشره، و المحتکر ملعون: البر و الشعیر و التمر و الزبیب و الذره و السمن و العسل و الجبن و الجوز و الزیت.» «۵»

هذه هی الأخبار الحاصره للحکره المنهی عنها فی أشیاء خاصه.

و لا یوجد فی هذه الروایات الخمس صحیح أعلائی أصلا، و لا یوجد فی الکتب الأربعه إلّا واحده منها. فمن حصر الحجیه بالصحیح الأعلائی کصاحبی المعالم و المدارک یشکل له الأخذ بها. و من حصرها علی الکتب الأربعه یشکل

له الأخذ بغير خبر غياث.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱۰.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۷.

(۳)- راجع تنقيح المقال ۳/ ۲۸۱.

(۴)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۵.

(۵)- مستدرک الوسائل ۲/ ۴۶۸، الباب ۲۱ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۸.

[مدار الفتوى هو الحصر فى الأشياء الخاصه]

و كيف كان، بعد الأخذ بهذه الروايات فالذى تقتضيه الصناعه الفقهيه فى بادئ الأمر هو تحكيمها على المطلقات السابقه و حمل المطلقات السابقه عليها.

و الذى عليه مدار الفتوى لأكثر أصحابنا أيضا، هو الحصر فى الأشياء الخاصه أو فى الأطعمه أو الأقوات. و صرّح كثير منهم بعدم جريان الحكره فى غيرها:

ففى النهايه:

«الاحتكار هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن من البيع. و لا يكون الاحتكار فى شى ء سوى هذه الأجناس.» «۱»

و فى المبسوط:

«و أما الاحتكار فمكروه فى الأقوات إذا أضرّ ذلك بالمسلمين ... و الأقوات التى يكون فيها الاحتكار: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الملح و السمن.» «۲»

و فى الوسيله لابن حمزه:

«الاحتكار يدخل فى سته أشياء: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح.

و لا احتكار مع فقد الحاجه.» «۳»

و فى السرائر:

«و نهى عن الاحتكار. و الاحتكار عند أصحابنا هو حبس الحنطه و الشعير و التمر.

و الزبيب و السمن من البيع. و لا يكون الاحتكار المنهى عنه فى شى ء من الأقوات سوى هذه الأجناس.» «۴»

و فى الشرائع:

«و إنما يكون فى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن، و قيل: و فى الملح.» «۵» و مثله فى

-(۱)

النهايه للشيخ/ ۳۷۴.

(۲)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۷۴۵.

(۴)- السرائر/ ۲۱۲.

(۵)- الشرائع ۲/ ۲۱.

المختصر النافع «۱»

و فى القواعد:

«و هو حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الملح.» «۲»

و مثله فى المنتهى إلا أنّه قال: «و قيل: و الملح.» «۳»

و فى التذكره مثل ما فى القواعد، ثم قال:

«و تحريم الاحتكار مختص بالأقوات، منها التمر و الزبيب، و لا يعمّ جميع الأطعمه، قاله الشافعى.» «۴»

و فى الدروس:

«و هو حبس الغلات الأربع و السمن و الزيت و الملح على الأقرب فيهما.» «۵»

و فى اللمعه:

«ترك الحكره فى سبعه: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و الزيت و الملح.» «۶»

هذا.

و فى المقنعه:

«و الحكره: احتباس الأطعمه مع حاجه أهل البلد إليها و ضيق الأمر عليهم فيها.» «۷»

و فى الكافى لأبى الصلاح:

«و لا يحل لأحد أن يحتكر شيئا من أقوات الناس مع الحاجه الظاهره إليها.» «۸»

و فى الغنيه:

«و لا يجوز الاحتكار فى الأقوات مع الحاجه الظاهره إليها.» «۹»

---

(۱)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۴)- التذكره ۱/ ۵۸۵.

(۵)- الدروس/ ۳۳۲، كتاب المكاسب.

(۶)- اللمعه الدمشقيه ۳/ ۲۹۸.

(۷)- المقنعه/ ۹۶.

(۸)- الكافى/ ۳۶۰.

(۹)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۸.

و فى المقنع للصدوق:

«و إذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه و عليه بيعه و هو محتكر.» «۱»

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب فى المسأله. و قد رأيت أن الأشياء الخاصه المذكوره فى كلماتهم متخذه من الأخبار، غير الملح، فإنه غير مذكور فيها و لكن الشيخ ذكره فى المبسوط و تبعه آخرون. و لعلّه لشده الحاجه إليه.

و

بالجمله، فالحكره المنهى عنها عند أصحابنا على ما عرفت، كانت منحصره فى الأطعمه، أو الأقوات، أو الأشياء الخمسه أو السته أو السبعه المذكوره. و مستندهم الأخبار المذكوره بعد حمل مطلقاتها على المقيّدات منها.

و أما فقهاء السنه، فعن الرملى من فقهاء الشافعيه و النووى فى شرحه لصحيح مسلم فى تعريف الاحتكار:

«أنّه اشتراء القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.» «۲»

و قد عرفت نقل التذكره أيضا عن الشافعى.

و قد مرّت عباره الشرح الكبير فى فقه الحنابله، حيث اشترط فى الاحتكار المحرم ثلاثه شروط، و قال:

«الثانى: أن يكون قوتا. فأما الإدام و العسل و الزيت و علف البهائم فليس احتكاره بمحرم.» «۳»

فعند الشافعى و أحمد يختص الاحتكار بقوت الانسان.

نعم فى سنن أبى داود قال:

«سألت أحمد ما الحكره؟ قال: ما فيه عيش الناس.» «۴» و لعله أعم من القوت.

و فى بدائع الصنائع للكاشانى فى فقه الحنفيه:

---

(۱)- الجوامع الفقهيه/ ۳۱.

(۲)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۵، فى الاحتكار.

(۳)- المغنى ۴/ ۴۷، كتاب البيع.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۲۴۳، كتاب الإجاره، باب فى النهى عن الحكره.

«ثم الاحتكار يجرى فى كل ما يضرّ بالعامّه عند أبى يوسف، قوتا كان أو لا. و عند محمد لا يجرى الاحتكار إلّا فى قوت الناس و علف الدواب من الحنطه و الشعير و التبن و القتّ.» «۱»

و فى المدوّنه الكبرى فى فقه مالك:

«و سمعت مالكا يقول: الحكره فى كل شى ء فى السوق من الطعام و الكتاب و الزيت و جميع الأشياء و الصوف و كل ما يضرّ

بالسوق.» قال: «و السمن و العسل و العصفر و كل شى ء؟» قال مالك: «يمنع

من يحتكره، كما يمنع من الحبّ».

قلت: «فإن كان ذلك لا يضرّ بالسوق؟» قال مالك: «فلا بأس بذلك إذا كان لا يضر بالسوق.» «۲» هذا.

[۷]- هل تختصّ الحكره المنهى عنها بأقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه أم لا؟

قد ظهر لك أن ظاهر كلمات أصحابنا الإماميه حصر الحكره المنهى عنها فى أقوات الإنسان، أو الأشياء الخاصه المذكوره فى الروايات. و هو الذى تقتضيه الأخبار فى بادئ النظر بعد جمعها و حمل بعضها على بعض. و هو المنسوب الى الشافعى و أحمد أيضا، و لكن الحنفيه و المالكيه يكون الموضوع عندهم أعم من ذلك، فيشمل كل ما يحتاج إليه الإنسان فى حياته و عيشه. فما هو الحق فى المسأله؟

أقول: الظاهر أن حرمه الاحتكار أو كراهته ليس حكما تعبديا بلا ملاك أو بملاك غيبى لا يعرفه أبناء نوع الإنسان. بل الملاك له على ما هو المستفاد من أخبار

---

(۱)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۲)- المدوّنه الكبرى ۳/ ۲۹۰، باب ما جاء فى الحكره.

الباب أيضا هو حاجه الناس إلى المتاع و ورود الضيق و الضرر عليهم من فقده.

ففى صحيح الحلبى: «إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به. و إن كان قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام و يترك الناس ليس لهم طعام.» «۱»

يظهر من هذه الصحيحه عله الحكم و ملاكه، و أن نظر الشارع الحكيم فى تشريعه إلى كون الناس فى سعه و أن لا يتركوا بلا طعام يتوقف عليه حياتهم.

و فى ذيل صحيحته الأخرى بنقل الكلينى: «و سألته عن الزبيب فقال: إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه.» «۲»

و اتفقت الروايات و الفتاوى فى الزبيب، مع أنه كثيرا ما تكون حاجه الناس إلى كثير من الأمتعه

أكثر بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزبيب.

و قد ذكر الزيت أيضا فى بعض الروايات الحاصره و أفتى به الفقهاء، و أنت تعلم أن الزيت ليس مما تحتاج إليه عامه الناس، بل كان إداما فى بعض المناطق، كالشامات و أمثالها.

و قد كثرت البلاد التى تنحصر أقوات أهلها فى الأرز أو الذره مثلا، و يصير احتكارهما موجبا لصيرورتهم بلا طعام. فهل يجوز احتكارهما فى هذه البلاد، و لا يجوز احتكار مثل الزبيب أو الزيت فيها؟ و هل تكون حاجتهم إلى الأرز أو الذره أقل من حاجتهم إلى الزبيب؟!

بل و ربما تكون حاجه الناس إلى بعض الأشياء من غير الأقوات أيضا فى زمان أو بلد خاص أشد بمراتب من حاجتهم إلى مثل الزيت و الزبيب. كما إذا شاع مرض فى منطقه خاصه و اشتدت حاجه الناس إلى دواء خاص يتوقف عليه حفظ حياتهم أو سلامتهم فاحتكره بعض الصيادله، أو وقعت الحكره فى جميع الألبسه الصيفيه و الشتويه و موادّها الأوليه، أو فى مثل الوقود و المياه و الأراضى و نحوها و وقع

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲؛ عن الكافى ۵/ ۱۶۵، كتاب المعيشه، باب الحكره، الحديث ۳.

الناس فى ضيق شديد لذلك.

و قد أوضح أمير المؤمنين «ع» فى كتابه إلى مالك ما هو الملاك فى المنع من الاحتكار، فقال فى شأن التجار:

«و اعلم- مع ذلك- أن فى كثير منهم ضيقا فاحشا، و شحّا قبيحا، و احتكارا للمنافع، و تحكما فى البياعات، و ذلك باب مضره للعامه و عيب على الولاه؛

فامنع من الاحتكار.» «۱»

و لم يذكر «ع» الاشياء الخاصه، و لا الأقوات مع كونه فى مقام البيان.

و بالجمله، ليست أحكام الشريعه الإسلاميه جزافيه بلا ملاك، بل شرّعت على أساس المصالح و المفاسد. و ليست أيضا لزمان خاص أو مكان خاص، بل شرّعت لكافّه الناس فى جميع البلدان إلى يوم القيامه. و حاجات الناس و ضروريات معاشهم تختلف بحسب الأزمنه و الحالات و الظروف. و إطلاقات الروايات الكثيره الناهيه عن مطلق الحكره تشمل الجميع. و مناسبه الحكم و الموضوع، و ملاحظه الملاك أيضا تقتضيان الأخذ بالاطلاق. و الأخبار الحاصره أيضا بنفسها مختلفه؛ فترى الزيت مذكورا فيما روى عن النبى «ص» و لم يذكر فيما روى عن أمير المؤمنين «ع»، و ترى الملح مذكورا فى كلام الشيخ و من بعده و لم يذكر فى كلام من قبله و لا فى الروايات، فاحدس من جميع ذلك عدم انحصار الاحتكار المحرم فى أشياء خاصه.

[۸]- وجوه الحمل فى الأخبار الحاصره:

اشاره

فإن قلت: فعلى أىّ محمل تحمل الأخبار الحاصره؟

قلت: يحتمل فيها وجوه:

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۱۷؛ عبده ۳/ ۱۱۰؛ لح/ ۴۳۸، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۷

الأول: أن تكون القضيه فيها خارجيه لا حقيقيّه

بتقريب أن الأشياء الخاصه كانت عمده ما يحتاج إليه الناس فى عصر صدور الخبر و فى تلك الظروف، و لا محاله كانت هى التى تقع موردا للحكره و الحبس و لم يكن غيرها من الأمتعه قليله بحيث تحتكر أو كثيره المصرف بحيث يرغب فى حبسها و حكرتها، أو يضرهم فقدها على فرض الحبس، و بهذا يوجّه أيضا ذكر الزيت فيما روى عن النبى «ص»، و تركه فيما روى عن أمير المؤمنين «ع».

الثانى: ما ربما ينسبق إلى الخاطر من أن فتوى أبى حنيفه و مالك

فقيهى العراق و الحجاز لعله كان موردا لعمل الخلفاء و عمّالهم فى البلاد فى عصر الإمام الصادق «ع»، و كانوا باستناد ذلك يتعرضون لأموال الناس باسم المنع عن الحكره مع أن غير الأشياء الخاصه لم يكن فى ذلك العصر فى معرض الحاجه الشديده بحيث يدخل فى عنوان الحكره و يكون مجوّزا لتدخل الحكومه، نظير ما هو المشاهد فى عصرنا من الأعمال الحادّه الصادره من بعض المحاكم الإفراطيه، فأراد الإمام الصادق «ع» ردعهم عن ذلك ببيان أن عملهم على خلاف الموازين.

و الظاهر أن لحن التعبير فى الروايات الحاصره يشعر بأنه كان فى تلك الأعصار من يصرّ على عموم الحكره وسعتها لسائر الأشياء، فحكى «ع» قول النبى «ص» و قول أمير المؤمنين «ع» لإلزامهم، و فى الحقيقه هذا بيان آخر لكون القضيه خارجيه لا حقيقيّه.

[الثالث:] تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى:

الثالث: أن الحصر فى الروايات الحاصره لم يكن حكما فقهيا كليا لجميع الأزمنه و الظروف، بل حكما ولائيا لعصر خاص و مكان خاص، فيكون تعيين الموضوع من

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۴۸

شئون الحاكم بحسب ما يراه من احتياجات الناس فى عصره و مجال حكمه.

و المناسب للشريعه السمحه السهله المشرّعه لجميع الأعصار و الظروف أن يشرّع فيها الكلّيات القابله للانطباق فى كل عصر و مكان، و يفوّض تعيين الموضوعات الجزئيه لها إلى الحكّام و الولاه.

نظير ما احتملناه فى باب الزكاه من أن المشرّع فى الكتاب الكريم كان أصل وجوب الزكاه و أخذ الصدقات من أموال الناس، و تعيين الموضوع لها فوّض إلى الولاه و الحكام على حسب تشخيصهم للثروات العموميه. و تعيين الموضوعات التسعه من قبل النبى «ص» كان حكما ولائيا صدر عنه بما أنه كان

واليا على المسلمين فى عصره و كان عمده ثروه العرب الموضوعات التسعه، كما ربما يشعر بذلك بعض التعبيرات الوارده فى الروايات كقوله «ع»: «وضع رسول اللّه «ص» الزكاه على تسعه أشياء و عفا عمّا سوى ذلك.» «۱»

و بالجمله، تعيين موضوعات الحكره من شئون الوالى فى كل عصر. و تعيينها فى الأخبار الحاصره كان من هذا القبيل فلا يعمّ جميع الأعصار، فتدبّر.

و مما يشهد لكون أمر الحكره و النهى عنها من شئون الولاه و الحكام أمر أمير المؤمنين «ع» مالكا و رفاعه بالنهى عن الحكره و معاقبه من تخلّف، بل أمر رسول اللّه «ص» بالإخراج و البيع فى خبر حذيفه، فتدبّر.

فإن قلت: قد مرّ منكم أن الاحكام الولائيه الصادره عن النبى «ص» و الأئمّه- عليهم السلام- أيضا مثل الأحكام الإلهيه تعمّ جميع المسلمين إلى يوم القيامه.

قلت: نعم و لكن إذا لم تكن قرينه على الاختصاص. فمنعه «ص» عن الاحتكار يعمّ جميع الأعصار، كنفيه الضرر و الضرار. و أما حصر الحكره فى الأشياء الخاصه فيفهم من الدقه فى ملاك الحكم كونه مختصا بعصر خاص، فتدبّر.

---

(۱)- الوسائل ۶/ ۳۲، الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

[۹]- نقل كلام بعض الفقهاء:

و صاحب الجواهر بعد ما أفتى بكراهه الاحتكار بذاته و حرمته مع قصد الإضرار، أو حصول الغلاء و الإضرار بفعله، أو بإطباق المعظم عليه قال:

«بل هو كذلك فى كل حبس لكل ما تحتاجه النفوس المحترمه و يضطرّون اليه و لا مندوحه لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان، و لا أعيان دون أعيان، و لا انتقال بعقد، و لا تحديد بحدّ،

بعد فرض حصول الاضطرار. بل الظاهر تسعيره حينئذ بما يكون مقدورا للطالبين إذا تجاوز الحد فى الثمن. بل لا يبعد حرمه قصد الاضطرار بحصول الغلاء و لو مع عدم حاجه الناس و وفور الأشياء. بل قد يقال بالتحريم بمجرد قصد الغلاء و حبّه و إن لم يقصد الإضرار. و يمكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك.» «۱»

و فيه أيضا:

«و لو اعتاد الناس طعاما فى أيام القحط مبتدعا جرى فيه الحكم لو بنى فيه على العله. و فى الأخبار ما ينادى بأن المدار على الاحتياج، و هو مؤيد للتنزيل على المثال، و إن كان فيه ما لا يخفى.» «۲»

فهو- قدّس سرّه- قائل بالتعميم و لكن بملاك الحاجه و الاضطرار.

و ممن أفتى بالتعميم من الفقهاء المتأخرين آيه اللّه الأصفهانى- طاب ثراه- فإنه قال فى كتابه وسيله النجاه:

«الاحتكار و هو حبس الطعام و جمعه يتربّص به الغلاء حرام مع ضروره المسلمين و حاجتهم و عدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم ... و إنّما يتحقق الاحتكار بحبس

---

(۱)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۱.

(۲)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۳.

الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الدهن، و كذا الزيت و الملح على الأحوط لو لم يكن أقوى، بل لا يبعد تحققه فى كل ما يحتاج إليه عامه أهالى البلد من الأطعمه، كالأرز و الذره بالنسبه إلى بعض البلاد.» «۱»

أقول: الأرز و الذره لم يذكرا فى الروايات الحاصره. فمن تعدّيه إليهما يظهر أنه- طاب ثراه- حمل الأشياء المذكوره فى الروايات على كونها من باب المثال الظاهر للأشياء الضروريه التى يحتاج إليها الإنسان. و حينئذ فيمكن أن يقال بأنه لا خصوصيه للأرز و الذره.

اللهم

إلاـ أن يقال: إن المستفاد من الروايات و كلمات الفقهاء كون الموضوع خصوص القوت و الطعام، فلا يتعدى الى غير الأقوات، فتدبر.

و قال المحقق الحائرى- طاب ثراه- فى كتابه ابتغاء الفضيله فى شرح الوسيله:

«إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضروريه للمسلمين كالدواء و الوقود فى الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الحرج و الضرر على المسلمين فمقتضى ما تقدم من دلاله دليل الحرج و الضرر حرمته و إن لم تصدق عليه لغه الاحتكار.

و يمكن التمسك بالتذييل الذى هو فى مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم فى معتبر الحلبى، بناء على أنّه إذا كان الظاهر أن التعليل بأمر ارتكازى فيحكم بإلغاء قيد الطعام، لأنه ليس بحسب الارتكاز إلاـ من جهه توقف حفظ النفس عليه. فإذا وجد الملاك المذكور فى الدواء مثلا فلا ريب أنه بحكمه عرفا، و هذا يوجب الغاء الخصوصيه المأخوذه فى التعليل.» «۲»

أقول: استدلاله للتعميم بذيل صحيحه الحلبى حسن جدّا. و احتماله عدم صدق لغه الاحتكار عليه فى غايه الضعف، لما مرّ منّا من أنّ اللفظ بحسب اللغه لم يؤخذ

---

(۱)- وسيله النجاه ۲/ ۸.

(۲)- ابتغاء الفضيله ۱/ ۱۹۷.

فيه العناوين و الأشياء الخاصه، و إنما ذكرها الفقهاء فى تعريفهم له إذ كانوا بصدد تحديد ما هو الموضوع عندهم للحرمه أو الكراهه بحسب الأدله. هذا.

و السيد الأستاذ الإمام- مدّ ظلّه- فى تحرير الوسيله منع التعميم فقال:

«و الأقوى عدم تحققه إلاـ فى الغلات الأربع و السمن و الزيت، نعم هو أمر مرغوب عنه فى مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار.» «۱»

[۱۰]- هل يشترط فيه الاشتراء أم لا؟

قال العلامه فى المنتهى:

«قال مالك و الأوزاعى

إنما يثبت الاحتكار بشرط أن يشترى. و لو جلب شيئا أو دخل من غلّته شى ء فادّخره لم يكن محتكرا.» «۲» و ظاهره ارتضاء هذا القول.

و فى مفتاح الكرامه- فى شرائط الاحتكار-:

«و زاد فى نهايه الإحكام أن يكون قد اشتراه. فلو جلب أو ادّخر من غلّته فلا بأس.

و هو المحكى عن ظاهر المنتهى، و مال إليه فى جامع المقاصد أو قال به.» «۳»

و قد مر عن الشرح الكبير لابن قدامه أنه قال فى شروط الاحتكار:

«أحدها: أن يشترى. فلو جلب شيئا أو أدخل عليه من غلته شيئا فادخره لم يكن محتكرا، روى ذلك عن الحسن و مالك.» «۴»

و فى بدائع الصنائع فى تفسير الاحتكار:

«هو أن يشترى طعاما فى مصر و يمتنع عن بيعه و ذلك يضرّ بالناس. و كذلك

---

(۱)- تحرير الوسيله ۱/ ۵۰۲، المسأله ۲۳ من المكاسب المحرمه.

(۲)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۳)- مفتاح الكرامه ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۸.

(۴)- المغنى ۴/ ۴۶.

لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه الى المصر.» «۱»

و فى موسوعه الفقه الإسلامى عن الشافعيه:

«أنه اشتراء القوت وقت الغلات ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق.» «۲» هذا.

و لكن كلمات أكثر أصحابنا الإماميه و لا سيّما المتقدمين منهم مطلقه تشمل صوره الاشتراء و غيره. كما أن أكثر أخبار الباب أيضا مطلقه. نعم، فى إحدى صحيحتى الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع» قال: «إنما الحكره أن تشترى طعاما و ليس فى المصر غيره فتحتكره.» «۳»

و ظاهر كلمه «إنما» هو الحصر. كما أن المذكور فى صحيحه الحناط أن حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله، الحديث «۴». و الموضوع فى خبر

أبی مریم أیضا اشتراء الطعام «۵».

أقول: الظاهر أن الحصر فی صحیحه الحلبی إنما یکون فی قبال الفقره الثانیه، أعنی قوله: «فإن کان فی المصر طعام أو متاع غیره فلا بأس أن تلتمس بسلعتک الفضل»، لا فی قبال کون الملکیه بغیر الاشتراء. فیکون ذکر الاشتراء من باب المثال و الغلبه، و یشهد لذلک عدم ذکره فی الصحیحه الأخری للحلبی «۶». و قد عرفت استظهار کونهما روایه واحده لوحده الراوی، و المروی عنه، و المضمون.

و کون المورد فی صحیح الحناط و خبر أبی مریم خصوص الاشتراء لا یدل علی الاختصاص و نفی الغیر.

و النهی عن الاحتکار إنما هو لرفع الضیق و الحاجه عن الناس، کما أشار إلی

---

(۱)- بدائع الصنائع ۵/ ۱۲۹.

(۲)- موسوعه الفقه الإسلامی ۳/ ۱۹۵، فی الاحتکار.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۳، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۲.

ذلک فی الصحیحه بقوله «ع»: «و یترک الناس لیس لهم طعام.» فلا دخاله لخصوصیه الاشتراء فی ذلک.

قال الشیخ الأعظم- قدّس سرّه- فی المکاسب بعد الاستدلال بذلک:

«و علیه فلا فرق بین أن یکون ذلک من زرعه، أو من میراث، أو یکون موهوبا له، أو کان قد اشتراه لحاجه فانقضت الحاجه و بقی الطعام لا یحتاج إلیه المالک فحبسه متربّصا للغلاء.» «۱»

[۱۱]- اشتراط کون الاستبقاء للزیاده:

الظاهر أن مورد البحث هو صوره کون الاستبقاء للزیاده فی الثمن. فلو استبقاه لحاجه نفسه و عائلته، أو للبذر لم یکن محتکرا و لم

يحرم، اللهم إلا فى بعض الفروض.

ففى الوسيله لابن حمزه:

«و إذا احتبس لقوته و قوت عياله لم يكن ذلك احتكارا.» «۲»

و قال فى الشرائع:

«بشرط أن يستبقيها للزياده فى الثمن.» «۳»

و فى الجواهر فى شرح العباره:

«لا إشكال نصا و فتوى بل و لا خلاف كذلك فى أن الاحتكار يكره أو يحرم [بشرط ان يستبقيها للزياده فى الثمن]، فلو استبقاها لحاجه إليها للبذر أو نحوه لم يكن به بأس. بل الظاهر عدم كونه احتكارا كما دلّ عليه النص و الفتوى.» «۴»

و فى المختصر النافع:

---

(۱)- المكاسب/ ۲۱۳.

(۲)- الجوامع الفقهيه/ ۷۴۵.

(۳)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۴)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۳.

«و تتحقق الكراهيه إذا استبقاه لزياده الثمن و لم يوجد باذل (بائع خ. ل) غيره.» «۱»

و فى القواعد:

«بشرطين: الاستبقاء للزياده، و تعذر غيره.» «۲»

إلى غير ذلك من الكلمات الداله على كون مورد البحث صوره إراده الزياده فى القيمه و الغلاء.

و فى روايه أبى مريم: «يريد به غلاء المسلمين.» «۳»

و فى صحيحه الحلبى: «فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل.» «۴»

و فى روايه الحاكم النيسابورى عن النبى «ص»: «من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين فهو خاطئ.» «۵»

إلى غير ذلك من الروايات. و كيف كان فالظاهر وضوح المسأله.

نعم، يستحب مساواه الناس حاله الغلاء و لو ببيع ما عنده من الجيّد إذا لم يقدر الناس إلّا على الرديّ:

۱- ففى خبر حماد قال: «أصاب أهل المدينه قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطه بالشعير و يأكله و يشترى ببعض الطعام. و كان عند أبى عبد اللّه «ع» طعام جيّد قد اشتراه أول السنه فقال لبعض مواليه: اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام، أو بعه. فإنّا نكره

أن نأكل جيّدا و يأكل الناس رديّا.» «۶»

۲- و فی خبر معتّب، قال: قال أبو عبد اللّه «ع»- و قد یزید السعر بالمدینه-: کم

---

(۱)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۲)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۴، الباب ۲۷ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۵، الباب ۲۸ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

(۵)- مستدرک الحاکم ۲/ ۱۲، کتاب البیوع.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۱، الباب ۳۲ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

عندنا من طعام؟ قال: قلت: عندنا ما یکفینا أشهرا کثیره. قال: أخرجه و بعه. قال:

قلت له: و لیس بالمدینه طعام. قال: بعه. فلما بعته قال: اشتر مع الناس یوما بیوم.

و قال: یا معتّب، اجعل قوت عیالی نصفا شعیرا و نصفا حنطه، فإن اللّه یعلم أنی واجد أن أطعمهم الحنطه علی وجهها، و لکنی أحببت أن یرانی اللّه قد أحسنت تقدیر المعیشه «۱».

[۱۲]- إجبار المحتکر علی البیع:

۱- قال المفید فی المقنعه:

«و للسلطان أن یکره المحتکر علی إخراج غلّته و بیعها فی أسواق المسلمین إذا کانت بالناس حاجه ظاهره إلیها.» «۲»

۲- و قال الشیخ فی النهایه:

«و متی ضاق علی الناس الطعام و لم یوجد إلا عند من احتکره کان علی السلطان أن یجبره علی بیعه و یکرهه علیه.» «۳»

۳- و فی المبسوط:

«فمتى احتكر و الحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه.» «۴»

۴- و فى الكافى لأبى الصلاح:

«و إذا فعل، خوطب فى إخراجها إلى أسواق المسلمين. فإن امتنع، أكره على ذلك.» «۵»

۵- و فى الوسيله:

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۲۱، الباب ۳۲ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲.

(۲)- المقنعه/ ۹۶.

(۳)- النهايه/ ۳۷۴.

(۴)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۵)- الكافى/ ۳۶۰.

الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۶

«فإذا احتبس المبیع و مسّت الحاجه إلیه من الناس و لم یبعه أجبر علی البیع دون السعر.» «۱»

۶- و فی السرائر:

«و متی ضاق علی الناس الطعام و لم یوجد إلّا عند من احتکره کان علی السلطان و الحکام من قبله أن یجبره علی بیعه و یکرهه علیه.» «۲»

۷- و فی الشرائع:

«و یجبر المحتکر علی البیع.» «۳» و مثله فی المختصر «۴».

۸- و فی القواعد:

«و یجبر علی البیع لا التسعیر علی رأی.» «۵»

۹- و فی الدروس:

«فیجبر علی البیع حینئذ.» «۶»

إلی غیر ذلک من کلمات الأصحاب.

۱۰- و فی الحدائق:

«لا خلاف بین الأصحاب فی أن الإمام یجبر المحتکرین علی البیع، و علیه تدلّ جمله من الأخبار المتقدمه.» «۷»

۱۱- و فی الجواهر:

«و کیف کان فقد قیل: لا خلاف بین الأصحاب فی أن الإمام و من یقوم مقامه و لو عدول المسلمین [یجبر المحتکر علی البیع]، بل عن جماعه الإجماع علیه علی القولین.» «۸»

---

(۱)- الجوامع الفقهیه/ ۷۴۵.

(۲)- السرائر/ ۲۱۲.

(۳)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۴)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۵)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۶)- الدروس/ ۳۳۲، کتاب المکاسب.

(۷)- الحدائق ۱۸/ ۶۴.

(۸)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۵.

۱۲- و فی مکاسب الشیخ الأعظم:

«الظاهر عدم الخلاف کما قیل فی إجبار المحتکر علی البیع حتی علی القول بالکراهه، بل عن المهذب البارع الإجماع، و عن التنقیح کما فی الحدائق عدم الخلاف فیه. و هو الدلیل المخرج عن قاعده عدم الإجبار لغیر الواجب، و لذا ذکرنا أن ظاهر أدله الإجبار تدلّ علی التحریم لأن إلزام غیر اللازم خلاف القاعده.» «۱»

أقول: و یدل علی الحکم، بعد وضوحه و الإجماع و عدم الخلاف المدعی، أمر النبی

«ص» بالبيع و عدم الحبس فى خبر حذيفه السابق، و إخراج الحكره إلى بطون الأسواق فى خبر ضمره الآتى، و أمر أمير المؤمنين «ع» مالكا و رفاعه بالمنع من الاحتكار و النهى عنه و عقاب من تخلّف، كما مرّ. هذا.

و فى الجواهر:

«و لو تعذّر الإجبار قام الحاكم مقامه، بل ظاهر بعض قيامه مقامه مع عدم تعذر الإجبار خصوصا الإمام، و ان كان قد يناقش بأنه خلاف المأثور.» «۲»

---

(۱)- المكاسب/ ۲۱۳.

(۲)- الجواهر ۲۲/ ۴۸۵.

التسعير:

[۱۳]- هَل يجوز التسعير أم لا؟ و ذكر بعض كلمات الفقهاء فيه:

اختلفت كلماتهم فى ذلك، و الأكثر على المنع بل فى مفتاح الكرامه:

«إجماعا و أخبارا متواتره كما فى السرائر، و بلا خلاف كما فى المبسوط، و عندنا كما فى التذكره.» «۱»

أقول: ۱- فى نهايه الشيخ:

«و لا يجوز له أن يجبره على سعر بعينه، بل يبيعه بما يرزقه اللّه- تعالى- و لا يمكنه من حبسه أكثر من ذلك.» «۲»

۲- و فى المبسوط:

«فصل فى حكم التسعير: لا يجوز للإمام و لا النائب عنه أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام و غيره، سواء كان فى حال الغلاء أو فى حال الرخص، بلا خلاف. و روى عن النبى «ص» أنّ رجلا أتاه فقال: سعّر على أصحاب الطعام، فقال: بل أدعو اللّه. ثم جاء آخر فقال: يا رسول اللّه، سعّر على أصحاب الطعام، فقال: بل اللّه يرفع و يخفض. و إنّى لأرجو أن ألقى اللّه و ليست لأحد عندى مظلمه. فإذا ثبت ذلك، فإذا خالف إنسان من أهل السوق بزياده سعر أو نقصانه

---

(۱)- مفتاح الكرامه، ج ۴، كتاب المتاجر/ ۱۰۹.

(۲)- النهایه/ ۳۷۴.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۵۹

فلا اعتراض

لأحد عليه.» «۱»

۳- و فيه أيضا:

«فمتى احتكر و الحال على ما وصفناه أجبره السلطان على البيع دون سعر بعينه.» «۲»

۴- و فى الغنيه:

«و لا يجوز إكراه الناس على سعر مخصوص.» «۳»

۵- و فى الشرائع:

«و لا يسعّر عليه. و قيل: يسعّر. و الأول أظهر.» «۴»

۶- و فى المختصر:

«و هل يسعّر عليه؟ الأصح، لا.» «۵»

۷- و فى القواعد:

«و يجبر على البيع، لا التسعير على رأى.» «۶»

۸- و لكن فى المقنعه:

«و له أن يسعّرها على ما يراه من المصلحه و لا يسعّرها بما يخسر أربابها فيها.» «۷»

۹- و فى وسيله ابن حمزه:

«أجبر على البيع دون السعر إلا إذا تشدّد. و إن خالف أحد فى السوق بزياده أو نقصان لم يعترض عليه.» «۸»

۱۰- و فى الدروس:

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۲)- المبسوط ۲/ ۱۹۵.

(۳)- الجوامع الفقهيه/ ۵۲۸.

(۴)- الشرائع ۲/ ۲۱.

(۵)- المختصر النافع/ ۱۲۰.

(۶)- القواعد ۱/ ۱۲۲.

(۷)- المقنعه/ ۹۶.

(۸)- الجوامع الفقهيه/ ۷۴۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۶۰

«و لا يسعّر عليه إلّا مع التشدّد.» «۱»

و لعلّ المراد بالتشدّد هو الإجحاف، كما فى كلام آخرين:

۱۱- ففى مفتاح الكرامه هكذا:

«و فى الوسيله و المختلف و الايضاح و الدروس و اللمعه و المقتصر و التنقيح أنه يسعّر عليه إن أجحف فى الثمن، لما فيه من الإضرار المنفى.» «۲»

هذه بعض كلمات الفقهاء من أصحابنا.

و أما فقهاء السنه:

۱۲- فقال العلامه فى المنتهى:

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

«على الإمام أن يجبر المحتكرين على البيع، و ليس له أن يجبرهم على التسعير بل يتركهم يبيعوا كيف شاءوا. به

قال أكثر علمائنا و هو مذهب الشافعی. و قال المفید و سلار «ره»: للإمام أن یسعّر علیهم فیسعّر بسعر البلد. و به قال مالک.» «۳»

۱۳- و فی موسوعه الفقه الإسلامی:

«نصّ المالکیه علی أن من اشتری الطعام من الأسواق و احتکره و أضرّ بالناس فإن الناس یشترکون فیه بالثمن الذی اشتراه به.» «۴»

۱۴- و فیه أیضا:

«صرّح الحنابله بأن لولیّ الأمر أن یکره المحتکرین علی بیع ما عندهم بقیمه المثل عند ضروره الناس إلیه. مثل من عنده طعام یحتاج إلیه الناس فی مخمصه، فإن من اضطرّ إلی طعام غیره أخذه منه بغیر اختیاره بقیمه المثل. و لو امتنع عن بیعه إلّا بأکثر من سعره أخذه منه بقیمه المثل ... و من هنا ذهب کثیر من الفقهاء إلی القول بأن من حقّ الإمام، بل من واجبه، أن یسعّر السلع و أن یمنع الناس أن

---

(۱)- الدروس/ ۳۳۲، کتاب المکاسب.

(۲)- مفتاح الکرامه، ج ۴، کتاب المتاجر/ ۱۰۹.

(۳)- المنتهی ۲/ ۱۰۰۷.

(۴)- موسوعه الفقه الإسلامی ۳/ ۱۹۸، فی الاحتکار.

یبیعوا إلا بقیمه المثل و لا یشتروا إلا بها بلا تردّد فی ذلک عند أحد من العلماء.» «۱»

فقد ظهر بما حکیناه من الکلمات أن المسأله خلافیه بین فقهاء الفریقین، و لکن الأکثر من فقهائنا علی منع التسعیر اللهم إلّا مع إجحاف المالک.

و استدل العلامه- طاب ثراه- فی المنتهی علی المنع بالأخبار المرویه من الفریقین و ستأتی، و بأن الأصل تحریم نقل مال الغیر عنه بغیر اذنه، و لأنه مال فلم یجز منعه من بیعه بما تراضیا علیه، و لان فیه مفسده لأنه ربما سمع الجالب بذلک فلا یقدم بسلعته و ربما سمع

صاحب البضاعه بالإكراه فحبس ماله عنده فيحصل الإضرار بالجانبين: جانب المالك فى منع بيع سلعته، و جانب أهل البلد فى منع الجلب إليهم «٢».

[۱۴]- أخبار التسعير:

۱- ما رواه الكلينى بسنده عن حذيفه بن منصور، عن أبى عبد اللّه «ع» قال:

«نفد الطعام على عهد رسول اللّه «ص» فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول اللّه، قد نفد الطعام و لم يبق منه شى ء إلا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: «يا فلان، إنّ المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شى ء عندك، فأخرجه و بعه كيف شئت و لا تحبسه.» و رواه الشيخ أيضا بسنده إلا أنه قال «فقد»، مكان «نفد» فى المواضع الثلاثه «٣».

و قد مرّ الحديث و أنه لا كلام فى رجاله إلا فى حذيفه و محمد بن سنان. و الظاهر أن الأمر فيهما سهل.

فرسول اللّه «ص» رخّصه فى البيع كيف شاء و لم يسعّر عليه.

---

(۱)- موسوعه الفقه الإسلامى ۳/ ۱۹۸، فى الاحتكار.

(۲)- المنتهى ۲/ ۱۰۰۷.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۶، الباب ۲۹ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

۲- ما رواه الشيخ بسنده عن الحسين بن عبيد اللّه بن ضمره، عن أبيه، عن جده، عن على بن أبى طالب «ع» أنه قال: رفع الحديث إلى رسول اللّه «ص» أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، و حيث تنظر الأبصار إليها. فقيل لرسول اللّه «ص»: لو قوّمت عليهم، فغضب رسول اللّه «ص» حتى عرف الغضب فى وجهه فقال: «أنا أقوّم عليهم؟! إنما السعر إلى اللّه؛ يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء.» «۱» و رواه الصدوق أيضا فى الفقيه مرسلا،

و فى التوحيد بسند موثوق به «۲».

۳- ما رواه الصدوق فى الفقيه، قال: قيل للنبى «ص» لو سعّرت لنا سعرا، فإن الأسعار تزيد و تنقص. فقال «ص»: «ما كنت لألقى اللّه ببدعه لم يحدث إلىّ فيها شيئا، فدعوا عباد اللّه يأكل بعضهم من بعض، و إذا استنصحتم فانصحوا» و رواه فى التوحيد أيضا إلى قوله: من بعض «۳».

۴- ما رواه أيضا بإسناده عن أبى حمزه الثمالى، عن على بن الحسين «ع»، قال:

«إن اللّه- عزّ و جلّ- و كلّ بالسعر ملكا يدبّره بأمره.» و رواه فى التوحيد أيضا بسند صحيح «۴».

۵- ما رواه أيضا عن أبى حمزه الثمالى، قال: ذكر عند على بن الحسين «ع» غلاء السعر فقال: «و ما علىّ من غلائه، إن غلا فهو عليه، و ان رخص فهو عليه.» و رواه فى التوحيد كالذى قبله «۵».

۶- ما رواه الكلينى بسنده عن محمد بن أسلم، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه- عزّ و جلّ- و كلّ بالسعر ملكا فلن يغلو من قله و لن يرخص من كثره.» «۶»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱. الفقيه ۳/ ۲۶۵، الحديث ۳۹۵۵ التوحيد/ ۳۸۸، باب القضاء و القدر، الحديث ۳۳.

(۲)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱. الفقيه ۳/ ۲۶۵، الحديث ۳۹۵۵ التوحيد/ ۳۸۸، باب القضاء و القدر، الحديث ۳۳.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۲.

(۴)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۳.

(۵)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۴.

(۶)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۵.

۷- ما رواه أیضا بسنده عن یعقوب بن یزید، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «إن اللّه وکّل بالأسعار ملکا یدبّرها.» «۱»

۸- و فی سنن أبی داود بسنده عن أبی هریره أن رجلا جاء فقال: یا رسول اللّه، سعّر. فقال: «بل أدعو»، ثمّ جاء رجل فقال: یا رسول اللّه، سعّر. فقال: «بل اللّه یخفض و یرفع. و إنی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس لأحد عندی مظلمه.» «۲»

۹- و فیه أیضا بسنده عن أنس بن مالک، قال: قال الناس: یا رسول اللّه، غلا السعر فسعّر لنا، فقال رسول اللّه «ص»: «إن اللّه هو المسعّر القابض الباسط الرازق. و إنی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس أحد منکم یطالبنی بمظلمه فی دم و لا مال.» «۳»

و رواه ابن ماجه أیضا «۴». و أحمد فی المسند «۵».

و روی نحوه عبد الرزاق فی المصنف عن الحسن، قال: «غلا السعر مره بالمدینه فقال الناس. الحدیث» «۶».

۱۰- و روی ابن ماجه بسنده عن أبی سعید، قال: غلا السعر علی عهد رسول اللّه «ص» فقالوا: لو قوّمت یا رسول اللّه، قال: «إنی لأرجو أن أفارقکم و لا یطلبنی أحد منکم بمظلمه ظلمته.» «۷»

۱۱- و روی عبد الرزاق فی المصنف بسنده عن سالم بن أبی الجعد، قال: قیل للنبی «ص» سعّر لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر و رخصه بید اللّه. و إنی أرید أن ألقی

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۸، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۶.

(۲)- سنن أبی داود ۲/ ۲۴۴، کتاب الإجاره، باب فی التسعیر.

(۳)- سنن أبی داود ۲/ ۲۴۴، کتاب الاجاره، باب فی التسعیر.

(۴)- سنن ابن

ماجه ۲/ ۷۴۱، کتاب التجارات، الباب ۲۷، الحدیث ۲۲۰۰.

(۵)- مسند أحمد ۳/ ۱۵۶.

(۶)- المصنف ۸/ ۲۰۵ باب هل یسعّر، الحدیث ۱۴۸۹۷.

(۷)- سنن ابن ماجه، ۲/ ۷۴۲، کتاب التجارات، الباب ۲۷، الحدیث ۲۲۰۱.

اللّه لا یطلبنی أحد بمظلمه ظلمتها إیاه فی مال و لا دم.» «۱»

إلی غیر ذلک من الروایات فی هذا الباب. و روی بعضها أبو یوسف فی کتاب الخراج، فراجع «۲».

[۱۵]- متی یجوز التسعیر؟

أقول: السعر العادی الطبیعی دائر مدار الظروف و الشرائط الطبیعیه، من کثره المتاع و قلته، و کثره الرغبات و قلتها، و مصارف الإنتاج و التوزیع، و أجره الحمل و النقل و الحفظ و غیر ذلک من الجهات الطبیعیه.

و بعباره أخری: السعر المتعارف معلول لمسأله العرض و الطلب و الظروف الطبیعیه و الاجتماعیه. و أمر الجمیع ینتهی إلی مشیّه اللّه و إرادته الحاکمه علی نظام الوجود.

و الظاهر أن قول رسول اللّه «ص»: «إنّما السعر إلی اللّه یرفعه إذا شاء و یخفضه إذا شاء» «۳»، و ما مر من الأئمه «ع» فی أمر السعر أیضا لا یراد به إلّا هذا السعر الطبیعی المتعارف أو ما یقرب منه، فإنه الذی یکون إلی اللّه لا ما یقع إجحافا و ظلما من المالک بعد الحصار الاقتصادی.

فکأنّ القوم أرادوا من النبی «ص» التصرف فی السعر الطبیعی و التسعیر بما دون المتعارف، فغضب «ص» علیهم لذلک و أحال السعر إلی ما یقتضیه العرض و الطلب و نحوهما من العوامل الطبیعیه.

و أما إذا فرض إیجاد الحصار الاقتصادی فلا محاله یحتاج إلی تدخّل الحکومه و الإلزام من قبلها بمقدار الضروره. و لا یجوز التجاوز عنه، فإن حرمه مال المؤمن

---

(۱)- المصنف ۸/

۲۰۵، باب هل يسعّر، الحديث ۱۴۸۹۹.

(۲)- كتاب الخراج/ ۴۹.

(۳)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۷، الباب ۳۰ من أبواب آداب التجاره، الحديث ۱.

كحرمه دمه، و الناس مسلطون على أموالهم بحكم الشرع و العقل، و لا يتصرف فى مال الغير إلا بإذنه أو بتجاره عن تراض. فلا يجوز الإجبار بأكثر من الضروره الاجتماعيه التى يحكم برعايتها العقل و الشرع، فقد ترتفع الضروره بالأمر بإخراج المتاع و عرضه على الناس فقط. و قد يواجه الحاكم إجحاف المالك بما يعسر على المجتمع تحمّله فيمنعه عن الإجحاف و الإضرار. و قد لا تعالج المشكله إلا بالتسعير.

و قد يواجه الحاكم تعنت المالك و استبداده و عصيانه لأوامر الحاكم بالكليه فيتدخل بنفسه فى بيع الأمتعه المحتكره بثمن المثل.

و بالجمله، فروايات المنع من التسعير بكثرتها ناظره إلى الموارد الغالبه التى لا تصل فيها النوبه إلى تسعير الحاكم بل تنحلّ المشكله بمجرد عرض المتاع و كثرته فى السوق.

قال الصدوق فى كتاب التوحيد:

«فما كان من الرخص و الغلاء عن سعه الأشياء و قلتها فإن ذلك من اللّه- عزّ و جلّ- و يجب الرضا بذلك و التسليم له. و ما كان من الغلاء و الرخص بما يؤخذ الناس به لغير قله الأشياء و كثرتها من غير رضا منهم به، أو كان من جهه شراء واحد من الناس جميع طعام بلد فيغلو الطعام لذلك، فذلك من المسعّر و المتعدى بشرى طعام المصر كله، كما فعله حكيم بن حزام: كان إذا دخل الطعام المدينه اشتراه كله فمرّ عليه النبى «ص» فقال: يا حكيم بن حزام، إياك أن تحتكر.» «۱»

و فى المسالك- بعد استظهار المصنف عدم التسعير- قال:

«إلا مع الإجحاف

و إلّا لانتفت فائده الإجبار، إذ يجوز أن يطلب فى ماله ما لا يقدر على بذله أو يضرّ بحال الناس، و الغرض دفع الضرر.» «۲»

و فى الروضه:

«و لا يجوز التسعير فى الرخص مع عدم الحاجه قطعا. و الأقوى أنه مع الإجحاف

---

(۱)- التوحيد/ ۳۸۹.

(۲)- المسالک ۱/ ۱۷۷.

حيث يؤمر به لا يسعّر عليه أيضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف و إن كان فى معنى التسعير إلّا أنّه لا ينحصر فى قدر خاص.» «۱»

و فى الجواهر:

«نعم لا يبعد ردّه مع الإجحاف، كما عن أبى حمزه و الفاضل فى المختلف و ثانى الشهيدين و غيرهم لنفى الضرر و الضرار. و لأنه لو لا ذلک لانتفت فائده الإجبار، اذ يجوز أن يطلب فى ماله ما لا يقدر على بذله و يضرّ بحال الناس. و الغرض دفع الضرر. و ليس ذلک من التسعير و لذا تركه الأكثر. فما عن بعضهم من عدم جواز ذلک أيضا للإطلاق، و صحيح ابن سنان عن أبى عبد اللّه «ع» أنه قال فى تجار قدموا أرضا اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا، قال: «لا بأس»، و قوله «ع» فى خبر حذيفه: «بعه كيف شئت» واضح الضعف. ضروره تقييد الإطلاق بما عرفت مما هو أقوى منه. و خروج الصحيح عما نحن فيه. و الاذن بالبيع كيف يشاء محمول على ما هو الغالب من عدم اقتراح المجحف.» «۲»

و يدل على كون المنع من الإجحاف من وظائف الحاكم، مضافا إلى وضوحه، ما مرّ من كلام أمير المؤمنين «ع» فى كتابه إلى مالک الأشتر، حيث قال: «فامنع من الاحتكار، فإن رسول اللّه «ص» منع منه.

و ليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل و أسعار لا تجحف بالفريقين من البائع و المبتاع.»

و قد روى هذا العهد قبل الشريف الرضى- قدّس سرّه- الحسن بن على بن شعبه فى تحف العقول بتفاوت، و فى الدعائم باختلاف كثير.

و النص نفسه يؤكّد صحته إجمالا، مضافا إلى اشتهاره بين الأصحاب. و ذكر النجاشى و الشيخ فى الفهرست فى اصبغ بن نباته سندهما إليه، و لا بأس بالسند إجمالا.

---

(١)- الروضه البهيه ٣/ ٢٩٩.

(٢)- الجواهر ٢٢/ ۴٨۶.

خاتمه [فى تحالف أرباب المتاع]

صحيح ابن سنان الذى حكاه صاحب الجواهر آنفا و إن دل على جواز تحالف أرباب المتاع جميعا على سعر خاص لاستزاده فى الربح، و لكن هذا فيما إذا لم يوجب التحالف المذكور إجحافا بالناس و إلا فهو مرجوح عند العقل و الشرع.

و بالجمله، فمجرد التحالف على سعر خاص مما لا بأس به بل قد يكون ضروره ليمنع من تنزل قيمه المتاع و تضرر أهله، و لكن اللازم رعايه الإنصاف و عدم الإجحاف فى التسعير.

فروى الكلينى بسنده عن أبى جعفر الفزارى، قال: «دعا أبو عبد اللّه «ع» مولى يقال له: مصادف، فاعطاه ألف دينار، و قال له: تجهّز حتى تخرج إلى مصر، فإن عيالى قد كثروا. قال: فتجهز بمتاع و خرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلهم قافله خارجه من مصر فسألوهم عن المتاع الذى معهم ما حاله فى المدينه- و كان متاع العامّه- فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شى ء، فتحالفوا و تعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينه، فدخل مصادف على أبى عبد اللّه «ع» و معه

کیسان؛ کل واحد ألف دینار. فقال:

جعلت فداك هذا رأس المال، و هذا الآخر ربح. فقال: إن هذا الربح کثیر، و لکن ما صنعتم فی المتاع؟ فحدثه کیف صنعوا و کیف تحالفوا، فقال: سبحان اللّه، تحلفون علی قوم مسلمین أن لا تبیعوهم إلّا بربح الدینار دینارا؟! ثم أخذ أحد الکیسین و قال: هذا رأس مالی، و لا حاجه لنا فی هذا الربح. ثم قال: یا مصادف: مجالده السیوف أهون من طلب الحلال.» «۱»

فالإمام «ع» فی هذه الروایه لم یخطئ أصل التحالف علی السعر، و إنما خطأ التحالف علی ربح الدینار دینارا الذی کان یعدّ إجحافا، فتدبر.

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۳۱۱، الباب ۲۶ من أبواب آداب التجاره، الحدیث ۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۶۹

الفصل الحادی عشر فی وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بالأموال العامّه للمسلمین

اشاره

و حفظها، و صرفها فی مصارفها المقرّره، و رعایه العدل فی قسمها، و التسویه فیها، و إعطاء کلّ ذی حقّ حقّه، و قطع أیادی الغاصبین عنها بمصادرتها

[تسویه علیّ ع بین الناس]

۱- ففی روضه الکافی بسند صحیح، عن محمّد بن مسلم، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «لما ولیّ علیّ «ع» صعد المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: إنّی و اللّه لا أرزؤکم من فیئکم درهما ما قام لی عذق بیثرب، فلیصدّقکم أنفسکم، أ فترونی مانعا نفسی و معطیکم؟ قال: فقام إلیه عقیل- کرّم اللّه وجهه- فقال له: و اللّه لتجعلنی و أسود بالمدینه سواء؟! فقال: اجلس أما کان هاهنا أحد یتکلّم غیرک؟! و ما فضلك علیه إلّا بسابقه أو بتقوی؟» «۱»

أقول: قوله: «لا أرزؤکم»، أی لا أنقصکم. قوله: «فلیصدّقکم أنفسکم»، أی لیقل أنفسکم لکم صدقا فی ذلك و یؤمن أنفسکم به.

۲- و فیه أیضا: خطب أمیر المؤمنین «ع» فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال: «أیّها

---

(۱)- الکافی ۸/ ۱۸۲ (الروضه)، الحدیث ۲۰۴. و رواه عنه فی الوسائل ۱۱/ ۷۹، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

الناس، إنّ آدم لم یلد عبدا و لا أمه، و إنّ الناس کلّهم أحرار، و لکنّ اللّه خوّل بعضکم بعضا، فمن کان له بلاء فصبر فی الخیر فلا- یمنّ به علی اللّه- عزّ و جلّ-. ألا و قد حضر شی ء و نحن مسوّون فیه بین الأسود و الأحمر. فقال مروان لطلحه و الزبیر: ما أراد بهذا غیرکما. قال: فأعطی کلّ واحد ثلاثه دنانیر، و أعطی رجلا من الأنصار ثلاثه دنانیر، و جاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثه

دنانير، فقال الأنصارى: يا أمير المؤمنين، هـذا غلام اعتقته بالأمس تجعلنى و إيّاه سواء؟! فقال: إنّى نظرت فى كتاب اللّه فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا.» «۱»

أقول: قوله: «فمن كـان له بلاء فصبر ...» لعلّه لبيـان أنّ من له بلاء و صبر فقـد وقع أجره على اللّه و اللّه- تعالى- يوجره لا محاله، فليس له أن يتوقّع التفضيل فى العطايا لذلك. فإنّ العطايا على أساس الحاجات لا الفضائل، كما يأتى بيانه.

۳- و فى فروع الكـافى بسـند فيه إرسـال، عن أبى مخنف الأـزدى، قـال: أتى أمير المؤمنين «ع» رهـط من الشـيعه فقـالوا: يـا أمير المؤمنين، لو أخرجت هـذه الأموال ففرّقتها فى هؤلاء الرؤساء و الأشـراف و فضّ لتهم علينا حتّى إذا استوسـقت الأمور عـدت إلى أفضـل مـا عـوّدك اللّه من القسم بـالسّويّه و العـدل فى الرعيّه. فقـال أمير المؤمنين «ع»: «أ تـأمرونّى- و يحكم- أن أطلب النصـر بالظلم و الجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسـلام؟! لا و اللّه لا يكون ذلك ما سـمر السـمير و ما رأيت فى السماء نجما، و اللّه لو كانت أموالهم مالى لساويت بينهم فكيف و إنّما هى أموالهم؟»

قال: ثمّ أزم ساكتا طويلا ثمّ رفع رأسه فقال:

«من كان فيكم له مال فإيّاه و الفساد، فإنّ إعطاءه فى غير حقّه تبذير و إسراف و هو يرفع ذكر صاحبه فى الناس و يضعه عند اللّه، و لم يضـع امرؤ مـاله فى غير حقّه و عنـد غير أهله إلّـا حرّمه اللّه شـكرهم و كـان لغيره ودّهم، فـإن بقى معه منهم بقيه ممّن يظهر الشكر له و يريه النصح فإنّما ذلك ملق منه و كذب، فإن زلّت بصاحبهم النعل ثمّ احتاج إلى معونتهم

و مكافأتهم فألأم خليل و شرّ

---

(۱)- الكافى ۸/ ۶۹ (الروضه)، الحديث ۲۶.

خدين، و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقّه و عند غير أهله إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أتى إلّا محمده اللئام و ثناء الأشرار ما دام عليه منعما مفضلا، و مقاله الجاهل ما أجوده و هو عند اللّه بخيل، فأىّ حظّ أبور و أخسّ (أخسر خ. ل) من هذا الحظ؟ و أىّ فائده معروف أقلّ من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابه و ليحسن منه الضيافه و ليفكّ به العانى و الأسير و ابن السبيل، فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا و شرف الآخره.» «۱»

و روى صدر الروايه فى الوسائل عن الكافى، و كذا عن السرائر نحوه «۲».

أقول: أزم عن الكلام من باب ضرب: أمسك عنه.

۴- و فى كتاب الغارات بسنده: «أنّ طائفه من أصحاب علىّ «ع» مشوا إليه فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال و فضّل هؤلاء الأشراف من العرب و قريش على الموالى و العجم و من تخاف خلافه من الناس و فراره، قال: و إنّما قالوا له ذلك للذى كان معاويه يصنع من أتاه، فقال لهم علىّ «ع»: «أ تأمرونى أن أطلب النصر بالجور إلخ» و ذكر قريبا ممّا فى الكافى، فراجع «۳».

و روى نحوه فى الوسائل عن أمالى ابن الشيخ «ره». و فى المستدرك عن أمالى المفيد، فراجع «۴».

۵- و فى نهج البلاغه: و من كلام له «ع» لمّا عوتب على التسويه فى العطاء:

«أ تأمرونّى أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ و اللّه ما أطور به ما سمر سمير

و ما أمّ نجم فى السماء نجما، لو كان المال لى لسوّيت بينهم، فكيف و إنّما المال مال اللّه؟! ألا و إنّ إعطاء المال فى غير حقّه تبذير و إسراف، و هو يرفع صاحبه فى الدنيا و يضعه فى الآخره، و يكرمه فى الناس و يهينه عند اللّه. و لم يضع امرؤ ماله فى غير حقّه و لا عند غير أهله إلّا حرّمه اللّه شكرهم و كان لغيره ودّهم، فإن

---

(۱)- فروع الكافى ۴/ ۳۱، (ط. القديم ۱/ ۱۷۰)، كتاب الزكاه، باب وضع المعروف موضعه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۸۰، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۲.

(۳)- الغارات ۱/ ۷۵.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۶؛ و المستدرک ۲/ ۲۶۰، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۳.

زلّت به النعل يوما فاحتاج إلى معونتهم فشرّ خدين و ألأم خليل.» «۱»

أقول: طار به: قرب منه. و السمر محركه: الليل و حديثه. و السمير: الدهر و المسامر. و ما سمر سمير، أى ما اختلف الليل و النهار. و المقصود أنّى لا أقرب منه و لا أفعله مدى الدهر. و الخدين: الصديق.

و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى فى شرح الخطبه، قال:

«و اعلم أنّ هذه مسأله فقهيّه، و رأى علىّ «ع» و أبى بكر فيها واحد و هو التسويه بين المسلمين فى قسمه الفى ء و الصدقات، و إلى هذا ذهب الشافعى. و أمّا عمر فإنّه لمّا ولّى الخلافه فضّل بعض الناس على بعض: ففضل السابقين على غيرهم، و فضّل المهاجرين من قريش على غيرهم من المهاجرين، و فضّل المهاجرين كافّه على

الأنصار كافّه، و فضّل العرب على العجم، و فضّل الصريح على المولى. و قد كان أشار على أبى بكر أيّام خلافته بذلك فلم يقبل، و قال: إنّ اللّه لم يفضّل أحدا على أحد و لكنّه قال: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ» و لم يخصّ قوما دون قوم، فلمّا أفضت إليه الخلافه عمل بما كان أشار به أوّلا. و قد ذهب كثير من فقهاء المسلمين إلى قوله، و المسأله محلّ اجتهاد، و للإمام أن يعمل بما يؤدّيه إليه اجتهاده، و إن كان اتّباع علىّ «ع» عندنا أولى، و لا سيّما إذا عضده موافقه أبى بكر على المسأله. و إن صحّ الخبر أنّ رسول اللّه «ص» سوّى فقد صارت المسأله منصوصا عليها لأنّ فعله «ع» كقوله.» «۲» انتهى كلام ابن أبى الحديد.

أقول: لا يخفى أنّ محلّ البحث فى التسويه و التفضيل هو العطايا المعطاه مجانا من الفى ء و الصدقات فى غير المؤلفه قلوبهم لحاجه الأشخاص، و واضح أنّه لا وجه للتفضيلات الّتى ذكروها فى ذلک كتفضيل الأسود على الأحمر، أو العرب على

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۳۸۹؛ عبده ۲/ ۱۰؛ لح/ ۱۸۳، الخطبه ۱۲۶. و فى الصالح و الفيض: «لا أطور»، و فى الصالح: «فشرّ خليل و ألأم خدين».

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۸/ ۱۱۱.

العجم و نحو ذلک. بل و السوابق الحسنه و الفضائل العلميّه و القربات عند اللّه- تعالى- أيضا لا توجب التفضيل فى العطايا الملحوظ فيها رفع الحاجه فى المعيشه، بل فضائلهم بينهم و بين اللّه كما فى الخبر الآتى. نعم، كثره الحاجه و العائله تكون ملاكا للتفضيل فى ذلک.

و أمّا استخدام

الأشخاص و استيجارهم لأعمال خاصّه فهو تابع لقيمه العمل فى المجتمع. و قيمه الأعمال و التخصّصات لا محاله تختلف حسب الأصقاع و الأزمنه كما هو واضح. فاللازم فيه إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه حتّى تنتظم الأمور.

۶- و فى الوسائل عن الشيخ بسنده، عن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول- و سئل عن قسم بيت المال- فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء و فضائلهم بينهم و بين اللّه، أجعلهم كبنى رجل واحد، لا يفضّل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص. قال: و هذا هو فعل رسول اللّه «ص» فى بدو أمره. و قد قال غيرنا: أقدّمهم فى العطاء بما قد فضّلهم اللّه بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيبا لقربه من الميّت، و إنّما ورثوا برحمهم، و كذلك كان عمر يفعله.» «۱»

۷- و فى نهج البلاغه من كلام له «ع» كلّم به عبد اللّه بن زمعه و هو من شيعته، و ذلك أنّه قدم عليه فى خلافته يطلب منه مالا فقال «ع»: «إنّ هذا المال ليس لى و لا لك، و إنّما هو فى ء للمسلمين و جلب أسيافهم، فإن شركتهم فى حربهم كان لك مثل حظّهم، و إلّا فجناه أيديهم لا تكون لغير أفواههم.» «۲»

[عتاب على ع فى حفظ بيت المال]

۸- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى زياد بن أبيه، و هو خليفه عامله:

عبد اللّه بن عباس على البصره- و عبد اللّه عامل أمير المؤمنين «ع» يومئذ عليها و على كور الأهواز و فارس و كرمان-: «و إنّى أقسم باللّه قسما صادقا

لئن بلغنی أنّک خنت من فی ء

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۳.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۷۲۸؛ عبده ۲/ ۲۵۳؛ لح/ ۳۵۳، الخطبه ۲۳۲.

المسلمین شیئا صغیرا أو کبیرا لأشدّن علیک شدّه تدعک قلیل الوفر ثقیل الظهر ضئیل الأمر، و السلام.» «۱»

أقول: فی ء المسلمین ما لهم من غنیمه أو خراج. و الوفر: المال الواسع. و الضئیل:

الضعیف النحیف. فهو «ع» هدّده بأخذ المال و مصادرته لیرجع إلی أهله.

۹- و فیه أیضا من کتاب له «ع» إلی مصقله بن هبیره الشیبانی، و هو عامله علی أردشیر خرّه: «بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت إلهک، و أغضبت إمامک: أنّک تقسم فی ء المسلمین الذی حازته رماحهم و خیولهم، و أریقت علیه دماؤهم، فیمن اعتامک من أعراب قومک، فو الذی فلق الحبّه و برأ النسمه، لئن کان ذلک حقّا لتجدنّ بک علیّ هوانا، و لتخفنّ عندی میزانا، فلا- تستهن بحقّ ربّک، و لا- تصلح دنیاک بمحق دینک، فتکون من الأخسرین أعمالا- ألا- و إنّ حقّ من قبلک و قبلنا من المسلمین فی قسمه هذا الفی ء سواء، یردون عندی علیه، و یصدرون عنه.» «۲»

أقول: أردشیر خرّه بضم الخاء و تشدید الراء: کوره من کور فارس، و الظاهر أنّه ما یسمّی فی عصرنا «فیروزآباد». و أردشیر خرّه أصله: فرّه أردشیر. اعتام: اختار العیمه، أی خیار المال. و اعتامک: اختارک. و القبل بکسر ففتح: ظرف بمعنی عند.

[حساب علی ع عاملی بیت المال]

۱۰- و فیه أیضا و من کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «أمّا بعد، فقد بلغنی عنک أمر إن کنت فعلته فقد أسخطت ربّک، و عصیت إمامک، و أخزیت

أمانتک. بلغنی أنّک جرّدت الأرض فأخذت ما تحت قدمیک، و أکلت ما تحت یدیک فارفع إلیّ حسابک، و اعلم أنّ حساب اللّه أعظم من حساب الناس، و السلام.» «۳»

و لعلّ المخاطب فی الکتاب هو ابن عباس، کما یأتی بیانه فی الکتاب التالی.

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۷۰؛ عبده ۳/ ۲۲؛ لح/ ۳۷۷، الکتاب ۲۰.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۶۱؛ عبده ۳/ ۷۶؛ لح/ ۴۱۵، الکتاب ۴۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵۵؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الکتاب ۴۰.

۱۱- و فیه أیضا من کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «أمّا بعد، فإنّی کنت أشرکتک فی أمانتی، و جعلتک شعاری و بطانتی، و لم یکن رجل من أهلی أوثق منک فی نفسی لمواساتی و موازرتی و أداء الأمانه إلیّ، فلمّا رأیت الزمان علی ابن عمّک قد کلب، و العدوّ قد حرب، و أمانه الناس قد خزیت، و هذه الأمّه قد فنکت و شغرت، قلبت لابن عمّک ظهر المجن ففارقته مع المفارقین و خذلته مع الخاذلین، و خنته مع الخائنین، فلا ابن عمّک آسیت، و لا الأمانه أدّیت، و کأنّک لم تکن اللّه ترید بجهادک، و کأنّک لم تکن علی بیّنه من ربّک، و کأنّک إنّما کنت تکید هذه الأمّه عن دنیاهم، و تنوی غرّتهم عن فیئهم، فلمّا أمکنتک الشدّه فی خیانه الأمّه أسرعت الکرّه و عاجلت الوثبه، و اختطفت ما قدرت علیه من أموالهم المصونه لأراملهم و أیتامهم اختطاف الذئب الأزلّ دامیه المعزی الکسیره، فحملته إلی الحجاز رحیب الصدر بحمله غیر متأثّم من أخذه کأنّک- لا أبا لغیرک- صدرت إلی أهلک تراثا من أبیک و أمّک. فسبحان اللّه! أما

تؤمن بالمعاد؟ أو ما تخاف نقاش الحساب؟

أيّها المعدود- كان- عندنا من ذوى الألباب كيف تسيغ شرابا و طعاما و أنت تعلم أنّك تأكل حراما و تشرب حراما؟ و تبتاع الإماء و تنكح النساء من مال اليتامى و المساكين و المؤمنين و المجاهدين الذين أفاء اللّه عليهم هذه الأموال و أحرز بهم هذه البلاد؟!!

فاتّق اللّه و اردد إلى هؤلاء القوم أموالهم، فإنّك إن لم تفعل ثمّ أمكننى اللّه منك لأعذرنّ إلى اللّه فيك، و لأضربنّك بسيفى الذى ما ضربت به أحدا إلّا دخل النار!

و اللّه لو أنّ الحسن و الحسين فعلا- مثل الذى فعلت ما كانت لهما عندى هواده، و لا ظفرا منّى بإراده حتّى آخذ الحقّ منهما و أزيل الباطل عن مظلمتهما. و أقسم باللّه رب العالمين: ما يسرّنى أنّ ما أخذته من أموالهم حلال لى أتركه ميراثا لمن بعدى، فضحّ رويدا فكأنّك قد بلغت المدى، و دفنت تحت الثرى، و عرضت عليك أعمالك بالمحل الذى ينادى الظالم فيه بالحسره، و يتمنّى المضيّع فيه الرجعه، و لات حين مناص.» «۱»

أقول: أشركتك فى أمانتى، المراد بها بيت المال الذى فى يده، أو أمر الولايه،

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۶؛ عبده ۳/ ۷۲؛ لح/ ۴۱۲، الكتاب ۴۱.

و قد كتب هو «ع» إلى أشعث بن قيس عامله على آذربيجان: «إنّ عملك ليس لك بطعمه و لكنّه فى عنقك أمانه.» «۱» و الشعار بالفتح و الكسر: ما يلى الشعر من الثياب.

و بطانه الرجل: خاصّيته. و كلب الرجل: اشتدّ. و حرب العدوّ: استأسد و اشتدّ غضبه. و خزيت أمانه الناس: هانت. و الفنك: التعدّى و الغلبه بلا حقّ. و شغرت

الأمّه: خلت من الخير و قيل: تفرّقت. و ظهر المجنّ فى الحرب يكون إلى طرف العـدوّ فإذا قلبه فكأنّه صار مع العـدوّ. و أسـرعت الكرّه: أى حملت على أموال الناس. و الذئب الأزلّ: خفيف الوركين، فإنّها أسرع لوثبته. و الداميه: المجروحه المدميه. و التأثّم:

التحرّز من الإثم. و الهواده: المصالحه و المصانعه. فضحّ رويدا: أمر بالاناه و السكون.

قالوا و أصلها الرجل يطعم إبله ضحى و يسيرها مسرعا ليسير فلا يشبعها، فيقال له:

ضحّ رويدا. هذا.

و لعلّ المخاطب فى هذا الكتاب و الذى قبله شخص واحد.

و اختلف فى المراد منه: فقيل إنّه عبيـد اللّه بن عباس عامله «ع» على اليمن و الذى لحق فى نهايه الأمر بمعاويه. و قيل إنّه عبد اللّه بن عباس عامله على البصره و الأهواز و فارس و ملازمه فى أكثر ملاحمه و حروبه.

و ربّما يشـهد لهذا القول التعبيرات الوارده فى الكتاب من قوله «ع»: «أشـركتك فى أمانتى و جعلتك شعارى و بطانتى و لم يكن فى أهلى رجل أوثق منك فى نفسى»، و قوله: «قلبت لابن عمّك»، و قوله: «فلا ابن عمّك آسيت»، و قوله: «أيّها المعدود- كان- عندنا من ذوى الألباب» إلى غير ذلك من تعبيرات الكتاب.

و روى الكشّى فى عبد اللّه بن عباس بسنده عن الزهرى، قال:

«سـمعت الحارث يقول: اسـتعمل علىّ «ع» على البصـره عبد اللّه بن عبّاس، فحمل كلّ مال فى بيت المال بالبصـره و لحق بمكّه و ترك عليّا «ع»، و كان مبلغه ألفى ألف درهم، فصعد علىّ «ع» المنبر حين بلغه ذلك فبكا فقال: «هذا ابن عمّ رسول اللّه «ص» فى علمه و قدره يفعل مثل هذا فكيف يؤمن من كان دونه، اللّهم إنّى

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/

۸۳۹؛ عبده ۳/ ۷؛ لح/ ۳۶۶، الکتاب ۵.

قد مللتهم فأرحنی منهم و اقبضنی إلیک غیر عاجز و لا ملول.»

قال الکشّی:

قال شیخ من أهل الیمامه یذکر عن معلی بن هلال، عن الشعبی قال: لما احتمل عبد اللّه بن عباس بیت مال البصره و ذهب به إلی الحجاز کتب إلیه علی بن أبی طالب- و ذکر قریبا من الکتاب الذی مرّ من نهج البلاغه. ثمّ قال-:

فکتب إلیه عبد اللّه بن عباس: «أمّا بعد، فقد أتانی کتابک تعظم علیّ إصابه المال الذی أخذته من بیت مال البصره، و لعمری إنّ لی فی بیت مال اللّه أکثر ممّا أخذت، و السّلام.»

قال: فکتب إلیه علیّ بن أبی طالب «ع»: «أمّا بعد، فالعجب کلّ العجب من تزیین نفسک أنّ لک فی بیت مال اللّه أکثر ممّا أخذت و أکثر ممّا لرجل من المسلمین، فقد أفلحت إن کان تمنّیک الباطل و ادعاؤک ما لا یکون، ینجیک من الإثم و یحلّ لک ما حرّم اللّه علیک، عمّرک اللّه إنّک لأنت العبد المهتدی إذن، فقد بلغنی أنّک اتّخذت مکّه وطنا، و ضربت بها عطنا تشتری مولّدات مکّه و الطائف، تختارهنّ علی عینک و تعطی فیهنّ مال غیرک. و إنّی لأقسم باللّه ربّی و ربّک ربّ العزّه ما یسرّنی أنّ ما أخذت من أموالهم لی حلال أدعه لعقبی میراثا، فلا غرور أشد باغتباطک بأکله رویدا رویدا، فکأنّ قد بلغت المدی و عرضت علی ربّک و المحلّ الذی تتمنّی الرجعه، و المضیّع للتوبه کذلک، و ما ذلک و لات حین مناص. و السلام.»

قال: فکتب إلیه عبد اللّه بن عباس: «أمّا بعد، فقد

أكثرت عليّ، فو اللّه لأن ألقى اللّه بجميع ما فى الأرض من ذهبها و عقيانها أحبّ إليّ من أن ألقى اللّه بدم رجل مسلم.» «۱» انتهى كلام الكشى.

و روى قريبا من ذلك ابن أبى الحديد فى الشرح، فراجع «۲».

أقول: ليس المقام مقام تحقيق هذه المسأله التاريخيّه و بيان صحّتها و سقمها،

---

(۱)- اختيار معرفه الرجال/ ۶۰- ۶۲.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۶/ ۱۷۰.

و ربّما يخطر ببعض الأذهان أنّ حبر الأمّه و عالمها و من روى أنّه دعا له النّبىّ «ص» بالفقه و الحكمه و التأويل، و عرف حاله فى المحبّه و الإخلاص لأمير المؤمنين «ع» و النصر له و الذبّ عنه فى المواقف الخطيره كيف يمكن أن يصدر عنه هذه الخيانه!! و كلّ من يقرأ التواريخ و السير يظهر له ثناؤه الدائم لأمير المؤمنين «ع» و ذكره لفضائله و مناقبه، و خصامه و مشاقته لمعاويه حتّى بعد شهاده أمير المؤمنين «ع» و قد كان معاويه يستميل الأشخاص و يجتذبهم بالأموال كما اجتذب عبيد اللّه أخاه و لم يسمع ميل عبد اللّه إلى ساحته أبدا، فيعلم بذلك طهاره ذيله و كذب القصّه. هذا.

و لكن نقول: الروايات التى نقلنا بعضها من الكشى أخبار ضعاف بل و يعلم عداوه بعض رواتها لأهل البيت فلا يعتمد عليها، و لكن ما حكاه السيد الرضى «ره» فى نهج البلاغه قد أطبقت الرواه على روايته و ذكر فى أكثر كتب السير كما فى شرح ابن أبى الحديد، و يشكل حمله على أخيه عبيد اللّه مع ما فيه من القرائن التى مرّت.

و الذى يسهّل الخطب أنّ ابن عباس مع جلالته و

عظم قدره لم يكن عندنا معصوما، و لعلّه بعد ما أيس من دوام الحكومه العادله الحقه و اطمأنّ بأنّ الحكومه سوف تقع فى أيدى الأعداء و قد علم سجيّه بنى أميّه و شيمتهم و أنّهم لا محاله ينتقمون يوما من بنى هاشم و يمنعونهم حقوقهم و يضيّقون الأمر عليهم قد فكّر فى ادّخار بيت المال ليوم الشدّه و المآل، و النفس أماره بالسوء إلّا ما رحم اللّه و من شأنها دائما التوجيه و التبرير، و قد كفى المرء نبلا أن تعدّ معايبه كما قيل.

و هل لم نر فى جميع الأعصار من رجال العلم و الدين رجالا كانوا مخلصين ملتزمين و لكن بعد ما أقبلت الدنيا إليهم و صاروا مراجع للأموال العامّه وقع منهم أو من بعض حواشيهم و أولادهم ما لم يكن يترقّب من الإسراف و التبذير و ادّخار الأموال العامّه و الاستبداد بها فى ضوء بعض التوجيهات؟ فنعوذ باللّه من وساوس النفس و هواجسها. هذا.

و لكن بعد اللتيا و التى يشكل الجزم بكون المخاطب فى الخطبتين هو عبد اللّه بن

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۷۹

عباس، و ليس لتعقيب الموضوع أثر عمليّ شرعيّ، و اللّه العالم بالأمور.

[طلب عقيل زياده عن حقه من بيت المال]

۱۲- و فى نهج البلاغه أيضا: «و اللّه لأن أبيت على حسك السعدان مسهّدا و أجرّ فى الأغلال مصفّدا، أحبّ إليّ من أن ألقى اللّه و رسوله يوم القيامه ظالما لبعض العباد و غاصبا لشى ء من الحطام، و كيف أظلم أحدا لنفس يسرع إلى البلى قفولها و يطول فى الثرى حلولها؟! و اللّه لقد رأيت عقيلا و قد أملق حتّى استماحنى من برّكم صاعا، و رأيت صبيانه شعث الشعور غير الألوان

من فقرهم كأنّما سوّدت وجوههم بالعظلم، و عاودنى مؤكّدا و كرّر علىّ القول مرددا، فأصغيت إليه سمعى فظنّ أنى أبيعه دينى و أتبع قياده مفارقا طريقتى، فأحميت له حديده ثمّ أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضجّ ضجيج ذى دنف من ألمها، و كاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أ تئنّ من حديده أحماها إنسانها للعبه، و تجرّنى إلى نار سجرها جبّارها لغضبه؟! أ تئن من الأذى و لا أئنّ من لظى؟!

و أعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفه فى وعائها و معجونه شنئتها كأنّما عجنت بريق حيّه أو قيئها، فقلت: أ صله أم زكاه أم صدقه؟ فذلك محرّم علينا أهل البيت فقال: لا ذا و لا ذاك و لكنّها هديّه، فقلت هبلتك الهبول، أ عن دين اللّه أتيتنى لتخدعنى؟ أ مختبط أم ذو جنّه أم تهجر؟

و اللّه لو أعطيت الأقاليم السبعه بما تحت أفلاكها على أن أعصى اللّه فى نمله أسلبها جلب شعيره ما فعلت (ما فعلته خ. ل)، و إن دنياكم عندى لأهون من ورقه فى فم جراده تقضمها، ما لعلىّ و لنعيم يفنى، و لذّه لا تبقى؟! نعوذ باللّه من سبات العقل و قبح الزلل و به نستعين.» «۱»

أقول: و إنّما ذكرنا الخطبه بتمامها، لاشتمالها على ما ينبغى لكلّ من يتصدّى للولايه العامّه و يتسلّط على الأموال العامّه و بيت مال المسلمين أن يلاحظها و يطالعها و يجعلها نصب عينيه و يعتبر بها.

و السعدان بالفتح: نبت له شوك و يقال له: حسك السعدان، و تشبّه به حلمه الثدى. و المسهّد: الأرق و القليل النوم. و المصفّد: المقيّد. و القفول: الرجوع.

و الاستماحه: طلب العطيّه. و العظلم كزبرج: نبت يصبغ به

ما يراد اسوداده.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۱۳؛ عبده ۲/ ۲۴۳؛ لح/ ۳۴۶، الخطبه ۲۲۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۰

و سجّرها: أوقدها. و الظاهر أن قوله: فذلك محرّم إشاره إلى الزكاه و الصدقه. و كذلك قول الأشعث: لاذا و لا ذاك، و على هذا فالمراد بالهديه و الصله واحد. و الهبول بالفتح: المرأه التى اعتادت بثكل الولد. و جلب الشعيره بالضم و قيل بالكسر:

قشرها.

و فى شرح ابن أبى الحديد:

«قوله: «بملفوفه فى وعائها» كان أهدى له الأشعث بن قيس نوعا من الحلواء تأنق فيه. و كان- عليه السلام- يبغض الأشعث، لأنّ الأشعث كان يبغضه، و ظنّ الأشعث أنّه يستميله بالمهاداه لغرض دنيوى كان فى نفس الأشعث. و كان أمير المؤمنين «ع» يفطن لذلك و يعلمه، و لذلك ردّ هديه الأشعث، و لو لا ذلك لقبلها، لأنّ النّبىّ «ص» قبل الهديه، و قد قبل علىّ «ع» هدايا جماعه من أصحابه.

و دعاه بعض من كان يأنس إليه إلى حلواء عملها يوم نوروز فأكل و قال: لم عملت هذا؟ فقال: لأنّه يوم نوروز: فضحك و قال: نورزوا لنا فى كلّ يوم إن استطعتم.» «۱»

۱۳- و فى شرح ابن أبى الحديد: «سأل معاويه عقيلا عن قصّه الحديده المحماه المذكوره. فبكى و قال: أنا أحدثك يا معاويه عنه «ع»، ثمّ أحدّثك عمّا سألت:

نزل بالحسين ابنه ضيف فاستسلف درهما اشترى به خبزا، و احتاج إلى الإدام فطلب من قنبر خادمهم أن يفتح له زقّا من زقاق عسل جاءتهم من اليمن فأخذ منه رطلا، فلمّا طلبها- عليه السلام- ليقسّمها، قال: يا قنبر، أظنّ أنّه حدث بهذا الزقّ حدث، فأخبره، فغضب- عليه السلام- و قال: علىّ بحسين! فرفع عليه

الدرّه فقال: بحقّ عمّی جعفر- و کان إذا سئل بحق جعفر سکن- فقال له: ما حملک أن أخذت منه قبل القسمه؟ قال:

إنّ لنا فیه حقّا، فإذا أعطیناه رددناه. قال: فداک أبوک! و إن کان لک فیه حقّ فلیس لک أن تنتفع بحقّک قبل أن ینتفع المسلمون بحقوقهم! أما لو لا أنّی رأیت رسول اللّه «ص» یقبّل ثنیتک لأوجعتک ضربا. ثمّ دفع إلی قنبر درهما کان مصرورا فی ردائه و قال: اشتر به خیر عسل تقدر علیه.

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۱/ ۲۴۷.

قال عقیل: و اللّه لکأنّی أنظر إلی یدی علیّ، و هی علی فم الزقّ، و قنبر یقلب العسل فیه، ثمّ شدّه و جعل یبکی، و یقول: اللّهم اغفر لحسین فإنّه لم یعلم!

فقال معاویه: ذکرت من لا ینکر فضله، رحم اللّه أبا حسن، فلقد سبق من کان قبله، و أعجز من یأتی بعده! هلم حدیث الحدیده.

قال: نعم، أقویت و أصابتنی مخمصه شدیده، فسألته فلم تند صفاته فجمعت صبیانی و جئته بهم، و البؤس و الضرّ ظاهران علیهم، فقال: ایتنی عشیّه لأدفع إلیک شیئا.

فجئته یقودنی أحد ولدی، فأمره بالتنحّی، ثمّ قال: ألا فدونک. فأهویت حریصا قد غلبنی الجشع- أظنّها صرّه- فوضعت یدی علی حدیده تلتهب نارا، فلمّا قبضتها نبذتها و خرت کما یخور الثور تحت ید جازره، فقال لی: ثکلتک أمّک! هذا من حدیده أوقدت لها نار الدنیا، فکیف بک و بی غدا إن سلکنا فی سلاسل جهنّم. ثمّ قرأ: «إذ الأغلال فی أعناقهم و السلاسل یسحبون.»

ثمّ قال: لیس لک عندی فوق حقّک الذی فرضه اللّه لک إلّا ما تری، فانصرف إلی

أهلك.

فجعل معاويه يتعجّب و يقول: هيهات هيهات! عقمت النساء أن يلدن مثله.» «۱»

أقول: و روى نظير قصّه الحسين و العسل فى المناقب «۲» عن الفائق فى شأن الحسن بن على «ع»، و لعلّهما واحده وقع فى إحداهما تصحيف.

و رواه فى البحار عن المناقب، فراجع «۳».

[عطاء الحسن ع للعقيل من ماله]

۱۴- و فى المناقب عن جمل أنساب الأشراف: «و قدّم عليه عقيل فقال للحسن: اكس عمّك. فكساه قميصا من قمصه و رداء من أرديته، فلمّا حضر العشاء فإذا هو خبز و ملح فقال عقيل: ليس إلّا ما أرى؟ فقال: أو ليس هذا من نعمه اللّه فله الحمد كثيرا. فقال: أعطنى ما أقضى به دينى و عجّل سراحى حتّى أرحل عنك،

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۱/ ۲۵۳.

(۲)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۵.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۱۲، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۲۲.

قال: فكم دينك يا أبا يزيد؟ قال: مأئه ألف درهم. قال: و اللّه ما هى عندى و لا أملكها و لكن اصبر حتّى يخرج عطائى فأواسيكه، و لو لا أنّه لا بدّ للعيال من شى ء لأعطيتك كلّه، فقال عقيل:

بيت المال فى يدك و أنت تسوّفنى إلى عطائك! و كم عطاؤك و ما عسى يكون و لو أعطيتنيه كلّه؟! فقال: ما أنا و أنت فيه إلّا بمنزله رجل من المسلمين. و كانا يتكلّمان فوق قصر الإماره مشرفين على صناديق أهل السوق. فقال له علىّ «ع»: إن أبيت يا أبا يزيد ما أقول فانزل إلى بعض هذه الصناديق فاكسر أقفاله و خذ ما فيه. فقال: و ما فى هذه الصناديق؟ قال: فيها أموال

التجّار.

قال: أ تأمرنى ان أكسر صناديق قوم قد توكّلوا على اللّه و جعلوا فيها أموالهم؟

فقال أمير المؤمنين «ع»: أ تأمرنى أن أفتح بيت مال المسلمين فأعطيك أموالهم و قد توكّلوا على اللّه و أقفلوا عليها؟ و إن شئت أخذت سيفك و أخذت سيفى و خرجنا جميعا إلى الحيره فإن بها تجّارا مياسير فدخلنا على بعضهم فأخذنا ماله. فقال: أو سارقا جئت؟! قال: تسرق من واحد خير من أن تسرق من المسلمين جميعا. قال له: أ فتأذن لى أن أخرج إلى معاويه؟ فقال له:

قد أذنت لك. قال: فأعنّى على سفرى هذا. قال: يا حسن أعط عمّك أربعمائه درهم فخرج عقيل و هو يقول:

سيغنينى الذى أغناك عنّى و يقضى ديننا ربّ قريب.

و ذكر عمرو بن العاص (عمرو بن العلاء- البحار) أن عقيلا لمّا سأل عطاءه من بيت المال، قال له أمير المؤمنين «ع»: تقيم إلى يوم الجمعه. فأقام فلمّا صلّى أمير المؤمنين «ع» الجمعه قال لعقيل: «ما تقول فيمن خان هؤلاء أجمعين؟ قال: بئس الرجل ذاك. قال: فأنت تأمرنى أن أخون هؤلاء و أعطيك.» و رواه عنه فى البحار. «۱»

[على ع و إطفاء سراج بيت المال]

۱۵- و فيه أيضا: «و سمعت مذاكره أنّه دخل عليه عمرو بن العاص ليله و هو فى بيت المال، فطفئ السراج و جلس فى ضوء القمر، و لم يستحلّ أن يجلس فى الضوء من

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۶؛ و رواه فى بحار الأنوار ۴۱/ ۱۱۳، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۲۳.

غير استحقاق.» «۱»

۱۶- و فى تعليقات إحقاق الحقّ عن كتاب المناقب المرتضويه، قال: «كان أمير المؤمنين علىّ

«ع» دخل ليله فى بيت المال يكتب قسمه الأموال فورد عليه طلحه و زبير فأطفأ السراج الذى بين يديه و أمر بإحضار سراج آخر من بيته فسألاه عن ذلك فقال: كان زيته من بيت المال لا ينبغى أن نصاحبكم فى ضوئه.» «۲»

[انتزع الحلل من الناس و ردّها فى البزّ]

۱۷- و فى المناقب أيضا عن تاريخ الطبرى و فضائل أمير المؤمنين عن ابن مردويه أنّه لمّا أقبل من اليمن تعجّل إلى النّبىّ «ص» و استخلف على جنده الذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك الرجل فكسا كلّ رجل من القوم حلّه من البزّ الذى كان مع علىّ «ع» فلمّا دنى جيشه خرج علىّ «ع» ليتلقّاهم فإذا هم عليهم الحلل، فقال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوتهم ليتجمّلوا إذا قدموا فى الناس. قال:

ويلك، من قبل أن ينتهى إلى رسول اللّه «ص»؟! قال: فانتزع الحلل من الناس و ردّها فى البزّ.

و أظهر الجيش شكايه لما صنع بهم.

ثمّ روى عن الخدرى أنّه قال: شكا الناس عليّا فقام رسول اللّه «ص» خطيبا فقال: «أيّها الناس، لا تشكوا عليّا، فو اللّه إنّه لخشن فى ذات اللّه.» «۳»

[طلحه و الزبير جاءا إلى أمير المؤمنين «ع» ليزيد فى حقّهم]

۱۸- و فيه أيضا: «و فى روايه عن أبى الهيثم بن التيهان و عبد اللّه بن أبى رافع أنّ طلحه و الزبير جاءا إلى أمير المؤمنين «ع» و قالا: ليس كذلك كان يعطينا عمر.

قال: فما كان يعطيكما رسول اللّه «ص»؟ فسكتا. قال: أ ليس كان رسول اللّه «ص» يقسّم بالسّويّه بين المسلمين؟ قالا: نعم. قال: «فسنّه رسول اللّه «ص» أولى بالاتباع عندكم أم سنّه عمر؟

قالا: سنّه رسول اللّه. يا أمير المؤمنين، لنا سابقه و عناء و قرابه. قال: سابقتكما أقرب أم سابقتى؟ قالا: سابقتك. قال: فقرابتكما أم قرابتى؟ قالا: قرابتك. قال: فعناؤكما أعظم من

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۷.

(۲)- إحقاق الحق ۸/ ۵۳۹.

(۳)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۷.

عنائی؟ قالا: عناؤک. قال: فو اللّه ما أنا و أجیری هذا إلّا بمنزله واحده.

و أومى بيده إلى الأجير.» «۱»

و روى نحوه فى المستدرک عن دعائم الإسلام. و فى هذا الباب من المستدرک روايات أخر تناسب المقام، فراجع «۲».

[إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال]

۱۹- و فى التهذيب و الوسائل فى حديث أنّ إحدى بنات أمير المؤمنين «ع» استعارت من أمين بيت المال على بن أبى رافع عقد لؤلؤ كان فيه عاريه مضمونه، فقال له أمير المؤمنين «ع»: «أ تخون المسلمين؟» فقال: معاذ اللّه أن أخون المسلمين.

فقال: كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير أذنى و رضاهم؟

فقال: يا أمير المؤمنين، إنّها ابنتک و سألتنى أن أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها إيّاه عاريه مضمونه مردوده فضمنته فى مالى و علىّ أن أردّه سليما إلى موضعه. قال:

فردّه من يومک، و إيّاک أن تعود لمثل هذا فتنالک عقوبتى ثمّ أولى لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عاريه مضمونه مردوده لكانت إذا أول هاشميّه قطعت يدها فى سرقه. قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا أمير المؤمنين، أنا ابنتک و بضعه منک، فمن أحقّ بلبسه منّى؟

فقال لها أمير المؤمنين «ع»: يا بنت على بن أبى طالب، لا تذهبنّ بنفسک عن الحقّ، أ كلّ نساء المهاجرين تتزين فى هذا العيد بمثل هذا؟! قال: فقبضته منها و رددته إلى موضعه «۳».

[لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان]

۲۰- و فى كنز العمّال عن علىّ «ع»، قال: «لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان: قصعه يأكلها هو و أهله، و قصعه يطعمها.» (كر) «۴».

۲۱- و فيه أيضا عن علىّ «ع»، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «لا يحلّ للخليفه من مال اللّه إلّا قصعتان: قصعه يأكل منها هو و أهله، و قصعه يضعها بين يدى الناس.»

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۸.

(۲)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۶۰، الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو، الحديث ۱.

(۳)- تهذيب الأحكام ۱۰/ ۱۵۱، كتاب الحدود، باب الزيادات، الحديث ۳۷؛ و

الوسائل ۱۸/ ۵۲۱، الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقه، الحديث ۱.

(۴)- كنز العمال ۵/ ۷۷۳، الباب ۲ من كتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحديث ۱۴۳۴۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۸۵

(كرحم) «۱». و رواهما ابن عساكر فى تاريخه، فراجع «۲».

[بيع على ع سيفه لأربعه دراهم]

۲۲- و فى تاريخ ابن عساكر بسنده عن مجمع التيمى، قال: خرج علىّ بن أبى طالب «ع» بسيفه إلى السوق فقال: «من يشترى منّى سيفى هذا؟ فلو كان عندى أربعه دراهم أشترى بها إزارا ما بعته.» «۳»

[ما بنى علىّ آجرّه على آجرّه و لا لبنه على لبنه]

۲۳- و فيه أيضا بسنده عن سفيان، يقول: «ما بنى علىّ آجرّه على آجرّه و لا لبنه على لبنه و لا قصبه على قصبه، و إن كان ليؤتى بحبوبه من المدينه فى جراب.» «۴»

[ما قال أمير المؤمنين «ع» حين التوجّه إلى الكوفه]

۲۴- و فى كتاب الجمل للشيخ المفيد: «روى أبو مخنف لوط بن يحيى عن رجاله، قال: لما أراد أمير المؤمنين «ع» التوجّه إلى الكوفه قام فى أهل البصره فقال:

ما تنقمون علىّ يا أهل البصره؟ و أشار إلى قميصه و ردائه فقال: و اللّه إنّهما لمن غزل أهلى، ما تنقمون منّى يا أهل البصره؟ و أشار إلى صرّه فى يده فيها نفقته فقال: و اللّه ما هى إلّا من غلّتى بالمدينه فإن أنا خرجت من عندكم بأكثر ممّا ترون فأنا عند اللّه من الخائنين.» «۵»

۲۵- و فى كتاب الغارات بإسناده عن بكر بن عيسى، قال: كان علىّ «ع» يقول: «يا أهل الكوفه، إذا أنا خرجت من عندكم بغير رحلى و راحلتى و غلامى فأنا خائن.

و كانت نفقته تأتيه من غلّته بالمدينه من ينبع. و كان يطعم الناس الخبز و اللّحم و يأكل من الثريد بالزيت. الحديث.» و رواه ابن أبى الحديد فى الشرح «۶».

[ما قال عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب لعلىّ «ع»]

۲۶- و فى الغارات أيضا بسنده عن حبيب بن أبى ثابت، قال: قال عبد اللّه بن جعفر بن أبى طالب لعلىّ «ع»: يا أمير المؤمنين، لو أمرت لى بمعونه أو نفقه، فو اللّه

(۱)- کنز العمال ۵/ ۷۷۳، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۴۹.

(۲)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۷.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۹.

(۴)- تاریخ ابن عساکر، ترجمه الإمام علی بن أبی طالب ۳/ ۱۸۸.

(۵)- الجمل/ ۲۲۴.

(۶)- الغارات ۱/ ۶۸؛ و شرح البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۸۶

ما عندی إلّا أن أبیع بعض

علوفتی، قال له: لا و اللّه، ما أجد لک شیئا إلّا أن تأمر عمّک أن یسرق فیعطیک.» «۱»

أقول: عن المجلسی «ره» أن العلوفه: الناقه أو الشاه تعلفها و لا ترسلها فترعی «۲».

و روی الروایه ابن أبی الحدید، إلّا أنّه قال: «إلّا أن أبیع دابّتی.» «۳»

[التسویه بین العرب و العجم]

۲۷- و فی الغارات أیضا بسنده عن ابی اسحاق الهمدانی: «أنّ امرأتین أتتا علیّا «ع» عند القسمه إحداهما من العرب و الأخری من الموالی، فأعطی کلّ واحده خمسه و عشرین درهما و کرّا من الطعام، فقالت العربیّه: یا أمیر المؤمنین، إنّی امرأه من العرب، و هذه امرأه من العجم؟! فقال علیّ «ع»: إنّی و اللّه لا أجد لبنی إسماعیل فی هذا الفی ء فضلا علی بنی إسحاق.» و رواه عنه فی الوسائل. و روی نحوه ابن أبی الحدید. «۴»

۲۸- و فی شرح ابن أبی الحدید:

«روی علیّ بن محمّد بن أبی یوسف المدائنی عن فضیل بن الجعد قال: آکد الأسباب فی تقاعد العرب عن أمیر المؤمنین «ع» أمر المال، فإنّه لم یکن یفضّل شریفا علی مشروف، و لا عربیا علی عجمیّ، و لا یصانع الرؤساء و أمراء القبائل کما یصنع الملوک و لا یستمیل أحدا إلی نفسه. و کان معاویه بخلاف ذلک فترک الناس علیّا و التحقوا بمعاویه.» «۵» هذا.

[تعوید ما ذهب من بیت المال إلی محلّه]

۲۹- و فی نهج البلاغه فیما ردّه «ع» علی المسلمین من قطائع عثمان: «و اللّه لو وجدته قد تزوّج به النساء و ملک به الإماء لرددته، فإنّ فی العدل سعه، و من ضاق علیه العدل

---

(۱)- الغارات ۱/ ۶۶.

(۲)- الغارات ج ۱ فی ذیل ص ۶۷.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

(۴)- الغارات ۱/ ۶۹؛ و الوسائل ۱۱/ ۸۱، الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۴؛ و شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۲۰۰.

(۵)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۲/ ۱۹۷.

فالجور عليه أضيق.» «١»

أقول: و لعلّ المقصود أنّ فی العدل سعه

الإمام و الأمّه معا، فإنّ الأمّه تطمئنّ نفوسها تحت لواء العدل فتنقاد قهرا للحكومه العادله الحافظه لحقوقها، و بذلك يرى الحاكم أيضا سعه و راحه، و أمّا جور الحاكم فيوجب فى المآل مخالفه الأمّه له و ثورتها عليه فيضيق الأمر على الإمام و الأمّه معا، فتدبّر.

و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

«القطائع ما يقطعه الإمام بعض الرعيّه من أرض بيت المال ذات الخراج و يسقط عنه خراجه، و يجعل عليه ضريبه يسيره عوضا عن الخراج، و قد كان عثمان أقطع كثيرا من بنى أميّه و غيرهم من أوليائه و أصحابه قطائع من أرض الخراج على هذه الصوره ...

و هذه الخطبه ذكرها الكلبى مرويّه مرفوعه إلى أبى صالح، عن ابن عباس «رض»: أنّ عليّا- عليه السلام- خطب فى اليوم الثانى من بيعته بالمدينه فقال: «ألا- إنّ كلّ قطيعه أقطعها عثمان و كلّ مال أعطاه من مال اللّه فهو مردود فى بيت المال، فإنّ الحقّ القديم لا يبطله شى ء، و لو وجدته و قد تزوّج به النساء و فرّق فى البلدان لرددته إلى حاله، فإنّ فى العدل سعه، و من ضاق عليه الحقّ فالجور عليه أضيق.» ...

قال الكلبى: «ثمّ أمر- عليه السلام- بكل سلاح وجد لعثمان فى داره ممّا تقوّى به على المسلمين فقبض، و أمر بقبض نجائب كانت فى داره من ابل الصدقه فقبضت، و أمر بقبض سيفه و درعه، و أمر أن لا يعرض لسلاح وجد له لم يقاتل به المسلمين، و بالكفّ عن جميع أمواله التى وجدت فى داره و فى غير داره، و أمر أن ترتجع الأموال التى أجاز بها عثمان حيث أصيبت أو أصيب أصحابها. فبلغ ذلك عمرو بن العاص- و كان

بـأيله من أرض الشـام، أتاهـا حيث وثب النـاس على عثمان فنزلها- فكتب إلى معاويه: ما كنت صانعا فاصـنع إذ قشـرک ابن أبى طالب من كلّ مال تملكه

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶؛ عبده ١/ ۴٢؛ لح/ ۵٧، الخطبه ١۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ۶٨٨

كما تقشر عن العصا لحاها.» «١»

٣٠- و قال المسعودى فى مروج الذهب:

«و انتزع علىّ «ع» أملاكـا كانت لعثمان أقطعها جماعه من المسـلمين، و قسم ما فى بيت المال على الناس و لم يفضل أحـدا على أحد.» «٢»

٣١- و فى دعائم الإسلام:

«روينا عن علىّ «ع» أنّه لمّا بايعه الناس أمر بكلّ ما كان فى دار عثمان من مال و سلاح و كلّ ما كان من أموال المسلمين فقبضه، و ترک ما كان لعثمان ميراثا لورثته.» «٣»

٣٢- و فيه أيضـا: «روينـا عنه «ع» أنّه خطب الناس بعـد أن بايعوه فقال فى خطبته: «ألا و كلّ قطعه أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال اللّه فهو ردّ على المسـلمين فى بيت ما لهم، فإنّ الحقّ لا يذهبه الباطل، و الذى فلق الحبّه و برئ النسمه لو وجدته قد تزوّج به النساء و تفرّق فى البلدان لرددته على أهله، فإنّ فى الحقّ و العدل لكم سعه و من ضاق به العدل فالجور به أضيق.» «۴»

أقول: يظهر من الحـديث الشـريف برواياته المختلفه المتقـاربه أنّ من التكاليف و الوظائف المهمّه الموضوعه على عاتق الحاكم الإسـلامى مضافـا إلى إحقـاق حقـوق الضـعفاء من الأقويـاء، هـو ردّ الأـموال العـامّه المغصوبه المتعلّقه بـالمجتمع، إلى بيت مـال المسلمين، و يعبّر عن هذا بالمصادره. و مرور الزمان و التداول بالأيدى المتعاقبه و التفرّق فى البلدان لا يوجب ذلک

كلّه بطلان الحقّ و عدم ردّه، اللّهم إلّا أن يرى الإمام من وجد عنده المال مصرفا شرعيّا له فيحسبه عليه.

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱/ ۲۶۹.

(۲)- مروج الذهب ۲/ ۴.

(۳)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۶، کتاب الجهاد.

(۴)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۹۶، کتاب الجهاد.

و قد تری الناس فی هذه المسأله غالبا مفرطا أو مفرّطا. فقد یتوهّم أن ما مضی مضی فلا یتعرّض له أصلا، و قد یتوهم أنّ الغاصب یؤخذ بأشقّ الأحوال فیصادر حتّی أمواله المحلّله الشخصیّه، و کلاهما باطلان. فأموال بیت المال تردّ إلی بیت المال، و أمواله الشخصیّه المحلّله لا یجوز التصرّف فیها بغیر إذنه، فتدبّر.

۳۳- و یحتمل أن یکون من هذا القبیل أیضا ما حکم به أمیر المؤمنین «ع» بالنسبه إلی منذر بن الجارود عامله علی إصطخر، حیث کتب إلیه: «أمّا بعد، فإنّ صلاح أبیک غرّنی منک فإذا أنت لا تدع انقیادا لهواک ... فاقبل إلیّ حین تنظر فی کتابی، و السلام.» فأقبل فعزله و أغرمه ثلاثین ألفا. «۱» و الکتاب مذکور فی نهج البلاغه بتفاوت «۲».

و لعلّ المتتبّع یعثر علی أکثر من هذا، فتتبّع.

خاتمه [فی بعض ما حکی عن الخلیفه الثانی]

من المناسب أن نذکر فی هذا المجال بعض ما حکی عن الخلیفه الثانی نذکرها من شرح ابن أبی الحدید المعتزلی علی نهج البلاغه:

۱- و فد علی عمر و فد فیه رجال الناس من الآفاق، فوضع لهم بسطا من عباء، و قدّم إلیهم طعاما غلیظا، فقالت له ابنته حفصه أمّ المؤمنین: إنّهم وجوه الناس و کرام العرب، فأحسن کرامتهم.

فقال: یا حفصه، أخبرینی بألین فراش فرشته لرسول اللّه «ص»، و أطیب طعام أکله عندک؟

قالت: أصبنا کساء ملبّدا عام

خیبر فکنت أفرشه له فینام علیه، و إنّی رفعته لیله،

---

(۱)- تاریخ الیعقوبی ۲/ ۱۷۹.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۷۳؛ عبده ۳/ ۱۴۵؛ لح/ ۴۶۱، الکتاب ۷۱.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹۰

فلمّا أصبح قال: ما کان فراشی اللیله؟ قلت: فراشک کلّ لیله، إلّا أنّی اللیله رفعته لک لیکون أوطأ، فقال: أعیدیه لحالته الأولی، فإنّ وطأته منعتنی اللیله من الصلاه.

و کان لنا صاع من دقیق سلت فنخلته یوما و طبخته له، و کان لنا قعب من سمن فصببته علیه، فبینا هو- علیه السلام- یأکل إذ دخل أبو الدرداء، فقال: أری سمنکم قلیلا، و إن لنا لقعبا من سمن. قال:- علیه السلام-: فارسل فأت به.

فجاء به فصبّه علیه فأکل، فهذا أطیب طعام أکله عندی رسول اللّه «ص».

فأرسل عمر عینیه بالبکاء، و قال لها: و اللّه لا أزیدهم علی ذلک العباء و ذلک الطعام شیئا، و هذا فراش رسول اللّه «ص» و هذا طعامه «۱»

۲- لمّا قدم عتبه بن فرقد آذربیجان اتی بالخبیص، فلمّا أکله وجد شیئا حلوا طیّبا فقال: لو صنعت من هذا لأمیر المؤمنین! فجعل له خبیصا فی منقلین عظیمین، و حملهما علی بعیرین إلی المدینه. فقال عمر: ما هذا؟ قالوا: الخبیص فذاقه فوجده حلوا، فقال للرسول: ویحک، أ کلّ المسلمین عندکم یشبع من هذا؟ قال: لا.

قال: فارددهما. ثمّ کتب إلی عتبه: أمّا بعد، فإنّ خبیصک الذی بعثته لیس من کدّ أبیک و لا من کدّ أمّک أشبع المسلمین ممّا تشبع منه فی رحلک، و لا تستأثر فإنّ الأثره شرّ، و السلام. «۲»

أقول: الخبیص: ضرب من الحلواء، هذا.

فلیتنبّه و لیعتبر شیعه الخلیفه الثانی الناسبون أنفسهم إلیه من الرؤساء و الشیوخ المترفین المتسلطین

على منابع ثروه المسلمين و ذخائرهم الذين يصرفون الأموال العامه فى مصالح أنفسهم فيسرفون و يبذرون و يقامرون و يشترون القاعات و المستغلات بأثمان غاليه فى أروبا و أمريكا و يهيّئون لأنفسهم وسائل الفحشاء و الترف،

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۳۴.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۳۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۶۹۱

و المسلمون فى شتّى البلاد يكابدون أنواع الفقر المالى و الصحّى و الإعلامى و الثقافى، فعليهم إن لم يكن لهم دين أن يكونوا لا محاله أحرارا فى دنياهم.

۳- و روى عتبه بن فرقد أيضا، قال: قدمت على عمر بحلواء من بلاد فارس فى سلال عظام. فقال: ما هذه؟ قلت: طعام طيّب أتيتك به. قال: ويحك! و لم خصصتنى به؟ قلت: أنت رجل تقضى حاجات الناس أوّل النهار فأحببت إذا رجعت إلى منزلك أن ترجع إلى طعام طيّب فتصيب منه فتقوى على القيام بأمرك. فكشف عن سلّه منها فذاق فاستطاب، فقال: عزمت عليك يا عتبه إذا رجعت إلّا رزقت كلّ رجل من المسلمين مثله! قلت: و الذى يصلحك يا أمير المؤمنين لو أنفقت عليه أموال قيس كلّها لما وسع ذلك. قال: فلا حاجه لى فيه إذا. «۱»

۴- كان عمر يصادر خونه العمّال، فصادر أبا موسى الأشعرى، و كان عامله على البصره و قال له: بلغنى أنّ لك جاريتين، و أنّك تطعم الناس من جفنتين، و أعاده بعد المصادره إلى عمله. «۲»

۵- و صادر أبا هريره، و أغلظ عليه و كان عامله على البحرين، فقال له: ألا تعلم أنّى استعملتك على البحرين و أنت حاف لا نعل فى رجلك! و قد بلغنى أنّك بعت أفراسا

بألف و ستمائه دينار. قال أبو هريره: كانت لنا أفراس فتناتجت. فقال: قد حبست لك رزقك و مئونتك، و هذا فضل. قال أبو هريره: ليس ذلك لك. قال: بلى، و اللّه و أوجع ظهرك! ثمّ قام إليه بالدره فضرب ظهره حتّى أدماه، ثمّ قال: ايت بها، فلما أحضرها، قال أبو هريره: سوف أحتسبها عند اللّه. قال عمر: ذاك لو أخذتها من حلّ و أدّيتها طائعا، أما و اللّه ما رجت فيك أميمه أن تجبى أموال هجر و اليمامه و أقصى البحرين لنفسك، لا للّه و لا للمسلمين، و لم ترج فيك أكثر من رعيه الحمر.

و عزله «٣».

۶- و صادر الحارث بن وهب أحد بنى ليث بكر بن كنانه، و قال له: ما قلاص و أعبد

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢/ ٣۵.

(۲)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢/ ۴٢.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ١٢/ ۴٢.

بعتها بمائه دينار؟ قال: خرجت بنفقه لى فاتّجرت فيها. قال: و إنا و اللّه ما بعثناك للتجاره، أدّها. قال: أما و اللّه لا أعمل لك بعدها. قال: انا و اللّه لا أستعملك بعدها. ثمّ صعد المنبر، فقال: يا معشر الأمراء، إنّ هذا المال لو رأينا أنّه يحلّ لنا لأحللناه لكم، فأمّا إذ لم نره يحلّ لنا و ظلفنا أنفسنا عنه فاظلفوا عنه أنفسكم، فإنّى و اللّه ما وجدت لكم مثلا إلّا عطشان ورد اللجّه، و لم ينظر الماتح، فلمّا روى غرق «١».

٧- و كتب عمر إلى عمرو بن العاص و هو عامله فى مصر: «أمّا بعد، فقد بلغنى أنّه قد ظهر لك مال من إبل

و غنم و خـدم و غلمان، و لم يكن لك قبله مال، و لا ذلك من رزقك، فأنّى لك هـذا؟! و لقد كان لى من السابقين الأوّلين من هو خير منك، و لكنّى استعملتك لغنائك، فإذا كان عملك لك و علينا، بم نؤثرك على أنفسنا؟! فاكتب إلىّ من أين مالك؟ و عجّل، و السلام.»

فكتب إليه عمرو بن العـاص: «قرأت كتاب أمير المؤمنين، و لقـد صـدق، فأمّا ما ذكره من مالى، فإنّى قـدمت بلـده، الأسعار فيها رخيصه و الغزو فيها كثير، فجعلت فضول ما حصل لى من ذلك فيما ذكره أمير المؤمنين. و اللّه يا أمير المؤمنين، لو كانت خيانتك لنا حلالا ما خنّاك حيث ائتمنتنا فاقصر عنّا عناك، فإنّ لنا أحسابا إذا رجعنا إليها أغنتنا عن العمل لك، و أمّا من كان لك من السابقين الأوّلين فهلّا استعملتهم! فو اللّه ما دققت لك بابا.»

فكتب إليه عمر: «أمّا بعد، فإنّى لست من تسطيرك و تشقيقك الكلام فى شى ء، إنّكم معشر الأمراء أكلتم الأموال، و أخلدتم إلى الأعذار، فإنّما تأكلون النار و تورّثون العار، و قد وجّهت إليك محمد بن مسلمه ليشاطرك على ما فى يديك. و السلام.»

فلما قدم إليه محمّد اتّخذ له طعاما و قدمه إليه، فأبى أن يأكل، فقال: مالك لا تأكل طعامنا؟ قال: إنّك عملت لى طعاما هو تقدمه للشرّ، و لو كنت عملت لى طعام الضيف لأكلته، فابعد عنّى طعامك و احضر لى مالك، فلمّا كان الغد

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۲.

و أحضر ماله جعل محمد يأخذ شطرا و يعطى عمروا شطرا فلمّا رأى عمرو

ما جاز محمد من المال قال: يا محمّد، أقول؟ قال: قل ما تشاء. قال: لعن اللّه يوما كنت فيه واليا لابن الخطاب ...» «۱»

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۲/ ۴۳.

الفصل الثانى عشر فى وجوب اهتمام الإمام و عمّاله بأمر الضعفاء و الأرامل و الأيتام و من لا حيله له:

[النّبىّ «ص» أولى بكلّ مؤمن من نفسه و من ترک دينا فعليه ص]

۱- ففى أصول الكافى بسنده عن سفيان بن عيينه، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ النّبىّ «ص» قال: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، و علىّ أولى به من بعدى.» فقيل له: ما معنى ذلک؟ فقال: «قول النّبىّ «ص»: من ترک دينا أو ضياعا فعلىّ، و من ترک مالا فلورثته، فالرجل ليست له على نفسه ولايه إذا لم يكن له مال، و ليس له على عياله أمر و لا نهى إذا لم يجر عليهم النفقه، و النبىّ و أمير المؤمنين- عليهما السلام- و من بعدهما ألزمهم هذا، فمن هناک صاروا أولى بهم من أنفسهم. و ما كان سبب إسلام عامّه اليهود إلّا من بعد هذا القول من رسول اللّه «ص» و أنّهم آمنوا على أنفسهم و على عيالاتهم.» «۱»

أقول: الضياع بالفتح: العيال كما فى النهايه، و بالكسر جمع ضائع «۲».

و قوله: ألزمهم هذا، قال فى مرآه العقول:

---

(۱)- أصول الكافى ۱/ ۴۰۶، كتاب الحجه، باب ما يجب من حقّ الإمام ...، الحديث ۶.

(۲)- النهايه لابن الأثير ۳/ ۱۰۷.

«لعلّ الضمير المستتر راجع إلى اللّه- تعالى-، و الضمير البارز إلى النّبىّ «ص» و الأئمّه- عليهم السلام-، و الإشاره إلى الإنفاق و أداء الديون.» «۱»

۲- و فى البحار عن الصدوق فى معانى الأخبار بسنده عن الرضا «ع»، قال:

«صعد النبىّ «ص» المنبر فقال: من ترک دينا

أو ضياعا فعلىّ و إلىّ، و من ترك مالا فلورثته. فصار بذلك أولى بهم من آبائهم و أمّهاتهم، و صار أولى بهم منهم بأنفسهم. و كذلك أمير المؤمنين «ع» بعده جرى ذلك له مثل ما جرى لرسول اللّه «ص».» «۲».

۳- و فى مسند أحمد عن النّبىّ «ص»: «أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ، و من ترك مالا فللوارث.» «۳»

أقول: و هذا المضمون مستفيض بل متواتر فى كتب الفريقين و لا سيّما فى كتب السنّه، فراجع.

۴- و فى أصول الكافى بسنده عن صباح بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

قال رسول اللّه «ص»: «أيّما مؤمن أو مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك. إنّ اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ. الآيه.» فهو من الْغَارِمِينَ و له سهم عند الإمام، فإن حبسه فإثمه عليه.» «۴»

۵- و فيه أيضا بسنده عن على بن موسى الرضا «ع»: «المغرم إذا تديّن أو استدان فى حقّ أجّل سنه، فإن اتّسع و إلّا قضى عنه الإمام من بيت المال.» «۵»

۶- و فى خبر موسى بن بكر، قال: قال لى أبو الحسن «ع»: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه، فإن غلب عليه فليستدن على اللّه

---

(۱)- مرآه العقول ۴/ ۳۴۲ (ط. القديم ۱/ ۳۰۶)، كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام ...، الحديث ۶.

(۲)- بحار الأنوار ۲۷/ ۲۴۲، كتاب الإمامه، باب حق الإمام على الرعيه و ...، الحديث ۱.

(۳)- مسند أحمد ۲/ ۴۶۴.

(۴)- أصول الكافى

۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حقّ الإمام ...، الحدیث ۷.

(۵)- أصول الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجه، باب ما یجب من حقّ الإمام ...، الحدیث ۹.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹۷

و علی رسوله «ص» ما یقوت به عیاله. فإن مات و لم یقضه کان علی الإمام قضاؤه، فإن لم یقضه کان علیه وزره. إنّ اللّه- عزّ و جلّ- یقول: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا» إلی قوله: «وَ الْغَارِمِینَ.» فهو فقیر مسکین مغرم.» «۱»

إلی غیر ذلک من الروایات الوارده بهذا المضمون، و قد مرّ بعضها فی الباب الثالث فی فصل الزکاه، فراجع.

[کتاب علیّ «ع» لمالک حین ولّاه مصر]

۷- و فی نهج البلاغه فی کتابه «ع» لمالک حین ولّاه مصر: «ثمّ اللّه اللّه فی الطبقه السفلی من الذین لا حیله لهم من المساکین و المحتاجین و أهل البؤسی و الزمنی، فإنّ فی هذه الطبقه قانعا و معترّا، و احفظ للّه ما استحفظک من حقّه فیهم، و اجعل لهم قسما من بیت مالک، و قسما من غلّات صوافی الإسلام فی کلّ بلد، فإنّ للأقصی منهم مثل الذی للأدنی. و کلّ قد استرعیت حقّه فلا یشغلنّک عنهم بطر، فإنّک لا تعذر بتضییعک التافه لإحکامک الکثیر المهمّ، فلا تشخص همّک عنهم، و لا تصعّر خدّک لهم. و تفقّد أمور من لا یصل إلیک منهم ممّن تقتحمه العیون و تحقّره الرجال، ففرّغ لأولئک ثقتک من أهل الخشیه و التواضع، فلیرفع إلیک أمورهم. ثم اعمل فیهم بالإعذار إلی اللّه یوم تلقاه، فإنّ هؤلاء من بین الرعیّه أحوج إلی الإنصاف من غیرهم، و کلّ فأعذر إلی اللّه فی تأدیه حقّه إلیه. و تعهّد أهل الیتم و ذوی

الرقّه فی السنّ ممّن لا حیله له، و لا ینصب للمسأله نفسه، و ذلک علی الولاه ثقیل [و الحقّ کلّه ثقیل] و قد یخفّفه اللّه علی أقوام طلبوا العاقبه فصبّروا أنفسهم و وثقوا بصدق موعود اللّه لهم.

و اجعل لذوی الحاجات منک قسما تفرغ لهم فیه شخصک، و تجلس لهم مجلسا عامّا فتتواضع فیه للّه الذی خلقک، و تقعد عنهم جندک و أعوانک من أحراسک و شرطک حتّی یکلمک متکلّمهم غیر متتعتع، فإنّی سمعت رسول اللّه «ص» یقول فی غیر موطن: «لن تقدّس أمّه لا یؤخذ للضعیف فیها حقّه من القوی غیر متتعتع.» ثمّ احتمل الخرق منهم و العیّ، و نحّ عنهم الضیق و الأنف، یبسط اللّه علیک بذلک أکناف رحمته، و یوجب لک ثواب طاعته، و أعط ما أعطیت هنیئا، و امنع فی إجمال و إعذار.» «۲»

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۹۱، الباب ۹ من أبواب الدین، الحدیث ۲.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۱۹؛ عبده ۳/ ۱۱۱؛ لح/ ۴۳۸، الکتاب ۵۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۶۹۸

أقول: البؤسی بضم الباء: شده الفقر. و الزمنی جمع زمین: المصاب بالزمانه.

و القانع: السائل المتذلّل. و المعترّ بتشدید الراء: المتعرّض للعطاء بلا سؤال. و الصوافی جمع صافیه: أرض الغنیمه. و البطر: الطغیان بالنعمه. و التافه: القلیل. و صعّر خدّه: أماله تهاونا و کبرا. تقتحمه العیون: تکره النظر إلیه احتقارا. و التعتعه فی الکلام: التردّد فیه من عجز وعیّ. و الخرق بالضم: العنف. و العیّ بالکسر: العجز عن النطق. و الأنف محرکه: الاستکبار و الاستنکاف. و الأکناف: الأجنحه.

۸- و فی نهج البلاغه أیضا من عهد له- علیه السّلام- إلی بعض عمّاله، و قد بعثه علی الصدقه: «آمره بتقوی

اللّه فی سرائر أمره و خفیّات عمله، حیث لا شاهد غیره و لا وکیل دونه.

و آمره أن لا یعمل بشی ء من طاعه اللّه فیما ظهر فیخالف إلی غیره فیما أسرّ. و من لم یختلف سرّه و علانیته، و فعله و مقالته فقد أدّی الأمانه و اخلص العباده.

و آمره أن لا یجبههم و لا یعضهم و لا یرغب عنهم تفضّلا بالإماره علیهم، فإنّهم الإخوان فی الدین، و الأعوان علی استخراج الحقوق.

و إن لک فی هذه الصدقه نصیبا مفروضا و حقّا معلوما و شرکاء أهل مسکنه، و ضعفاء ذوی فاقه، و إنّا موفّوک حقّک فوفّهم حقوقهم، و إلّا فإنّک من أکثر الناس خصوما یوم القیامه، و بؤسا لمن خصمه عند اللّه الفقراء و المساکین و السائلون و المدفوعون و الغارم و ابن السبیل. و من استهان بالأمانه و رتع فی الخیانه و لم ینزّه نفسه و دینه عنها فقد أحلّ بنفسه فی الدنیا الذلّ و الخزی و هو فی الآخره أذلّ و أخزی. و إنّ أعظم الخیانه خیانه الأمّه و أفظع الغشّ غشّ الأئمّه.» «۱»

أقول: قوله: «فیخالف إلی غیره» هو مصبّ النهی کما لا یخفی. و جبهه: ضرب جبهته. و عضهه: بهته و شتمه. و البؤس: شدّه الحاجه. و قوله: «و بؤسا» دعاء. و الخزی جمع الخزیه، أی البلیّه.

[وصیه علی ع فی الیتامی]

۹- و فی نهج البلاغه أیضا فی وصیه له بعد ما ضربه ابن ملجم: «اللّه اللّه فی

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۸۴؛ عبده ۳/ ۳۰؛ لح/ ۳۸۲، الکتاب ۲۶.

الأیتام، فلا تغبّوا أفواههم و لا یضیعوا بحضرتکم.» «۱»

۱۰- و فی أصول الکافی بسنده عن حبیب بن أبی ثابت،

قال: «جاء إلى أمير المؤمنين «ع» عسل و تين من همدان و حلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى فأمكنهم من رءوس الأزقاق يلعقونها، و هو يقسّمها للناس قدحا قدحا. فقيل له:

يا أمير المؤمنين، ما لهم يلعقونها؟ فقال: إنّ الإمام أبو اليتامى و إنّما ألعقتهم هذا برعايه الآباء.» «۲»

[حمل علی ع قربه الماء علی كتفه للمرأه و السؤال عن حالها]

۱۱- و فی مناقب ابن شهرآشوب فی مناقب أمير المؤمنين «ع» عن أبی نعيم:

«و كان «ع» بشره دائم و ثغره باسم، غيث لمن رغب، و غياث لمن وهب (رهب.

ظ) مآل الآمل و ثمال الأرامل، يتعطّف على رعيّته و يتصرّف على مشيته و يكلأه بحجّته، و يكفيه بمهجته.

و نظر علیّ إلى امرأه على كتفها قربه ماء فأخذ منها القربه فحملها إلى موضعها و سألها عن حالها فقالت: بعث علیّ بن أبی طالب صاحبی إلى بعض الثغور فقتل و ترك علیّ صبيانا يتامى و ليس عندی شی ء، فقد ألجأتنی الضروره إلى خدمه الناس.

فانصرف و بات ليلته قلقا، فلمّا أصبح حمل زنبيلا فيه طعام فقال بعضهم: أعطنی أحمله عنك، فقال: من يحمل وزری عنّی يوم القيامه

فأتى و قرع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: أنا ذلك العبد الذی حمل معك القربه، فافتحی فإنّ معی شيئا للصبيان. فقالت: رضی اللّه عنك، و حكم بينی و بين علیّ بن أبی طالب.

فدخل و قال: إنّی أحببت اكتساب الثواب فاختاری بين أن تعجنين و تخبزين، و بين أن تعلّلين الصبيان لأخبز أنا. فقالت: أنا بالخبز أبصر و عليه أقدر و لكن شأنك

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۷۷؛ عبده ۳/ ۸۶؛ لح/ ۴۲۱، الكتاب ۴۷.

(۲)- أصول الكافی ۱/ ۴۰۶؛ كتاب الحجه، باب ما يجب من حق الإمام ...، الحديث ۵.

و الصبيان، فعلّلهم حتى أفرغ من الخبز.

فعمدت إلى الدقيق فعجنته و عمد علىّ «ع» إلى اللحم فطبخه و جعل يلقم الصبيان من اللحم و التمر و غيره، فكلّما ناول الصبيان من ذلك شيئا قال: يا بنىّ اجعل علىّ بن أبى طالب فى حلّ ممّا مرّ فى أمرك. فلمّا اختمر العجين قالت: يا عبد اللّه، سجّر التنور. فبادر لسجره، فلمّا أشعله و لفح فى وجهه جعل يقول: ذق يا علىّ، هذا جزاء من ضيّع الأرامل و اليتامى.

فرأته امرأه تعرفه فقالت: ويحك، هذا أمير المؤمنين!

قال: فبادرت المرأه و هى تقول: و احيائى منك يا أمير المؤمنين!

فقال: بل و احيائى منك يا أمه اللّه فيما قصرت فى أمرك!» «۱» و رواه فى البحار أيضا عن المناقب «۲»، هذا.

و لا يخفى أنّه فى هذه الأعصار التى اتسعت فيها مجالات الحياه و كثرت الضعفاء و الزمنى و الأيتام و من لا حيله له، و يتصوّر أعمال يمكن أن يتصدّى لها بعض هذه الصنوف فالواجب على الإمام و عمّاله تنظيم برامج واسعه لإحداث أشغال مناسبه لهذه الصنوف حتّى لا- يحسّوا بالفقر و الاحتياج و لا تحطّم شخصيّاتهم مهما أمكن، و يتّسع الأعمال و الإنتاجات أيضا. فهذا أولى و أحوط لهم من التصدّق عليهم مجانا الملازم غالبا لتحقيرهم و إحساسهم للحقاره و الاحتياج.

---

(۱)- المناقب لابن شهرآشوب ۱/ ۳۸۲.

(۲)- بحار الأنوار ۴۱/ ۵۱، تاريخ أمير المؤمنين، الباب ۱۰۴ (باب حسن خلقه و حلمه و عفوه)، الحديث ۳.

الفصل الثالث عشر فى السياسه الخارجيه للإسلام و معاملته مع الأقلّيّات غير المسلمه

اشاره

و فيها جهات من البحث نتعرض لها إجمالا:

الجهه الأولى: فى أن الإسلام دين و سياسه، و تشريع و حكومه:

قد مرّ منّا فى الباب الثالث من الكتاب أنّه بالمداقّه فى الكتاب العزيز، و بالتتبع فى أحاديث الفريقين من الشيعه و السنه، و فتاوى فقهائهم فى الأبواب المختلفه من الطهاره إلى الديات يظهر أنّ الإسلام ليس- كما يزعمه بعض بسطاء المسلمين، بل و بعض علماء الدين، نتيجه لإلقاءات المستعمرين و أياديهم الخبيثه- ليس منحصرا فى أعمال عباديه و آداب و مراسيم شخصيه فقط من

دون التفـات إلى المسائـل الاجتماعيه و السياسـيه و الاقتصاديه، بل هو نظام جامع كافل لجميع ما يحتاج إليه الإنسان فى معاشه و معـاده، من بـدو تكوّنه إلى آخر مراحـل حيـاته من الشؤون الفرديه و الاجتمـاعيه، و ما يجب أو ينبغى أن يكون عليه الإنسان فى علاقته بخالقه و حاكمه و عائلته و أمّته و سائر الأمم ممن أسلم أو لم يسلم. و انّه بحسب

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۲

المحتوى غنىّ قوىّ معتمد على الوحى الإلهى قابل للانطباق على جميع الأمكنه و الأزمنه، و إنّه يحقّق لتابعيه الاسـتقلال و الحرّيّه و الرقى و التكامل فى جميع المجالات.

و ليس الإسـلام منحصـرا بمجرد التقنين و التشـريع فقـط، بـل شـرّعت أحكـامه و مقرراته على أساس الحكومه الصالحه المنفـذه لقوانينه العادله. فهو دين و سياسه، و تشريع و حكومه، فراجع ما حرّرناه بالتفصيل.

الجهه الثانيه: فى أن الحاكم هو اللّه- تعالى-:

قد مرّ فى أوّل الباب السادس أن الحكومه الإسلاميه ليس يراد بها السلطه على المسلمين و الحكم عليهم و على بلادهم بما يريده الحاكم و يهواه كما هو دأب الملوك المسـتبدّه، بل يراد بها تنفيذ مقررات الإسـلام و حدوده و إداره شئون الأمّه على أساس ما شرّعه اللّه- تعالى- و أنزله على رسوله فى شتّى مجالات

الحياه من العباده و السياسه و الاقتصاد و الآداب و الأحكام.

ففی الحقیقه الحاکم هو اللّه- تعالی- مالک البلاد و العباد، العالم بما ینفعهم أو یضرّهم. و النبی الأکرم «ص» هو المبلّغ لأحکامه- تعالی-، و المنفذ لها. و یخلفه فی ذلک الأئمّه الهداه، و الخلفاء الصالحون فی جمیع الأعصار إلی یوم القیامه؛ فلا یجوز تعطیل برامج الإسلام و لا الحکومه المنفذه لها فی عصر من الأعصار.

الجهه الثالثه: فی أن الإسلام دین عامّ عالمی أبدیّ:

اشاره

لیس الإسلام علی ما یری فی بعض المنشورات المعانده دینا لجزیره العرب أو

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۰۳

شریعه للعرب فقط. بل هو دین عالمی أتی به النبی الأکرم «ص» لجمیع البشر إلی یوم القیامه. فهو خاتم الأدیان، و النبی «ص» خاتم النبیین و لا نبیّ بعده إلی یوم القیامه، کما نطقت بذلک آیات الکتاب العزیز و الأخبار المتواتره:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی-: «وَ مٰا أَرْسَلْنٰاکَ إِلّٰا کَافَّهً لِلنّٰاسِ بَشِیراً وَ نَذِیراً وَ لٰکِنَّ أَکْثَرَ النّٰاسِ لٰا یَعْلَمُونَ.» «۱»

۲- و قال: «یٰا أَیُّهَا النّٰاسُ إِنِّی رَسُولُ اللّٰهِ إِلَیْکُمْ جَمِیعاً، الَّذِی لَهُ مُلْکُ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ، لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ، یُحیِی وَ یُمِیتُ؛ فَآمِنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِیِّ الْأُمِّیِّ الَّذِی یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ کَلِمٰاتِهِ، وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ.» «۲»

۳- و قال: «هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدیٰ وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ.»* «۳»

۴- و قال: «وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ لَیَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِی الْأَرْضِ کَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَ لَیُمَکِّنَنَّ لَهُمْ دِینَهُمُ الَّذِی ارْتَضیٰ لَهُمْ، وَ لَیُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً یَعْبُدُونَنِی لٰا یُشْرِکُونَ بِی شَیْئاً، وَ مَنْ کَفَرَ بَعْدَ ذٰلِکَ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ.» «۴»

۵- و قال: «مٰا کٰانَ مُحَمَّدٌ أَبٰا أَحَدٍ مِنْ رِجٰالِکُمْ وَ لٰکِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَ خٰاتَمَ النَّبِیِّینَ وَ کٰانَ اللّٰهُ بِکُلِّ شَیْ‌ءٍ عَلِیماً.» «۵»

۶- و فی مجمع البیان- فی تفسیر سوره الجمعه فی ذیل قوله تعالی: «وَ آخَرِینَ مِنْهُمْ لَمّٰا یَلْحَقُوا بِهِمْ.» «۶»-:

---

(۱)- سوره السبأ (۳۴)، الآیه ۲۸.

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۵۸.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۳۳.

(۴)- سوره النور (۲۴)، الآيه ۵۵.

(۵)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۴۰.

(۶)-

سوره الجمعه (۶۲)، الآيه ۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۴

«قيل: هم الأعاجم و من لا يتكلم بلغه العرب؛ فإن النبىّ «ص» مبعوث إلى من شاهده و إلى كل من بعدهم من العرب و العجم. عن ابن عمر و سعيد بن جبير، و روى ذلك عن أبى جعفر «ع».

و روى أنّ النبىّ «ص» قرأ هذه الآيه، فقيل له من هؤلاء؟ فوضع يده على كتف سلمان و قال: لو كان الإيمان فى الثّريّا لنالته رجال من هؤلاء.» «۱»

[الروايات]

۷- و فيه أيضا فى تفسير سوره الأحزاب: «و صحّ الحديث عن جابر بن عبد اللّه، عن النبى «ص»، قال: إنّما مثلى فى الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأكملها و حسّنها إلّا موضع لبنه، فكان من دخل فيها فنظر إليها قال: ما أحسنها إلّا موضع هذه اللبنه، قال «ص»: فأنا موضع اللبنه، ختم بى الأنبياء. و أورده البخارى و مسلم فى صحيحيهما.» «۲»

۸- و فى نهج البلاغه: «ثمّ إنّ هذا الإسلام دين اللّه الذى اصطفاه لنفسه ... ثمّ جعله لا انفصام لعروته، و لا فكّ لحلقته، و لا انهدام لأساسه، و لا زوال لدعائمه، و لا انقلاع لشجرته، و لا انقطاع لمدّته، و لا عفاء لشرائعه، و لا جذّ لفروعه.» «۳»

و الأخبار فى خاتميه الإسلام، و أن حلال محمد حلال إلى يوم القيامه، و حرامه حرام إلى يوم القيامه كثيره جدّا من طرق الفريقين:

۹- و من ذلك صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه «ع» عن الحلال و الحرام فقال: «حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامه و حرامه حرام أبدا إلى يوم القيامه لا يكون غيره و لا يجى ء غيره.» «۴»

[مكاتيب النبى ص إلى الملوك]

اشاره

و قد راسل النبى «ص» الملوك من غير العرب و فى خارج الجزيره و دعاهم إلى قبول الإسلام و التسليم له «ص» هم و أممهم، كما ضبطها المحدّثون و المورّخون، فلنذكر بعضها تيمّنا و تأييدا لما ذكر- نذكرها من كتاب مجموعه الوثائق السياسيه.

---

(۱)- مجمع البيان ۵/ ۲۸۴ (الجزء ۱۰).

(۲)- مجمع البيان ۴/ ۳۶۲ (الجزء ۸).

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۳۸؛ عبده ۲/ ۲۰۰؛/ لح ۳۱۳- ۳۱۴، الخطبه ۱۹۸.

(۴)- الكافى ۱/ ۵۸، كتاب فضل العلم، باب البدع و ...، الحديث ۱۹.

فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۵

و من أراد التفصيل و الاطلاع على منابع النقل و أسنادها فليرجع إليه و إلى سائر الكتب المؤلفه فى هذا الموضوع:

۱- كتابه «ص» إلى النجاشى ملك الحبشه:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم

من محمد رسول اللّه إلى النجاشى: الأصحم ملك الحبشه.

سلّم أنت. فإنّى أحمد إليك اللّه (الذى لا إله إلّا هو)، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، و أشهد أنّ عيسى بن مريم روح اللّه و كلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبه الحصينه، فحملت بعيسى، فخلقه اللّه من روحه و نفخه كما خلق آدم بيده و نفخه.

و إنّى أدعوك إلى اللّه وحده لا شريك له، و الموالاه على طاعته، و أن تتبعنى و تؤمن بالّذى جاءنى، فإنّى رسول اللّه.

و قد بعثت إليك ابن عمى جعفرا و نفرا معه من المسلمين، فإذا جاءك فاقرهم ودع التجبّر، فإنّى أدعوك و جنودك إلى اللّه، فقد بلّغت و نصحت، فاقبلوا نصحى، و السلام على من اتّبع الهدى.»

و فى روايه أخرى لهذا الكتاب وجدت بخاتم النبى «ص» هكذا:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم

من محمد رسول اللّه إلى النجاشى عظيم الحبشه.

سلام على من اتبع الهدى.

أمّا بعد، فإنّى أحمد إليك اللّه الذى لا إله إلّا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن.

و أشهد أنّ عيسى بن مريم روح اللّه و كلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبه الحصينه، فحملت بعيسى من روحه و نفخه كما خلق آدم بيده.

و إنّى أدعوك إلى اللّه وحده لا شريك له، و الموالاه على طاعته، و أن تتبعنى و توقن بالذى جاءنى، فإنّى رسول اللّه. و إنّى أدعوك و جنودك إلى اللّه- عزّ و جلّ-، و قد بلغت و نصحت فاقبلوا نصيحتى، و السلام على من اتبع الهدى. محمّد رسول اللّه.»

«۱»

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۰۰- ۱۰۳، الرقم ۲۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۰۶

۲- كتاب آخر له «ص» إليه:

بسم اللّه الرحمن الرحيم

«هذا كتاب من محمّد النبىّ إلى النجاشى الأصحم عظيم الحبشه.

سلام على من اتبع الهدى، و آمن باللّه و رسوله، و شهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، و أن محمدا عبده و رسوله.

و أدعوك بدعايه الإسلام، فإنّى أنا رسوله فأسلم تسلّم و «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمه سواء بيننا و بينكم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرك به شيئا، و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» فإن أبيت فعليك إثم النصارى من قومك.» «۱»

أقول: و لعلّه «ص» كتب إليه كتابين فى وقتين.

۳- كتابه «ص» إلى هر قل عظيم الروم:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم

من محمّد عبد اللّه و رسوله إلى هر قل عظيم الروم.

سلام على من اتبع الهدى.

أمّا بعد فإنى أدعوك بدعايه الإسلام، أسلم تسلم، و أسلم يؤتك اللّه أجرك مرّتين، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين. و «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمه سواء بيننا و بينكم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرك به شيئا، و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» «۲»

۴- كتاب آخر له «ص» إلى قيصر الروم:

«من محمد رسول اللّه إلى صاحب الروم.

إنى أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين و عليك ما عليهم. فإن لم تدخل فى الإسلام فأعط الجزيه، فإن اللّه- تبارك و تعالى- يقول: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ،

---

(۱)- الوثائق السياسيه/ ۱۰۳، الرقم ۲۲.

(۲)- الوثائق السياسيه/ ۱۰۹، الرقم ۲۶.

وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ.» و إلّا فلا تحل بين الفلّاحين و بين الإسلام أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزيه.» «۱»

۵- كتابه «ص» إلى المقوقس عظيم القبط:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمد عبد اللّه و رسوله إلى المقوقس عظيم القبط.

سلام على من اتبع الهدى.

أمّا بعد فإنّى أدعوك بدعايه الإسلام، أسلم تسلم يؤتك اللّه أجرك مرّتين، فإن تولّيت فعليك إثم القبط: «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمه سواء بيننا و بينكم: ألّا نعبد إلّا اللّه و لا نشرك به شيئا و لا يتّخذ بعضنا بعضا أربابا من دون اللّه، فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون.» «۲»

۶- روايه أخرى عن نصّ كتابه «ص» إلى المقوقس:

«من محمد رسول اللّه إلى صاحب مصر و الإسكندريه.

أمّا بعد فإن اللّه- تعالى- أرسلنى رسولا و أنزل علىّ قرآنا، و أمرنى بالإعذار و الإنذار و مقاتله الكفّار حتّى يدينوا بدينى، و يدخل الناس فى ملّتى. و قد دعوتك إلى الإقرار بوحدانيه اللّه- تعالى-، فإن فعلت سعدت و إن ابيت شقيت، و السلام.» «۳»

۷- كتابه «ص» إلى أبرويز عظيم فارس:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم

من محمد رسول اللّه إلى كسرى عظيم فارس.

سلام على من اتبع الهدى، و آمن باللّه و رسوله، و شهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أن محمّدا عبده و رسوله.

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۱۰، الرقم ۲۷.

(۲)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۳۵، الرقم ۴۹.

(۳)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۳۸، الرقم ۵۱.

و أدعوك بدعاء اللّه، فإنّى أنا رسول اللّه إلى الناس كافّه لأنذر من كان حيّا و يحقّ القول على الكافرين. فأسلم تسلم، فإن أبيت فإنّ إثم المجوس عليك.» «۱»

۸- كتابه «ص» إلى كسرى أيضا:

«من محمد رسول اللّه إلى كسرى عظيم فارس، أن أسلم تسلم. من شهد شهادتنا و استقبل قبلتنا و أكل ذبيحتنا فله ذمّه اللّه و ذمّه رسوله.» «۲»

۹- كتابه «ص» إلى الهرمزان عامل لكسرى:

«من محمد رسول اللّه «ص» إلى الهرمزان.

إنّى أدعوك إلى الإسلام أسلم تسلم.» «۳»

إلى غير ذلك من الروايات، فراجع محالّها. و قد مرّ فى بحث القوه التنفيذيه عن الكتانى أسامى رسله «ص» إلى الملوك.

الجهه الرابعه: فى أن الإسلام يدعو إلى الحق و العداله:

قد فطر اللّه- تعالى- آدم و ذرّيّته على الحق و العدل و أودع فيهم العقول الحاكمه بهما، و لكن النفس أمّاره بالسّوء و شياطين الجن و الإنس حرصاء على إغوائهم، فاحتاجوا إلى عقول منفصله، فبعث اللّه النبيين مبشرين و منذرين ليستأدوهم ميثاق الفطره و يثيروا لهم دفائن العقول:

١- قال اللّه- تعالى- «لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ

---

(١)- الوثائق السّياسيّه/ ١۴٠، الرقم ۵٣.

(٢)- الوثائق السّياسيّه/ ١۴٣، الرقم ۵٣/ ألف.

(٣)- الوثائق السّياسيّه/ ١۴۴، الرقم ۵۴.

النّاسُ بِالْقِسْطِ.» «١»

٢- و قال: «إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِى الْقُرْبى، وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ.» «٢»

٣- و قال: «قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِالْقِسْطِ.» «٣»

۴- و قد أمر اللّه- تعالى- نبيّنا بالدعوه إلى الحق و التبليغ له، فقال: «ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَهِ وَ الْمَوْعِظَهِ الْحَسَنَهِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ، إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ.» «۴»

و قد ذكر ثلاث مراتب للدعوه حسب اختلاف الناس فى التعقل و فى الانقياد.

۵- و قال: «فَلِذلِكَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ.» «۵»

۶- و قال: «يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ وَ اللّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ.» «۶»

و قد صرف هو «ص» ليله و نهاره و جميع قواه و

طاقاته فی دعوه الأمّه و هدایتهم حتی کاد أن یبخع نفسه علی آثارهم، و بعث رسله و سفراءه إلی القبائل و إلی الملوک یدعوهم إلی الإسلام. و قد اتّبعته الأمّه أیضا فی الدعوه و بسط العدل و إقامه المعروف، کما هو واضح.

۷- و فی الکتاب الکریم: «قُلْ هٰذِهِ سَبِیلِی أَدْعُوا إِلَی اللّٰهِ عَلیٰ بَصِیرَهٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِی،

---

(۱)- سوره الحدید (۵۷)، الآیه ۲۵.

(۲)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۹۰.

(۳)- سوره الأعراف (۷)، الآیه ۲۹.

(۴)- سوره النحل (۱۶)، الآیه ۱۲۵.

(۵)- سوره الشوری (۴۲)، الآیه ۱۵.

(۶)- سوره المائده (۵)، الآیه ۶۷.

وَ سُبْحٰانَ اللّٰهِ وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ.» «۱»

و الآیات و الروایات من طرق الفریقین فی وجوب الدعوه إلی الحق و إرشاد الجاهل و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و إقامه الحق و العدل کثیره فوق حدّ الإحصاء. و قد مرّ فی بحث القضاء آیات و روایات کثیره دالّه علی اهتمام الإسلام بالقسط و العدل و اقامه الحقّ.

فلا یسمح لأحد من المسلمین بالسکوت فی قبال الطغاه و الظالمین، بل إنّ الجهاد الذی حثّ علیه العقل و الشرع لیس إلّا الدفاع عن الحق و العداله کما مرّ تفصیل ذلک فی فصل الجهاد.

فقوله- تعالی-: «وَ مٰا لَکُمْ لٰا تُقٰاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الرِّجٰالِ وَ النِّسٰاءِ وَ الْوِلْدٰانِ الَّذِینَ یَقُولُونَ رَبَّنٰا أَخْرِجْنٰا مِنْ هٰذِهِ الْقَرْیَهِ الظّٰالِمِ أَهْلُهٰا، وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا، وَ اجْعَلْ لَنٰا مِنْ لَدُنْکَ نَصِیراً» «۲» مشعر بأن لزوم القتال فی سبیل بسط التوحید و الدفاع عن المستضعفین أمر یحکم به العقل و الفطره، فوبّخهم اللّه- تعالی- علی ترکه. و کثیر من

النـاس يغلب عليهم الهوى و على طبعهم التجاوز و الاعتـداء و لا يقيمهم على الحق و العـداله إلّا القوه و السـيف، كما قال رسول اللّه على ما فى الكافى عن الإمام الصادق «ع»: «الخير كلّه فى السـيف و تحت ظلّ السـيف و لا يقيم الناس إلّا السيف.» «۳» و عن أمير المؤمنين «ع»: «إنّ اللّه فرض الجهاد و عظّمه و جعله نصره و ناصره، و اللّه ما صلحت دنيا و لا دين إلّا به.» «۴»

و لا يجوز قتال أحد من الكفار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام و الالتزام بشرائعه، فإن لم يجيبوا حلّ قتالهم:

فعن الكافى بسند لا بأس به عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «بعثنى رسول اللّه «ص»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۷۱۰

---

(۱)- سوره يوسف (۱۲)، الآيه ۱۰۸.

(۲)- سوره النساء (۴)، الآيه ۷۵.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۹، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱۵.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۱۱

إلى اليمن فقال: يا علىّ، لا تقاتلن أحـدا حتى تـدعوه إلى الإسـلام، و أيم اللّه لأن يهدى اللّه- عزّ و جلّ- على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و غربت ...» «۱»

و الالـتزام بالـدين أمر اختيـارى للبشـر و لاـ إكراه فى الـدين، و لكن أكثر الناس بفطرتهم التى فطر اللّه الناس عليها متمايلون إلى دين الحق إذا عرض عليهم صحيحا. فلو وقفت أمام عرضه عليهم و طرحه لهم السلطات

الكافره أو الظالمه التى اتخذت مال اللّه دولا و عباده خولا، كما هو المشاهد غالبا فى المجتمعات، وجب من باب اللطف قتالها و رفع شرها عن الأمم.

و قد قال اللّه- تعالى-: «وَ قَاتِلُوهُمْ حَتّٰى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ.» «۲»

و عن رسول اللّه «ص»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلّا اللّه، فإذا قالوها منعوا منّى دماءهم و أموالهم إلّا بحقها، و حسابهم على اللّه- عزّ و جلّ-.» «۳»

و بالجمله، فالجهاد فى الإسلام للدفاع عن التوحيد الذى هو حقّ اللّه على عباده و عن حقوق المستضعفين، لا السلطه على البلاد و العباد على ما هو دأب المستعمرين:

فعن أبى جعفر «ع» فى بيان حدود الجهاد: «و أوّل ذلك الدعاء إلى طاعه اللّه من طاعه العباد، و إلى عباده اللّه من عباده العباد، و إلى ولايه اللّه من ولايه العباد ... و ليس الدعاء من طاعه عبد إلى طاعه عبد مثله.» «۴»

و كيف كان، فالواجب على الأمّه الإسلاميه بشعوبها إدامه خطّ النبى «ص» و تعقيب أهدافه القيّمه و أن يصرفوا جميع طاقاتهم و إمكاناتهم البدنيه و الماليه و السياسيه و الثقافيه فى بسط التوحيد و العداله و رفع الظلم و الفساد و العمل على تحقيق شرائط ذلك و ظروفه و تقويه المجاهدين فى سبيل اللّه و المدافعين عن حقوق المستضعفين فى جميع البلاد الإسلاميه، قاصيها و دانيها، و إن اختلفوا فى العنصر

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۳۰، الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۳۹.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۴۱، كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون؟

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۷، الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۸.

فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۱۲

و اللون و اللغه، فإن المسلمین جمیعا أمّه واحده لا تفرّقهم و لا تحکم علیهم الفروقات المادیه من العنصریه و اللون و اللغه و الوطن، کما سیأتی فی البند الآتی.

الجهه الخامسه: فی أنّ المسلمین بأجمعهم أمّه واحده و لا فضل لأحد منهم علی أحد إلّا بالتقوی:

العناصر التی تحقق مفهوم الأمّه الواحده خارجا هی الأرض و الجنسیه و اللغه و اللون و المصلحه المشترکه و الفکر و العقیده، و لا شک أنّ لکلّ من هذه تأثیرا فی تحقیق الوحده بین الأفراد و فی نشوء الإنسان و تربیته، فإن الإنسان لیس منعزلا فی حیاته عن الشؤون المادیه و خواصّها و آثارها.

و لکنه من الواضح لکلّ أحد أنّ إنسانیّه الإنسان و کرامته لیس ببدنه و مزاجه و قواه المادیه، بل بعقله و فکره و آرائه، و الذی یحکم علی قلبه و روحه هو فکره و إیمانه الذی یعتبره أعزّ الأشیاء لدیه بحیث یضحّی نفسه فی طریقه. فلو فرضنا مواطنین ولدا علی أرض واحده و اشترکا فی جمیع العناصر المادیه و لکنهما اختلفا فی العقیده و الفکر، نراهما کل یوم یتناحران و یتشاجران و لا یوجد بینهما العلاقه و المحبه.

و بالعکس؛ لو فرضنا إنسانین اختلفا فی الوطن و العناصر المادیه و لکنهما اتفقا فی العلاقات الروحیه و الأفکار و الآراء، نراهما متحابین متجاذبین کأنّهما روح واحد فی جسدین. و لا یمتاز الإنسان عن سائر أنواع الحیوان إلّا بروحه و فکره و عقائده.

فالوحده فی الفکر و الإیمان هی القادره علی جمع أفراد الإنسان و إیجاد العلاقه بینهم، لا وحده الوطن و العنصر.

و لأجل ذلک تری الإسلام یحکم بوحده الأمّه الإسلامیه و أخوه المؤمنین بما هم مؤمنون، و لا یری للامتیازات المادیه من الجنس و اللغه

و اللون شأنا بحيث توجب فضيله للإنسان فى قبال الفضائل الروحيه و فضيله الإيمان و التقوى:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۱۳

۱- قال اللّه- تعالى-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ.» «۱»

۲- و قال: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ.» «۲»

۳- و قال: «فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ.» «۳»

۴- و قال: «إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ.» «۴»

۵- و قال: «وَ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَ أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ.» «۵»

بناء على كون الأمّه فى الآيتين بمعنى الجماعه، لا بمعنى الدين و الملّه كما قيل.

فالمسلمون كلّهم أمّه واحده و ربّهم واحد و دينهم واحد و نبيّهم واحد و كتابهم واحد، و لا ميز لأحد منهم إلّا بالتقوى و التسليم لأوامر اللّه، الموجبه لكمال روحه و رقيّه و التى بها تحصل كرامه الإنسان و شرفه.

۶- و عن رسول اللّه «ص»: «أيّها الناس، ألا إنّ ربّكم واحد، و إنّ أباكم واحد. ألا لا فضل لعربى على عجمى، و لا عجمى على عربى، و لا لأسود على أحمر، و لا لأحمر على أسود إلّا بالتقوى.» «۶»

۷- و عنه «ص» فى حجه الوداع: «أيّها الناس، إنّ ربّكم واحد، و إنّ أباكم واحد.

كلّكم لآدم، و آدم من تراب. «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ» و ليس لعربى على عجمى فضل إلّا

---

(۱)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۳.

(۲)- سوره الحجرات (۴۹)، الآيه ۱۰.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۱۱.

(۴)- سوره الأنبياء (۲۱)، الآيه ۹۲.

(۵)- سوره المؤمنين (۲۳)، الآيه ۵۲.

(۶)- تفسیر القرطبی ۱۶/ ۳۴۲، ذیل الآیه ۱۳ من سوره

الحجرات.

بالتقوى. ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم. قال: فليبلغ الشاهد الغائب.» «۱»

۸- و عن أبى جعفر الباقر «ع»، قال: صعد رسول اللّه «ص» المنبر يوم فتح مكه فقال:

«أيّها الناس إن اللّه قد أذهب عنكم نخوه الجاهليه و تفاخرها بآبائها. ألا إنّكم من آدم «ع»، و آدم من طين. ألا إنّ خير عباد اللّه عبد اتّقاه. إنّ العربيه ليست بأب والد، و لكنها لسان ناطق؛ فمن قصر به عمله لم يبلغه حسبه. ألا إنّ كلّ دم كان فى الجاهليه أو إحنه- و الإحنه: الشحناء- فهى تحت قدمى هذه إلى يوم القيامه.» «۲»

۹- و عنه «ص» فى خطبته فى مسجد الخيف: «المسلمون إخوه؛ تتكافى دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم.» «۳»

۱۰- و فى روايه أخرى عنه «ص»: «المؤمنون إخوه تتكافأ دماؤهم، و هم يد على من سواهم؛ يسعى بذمّتهم أدناهم.» «۴»

۱۱- و عنه «ص» أيضا فى حجه الوداع: «أيّها الناس، اسمعوا قولى و اعقلوه، تعلمنّ أنّ كلّ مسلم أخ للمسلم، و أنّ المسلمين إخوه فلا يحلّ لا مرئ من أخيه إلّا ما أعطاه عن طيب نفس منه، فلا تظلمن أنفسكم، اللهم هل بلّغت؟» «۵»

۱۲- و عنه «ص» أيضا: «إنّ اللّه- تعالى- جعل الإسلام دينه، و جعل كلمه الإخلاص حسنا له، فمن استقبل قبلتنا، و شهد شهادتنا، و أحلّ ذبيحتنا فهو مسلم، له ما لنا و عليه ما علينا.» «۶»

۱۳- و عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «من استقبل قبلتنا، و أكل ذبيحتنا، و آمن بنبيّنا،

---

(۱)- تحف العقول/ ۳۴.

(۲)- الكافى ۸/ ۲۴۶ (الروضه)، الحديث ۳۴۲.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجه، باب ما أمر النبىّ «ص» بالنصيحه لأئمّه المسلمين ...، الحديث

.۱

(۴)- الکافی ۱/ ۴۰۴، کتاب الحجه، باب ما أمر النبیّ «ص» بالنصیحه لأئمّه المسلمین ...، الحدیث ۲.

(۵)- سیره ابن هشام ۴/ ۲۵۱.

(۶)- بحار الأنوار ۶۵/ ۲۸۸ (طبعه إیران ۶۸/ ۲۸۸)، کتاب الإیمان و الکفر، الباب ۲۴ (باب الفرق بین الإیمان و الإسلام)، الحدیث ۴۷؛ عن «نوادر الراوندی»، عن موسی بن جعفر «ع» عنه «ص».

و شهد شهادتنا دخل فی دیننا؛ أجرینا علیه حکم القرآن، و حدود الإسلام، لیس لأحد علی أحد فضل إلّا بالتقوی. ألا و إنّ للمتقین عند اللّه أفضل الثواب، و أحسن الجزاء و المآب.» «۱»

۱۴- و عن رسول اللّه «ص»: «مثل المؤمنین فی توادّهم و تعاطفهم و تراحمهم مثل الجسد، إذا اشتکی منه شی ء تداعی له سائر الجسد بالسهر و الحمّی.» «۲»

۱۵- و فی صحیحه أبی بصیر، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «المؤمن أخو المؤمن کالجسد الواحد، إن اشتکی شیئا منه وجد ألم ذلک فی سائر جسده، و أرواحهما من روح واحده. و إنّ روح المؤمن لأشدّ اتّصالا بروح اللّه من اتصال شعاع الشمس بها.» «۳»

۱۶- و فی خبر مفضل بن عمر، قال أبو عبد اللّه «ع»: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ بنو أب و أمّ، و إذا ضرب علی رجل منهم عرق سهر له الآخرون.» «۴»

۱۷- و فی خبر علی بن عقبه، عن أبی عبد اللّه «ع»: «المؤمن أخو المؤمن، عینه و دلیله، لا یخونه و لا یظلمه و لا یغشّه و لا یعده عده فیخلفه.» «۵»

۱۸- و فی روایه الفضیل بن یسار، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» یقول: «المسلم أخو المسلم، لا یظلمه و لا یخذله و لا یغتابه

و لا یخونه و لا یحرمه.» «۶»

۱۹- و فی خبر الحارث بن المغیره، قال أبو عبد اللّه «ع»: «المسلم أخو المسلم، هو عینه و مرآته، و دلیله، لا یخونه و لا یخدعه و لا یظلمه و لا یکذبه و لا یغتابه.» «۷»

۲۰- و عن الصادق «ع»: «المسلم أخو المسلم. و حق المسلم علی أخیه المسلم أن لا یشبع

---

(۱)- بحار الأنوار ۶۵/ ۲۹۲ (طبعه إیران ۶۸/ ۲۹۲)، کتاب الإیمان و الکفر، الباب ۲۴، الحدیث ۵۲.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۲۷۰.

(۳)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۴.

(۴)- الکافی ۲/ ۱۶۵، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۱.

(۵)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۳.

(۶)- الکافی ۲/ ۱۶۷، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۱۱.

(۷)- الکافی ۲/ ۱۶۶، کتاب الإیمان و الکفر، باب أخوّه المؤمنین بعضهم لبعض، الحدیث ۵.

و یجوع أخوه، و لا یروی و یعطش أخوه، و لا یکتسی و یعری أخوه، فما أعظم حق المسلم علی أخیه المسلم.» «۱»

۲۱- و عن أبی عبد اللّه «ع» أنّ النبی «ص» قال: «من أصبح لا یهتمّ بأمور المسلمین فلیس منهم. و من سمع رجلا ینادی یا للمسلمین فلم یجبه فلیس بمسلم.» «۲»

۲۲- و فی خبر أبی المعزا، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «یحقّ علی المسلمین الاجتهاد فی التواصل و التعاون علی التعاطف و المواساه لأهل الحاجه و تعاطف بعضهم علی بعض حتی تکونوا کما أمرکم اللّه- عزّ و جلّ-: «رُحَمٰاءُ بَیْنَهُمْ» متراحمین، مغتمّین لما

غاب عنكم من أمرهم، على ما مضى عليه معشر الأنصار على عهد رسول اللّه «ص».» «۳»

إلى غير ذلک من الأخبار الکثیره الوارده من طرق الفریقین فی هذا المجال.

و أوصیک أن تراجع فی هذا الباب أیضا القصص المحکیه عن النبی «ص» و الأئمّه المعصومین، الحاکیه عن روح المؤاخاه و المواساه بین طبقات المسلمین و إلغاء الامتیازات المادیه و العنصریه التی یهتمّ بها أبناء الدنیا.

و من هذا القبیل الروایات الوارده فی تزویج النّبیّ زینب بنت جحش لزید بن حارثه، و تزویجه ضباعه بنت الزبیر بن عبد المطلب لمقداد، و خطبته للذلفاء بنت زیاد بن لبید من شرفاء الأنصار لجویبر الأسود المحتاج، و خطبه محمد بن علی بن الحسین ابنه رجل من الأشراف لمنجح بن رباح، و تزوّج علی بن الحسین بمولاه له أعتقها و تزوجها. إلى غیر ذلک من القصص، راجع فروع الکافی «۴». و قصه جویبر قصّه عجیبه جدّا.

و بالجمله، فالمسلمون لو خلّوا و فطرتهم و وظیفتهم الإسلامیه فکلّهم أمّه واحده

---

(۱)- سفینه البحار ۱/ ۱۲، فی کلمه الأخ؛ عن البحار ۷۱/ ۲۲۱ (طبعه إیران ۷۴/ ۲۲۱)؛ عن «الاختصاص».

(۲)- الکافی ۲/ ۱۶۴، کتاب الإیمان و الکفر، باب الاهتمام بأمور المسلمین ...، الحدیث ۵.

(۳)- الکافی ۲/ ۱۷۵، کتاب الإیمان و الکفر، باب التراحم و التعاطف، الحدیث ۴.

(۴)- الکافی ۵/ ۳۳۹- ۳۴۷، کتاب النکاح، باب أن المؤمن کفو المؤمنه، و ما بعده.

و دینهم واحد و إلههم واحد و نبیّهم و کتابهم واحد. و من الواجب أن یحکم علیهم و على بلادهم حکم واحد و تسوسهم سیاسه واحده، کما کان کذلک فی صدر الإسلام، و لکن أعداء الإسلام

ألقوا بينهم التعصبات الباطله و الخلافات العنصريه الماديه، و مزّقوهم بذلك كلّ ممزّق و أشعلوا بينهم نيران الفتنه و سلطوا عليهم أياديهم الخبيثه و عملاءهم الظلمه المتأيدين بعلماء السوء، و بذلك تسلطوا على بلادهم و ثقافتهم و ذخائرهم. فيا مصيبه للإسلام و المسلمين من هاتين الشجرتين الخبيثتين، وقى اللّه المسلمين شرّهما بحق محمد و آله.

فليتنبه المسلمون و ليستيقظوا من نوم الغفله العميقه و يلتفتوا إلى أنّ العدوّ الإسرائيلى جمع أبناءه من شتّى أرجاء العالم باسم الدين و تحت لواء الدين، من دون أن يفرّق بينهم باللغه و اللون و الوطن، و شكّل بذلك قوه و قدره ضدّ الإسلام و المسلمين، بينما راح المسلمون مع كثره عددهم وسعه بلادهم و ذخائرهم يعنونون القوميات: العربيه و الفارسيه و التركيه و نحوها فخسروا بذلك أمام إسرائيل الغاصبه المعاديه. فهذه نتيجه الافتراق و ذلك ثمره الاتفاق.

و على هذا فيفرض على الحكومه الإسلاميه و أمّتها أن لا تحصر نظرها و إمكاناتها على منطقه خاصه و مجتمع خاص، بل تلتفت إلى جميع المسلمين فى شتّى البلاد أقاصيها و أدانيها، فتوجد لهم بقدر الوسع وسائل التعلم و الثقافه و الدفاع، و يسعى فى توحيد كلمتهم و رفع الفقر و الاستضعاف و الظلم عنهم و رفع شرّ الأعداء الخارجيين و الداخليين عنهم و عن بلادهم، و الميسور من ذلك كله لا يترك بالمعسور، و ما لا يدرک كله لا يترک كله كما هو واضح بالعقل و الشرع، فتنبّه.

الجهه السادسه: فى النهى عن تولّى الكفار و اتخاذهم بطانه:

قد اهتم الإسلام باستقلال المسلمين و مجدهم و عزّهم و أن لا يستولى عليهم الكفار

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۱۸

أو يستغلّوهم أو يجدوا عليهم سبيلا.

و لعلك لا تجد

فى الكتـاب الكريم بعـد مسـأله الجهاد مسأله سياسـيه عنى بها القرآن الكريم بمثل هـذه المسأله المهمّه التى هى أساس السياسـه الخارجيه للإسـلام، حيث إنّ الكفر ملّه واحده يعاند بتمام وجوده الإسـلام، و الكافرون بأجمعهم أعداء ألدّاء للمسـلمين. و العدوّ همّه المعـاداه و الإضـرار بخصـيمه علنـا أو سـرّا و لو تحت سـتار التظاهر بالصـداقه و التعطف و باسم العمران و الحمايه، كما بلى المسلمون بذلك فى القرون الأخيره.

و قد أخبرنا اللّه- تعالى- بالحقد و العداوه الكامنه فى قلوب الكفار و المشركين فى آيات كثيره:

١- كقوله- تعالى-: «مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ.» «١»

٢- و قال: «إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَهٌ تَسُؤْهُمْ، وَ إِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَهٌ يَفْرَحُوا بِهَا، وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً، إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ.» «٢»

٣- و قال: «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً، حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ.» «٣»

٤- و قال فى حق اليهود: «فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَ جَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَهً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ نَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَ لَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَهٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ.» «۴»

۵- و قال فى حق المشركين: «كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَ لَا ذِمَّهً،

---

(١)- سوره البقره (٢)، الآيه ١٠۵.

(٢)- سوره آل عمران (٣)، الآيه ١٢٠.

(٣)- سوره البقره (٢)، الآيه ١٠٩.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآيه ١٣.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٧١٩

يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ تَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَ أَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ.» «١»

إلى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز الوارده فى هذا المجال.

و

لأجل ذلك فرض اللّه- تعالى- على الأمّه الإسلاميه أن تتجهز دائما بأنواع أجهزه الدفاع و أكملها و تعدّ لنفسها ما استطاعت من قوه و سلاح لإرهاب العدوّ و إخافته حتى لا يخطر ببالهم الهجمه على بلاد المسلمين، من غير فرق بين من عرف عداوته و غيرهم ممن يحتمل هجمته من العناصر الخارجيه و الداخليه، و رغّب فى إنفاق المال فى هذا السبيل فقال- تعالى-

۶-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ، اللّهُ يَعْلَمُهُمْ. وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فِى سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ.» «۲»

كما بالغ و شدّد فى النهى عن تولّى الكفار و اتخاذهم بطانه بحيث يطلعون على أسرار المسلمين و دواخلهم:

۷- قال اللّه- تعالى-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَهً مِنْ دُونِكُمْ، لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا، وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَ مَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ* هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَ لَا يُحِبُّونَكُمْ، وَ تُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَ إِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَ إِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ، قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ.» «۳»

۸- و قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُواً وَ لَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ الْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ، وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.» «۴»

۹- و قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، أَ تُرِيدُونَ أَنْ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۸.

(۲)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۶۰.

(۳)- سوره آل عمران (۳)، الآيه ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۴)- سوره

المائده (۵)، الآیه ۵۷.

تَجْعَلُوا لِلّهِ عَلَیْکُمْ سُلْطاناً مُبِیناً.» «۱»

۱۰- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّکُمْ أَوْلِیاءَ تُلْقُونَ إِلَیْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ قَدْ کَفَرُوا بِما جاءَکُمْ مِنَ الْحَقِّ، یُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَ إِیّاکُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللّهِ رَبِّکُمْ إِنْ کُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهاداً فِی سَبِیلِی وَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِی تُسِرُّونَ إِلَیْهِمْ بِالْمَوَدَّهِ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِما أَخْفَیْتُمْ وَ ما أَعْلَنْتُمْ، وَ مَنْ یَفْعَلْهُ مِنْکُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَواءَ السَّبِیلِ.» «۲»

۱۱- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا، لا تَتَّخِذُوا الْیَهُودَ وَ النَّصاریٰ أَوْلِیاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ، وَ مَنْ یَتَوَلَّهُمْ مِنْکُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللّهَ لا یَهْدِی الْقَوْمَ الظّالِمِینَ* فَتَرَی الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ یُسارِعُونَ فِیهِمْ یَقُولُونَ نَخْشیٰ أَنْ تُصِیبَنا دائِرَهٌ، فَعَسَی اللّهُ أَنْ یَأْتِیَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَیُصْبِحُوا عَلیٰ ما أَسَرُّوا فِی أَنْفُسِهِمْ نادِمِینَ.» «۳»

۱۲- و قال: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ تُطِیعُوا الَّذِینَ کَفَرُوا یَرُدُّوکُمْ عَلیٰ أَعْقابِکُمْ فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِینَ* بَلِ اللّهُ مَوْلاکُمْ وَ هُوَ خَیْرُ النّاصِرِینَ.» «۴»

إلی غیر ذلک من الآیات الکثیره الناهیه عن موالاه الکفار و موادّتهم و إطاعتهم و الاعتماد علیهم.

فتأمّل فی هذه الآیات الشریفه و انظر کیف بلی المسلمون فی أعصارنا بولاه و حکّام مرضی القلوب ضعفاء النفوس قد حطّموا شخصیات أنفسهم و قداسه أممهم و جعلوا بلادهم و ثقافتهم و ذخائرهم و إمکاناتهم المتنوعه تحت سیطره الکفار و الصهاینه، معتذرین بالخشیه من أن تصیبهم دائره!

فعسی اللّه أن یأتی بالفتح العاجل للمسلمین فی شتّی البلدان، کما أتی به فی إیران الإسلامیه بإیمانهم و استقامتهم و اتحادهم، و وجود القیامه الجازمه فیهم،

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآیه ۱۴۴.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآیه ۱.

(۳)-

سوره المائده (۵)، الآیه ۵۱- ۵۲.

(۴)- سوره آل عمران (۳)، الآیه ۱۴۹ و ۱۵۰.

و یسقط هؤلاء الفسقه الخونه من عروش القدره الشیطانیه و السلطه الطاغوتیه فی مزبله التاریخ و مهملاته، کما سقط أمثالهم، و تقطع أیادی الکفر و عملائه من أصلها إن شاء اللّه- تعالی-.

فانظر إلی آثار رحمه اللّه- تعالی- و انتظر رحمته الواسعه.

و لکن علی المسلمین الهمّه و الثوره ضد هذه السلطات الطّاغوتیه، فإن اللّه- تعالی- «لَا یُغَیِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتّی یُغَیِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ.»

الجهه السابعه: فی مداراه الکفار و حفظ حقوقهم و حرمتهم:

قد ظهر بما مرّ أنّ کیان الإسلام و مجد المسلمین یستدعیان الحفاظ علی الاستقلال فی الثقافه و السیاسه و الاقتصاد، و الحذر من وقوعهم فی حبائل الکفر و شباکاته.

و لکن نقول: إنّ ذلک کلّه لا ینافی مداراه الکفّار و دعوتهم إلی الحق، بل و البرّ و الإحسان إلیهم و تألیفهم کیما یرغبوا فی الإسلام، بل و التعاهد و إیجاد العلاقات السیاسیه و الاقتصادیه معهم إذا رآه الحاکم صلاحا للإسلام و المسلمین مع رعایه الاحتیاط و الالتفات إلی جمیع الجوانب و الجهات کیلا یتغفلوا أحیانا:

۱- قال اللّه بعد الأمر بإعداد القوه فی قبال الکفار: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا، وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» (۱)

۲- و قال بعد الأمر بقتال الکفار: «إِلَّا الَّذِینَ یَصِلُونَ إِلی قَوْمٍ بَیْنَکُمْ وَ بَیْنَهُمْ مِیثاقٌ أَوْ جاؤُکُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ یُقاتِلُوکُمْ أَوْ یُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ، وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَیْکُمْ فَلَقاتَلُوکُمْ،

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۱.

فَإِنِ اعْتَزَلُوکُمْ فَلَمْ یُقاتِلُوکُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَیْکُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللّهُ لَکُمْ عَلَیْهِمْ سَبِیلًا.» (۱)

-۳

و قال: «لَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ، وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.» «۲»

۴- و قال: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللّهِ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ.» «۳»

۵- و قال: «وَ لَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ.» «۴»

۶- و قد عاهد رسول اللّه «ص» مشركى مكّه و يهود المدينه و نصارى نجران و غيرهم، و كان يعاشرهم و يعاملهم بالآداب و الأخلاق الحسنه، و قد جعله اللّه- تعالى- أسوه لنا فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً.» «۵»

۷- و فى سنن أبى داود، عن رسول اللّه «ص»: «ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامه.» «۶»

۸- و فى فتوح البلدان للبلاذرى، عنه «ص»: «من ظلم معاهدا و كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه.» «۷»

۹- و فى كتاب أمير المؤمنين للأشتر النخعى: «و أشعر قلبك الرّحمه للرّعيه و المحبّه لهم

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۹۰.

(۲)- سوره الممتحنه (۶۰)، الآيه ۸ و ۹.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶.

(۴)- سوره العنكبوت (۲۹)، الآيه ۴۶.

(۵)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

(۶)- سنن أبى داود ۲/ ۱۵۲، كتاب الخراج و الفى ء و الإماره، باب فى تعشير أهل الذمّه ...

(۷)- فتوح البلدان/ ۱۶۷.

و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۲۳

و اللطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق.» «۱»

فيجب على حاكم المسلمين الرّحمه لرعيّته و اللطف بهم و إن لم يكونوا مسلمين.

و يجب على المسلمين أن يجذبوا بسيرتهم و أخلاقهم كل إنسان و إن كان كافرا.

۱۰- و فى حديث أنّه مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين «ع»:

ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، نصرانىّ. فقال أمير المؤمنين «ع»: استعملتموه حتى إذا كبر و عجز منعتموه؟ أنفقوا عليه من بيت المال.» «۲»

و يرى أمير المؤمنين «ع» لأعراض أهل الكتاب و أموالهم حرمه مثل ما يراه لأعراض المسلمين و أموالهم، فقد قال «ع»- بعد ما سمع إغاره خيل معاويه على الأنبار و تعرضهم لنساء المسلمين و لنساء أهل الذمه-

۱۱-: «و لقد بلغنى أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأه المسلمه و الأخرى المعاهده، فينتزع حجلها و قلبها و قلائدها و رعاثها، ما تمنع منه إلّا بالاسترجاع و الاسترحام، ثم انصرفوا وافرين؛ ما نال رجلا منهم كلم و لا أريق لهم دم، فلو أنّ امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما بل كان به عندى جديرا.» «۳»

۱۲- و قال «ع» فى كتاب أرسله إلى عمّاله على الخراج: «و لا تبيعنّ للناس فى الخراج كسوه شتاء و لا صيف و لا دابّه يعتملون عليها و لا عبدا، و لا تضربنّ أحدا سوطا لمكان درهم، و لا تمسّنّ مال أحد من الناس: مصلّ و لا معاهد إلّا أن تجدوا فرسا أو سلاحا يعدى به على أهل الإسلام، فإنّه لا ينبغى للمسلم أن يدع

ذلک فی أیدی أعداء الإسلام فیکون شوکه علیه.» «۴»

۱۳- و قد بلغ احترام الإسلام للذمیّ حدّا یسمح له أن یخاصم إمام المسلمین

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳؛ لح/ ۴۲۷، الکتاب ۵۳.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۱۹ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۵؛ عبده ۱/ ۶۴؛ لح/ ۶۹- ۷۰، الخطبه ۲۷.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۸۴؛ عبده ۳/ ۹۰؛ لح/ ۴۲۵، الکتاب ۵۱.

و یطالبه بالبیّنه لدعواه، کما اتفق ذلک فی قصّه درع أمیر المؤمنین «ع» و مخاصمته فی عصر خلافته مع رجل من الیهود عند شریح القاضی، و قد مرّ الحدیث فی مبحث المساواه أمام القانون، فراجع «۱».

و لم یکتف الإسلام باحترام الأحیاء من أهل الکتاب بل تری النبی «ص» یحترم بنفسه أمواتهم و یأمرنا بذلک أیضا:

۱۴- ففی صحیح البخاری بسنده، عن جابر بن عبد اللّه، قال: «مرّ بنا جنازه فقام لها النبی «ص» و قمنا به، فقلنا: یا رسول اللّه، إنّها جنازه یهودیّ. قال: «إذا رأیتم الجنازه فقوموا.» «۲»

۱۵- و فیه أیضا: «کان سهل بن حنیف و قیس بن سعد قاعدین بالقادسیه، فمرّوا علیهما بجنازه، فقاما، فقیل لهما: إنّها من أهل الأرض، أی من أهل الذمّه، فقالا: إنّ النبی «ص» مرّت به جنازه فقام فقیل له: إنّها جنازه یهودی، فقال:

أ لیست نفسا.» «۳»

أقول: فهذا منطق الإسلام یری للإنسان و حتّی لجنازته بأیّ ملّه و دین کان حرمه و شأنا ما لم یتجاوز علی حقوق غیره. هذا.

و قد وجد الیهود و النصاری و المجوس فی ظلّ الحکومات الإسلامیه من کرامه العیش و الحرمه فی جمیع مجالات الحیاه: من السیاسه

و الاقتصاد و الحرّيه فى اكتساب العلوم و الصنائع ما لم يجدوه فى ظلّ الحكومات المسيحيه و غيرها. و قد كانت الدول المسيحيه فى أروبا يستعبدون اليهود و يذلّونهم و يسومونهم سوء العذاب، و كانت البلاد الإسلاميه ملجأ لهم و ملاذا يتمتعون فيها بأحسن ما كان يتمتع به المسلمون، كما شهدت بذلك التواريخ. و لكنك رأيت فى نهايه الأمر كيف جبروا

---

(۱)- راجع ص ۱۹۳ من الكتاب.

(۲)- صحيح البخارى ۱/ ۲۲۸، فى الجنائز، باب من قام لجنازه يهودىّ.

(۳)- صحيح البخارى ۱/ ۲۲۸، فى الجنائز، باب من قام لجنازه يهودىّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۲۵

و يجبرون إحسان المسلمين إليهم و كافئوهم فى مجازر فلسطين و لبنان، فنرجو من اللّه العزيز المنتقم الجبّار أن يخذلهم و يضرب عليهم الذلّه و المسكنه بأيدى المسلمين الغيارى، و يخلص القدس الشريف من براثنهم الخبيثه إن شاء اللّه- تعالى-.

الجهه الثامنه: فى الأمان و الهدنه:

اشاره

لا يخفى أنّه من المناسب هنا البحث فى ثلاث مسائل متقاربه متناسبه تعرّض لها الفقهاء فى كتاب الجهاد، و هى مسأله إعطاء الأمان للعدوّ، و مسأله الجزيه، و مسأله الهدنه.

و المراد بالأول أن يعطى الإمام أو نائبه، أو فرد من المسلمين و لو كان من أدناهم الذمام و الأمان لفرد أو فئه من الكفار المقاتلين.

و المراد بالثانى الضريبه المقرّره على الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم على الخلاف فى ذلك على أن يقرّوا على دينهم عائشين فى ظلّ الحكومه الإسلاميه آمنين فى الأموال و الأعراض و النفوس.

و المراد بالثالث ما يعقده الإمام أو نائبه مع المقاتلين من ترك القتال فى مدّه مع العوض أو بلا عوض على ما يراه من مصلحه الإسلام و المسلمين.

و لكن لما

كانت دائره هذه المسائل واسعه جدّا و محل بحثها الكتب الفقهيه الموسوعه أحلنا التفصيل فيها إلى محلها، و نبحث عن الجزيه بحثا بسيطا فى الباب الثامن من الكتاب المعقود للبحث عن المنابع الماليه للدوله الإسلاميه.

و أمّا الأمان و الهدنه فنشير إليهما هنا بذكر بعض الآيات و الروايات و الكلمات لاطّلاع القارئ إجمالا:

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۲۶

۱- عقد الأمان:

۱- قال اللّه- تعالى-: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.» «۱»

۲- و عن رسول اللّه «ص» فى خطبته فى مسجد الخيف: «المسلمون إخوه، تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم.» «۲»

۳- و روى السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: ما معنى قول النبى «ص»: يسعى بذمّتهم أدناهم؟ قال: لو أنّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به.» «۳»

۴- و روى مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ عليّا «ع» أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، و قال: «هو من المؤمنين.» «۴»

۵- و عن محمد بن الحكم، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «لو أنّ قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان فقالوا: لا، فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين.» «۵»

۶- و قال الشيخ فى المبسوط:

«عقد الأمان جائز للمشركين، لقوله- تعالى-: «وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجه، باب ما أمر النبىّ «ص» بالنصيحه لأئمه المسلمين ...، الحديث ۱.

(۳)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱.

(۴)- الوسائل ۱۱/

۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۵)- الوسائل ۱۱/ ۵۰، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۴.

فَأَجِرْهُ حَتّٰى يَسْمَعَ كَلٰامَ اللّٰهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ.» و عقد النبى «ص» الأمان للمشركين عام الحديبيه.

فإذا ثبت جوازه نظر، فإن كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلّهم فى جميع البقاع و الأماكن، لأنّ إليه النظر فى مصالح المسلمين، و هذا من ذلك.

و إن كان العاقد خليفه الإمام على إقليم فإنّه يجوز أن يعقد لمن يليه من الكفار دون جميعهم، لأن إليه النظر فى ذلك دون غيرها.

و إن كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم و الواحد و العشره. و لا يجوز أن يعقد لأهل بلد عام و لا لأهل إقليم، لأنّه ليس له النظر فى مصالح المسلمين.

فإذا ثبت جوازه لآحاد المسلمين فإن كان العاقد حرّا مكلفا جاز بلا خلاف، و إن كان عبدا صحّ، سواء كان مأذونا له فى القتال أو غير مأذون- و فيه خلاف- لقوله «ص»: «يسعى بذمّتهم أدناهم.» و أدناهم: عبيدهم.

و أمّا المرأه فيصحّ أمانها بلا خلاف، لأنّ أم هانى بنت أبى طالب أجارت رجلا من المشركين يوم فتح مكّه فأجاز النبى «ص» أمانها و قال: أجرنا من أجرت، و آمنّا من آمنت.

و الصبى و المجنون لا يصحّ أمانهما لأنّهما غير مكلفين.» «۱»

۷- و فى الشرائع:

«و يجوز أن يذمّ الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب، و لا يذمّ عامّا و لا لأهل إقليم. و هل يذمّ لقريه أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علىّ «ع» ذمام الواحد لحصن من الحصون. و قيل: لا، و هو الأشبه. و فعل

عليّ «ع» قضيّه فى واقعه فلا يتعدّى.

و الإمام يـذمّ لأهل الحرب عموما و خصوصا. و كذا من نصـبه الإمام للنظر فى جهه يذمّ لأهلها. و يجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع.» «۲»

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۴.

(۲)- الشرائع ۱/ ۳۱۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۲۸

۸- و فى كتاب الجهاد من بدايه المجتهد لابن رشد:

«و اتّفقوا على جواز تأمين الإمام. و جمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحرّ المسلم إلّا ما كان ابن الماجشون يرى أنّه موقوف على إذن الإمام.

و اختلفوا فى أمـان العبـد و أمان المرأه فالجمهور على جوازه، و كان ابن الماجشون و سـحنون يقولان: أمان المرأه موقوف على إذن الإمام. و قال أبو حنيفه: لا يجوز أمان العبد إلّا أن يقاتل.» «۱»

۲- الهدنه و ترک القتال:

۱- قال اللّه- تعالى-: «إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.» «۲»

۲- و قال: «إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ، فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.» «۳»

فجعل اللّه- تعالى- الوفاء بالمعاهده من آثار التقوى و لوازمه.

۳- و قال: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها، وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.» «۴»

۴- و فى نهج البلاغه: «و لا تدفعنّ صلحا دعاك إليه عدوّك [و] للّه فيه رضا، فإنّ فى الصلح دعه لجنودك و راحه من همومك و أمنا لبلادك، و لكن الحـذر كلّ الحـذر من عـدوّك بعـد صـلحه، فإنّ العـدوّ ربما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم و اتّهم فى ذلك حسن الظّنّ.» «۵»

---

(۱)- بدایه المجتهد ۱/ ۳۷۰ (طبعه أخرى ۱/ ۳۲۶).

(۲)- سوره التوبه (۹)،

الآیه ۴.

(۳)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۷.

(۴)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۱.

(۵)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۷؛ عبده ۳/ ۱۱۷؛ لح/ ۴۴۲، الکتاب ۵۳.

۵- و قال الشیخ فی المبسوط:

«الهدنه و المعاهده واحده، و هو وضع القتال و ترک الحرب إلی مدّه من غیر عوض.

و ذلک جائز، لقوله- تعالی-: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها»، و لأنّ النبی «ص» صالح قریشا عام الحدیبیه علی ترک القتال عشر سنین ...

و لیس یخلو الإمام من أن یکون مستظهرا أو غیر مستظهر، فإن کان مستظهرا و کان فی الهدنه مصلحه للمسلمین و نظر لهم بأن یرجو منهم الدخول فی الإسلام أو بذل الجزیه فعل ذلک، و إن لم یکن فیه نظر للمسلمین بل کانت المصلحه فی ترکه بأن یکون العدوّ قلیلا ضعیفا و إذا ترک قتالهم اشتدّت شوکتهم و قوّوا فلا تجوز الهدنه، لأنّ فیها ضررا علی المسلمین.

فإذا هادنهم فی الموضع الذی یجوز فیجوز أن یهادنهم أربعه أشهر بنصّ القرآن العزیز، و هو قوله- تعالی-: «فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَهَ أَشْهُرٍ». و لا یجوز إلی سنه و زیاده علیها ...

فأمّا إذا لم یکن الإمام مستظهرا علی المشرکین، بل کانوا مستظهرین علیه، لقوّتهم و ضعف المسلمین أو کان العدوّ بالبعد منهم و فی قصدهم التزام مؤن کثیره فیجوز أن یهادنهم إلی عشر سنین، لأنّ النبی «ص» هادن قریشا عام الحدیبیه إلی عشر سنین، ثمّ نقضوها من قبل نفوسهم.» «۱»

أقول: و الظاهر أنّ قوله: «من غیر عوض» یرید به عدم اشتراط کون الهدنه بعوض، لا أنّ شرط العوض غیر جائز.

۶- و لذا قال العلّامه فی التذکره:

«المهادنه و الموادعه و المعاهده ألفاظ مترادفه،

معناها وضع القتال و ترک الحرب مدّه بعوض و غیر عوض. و هی جائزه بالنصّ و الإجماع.» «۲»

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۵۰- ۵۱.

(۲)- التذکره ۱/ ۴۴۷.

۷- و فی المغنی لابن قدّامه الحنبلی:

«و معنی الهدنه أن یعقد لأهل الحرب عقدا علی ترک القتال مدّه بعوض و بغیر عوض، و تسمّی مهادنه و موادعه و معاهده. و ذلک جائز بدلیل قول اللّه- تعالی-:

«بَرٰاءَهٌ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ إِلَی الَّذِینَ عٰاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِکِینَ.» و قال- سبحانه-: «وَ إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهٰا.» و روی مروان و مسور بن مخرمه أنّ النبی «ص» صالح سهیل بن عمرو بالحدیبیه علی وضع القتال عشر سنین. و لأنّه قد یکون بالمسلمین ضعف، فیهادنهم حتی یقوی المسلمون ...» «۱»

۸- و فی التذکره:

«و یشترط فی صحه عقد الذمّه أمور أربعه:

الأوّل: أن یتولّاه الإمام أو من یأذن له، لأنّه من الأمور العظام ...

الثانی: أن یکون للمسلمین إلیه حاجه و مصلحه إمّا لضعفهم عن المقاومه فینتظر الإمام قوّتهم، و إمّا لرجاء إسلام المشرکین، و إمّا لبذل الجزیه منهم و التزام أحکام الإسلام. و لو لم تکن هناک مصلحه للمسلمین، بأن یکون فی المسلمین قوّه و فی المشرکین ضعف و یخشی قوّتهم و اجتماعهم إن لم یبادرهم بالقتال، لم تجز له مهادنتهم ...

و الثالث: أن یخلو العقد من شرط فاسد- و هو حقّ کلّ عقد- فإن عقدها الإمام علی شرط فاسد مثل أن یشترط ردّ النساء أو مهورهنّ أو ردّ السلاح المأخوذ منهم أو دفع المال إلیهم مع عدم الضروره الداعیه إلی ذلک ... فهذه الشروط کلها فاسده یفسد بها عقد الهدنه ...

الرابع: المدّه، و یجب ذکر

المدّه التی یهادنهم علیها.» «۲»

أقول: فهذا بحث بسیط إجمالی عن مسألتی الأمان و الهدنه، و قد عرفت أنّ محل بحثهما التفصیلی کتاب الجهاد من الفقه، فراجع.

---

(۱)- المغنی ۱۰/ ۵۱۷.

(۲)- التذکره ۱/ ۴۴۷.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۳۱

الجهه التاسعه: فی وجوب الوفاء بالعهد و حرمه الغدر و لو مع الکفار:

اشاره

إذا عاهدت الحکومه الإسلامیه أو أمّتها دوله أو فردا من الکفّار، أو مؤسسه تجاریه أو خدماتیه لهم، و استحکم العقد بینهما وجب الوفاء به و لا یجوز نقضه بوجه إلّا مع تخلّف الطرف و نقضه. و یدلّ علی ذلک العقل و الشرع:

[الآیات]

۱- قال اللّه- تعالی- فی سوره المائده: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.» «۱»

افتتح اللّه- تعالی- هذه السوره بإیجاب الوفاء بکل عهد. و التعبیر فیه یشعر بکونه من لوازم الإیمان.

و شدّد فی هذه السوره أمر المیثاق من المسلمین و الیهود و النصاری:

۲- فقال: «وَ اذْکُرُوا نِعْمَهَ اللّهِ عَلَیْکُم وَ مِیثاقَهُ الَّذِی واثَقَکُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَ أَطَعْنا.» «۲»

۳- و قال: «وَ لَقَدْ أَخَذَ اللّهُ مِیثاقَ بَنِی إِسْرائِیلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَیْ عَشَرَ نَقِیباً.» «۳»

۴- و قال: «فَبِما نَقْضِهِمْ مِیثاقَهُمْ لَعَنّاهُمْ وَ جَعَلْنا قُلُوبَهُمْ قاسِیَهً.» «۴»

۵- و قال: «وَ مِنَ الَّذِینَ قالُوا إِنّا نَصاری أَخَذْنا مِیثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمّا ذُکِّرُوا بِهِ.» «۵»

فسوره المائده کأنّها سوره العقد و المیثاق.

و عدّ اللّه- تعالی- من صفات المؤمنین و خواصّهم رعایه العهد:

(۱)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱.

(۲)- سوره المائده (۵)، الآیه ۷.

(۳)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۲.

(۴)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۳.

(۵)- سوره المائده (۵)، الآیه ۱۴.

۶- فقال: «وَ الَّذِینَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رَاعُونَ.»* «۱»

۷- و قال: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ، وَ لَا تَنْقُضُوا الْأَیْمَانَ بَعْدَ تَوْکِیدِهَا وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَیْکُمْ کَفِیلًا، إِنَّ اللّهَ یَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ.» «۲»

۸- و قال: «وَ أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ کَانَ مَسْؤُلًا.» «۳»

و إطلاق الآیات یشمل معاهدات المسلمین مع الکفار أیضا، مضافا إلی التصریح بها فی بعض

الآيات الشريفه:

۹- فقال: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً، فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.» «۴»

۱۰- و قال: «كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.» «۵»

فجعل الوفاء بالعهد فى الآيتين من لوازم التقوى.

[الروايات]

۱۱- و عن حبّه العرنى، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «من ائتمن رجلاً على دمه ثم خاس به فأنا من القاتل برى ء، و إن كان المقتول فى النار.» «۶»

۱۲- و عن عبد اللّه بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر «ع» يقول: «ما من رجل أمّن رجلا على ذمّه (على دمه خ. ل) ثم قتله إلّا جاء يوم القيامه يحمل لواء الغدر.» «۷»

---

(۱)- سوره المؤمنين (۲۳)، الآيه ۸.

(۲)- سوره النحل (۱۶)، الآيه ۹۱.

(۳)- سوره الإسراء (۱۷)، الآيه ۳۴.

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۴.

(۵)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۷.

(۶)- الوسائل ۱۱/ ۵۱، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۶.

(۷)- الوسائل ۱۱/ ۵۰، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

۱۳- و عن السكونى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قلت له: ما معنى قول النبى «ص»: «يسعى بذمّتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطونى الأمان حتى ألقى صاحبكم و أناظره، فأعطاه أدناهم الأمان،

وجب على أفضلهم الوفاء به.» «۱»

۱۴- و فى الخصال بسنده، عن ابن مسعود، عن النبى «ص»، قال: «أربع من كنّ فيه فهو منافق، و إن كانت فيه واحده منهن كانت فيه خصله

من النفاق حتی یدعها: من إذا حدّث کذب، و إذا وعد أخلف، و إذا عاهد غدر، و إذا خاصم فجر.» «۲»

۱۵- و فی نهج البلاغه: «إنّ الوفاء توأم الصدق، و لا أعلم جنّه أوقی منه. و لا یغدر من علم کیف المرجع. و لقد أصبحنا فی زمان قد اتّخذ أکثر أهله الغدر کیسا، و نسبهم أهل الجهل فیه إلی حسن الحیله، ما لهم؟ قاتلهم اللّه! قد یری الحوّل القلّب وجه الحیله، و دونه مانع من أمر اللّه و نهیه، فیدعها رأی عین بعد القدره علیها و ینتهز فرصتها من لا حریجه «۳» له فی الدین.» «۴»

۱۶- و فی سنن أبی داود بسنده، عن عمرو بن عبسه، قال: سمعت رسول اللّه «ص» یقول: «من کان بینه و بین قوم عهد فلا یشدّ عقده و لا یحلّها حتی ینقضی أمدها أو ینبذ إلیهم علی سواء.» «۵»

۱۷- و فیه أیضا بسنده، عن أبی بکره، قال: قال: رسول اللّه «ص»: «من قتل معاهدا فی غیر کنهه «۶» حرّم اللّه علیه الجنه.» «۷»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۹، الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ، الحدیث ۱.

(۲)- الخصال ۱/ ۲۵۴، باب الأربعه، الحدیث ۱۲۹.

(۳)- الحریجه: التحرّز من الآثام.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۲۶؛ عبده ۱/ ۸۸؛ لح/ ۸۳، الخطبه ۴۱.

(۵)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الإمام یکون بینه و بین العدو عهد فیسیر إلیه.

(۶)- یعنی فی غیر وقته و غایه عهده.

(۷)- سنن أبی داود ۲/ ۷۶، کتاب الجهاد، باب فی الوفاء للمعاهد و حرمه ذمّته.

۱۸- و فیه أیضا بسنده، عن ابن عمر أنّ رسول اللّه «ص» قال: «إنّ الغادر

ينصب له لواء يوم القيامه، فيقال: هذه غدره فلان بن فلان.» «۱»

و قد أكّد أمير المؤمنين «ع» على حفظ العهود و الذمم و لو كانت مع العدوّ، و بالغ فى الحثّ عليه:

۱۹- فقال فى كتابه إلى مالك: «و إن عقدت بينك و بين عدوّك عقده، أو ألبسته منك ذمّه فحط عهدك بالوفاء، و ارع ذمّتك بالأمانه، و اجعل نفسك جنّه دون ما أعطيت، فإنّه ليس من فرائض اللّه شى ء الناس أشدّ عليه اجتماعا مع تفرّق أهوائهم و تشتّت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود.

و قد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر، فلا تغدرنّ بذمّتك و لا تخيسنّ بعهدك و لا تختلنّ عدوّك، فإنه لا يجترئ على اللّه إلّا جاهل شقىّ.

و قد جعل اللّه عهده و ذمّته أمنا أفضاه بين العباد برحمته، و حريما يسكنون إلى منعته، و يستفيضون إلى جواره، فلا إدغال و لا مدالسه و لا خداع فيه، و لا تعقد عقدا تجوّز فيه العلل، و لا تعوّلنّ على لحن قول بعد التأكيد و التوثقه، و لا يدعونّك ضيق أمر لزمك فيه عهد اللّه إلى طلب انفساخه بغير الحقّ، فإنّ صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه و فضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته، و ان تحيط بك من اللّه فيه طلبه فلا تستقيل فيها دنياك و لا آخرتك.» «۲»

۲۰- و فى المستدرك، عن دعائم الإسلام، عن علىّ «ع» أن رسول اللّه «ص» قال له فيما عهد إليه: «و إيّاك و الغدر بعهد اللّه و الإخفار لذمته، فإن اللّه جعل عهده و ذمته أمانا أمضاه بين العباد برحمته. و الصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف أوزاره

و تبعاته و سوء عاقبته.» «۳»

---

(۱)- سنن أبی داود ۲/ ۷۵، کتاب الجهاد، باب فی الوفاء بالعهد.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۷؛ عبده ۳/ ۱۱۷؛ لح/ ۴۴۲- ۴۴۳، الکتاب ۵۳.

(۳)- مستدرک الوسائل ۲/ ۲۵۰، الباب ۱۹ من أبواب جهاد العدو، الحدیث ۱.

فهذه: سیاسه الإسلام المبنیه علی أساس الصدق و الوفاء بالعهود و الذمم و لو کانت مع الأعداء و أعقب الوفاء بها ضیقا و شدّه، فلا مدالسه و لا خداع و لو مع الاعداء.

نعم، سیاسه أبناء الدنیا و أهل الهوی مبتیّه علی أساس الغدر و الخداع، کما تراه. و من یتّهم أمیر المؤمنین «ع» بعدم السیاسه فلا محاله یرید بها هذه السیاسه المبنیه علی الکذب و الغدر، و قد قال- علیه السّلام-: «و اللّه ما معاویه بأدهی منّی و لکنه یغدر و یفجر، و لو لا کراهیه الغدر لکنت من أدهی الناس.» «۱» هذا.

و الوفاء بالعهد علی ما ذکره أمیر المؤمنین «ع» من الفضائل التی اجتمع علیه الناس مع تفرقهم فی الآراء و الأهواء، و لزمه المشرکون أیضا فیما بینهم مع کونهم دون المسلمین فی العقائد و الأخلاق. فهو أمر فطری تستحسنه عقول جمیع الناس، و یجب علی کل مسلم أن یلتزم به و لو فرض کونه بضرره و کان الطرف کافرا.

و لو لا ذلک لم یعتمد أحد علی أحد، و اختلّ النظام فأعقب ذلک الضرر لجمیع البشر.

[رسول اللّه «ص» کان یلتزم بمعاهداته]

۲۱- و قد اهتم بذلک رسول اللّه «ص» فی سیرته؛ فکان یلتزم بمعاهداته ما لم یخن صاحبه:

فهو «ص» فی الحدیبیه بعد ما تمّ عقد الصلح بینه و بین سهیل بن عمرو من قبل المشرکین و کان فی

عهده معهم أنّه «من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليّه ردّه عليهم»، فبينا هو «ص» يكتب الكتاب هو و سهيل إذ جاء أبو جندل، و كان ممن أسلم من قبل، فقام سهيل و ضرب وجهه و قال يا محمّد، قد لجّت القضيه بينى و بينك قبل أن يأتيك هذا. قال: صدقت. فجعل سهيل يجرّه ليردّه إلى قريش، و جعل أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين، أ أردّ إلى المشركين يفتنونى فى دينى؟ فقال رسول اللّه «ص»: «يا أبا جندل، اصبر و احتسب، فإنّ اللّه جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا و مخرجا. إنّا قد عقدنا بيننا و بين القوم صلحا و أعطيناهم على ذلك و أعطونا عهد اللّه، و إنّا

---

(١)- نهج البلاغه، فيض/ ٦۴٨؛ عبده ٢/ ٢٠۶؛ لح/ ٣١٨، الخطبه ٢٠٠.

لا نغدر بهم.» «١»

و لما رجع رسول اللّه «ص» إلى المدينه أتاه أبو بصير عتبه بن أسيد، و كان ممن حبس بمكه، فلمّا قدم على رسول اللّه «ص» كتب فيه الأزهر و الأخنس إلى رسول اللّه «ص» و بعثا رجلا من بنى عامر و معه مولى لهم فقدما على رسول اللّه «ص» بكتاب الأزهر و الأخنس، فقال رسول اللّه «ص»: «يا أبا بصير، إنّا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، و لا يصلح لنا فى ديننا الغدر، و إنّ اللّه جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجا و مخرجا فانطلق إلى قومك.» قال: يا رسول اللّه، أ تردّنى إلى المشركين يفتنوننى فى دينى؟ قال: «يا أبا بصير، انطلق فإنّ اللّه- تعالى- سيجعل لك و لمن معك

من المستضعفين فرجا و مخرجا.» «۲»

و قول سهيل: «لجّت القضيه»، أى تمّت المعاهده بينى و بينك.

فتدبّر فى اهتمام رسول اللّه «ص» و عنايته بعهده، بحيث لا يرضى بالتخلّف عنه و لو فى طريق مصلحه بعض من آمن به و التجأ إليه.

[وفاء علىّ ع بعهده بعد التحكيم]

۲۲- و فى وقعه صفّين بعد ما أصرّ أكثر جند أمير المؤمنين «ع» على التحكيم و اختيار أبى موسى الأشعرى لذلك، و اضطرّ أمير المؤمنين إلى قبوله، لمّا رجعوا عن ذلك و قالوا له «ع»: «قد كانت منّا زلّه حين رضينا بالحكمين، فرجعنا و تبنا، فارجع أنت يا علىّ كما رجعنا ...»، قال أمير المؤمنين «ع»: «و يحكم، أبعد الرضا و الميثاق و العهد نرجع؟ أ و ليس اللّه- تعالى- قال: «أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»، و قال: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ وَ لا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا». فأبى علىّ «ع» أن يرجع «۳». هذا.

و قد تحصل لك من جميع ما ذكرناه فى هذا الفصل فى السياسه الخارجيه للإسلام

---

(۱)- راجع سيره ابن هشام ۳/ ۳۳۲- ۳۳۳.

(۲)- راجع سيره ابن هشام ۳/ ۳۳۷.

(۳)- وقعه صفّين/ ۵۱۴. و الآيتان من سورتى الإسراء (۱۷)، الرقم ۳۴؛ و النحل (۱۶)، الرقم ۹۱.

و معامله المسلمين للكفّار أنّ الإسلام دين و سياسه معا، و هو دين عامّ عالمىّ أبدىّ و دين حق و عداله، فيجب دعوه جميع الناس إليه و الدفاع عنه و عمن أسلم فى شرق الأرض و غربها. و أنّ جميع المسلمين أمّه واحده لا يحكم عليهم إلّا الإسلام. و أن الكفر بشعبه أيضا ملّه واحده، و هو يعاند بجميع شعبه

الإسلام، فيجب أن يستعدّ المسلمون و يتجهزوا و يعدّوا القوى فى قبال الكفّار و أن يتركوا موالاتهم و اتخاذهم بطانه.

كلّ ذلك لأداء حقّ اللّه و حقّ الإنسانيه و الدفاع عن التوحيد و عن العداله.

و لكن مع ذلك كلّه لو لم يقاتلوا المسلمين و لم يظاهروا عليهم جاز معاملتهم بالبرّ و القسط و التعاهد معهم إذا اقتضته مصلحه الإسلام و المسلمين. و هم ما داموا يوفون بعهدهم و مواثيقهم وجب على الحكومه الإسلاميه و الأمّه المسلمه رعايه عهودهم و مواثيقهم، فهى من لوازم الإيمان و التقوى على ما ظهر من نصّ الكتاب العزيز.

نعم، إذا هم غدروا بالمسلمين و نقضوا العهد ارتفعت حرمتهم قهرا بما عملته أيديهم. كما أنّه لو ظهرت أمارات الغدر و الخيانه فالصبر ربّما يكون مخالفا للحزم و الاحتياط و موجبا لسلطتهم على المسلمين على حين غفله منهم.

فعلى حاكم المسلمين حينئذ إعلامهم بقطع العلاقات احتياطا للإسلام و الأمّه، و لا يجوز له قتالهم قبل الإبلاغ و الإعلام:

قال اللّه- تعالى-: «الَّذِينَ عاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّهٍ وَ هُمْ لا يَتَّقُونَ* فَإِمّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ* وَ إِمّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَهً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ، إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ.» «۱»

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآيه ۵۶- ۵۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۳۸

الجهه العاشره: فى الحصانه السياسيه للسفراء و الرسل:

للسفراء و الرسل حصانه سياسيه و احترام خاصّ عند حاكم الإسلام، بحيث يجترئ أحدهم أن يبلغ رسالته و يبرز عقائده المخالفه بجدّ و صراحه من دون أن يعرضه خوف أو يلحقه ضرر:

۱- فعن قرب الإسناد، عن السندى بن محمد، عن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا يقتل الرسل و لا الرهن.» «۱»

۲- و فى سيره ابن هشام أنّ مسيلمه كتب إلى رسول اللّه «ص»: «من مسيلمه رسول اللّه إلى محمد رسول اللّه: سلام عليك. أمّا بعد فإنّى قد أشركت فى الأمر معك، و إنّ لنا نصف الأرض و لقريش نصف الأرض و لكن قريشا قوم يعتدون.»

فقدم إليه رسولان بهذا الكتاب، فقال لهما: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال.

فقال «ص»: «أما و اللّه لو لا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.» ثمّ كتب إلى مسيلمه:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمد رسول اللّه إلى مسيلمه الكذّاب: السلام على من اتبع الهدى، أمّا بعد فإنّ الأرض للّه يورثها من يشاء من عباده و العاقبه للمتقين.» و ذلك فى آخر سنه عشر «۲».

۳- و فى سنن أبى داود بسنده، عن نعيم بن مسعود، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول لهما حين قرءا كتاب مسيلمه: «ما تقولان أنتما؟» قالا: نقول كما

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۹۰، الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

(۲)- سيره ابن هشام ۴/ ۲۴۷.

قال. قال: «أما و اللّه لو لا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما.» «۱»

۴- و فيه أيضا بسنده، عن عبد اللّه، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول:

«لو لا أنّك رسول لضربت عنقك.» «۲»

۵- و فى سنن البيهقى بسنده، عن عبد اللّه، قال: «مضت السنه أن لا تقتل الرسل.» «۳»

۶- و فى سنن أبى داود أيضا بسنده، عن أبى رافع، قال: بعثتنى قريش إلى رسول اللّه «ص» فلما رأيت رسول اللّه «ص» ألقى فى قلبى الإسلام، فقلت:

يا رسول اللّه،

إنّى و اللّه لا أرجع إليهم أبـدا، فقال رسول اللّه «ص»: «إنّى لا أخيس بالعهد و لا أحبس البرد، و لكن ارجع فإن كان فى نفسـك الذى فى نفسك الآن فارجع.» قال:

فذهبت ثم أتيت النبى «ص» فأسلمت «۴».

أقول: و البرد جمع البريـد: و هو الرسول. و لعـلّ كلام رسول اللّه «ص» ناظر إلى أمر ارتكازى تحكم به الفطره، فإنّ الحفاظ على الأنظمه الاجتماعيه يتوقف على حفظ الروابط الاجتماعيه من حصانه الرسل و الكتب و الوفاء بالمعاهدات و نحو ذلك، و لذلك ترى استقرار سيره العقلاء على الاهتمام بأمر السفراء و الرسل و حصانتهم.

۷- و فى أنسـاب الأشـراف للبلاذرى فى ذكر الصـحيفه التى كتبهـا معـاويه إلى علىّ «ع» قـال: «فلمّـا رآهـا علىّ قـال: ويلك، ما وراءك؟ قال: أخاف أن تقتلنى، قال: و لم أقتلك و أنت رسول؟!» «۵»

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۷۶، كتاب الجهاد، باب فى الرسل.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۷۶، كتاب الجهاد، باب فى الرسل.

(۳)- سنن البيهقى ۹/ ۲۱۲، كتاب الجزيه، باب السّنه ان لا يقتل الرسل.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۷۵، كتاب الجهاد، باب فى الإمام يستجنّ به فى العهود.

(۵)- أنساب الأشراف ۲/ ۲۱۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۰

الجهه الحاديه عشره: فى حكم جاسوس العدوّ:

من المسائل المهمه التى تبتلى بها الأنظمه و الدول اسـتخبارات العدوّ الأجنبى بأياديه و جواسـيسه الداخليه و الخارجيه النافذه فى المجتمعات و الدوائر و الجنود و مراكز التصميم و القرار.

و الخسـاره المترتبه عليهـا كثيره و لاـ سـيما فى المعـارك و الحروب، فيجب على الحـاكم المـدبّر العاقـل مراقبه أعمـال الأفراد و حركاتهم و التهيؤ الدائم فى قبالها. إذ ربّ غفله عن ذلك توجب هزيمه فظيعه و خساره فادحه

لاـ يجبرها شى ء، و لعلّ قوله- تعالى- بعد الأمر بإعداد القوّه فى قبال الكفّار: «و آخرين من دونهم لا تعلمونهم، اللّه يعلمهم» ناظر إلى هذا الطابور الخامس و الشبكه الداخليه التى يستخدمها العدوّ للتجسّس و الاطلاع على إمكانات المسلمين و روحياتهم.

و يظهر من الآثار و الروايات الإسلاميه أنّ الجزاء المناسب لهذا الذنب العظيم هو القتل و الإعدام إلّا أن يعفى عنه لجهات مبرّره له، فإنّ عظم الجنايه و جزاءها متناسبان للشرور و الخسارات المترتبه عليها. فلنذكر بعض الروايات:

١- بعد ما نقض المشركون معاهده الحديبيه و رأى رسول اللّه «ص» عنادهم للإسلام و منعهم عن بسط الحق و العداله، صمّم «ص» على فتح مكه و رفع شرّهم و كسر شوكتهم بمفاجأتهم و الوقوع عليهم بلاـ تهيؤ منهم، فأعلم الناس أنّه سائر إلى مكّه، و أمرهم بالجدّ و التهيؤ، و قال: «اللّهم خذ العيون و الأخبار عن قريش حتّى نبغتها فى بلادها.» فتجهّز الناس، فلمّا أجمع رسول اللّه «ص» المسير إلى مكّه كتب حاطب بن أبى بلتعه كتابا إلى قريش يخبرهم بالذى أجمع عليه رسول اللّه «ص»، ثمّ أعطاه امرأه و جعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا، فجعلته فى رأسها ثمّ فتلت عليه قرونها

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٧٤١

و خرجت به، و أتى رسول اللّه الخبر من السماء، فبعث على بن أبى طالب و الزبير بن العوّام فقال: أدركا المرأه، فخرجا حتّى أدركاها فاستنزلاها فالتمسا فى رحلها فلم يجدا شيئا، فقال لها علىّ بن أبى طالب: إنّى أحلف باللّه ما كذب رسول اللّه «ص» و لا كذبنا، و لتخرجنّ الكتاب أو لنكشفنّك، فلما رأت الجدّ منه قالت: أعرض، فأعرض

فحلّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب فدفعته إليه، فأتى به رسول اللّه «ص»، فدعا رسول اللّه «ص» حاطبا فقال: يا حاطب، ما حملك على هذا؟ فقال: يا رسول اللّه، أما و اللّه إنّى لمؤمن باللّه و رسوله، ما غيرت و لا بدّلت، و لكنى كنت امرأ ليس لى فى القوم من أصل و لا عشيره و كان لى بين أظهرهم ولد و أهل فصانعتهم عليهم. فقال عمر بن الخطاب: يا رسول اللّه، دعنى فلأضرب عنقه فإنّ الرجل قد نافق، فقال رسول اللّه «ص»: و ما يدريك يا عمر، لعلّ اللّه قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فأنزل اللّه- تعالى- فى حاطب: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيٰاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ.» انتهى ما فى سيره ابن هشام ملخصا «۱».

و روى نحوه أبو داود فى الجهاد من سننه و فيه: «فقال عمر: دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول اللّه «ص»: قد شهد بدرا، و ما يدريك لعلّ اللّه اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.» «۲»

و روى قصه حاطب أيضا على بن إبراهيم فى تفسيره فى تفسير سوره الممتحنه «۳»، و الطبرسى فى مجمع البيان «۴»، و البخارى فى كتاب الجهاد «۵». و يوجد فى النقول اختلافات جزئيه، فراجع.

و رسول اللّه «ص» لم يردع عمر عما اعتقده من جواز قتل المنافق المتجسس، بل لعلّه «ص» قرّره على ذلك و لكنه جعل سابقه حاطب فى الإسلام و فى بدر مبرّرا

---

(۱)- سيره ابن هشام ۴/ ۳۹- ۴۱.

(۲)- سنن أبى داود ۲/ ۴۴- ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما.

(۳)-

تفسير على بن إبراهيم ٢/ ٣٦١.

(۴)- مجمع البيان ۵/ ۲۶۹- ۲۷۰ (الجزء ۹).

(۵)- صحيح البخارى ٢/ ١٧٠، كتاب الجهاد و السير، باب الجاسوس.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٧۴٢

للعفو عنه، فلا ينافى ذلك كون جزاء العمل بطبعه هو القتل كما يظهر من الروايات الآتيه.

فما فى جهاد المبسوط «١» من عدم حلّ قتل الجاسوس المسلم تمسكا بعدم استحلال النبى «ص» لقتل حاطب قابل للمناقشه.

٢- و فى المغازى للواقدى فى غزوه المريسيع (بنى المصطلق) ما ملخصه:

«فلمّا نزل رسول اللّه ببقعاء أصاب عينا للمشركين، فقالوا له: ما وراءك؟ أين الناس؟ قال: لا علم لى بهم. قال عمر: لتصدقنّ أو لأضربنّ عنقك. قال: فأنا رجل من بلمصطلق تركت الحارث بن أبى ضرار قد جمع لكم الجموع و تجلب إليه ناس كثير و بعثنى إليكم لآتيه بخبركم و هل تحركتم من المدينه، فأتى عمر بذلك رسول اللّه «ص» فأخبره الخبر، فدعاه رسول اللّه «ص» إلى الإسلام فأبى، فقال عمر: يا رسول اللّه، اضرب عنقه. فقدمه رسول اللّه «ص» فضرب عنقه.» «٢»

٣- و فى مستدرك الوسائل عن دعائم الإسلام: «و الجاسوس و العين إذا ظفر بهما قتلا.

كذلك روينا عن أهل البيت.» «٣»

۴- و فى سنن أبى داود بسنده، عن سلمه بن الأكوع، قال: أتى النبى «ص» عين من المشركين و هو فى سفر، فجلس عند أصحابه ثم انسلّ، فقال النبى «ص»:

«اطلبوه فاقتلوه.» قال: فسبقتهم إليه فقتلته و أخذت سلبه فنفلنى إيّاه «۴».

۵- و فيه أيضا عن سلمه، قال: غزوت مع رسول اللّه «ص» هوازن، قال: فبينما نحن نتضحّى و عامّتنا مشاه و فينا ضعفه إذ جاء رجل على جمل أحمر، فانتزع طلقا من حقو البعير فقيّد

به جمله ثمّ جاء يتغدّى مع القوم، فلمّا رأى ضعفتهم و رقّه ظهرهم

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۱۵.

(۲)- المغازى ۱/ ۴۰۶.

(۳)- مستدرك الوسائل ۳/ ۲۴۹، الباب ۱ من أبواب الدفاع، الحديث ۱.

(۴)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن.

خرج يعدو إلى جمله فأطلقه ثمّ أناخه فقعد عليه، ثم خرج يركضه، و اتبعه رجل من أسلم على ناقه و رقاء هى أمثل ظهر القوم، قال: فخرجت أعدو فأدركته و رأس الناقه عند ورك الجمل و كنت عند ورك الناقه، ثمّ تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثمّ تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلمّا وضع ركبته بالأرض اخترطت سيفى فأضرب رأسه فندر، فجئت براحلته و ما عليها أقودها فاستقبلنى رسول اللّه «ص» فى الناس مقبلا فقال: «من قتل الرجل؟» فقالوا: سلمه بن الأكوع.

قال: «له سلبه أجمع.» «۱» و رواه مسلم أيضا فى صحيحه «۲»

أقول: الطلق محركه: العقال من جلد. و حقو البعير: كشحه. و الظهر: المركوب.

و قوله: فندر، أى انفصل عن جسده و مات.

۶- و فيه أيضا بسنده، عن فرات بن حيان أنّ رسول اللّه «ص» أمر بقتله و كان عينا لأبى سفيان و كان حليفا لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقه من الأنصار فقال: إنّى مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول اللّه إنّه يقول: إنى مسلم، فقال رسول اللّه «ص»: «إنّ منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيّان.» «۳»

۷- و فى إرشاد المفيد: «فلما بلغ معاويه بن أبى سفيان وفاه أمير المؤمنين «ع» و بيعه الناس ابنه الحسن «ع» دسّ رجلا من حمير إلى الكوفه و رجلا من بنى

القين إلى البصره ليكتبا إليه بالأخبار و يفسدا على الحسن «ع» الأمور، فعرف ذلك الحسن «ع» فأمر باستخراج الحميرى من عند لحّام (حجام خ. ل) بالكوفه، فأخرج و أمر بضرب عنقه، و كتب إلى البصره باستخراج القينى من بنى سليم، فأخرج و ضربت عنقه. و كتب الحسن «ع» إلى معاويه: أمّا بعد فإنّك دسست الرجال للاحتيال

---

(۱)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس المستأمن.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۳۷۴، كتاب الجهاد و السير، الباب ۱۳ (باب استحقاق القاتل سلب القتيل)، الحديث ۱۷۵۴.

(۳)- سنن أبى داود ۲/ ۴۵، كتاب الجهاد، باب فى الجاسوس الذمّىّ.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۴

و الاغتيال و أرصدت العيون، كأنّك تحبّ اللقاء، و ما أوشك ذلك ...» «۱»

و بالجمله، فالظاهر أنّ استحقاق الجواسيس للقتل كان أمرا واضحا فى عصر النبى «ص» و الأئمّه «ع» و إن كان قد يعفى عنهم لجهات مبرّره.

هذا مضافا إلى صدق عنوان المنافق و المفسد و المحارب و الباغى على الجاسوس غالبا، فتدبّر.

و فى خراج أبى يوسف:

«و سألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون و هم من أهل الذمّه أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمّه ممن يؤدّى الجزيه من اليهود و النصارى و المجوس فاضرب أعناقهم، و إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبه و أطل حبسهم حتى يحدثوا توبه.

قال أبو يوسف: و ينبغى للإمام أن تكون له مسالح على المواضع التى تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق، فيفتشون من مرّ بهم من التجّار؛ فمن كان معه سلاح أخذ منه و ردّ، و من كان معه رقيق ردّ،

و من كانت معه كتب قرئت كتبه؛ فما كان من خبر من أخبار المسلمين قد كتب به أخذ الذى أصيب معه الكتاب و بعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه.» «۲»

و الحاصل أنّ حفظ النظام الذى هو من أهمّ الفرائض يتوقف على سياسه الحزم مع المنافقين و جواسيس الأعداء، كما يتوقف على بعث العيون و المراقبين ليستخبروا مكائد العدوّ و قراراته.

و الفرق بين جاسوس العدوّ و جاسوس المسلمين أنّ الأوّل يقوّى جانب الكفر و الفساد، و الثانى يقوّى نظام الحق و العدل، فيجب دفع شرّ الأوّل و تقويه الثانى، فتدبّر.

---

(۱)- الإرشاد للمفيد/ ۱۷۰ (طبعه أخرى/ ۱۸۸).

(۲)- الخراج/ ۱۸۹.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۴۵

الجهه الثانيه عشره: فى ذكر بعض معاهدات النبى «ص» مع الكفّار من أهل الكتاب و غيرهم:

اشاره

من المناسب فى هذا الفصل ذكر بعض معاهدات النبى «ص» مع الكفّار تتميما للفائده و التفصيل موكول إلى الكتب المفصّله:

۱- عهد كتبه «ص» بين أهل المدينه:

اشاره

بعد ما ورد النبى «ص» يثرب- المدينه- عقد وثيقه سياسيه تحدّد العلاقات الإنسانيه و الحقوق المتقابله بين أهل المدينه من المسلمين و اليهود و غيرهم، و تعتبر قانونا أساسيّا للدوله الإسلاميه التى أسّسها النبى «ص» فى المدينه:

ففى سيره ابن هشام: «قال ابن إسحاق: و كتب رسول اللّه «ص» كتابا بين المهاجرين و الأنصار، و ادع فيه يهود و عاهدهم، و أقرّهم على دينهم و أموالهم، و شرط لهم، و اشترط عليهم:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ هذا كتاب من محمد النبى «ص»، بين المؤمنين و المسلمين من قريش و يثرب، و من تبعهم فلحق بهم و جاهد معهم، إنهم أمّه واحده من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم، و هم يفدون عانيهم بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كلّ طائفه تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين

المؤمنين. و بنو ساعده على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين و بنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو جشم

على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

و بنو النجّار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين. و بنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه تفدى عانيها

بـالمعروف و القسـط بين المؤمنين. و بنو النبيت على ربعتهم يتعـاقلون معـاقلهم الأـولى، و كـلّ طـائفه تفـدى عانيها بالمعروف و القسـط بين المؤمنين. و بنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، و كلّ طائفه منهم تفـدى عانيها بالمعروف و القسط بين المؤمنين.

و إنّ المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل.

قال ابن هشام: المفرح: المثقل بالدين و الكثير العيال. قال الشاعر:

إذا أنت لم تبرح تؤدّى أمانه و تحمل أخرى أفرحتك الودائع.

و أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه. و إنّ المؤمنين المتقين (أيديهم- الأموال) على من بغى منهم أو ابتغى دسيعه ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، و إنّ أيديهم عليه جميعا، و لو كان ولد أحدهم.

و لا يقتل مؤمن مؤمنا فى كافر. و لا ينصر كافرا على مؤمن. و إنّ ذمّه اللّه واحده، يجير عليهم أدناهم.

و إنّ المؤمنين بعضـهم موالى بعض دون النـاس. و إنّه من تبعنـا من يهود فـإنّ له النصـر و الأـسوه، غير مظلومين و لاـ متناصـرين عليهم. و إنّ سـلم المؤمنين واحـد، لاـ يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل اللّه إلّا على سواء و عـدل بينهم. و إنّ كلّ غازيه غزت معنا يعقب بعضها بعضا.

و إنّ المؤمنين يبئ بعضهم على (عن خ. ل) بعض بما نال دماءهم فى سبيل اللّه.

و إنّ المؤمنين المتقين على أحسن هدى و أقومه. و إنّه لا يجير مشـرك مالا لقريش و لا نفسا، و لا يحول دونه على مؤمن. و إنّه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنه فإنّه قود به إلّا أن يرضى ولىّ المقتول، و إنّ المؤمنين عليه كافه، و لا يحلّ لهم إلّا قيام

عليه. و إنّه لا يحل لمؤمن أقرّ بما فى هذه الصحيفه، و آمن باللّه و اليوم الآخر أن ينصر محدثا و لا يؤويه، و إنّه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنه اللّه و غضبه يوم القيامه، و لا يؤخذ منه صرف و لا عدل.

و إنّكم مهما اختلفتم فيه من شى ء، فإنّ مردّه إلى اللّه- عزّ و جلّ-، و إلى محمّد «ص».

و إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. و إنّ يهود بنى عوف أمّه مع المؤمنين، لليهود

دينهم، و للمسلمين دينهم، مواليهم و أنفسهم إلّا من ظلم و أثم فإنّه لا يوتغ إلّا نفسه و أهل بيته. و إنّ ليهود بنى النجار مثل ما ليهود بنى عوف. و إنّ ليهود بنى الحارث مثل ما ليهود بنى عوف. و إنّ ليهود بنى ساعده مثل ما ليهود بنى عوف. و إنّ ليهود بنى جشم مثل ما ليهود بنى عوف. و إنّ ليهود بنى الأوس مثل ما ليهود بنى عوف. و إن ليهود بنى ثعلبه مثل ما ليهود بنى عوف، إلّا من ظلم و أثم فإنّه لا يوتغ إلّا نفسه و أهل بيته. و إن جفنه بطن من ثعلبه كأنفسهم. و إنّ لبنى الشطيبه مثل ما ليهود بنى عوف. و إنّ البرّ دون الإثم. و إنّ موالى ثعلبه كأنفسهم. و إنّ بطانه يهود كأنفسهم. و إنّه لا يخرج منهم أحد إلّا بإذن محمد «ص»، و إنه لا ينحجز على ثار جرح. و إنّه من فتك فبنفسه فتك، و أهل بيته إلّا من ظلم. و إنّ اللّه على أبرّ هذا.

و إنّ على اليهود نفقتهم، و على

المسلمين نفقتهم. و إنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفه. و إنّ بينهم النصح و النصيحه و البرّ دون الإثم. و إنّه لا يأثم امرؤ بحليفه، و إنّ النصر للمظلوم. و إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. و إنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفه. و إنّ الجار كالنفس غير مضارّ و لا آثم. و إنّه لا تجار حرمه إلّا بإذن أهلها.

و إنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفه من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإنّ مردّه إلى اللّه- عزّ و جلّ-، و إلى محمد رسول اللّه «ص». و إنّ اللّه على أتقى هذه الصحيفه و أبرّه. و إنّه لا تجار قريش و لا من نصرها. و إنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، و إذا دعوا إلى صلح يصالحونه و يلبسونه فإنّهم يصالحونه و يلبسونه، و إنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنّه لهم على المؤمنين إلّا من حارب فى الدين، على كل أناس حصّتهم من جانبهم الذى قبلهم. و إنّ يهود الأوس مواليهم و أنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفه مع البرّ المحض من أهل هذه الصحيفه.

قال ابن هشام: و يقال: مع البرّ المحسن من أهل هذه الصحيفه.

قال ابن إسحاق: و إنّ البرّ دون الإثم، لا يكسب كاسب إلّا على نفسه. و إنّ اللّه على أصدق ما فى هذه الصحيفه و أبرّه. و إنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم و آثم، و إنّه من خرج آمن و من قعد آمن إلّا من ظلم أو أثم، و إنّ اللّه جار لمن برّ و اتّقى، و محمّد رسول اللّه «ص».» «۱»

---

(۱)- سيره ابن هشام ۲/ ۱۴۷- ۱۵۰.

أقول: و رواه مع اختلاف أبو عبيد فى الأموال «۱» و رواه أيضا فى مجموعه الوثائق السياسيّه «۲».

و إنّما ذكرناه بطوله لكونه أقدم عهد سياسى باق و أطوله فى الإسلام و الحجر الأساسى للحكومه الإسلاميه، و يكون دليلا واضحا على بعد نظر رسول اللّه «ص» و عظمته السياسيه، فقد ربط بهذا العهد جميع أهل المدينه من الأوس و الخزرج و اليهود، مع ما كان بينهم من التنازع و التناحر، و جعل منهم حصنا منيعا فى قبال الكفر و الشرك، و أسّس لهم دوله عادله تحت لوائه و حكمه.

و الربعه و روى «رباعه» بالكسر و الفتح: الحال و العاده التى كانوا عليها فى الدماء و الديات. و العانى: الأسير. و المعاقل جمع المعقله: الديات. و المفرح بفتح الراء:

المثقل بدين أو ديه أو فداء، فيجب على المسلمين أن يعينوه. و الدسيعه: العطيه العظيمه. و الظاهر أنّ معنى الجمله أنّه يجب على المؤمنين أن يتعاونوا على دفع كلّ من طلب منهم عطيه على وجه الظلم و الإثم. و الأسوه: العون، و التسليه، و المساواه.

و فى النهايه: «يعقب بعضها بعضا، أى يكون الغزو بينهم نوبا.» «۳» و يبئ بمعنى يقرّ أو يرجع، و لعلّ الثانى أنسب، فيرجع معناه إلى معنى ما سبقه. و قوله: «لا يجير مشرك مالا لقريش و لا نفسا»، أى لا يجوز لمشرك من أهل يثرب أن يحمى مالا لقريش و لا نفسا. و اعتبطه، أى قتله بلا جنايه منه توجب قتله. و الصرف: التوبه. و العدل: الفداء. و «إنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين»، أى يؤدّون حصّتهم من نفقه الحرب. لا يوتغ، أى لا يهلك. لا ينحجز على

ثـار جرح، أى لاـ يمنع من طلب الجرح بقصاص أو ديه. و «إنّ اللّه على أبرّ هـذا»، أى على الرضا به و يكون مع من يكون أطوع لهذا العهد. دهم يثرب:

هاجمها.

---

(١)- الأموال/ ٢۶٠- ٢۶۴، الرقم ۵١٨.

(٢)- الوثائق السياسيّه/ ۵٩- ۶٢، الرقم ١.

(٣)- النّهايه لابن الأثير ٣/ ٢۶٧.

و العهد كما ترى يشتمل على أصول مهمه أهمّها:

١- جعل المسلمين على اختلاف شعوبهم و قبائلهم أمّه واحده فى قبال سائر الناس.

٢- إقرار المهاجرين و قبائل الأنصار كلّا منهم على عاداتهم و سـننهم فى أحكام الـديات و الـدماء. و قـد نسخ ذلك فيما بعد بما ورد فى الحدود و القصاص و الديات فى الإسلام.

٣- يجب على كل طائفه أن تفدى أسيرها بالمعروف و القسط.

۴- على المؤمنين إعانه المثقل منهم بفداء أو ديه.

۵- على المؤمنين أن يقيموا بأجمعهم على القائم بينهم بالظلم و الإثم و العدوان و الفساد و لو كان ولدا لأحدهم.

۶- لا يقتل مؤمن بكافر، و لا ينصر كافر على مؤمن.

٧- يجوز لأدنى المسلمين أن يجير عليهم أىّ شخص أراد.

٨- لا يسمح لمشرك أن يجير مالا أو دما لمشرك من قريش.

٩- القاتل للمؤمن يقاد منه إلّا أن يرضى ولىّ المقتول بالديه.

١٠- لا يسمح لأحد أن ينصر محدثا أو يؤويه.

۱۱- لقبائل اليهود و مواليهم و بطانتهم حقوقهم العامه من الأمن و الحريه فى الدين و سائر الشؤون بشـرط أن يسايروا المسـلمين، و إنّ عليهم مثل ما على المؤمنين من نفقه الحرب فى قبال المهاجمين.

۱۲- على جميع أهل هـذا العهد القيام فى قبال من هاجم المدينه، و إن دعا أحد الطرفين إلى الصـلح فله ذلك إلّا من حارب فى الدين.

۱۳- الجار كالنفس غير مضارّ و لا

آثم.

۱۴- النبی «ص» مرجع لهم فی المشاکل و الخصومات الواقعه بین المسلمین أو بین الیهود أو بین المسلمین و بین الیهود.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۰

۲- هدنه الحدیبیه:

فی أواخر السنه السادسه من الهجره خرج رسول اللّه «ص» بمن معه معتمرا لا یرید حربا، و أحرم بالعمره و سار حتی نزل الحدیبیه، و فیها وقعت بیعه الرضوان.

و صمّمت قریش علی منعهم من دخول مکّه. و تبادل النبی «ص» بینه و بینهم سفراء، ثمّ بعثت قریش سهیل بن عمرو إلیه «ص» و قالوا له ایت محمدا فصالحه، و لا یکن فی صلحه إلّا أن یرجع عنا عامه هذا، فو اللّه لا تحدث العرب عنّا انّه دخلها علینا عنوه أبدا. فتراجع سهیل و رسول اللّه «ص»، ثمّ جری بینهما الصلح، فدعا رسول اللّه «ص» علیّا «ع» و أمره بکتابته، و هذه صورته:

«باسمک اللّهم هذا ما صالح علیه محمد بن عبد اللّه سهیل بن عمرو.

و اصطلحا علی وضع الحرب عن الناس عشر سنین یأمن فیهن الناس و یکفّ بعضهم عن بعض، [علی أنّه من قدم مکه من أصحاب محمد «ص» حاجّا أو معتمرا أو یبتغی من فضل اللّه فهو آمن علی دمه و ماله، و من قدم المدینه من قریش مجتازا إلی مصر أو إلی الشام یبتغی من فضل اللّه فهو آمن علی دمه و ماله.]

علی أنّه من أتی محمدا من قریش بغیر إذن ولیّه ردّه علیهم، و من جاء قریشا ممّن مع محمّد لم یردّوه علیه.

و أنّ بیننا عیبه مکفوفه، و أنّه لا إسلال و لا إغلال.

و أنّه من أحبّ أن یدخل فی عقد محمّد و عهده دخله، و من أحبّ أن یدخل

فی عقد قریش و عهدهم دخل فیه.

و أنت ترجع عنّا عامک هذا، فلا تدخل علینا مکه. و أنّه إذا کان عام قابل خرجنا عنک فدخلتها بأصحابک فأقمت بها ثلاثا، معک سلاح الراکب، السیوف فی القرب، و لا تدخلها بغیرها.

[و علی أنّ هذا الهدی حیث ما جئناه و محلّه فلا تقدمه علینا.] ...

أشهد علی الصلح رجال من المسلمین و رجال من المشرکین ... «۱»

أقول: الإسلال: الغاره الظاهره أو سلّ السیوف، و الإغلال: الخیانه.

۳- عهد أمان منه «ص» لیهود بنی عادیا من تیماء:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم هذا کتاب من محمّد رسول اللّه لبنی عادیا: إنّ لهم الذمّه و علیهم الجزیه، و لا عداء و لا جلاء، اللیل مدّ و النهار شدّ، و کتب خالد بن سعید.» «۲»

أقول: العداء: الظلم و التجاوز. و الجلاء: الإخراج عن الوطن. «اللیل مدّ و النهار شدّ»، یعنی أنّه حلف أبد لطول أمد یزیده طلوع الشمس شدّا و ظلام اللیل مدّا.

۴- معاهدته «ص» مع أهل أیله:

«بسم اللّه الرحمن الرحیم هذه أمنه من اللّه و محمّد النبیّ رسول اللّه لیحنّه بن رؤبه و أهل أیله. سفنهم و سیّارتهم فی البرّ و البحر، لهم ذمّه اللّه و ذمّه محمد النبیّ، و من کان معهم من أهل الشام و أهل الیمن و أهل البحر.

---

(۱)- الوثائق السیاسیه/ ۷۷ و ۸۰، الرقم ۱۱؛ و سیره ابن هشام ۳/ ۳۳۱- ۳۳۲؛ و الأموال/ ۲۰۶- ۲۰۹، الرقم ۴۴۰ و ما بعده، باختلاف فی النقل و قد نقلناه من الوثائق.

(۲)- الوثائق السّیاسیّه/ ۹۸، الرقم ۱۹.

فمن أحدث منهم حدثا فإنّه لا یحول ماله دون نفسه، و إنّه طیّب لمن أخذه من الناس.

و إنّه لا یحلّ أن یمنعوا ماء یردونه، و لا طریقا یریدونه من برّ أو بحر.»

هذا كتاب جهيم بن الصلت و شرحبيل بن حسنه بإذن رسول اللّه «١».

۵- دعوته «ص» أساقفه نجران:

«من محمد رسول اللّه إلى أساقفه نجران:

بسم إله إبراهيم و إسحاق و يعقوب،

أمّـا بعـد فـإنّى أدعوكم إلى عبـاده اللّه من عبـاده العبـاد، و أدعوكم إلى ولاـيه اللّه من ولايه العباد. فإن أبيتم فالجزيه. و إن أبيتم آذنتكم بحرب. و السلام.» «٢»

۶- كتابه «ص» لأبى الحارث بن علقمه أسقف نجران:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمّد النّبىّ، إلى الأسقف أبى الحارث، و أساقفه نجران و كهنتهم، و من تبعهم، و رهبانهم:

إنّ لهم ما تحت أيديهم من قليل و كثير، من بيعهم و صلواتهم و رهبانيتهم، و جوار اللّه و رسوله.

لا يغيّر أسـقف من أسـقفيّته، و لا راهب من رهبانيّته، و لا كاهن من كهانته. و لا يغيّر حقّ من حقوقهم و لا سـلطانهم، و لا شى ء ممّا كانوا عليه. [على ذلك جوار اللّه و رسوله أبدا] ما نصحوا و اصطلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم و لا ظالمين.» «٣»

---

(١)- الوثائق السّياسيّه/ ١١٧، الرقم ٣١؛ و الأموال/ ٢۵٨، الرقم ۵١۴، بتفاوت بينهما.

(٢)- الوثائق السّياسيّه/ ١٧۴، الرقم ٩٣.

(٣)- الوثائق السّياسيّه/ ١٧٩، الرقم ٩۵.

٧- معاهدته «ص» مع نصارى نجران:

«بسم اللّه الرحمن الرحيم هـذا ما كتب محمّـد النّبىّ رسول اللّه لأهل نجران ... و لنجران و حاشـيتها جوار اللّه و ذمّه محمّـد النّبىّ رسول اللّه على أموالهم، و أنفسـهم، و ملّتهم، و غـائبهم، و شاهـدهم، و عشـيرتهم، و بيعهم، و كـل ما تحت أيـديهم من قليل أو كثير. لا يغيّر أسقف من اسقفيّته، و لا راهب من رهبانيّته، و لا كاهن من كهانته. و ليس عليهم دنيّه (ربّيّه خ. ل)، و لا دم جاهليه، و لا يحشرون، و لا يعشرون، و لا يطأ أرضهم جيش. و من سأل منهم حقّا فبينهم النّصف غير ظالمين و لا مظلومين.

و من أكل ربا من ذى قبل فذمّتى منه بريئه. و لا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر.

و على ما فى هذا الكتاب جوار اللّه و ذمّه محمّد النّبىّ رسول اللّه حتى يأتى اللّه بأمره، ما نصحوا

و أصلحوا ما عليهم، غير مثقلين بظلم.» «۱»

أقول: قوله: «لا يحشرون»، أى لا يندبون إلى المغازى و لا تضرب عليهم البعوث.

و «لا يعشرون»: لا يؤخذ منهم العشر.

و روى فى الوثائق من تاريخ النسطوريين نسختين طويلتين لمكتوب النّبىّ «ص» إلى نجران تشتملان على مسائل مهمّه جدّا، و لكن من المحتمل كونهما موضوعتين، فراجع «۲».

---

(۱)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۷۵- ۱۷۶، الرقم ۹۴، و راجع أيضا فتوح البلدان/ ۷۶ و الأموال لأبى عبيد/ ۲۴۴، الرقم ۵۰۳.

(۲)- الوثائق السّياسيّه/ ۱۸۱- ۱۹۰، الرقم ۹۶ و ۹۷.

الفصل الرّابع عشر فى إشاره إجماليه إلى اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه:

[الدفاع فى نظام الطبيعه أمر طبيعىّ ضرورى]

قد مرّ منّا فى الفصل السادس من السير الإجمالى فى روايات الفقه الإسلامى من الباب الثالث بحث فى الجهاد و الدفاع و تعرّض لبعض الآيات و الروايات الوارده فيهما، فراجع.

و نقول هنا إجمالا انّ ما ذكروه من الجهاد الابتدائى للدعوه إلى الإسلام يرجع بوجه إلى الدفاع أيضا، كما مرّ بيانه.

و دفاع الإنسان عن نفسه و عما يتعلق به أمر يحكم بحسنه و ضرورته العقل و الفطره. بل الحيوانات أيضا مفطوره على ذلك و مجهّزه فى خلقتها بأجهزه الدفاع.

و كما أودع اللّه- تعالى- فى بناء روح الإنسان و غيره من الحيوانات شهوه الغذاء لحفظ البدن، فكذلك أودع فيه قوه الغضب أيضا لينبعث قهرا إلى الدفاع عن نفسه و عما يتعلّق به. و كما خلق فى الدم الكريات الحمر لنقل المواد النافعه إلى جميع أجزاء البدن، فكذلك خلق فيه الكريّات البيض أيضا لتدافع عن ملك البدن فى قبال الجراثيم المفسده المهاجمه.

فالدفاع فى نظام الطبيعه أمر طبيعىّ ضرورى لا محاله. و كما يحتاج الفرد إلى

الدفاع

عن منافعه و مصالحه، فكذلك الأمّه و المجتمع.

فقوام الدّوله و الأمّه بقدرتهما العسكريه، و بقدر ما تجهّزت الأمّه بالعدّه و العدّه، و القوى العسكريه الراقيه تقدر على البقاء فى مجالات الحياه و الحفاظ على كيانها و استقلالها و أمنها.

و لكن الجنود و الأجهزه العسكريه يجب أن تنظّم و تراقب جدّا تحت قياده صالحه عادله، لتجعل فى خدمه الشعب و الدّين الحقّ لا فى خدمه الشخص و مصالحه و مصالح أقاربه كما فى بعض البلاد، و لا وسيله للتّجاوز على حقوق النّاس و أموالهم و التسلّط على البلاد و العباد بالظلم و الفساد كما هو المشاهد فى أكثر البلاد و لا سيّما فى الدول الإمبرياليه الغربيه و الشرقيه.

[بعض الآيات الدّاله على اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه]

و كيف كان، فلنذكر بعض الآيات و الروايات الدّاله على اهتمام الإسلام بالقوى العسكريه و إعدادها و تقويتها:

١- قال اللّه- تعالى-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ، اللّهُ يَعْلَمُهُمْ. وَ مَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْ ءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَ أَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ.» «١»

فالآيه الشريفه تتضمن نكات ينبغى الإشاره إليها:

أ- ضروره القوه العسكريه، حيث إنّ المجتمع الإنسانى يتألف من أفراد و أقوام مختلفين فى الطباع و الأفكار و الأهواء، و يوجد بينهم التضادّ فى المنافع و السنن، فلو لا التهيّؤ و التجهّز و إعداد القوّه لتجرأ الطرف على الهجوم و الغلبه.

ب- و الواجب هو إعداد القوّه بمفهومها الوسيع، و هى كلّ ما يتقوّى به على حفظ النظام و الدفاع عنه من أنواع السلاح و إحداث الجامعات و المعاهد الحربيه و مصانع الطيّارات و الهليكوبترات النظاميه و تربيه الرجال المدرّبين و الأخصّائيين

فی الفنون العسکریه و نحو ذلک، و یختلف ذلک باختلاف الأحوال و الأزمان و البلاد

---

(۱)- سوره الأنفال (۸)، الآیه ۶۰.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۷

و الشرائط. و الخیل کان أقوی المراکب و أسرعها فی تلک الأعصار. و کان من أهمّ القوی حینئذ مرابطه الفرسان فی ثغور البلاد، و فی کلّ عصر یکون حفظ الثغور فی أعلی مراتب الأهمّیه، کما لا یخفی.

ج- المخاطب فی الآیه هو الأمّه لا النّبیّ «ص» أو إمام المسلمین فقط، فتشعر الآیه بأن المسؤول فی هذه الوظیفه لیس هو النّبیّ أو الحاکم بانفراده، بل علی کلّ فرد من آحاد المسلمین أن یقوم بذلک علی حدّ استطاعته فیتدرّب فی بعض ما یتعلّق بالحرب و ینفق فی سبیله، و إن کان التصدّی لبعض شئونها المهمه و تنظیم برامجها من وظائف الحکومه بما أنّها ممثّله جمیع الأمّه، و لها أن تفرض التجنید الإجباری و تعلّم فنون الحرب إذا رأته صلاحا للإسلام و المسلمین.

د- إنّ إعداد القوّه لیس لإشعال نار الحرب، و لیس التکلیف منحصرا فی مورد وجد العدوّ و تحقق الهجوم فعلا، بل الغرض من إعداد القوی و رقابه الثغور إرهاب العدوّ الموجود أو المفروض المحتمل و إخافته جدّا، لیحصل الأمن فی البلاد و تطمئن النفوس فی عقر دارهم. و یطلق علی هذا السلم المسلّح.

ه- إنّ العدوّ لا ینحصر فیمن یعلم عداوته، بل لعلّ بعض من یظنّه الإنسان سلما موالیا للمسلمین و یتظاهر بالإسلام یکون بحسب الواقع من ألدّ الأعداء کالطابور الخامس و المنافقین، و لعلّ التهیؤ فی قبالهم یحتاج إلی مئونه أکثر، کما لا یخفی.

و- إنّ إعداد القوّه یتوقف علی نفقات کثیره لا یتمکن منها إلّا بالتعاون

الاجتماعی و تطوّع الجمیع فی سبیل اللّه، فرغب فی ذلک بقوله: «وَ مٰا تُنْفِقُوا مِنْ شَیْ ءٍ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ یُوَفَّ إِلَیْکُمْ.» و إطلاقها یشمل إنفاق الأموال و النفوس و غیرهما، فتدبّر.

۲- و فی مجمع البیان فی تفسیر الآیه قال: «روی عقبه بن عامر عن النبی «ص»: أنّ القوّه الرّمی.» «۱»

---

(۱)- مجمع البیان ۲/ ۵۵۵ (الجزء ۴).

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۵۸

۳- و فی الوسائل، عن الکافی بسنده، عن عبد اللّه بن المغیره، رفعه، قال: قال رسول اللّه «ص» فی قول اللّه- عزّ و جلّ-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَیْلِ»، قال: الرّمی. «۱»

نجف آبادی، حسین علی منتظری، دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ۴ جلد، نشر تفکر، قم - ایران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه؛ ج ۲، ص: ۷۵۸

۴- و فیه أیضا، عن الکافی بسنده، عن طلحه بن زید، عن أبی عبد اللّه «ع»، قال: «الرّمی سهم من سهام الإسلام.» «۲»

۵- و فی تفسیر نور الثقلین، عن تفسیر العیاشی، عن أبی عبد اللّه «ع» فی قول اللّه: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ»، قال: سیف و ترس «۳».

۶- و فیه أیضا، عن تفسیر علی بن إبراهیم: قوله: «و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه»، قال: السلاح «۴».

۷- و فی الدّرّ المنثور فی تفسیر الآیه، عن أحمد و مسلم و أبی داود و ابن ماجه و غیرهم، عن عقبه بن عامر الجهنی، قال: سمعت النبی «ص» یقول و هو علی المنبر:

«و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه، ألا إنّ القوّه الرّمی، ألا إنّ القوّه الرّمی.» قالها ثلاثا

«۵».

۸- و فيه أيضا، عن ابن المنذر، عن مكحول، قال: ما بين الهدفين روضه من رياض الجنه، فتعلّموا الرّمى، فإنّى سمعت اللّه- تعالى- يقول: و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوه. قال: فالرّمى من القوّه «۶».

۹- و فيه أيضا، عن أبى الشيخ و ابن مردويه، عن ابن عباس فى قوله: و أعدّوا لهم

---

(۱)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۸، الباب ۲ من كتاب السبق و الرمايه، الحديث ۳.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۸، الباب ۲ من كتاب السبق و الرمايه، الحديث ۲.

(۳)- نور الثقلين ۲/ ۱۶۴، الحديث ۱۳۹.

(۴)- نور الثقلين ۲/ ۱۶۵، الحديث ۱۴۰.

(۵)- الدرّ المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۶)- الدّرّ المنثور ۳/ ۱۹۲.

ما استطعتم من قوّه، قال: الرّمى و السّيوف و السّلاح «۱».

[بعض الروايات الدّاله على اهتمام بالرمى و السباحه]

۱۰- و فى الوسائل، عن الكافى بسنده، عن عبد اللّه بن المغيره- رفعه- قال: قال رسول اللّه «ص» فى حديث: «كلّ لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاث: فى تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فإنّهن حقّ.» «۲»

أقول: الظاهر أنّ المراد بالباطل هنا هو الهدر لا الأمر المحرّم، إذ لا دليل على حرمه اللهو بلا رهان فى البين و قد ورد عن النبى «ص» انه قال: «الهوا و العبوا، فإنّى أكره أن يرى فى دينكم غلظه.» «۳»

۱۱- و فيه أيضا، عن الصدوق فى الفقيه، قال: قال الصادق «ع»: «إنّ الملائكه لتنفر عند الرهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الريش و النصل، و قد سابق رسول اللّه «ص» أسامه بن زيد و أجرى الخيل.» «۴»

۱۲- و فيه أيضا، عن الشيخ بسنده، عن العلاء بن سيّابه، عن أبى عبد اللّه «ع» فى

حديث أنّ رسول اللّه «ص» قد أجرى الخيل و سابق، و كان يقول: «إنّ الملائكه تحضر الرهان فى الخفّ و الحافر و الريش، و ما سوى ذلك فهو قمار حرام.» «۵»

إلى غير ذلك مما ورد فى الرهان و المسابقه فى كتب الفريقين.

۱۳- و فيه أيضا، عن الكلينى بسنده، عن علىّ بن إسماعيل- رفعه- قال:

قال رسول اللّه «ص»: «اركبوا و ارموا، و أن ترموا أحبّ إلىّ من أن تركبوا.» ثم قال: «كل لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاث: فى تأديبه الفرس، و رميه عن قوسه، و ملاعبته امرأته، فانّهنّ حقّ، ألا إنّ

---

(۱)- الدّر المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۲)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۷، الباب ۱ من كتاب السبق و الرمايه، الحديث ۵.

(۳)- نهج الفصاحه/ ۱۰۵، الحديث ۵۳۱.

(۴)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۷، الباب ۱ من كتاب السبق و الرمايه، الحديث ۶.

(۵)- الوسائل ۱۳/ ۳۴۹، الباب ۳ من كتاب السبق و الرمايه، الحديث ۳.

اللّه- عزّ و جلّ- ليدخل بالسهم الواحد الثلاثه الجنه: عامل الخشبه، و المقوّى به فى سبيل اللّه، و الرامى به فى سبيل اللّه.» و روى عن الشيخ أيضا نحوه «۱».

۱۴- و فى الدّر المنثور، عن أبى داود و الترمذى و ابن ماجه و الحاكم و البيهقى، عن عقبه بن عامر الجهنى، قال: سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «إنّ اللّه ليدخل بالسهم الواحد ثلاثه نفر الجنه: صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير، و الذى يجهّز به فى سبيل اللّه، و الذى يرمى به فى سبيل اللّه.» و قال: «ارموا و اركبوا، و أن ترموا خير من أن تركبوا.» و قال:

«كلّ شى ء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلّا ثلاثه:

رميه عن قوسه، و تأديبه فرسه، و ملاعبته أهله، فإنّهن من الحقّ، و من علم الرمى ثمّ تركه فهى نعمه كفرها.» «۲»

أقول: من تسويغ الإسلام للرهان و السبق فى الخيل و الخفّ و الرمى بل ترغيبه فيه مع تحريمه الرهان فى غير ذلك يعلم مقدار اهتمام الإسلام بتدرّب المسلمين فى فنون الحرب و تهيئهم للدفاع و الجهاد فى سبيل اللّه.

و المذكور فى الروايات و فتاوى الأصحاب فى باب السبق و إن كان خصوص الخيل و الخفّ و الرمى، و لكن من المحتمل إلغاء الخصوصيه و تنقيح المناط، فيتعدّى إلى جميع الوسائل العسكريه الحديثه من الطائرات و الهليكوبترات النظاميه و الأساطيل البحريه و المدرّعات و المدافع و القنابل و الصواريخ و نحو ذلك، لوضوح مناط الحكم و ملاكه و ليس حكما تعبّديّا محضا لمصالح غيبيه لا يعلمها إلّا اللّه- تعالى-. و محلّ التحقيق فى المسأله كتاب السّبق و الرّمايه من الفقه.

۱۵- و فى الدّر المنثور أيضا، عن البيهقى، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علّموا أبناءكم السباحه و الرمى، و المرأه المغزل.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۱۰۷، الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۳.

(۲)- الدّر المنثور ۳/ ۱۹۲.

(۳)- الدّرّ المنثور ۳/ ۱۹۴.

۱۶- و فيه أيضا بسنده، عن أبى رافع، قال: قال رسول اللّه «ص»: «حقّ الولد على الوالد أن يعلّمه الكتابه و السباحه و الرمى.» «۱»

۱۷- و فى كنز العمّال، عن أبى رافع: «حقّ الولد على والده أن يعلّمه الكتابه و السباحه و الرمايه، و أن لا يرزقه إلّا طيبا.» «۲»

و رواه فى نهج الفصاحه و زاد فى آخره: «و أن يزوّجه إذا

بلغ.» «٣»

[الجنود على صنفين]

أقول: حيث إنّ الدفاع عن الإسلام و كيان المسلمين و بلادهم و ثقافتهم من أهمّ الفرائض الإسلاميه و وجب على المسلمين أن يقوموا به فى أىّ حال إلى أن يتصدّى له من فيه الكفايه فلأجل ذلك كان التدرّب فى الفروسيّه و الرمى أمرا ضروريّا ينبغى أن يهتمّ به كلّ مسلم، و لذلك وقع الترغيب و التحريص على تعلّم الرّمى و التدرّب فيه بنحو عامّ، و واضح أنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف آلات الحرب فى الأعصار و البلاد.

و الإسلام بإيجابه الجهاد على المسلمين جعل المسلمين بأجمعهم جندا واحدا للإسلام.

و من أحسن الجيوش و أنجحها الجيوش المتطوّعه المقبلون إلى الجهاد و الدفاع محتسبين به إلى اللّه- تعالى- بالإيمان و الإخلاص، حيث إنّ سلاح الإيمان من أقوى الأسلحه و أقطعها. و هكذا كان الأمر فى صدر الإسلام، و لأجل ذلك كان عشرون صابرون منهم يغلبون مأتين مع قله الوسائل و الأجهزه.

و لا ينافى هذا استخدام الحكومه أيضا لجنود منظمه ثابته مجهزه باحدث الأسلحه و الأجهزه و يفرض لهم العطاء المستمر احتياطا لحفظ البلاد و الثغور.

و قد صرّح بهذين الصنفين من الجنود الماوردى فى الأحكام السلطانيه، فقال:

---

(١)- الدّرّ المنثور ٣/ ١٩٤.

(٢)- كنز العمّال ١٦/ ٤٤٣، الباب ٧ من كتاب النكاح من قسم الأفعال، الحديث ٤٥٣٤٠.

(٣)- نهج الفصاحه/ ٢٩٣، الحديث ١٣٩۴.

«و هم صنفان: مسترزقه، و متطوّعه. فأمّا المسترزقه فهم أصحاب الديوان من أهل الفى ء و الجهاد، يفرض لهم العطاء من بيت المال من الفى ء بحسب الغناء و الحاجه.

و أمّا المتطوعه فهم الخارجون عن الديوان من البوادى و الأعراب و سكّان القرى و الأمصار، الذين خرجوا فى النفير

الذى ندب اللّه- تعالى- إليه بقوله: «انْفِرُوا خِفٰافاً وَ ثِقٰالًا، وَ جٰاهِدُوا بِأَمْوٰالِكَمْ وَ أَنْفُسِكَمْ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ.»

و فى قوله- تعالى-: «خِفٰافاً وَ ثِقٰالًا» أربعه تأويلات: أحدها: شبّانا و شيوخا؛ قاله الحسن و عكرمه. و الثانى: أغنياء و فقراء؛ قاله أبو صالح. و الثالث: ركبانا و مشاه؛ قاله أبو عمرو. و الرابع: ذا عيال و غير ذى عيال؛ قاله الفراء.

و هؤلاء يعطون من الصدقات دون الفى ء من سهم رسول اللّه، المذكور فى آيه الصدقات، و لا يجوز أن يعطوا من الفى ء لأنّ حقّهم فى الصدقات. و لا يعطى أهل الفى ء المسترزقه من الديوان من مال الصدقات لأنّ حقهم فى الفى ء. و لكلّ واحد من الفريقين مال لا يجوز ان يشارك غيره فيه. و جوّز أبو حنيفه صرف كل واحد من المالين إلى كلّ واحد من الفريقين بحسب الحاجه ...» «۱»

أقول: مراده من «سهم رسول اللّه» هو سهم سبيل اللّه، إذ كان رسول اللّه «ص» يصرفه فى الجهاد. و يحتمل التصحيف و الغلط، و المذكور فى أبى يعلى سهم سبيل اللّه، فراجع «۲».

ثمّ إنّ الظاهر جواز إعطاء كل من الصنفين من كل من المالين، بل لعلّ الزكاه قسم من أقسام الفى ء العائد إلى بيت المال و لذا كان الواجب فى عصر النبى «ص» إيصالها إليه.

و قال الشيخ فى المبسوط:

«الغزاه على ضربين: المتطوعه، و هم الذين إذا نشطوا غزوا و إذا لم ينشطوا اشتغلوا

---

(۱)- الأحكام السلطانيّه/ ۳۶.

(۲)- الأحكام السلطانيّه/ ۳۹.

بمعايشهم. فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، فإذا غنموا فى دار الحرب شاركوا الغانمين و أسهم لهم.

و الضرب الثانى هم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد. فهؤلاء لهم من

الغنيمه الأربعه أخماس. و يجوز عندنا أن يعطوا أيضا من الصدقه من سهم ابن السبيل لأنّ الاسم يتناولهم، و تخصيصه يحتاج إلى دليل.» «۱» هذا.

و لم يتغلّب الكفّار على بلاد المسلمين و جميع شئونهم، و ما ضعف المسلمون و ما استكانوا إلّا بعد ما أغفلوا بسبب تسويلات الكفّار و عملائهم و علماء السوء المرتزقه و العلماء السذّج، عن مسائل الجهاد و الدفاع، و عن التسلّح بسلاح اليوم و التدرّب فيه، و هم كلّ يوم يقرءون آيات الجهاد و القتال و الأمر بإعداد القوّه و رباط الخيل، و روايات الفريقين الوارده فى هذا المجال. فكأنّهم سحروا و سخّروا فى الفكر و العقل و الإراده، فلا يلتفت القارئ إلى مغزى هذه الآيات و مفادها و مفاد الأخبار الوارده بمضمونها.

[ما فى ترك الجهاد من الذّل]

۱۸- و قد قال رسول اللّه «ص» على ما فى خبر السكونى، عن أبى عبد اللّه: «من ترك الجهاد ألبسه اللّه ذلّا و فقرا فى معيشته، و محقا فى دينه. إنّ اللّه أغنى (أعزّ خ. ل) أمّتى بسنابك خيلها و مراكز رماحها.» «۲»

فانظر كيف ذلّ المسلمون فى قبال الكفّار الأجانب، و نهبت أموالهم و ذخائرهم و استولى الفقر المالى و الصحّى و الثقافى على بلادهم بما هادنوا الكفّار المهاجمين و تركوا الدفاع و الكفاح المسلّح.

۱۹- و فى نهج البلاغه: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنه فتحه اللّه لخاصّه أوليائه، و هو لباس التقوى و درع اللّه الحصينه و جنّته الوثيقه. فمن تركه رغبه عنه ألبسه اللّه ثوب الذلّ و شمله البلاء، و ديّث بالصغار و القماءه، و ضرب على قلبه بالأسداد، و أديل الحق منه بتضييع

---

(۱)- المبسوط ۲/ ۷۴.

(۲)- الوسائل ۱۱/ ۵، الباب ۱ من

أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۲.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۴

الجهاد، و سيم الخسف و منع النصف ...» «۱»

أقول: فالجهاد جنّه تقى مجتمع المسلمين من نفوذ الكفر و مظاهره من الفساد و الفحشاء إليه، و تركه يوجب سلطه الكفار و ذلّه المسلمين و حقارتهم.

و قوله: «ديّث» مبنى للمفعول من ديّثه، أى ذلّله، و القماءه: الذلّه. و الأسداد: الحجب التى تحول دون بصيره الإنسان و رشاده. و من لوازم الذله و العبوديه للغير انهدام شخصيّه الإنسان و عدم إحساسه بنفسيّته و استقلاله. و قوله: «أديل الحقّ»، لعلّ الهمزه للسلب، أى سلب منه دوله الحق. و قوله: «سيم الخسف»، أى كلّف الذلّ و المشقه. و النصف: الإنصاف و العدل. هذا.

و قد مرّ كثير من آيات الجهاد و رواياته فى فصل عقدناه لذلك فى الباب الثالث، فراجع «۲».

۲۰- و يظهر اهتمام الإسلام بأمر الجنود من وصيّه أمير المؤمنين «ع» بهم و برفاههم و الرفق بهم و ما ينبغى أن يراعى فى انتخاب الأمراء و الولاه عليهم فى كتابه «ع» لمالك الأشتر حين ولّاه مصر فقال:

«فالجنود- بإذن اللّه- حصون الرعيه، و زين الولاه، و عزّ الدين، و سبل الأمن، و ليس تقوم الرعيه إلّا بهم.

ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما يخرج اللّه لهم من الخراج الذى يقوون به على جهاد عدوّهم، و يعتمدون عليه فيما يصلحهم، و يكون من وراء حاجتهم ...

فولّ من جنودك أنصحهم فى نفسك للّه و لرسوله و لإمامك، و أنقاهم جيبا، و أفضلهم حلما ممن يبطئ عن الغضب و يستريح إلى العذر، و يرأف بالضعفاء و ينبو على الأقوياء، و ممن لا يثيره العنف و لا يقعد به الضعف.

ثم الصق

بذوى [المروءات] الأحساب و أهل البيوتات الصالحه و السوابق الحسنه، ثمّ أهل

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۴؛ عبده ۱/ ۶۳؛ لح/ ۶۹، الخطبه ۲۷.

(۲)- راجع ۱/ ۱۱۲ و ما بعدها من الكتاب.

النجده و الشجاعه و السخاء و السماحه فإنّهم جماع من الكرم و شعب من العرف.

ثمّ تفقد من أمورهم ما يتفقّد الوالدان من ولدهما، و لا يتفاقمنّ فى نفسک شى ء قوّيتهم به، و لا تحقرنّ لطفا تعاهدتهم به و إن قلّ، فإنّه داعيه لهم إلى بذل النصيحه لک و حسن الظنّ بک، و لا تدع تفقّد لطيف أمورهم اتّكالا على جسيمها، فإنّ لليسير من لطفک موضعا ينتفعون به، و للجسيم موقعا لا يستغنون عنه.

و ليكن آثر رءوس جندک عندک من واساهم فى معونته و أفضل عليهم من جدته بما يسعهم و يسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتّى يكون همّهم همّا واحدا فى جهاد العدوّ، فإنّ عطفک عليهم يعطف قلوبهم عليک، و إنّ أفضل قرّه عين الولاه استقامه العدل فى البلاد و ظهور مودّه الرعيّه، و إنّه لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامه صدورهم، و لا تصحّ نصيحتهم إلّا بحيطتهم على ولاه الأمور و قلّه استثقال دولهم و ترک استبطاء انقطاع مدّتهم.

فافسح فى آمالهم و واصل فى حسن الثناء عليهم و تعديد ما أبلى ذووا البلاء منهم، فإنّ كثره الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع و تحرّض الناكل إن شاء اللّه. ثمّ اعرف لكل امرئ منهم ما أبلى، و لا تضيفنّ بلاء امرئ إلى غيره، و لا تقصرنّ به دون غايه بلائه، و لا يدعونّک شرف امرئ إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا، و

لا ضعه امرئ إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما.» «۱»

أقول: و للماوردى فى بيان حقوق الجيش على أميرهم عند تسييرهم إلى جبهات القتال كلام نذكر ملخصه تتميما للفائده. قال فى الأحكام السلطانيه:

«و عليه فى السير بهم سبعه حقوق: أحدها: الرفق بهم فى السّير الّذى يقدر عليه أضعفهم و تحفظ به قوّه أقواهم، و لا يجدّ السّير فيهلك الضعيف و يستفرغ جلد القوىّ و قد قال النبى «ص»: «هذا الدّين متين فأوغلوا فيه برفق، فإنّ المنبتّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى. و شرّ السير الحقحقه.» و روى عن النبى «ص» أنه قال: «المضعف أمير الرفقه.» يريد أنّ من ضعفت دابّته كان على القوم أن يسيروا بسيره.

و الثانى: أن يتفقّد خيلهم التى يجاهدون عليها و ظهورهم الّتى يمتطونها ...

و الثالث: أن يراعى من معه من المقاتله، و هم صنفان: مسترزقه، و متطوعه ...

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۰۰۳؛ عبده ۳/ ۱۰۰؛ لح/ ۴۳۲، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۶

و الرابع: أن يعرف على الفريقين العرفاء و ينقب عليهما النقباء، ليعرف من عرفائهم و نقبائهم أحوالهم ...

و الخامس: أن يجعل لكل طائفه شعارا يتداعون به، ليصيروا متميزين و بالاجتماع متظافرين ...

و السادس: أن يتصفح الجيش و من فيه، ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين و إرجاف للمسلمين، أو عينا عليهم للمشركين ...

و السابع: أن لا يمالئ من ناسبه أو وافق رأيه و مذهبه على من باينه فى نسب أو خالفه فى رأى و مذهب، فيظهر من أحوال المباينه ما تفرق به الكلمه الجامعه تشاغلا بالتقاطع و الاختلاف ...» «۱»

أقول: المنبتّ: المنقطع المتفرق. و الحقحقه: أرفع السير و

أتعبه. و قيل: السير فى أول الّليل. هذا.

و باب الدفاع و الجهاد و التجنيد و إعداد القوّه باب واسع يحتاج البحث فيه إلى تأليف كتاب كبير، و الغرض هنا هو الإشاره إلى أنّ من وظائف الإمام إجمالا هو إعداد العدّه و العدّه بقدر الكفايه للتجهز فى قبال العدوّ الموجود فى الحال أو المفروض وجوده فى المآل، فتدبّر.

---

(١)- الأحكام السلطانيّه/ ٣٥- ٣٧.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ٢، ص: ٧٦٧

تنبيه [فى التسليح بالأسلحه الحديثه]

اعلم أنّ أكثر التشكيلات السياسيّه و الولائيّه إنّما تعرّضت الشريعه الإسلاميه لأصولها و أحكامها الكليه، و تركت تفاصيلها لولىّ الأمر فى كلّ عصر يحدّدها حسب تغيّر حاجات المسلمين و الشرائط و الإمكانات الزمانيّه و المكانيّه.

و من هذا القبيل تشكيلات القوّات المسلحه و الصنائع الحربيه، حيث وردت فى الكتاب و السنّه أحكامها الكليه فى مثل قوله- تعالى-: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّهٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ، تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ ...»،

و قول أمير المؤمنين «ع» فى عهده لمالك الأشتر: «فالجنود- بإذن اللّه- حصون الرعيه، و زين الولاه، و عزّ الدين، و سبل الأمن، و ليس تقوم الرعيه إلّا بهم» و نحو ذلك، و تركت تفصيلات نظامها لحكم العقل و سيره العقلاء فى كل عصر و مكان.

و حيث إنّ الأمّه الإسلاميّه فى المجال العسكرى تحتاج إلى قوّتين مسلّحتين:-

قوه تكون بإذن اللّه حصون الرعيه فى قبال الأجانب فتحفظ الحدود و الثغور من الأعداء الخارجيين، و قوه أخرى تكون سبل الأمن الداخلى فتحفظ البلاد و العباد من الأعداء الداخليين و المخلّين بأمن الناس فى النفوس و الأموال و الحقوق- فلا محاله يحكم العقل بضروره إيجاد هاتين القوّتين المسلحتين الأساسيّتين بشعبهما المحتاج إليها من

الأرضيّه و الجويّه و البحريه، و تجهيزاتها المناسبه لأعمالها و أهدافها.

و من المناسب أن تجعل القوّه الأولى تحت إشراف وزاره الدفاع، و الثانيه تحت إشراف الوزاره الداخليه أو القوّه القضائيّه، و يطلق على الأولى القوّه النظاميه و على الثانيه القوّه الانتظاميه أو ما شئت فعبّر، و لا محاله يؤسّس لتربيه الأفراد لكل منهما معهد علمى يخصّها و يناسبها.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۶۸

كما أنّه يحكم العقل و الشرع بلزوم إعداد جميع المسلمين القادرين على القتال و الدفاع، و تدريبهم و تعبئتهم حتى يكونوا جنودا متطوّعين مستعدّين للدفاع عن الإسلام و المسلمين متى عرضت شرائط خاصه غير متوقعه مسّت الحاجه إلى إعانتهم لإحدى القوتين. هذا.

و لإنتاج أنواع الأسلحه و الوسائل العسكريه من القنابل و المدافع و الصواريخ و الأساطيل البحريه و المدرّعات و الطائرات و الهليكوبترات النظاميه و غيرها، أيضا يلزم إيجاد المصانع العسكريه المناسبه تحت إشراف مديريّه واحده قويّه عادله حتى يعدّ فيها جميع ما يحتاج إليها القوى المسلحه بأصنافها.

فهذا كلّه ما يحكم بضرورته العقل و الشرع.

و بما ذكرنا يتّضح أنّ التشكيلات المسلّحه المتعدده المتكثره الموجوده فى عصرنا و فى بلدنا مثل تشكيلات الجيش، و حرس الثّوره الإسلاميّه، و اللّجان الثوريه الإسلاميّه، و شرطه البلد، و شرطه الحدود، و الشرطه القضائيّه و الضباط و نحوها ينبغى أن تدغم بالتدريج- بحسب الملاكين المتقدمين، أعنى حفظ الحدود، و حفظ الأمن الداخلى- فى القوّتين الأساسيّتين و ترجع الجميع إليهما، إذ تعدّد القوى المسلّحه المتشابهه و تكثرها بشعبها الثلاث من الأرضيه و الجوّيه و البحريه، و كذا تعدّد مؤسّسات الصنائع الحربيه المستقله المتشابهه بحسب الإنتاج بلا ارتباط بينها يوجب أوّلا: تحميل نفقات كثيره

على بيت مال المسلمين بلا موجب. و ثانيا: اختلاط الوظائف و المسؤوليّات، و تعقيد تفكيكها، و تحيّر الناس فى ارتباط الأعمال بالقوى الموظفه، و ثالثا: وجود خطر تضادّ هذه التشكيلات المتشابهه فى المستقبل، و تصارعها على النفوذ و السلطه، و هذا أمر مهمّ ينبغى للولىّ المدبّر أن يحسب له حسابه بحسب المآل مهما كانت التشكيلات فى الوقت الحاضر مخلصه و منزّهه، و مهما كان المجتمع فى الإيمان و الوعى فى حدّ أعلى فعلا، فتدبّر.

الفصل الخامس عشر فى ذكر الآيات و الروايات الدالّه على ثبوت الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمّه،

اشاره

و أنّه يجب على الأمّه التسليم له و إطاعته، و كذا إطاعه عمّاله المنصوبين من قبله، إجمالا:

[الآيات]

۱- قال اللّه- تعالى-: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.» «۱»

و قد مرّ تفسير الآيه الشريفه و معنى أولى الأمر، و الوجه فى تكرار قوله: «أطيعوا» فى الباب الثانى عند ذكر الآيه السادسه من الآيات الداله على ولايه النبى «ص» و الأئمه «ع»، و كذا فى الفصل الثالث من الباب الخامس مقدمه لشرح مقبوله عمر بن حنظله، فراجع «۲».

و محصل ما مرّ هو أنّ الأمر بإطاعه اللّه- تعالى- ناظر إلى إطاعته فى أحكامه المبيّنه فى الكتاب و السنّه، و الأمر بها إرشادىّ، و الأمر بإطاعه الرسول و أولى الأمر ناظر إلى إطاعتهم فى أوامرهم المولويه الصادره عنهم بما أنّهم ولاه الأمر و ساسه العباد، و الأمر بها

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۵۹.

(۲)- راجع ۱/ ۶۴ و ۴۳۶ من الكتاب.

مولوىّ لا إرشادىّ، و لأجل ذلك كرّرت لفظه: «أطيعوا».

و المقصود بالأمر فى الآيه هو الولايه و الحكومه. سمّيت به، لقوامها بالأمر من طرف و الطاعه من طرف آخر، و بهذا الملاك أيضا تسمى حكما و حكومه. فالمراد بأولى الأمر الحكّام الّذين لهم حقّ الأمر و النهى فى سياسه البلاد و فصل الخصومات.

و الإمامه العظمى و إن كانت حقّا عنـدنا للأئمّه المعصومين «ع» من عتره النبىّ «ص» مع حضورهم، و معهم تبطل إمامه غيرهم، و لكن قد مرّ بالتفصيل أنّ الحكومه لا تتعطل فى عصر الغيبه، و أنّ تعطيلها يساوق تعطيل الإسلام.

و للحاكم الحقّ مطلقا حقّ الأمر و النهى فى مجال حكمه

و نطاق ولايته، و تجب طاعته لا محاله.

إذ كيف يمكن الالتزام بولايه شخص شرعا بالنصب أو بالانتخاب و لو فى شعبه أو منطقه خاصه و لا يلتزم بوجوب إطاعته، مع أنّ الأمر لا يتمّ و الغرض لا يحصل إلّا بالطاعه و التسليم؟!

و تعليق وجوب الإطاعه على كونه صاحب الأمر كأنّه من قبيل تعليق الحكم على الوصف، المشعر بالعلّيّه. فالملاك فى وجوب الإطاعه كونه صاحب أمر بحيث يحق له الأمر و النهى، معصوما كان أو غير معصوم.

و لا ـ مجال لحصر وجوب الطاعه فى الإمام المعصوم، إذ كيف يمكن الالتزام بعدم وجوب طاعه المنصوبين من قبل النبى «ص» أو أمير المؤمنين «ع» أمثال مالك الأشتر فى نطاق ولايته و حكومته.

فالحصر المذكور فى بعض الأخبار الوارده فى تفسير الآـيه كقول أبى جعفر «ع» فى خبر بريد: «إيّانا عنى خاصّه. أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامه بطاعتنا» «۱» مثلا يجب أن يحمل على الحصر الإضافى بالنسبه إلى حكّام الجور المتصدين للحكومه فى أعصار الأئمه «ع».

---

(۱)- الكافى ۱/ ۲۷۶، كتاب الحجه، باب أنّ الإمام «ع» يعرف الإمام الذى يكون بعده ...، الحديث ۱.

كما أنّ إطاعتهم «ع» أيضا واجبه إلى يوم القيامه، و لكن لا ينافى هذا وجوب تأسيس الدوله الحقّه فى عصر الغيبه و وجوب إطاعتها. و آيات الكتاب العزيز لا تتقيد بالموارد الخاصّه، و الجرى و التطبيق فى بعض الروايات على بعض المصاديق لا يمنع من التمسك بالإطلاق و العموم.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ إطاعه المنصوب من قبلهم أو المنتخب على أساس موازين الإسلام و الضوابط المبيّنه من قبلهم- عليهم السلام- كأنّها ترجع إلى إطاعتهم أيضا، و نحن

لا نأبى ذلك بعد الالتزام بوجوب الإطاعه.

نعم، لاـ تجوز إطاعتهم فى معصيه اللّه كما هو المستفاد من الأخبار كما ستأتى، بل من نفس الآيه أيضا، إذ الظاهر منها وجوب إطاعه صاحب الأمر، أى من يكون له حقّ الأمر، و لا يحقّ لأحد الأمر بمعصيه اللّه. و لا يطلق صاحب الأمر إلّا على من ثبت له حق الأمر، كما لا يطلق صاحب الدار إلّا على من ملكها شرعا دون من تسلّط عليها غصبا و ظلما. فأمراء السوء خارجون من الآيه تخصّصا، فتدبّر.

قال الزمخشرى فى الكشاف فى تفسير الآيه:

«و المراد بأولى الأمر منكم أمراء الحقّ، لأن أمراء الجور اللّه و رسوله بريئان منهم، فلاـ يعطفون على اللّه و رسوله فى وجوب الطاعه لهم، و إنّما يجمع بين اللّه و رسوله و الأمراء الموافقين لهما فى إيثار العدل و اختيار الحقّ و الأمر بهما و النهى عن أضدادهما ...

و كيف تلزم طاعه أمراء الجور و قد جنح اللّه الأمر بطاعه أولى الأمر بما لا يبقى معه شكّ، و هو أن أمرهم أوّلا بأداء الأمانات و بالعدل فى الحكم، و أمرهم آخرا بالرجوع إلى الكتاب و السنّه فيما أشكل، و أمراء الجور لا يؤدّون أمانه و لا يحكمون بعدل و لا يردّون شيئا إلى كتاب و لا إلى سنّه، إنّما يتّبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولوا الأمر عند اللّه و رسوله، و أحقّ أسمائهم: اللصوص المتغلّبه.» «۱»

---

(۱)- الكشاف ۱/ ۵۳۵ (طبعه أخرى ۱/ ۵۲۴).

۲- و قال- تعالى-: «فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ

حَرَجاً مِمّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً.» «۱»

بناء على عدم اختصاص الحكم به «ص» و استفاده كون الملاك فيه هو ولايته «ص» و كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فيعمّ الحكم كل وليّ كانت ولايته ثابته بالشرع.

[الروايات]

۳- و فى أصول الكافى بسند موثوق به، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه «ع» أنّ رسول اللّه «ص» خطب الناس فى مسجد الخيف فقال: «نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى فوعاها و حفظها، و بلّغها من لم يسمعها، فربّ حامل فقه غير فقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل للّه، و النصيحه لأئمّه المسلمين، و اللزوم لجماعتهم، فإنّ دعوتهم محيطه من ورائهم. المسلمون إخوه تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم، و هم يد على من سواهم.» «۲»

و روى نحوه أيضا بسنده، عن سفيان الثّورى، عن جعفر بن محمد «ع»، عنه «ص» «۳».

أقول: قوله: «لا يغلّ» من غلّ يغلّ بالضمّ، أى خان. أو من يغلّ بالكسر، أى كان ذا حقد و غشّ. و قوله: «فإنّ دعوتهم»، قال المجلسى فى مرآه العقول:

«و الدّعوه المرّه من الدعاء، و إضافتها إلى الضمير إضافه إلى المفعول، أى دعاء النّبىّ «ص» لهم محيطه بهم فإذا دخل فيهم و لزم جماعتهم شمله ذلك الدعاء، أو إلى الفاعل، أى دعاء المسلمين بعضهم لبعض يشمله.» «۴» هذا.

و الحديث مما رواه الفريقان عنه، بل مضمونه مستفيض فى كتب الفريقين.

---

(۱)- سوره النساء (۴)، الآيه ۶۵.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبىّ «ص» بالنّصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۱.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۳، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبىّ «ص» بالنّصيحه لأئمّه المسلمين و ...،

الحديث ٢.

(۴)- مرآه العقول ۴/ ۳۲۵ (ط. القديم ۱/ ۳۰۲).

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۷۷۳

۴- و من ذلك ما رواه أحمد فى مسنده بسنده عن أنس بن مالك، عن رسول اللّه «ص»، قال: «نضّر اللّه عبدا سمع مقالتى هذه فحملها، فربّ حامل الفقه فيه غير ففيه، و ربّ حامل الفقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يغلّ عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل للّه- عزّ و جلّ-، و مناصحه أولى الأمر، و لزوم جماعه المسلمين، فإنّ دعوتهم تحيط من ورائهم.» «۱»

و فيه أيضا بسنده، عن جبير بن مطعم، عنه «ص» نحوه، و فيه: «إخلاص العمل، و النصيحه لولىّ الأمر، و لزوم الجماعه، فإنّ دعوتهم تكون من ورائه.» «۲»

۵- و من الروايات الجامعه فى بيان ثبوت الحقوق المتقابله بين الإمام و الأمّه ما خطبه أمير المؤمنين «ع» بصفّين فقال: «أمّا بعد، فقد جعل اللّه لى عليكم حقّا بولايه أمركم، و لكم علىّ من الحقّ مثل الّذى لى عليكم. فالحقّ أوسع الأشياء فى التواصف و أضيقها فى التناصف، لا يجرى لأحد إلّا جرى عليه، و لا يجرى عليه إلّا جرى له ...

و أعظم ما افترض اللّه- سبحانه- من تلك الحقوق حقّ الوالى على الرعيه، و حقّ الرعيه على الوالى، فريضه فرضها اللّه- سبحانه- لكلّ على كلّ، فجعلها نظاما لألفتهم و عزّا لدينهم. فليست تصلح الرّعيّه إلّا بصلاح الولاه، و لا يصلح الولاه إلّا باستقامه الرّعيّه.

فإذا أدّت الرّعيّه إلى الوالى حقّه، و أدّى الوالى إليها حقّها عزّ الحق بينهم، و قامت مناهج الدّين، و اعتدلت معالم العدل، و جرت على أذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، و طمع فى بقاء الدوله، و يئست

مطامع الأعداء.

و إذا غلبت الرّعيّه و اليها، أو أجحف الوالى برعيّته اختلفت هنالك الكلمه و ظهرت معالم الجور و كثر الإدغال فى الدين، و تركت محاجّ السنن فعمل بالهوى و عطّلت الأحكام و كثرت علل النفوس ...» «۳»

أقول: أذلال جمع ذلّ بالكسر، و ذلّ الطريق محجّته. و الإدغال فى الدّين: إدخال ما يخالفه و يفسده.

---

(۱)- مسند أحمد ۳/ ۲۲۵.

(۲)- مسند أحمد ۴/ ۸۰.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۸۱؛ عبده ۲/ ۲۲۳؛ لح/ ۳۳۲، الخطبه ۲۱۶.

۶- و فى نهج البلاغه أيضا: «أيّها النّاس إنّ لى عليكم حقّا، و لكم علىّ حقّ، فأمّا حقّكم علىّ فالنصيحه لكم و توفير فيئكم عليكم، و تعليمكم كيلا تجهلوا، و تأديبكم كيما تعلموا، و أمّا حقّى عليكم فالوفاء بالبيعه، و النصيحه فى المشهد و المغيب، و الإجابه حين أدعوكم، و الطاعه حين آمركم.» «۱»

۷- و فيه أيضا: «و إنّ فى سلطان اللّه عصمه لأمركم فأعطوه طاعتكم غير ملومه و لا مستكره بها.» «۲»

بناء على كون المراد بسلطان اللّه الحكومه العادله المرضيّه للّه- تعالى- كما لعلّه الظّاهر.

۸- و فيه أيضا: «أنبئت بسرا قد اطّلع اليمن، و إنّى و اللّه لأظنّ أنّ هؤلاء القوم سيدالون منكم، باجتماعهم على باطلهم و تفرّقكم عن حقكم، و بمعصيتكم إمامكم فى الحقّ و طاعتهم إمامهم فى الباطل، و بأدائهم الأمانه إلى صاحبهم و خيانتكم.» «۳»

۹- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى أمرائه على الجيوش: «أمّا بعد، فإنّ حقّا على الوالى أن لا يغيّره على رعيّته فضل ناله و لا طول خصّ به، و أن يزيده ما قسم اللّه له من نعمه دنوّا من عباده و

عطفا على إخوانه، ألا- و إنّ لكم عندى أن لا أحتجز دونكم سرّا إلّا فى حرب، و لا أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم، و لا أؤخّر لكم حقّا عن محلّه، و لا أقف به دون مقطعه، و أن تكونوا عندى فى الحقّ سواء.

فإذا فعلت ذلك وجبت للّه عليكم النعمه ولى عليكم الطاعه، و أن لا- تنكصوا عن دعوه و لا- تفرّطوا فى صلاح و أن تخوضوا الغمرات إلى الحقّ.

فإن أنتم لم تستقيموا [لى] على ذلك لم يكن أحد أهون علىّ ممّن اعوجّ منكم، ثمّ أعظم له العقوبه، و لا- يجد عندى فيها رخصه، فخذوا هذا من أمرائكم، و أعطوهم من أنفسكم ما يصلح اللّه

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۴؛ عبده ۱/ ۸۰؛ لح/ ۷۹، الخطبه ۳۴.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۴۸؛ عبده ۲/ ۹۹؛ لح/ ۲۴۴، الخطبه ۱۶۹.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۹؛ عبده ۱/ ۶۰؛ لح/ ۶۷، الخطبه ۲۵.

به أمركم.» «۱»

۱۰- و فيه أيضا فى كتابه «ع» إلى أهل مصر لمّا ولّى عليهم الأشتر: «امّا بعد، فقد بعثت إليكم عبدا من عباد اللّه لا ينام أيّام الخوف و لا ينكل عن الأعداء ساعات الروع، أشدّ على الكفّار من حريق النّار، و هو مالك بن الحارث أخو مذحج، فاسمعوا له و أطيعوا أمره فيما طابق الحقّ، فإنّه سيف من سيوف اللّه لا- كليل الظبه و لا نابى الضريبه. فإن أمركم أن تنفروا فانفروا، و إن أمركم أن تقيموا فأقيموا، فإنّه لا يقدم و لا يحجم، و لا يؤخّر و لا يقدّم إلّا عن أمرى.» «۲»

أقول: نكل: نكص و جبن. و الرّوع بفتح الرّاء: الخوف و

الفزع. و مذحج كمجلس: قبيله مالك و الظبه بضمّ الأوّل و فتح الثانى مخفّفا: حدّ السيف و السنان.

و الضّريبه: المضروب بالسيف. و نبا عنه السيف: لم يؤثر فيه.

۱۱- و فى أصول الكافى بسند صحيح، عن بريد بن معاويه، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «ما نظر اللّه- عزّ و جلّ- إلى وليّ له يجهد نفسه بالطاعه لإمامه و النصيحه إلّا كان معنا فى الرفيق الأعلى.» «۳»

۱۲- و فيه أيضا بسنده، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «من فارق جماعه المسلمين و نكث صفقه الإمام جاء إلى اللّه- عزّ و جلّ- أجذم.» «۴»

۱۳- و فيه أيضا بسنده، عن أبى حمزه، قال: «سألت أبا جعفر «ع»: ما حقّ الإمام على الناس؟ قال: حقّه عليهم أن يسمعوا له و يطيعوا. قلت: فما حقّهم عليه؟

قال: يقسم بينهم بالسويه و يعدل فى الرعيه ...» «۵»

۱۴- و فيه أيضا بسنده، عن مسعده بن صدقه، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: قال

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۸۲؛ عبده ۳/ ۸۸؛ لح/ ۴۲۴، الكتاب ۵۰.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۵۱؛ عبده ۳/ ۷۰؛ لح/ ۴۱۱، الكتاب ۳۸.

(۳)- الكافى ۱/ ۴۰۴، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبيّ «ص» بالنصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۳.

(۴)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجّه، باب ما أمر النّبيّ «ص» بالنصيحه لأئمّه المسلمين و ...، الحديث ۵.

(۵)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجّه، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرّعيّه و ...، الحديث ۱.

أمير المؤمنين «ع»: «لا تختانوا ولاتكم و لا تغشّوا هداتكم و لا تجهلوا أئمّتكم و لا تصدّعوا عن حبلكم فتفشلوا و

تذهب ريحكم، و على هذا فليكن تأسيس أموركم و الزموا هذه الطريقه ...» «۱»

۱۵- و فيه أيضا بسنده، عن سدير، قال: «قلت لأبى جعفر «ع»: إنّى تركت مواليك مختلفين، يبرأ بعضهم من بعض. قال: فقال: و ما أنت و ذاك؟ إنّما كلّف الناس ثلاثه: معرفه الأئمّه، و التسليم لهم فيما ورد عليهم، و الردّ إليهم فيما اختلفوا فيه.» «۲»

و فى هذا الباب روايات أخر فى التسليم للإمام، فراجع.

۱۶- و فيه أيضا بسند صحيح، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «ذروه الأمر و سنامه و مفتاحه و باب الأشياء و رضا الرحمن- تبارك و تعالى-: الطاعه للإمام بعد معرفته.»

ثمّ قال: «إنّ اللّه- تبارك و تعالى- يقول: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطٰاعَ اللّٰهَ، وَ مَنْ تَوَلّٰى فَمٰا أَرْسَلْنٰاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً.» «۳»

۱۷- و فيه أيضا بسنده، عن محمد بن الفضيل، قال: «سألته عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى اللّه- عزّ و جلّ-، قال: أفضل ما يتقرب به العباد إلى اللّه- عزّ و جلّ- طاعه اللّه و طاعه رسوله و طاعه أولى الأمر.» «۴»

و فى هذا الباب روايات أخر فى فرض طاعه الإمام، فراجع.

۱۸- و فيه أيضا بسنده، عن ابن أبى ليلى، عن أبى عبد اللّه «ع» فى حديث طويل، قال: «و صل اللّه طاعه ولىّ أمره بطاعه رسوله، و طاعه رسوله بطاعته، فمن ترک طاعه ولاه الأمر لم يطع اللّه و لا رسوله.» «۵»

---

(۱)- الكافى ۱/ ۴۰۵، كتاب الحجّه، باب ما يجب من حقّ الإمام على الرّعيّه و ...، الحديث ۳.

(۲)- الكافى ۱/ ۳۹۰، كتاب الحجّه، باب التسليم و فضل المسلمين، الحديث ۱.

(۳)- الكافى ۱/ ۱۸۵، كتاب الحجّه، باب فرض طاعه الأئمّه، الحديث ۱. و

الآیه المذکوره من سوره النساء، رقمها ۸۰.

(۴)- الکافی ۱/ ۱۸۷، کتاب الحجّه، باب فرض طاعه الأئمّه، الحدیث ۱۲.

(۵)- الکافی ۱/ ۱۸۱، کتاب الحجّه، باب معرفه الإمام و الرّدّ إلیه، الحدیث ۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۷۷۷

۱۹- و فی الأمالی للشیخ المفید بسنده، عن عبد اللّه بن عباس، قال: قال رسول اللّه «ص»: «اسمعوا و أطیعوا لمن ولّاه اللّه الأمر، فإنّه نظام الإسلام.» «۱»

۲۰- و فی تحف العقول فی رساله الحقوق لعلی بن الحسین «ع»: «فأمّا حق سائسک بالسلطان فإن تعلم أنّک جعلت له فتنه و أنّه مبتلی فیک بما جعله اللّه له علیک من السلطان، و أن تخلص له فی النصیحه و أن لا تماحکه «۲» و قد بسطت یده علیک فتکون سبب هلاک نفسک و هلاکه ...» «۳».

و روی نحوه فی الخصال فی رساله الحقوق و قال: «و أمّا حقّ رعیّتک بالسّلطان فإن تعلم أنّهم صاروا رعیّتک لضعفهم و قوّتک، فیجب أن تعدل فیهم و تکون لهم کالوالد الرحیم و تغفر لهم جهلهم و لا تعاجلهم بالعقوبه، و تشکر اللّه- عزّ و جلّ- علی ما أتاک من القوّه علیهم.» «۴»

۲۱- و فی تحف العقول أیضا فی وصیه موسی بن جعفر «ع» لهشام، قال:

«و طاعه ولاه العدل تمام العزّ.» «۵»

۲۲- و فیه أیضا عن الإمام الصادق «ع»: «ثلاث خصال تجب للملوک علی أصحابهم و رعیّتهم: الطاعه لهم، و النصیحه لهم فی المغیب و المشهد، و الدعاء بالنصر و الصلاح.

ثلاثه تجب علی السلطان للخاصّه و العامّه: مکافأه المحسن بالإحسان لیزدادوا رغبه فیه، و تغمّد ذنوب المسی ء لیتوب و یرجع عن غیّه، و تألّفهم جمیعا بالإحسان و الإنصاف.» «۶»

۲۳- و فیه

أيضا عن النبى «ص»: «و إيّاك أن تشتم مسلما أو تطيع آثما أو تعصى إماما عادلا.» «۷»

---

(۱)- الأمالى/ ۱۴، المجلس ۲، الحديث ۲.

(۲)- ماحكه: خاصمه و لاجّه.

(۳)- تحف العقول/ ۲۶۰.

(۴)- الخصال/ ۵۶۷ (الجزء ۲).

(۵)- تحف العقول/ ۳۹۰.

(۶)- تحف العقول/ ۳۱۹.

(۷)- تحف العقول/ ۲۶.

۲۴- و فيه أيضا فى مواعظ علىّ بن الحسين «ع»: «فقدّموا أمر اللّه و طاعته و طاعه من أوجب اللّه طاعته بين يدى الأمور كلّها، و لا تقدّموا الأمور الوارده عليكم من طاعه الطواغيت و فتنه زهره الدنيا بين يدى أمر اللّه و طاعته و طاعه أولى الأمر منكم ... فاتّقوا اللّه و استقبلوا من إصلاح أنفسكم و طاعه اللّه و طاعه من تولّونه فيها ... و اعلموا أنّه من خالف أولياء اللّه و دان بغير دين اللّه و استبدّ بأمره دون أمر ولىّ اللّه، فى نار تلتهب تأكل أبدانا غلبت عليها شقوتها ...» «۱»

۲۵- و فى البحار، عن كتاب مطالب السؤول، عن أمير المؤمنين «ع»، قال:

«العالم حديقه سياجها الشريعه، و الشريعه سلطان تجب له الطاعه، و الطاعه سياسه يقوم بها الملك، و الملك راع يعضده الجيش، و الجيش أعوان يكفلهم المال، و المال رزق يجمعه الرعيّه، و الرعيّه سواد يستعبدهم العدل، و العدل أساس به قوام العالم.» «۲»

۲۶- و فى أوّل كتاب الأموال لأبى عبيد بسنده، عن تميم الدارى، قال: قال رسول اللّه «ص»: «الدّين النّصيحه. قيل: لمن يا رسول اللّه؟ قال: للّه و لرسوله و لكتابه و للأئمّه و لجماعه المسلمين.» «۳»

أقول: النصيحه: الإخلاص و التصفيه. و أقوى مراتب الإخلاص للإمام هو إطاعته و التسليم له فى غير معصيه اللّه-

تعالی-.

۲۷- و فیه أیضا بسنده، عن مصعب بن سعد، قال: قال علیّ بن أبی طالب «ع» کلمات أصاب فیهنّ الحقّ، قال: «یحقّ علی الإمام أن یحکم بما أنزل اللّه و أن یؤدّی الأمانه، فإذا فعل ذلک فحقّ علی النّاس أن یسمعوا له و یطیعوا و یجیبوه إذا دعا.» «۴» و روی نحوه فی کنز العمال عنه «ع» «۵».

---

(۱)- تحف العقول/ ۲۵۴.

(۲)- بحار الأنوار ۷۵/ ۸۳ (طبعه إیران ۷۸/ ۸۳)، کتاب الروضه، الباب ۱۶ (باب ما جمع من جوامع کلم أمیر المؤمنین «ع»)، الحدیث ۸۷.

(۳)- الأموال/ ۱۰.

(۴)- الأموال/ ۱۳.

(۵)- کنز العمّال ۵/ ۷۶۴، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۱۳.

۲۸- و فی مسند زید، عن أبیه، عن جدّه، عن علیّ «ع»، قال: «حقّ علی الإمام أن یحکم بما أنزل اللّه، و أن یعدل فی الرعیّه، فإذا فعل ذلک فحقّ علیهم أن یسمعوا و أن یطیعوا، و أن یجیبوا إذا دعوا. و أیّما إمام لم یحکم بما أنزل اللّه فلا طاعه له.» «۱»

۲۹- و فی صحیح مسلم بسنده، عن ابن عباس: «نزل یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فی عبد اللّه بن حذافه بن قیس بن عدیّ السهمی، بعثه النبیّ «ص» فی سریّه.» «۲»

۳۰- و فیه أیضا بسنده، عن أبی هریره، عن رسول اللّه «ص» أنّه قال: «من أطاعنی فقد أطاع اللّه، و من عصانی فقد عصی اللّه. و من أطاع أمیری فقد أطاعنی، و من عصی أمیری فقد عصانی.» «۳»

۳۱- و فیه أیضا بسنده، عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه «ص»: «علیک

السّمع و الطاعه فى عسرك و يسرك، و منشطك و مكرهك و أثره عليك.» «۴»

۳۲- و فيه أيضا بسنده، عن أبى ذرّ، قال: «إنّ خليلى أوصانى أن أسمع و أطيع و إن كان عبدا مجدّع الأطراف.» «۵»

۳۳- و فيه أيضا بسنده، عن يحيى بن حصين، قال: سمعت جدّتى تحدّث أنّها سمعت النبى «ص» يخطب فى حجه الوداع و هو يقول: «و لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللّه فاسمعوا له و أطيعوا.» «۶»

---

(۱)- مسند زيد/ ۳۲۲، كتاب السير، باب طاعه الإمام.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۵، كتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فى غير معصيه ...)، الحديث ۱۸۳۴.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۶، كتاب الإماره، الباب ۸.

(۴)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۷، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۶.

(۵)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۷، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۷.

(۶)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۸، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۸.

۳۴- و فيه أيضا بسنده، عن يحيى بن حصين، عن جدّته أمّ الحصين، قال:

سمعتها تقول: «حججت مع رسول اللّه «ص» حجه الوداع، قالت: فقال رسول اللّه «ص» قولا كثيرا، ثمّ سمعته يقول: «إنّ أمّر عليكم عبد مجدّع (حسبتها قالت:) أسود يقودكم بكتاب اللّه فاسمعوا له و أطيعوا.» «۱»

۳۵- و فيه أيضا بسنده، عن ابن عمر، عن النبى «ص» أنّه قال: «على المرء المسلم السمع و الطاعه فيما أحبّ و كره إلّا أن يؤمر بمعصيه، فإن أمر بمعصيه فلا سمع و طاعه.» «۲»

۳۶- و فيه أيضا بسنده، عن عباده، قال:

«بايعنا رسول اللّه «ص» على السمع و الطاعه فى العسر و اليسر و المنشط و المكره، و على أثره علينا،

و على أن لا ننازع الأمر أهله، و على أن نقول بالحق أينما كنّا لا نخاف فى اللّه لومه لائم.» «۳»

إلى غير ذلک من الأخبار الوارده فى هذا المجال.

و لا يخفى أنّ المقصود منها هو إطاعه الإمام أو الأمير فيما حكم به من الأمور المرتبطه بسياسه الملك و الأمّه أمرا مولويّا بتّيا، و فى مثلها يكون العزم و القرار النهائى للإمام و يجب على كل فرد إطاعته و التسليم له و لو كان نظره الشخصى مخالفا له فى هذا الموضوع الخاص حفظا للنظام، و فى نهج البلاغه: «و قال «ع» لعبد اللّه بن عباس- و قد أشار عليه فى شى ء لم يوافق رأيه-: لک أن تشير علىّ و أرى، فإن عصيتک فأطعنى.» «۴» هذا.

و أمّا ما يصدر عن الإمام فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى- فالأمر فيه إرشادىّ لا إطاعه له سوى إطاعه المرشد إليه، نظير أوامر الفقيه فى مقام بيان أحكام اللّه- تعالى-.

---

(۱)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۸، كتاب الإماره، الباب ۸.

(۲)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، كتاب الإماره، الباب ۸، الحديث ۱۸۳۹.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۷۰، كتاب الإماره، الباب ۸.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۲۳۹؛ عبده ۳/ ۲۳۰؛ لح/ ۵۳۱، الحكمه ۳۲۱.

لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق

كما أنّه لا طاعه للإمام و لا تجوز إطاعته إذا كان المأمور به من قبل الإمام أو الأمير معصيه للّه- سبحانه-. و يدلّ على ذلک- مضافا إلى كونه- تعالى- ولىّ الأولياء و لا حقّ لأحد فى قبال حقوقه- الآيات و الأخبار المستفيضه بل المتواتره التى مرّ بعضها فى الكتاب و فى هذا الفصل.

و يكفينا فى ذلک ۱- قوله- تعالى- حكايه عن أهل النار:

«وَ قالُوا رَبَّنا إِنّا أَطَعْنا سادَتَنا وَ كُبَراءَنا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا.» «۱»

۲- و قوله: «وَ لا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لا يُصْلِحُونَ.» «۲»

۳- و قوله: «وَ لا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَ اتَّبَعَ هَواهُ وَ كانَ أَمْرُهُ فُرُطاً.» «۳»

۴- و فى نهج البلاغه فى الخطبه القاصعه: «ألا فالحذر الحذر من طاعه ساداتكم و كبرائكم الّذين تكبّروا عن حسبهم و ترفّعوا فوق نسبهم و ألقوا الهجينه على ربّهم و جاحدوا اللّه على ما صنع بهم مكابره لقضائه و مغالبه لآلائه.» «۴»

۵- و فيه أيضا: «لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.» «۵»

۶- و فى الوسائل عن الفقيه قال: من ألفاظ رسول اللّه «ص»: «لا طاعه لمخلوق فى

---

(۱)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۶۷.

(۲)- سوره الشعراء (۲۶)، الآيه ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۳)- سوره الكهف (۱۸)، الآيه ۲۸.

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۸۵؛ عبده ۲/ ۱۶۶؛ لح/ ۲۸۹، الخطبه ۱۹۲.

(۵)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۶۷؛ عبده ۳/ ۱۹۳؛ لح/ ۵۰۰، الحكمه ۱۶۵.

معصيه الخالق.» «۱»

۷- و فى دعائم الإسلام: «روينا عن علىّ «ع» أنّه قال: «بعث رسول اللّه «ص» سريّه و استعمل عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه، فلمّا كان ذات يوم غضب عليهم، فقال: أ ليس قد أمركم رسول اللّه «ص» أن تطيعونى؟ قالوا: نعم. قال: فاجمعوا لى حطبا فجمعوه، فقال: أضرموه نارا، ففعلوا، فقال لهم: ادخلوها، فهمّوا بذلك، فجعل بعضهم يمسك بعضا و يقولون: إنّما فررنا إلى رسول اللّه «ص» من النار، فما زالوا كذلك حتّى خمدت النار، و سكن غضب الرجل. فبلغ ذلك رسول اللّه «ص» فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها

إلى يوم القيامه، إنّما الطاعه فى المعروف. و عن علىّ «ع» أنّه قال: لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق.» «۲»

و روى القصّه إلى قوله: «إنّما الطّاعه فى المعروف» مسلم فى صحيحه أيضا عن علىّ «ع» «۳».

۸- و فى المصنف لعبد الرزاق: «إنّ النبى «ص» بعث عبد اللّه بن حذافه على سريّه، فأمر أصحابه فأوقدوا نارا ثمّ أمرهم أن يثبوها، فجعلوا يثبونها، فجاء شيخ ليثبها فوقع فيها فاحترق منه بعض ما احترق، فذكر شأنه لرسول اللّه «ص» فقال:

ما حملكم على ذلك؟ قالوا: يا رسول اللّه، كان أميرا و كانت له طاعه. قال: أيّما أمير أمّرته عليكم فأمركم بغير طاعه اللّه فلا تطيعوه، فإنّه لا طاعه فى معصيه اللّه.» «۴»

و قد مرّ الحديث و بيانه فى فصل اشتراط العداله فى الحاكم، فراجع «۵».

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى كتب الفريقين فى هذا المجال.

و أمّا ما اشتهر بين العوامّ من أنّ المأمور معذور فاعتذار شيطانى لا دليل له لا فى العقل و لا فى النقل.

---

(۱)- الوسائل ۱۱/ ۴۲۲، الباب ۱۱ من أبواب الأمر و النهى ...، الحديث ۷.

(۲)- دعائم الإسلام ۱/ ۳۵۰، كتاب الجهاد، فى ذكر ما يجب للأمراء و ما يجب عليهم.

(۳)- صحيح مسلم ۳/ ۱۴۶۹، كتاب الإماره، الباب ۸ (باب وجوب طاعه الأمراء فى غير معصيه ...)، الحديث ۱۸۴۰.

(۴)- المصنف ۱۱/ ۳۳۵، باب لا طاعه فى معصيه، الحديث ۲۰۶۹۹.

(۵)- راجع ۱/ ۲۹۹ من الكتاب.

الباب السابع فى ذكر بعض الآيات و الروايات الوارده فى سيره الإمام و أخلاقه فى معاشرته المسلمين و غيرهم،

اشاره

و فى مطعمه و ملبسه و نحو ذلك و فيه ثلاثه فصول:

الفصل الأوّل فى مكارم أخلاقه و لطفه و عفوه و رحمته

[الآیات الوارده فی أخلاق النبیّ ص و لطفه و عفوه و رحمته]

۱- قال اللّه- تعالی- مخاطبا لنبیّه «ص»: «فَبِمٰا رَحْمَهٍ مِنَ اللّٰهِ لِنْتَ لَهُمْ، وَ لَوْ کُنْتَ فَظًّا غَلِیظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِکَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شٰاوِرْهُمْ فِی الْأَمْرِ، فَإِذٰا عَزَمْتَ فَتَوَکَّلْ عَلَی اللّٰهِ، إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ الْمُتَوَکِّلِینَ.» «۱»

أقول: لا یخفی أنّ رسول اللّه «ص» إمام الأئمّه و الأمّه جمیعا، و للجمیع فیه أسوه حسنه، فعلی إمام المسلمین و من یلی أمرهم أن یکون لیّنا عفوّا رحیما بهم عطوفا علیهم خالیا من الفظاظه و الغلظه حتی ینجذب إلی الإسلام جمیع الأنام إلّا من طبع اللّه علی قلبه، و لا ینافی هذا إجراء حدود اللّه و أحکامه فی مواردها إذ المنظور فیها أیضا هو إصلاح الأمه و المجتمع لا التحقیر و الانتقام.

قال العلامه المجلسی فی البحار ما ملخّصه:

«و اختلف فی فائده مشاورته مع استغنائه بالوحی علی أقوال: ۱- أنه علی وجه

---

(۱)- سوره آل عمران (۳). الآیه ۱۵۹.

التطییب لنفوسهم و الرفع من أقدارهم. ۲- أنه لیقتدی به أمته فی المشاوره و لا یرونها نقیصه. ۳- أنه لکلا الوجهین. ۴- أنّ ذلک لیمتحنهم لیتمیّز الناصح من الغاش. ۵- أن ذلک فی أمور الدنیا و مکائد الحرب و فی مثل ذلک یجوز أن یستعین بآرائهم.» «۱»

۲- و قال- تعالی-: «خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجٰاهِلِینَ* وَ إِمّٰا یَنْزَغَنَّکَ مِنَ الشَّیْطٰانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ، إِنَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ.» «۲»

أقول: قال: فی مجمع البیان ما محصّله:

«العفو ما عفا من أموال الناس، أی

ما فضل من النفقه. و قيل: خذ العفو من أخلاق الناس، و معناه أنّه أمره بالتساهل و ترك الاستقصاء فى القضاء و الاقتضاء.

و قيل: هو العفو فى قبول العذر من المعتذر. و روى أنّه لما نزلت الآيه سأل رسول اللّه «ص» جبرائيل عن ذلك فقال: لا أدرى حتّى أسأل العالم، ثمّ أتاه فقال:

يا محمّد، إنّ اللّه يأمرك أن تعفو عمّن ظلمك، و تعطى من حرمك، و تصل من قطعك.

و أمر بالعرف، يعنى بالمعروف و هو كلّ ما حسن فى العقل أو الشرع و لم يكن منكرا و قبيحا.

و النزغ: الوسوسه و النخسه فى القلب. قال ابن زيد: لما نزلت هذه الآيه قال النبى «ص»: كيف يا ربّ و الغضب؟ فنزل قوله: و إمّا ينزغنّك من الشيطان نزغ.» «۳»

۳- و قال: «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ، قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ.» «۴»

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۹۸، تاريخ نبيّنا «ص»، الباب ۹ (باب مكارم أخلاقه ...)، عن مجمع البيان ۱/ ۵۲۷ (الجزء ۲).

(۲)- سوره الأعراف (۷)، الآيه ۱۹۹ و ۲۰۰.

(۳)- مجمع البيان ۲/ ۵۱۲ (الجزء ۴).

(۴)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۶۱.

۴- و قال: «لَقَدْ جٰاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مٰا عَنِتُّمْ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ.» «۱»

قال فى المجمع:

«معناه شديد عليه عنتكم، أى ما يلحقكم من الضرر بترك الإيمان.» «۲»

۵- و قال: «وَ عِبٰادُ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَ إِذٰا خٰاطَبَهُمُ الْجٰاهِلُونَ قٰالُوا سَلاٰماً.» إلى قوله: «وَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنٰا هَبْ لَنٰا مِنْ أَزْوٰاجِنٰا وَ ذُرِّيّٰاتِنٰا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنٰا

لِلْمُتَّقِینَ إِماماً.» «۳»

أقول: هونا، أی بسکینه و وقار بلا تجبّر و تبختر.

۶- و قال: «وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ* وَ اخْفِضْ جَناحَکَ لِمَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.» «۴»

۷- و قال: «فَاصْبِرْ، إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌّ، وَ لا یَسْتَخِفَّنَّکَ الَّذِینَ لا یُوقِنُونَ.» «۵»

و فی البحار:

«و لا یستخفنک، أی و لا یحملنک علی الخفّه و القلق الذین لا یوقنون بتکذیبهم.» «۶»

۸- و قال: «وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِینَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللّهِ فَضْلًا کَبِیراً* وَ لا تُطِعِ الْکافِرِینَ وَ الْمُنافِقِینَ وَ دَعْ أَذاهُمْ وَ تَوَکَّلْ عَلَی اللّهِ وَ کَفی بِاللّهِ وَکِیلًا.» «۷»

۹- و قال: «وَ لا تَسْتَوِی الْحَسَنَهُ وَ لَا السَّیِّئَهُ، ادْفَعْ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِی بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ عَداوَهٌ کَأَنَّهُ وَلِیٌّ حَمِیمٌ* وَ ما یُلَقّاها إِلَّا الَّذِینَ صَبَرُوا، وَ ما یُلَقّاها إِلّا ذُو حَظٍّ عَظِیمٍ* وَ إِمّا یَنْزَغَنَّکَ

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآیه ۱۲۸.

(۲)- مجمع البیان ۳/ ۸۶ (الجزء ۵).

(۳)- سوره الفرقان (۲۵)، الآیه ۶۳- ۷۴.

(۴)- سوره الشعراء (۲۶)، الآیه ۲۱۴- ۲۱۵.

(۵)- سوره الروم (۳۰)، الآیه ۶۰.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۰۵، تاریخ نبیّنا «ص»، باب مکارم أخلاقه ...

(۷)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآیه ۴۷- ۴۸.

مِنَ الشَّیْطانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ، إِنَّهُ هُوَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.» «۱»

۱۰- و قال: «ما أَنْتَ بِنِعْمَهِ رَبِّکَ بِمَجْنُونٍ* وَ إِنَّ لَکَ لَأَجْراً غَیْرَ مَمْنُونٍ* وَ إِنَّکَ لَعَلی خُلُقٍ عَظِیمٍ.» «۲»

۱۱- و قال: «فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلًا.» «۳»

۱۲- و قال: «وَ اصْبِرْ عَلىٰ مٰا يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا* وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَهِ وَ مَهِّلْهُمْ قَلِيلًا.» «۴»

[الروايات الوارده فى أخلاق النبىّ ص و لطفه و عفوه و رحمته]

۱۳- و فى البحار عن أمالى الطوسى بسنده، عن أمير المؤمنين «ع» فى أوصاف النّبىّ «ص»:

«ليس بالعاجز و لا باللئيم،

أكرم النـاس عشـره، و ألينهم عريكه، و أجودهم كفّـا، من خالطه بمعرفه أحبّه، و من رآه بـديهه هابه، عزّه بين عينيه، يقول ناعته: لم أر قبله و لا بعده مثله.» «۵»

أقول: العريكه: الطبيعه.

۱۴- و فيه أيضا عن عيون أخبار الرضا بسنده، عن الحسن بن على بن أبى طالب «ع»، قال: «سألت خالى هند بن أبى هاله عن حليه رسول اللّه «ص» فقال ... و يمشى هونا، ذريع المشيه، إذا مشى كأنّما ينحطّ فى صبب، و إذا التفت التفت جميعا، خافض الطرف، نظره إلى الأرض أطول من نظره إلى السماء، جلّ نظره الملاحظه، يبدر من لقيه بالسلام ... و لا يتكلّم فى غير حاجه، يفتتح الكلام و يختمه بأشداقه، يتكلّم بجوامع الكلم فصلا، لا فضول فيه و لا تقصير، دمثا ليس بالجافى و لا بالمهين ...» «۶»

---

(۱)- سوره فصلت (۴۱)، الآيه ۳۴- ۳۶.

(۲)- سوره القلم (۶۸)، الآيه ۲- ۴.

(۳)- سوره المعارج (۷۰)، الآيه ۵.

(۴)- سوره المزّمّل (۷۳)، الآيه ۱۰- ۱۱.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۴۷، تاريخ نبيّنا «ص»، الباب ۸ (باب أوصافه ...)، الحديث ۳.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۴۸- ۱۵۰، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۴.

أقول: الذريع: السريع. و الصبب: ما انحدر من الأرض. و الأشداق: جوانب الفم. و الدمث: سهل الخلق. و هند بن أبى هاله ربيب رسول اللّه «ص» أمّه خديجه أمّ المؤمنين، و كان وصّافا لحليه رسول اللّه «ص». و روى روايه هند بطولها فى كنز العمال، فراجع «۱».

۱۵- و فى البحار أيضا عن العيون بسنده، عن الحسين بن علىّ «ع»، عن أبيه «ع» فى وصف رسول اللّه «ص»، قال: «كان

«ص» يخزن لسانه إلّا عما يعنيه و يؤلّفهم و لا ينفرهم، و يكرم كريم كلّ قوم و يولّيه عليهم، و يحذر الناس و يحترس منهم من غير أن يطوى عن أحد بشره و لا خلقه، و يتفقّد أصحابه، و يسأل الناس عمّا فى الناس، و يحسن الحسن و يقوّيه، و يقبّح القبيح و يوهنه، معتدل الأمر غير مختلف، لا يغفل مخافه أن يغفلوا أو يميلوا، و لا يقصر عن الحق و لا يجوزه، الذين يلونه من الناس خيارهم، أفضلهم عنده أعمّهم نصيحه للمسلمين، و أعظمهم عنده منزله أحسنهم مواساه و موازره ... و لا يوطن الأماكن و ينهى عن إيطانها، و إذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهى به المجلس و يأمر بذلك. و يعطى كلّ جلسائه نصيبه، و لا يحسب أحد من جلسائه أن أحدا أكرم عليه منه، من جالسه صابره حتى يكون هو المنصرف عنه، من سأله حاجه لم يرجع إلّا بها أو بميسور من القول، قد وسع الناس من خلقه و صار لهم أبا و صاروا عنده فى الحق سواء، مجلسه مجلس حلم و حياء و صدق و أمانه، لا ترفع فيه الأصوات، و لا تؤبّن (لا توهن خ. ل) فيه الحرم، و لا تنثى فلتاته، متعادلين متواصلين فيه بالتقوى، متواضعين يوقّرون الكبير و يرحمون الصغير، و يؤثرون ذا الحاجه و يحفظون الغريب.

فقلت: فكيف كان سيرته فى جلسائه؟ فقال: كان دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظّ و لا صخّاب و لا فحّاش و لا عيّاب و لا مدّاح، يتغافل عمّا لا يشتهى فلا يؤيس منه و لا يخيّب مؤمّليه، قد ترك نفسه من ثلاث: المراء و الإكثار و ما لا

يعنيه، و ترك الناس من ثلاث: كان لا يذمّ أحدا و لا يعيّره و لا يطلب عورته و لا عثراته. الحديث» «۲»

---

(۱)- كنز العمال ۷/ ۱۶۳، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب فى حليته «ص»، الحديث ۱۸۵۳۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۵۱- ۱۵۳، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۴.

أقول: قوله: «و لا يوطن الأماكن»، أى لا يتخذ لنفسه مجلسا يعرف به. و أبّنه: عابه و اتّهمه. لا تنثى فلتاته، أى لا تشاع و لا يتحدّث بها. الصخّاب: الشديد الصياح و مثله السخّاب بالسين.

۱۶- و فى البحار أيضا عن العياشى، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه «ع»، عن النبى «ص» فى حديث: «إنّى أنا الذى سمّانى اللّه فى التوراه و الإنجيل محمد رسول اللّه المجتبى المصطفى، ليس بفحّاش و لا سخّاب فى الأسواق، و لا يتبع السيّئه السيّئه، و لكن يتبع السيّئه الحسنه ...» «۱»

۱۷- و فيه أيضا عن الكازرونى فى المنتقى، عن علىّ «ع» فى وصف النبى «ص»: «إذا مشى يتقلّع كأنّما يمشى فى صبب، و إذا التفت جميعه، بين كتفيه خاتم النبوه و هو خاتم النبيين. أجود الناس كفّا، و أرحب الناس صدرا، و أصدق الناس لهجه، و أوفى الناس ذمّه، و ألينهم عريكه، و أكرمهم عشره، من رآه بديهه هابه، و من خالطه معرفه أحبّه، يقول ناعته: لم أر قبله و لا بعده مثله.» و روى نحوه بتفاوت ما عن كتاب الغارات عن علىّ «ع» «۲».

۱۸- و فيه أيضا عن أمالى الصدوق بسنده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: إنّ يهوديا كان له

على رسول اللّه «ص» دنانير فتقاضاه، فقال له: يا يهوديّ، ما عندى ما اعطيك. فقال: فإنّى لا أفارقك يا محمد حتّى تقضينى، فقال: إذا أجلس معك، فجلس معه حتّى صلّى فى ذلك الموضع الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخره و الغداه، و كان أصحاب رسول اللّه «ص» يتهدّدونه و يتواعدونه، فنظر رسول اللّه «ص» إليهم فقال:

ما الذى تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول اللّه، يهوديّ يحبسك؟ فقال «ص»: لم يبعثنى ربّى- عزّ و جلّ- بأن أظلم معاهدا و لا غيره، فلمّا علا النهار قال اليهوديّ: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، و شطر مالى فى سبيل اللّه. أما و اللّه ما فعلت بك الذى فعلت إلّا لأنظر إلى نعتك فى

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۸۵، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۲۱.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۹۰ و ۱۹۴، تاريخ نبيّنا «ص»، باب أوصافه ...، الحديث ۲۷ و ۳۳.

التوراه، فإنّى قرأت نعتك فى التوراه: محمد بن عبد اللّه مولده بمكه و مهاجره بطيبه، و ليس بفظّ و لا غليظ و لا سخّاب، و لا متزيّن بالفحش و لا قول الخناء. و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّك رسول اللّه، و هذا مالى فاحكم فيه بما أنزل اللّه. و كان اليهوديّ كثير المال. «۱»

۱۹- و فيه أيضا عن الأمالى بسنده، عن أبى جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «خمس لا أدعهنّ حتّى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، و ركوبى الحمار مؤكفا، و حلبى العنز بيدى، و لبس الصوف، و التسليم على الصبيان

لتكون سنّه من بعدى.» «۲»

۲۰- و فيه أيضا عن الخصال بسنده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علىّ «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «خمس لست بتاركهنّ حتى الممات: لباسى الصوف، و ركوبى الحمار موكفا، و أكلى مع العبيد، و خصفى النعل بيدى، و تسليمى على الصبيان لتكون سنّه من بعدى.» «۳»

۲۱- و فيه أيضا عن أمالى الطوسى بسنده، عن ابن عباس، قال:

«كان رسول اللّه «ص» يجلس على الأرض، و يأكل على الأرض، و يعتقل الشاه، و يجيب دعوه المملوك على خبز الشعير.» «۴»

۲۲- و فيه أيضا عن الكافى بسنده، عن جميل، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «كان رسول اللّه «ص» يقسم لحظاته بين أصحابه ينظر إلى ذا، و ينظر إلى ذا بالسويه.» «۵»

۲۳- و فيه أيضا عن مكارم الأخلاق، عن أنس بن مالك، قال:

«كان رسول اللّه «ص» إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثه أيّام سأل عنه، فإن كان

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۶، تاريخ نبيّنا «ص»، الباب ۹ (باب مكارم أخلاقه ...) الحديث ۵.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۵، تاريخ نبيّنا «ص» باب مكارم أخلاقه، الحديث ۲.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۹، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۱۱.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۲، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۱۹.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۰، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۱۲۱؛ و أصول الكافى ۲/ ۶۷۱، كتاب العشره، باب النوادر، الحديث ۱.

غائبا دعا له، و إن كان شاهدا زاره، و إن كان مريضا عاده.» «۱»

۲۴- و فى مناقب ابن شهرآشوب:

«أمّا آدابه «ص» فقد جمعها بعض العلماء و التقطها من

الأخبار: كان النبى «ص» أحكم الناس و أحلمهم و أشجعهم و أعدلهم و أعطفهم لم تمسّ يده يد امرأه لا تحلّ، و أسخى الناس لا يثبت عنده دينار و لا درهم، فإن فضل و لم يجد من يعطيه و يجنّه الليل لم يأو إلى منزله حتى يتبرّأ منه إلى من يحتاج إليه، لا يأخذ مما آتاه اللّه إلّا قوت عامه فقط من يسير ما يجد من التمر و الشعير، و يضع سائر ذلك فى سبيل اللّه، و لا يسأل شيئا إلّا أعطاه. ثمّ يعود إلى قوت عامه فيؤثر منه حتى ربّما احتاج قبل انقضاء العام إن لم يأته شى ء.

و كان يجلس على الأرض و ينام عليها و يأكل عليها، و كان يخصف النعل، و يرقع الثوب، و يفتح الباب، و يحلب الشاه، و يعقل البعير و يحلّه، و يطحن مع الخادم إذا أعيى، و يضع طهوره بالليل بيده، و لا يتقدمه مطرق، و لا يجلس متكئا، و يخدم فى مهنه أهله، و يقطع اللحم، و إذا جلس على الطعام جلس محقّرا، و كان يلطع أصابعه، و لم يتجشّأ قطّ. و يجيب دعوه الحرّ و العبد و لو على ذراع أو كراع، و يقبل الهديه و لو أنّها جرعه لبن، و يأكلها و لا يأكل الصدقه، و لا يثبت بصره فى وجه أحد، يغضب لربّه و لا يغضب لنفسه، و كان يعصب الحجر على بطنه من الجوع، يأكل ما حضر، و لا يردّ ما وجد، لا يلبس ثوبين، يلبس بردا حبره يمنيه و شمله جبّه صوف و الغليظ من القطن و الكتان، و أكثر ثيابه البياض، و يلبس العمامه تحت العمامه، يلبس القميص من قبل ميامنه،

و كـان له ثوب للجمعه خـاصّه، و كـان إذا لبس جديـدا أعطى خلق ثيـابه مسـكينا، و كـان له عبـاء يفرش له حيث مـا ينقل تثنى ثنيتين.

يلبس خاتم فضّه فى خنصـره الأيمن، يحبّ البطيـخ، و يكره الريـح الرديّه و يسـتاك عنـد الوضوء، يردف خلفه عبـده أو غيره، و يركب ما أمكنه من فرس أو بغله أو حمار، و يركب الحمار بلا سرج و عليه العذار، و يمشى راجلا و حافيا بلا رداء

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۳۳، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۳۵.

و لا عمامه و لا قلنسوه، و يشيّع الجنائز، و يعود المرضى فى أقصى المدينه، يجالس الفقراء و يؤاكل المساكين و يناولهم بيده، و يكرم أهل الفضل فى أخلافهم، و يتألّف أهل الشرف بالبرّ لهم.

يصـل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على غيرهم إلّا بمـا أمر اللّه، و لا يجفو على أحـد، يقبل معـذره المعتـذر إليه، و كان أكثر النـاس تبسّـما ما لم ينزل عليه قرآن و لم تجر عظه، و ربّما ضـحك من غير قهقهه، لا يرتفع على عبيـده و إمائه فى مأكل و لا فى ملبس، ما شـتم أحـدا بشـتمه و لا لعن امرأه و لا خادما بلعنه، و لا لاموا أحـدا إلّا قال: دعوه، و لا يأتيه أحد: حرّ أو عبد أو أمه إلّا قام معه فى حاجته، لا فظّ و لا غليظ و لا صـخّاب فى الأسواق، و لا يجزى بالسـيّئه السـيّئه و لكن يغفر و يصـفح، و يبـدأ من لقيه بالسلام، و من رامه بحاجه صابره حتّى يكون هو المنصرف، و ما أخذ أحد يده فيرسل

يده حتى يرسلها، و إذا لقى مسلما بدأه بالمصافحه، و كان لا يقوم و لا يجلس إلّا على ذكر اللّه، و كان لا يجلس إليه أحد و هو يصلّى إلّا خفّف صلاته و أقبل عليه و قال: أ لك حاجه؟ و كان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعا، و كان يجلس حيث ينتهى به المجلس، و كان أكثر ما يجلس مستقبل القبله، و كان يكرم من يدخل عليه حتّى ربّما بسط ثوبه، و يؤثر الداخل بالوساده التى تحته، و كان فى الرضا و الغضب لا يقول إلّا حقّا. الحديث.» «۱»

أقول: قال فى البحار:

«قوله: «لا يتقدمه مطرق»، أى كان أكثر الناس إطراقا إلى الأرض حياء، يقال:

أطرق، أى سكت و لم يكلم و أرخى عينيه ينظر إلى الأرض. و المهنه بالفتح و الكسر: الخدمه. و الكراع كغراب من البقر و الغنم: مستدقّ الساق.» «۲»

و العذار: ما سال من اللجام على خدّ الفرس.

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۱۲۶؛ و رواه عنه فى بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۶، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۳۴.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۹.

۲۵- و فى أصول الكافى بسنده، عن زراره، عن أبى جعفر «ع»، قال: «إنّ رسول اللّه «ص» أتى باليهوديه التى سمّت الشاه للنبى «ص» فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟

فقالت: قلت: إن كان نبيّا لم يضرّه و إن كان ملكا أرحت الناس منه. قال: فعفا رسول اللّه «ص» عنها.» و رواه أيضا ابن هشام فى السيره. «۱»

۲۶- و سيره رسول اللّه «ص» فى فتح مكه و معاملته مع رؤساء الكفّار و المشركين بعد ما غلب عليهم من أهم الوقائع

التی ترشدنا إلی ما ینبغی أن یکون علیه إمام المسلمین و زعیمهم من سعه الصدر و کثره الإغماض و العفو فی قبال الأعداء بعد أن أظفره اللّه علیهم، فقد کان أبو سفیان و أهله من ألدّ الأعداء لرسول اللّه «ص» و من أعظم من أوقد نیران الحرب علی المسلمین، فلمّا ظفر علیه رسول اللّه «ص» فی فتح مکه عرض علیه الإسلام ثمّ جعل داره مأمنا فقال: «من دخل دار أبی سفیان فهو آمن.» «۲»

و زوجته هند مع ما کانت تؤذی الرسول «ص» فی مکّه و ما صنعت فی أحد بأجساد القتلی و جسد حمزه جاءت إلیه متخفیه فأسلمت و أهدت إلی رسول اللّه «ص» جدیین و اعتذرت من قله ولاده غنمها فدعا لها رسول اللّه «ص»، بالبرکه فی غنمها فکثرت «۳».

و غلامهما وحشی بن حرب، قاتل حمزه هرب إلی الطائف ثمّ قدم فی وفد أهله علی رسول اللّه «ص» و أسلم، فسأله عن کیفیه قتل حمزه فأخبره، فبکی «ص» و قال له: غیّب وجهک عنّی. «۴»

و لما دخل «ص» مکّه نادی قریش فقال: «یا معشر قریش، ما ترون انّی فاعل بکم؟

قالوا: خیرا، أخ کریم و ابن أخ کریم.» قال: «اذهبوا، فأنتم الطلقاء.» فعفا عنهم

---

(۱)- أصول الکافی ۲/ ۱۰۸، کتاب الإیمان و الکفر، باب العفو، الحدیث ۹؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۳/ ۳۵۲.

(۲)- سیره ابن هشام ۴/ ۴۶؛ و الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۴۵.

(۳)- الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۵۱.

(۴)- الکامل لابن الأثیر ۲/ ۲۵۰.

و کان اللّه قد أمکنه منهم و کانوا له فیئا «۱».

إلی غیر ذلک ممّا عامل به المشرکین فی فتح

مكّه و قد كان رؤساء مكّه حاربوه فى غزوات كثيره و قتلوا المسلمين، فعفا عنهم و لم ينتقم حتّى من قاتل عمّه حمزه و من هند آكله الأكباد.

٢٧- و فى غزوه حنين بعد ما ظفر النبىّ «ص» على هوازن بدأ بقسمه الغنائم فقسمها، ثمّ قدم عليه هوازن مسلمين فردّ عليهم السبى، و سألهم عن رئيسهم مالك بن عوف النصرى فقالوا: هو مع ثقيف بالطائف، فقال: أخبروه أنّه إن أتانى مسلما رددت عليه أهله و ماله و أعطيته مأئه من الإبل. فلمّا أخبروا مالكا بذلك ركب مستخفيا فأدرك النبى «ص» بالجعرانه، و قيل: بمكّه، فردّ عليه أهله و ماله و أعطاه مأئه من الإبل كما وعده، و حسن إسلامه. و قال حين أسلم يمدح النبىّ «ص» ... و استعمله النبىّ «ص» على من أسلم من قومه، فكان يقاتل بهم ثقيفا لا يخرج لهم سرح إلّا أغار عليه و ضيّق عليهم حتّى أسلموا، و شهد فتح القادسيه و فتح دمشق فى خلافه عمر «٢».

و مالك بن عوف هو الذى جمع الجموع فى حنين ضدّ رسول اللّه «ص» و كانوا ثلاثين ألفا ثمّ بعد الانهزام فرّ إلى الطائف.

فانظر إلى سعه صدر رسول اللّه «ص» و أنّه كيف كان يعامل مقاتليه بعد أن أظفره اللّه عليهم.

فعلى إمام المسلمين و قائدهم العفو و الإغماض عن خطايا الأمّه مهما تيسّر ذلك و لم يوجب تعطيل الحقوق و الحدود و لا تجرّى الكفّار و المجرمين.

و لا ينافى هذا أمثال قوله- تعالى-: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ، جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ» «٣»، و قوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ.» «۴» إذ موردها

---

(١)- الكامل لابن الأثير

۲/ ۲۵۲؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۴/ ۵۵.

(۲)- سیره زینی دحلان المطبوع بحاشیه السیره الحلبیه ۲/ ۳۰۶؛ و نحوه فی سیره ابن هشام ۴/ ۱۳۳.

(۳)- سوره التحریم (۶۶)، الآیه ۹.

(۴)- سوره الفتح (۴۸)، الآیه ۲۹.

صوره المواجهه و التهاجم و إعدادهم القوی لذلک أو نقضهم العهود مرّه بعد مرّه، کما صنع بنو قریظه و یهود المدینه. و مورد العفو و الرحمه صوره الانتصار و التسلّط علیهم و الأمن من هجومهم و توطئتهم، کما لا یخفی علی أهله.

و فی الغرر و الدرر: «جمال السیاسه العدل فی الإمره، و العفو مع القدره.» «۱»

و فیه أیضا: «ظفر الکرام عفو و إحسان. ظفر اللئام تجبّر و طغیان.» «۲» هذا.

أقول: و یمکن أن یستفاد من أمثال هذه الوقائع، و کذا من قصّه عفو أمیر المؤمنین «ع» لأصحاب الجمل، بعد ما ظفر علیهم و فیهم الرؤساء کمروان و عبد اللّه بن الزبیر و أمثالهما و فی رأسهم أمّ المؤمنین عائشه مع ما سبّبوا لقتل کثیر من المسلمین، أنّه فی موارد الحرب و قتال جیش ضدّ جیش و انتصار أحدهما علی الآخر تکون رعایه المصالح العامّه أولی و أقدم من رعایه الحقوق الشخصیّه الفردیّه، و أمر الانتقام و العفو فیها إلی الإمام، و حکم القصاص و التغریم المالی بلحاظ الحقوق الفردیه إنّما یجریان فی الموارد الشخصیّه الحادثه فی خلال المجتمع لا فی هذه الموارد العامّه التی یظفر فیها نظام علی نظام، بل لعلّ الدلیل علیهما منصرف عن أمثالها.

فرسول اللّه «ص» عفا عن مشرکی مکّه و هم قد شارکوا فی إراقه دماء المسلمین فی بدر و أحد و غیرهما من المعارک،

و عفا عن مثل وحشى قاتل عمّه حمزه من غير أن يسترضى فيه بنت حمزه و ورّاثه، و عفا عن مالك بن عوف المسبّب لقتل كثير من المسلمين فى هوازن.

و أمير المؤمنين «ع» عفا عن أصحاب الجمل و قد قال فيهم على ما فى نهج البلاغه:

«فقدموا على عاملى بها و خزّان بيت مال المسلمين و غيرهم من أهلها فقتلوا طائفه صبرا و طائفه غدرا. فو اللّه لو لم يصيبوا من المسلمين إلّا رجلا واحدا معتمدين لقتله بلا جرم جرّه لحلّ لى قتل ذلك

---

(۱)- الغرر و الدرر ۳/ ۳۷۵، الحديث ۴۷۹۲.

(۲)- الغرر و الدرر ۴/ ۲۷۳ و ۲۷۴، الحديث ۶۰۴۴ و ۶۰۴۵.

الجيش كلّه، إذ حضروه فلم ينكروا و لم يدفعوا عنه بلسان و لا بيد، دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدّه التى دخلوا بها عليهم.» «۱»

فهذه نكته فقهيه ينبغى أن يلاحظها الفقيه إذ بها يفتتح باب واسع فى الفقه.

و يمكن أن تقرّب هذه المسأله- بعد دلاله سيره النبىّ «ص» و أمير المؤمنين «ع» عليها- بوجوه:

الأول: أنّ أدلّه القصاص و الضمان و إن كانت مطلقه و لكن مع تزاحم الملاكات تتقدّم المصالح العامه لأهميّتها على المصالح الخاصّه، فيجوز للإمام العفو عن الجيش الكافر أو الباغى بعد الغلبه عليه إذا رأى ذلك صلاحا للإسلام و الأمّه، حيث إنّه بذلك تنجذب الفئه الكافره أو الباغيه إلى الإسلام.

الثانى: أن حق القصاص و إن جعل لولى الدّم مطلقا و لكن الإمام ولىّ الأولياء و يكون أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فتقدّم ولايته على ولايه ولىّ الدم كما تقدّم ولايه الجدّ على ولايه الأب مع التعارض.

و لعلّه على

هذا الأساس جعل النبى «ص» كلّ دم كان فى الجاهليه تحت قدميه.

الثالث: أنّ أدله القصاص و الضمان منصرفه عن صوره مقابله جيش لجيش و نظام لنظام، حيث إن كلّا من الطرفين بإقدامه على الحرب كأنّه جعل نفسه و ماله باختياره فى معرض التلف. فالمعتدى باعتدائه أهدر ماله و دمه، و المؤمن بإقدامه على الجهاد باع نفسه و ماله فى سبيل اللّه.

و لا يتوهّم أن الإغماض عن مثل أبى سفيان و أمثالهم كان لإسلامهم و أنّ

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۵۶؛ عبده ۲/ ۱۰۴؛ لح/ ۲۴۷، الخطبه ۱۷۲.

الإسلام يجبّ ما قبله، إذ الجبّ كان فى مقام الامتنان، و لا امتنان فى إسقاط الضمانات و الحقوق. فلو كان كافر مدينا لمسلم ثمّ أسلم فهل يمكن الالتزام بجبّ الإسلام لدينه؟ فمورد الجبّ التكاليف و الأحكام، فتدبّر.

۲۸- و فى سنن ابن ماجه بسنده عن ابن مسعود، قال: «أتى النبى «ص» رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه، فقال له: هوّن عليك، فإنّى لست بملك، إنّما أنا ابن امرأه تأكل القديد.» «۱» هذا.

و إنّما تعرّضنا فى هذا الباب للآيات و الروايات الوارده فى خلق النبىّ «ص» و أدبه و عشرته و عفوه و رحمته لأنّه «ص» أوّل من أسّس الدوله الإسلاميّه و أوّل إمام و قدوه للمسلمين، فعلى الأمّه الإسلاميّه و لا سيّما أئمتهم و قادتهم و المنصوبين من قبلهم الايتمام به فى سيرته و أخلاقه و أعماله، كما قال اللّه- تعالى- فى كتابه: «لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِی رَسُولِ اللّهِ أُسْوَهٌ حَسَنَهٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللّهَ كَثِيراً.» «۲»

و لم يصحّ خلوّ الباب المعقود لبيان سيره

الإمام و أخلاقه من بيان سيره أوّل من أقام الحكم الإسلامی و أسّس أساسه. کما أنّه من المتوقّع من حکّام المسلمين و نوّابهم فی جميع الأعصار التفقّه فی سيرته «ص» و أعماله الفرديّه و العائليه، و فی عباداته و معاملاته، و فی غزواته و سراياه، و فی معاملته مع من کان تحت حکمه و مع أعدائه و مخالفيه. هذا.

۲۹- و فی الکافی بسنده عن حنّان، عن أبيه، عن أبی جعفر «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «لا تصلح الإمامه إلّا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصی اللّه، و حلم يملک به غضبه، و حسن الولايه علی من يلی حتّی يکون لهم کالوالد الرحيم.» و فی روايه أخری: «حتّی يکون للرعيّه کالأب الرحيم.» «۳»

---

(۱)- سنن ابن ماجه ۲/ ۱۱۰۱، کتاب الأطعمه، الباب ۳۰، الحديث ۳۳۱۲.

(۲)- سوره الأحزاب (۳۳)، الآيه ۲۱.

(۳)- أصول الکافی ۱/ ۴۰۷، کتاب الحجّه، باب ما يجب من حق الإمام علی الرعيه ...، الحديث ۸.

۳۰- و فيه أيضا بسنده عن حنان بن سدير الصيرفی، قال: سمعت أبا عبد اللّه «ع» يقول: نعيت إلی النبیّ «ص» نفسه و هو صحيح ليس به وجع، قال: نزل به الروح الأمين، قال: فنادی «ص»: الصلاه جامعه و أمر المهاجرين و الأنصار بالسلاح، و اجتمع الناس، فصعد النبیّ «ص» المنبر فنعی إليهم نفسه ثمّ قال: أذکّر اللّه الوالی من بعدی علی أمّتی ألّا يرحم علی جماعه المسلمين فأجلّ کبيرهم و رحم ضعيفهم، و وقّر عالمهم (عاملهم خ. ل)، و لم يضربهم فيذلّهم، و لم يفقرهم فيکفرهم، و لم يغلق بابه دونهم فيأکل قويّهم ضعيفهم، و لم

يخبزهم فى بعوثهم فيقطع نسل أمتى، ثمّ قال: «قد بلغت و نصحت فاشهدوا.» و قال أبو عبد اللّه «ع»: هذا آخر كلام تكلّم به رسول اللّه «ص» على منبره «۱».

أقول: المراد بالبعوث: الجيوش. و قوله: «لم يخبزهم»، فالمستفاد من البحار و من مرآه العقول «۲» أنّه إمّا بالخاء المعجمه و الباء الموحّده ثم الزاى المعجمه من الخبز بمعنى السوق الشديد. أو بالجيم و النون و الزاى المعجمه من جنزه إذا ستره و جمعه. أو بالجيم و التاء و تشديد الزاى المعجمه افتعال من اجتزّ الحشيش إذا قطعه بحيث لم يبق منه شى ء.

قال: و فى قرب الإسناد: «و لم يجمرهم فى ثغورهم.» «۳» و هو أظهر نظرا إلى التعليل.

قال فى النهايه:

«فى حديث عمر: «لا تجمروا الجيش فتفتنوهم.» تجمير الجيش: جمعهم فى الثغور و حبسهم عن العود إلى أهلهم.» «۴»

۳۱- و فى كنز العمال: «أوصى الخليفه من بعدى بتقوى اللّه، و أوصيه بجماعه المسلمين أن يعظّم كبيرهم و يرحم صغيرهم، و يوقّر عالمهم، و أن لا يضربهم فيذلهم، و لا يوحشهم فيكفّرهم،

---

(۱)- أصول الكافى ۱/ ۴۰۶، كتاب الحجّه، باب ما يجب من حق الإمام على الرعيه ...، الحديث ۴.

(۲)- بحار الأنوار ۲۷/ ۲۴۷ و ۲۲/ ۴۹۶؛ و مرآه العقول ۴/ ۳۳۹ (ط. القديم ۱/ ۳۰۵).

(۳)- قرب الإسناد/ ۴۸، و فيه «و لم يجهّزهم فى ثغورهم».

(۴)- النهايه لابن الأثير ۱/ ۲۹۲.

و أن لا يخصيهم فيقطع نسلهم، و أن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويّهم ضعيفهم.» (هق، عن أبى أمامه) «۱».

[الروايات الوارده فى أخلاق أمير المؤمنين ع و الأئمه من بعده فى هذا المجال]

۳۲- و فى نهج البلاغه من عهد له «ع» إلى محمد بن أبى بكر حين قلّده مصر:

«فاخفض

لهم جناحک و ألن لهم جانبک، و ابسط لهم وجهک، و آس بینهم فی اللحظه و النظره، حتّی لا یطمع العظماء فی حیفک لهم، و لا ییأس الضعفاء من عدلک علیهم، فإنّ اللّه- تعالی- یسائلکم معشر عباده عن الصغیره من أعمالکم و الکبیره، و الظاهره و المستوره فإن یعذّب فأنتم أظلم، و إن یعف فهو أکرم.» «۲»

۳۳- و فیه أیضا فی کتاب له «ع» إلی بعض عمّاله: «فاستعن باللّه علی ما أهمّک، و اخلط الشدّه بضغث من اللین، و ارفق ما کان الرفق أرفق و اعتزم بالشدّه حین لا یغنی عنک إلّا الشده، و اخفض للرعیّه جناحک (و أبسط لهم وجهک) و ألن لهم جانبک و آس بینهم فی اللحظه و النظره، و الإشاره و التحیّه حتّی لا یطمع العظماء فی حیفک، و لا ییأس الضعفاء من عدلک، و السلام.» «۳»

۳۴- و فیه أیضا من وصیه له «ع» لعبد اللّه بن عباس عند استخلافه إیّاه علی البصره: «سع الناس بوجهک و مجلسک و حکمک. و إیّاک و الغضب، فإنّه طیره من الشیطان.» «۴»

أقول: فی شرح عبده:

«الطیره: الفأل الشؤم. و الغضب یتفأل به الشیطان فی نیل مأربه من الغضبان.»

۳۵- و فیه أیضا: «أمّا بعد، فإن حقّا علی الوالی أن لا یغیّره علی رعیّته فضل ناله، و لا طول

---

(۱)- کنز العمال ۶/ ۴۷، الباب الأول من کتاب الإماره من قسم الأقوال، الحدیث ۱۴۷۸۷.

(۲)- نهج البلاغه، فیض/ ۸۸۶؛ عبده ۳/ ۳۱؛ لح/ ۳۸۳، الکتاب ۲۷.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۹۷۶؛ عبده ۳/ ۸۵؛ لح/ ۴۲۰، الکتاب ۴۶.

(۴)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۸۰؛ عبده ۳/ ۱۴۹؛ لح/ ۴۶۵، الکتاب ۷۶.

خصّ به، و أن يزيده ما قسم اللّه له من نعمه دنوّا من عباده و عطفا على إخوانه. ألا و إن لكم عندى أن لا أحتجز دونكم سرّا إلّا فى حرب، و لا ـ أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم، و لا أؤخّر لكم حقّا عن محلّه، و لا أقف به دون مقطعه، و ان تكونوا عندى فى الحق سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت للّه عليكم النعمه ولى عليكم الطاعه، و أن لا تنكصوا عن دعوه، و لا تفرّطوا فى صلاح، و أن تخوضوا الغمرات إلى الحق. الحديث.» «۱»

و روى نحوه فى البحار عن كتاب الصفين، فراجع «۲».

أقول: الطول بالفتح: عظيم النعمه و الفضل. قوله: «و لا ـ أطوى دونكم أمرا إلّا فى حكم»، يعنى: لا أدع مشاورتكم فى الأمور إلّا فى حكم صرّح به الشرع، حيث إنّ حكم اللّه هو النافذ.

۳۶- و فيه أيضا فى كتابه «ع» لمالك: «و أشعر قلبك الرحمه للرعيّه و المحبّه لهم و اللطف بهم، و لا تكوننّ عليهم سبعا ضاريا تغتنم أكلهم، فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق، يفرط منهم الزلل، و تعرض لهم العلل و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطأ، فأعطهم من عفوك و صفحك مثل الذى تحبّ أن يعطيك اللّه من عفوه و صفحه فإنّك فوقهم، و والى الأمر عليك فوقك، و اللّه فوق من ولّاك، و قد استكفاك أمرهم و ابتلاك بهم، و لا تنصبنّ نفسك لحرب اللّه، فإنّه لا يدى لك بنقمته و لا غنى بك عن عفوه و رحمته، و لا تندمنّ على عفو. و لا تبجحنّ بعقوبه و لا تسرعنّ إلى بادره وجدت منها مندوحه، و

لا تقولنّ إنّى مؤمّر آمر فأطاع، فإنّ ذلك إدغال فى القلب و منهكه للدين و تقرّب من الغير.» «۳»

أقول: يؤتى على أيديهم مبنى للمفعول، و على أيديهم نائب للفاعل، و المقصود أن السيئات و الخطايا تأتى على أيديهم. و قوله: لا يدى لك بنقمته، أى لا تقدر على دفعها.

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۸۲؛ عبده ۳/ ۸۸؛ لح/ ۴۲۴، الكتاب ۵۰.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۵۴ (طبعه إيران ۷۵/ ۳۵۴)، كتاب العشره، باب أحوال الملوك و الأمراء، الحديث ۷۰؛ و كتاب وقعه صفين/ ۱۰۷.

(۳)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۹۳؛ عبده ۳/ ۹۳؛ لح/ ۴۲۷، الكتاب ۵۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰۲

بجح به كفرح لفظا و معنى. و البادره: ما يبدر من الحدّه و الغضب. و المندوحه:

المخلص. و الإدغال: الإفساد. و نهكه: أضعفه. و الغير: حوادث الدهر و تبدّل الدول.

۳۷- و فيه أيضا من كتاب له «ع» إلى بعض عمّاله: «أمّا بعد، فإنّ دهاقين أهل بلدك شكوا منك غلظه و قسوه، و احتقارا و جفوه. و نظرت فلم أرهم أهلا لأن يدنوا لشركهم، و لا أن يقصوا و يجفوا لعهدهم، فالبس لهم جلبابا من اللين تشوبه بطرف من الشدّه، و داول لهم بين القسوه و الرأفه، و امزج لهم بين التقريب و الإدناء، و الإبعاد و الإقصاء، إن شاء اللّه». «۱»

۳۸- و فيه أيضا: «و إنّ من أسخف حالات الولاه عند صالح الناس أن يظنّ بهم حبّ الفخر و يوضع أمرهم على الكبر، و قد كرهت أن يكون جال فى ظنّكم انّى أحبّ الإطراء و استماع الثناء، و لست- بحمد اللّه- كذلك، و لو كنت أحبّ أن يقال ذلك لتركته انحطاطا للّه- سبحانه-

عن تناول ما هو أحقّ به من العظمه و الكبرياء، و ربّما استحلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تثنوا عليّ بجميل ثناء لإخراجى نفسى إلى اللّه و إليكم من التقيه فى حقوق لم أفرغ من أدائها و فرائض لا بدّ من إمضائها، فلا تكلّمونى بما تكلّم به الجبابره، و لا تتحفّظوا منّى بما يتحفّظ به عند أهل البادره، و لا تخالطونى بالمصانعه، و لا تظنّوا بى استثقالا فى حقّ قيل لى و لا التماس إعظام لنفسى، فإنّه من استثقل الحقّ أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفّوا عن مقاله بحق أو مشوره بعدل، فإنّى لست فى نفسى بفوق أن أخطئ و لا آمن ذلك من فعلى إلّا أن يكفى اللّه من نفسى ما هو أملك به منّى فإنّما أنا و أنتم عبيد مملوكون لربّ لا ربّ غيره، يملك منّا ما لا نملك من أنفسنا. الحديث.» «۲»

۳۹- و فيه أيضا: و قال- عليه السّلام- و قد لقيه عند مسيره إلى الشام دهاقين الأنبار فترجّلوا له و اشتدّوا بين يديه فقال: «ما هذا الذى صنعتموه؟» فقالوا: خلق منّا نعظّم به أمراءنا. فقال «ع»: «و اللّه ما ينتفع بهذا أمراؤكم و إنّكم لتشقّون على أنفسكم فى دنياكم، و تشقون به فى آخرتكم، و ما أخسر المشقّه وراءها العقاب، و أربح الدعه معها الأمان من

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۸۶۹؛ عبده ۳/ ۲۱؛ لح/ ۳۷۶، الكتاب ۱۹.

(۲)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۸۶؛ عبده ۲/ ۲۲۶؛ لح/ ۳۳۴، الخطبه ۲۱۶.

النار.» «۱»

أقول: ترجلوا، أى نزلوا عن خيولهم مشاه. و اشتدوا: أسرعوا. و الدعه:

الراحه.

۴۰- و فى فروع الكـافى بسـنده عن رجـل من ثقيف، قال: اسـتعملنى على بن أبى طالب «ع» على بانقيا و سواد من سواد الكوفه، فقـال لى و النـاس حضور: «انظر خراجـک فجدّ فيه و لا تترک منه درهما، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بى.» قال فأتيته فقـال لى: «إنّ الـذى سـمعت منّى خـدعه، إيّاک أن تضـرب مسـلما أو يهوديـا أو نصـرانيا فى درهم خراج أو تبيع دابّه عمل فى درهم، فإنّما أمرنا أن نأخذ منهم العفو.» و رواه عنه فى البحار «۲».

۴۱- و فى أصول الكافى بسـنده عن مسعده بن صـدقه، عن أبى عبـد اللّه «ع»، عن آبائه- عليهم السّلام-: «أنّ أمير المؤمنين «ع» صاحب رجلا ذمّيا، فقال له الـذّمىّ: أين تريـد يا عبـد اللّه؟ فقال: أريـد الكوفه، فلمّا عدل الطريق بالذمّى عدل معه أمير المؤمنين «ع» فقال له الـذمىّ: أ لست زعمت أنّك تريـد الكوفه؟ فقال له: بلى. فقال له الذمىّ: فقد تركت الطريق، فقال له: قد علمت. قال: فلم عـدلت معى و قـد علمت ذلـک؟ فقـال له أمير المؤمنين «ع»: هـذا من تمـام حسن الصـحبه أن يشـيع الرجل صاحبه هنيئه إذا فارقه، و كـذلك أمرنا نبيّنا «ص». فقال له الـذمىّ: هكذا قال؟ قال: نعم. قال الذمىّ: لا جرم إنّما تبعه من تبعه لأفعاله الكريمه، فأنا أشهدك أنّى على دينك. و رجع الذمىّ مع أمير المؤمنين «ع»، فلمّا عرفه أسلم.» «۳»

۴۲- و فيه أيضا بسنده عن عبد اللّه بن القدّاح، عن أبى عبد اللّه «ع»، قال:

«دخل رجلان على أمير المؤمنين «ع» فألقى لكل واحد منهما و ساده فقعد عليها أحدهما و أبى الآخر.

فقال أمير المؤمنين «ع»: اقعد عليها، فإنّه لا يأبى الكرامه

إلّا حمار. ثمّ قال: قال رسول اللّه «ص»:

إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۰۴؛ عبده ۳/ ۱۶۰؛ لح/ ۴۷۵، الحكمه ۳۷.

(۲)- فروع الكافى ۳/ ۵۴۰، (ط. القديم ۱/ ۱۵۲)، كتاب الزكاه، باب أدب المصدق، الحديث ۸؛ و فى بحار الأنوار ۴۱/ ۱۲۸، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۳۷.

(۳)- أصول الكافى ۲/ ۶۷۰، كتاب العشره، باب حسن الصحابه و حق الصاحب فى السفر، الحديث ۵.

(۴)- أصول الكافى ۲/ ۶۵۹، كتاب العشره، باب إكرام الكريم، الحديث ۱.

۴۳- و فى المناقب عن مختار التمار، عن أبى مطر البصرى «أنّ أمير المؤمنين «ع» مرّ بأصحاب التمر فإذا هو بجاريه تبكى، فقال: يا جاريه، ما يبكيك؟ فقالت: بعثنى مولاى بدرهم فابتعت من هذا تمرا فأتيتهم به فلم يرضوه، فلمّا أتيته به أبى أن يقبله. قال: يا عبد اللّه، إنّها خادم و ليس لها أمر فاردد إليها درهمها و خذ التمر. فقام إليه الرجل فلكزه. فقال الناس: هذا أمير المؤمنين «ع». فربا الرجل و اصفرّ و أخذ التمر و ردّ إليها درهمها ثمّ قال: يا أمير المؤمنين ارض عنّى. فقال: ما أرضانى عنك إن أصلحت أمرك.

و فى فضائل أحمد: إذا وفيت الناس حقوقهم.

و دعا «ع» غلاما له مرارا فلم يجبه، فخرج فوجده على باب البيت فقال:

ما حملك على ترك إجابتى؟ قال: كسلت عن إجابتك و أمنت عقوبتك. فقال: الحمد للّه الذى جعلنى ممّن يأمنه خلقه. امض فأنت حرّ لوجه اللّه ...

و كان علىّ «ع» فى صلاه الصبح فقال ابن الكواء من خلفه: «وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ

لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخٰاسِرِينَ.» «۱» فأنصت علىّ «ع» تعظيما للقرآن حتّى فرغ من الآيه، ثمّ عاد فى قراءته، ثمّ أعاد ابن الكوّاء الآيه فانصت علىّ «ع» أيضا ثمّ قرأ، ثمّ أعاد ابن الكوّاء فأنصت علىّ «ع» ثمّ قال:

«فاصبر، إنّ وعد اللّه حقّ، و لا يستخفّنك الذين لا يوقنون.» ثمّ أتمّ و ركع ...

و جاء أبو هريره- و كان يتكلّم فيه و أسمعه فى اليوم الماضى- و سأله حوائجه فقضاها فعاتبه أصحابه على ذلك، فقال: إنّى لأستحى أن يغلب جهله علمى، و ذنبه عفوى، و مسألته جودى.» و رواه عنه فى البحار «۲».

أقول: اللكز: الضرب بجمع الكف. و الربو و الربوه: انتفاخ الجوف و علّه تحدث فى الرئه فتصيّر النفس صعبا. و ابن الكوّاء كان من رؤساء الخوارج و اسمه عبد اللّه.

---

(۱)- سوره الزمر (۳۹)، الآيه ۶۵.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۹؛ و بحار الأنوار ۴۱/ ۴۸، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۴ (باب حسن خلقه)، الحديث ۱.

۴۴- و فى المناقب أيضا عن العقد و نزهه الأبصار: «و أسر مالك الأشتر يوم الجمل مروان بن الحكم فعاتبه «ع» و أطلقه. و قالت عائشه يوم الجمل: ملكت فأسجح «۱»، فجهّزها أحسن الجهاز و بعث معها بتسعين امرأه أو سبعين. و استأمنت لعبد اللّه بن الزبير على لسان محمد بن أبى بكر فآمنه و آمن منعه سائر الناس. و جى ء بموسى بن طلحه بن عبيد اللّه فقال له: قل: أستغفر اللّه و أتوب إليه ثلاث مرّات، و خلّى سبيله و قال: اذهب حيث شئت، و ما وجدت لك فى عسكرنا من سلاح أو

كراع فخذه و اتّق اللّه فيما تستقبله من أمرك و اجلس فى بيتك.» و رواه عنه فى البحار «۲».

۴۵- و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

«و قد علمتم ما كان من عائشه فى أمره، فلمّا ظفر بها أكرمها، و بعث معها إلى المدينه عشرين امرأه من نساء عبد القيس عمّمهنّ بالعمائم، و قلّدهنّ بالسيوف. فلمّا كانت ببعض الطريق ذكرته بما لا يجوز أن يذكر به، و تأفّفت و قالت: هتك سترى برجاله و جنده الذين وكّلهم بى، فلمّا وصلت المدينه ألقى النساء عمائمهنّ و قلن لها: إنّما نحن نسوه.

و حاربه أهل البصره، و ضربوا وجهه و وجوه أولاده بالسيوف و شتموه و لعنوه، فلمّا ظفر بهم رفع السيف عنهم و نادى مناديه فى أقطار العسكر: ألا ـ لا ـ يتبع مولّ و لا يجهز على جريح و لا يقتل مستأسر، و من ألقى سلاحه فهو آمن، و من تحيّز إلى عسكر الإمام فهو آمن.

و لم يأخذ أثقالهم و لا ـ سبى ذراريهم، و لا غنم شيئا من أموالهم، و لو شاء أن يفعل كلّ ذلك لفعل، و لكنّه أبى إلّا الصفح و العفو، و تقيّل سنّه رسول اللّه «ص» يوم فتح مكّه، فإنّه عفا و الأحقاد لم تبرد و الإساءه لم تنس.» «۳»

---

(۱)- أسجح الوالى: أحسن العفو.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۸۱؛ و بحار الأنوار ۴۱/ ۵۰، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، باب حسن خلقه، الحديث ۲.

(۳)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱/ ۲۳.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰۶

أقول: تقيّل أباه: أشبهه.

۴۶- و فى أنساب الأشراف للبلاذرى فى أمر وقعه النهروان: «و كان علىّ «ع» يقول: إنّا لا نمنعهم الفى ء و لا

نحول بينهم و بين دخول مساجد اللّه و لا نهيّجهم ما لم يسفكوا دما و ما لم ينالوا محرّما.» «۱»

۴۷- و فى مصنف ابن أبى شيبه بسنده عن كثير بن نمر، قال: بينا أنا فى الجمعه و على بن أبى طالب على المنبر إذ جاء رجل فقال: لا حكم إلّا للّه، ثمّ قام آخر فقال: لا حكم إلّا للّه، ثمّ قاموا من نواحى المسجد يحكّمون اللّه. فأشار عليهم بيده: اجلسوا. نعم، لا حكم إلّا للّه، كلمه حقّ يبتغى بها باطل، حكم اللّه ينتظر فيكم. ألا إنّ لكم عندى ثلاث خلال ما كنتم معنا: لن نمنعكم مساجد اللّه أن يذكر فيها اسمه، و لا نمنعكم فيئا ما كانت أيديكم مع أيدينا، و لا نقاتلكم حتّى تقاتلوا. ثمّ أخذ فى خطبته.» «۲»

و رواه عنه البيهقى فى سننه. و روى البيهقى قريبا من ذلك أيضا عن الشافعى، عن علىّ، فراجع «۳».

۴۸- و فى الوسائل عن قرب الإسناد بسنده عن مسعده بن زياد، عن جعفر، عن أبيه «ع» أنّ عليّا «ع» لم يكن ينسب أحدا من أهل حربه إلى الشرك و لا إلى النفاق، و لكنه كان يقول: «هم إخواننا بغوا علينا.» «۴»

قال فى الوسائل: «هذا محمول على التقيه.»

أقول: و وجهه غير واضح، فإنّ الظاهر أنّ أمير المؤمنين «ع» كان يعاملهم معامله المسلمين.

۴۹- و روى قريبا من هذه الروايه ابن أبى شيبه فى مصنّفه، فروى بسنده عن

---

(۱)- أنساب الأشراف ۲/ ۳۵۹.

(۲)- مصنف ابن أبى شيبه ۱۵/ ۳۲۷، كتاب الجمل، الحديث ۱۹۷۷۶.

(۳)- سنن البيهقى ۸/ ۱۸۴، كتاب قتال أهل البغى، باب القوم يظهرون رأى الخوارج ...

(۴)- الوسائل ۱۱/ ۶۲، الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدوّ، الحديث ۱۰.

أبی البختری قال: سئل علیّ عن أهل الجمل، قال: قیل: أ مشرکون هم؟ قال: من الشرک فرّوا. قیل: أ منافقون هم؟ قال: إنّ المنافقین لا یذکرون اللّه إلّا قلیلا. قیل:

فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علینا. «۱»

أقول: فانظر إلی سعه صدر أمیر المؤمنین إمام المسلمین و أنه کیف کان یحتمل مخالفیه و أهل حربه و أنه کان یواجههم بالصفح و العفو و حسن العباره.

۵۰- و فی المناقب عن زاذان: أنّه «ع» کان یمشی فی الأسواق وحده و هو ذاک یرشد الضّال و یعین الضعیف و یمرّ بالبیّاع و البقال فیفتح علیه القرآن و یقرأ: تلک الدار الآخره نجعلها ... «۲»

۵۱- و فی کنز العمّال عن ابن عساکر، عن زاذان، عن علیّ «ع» أنّه کان یمشی فی الأسواق وحده و هو وال یرشد الضالّ و ینشد الضالّ و یعین الضعیف و یمرّ بالبیّاع و البقّال فیفتح علیه القرآن و یقرأ: «تِلْکَ الدّارُ الْآخِرَهُ نَجْعَلُها لِلَّذِینَ لا یُرِیدُونَ عُلُوًّا فِی الْأَرْضِ وَ لا فَساداً» «۳»، و یقول: نزلت هذه الآیه فی أهل العدل و التواضع من الولاه و أهل القدره من سائر الناس «۴».

۵۲- و فی کتاب الجمل للشیخ المفید عن الواقدی، عن رجاله، قال: لما أراد أمیر المؤمنین «ع» الخروج من البصره استخلف علیها عبد اللّه بن عباس و وصّاه و کان فی وصیته له أن قال: «یا ابن عباس، علیک بتقوی اللّه و العدل بمن ولّیت علیه و أن تبسط للناس وجهک و توسّع علیهم مجلسک و تسعهم بحلمک. و إیّاک و الغضب، فإنّه طیره الشیطان. و إیّاک و الهوی، فإنّه یصدّک عن سبیل اللّه. و اعلم

أن مـا قرّبک من اللّه فهو مباعـدک من النار، و ما باعـدک من اللّه فمقرّبک من النار. و اذکر اللّه کثیرا و لا تکن من الغافلین.» و قد مرّ نحوه عن نهج البلاغه «۵».

---

(۱)- مصنف ابن أبی شیبه ۱۵/ ۲۵۶، کتاب الجمل، الحدیث ۱۹۶۰۹.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۳)- سوره القصص (۲۸)، الآیه ۸۳.

(۴)- کنز العمال ۱۳/ ۱۸۰، کتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحدیث ۳۶۵۳۸.

(۵)- کتاب الجمل/ ۲۲۳؛ و نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۸۰؛ عبده ۳/ ۱۴۹؛ لح/ ۴۶۵، الکتاب ۷۶.

۵۳- و فی الوسائل عن الشـهید الثانی فی رساله الغیبه بسـنده عن النوفلی، قال کنت عنـد جعفر بن محمد الصادق «ع» فإذا بمولی لعبد اللّه النجاشی قد ورد علیه فسلّم و أوصل إلیه کتابه ففضّه و قرأه و إذا أوّل سطر فیه: «بسم اللّه الرحمن الرحیم (إلی أن قال): إنّی بلیت بولایه الأهواز فإن رأی سیدی و مولای أن یحدّ لی حدّا أو یمثّل لی مثالا ...

فأجابه أبو عبـد اللّه «ع»: بسم اللّه الرحمن الرحیم ... و اعلم أنّی سأشـیر علیک برأی إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه، و اعلم أنّ خلاصـک ممّا بک (و نجاتک خ. ل) من حقن الـدماء و کفّ الأذی عن أولیاء اللّه، و الرفق بالرّعیّه، و التأنّی و حسـن المعاشـره مع لین فی غیر ضـعف، و شـدّه فی غیر عنف، و مـداراه صاحبک، و من یرد علیک من رسـله، و ارتق فتق رعیّتک بأن توقفهم علی ما وافق الحقّ و العدل إن شاء اللّه. و إیّاک و السعاه و أهل النمائم، فلا یلتزقنّ بک أحد

منهم. و لا يراك اللّه يوما و ليله و أنت تقبل منهم صرفا و لا عدلا فيسخط اللّه عليك ...» و الحديث طويل، فراجع «۱».

۵۴- و فى تحف العقول عن الإمام الصادق «ع»: «أفضل الملوك من أعطى ثلاث خصال: الرأفه، و الجود، و العدل. و ليس يحبّ للملوك أن يفرّطوا فى ثلاث: فى حفظ الثغور، و تفقّد المظالم، و اختيار الصالحين لأعمالهم ... ثلاثه تجب على السلطان للخاصّه و العامّه: مكافأه المحسن بالإحسان ليزدادوا رغبه فيه، و تغمّد ذنوب المسى ء ليتوب و يرجع عن غيّه، و تألّفهم جميعا بالإحسان و الإنصاف.» «۲»

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه؛ ج ۲، ص: ۸۰۸

۵۵- و فى أصول الكافى بسند صحيح عن معاويه بن وهب، قال: قلت له:

كيف ينبغى لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا و بين خلطائنا من الناس ممّن ليسوا على أمرنا؟ قال: «تنظرون إلى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فو اللّه إنّهم ليعودون مرضاهم و يشهدون جنائزهم و يقيمون الشهاده لهم و عليهم و يؤدّون الأمانه إليهم.» «۳»

---

(۱)- الوسائل ۱۲/ ۱۵۰- ۱۵۲، الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۱، عن رساله الغيبه/ ۱۲۲.

(۲)- تحف العقول/ ۳۱۹.

(۳)- أصول الكافى ۲/ ۶۳۶، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ۴.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۰۹

۵۶- و فيه أيضا بسند صحيح عن معاويه بن وهب أيضا، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع»: كيف ينبغى لنا أن نصنع فيما بيننا و بين قومنا

و فيما بيننا و بين خلطائنا من الناس؟ قال: فقال: «تؤدّون الأمانه إليهم و تقيمون الشهاده لهم و عليهم و تعودون مرضاهم و تشهدون جنائزهم.» «۱»

إلى غير ذلك من الأخبار الوارده فى هذا المجال، فراجع.

أقول: و قد عثرت بعد جمع هذه الروايات و تنظيمها على روايه لها نظر إلى مضمون روايتى مسعده و أبى البخترى (الرقم ۴۸ و ۴۹)، فلنتعرّض لها هنا استدراكا، و هى ما رواه العيّاشى فى تفسير سوره الأعراف بسنده، قال: «جاء رجل من أهل الشام إلى علىّ بن الحسين «ع» فقال: أنت على بن الحسين؟ قال: نعم. قال: أبوك الّذى قتل المؤمنين؟ فبكى على بن الحسين «ع» ثم مسح عينيه فقال: ويلك! كيف قطعت على أبى أنّه قتل المؤمنين؟ قال: قوله: إخواننا قد بغوا علينا، فقاتلناهم على بغيهم.

فقال: ويلك! أما تقرأ القرآن؟ قال بلى. قال: فقد قال اللّه: «وَ إِلىٰ مَدْيَنَ أَخٰاهُمْ شُعَيْباً»، «وَ إِلىٰ ثَمُودَ أَخٰاهُمْ صٰالِحاً»؛ فكانوا إخوانهم فى دينهم أو فى عشيرتهم؟ قال له الرجل: لا، بل فى عشيرتهم. قال: فهؤلاء إخوانهم فى عشيرتهم، و ليسوا إخوانهم فى دينهم. قال:

فرّجت عنّى، فرج اللّه عنك.» «۲»

---

(۱)- أصول الكافى ۲/ ۶۳۵، كتاب العشره، باب ما يجب من المعاشره، الحديث ۲.

(۲)- تفسير العيّاشىّ ۲/ ۲۰. و الآيه الأولى فى سور الأعراف (۷)، الرقم ۸۵ و هود (۱۱)، الرقم ۸۴ و العنكبوت (۲۹)، الرقم ۳۶؛ و الآيه الثانيه فى سوره هود (۱۱)، الرقم ۶۱.

الفصل الثانى فى أنه على الإمام أن لا يحتجب عن رعيته

۱- فى البحار عن عيون أخبار الرضا بسنده عن الحسين بن على «ع»، عن أبيه فى وصف النبىّ «ص»: «إذا آوى إلى منزله جزّأ دخوله ثلاثه أجزاء:

جزء للّه، و جزء لأهله، و جزء لنفسه. ثم جزأ جزءه بينه و بين الناس فيردّ ذلك بالخاصّه على العامّه، و لا يـدّخر عنهم منه شـيئا. و كان من سيرته فى جزء الأمّه إيثار أهل الفضل بإذنه و قسمه على قدر فضلهم فى الدين، فمنهم ذو الحاجه، و منهم ذو الحاجتين، و منهم ذو الحوائج، فيتشاغل بهم و يشغلهم فيما أصلحهم و الأمّه: من مسألته عنهم، و إخبارهم بالـذى ينبغى، و يقول: ليبلّغ الشاهد منكم الغائب، و أبلغونى حاجه من لا يقـدر على إبلاغ حاجته، فإنّه من أبلغ سلطانا حاجه من لا يقـدر على إبلاغها ثبّت اللّه قدميه يوم القيامه. الحديث» «۱»

و روى نحوه فى كنز العمّال عن هند بن أبى هاله، فراجع «۲».

قال المجلسى فى البحار:

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۱۵۰، تاريخ نبيّنا «ص» باب أوصافه ...، الحديث ۴.

(۲)- كنز العمال ۷/ ۱۶۳، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب فى حليته «ص»، الحديث ۱۸۵۳۵.

«قوله «يردّ ذلك بالخاصه على العامّه»، معناه أنّه كان يعتمد فى هذه الحال على أنّ الخاصّه يرفع إلى العامّه علومه و آدابه و فوائده. و فيه قول آخر: فيردّ ذلك بالخاصّه على العامّه أن يجعل المجلس للعامّه بعد الخاصّه.»

۲- و فى نهج البلاغه فى كتابه «ع» لمالك: «و أمّا بعد، فلا تطولنّ احتجابك عن رعيّتك، فإنّ احتجاب الولاه عن الرعيّه شعبه من الضيق و قلّه علم بالأمور، و الاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فيصغر عندهم الكبير، و يعظم الصغير، و يقبح الحسن، و يحسن القبيح و يشاب الحق بالباطل، و إنّما الوالى بشر لا يعرف ما توارى

عنه النـاس به من الأـمور، و ليست على الحق سـمات تعرف بها ضـروب الصـدق من الكـذب، و إنّما أنت أحـد رجلين: إمّا امرؤ سخت نفسـک بالبـذل فی الحقّ، ففیم احتجابک؟ من واجب حقّ تعطیه، أو فعل کریم تسـدیه؟ أو مبتلی بالمنع. فما أسـرع کفّ النـاس عن مسألتـک إذا أیسوا من بـذلک. مع أنّ أکثر حاجـات النـاس إلیـک ممّـا لا مئونه فیه علیک من شـکاه مظلمه أو طلب إنصاف فی معامله.» «۱»

و روی نحوه فی کنز العمال عن ابن عساکر و الدینوری، فراجع «۲».

۳- و فیه أیضا من کتاب له «ع» إلی قثم بن العباس، و هو عامله علی مکه:

«أمّا بعد، فأقم للناس الحج، و ذکّرهم بأیام اللّه، و اجلس لهم العصـرین، فأفت المستفتی، و علّم الجاهل، و ذاکر العالم، و لا یکن لک إلی الناس سـفیر إلّا لسانک، و لا حاجب إلّا وجهک، و لا تحجبنّ ذا حاجه عن لقائک بها، فإنّها إن ذیدت عن أبوابک فی أوّل وردها لم تحمد فیما بعد علی قضائها.» «۳»

أقول: العصران: الغداه و العشی. إن ذیدت، أی دفعت الحاجّه. و الورد بالکسر: الورود.

۴- و فی البحار عن أمالی الصـدوق بسـنده عن الصادق «ع»، قال: «من تولّی أمرا من أمور الناس فعدل، و فتح بابه و رفع شـرّه، و نظر فی أمور الناس کان حقّا علی اللّه- عزّ و جلّ-

---

(۱)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۲۴؛ عبده ۳/ ۱۱۴؛ لح/ ۴۴۱، الکتاب ۵۳.

(۲)- کنز العمال ۱۳/ ۱۸۵، کتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحدیث ۳۶۵۵۳.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۰۶۲؛ عبده ۳/ ۱۴۰؛ لح/ ۴۵۷، الکتاب ۶۷.

أن یؤمن روعته یوم

القيامه و يدخله الجنه» «۱»

۵- و فيه أيضا عن الخصال بسنده عن هشام بن معاذ، قال: «دخل الباقر «ع» على عمر بن عبد العزيز فوعّظه و كان فيما وعّظه: يا عمر افتح الأبواب، و سهّل الحجاب، و انصر المظلوم، و ردّ المظالم.» «۲»

۶- و فيه أيضا عن ثواب الأعمال بسنده عن ابن نباته، عن أمير المؤمنين «ع»، قال: «أيّما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب اللّه يوم القيامه عن حوائجه، و إن أخذ هديه كان غلولا، و إن أخذ رشوه فهو مشرك.» «۳»

۷- و فى مسند أحمد بسنده عن عمرو بن مرّه الجهنى أنّه قال لمعاويه: يا معاويه، إنّى سمعت رسول اللّه «ص» يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجه و الخلّه و المسكنه إلّا أغلق اللّه- عزّ و جلّ- أبواب السماء دون حاجته و خلّته و مسكنته.» «۴»

۸- و فى كنز العمّال: «من ولّاه اللّه شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم و خلّتهم و فقرهم احتجب اللّه عنه يوم القيامه دون حاجته و خلّته و فقره.» (د و ابن سعد و البغوى، عن أبى مريم الأزدى) «۵»

۹- و فيه أيضا: «من ولى من أمر المسلمين شيئا فاحتجب عن ضعفه المسلمين و أولى الحاجه

---

(۱)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۰ (طبعه إيران ۷۵/ ۳۴۰)، كتاب العشره، الباب ۸۱ (باب أحوال الملوك و الأمراء)، الحديث ۱۸.

(۲)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۴ (طبعه إيران ۷۵/ ۳۴۴)، كتاب العشره، باب الأحوال الملوك و الأمراء، الحديث ۳۶.

(۳)- بحار الأنوار ۷۲/ ۳۴۵ (طبعه إيران ۷۵/ ۳۴۵)، كتاب العشره، باب أحوال الملوك و الأمراء، الحديث ۴۲.

(۴)- مسند أحمد ۴/ ۲۳۱.

(۵)- كنز العمال ۶/ ۳۵، الباب الأوّل من كتاب

الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۳۹، و نحوه الحدیث ۱۴۷۴۰ و غیره.

احتجب اللّه عنه یوم القیامه.» (حم طب، عن معاذ) «۱».

۱۰- و فيه أيضا عن على «ع»، قال: «ثلاثه من كنّ فيه من الأئمه صلح أن يكون إماما اضطلع بأمانته: إذا عدل فى حكمه، و لم يحتجب دون رعيّته، و أقام كتاب اللّه- تعالى- فى القريب و البعيد.» (الديلمى) «۲»

۱۱- و فى مسند زيد عن على «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أيّما وال احتجب من حوائج الناس احتجب اللّه منه يوم القيامه.» «۳»

و بالجمله، فمقتضى هذه الأخبار أنّ على الإمام أن لا يحتجب عن رعيّته بالكلّيّه، و الرّعيّه عامّه تشمل جميع طبقات المجتمع اللّهم إلّا أن يكون هناك مانع خاصّ و شرائط خاصّه كما يستفاد من بعض الأخبار، فراجع.

أقول: و يناسب هنا نقل كلامين فى هذا الباب عن الخليفه الثانى:

ففى المصنف لعبد الرزاق الصنعانى، عن معمر، عن عاصم بن أبى النجود:

«أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث عمّاله شرط عليهم أن لا تركبوا برذونا و لا تأكلوا نقيّا، و لا تلبسوا رقيقا، و لا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس. فإن فعلتم شيئا من ذلك فقد حلّت بكم العقوبه.» قال: ثم شيّعهم فإذا أراد أن يرجع قال:

«إنى لم أسلّطكم على دماء المسلمين و لا على أعراضهم و لا على أموالهم، و لكنى بعثتكم لتقيموا بهم الصلاه و تقسّموا فيئهم و تحكموا بينهم بالعدل، فإن أشكل عليكم شى ء فارفعوه إلىّ ...» «۴»

و فى كنز العمال عن إبراهيم، قال:

---

(۱)- كنز العمال ۶/ ۳۶، الباب ۱ من كتاب الإماره من قسم الأقوال، الحديث ۱۴۷۴۲.

(۲)- كنز العمال ۵/

۷۶۴، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۱۵.

(۳)- مسند زید/ ۳۲۳، کتاب السیر، باب طاعه الإمام.

(۴)- المصنف ۱۱/ ۳۲۴، باب الإمام راع، الحدیث ۲۰۶۶۲.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۵

کان عمر إذا استعمل عاملا ـ فقدم إلیه الوفد من تلک البلاد قال: کیف أمیرکم أ یعود المملوک؟ أ یتبع الجنازه؟ کیف بابه؟ أ لیّن هو؟ فإن قالوا: بابه لیّن و یعود المملوک ترکه و إلّا بعث إلیه ینزعه. (هناد) «۱»

---

(۱)- کنز العمال ۵/ ۷۷۰، الباب ۲ من کتاب الخلافه مع الإماره من قسم الأفعال، الحدیث ۱۴۳۳۶.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۱۷

الفصل الثالث فی سیره الإمام فی مطعمه و ملبسه و إعراضه عن الدنیا و زخارفها

[ما فی نهج البلاغه فی هذا المجال]

۱- ففی نهج البلاغه: «و کذلک من عظمت الدنیا فی عینه و کبر موقعها فی قلبه آثرها علی اللّه فانقطع إلیها و صار عبدا لها. و قد کان فی رسول اللّه «ص» کاف لک فی الأسوه، و دلیل لک علی ذمّ الدنیا و عیبها، و کثره مخازیها و مساویها، إذ قبضت عنه أطرافها و وطّئت لغیره أکنافها، و فطم عن رضاعها، و زوی عن زخارفها.

و إن شئت ثنیت بموسی کلیم اللّه «ص» إذ یقول: «ربّ إنّی لما أنزلت إلیّ من خیر فقیر.» و اللّه ما سأله إلّا خبزا یأکله، لأنّه کان یأکل بقله الأرض. و لقد کانت خضره البقل تری من شفیف صفاق بطنه لهزاله و تشذّب لحمه.

و إن شئت ثلثت بداود «ص» صاحب المزامیر، و قارئ أهل الجنه، فلقد کان یعمل سفائف الخوص بیده و یقول لجلسائه: أیّکم یکفینی بیعها؟ و یأکل قرص الشعیر من ثمنها.

و إن شئت قلت فی عیسی ابن مریم «ع»، فلقد کان یتوسّد الحجر

و يلبس الخشن، و يأكل الجشب، و كان إدامه الجوع و سراجه بالليل القمر، و ظلاله فى الشتاء مشارق الأرض و مغاربها، و فاكهته و ريحانه ما تنبت الأرض للبهائم، و لم تكن له زوجه تفتنه، و لا ولد يحزنه، و لا مال يلفته، و لا طمع يذلّه، دابّته رجلاه و خادمه يداه.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۱۸

فتأسّ بنبيّك الأطيب الأطهر «ص»، فإنّ فيه أسوه لمن تأسّى، و عزاء لمن تعزّى. و أحبّ العباد إلى اللّه المتأسّى بنبيّه و المقتصّ لأثره، قضم الدنيا قضما، و لم يعرها طرفا، أهضم أهل الدنيا كشحا، و أخمصهم من الدنيا بطنا، عرضت عليه الدنيا فأبى أن يقبلها، و علم أنّ اللّه- سبحانه- أبغض شيئا فأبغضه، و حقّر شيئا فحقّره، و صغّر شيئا فصغّره. و لو لم يكن فينا إلّا حبّنا ما أبغض اللّه و رسوله، و تعظيمنا ما صغّر اللّه و رسوله، لكفى به شقاقا للّه و محادّه عن أمر اللّه.

و لقد كان «ص» يأكل على الأرض، و يجلس جلسه العبد، و يخصف بيده نعله، و يرقع بيده ثوبه و يركب الحمار العارى و يردف خلفه، و يكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير فيقول:

يا فلانه- لإحدى أزواجه- غيّبيه عنّى، فإنّى إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا و زخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبه، و أمات ذكرها من نفسه و أحبّ أن تغيب زينتها عن عينه، لكيلا يتّخذ منها رياشا و لا يعتقدها قرارا، و لا يرجو فيها مقاما، فأخرجها من النفس، و أشخصها عن القلب، و غيّبها عن البصر. و كذلك من أبغض شيئا أبغض أن ينظر إليه، و أن يذكر عنده.

و لقد

كـان فى رسول اللّه «ص» ما يـدلّك على مساوى الـدنيا و عيوبها، إذ جاع فيها مع خاصّـته، و زويت عنه زخارفها مع عظيم زلفته. فلينظر ناظر بعقله، أكرم اللّه محمدا «ص» بذلك أم أهانه؟

فإن قال: «أهانه» فقـد كـذب و أتى بالإفك العظيم. و إن قال: «أكرمه» فليعلم أن اللّه قـد أهان غيره حيث بسط الـدنيا له، و زواها عن أقرب النـاس منه، فتأسّـى متـأسّ بنبيّه و اقتصّ أثره، و ولـج مولجه، و إلّـا فلاـ يـأمن الهلكه، فإنّ اللّه جعل محمّـدا «ص» علما للسـاعه، و مبشـرا بـالجنّه، و منـذرا بالعقوبه، خرج من الـدنيا خميصا، و ورد الآخره سـليما، لم يضع حجرا على حجر حتّى مضـى لسبيله، و أجاب داعى ربّه. فما أعظم منّه اللّه عندنا حين أنعم علينا به سلفا نتبعه، و قائدا نطأ عقبه.

و اللّه لقد رقعت مدرعتى هذه حتى استحييت من راقعها. و لقد قال لى قائل: ألا تنبذها عنك؟

فقلت: اغرب عنّى فعند الصباح يحمد القوم السّرى.» «۱»

أقول: الاسوه بالضم و بالكسر: القدوه. المخازى جمع مخزاه: ما يستحى من ذكره

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۵۰۵؛ عبده ۲/ ۷۲؛ لح/ ۲۲۶، الخطبه ۱۶۰.

لقبحه. و المساوى: العيوب. الأكناف: الجوانب و الأطراف. زوى: قبض. شفّ الثوب شـفّا و شـفيفا: رقّ فحكى ما تحته. الصـفاق ككتاب: جلـد البطن. الهزال بالضم: نقيض السـمن. التشذّب: التفرّق و انهضام اللحم. و مزامير داود: ما كان يتغنّى به من الزبور و الأدعيه. السفائف جمع السفيفه: النسيجه. الخوص: بالضمّ:

ورق النخل. الجشب: الخشن الغليظ السى ء المأكل. الظلال جمع الظلّ: الماوى و الكنّ. القضم: الأكل بأطراف الأسنان بحيث لم يملأ بالشى ء فمه و كأنّه

لم يأكله.

لم يعرها طرفا، أى لم يعطها النظر على وجه العاريه فكيف بأن يجعلها مطمح نظره.

و الهضم: خلوّ البطن من الجوع. و الكشح: الخاصره فما دونها. خصف النعل:

خرزها. الرياش: اللباس الفاخر. أشخصها: أبعدها. و المدرعه: ثوب من صوف.

و السّرى بالضمّ: السير فى الليل. و الستر الذى فيه تصاوير كان على باب عائشه، كما فى كنز العمال عن ابن عساكر عن عروه، قال: «كان على باب عائشه ستر فيه تصاوير فقال النبىّ «ص»: «يا عائشه أخّرى هذا، فإنّى إذا رأيته ذكرت الدنيا.» «۱» هذا.

فليتأمّل فى هذه الخطبه الشريفه قاده المسلمين و من جعل نفسه إماما لهم، فليتأسّوا بأنبياء اللّه و بالنبىّ الأكرم فى سيرتهم و لا يغترّوا بزينه الدنيا و زخارفها ليجزيهم اللّه- تعالى- بذلك من درجات الآخره و نعيمها مع أنبيائه و أوليائه.

۲- و فيه أيضا فى الخطبه القاصعه: «فلو رخّص اللّه فى الكبر لأحد من عباده لرخّص فيه لخاصّه أنبيائه و أوليائه، و لكنّه- سبحانه- كرّه إليهم التكابر، و رضى لهم التواضع، فألصقوا بالأرض خدودهم، و عفّروا فى التراب وجوههم، و خفضوا أجنحتهم للمؤمنين، و كانوا أقواما مستضعفين، و قد اختبرهم اللّه بالمخمصه و ابتلاهم بالمجهده، و امتحنهم بالمخاوف، و مخضهم بالمكاره. فلا تعتبروا الرضا و السخط بالمال و الولد جهلا بمواقع الفتنه و الاختبار، فى مواضع الغنى و الاقتدار (الإقتار خ. ل)، و قد قال اللّه- سبحانه و تعالى-: «أَ يَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَ بَنِينَ* نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ، بَلْ لا يَشْعُرُونَ.» «۲» فإنّ اللّه- سبحانه- يختبر عباده المستكبرين فى أنفسهم بأوليائه المستضعفين فى أعينهم.

---

(۱)- كنز العمال ۷/ ۱۸۶، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، باب شمائل الأخلاق، الحديث ۱۸۶۰۴.

(۲)- سوره

المؤمنين (۲۳)، الآيه ۵۵ و ۵۶.

دراسات فی ولایه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۰

و لقد دخل موسى بن عمران و معه أخوه هارون- عليهما السلام- على فرعون و عليهما مدارع الصوف و بأيديهما العصىّ، فشرطا له إن أسلم بقاء ملكه و دوام عزّه، فقال: «ألا تعجبون من هذين؟ يشرطان لی دوام العزّ و بقاء الملك و هما بما ترون من حال الفقر و الذل، فهلّا ألقى عليهما أساور من ذهب؟!» إعظاما للذهب و جمعه و احتقارا للصوف و لبسه.

و لو أراد اللّه- سبحانه- لأنبيائه حيث بعثهم أن يفتح لهم كنوز الذهبان و معادن العقيان و مغارس الجنان، و أن يحشر معهم طير السماء و وحوش الأرض لفعل. و لو فعل لسقط البلاء، و بطل الجزاء و اضمحلت الأنباء، و لما وجب للقابلين أجور المبتلين، و لا استحق المؤمنون ثواب المحسنين، و لا لزمت الأسماء معانيها، و لكن اللّه- سبحانه- جعل رسله أولى قوه فی عزائمهم و ضعفه فيما ترى الأعين من حالاتهم، مع قناعه تملأ القلوب و العيون غنى، و خصاصه تملأ الأبصار و الأسماع أذى.» «۱».

[ما ورد من سائر الأئمه ع فی هذا المجال]

۳- و فی البحار عن أمالی الصدوق بسند صحيح، عن العيص بن القاسم، قال:

قلت للصادق جعفر بن محمد «ع»: حديث يروى عن أبيك «ع» أنّه قال: «ما شبع رسول اللّه «ص» من خبز برّ قطّ.» أ هو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول اللّه «ص» خبز برّ قطّ و لا شبع من خبز شعير قطّ.» «۲»

۴- و فيه عن الأمالی، عن أمير المؤمنين «ع» قال: «كان فراش رسول اللّه «ص» عباءه و كانت مرفقته ادم حشوها ليف، فثنّيت له ذات ليله فلما أصبح قال: لقد

منعنى الفراش الليله الصلاه. فأمر «ص» أن يجعل بطاق واحد.» «۳»

۵- و فيه أيضا عن قرب الإسناد بسنده، عن جعفر، عن أبيه «ع» أنّ رسول اللّه «ص» لم يورّث دينارا و لا درهما و لا عبدا و لا وليده و لا شاه و لا بعيرا. و لقد قبض «ص» و إن درعه مرهونه عند يهودىّ من يهود المدينه بعشرين صاعا من شعير استلفها نفقه لأهله.» «۴»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۷۸۹؛ عبده ۲/ ۱۶۷؛ لح/ ۲۹۰، الخطبه ۱۹۲.

(۲)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۶، تاريخ نبيّنا «ص»، الباب ۹ (باب مكارم أخلاقه ...)، الحديث ۴.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۷، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه ...، الحديث ۵.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۱۹، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۸.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۱

۶- و فيه أيضا عن الكافى بسنده عن أبى عبد اللّه «ع»، قال: «إيّاك أن تطمح نفسك إلى من فوقك، و كفى بما قال اللّه- عزّ و جلّ- لرسول اللّه «ص»: «فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ.» «۱» و قال اللّه- عزّ و جلّ- لرسوله: «وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا.» «۲» فإن خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول اللّه «ص»، فإنّما كان قوته الشعير و حلواه التمر و وقوده السعف إذا وجد.» «۳»

۷- و فيه أيضا بسنده عن ابن سنان، عن أبى عبد اللّه، قال: «إنّ النبىّ «ص» كان قوته الشعير من غير ادم.» «۴»

۸- و فيه أيضا عن عيون أخبار الرضا بأسانيده، عن الرضا «ع»، عن آبائه «ع»، قال: قال رسول اللّه «ص»: «أتانى ملك فقال: يا محمد،

إنّ ربّـك يقرئك السـلام و يقول: إن شـئت جعلت لك بطحاء مكه ذهبا، قال: فرفع رأسه إلى السـماء و قال: يا ربّ، أشـبع يوما فأحمدك، و أجوع يوما فأسألك.» «۵»

۹- و فيه أيضـا عن محاسن البرقى بسـنده، عن أبى بصـير، عن أبى عبـد اللّه «ع»، قال: «كان رسول اللّه «ص» يأكل أكل العبـد، و يجلس جلوس العبد، و يعلم أنه عبد.»

و رواه أيضا عن الكافى، عن هارون بن خارجه، عن أبى عبد اللّه «ع» «۶».

۱۰- و فيه أيضا عن المحاسن بسنده، عن جابر، عن أبى جعفر «ع»، قال:

«كان رسول اللّه «ص» يأكل أكل العبد، و يجلس جلسه العبد، و كان يأكل على الحضيض، و ينام على الحضيض.»

---

(۱)- سوره التوبه (۹)، الآيه ۵۵.

(۲)- سوره طه (۲۰)، الآيه ۱۳۱.

(۳)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۰، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۱۲۰.

(۴)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۸۱، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۱۲۵.

(۵)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۰، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۱۲.

(۶)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۵ و ۲۶۲، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۲۹ و ۵۲.

و رواه أيضا عن الكافى، عن جابر عنه «ع» «۱».

۱۱- و فى أصول الكـافى بسـند صـحيح عن حميـد و جابر، قال: قال أمير المؤمنين «ع»: «إنّ اللّه جعلنى إماما لخلقه، ففرض علىّ التقدير فى نفسى و مطعمى و مشربى و ملبسى كضعفاء الناس كى يقتدى الفقير بفقرى و لا يطغى الغنى غناه.» «۲»

۱۲- و فيه أيضا بسند صحيح عن المعلّى بن خنيس، قال: قلت لأبى عبد اللّه «ع» يوما جعلت فداك ذكرت آل فلان

و ما هم فيه من النعيم فقلت: لو كان هذا إليكم لعشنا معكم. فقال «ع»: «هيهات يا معلّى، أما و اللّه إن لو كان ذاك ما كان إلّا سياسه الليل و سياحه النهار و لبس الخشن و أكل الجشب فزوى ذلك عنّا. فهل رأيت ظلامه قطّ صيّرها اللّه نعمه إلّا هذه؟» «۳»

۱۳- و فى البحار عن غيبه النعمانى بسنده عن المفضّل، قال: كنت عند أبى عبد اللّه «ع» بالطواف، فنظر إلىّ و قال لى: يا مفضل، مالى أراك مهموما متغيّر اللون؟ قال: فقلت له: جعلت فداك نظرى إلى بنى العباس و ما فى أيديهم من هذا الملك و السلطان و الجبروت، فلو كان ذلك لكم لكنا فيه معكم، فقال: «يا مفضّل، أما لو كان ذلك لم يكن إلّا سياسه الليل، و سياحه النهار و أكل الجشب و لبس الخشن، شبه أمير المؤمنين، و إلّا فالنار، فزوى ذلك عنّا فصرنا نأكل و نشرب. و هل رأيت ظلامه جعلها اللّه نعمه مثل هذا؟» «۴»

۱۴- و فيه أيضا عن غيبه النعمانى بسنده عن عمرو بن شمر، قال: كنت عند أبى عبد اللّه فى بيته و البيت غاصّ بأهله ... فقال: «لا تبك يا عمرو، نأكل أكثر الطيب و نلبس اللين و لو كان الذى تقول لم يكن إلّا أكل الجشب و لبس الخشن، مثل أمير المؤمنين على بن أبى

---

(۱)- بحار الأنوار ۱۶/ ۲۲۵ و ۲۶۲، تاريخ نبيّنا «ص»، باب مكارم أخلاقه، الحديث ۳۰ و ۵۵.

(۲)- أصول الكافى ۱/ ۴۱۰، كتاب الحجّه، باب سيره الإمام ...، الحديث ۱.

(۳)- أصول الكافى ۱/ ۴۱۰، كتاب الحجّه باب سيره الإمام ...، الحديث ۲.

(۴)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۵۹، تاريخ الإمام الثانى عشر

«ع»، الباب ۲۷ (باب سيره و أخلاقه ...)، الحديث ۱۲۷.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۲۳

طالب «ع»، و إلّا فمعالجه الأغلال فى النار.» «۱»

[بعض ما ورد من سيره علىّ ع فى هذا المجال]

۱۵- و فى أصول الكافى أيضا بسند صحيح عن حماد بن عثمان، قال: حضرت أبا عبد اللّه «ع» و قال له رجل: أصلحك اللّه ذكرت أنّ على بن أبى طالب «ع» كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعه دراهم و ما أشبه ذلك، و نرى عليك اللباس الجديد. فقال له: «إنّ على بن أبى طالب «ع» كان يلبس ذلك فى زمان لا ينكر عليه، و لو لبس مثل ذلك اليوم شهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أنّ قائمنا أهل البيت- عليهم السلام- إذا قام لبس ثياب علىّ «ع» و سار بسيره علىّ «ع».» «۲»

أقول: الظاهر عدم معارضه هذه الروايه لغيرها، إذ لا منافاه بين لزوم رعايه أوضاع الزمان و مقدوراته و تعارفاته و بين لزوم تقدير الإمام نفسه بأضعف أهل زمانه، فتأمّل. و لعلّه يوجد الفرق بين الإمام المبسوط اليد و بين غيره أيضا.

۱۶- و فيه أيضا: «على بن محمد عن صالح بن أبى حمّاد، و عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و غيرهما بأسانيد مختلفه فى احتجاج أمير المؤمنين «ع» على عاصم بن زياد حين لبس العباء و ترك الملاء و شكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين «ع» أنّه قد غمّ أهله و أحزن ولده بذلك. فقال أمير المؤمنين «ع»: علىّ بعاصم بن زياد. فجى ء به، فلما رآه عبس فى وجهه، فقال له: أما استحييت من أهلك؟

أ ما رحمت ولدك؟ أ ترى اللّه أحلّ لك الطيّبات و هو يكره أخذك

منها؟ أنت أهون على اللّه من ذلك! أ و ليس اللّه يقول: «وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنٰامِ* فِيهٰا فٰاكِهَهٌ وَ النَّخْلُ ذٰاتُ الْأَكْمٰامِ» «۳»؟ أ و ليس اللّه يقول: «مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيٰانِ* بَيْنَهُمٰا بَرْزَخٌ لٰا يَبْغِيٰانِ* (إلى قوله) يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجٰانُ» «۴»؟ فباللّه لابتذال نعم اللّه بالفعال أحبّ إليه من ابتذاله لها بالمقال، و قد قال اللّه- عزّ

---

(۱)- بحار الأنوار ۵۲/ ۳۶۰، تاريخ الإمام الثانى عشر «ع»، باب سيره و أخلاقه ...، الحديث ۱۲۸.

(۲)- الكافى ۱/ ۴۱۱، كتاب الحجه، باب سيره الإمام ...، الحديث ۴.

(۳)- سوره الرحمن (۵۵)، الآيه ۱۰ و ۱۱.

(۴)- سوره الرحمن (۵۵)، الآيه ۱۹- ۲۲.

و جلّ-: «وَ أَمّٰا بِنِعْمَهِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ.» «۱»

فقال عاصم: يا أمير المؤمنين، فعلى ما اقتصرت فى مطعمك على الجشوبه، و فى ملبسك على الخشونه؟ فقال: ويحك، إنّ اللّه- عزّ و جلّ- فرض على أئمه العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره. فألقى عاصم بن زياد العباء و لبس الملاء.» «۲»

أقول: العباء: الكساء من الصوف و هى لباس خشن. و الملاء بالضم: الثوب اللين الرقيق. و فى مرآه العقول: «ابتذال نعمه اللّه بالفعال بالفتح: أن يصرفها فيما ينبغى متوسعا من غير ضيق.» «۳» و طعام جشب، أى غليظ. و تبيّغ به و تبوّغ به: هاج به.

۱۷- و روى القصه فى نهج البلاغه بنحو آخر، قال: «و من كلام له- عليه السّلام- بالبصره، و قد دخل على العلاء بن زياد الحارثى- و هو من أصحابه- يعوده، فلمّا رأى سعه داره قال: ما كنت تصنع بسعه هذه الدار فى الدنيا؟ أما أنت إليها فى الآخره

كنت أحوج؟ و بلى إن شئت بلغت بها الآخره، تقرى فيها الضيف، و تصل فيها الرحم، و تطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بهـا الآـخره. فقال له العلاء: يا أمير المؤمنين، أشـكو إليک أخى عاصم بن زياد. قال: و ماله؟ قال: لبس العباءه و تخلّى عن الدنيا.

قال: علىّ به. فلمّا جاء قال: «يا عدىّ نفسه، لقد استهام بک الخبيث. أما رحمت أهلک و ولدک؟ أ ترى اللّه أحلّ لک الطّيّبات و هو يكره أن تأخذها؟ أنت أهون على اللّه من ذلک! قال:

يـا أمير المؤمنين، هـذا أنت فى خشونه ملبسک و جشوبه مأكلك! قال: ويحک، إنّى لست كأنت. إنّ اللّه فرض على أئمه العـدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفه الناس كيلا يتبيّغ بالفقير فقره.» «۴»

أقول: عدىّ تصغير عدوّ. و استهام بک الخبيث، أى جعلک الشيطان هائما ضالّا.

---

(۱)- سوره الضّحى (۹۳)، الآيه ۱۱.

(۲)- أصول الكافى ۱/ ۴۱۰، كتاب الحجه، باب سيره الإمام ...، الحديث ۳.

(۳)- مرآه العقول ۴/ ۳۶۷ (ط. القديم ۱/ ۳۱۱).

(۴)- نهج البلاغه، فيض/ ۶۶۲؛ عبده ۲/ ۲۱۳؛ لح/ ۳۲۴، الخطبه ۲۰۹.

و فى شرح ابن أبى الحديد المعتزلى:

و اعلم أنّ الـذى رويته عن الشـيوخ، و رأيته بخطّ عبد اللّه بن أحمد بن الخشّاب «ره» أنّ الربيع بن زياد الحارثى أصابته نشّابه فى جبينه فكانت تنتقض عليه فى كل عام فأتاه علىّ «ع» عائدا ... قال الربيع: يا أمير المؤمنين، ألا أشـكو إليک عاصم بن زياد أخى؟ قال: ماله؟ قال: لبس العباء و ترک الملاء و غمّ أهله و حزن ولده ...

إلى آخر ما ذكره، و قد ذكر قريبا ممّا فى الكافى، فراجع. قال:

و

الربيع بن زياد هو الذى افتتح بعض خراسان ... و أمّا العلاء بن زياد الذى ذكره الرضى- رحمه اللّه- فلا أعرفه، و لعلّ غيرى يعرفه.»(۱)

۱۸- و فى نهج السعاده مستدرک نهج البلاغه عن سبط ابن الجوزى بسنده عن الأحنف بن قيس، قال: دخلت على أمير المؤمنين «ع» ليله عند إفطاره فقال لى: قم فتعشّ مع الحسن و الحسين. ثمّ قام إلى الصلاه، فلمّا فرغ دعا بجراب مختوم بخاتمه فأخرج شعيرا مطحونا ثمّ ختمه. فقلت: يا أمير المؤمنين، لم أعهدک بخيلا فكيف ختمت على هذا الشعير؟! فقال: لم أختمه بخلا و لكن خفت أن يبسّه الحسن و الحسين بسمن أو إهاله. فقلت: أ حرام هو؟ قال: «لا، و لكن على أئمه الحق أن يتأسّوا بأضعف رعيّتهم حالا فى الأكل و اللباس، و لا يتميّزون عليهم بشى ء لا يقدرون عليه، ليراهم الفقير فيرضى عن اللّه- تعالى- بما هو فيه، و يراهم الغنى فيزداد شكرا و تواضعا.» (۲)

أقول: بسّ السويق: خلطه بسمن أو زيت. و الإهاله بالكسر: الشحم المذاب أو دهن يؤتدم به.

۱۹- و فى نهج البلاغه من كتاب له «ع» إلى عثمان بن حنيف الأنصارى- و هو عامله على البصره و قد بلغه أنه دعى إلى وليمه قوم من أهلها فمضى إليها-: «أمّا بعد، يا ابن حنيف فقد بلغنى أنّ رجلا من فتيه أهل البصره دعاک إلى مأدبه فأسرعت إليها

---

(۱)- شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۱/ ۳۵- ۳۷.

(۲)- نهج السعاده ۲/ ۴۸، الخطبه ۱۶۸.

تستطاب لک الألوان، و تنقل إليک الجفان. و ما ظننت أنک تجيب إلى طعام قوم عائلهم مجفوّ و غنيّهم مدعوّ،

فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، و ما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه.

ألا و إنّ لكلّ مأموم إماما يقتدى به و يستضىء بنور علمه، ألا و إن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه و من طعمه بقرصيه. ألا و إنّكم لا تقدرون على ذلك و لكن أعينونى بورع و اجتهاد و عفّه و سداد. فو اللّه ما كنزت من دنياكم تبرا و لا ادّخرت من غنائمها وفرا، و لا أعددت لبالى ثوبى طمرا، و لا حزت من أرضها شبرا ...

و لو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفّى هذا العسل و لباب هذا القمح و نسائج هذا القزّ، و لكن هيهات أن يغلبنى هواى و يقودنى جشعى إلى تخيّر الأطعمه و لعلّ بالحجاز أو اليمامه من لا طمع له فى القرص و لا عهد له بالشبع!! أو أبيت مبطانا و حولى بطون غرثى و أكباد حرّى!! أو أكون كما قال القائل:

و حسبك داء أن تبيت ببطنه و حولك أكباد تحنّ إلى القدّ.

أ أقنع من نفسى بأن يقال: أمير المؤمنين و لا أشاركهم فى مكاره الدهر؟ أو أكون أسوه لهم فى جشوبه العيش؟ الحديث.» «١»

أقول: المأدبه بفتح الدال و ضمّها: الطعام يصنع لدعوه أو عرس. و الجفان جمع الجفنه و هى القصعه. و القضم: الأكل بطرف الأسنان. و الطمر بالكسر: الثوب الخلق. و التبر بالكسر: ما كان من الذهب غير مصوغ أو غير مضروب. و الوفر: المال الكثير الواسع. و القمح: البرّ. و الجشع: شدّه الحرص. و البطنه: الامتلاء من الطعام.

و القدّ بالكسر و التشديد: القطعه من الجلد غير المدبوغ.

فتأمّل فى هذا الكتاب الشريف، و انظر إلى سيره أمير المؤمنين «ع»

فى مطعمه و ملبسه حينما كان متصديا للولايه العامه، و كان فى قبضته الأموال العامه و بيت مال المسلمين، و انظر إلى أنّه مع ما كان بين الكوفه و البصره من المسافه البعيده و لم تكن توجد فى تلك الأعصار ما يوجد من المخابرات كيف كان أمير المؤمنين «ع»

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۹۶۵؛ عبده ۳/ ۷۸؛ لح/ ۴۱۶، الكتاب ۴۵.

يتطلّع على أحوال أمرائه و عمّاله؟ و كيف كان يناقشهم على أمور جزئيه تبلغه منهم.

فهكذا يجب أن يكون الأئمه و الولاه فى مراقبه الأمراء و العمّال و الضبّاط المنصوبين من قبلهم، و فى حفظ الأموال العامّه و الاحتياط فى صرفها، اللّهم فأعنّا على العمل بوظائفنا و لا تكلنا إلى أنفسنا طرفه عين أبدا.

۲۰- و فى نهج البلاغه أيضا: «و رئى عليه «ع» إزار خلق مرقوع فقيل له فى ذلك فقال: «يخشع له القلب، و تذلّ به النفس، و يقتدى به المؤمنون. الحديث.» «۱»

۲۱- و فى الوسائل بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع» انّه قال: «و اللّه إن كان علىّ «ع» ليأكل أكل العبد، و يجلس جلسه العبد، و ان كان ليشترى القميصين السنبلانيين فيخيّر غلامه خيرهما، ثمّ يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، و إذا جاز كعبه حذفه، و لقد ولىّ خمس سنين ما وضع آجرّه على آجرّه و لا لبنه على لبنه، و لا أقطع قطيعا، و لا أورث بيضاء و لا حمراء، و ان كان ليطعم الناس خبز البرّ و اللحم و ينصرف إلى منزله و يأكل خبز الشعير و الزيت و الخلّ، و ما ورد عليه أمران

كلاهما للّه رضى إلّا أخذ بأشدّهما على بدنه، و لقد أعتق ألف مملوک من کدّ يده، و تربت فيه يداه و عرق فيه وجهه، و ما أطاق عمله أحد من الناس.

الحديث.» «۲»

و رواه أيضا فى البحار عن أمالى الصدوق بسند صحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر «ع» «۳».

أقول: فى البحار عن القاموس:

«قميص سنبلانى: سابغ الطول، أو منسوب إلى بلد بالروم.»

۲۲- و فى المناقب عن الغزالى فى إحياء العلوم: «كان علىّ بن أبى طالب يمتنع

---

(۱)- نهج البلاغه، فيض/ ۱۱۳۲؛ عبده ۳/ ۱۷۳؛ لح/ ۴۸۶، الحكمه ۱۰۳.

(۲)- الوسائل ۱/ ۶۶، الباب ۲۰ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۲.

(۳)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۰۲، تاريخ أمير المؤمنين «ع»، الباب ۱۰۷ (باب جوامع مكارم أخلاقه)، الحديث ۱.

من بيت المال حتى يبيع سيفه، و لا يكون له إلّا قميص واحد فى وقت الغسل لا يجد غيره.» «۱»

۲۳- و فيه أيضا: «قال معاويه لضرار بن ضمره: صف لى عليّا. قال: كان و اللّه صوّاما بالنهار قوّاما بالليل، يحبّ من اللباس أخشنه، و من الطعام أجشبه، و كان يجلس فينا، و يبتدئ إذا سكتنا، و يجيب إذا سألنا، يقسّم بالسويّه و يعدل فى الرعيّه، لا يخاف الضعيف من جوره، و لا يطمع القوىّ فى ميله. و اللّه لقد رأيته ليله من الليالى و قد أسبل الظلام سدوله و غارت نجومه و هو يتململ فى المحراب تململ السليم و يبكى بكاء الحزين، و لقد رأيته مسيلا للدموع على خدّه قابضا على لحيته يخاطب دنياه فيقول: يا دنيا أبى تشوقت و لى تعرضت؟! لا حان حينک، فقد أبنتک ثلاثا لا

رجعه لی فیک، فعیشک قصیر و خطرک یسیر، آه من قلّه الزاد و بعد السفر و وحشه الطریق.» «۲»

۲۴- و فی أمالی الصدوق بسنده عن الأصبغ بن نباته، قال: دخل ضرار بن ضمره النهشلی علی معاویه بن أبی سفیان فقال له: صف لی علیّا «ع» قال: أو تعفینی، فقال: لا، بل صفه لی.

قال ضرار: رحم اللّه علیّا، کان و اللّه فینا کأحدنا یدنینا إذا أتیناه و یجیبنا إذا سألناه و یقربنا إذا زرناه لا یغلق له دوننا باب و لا یحجبنا عنه حاجب، و نحن و اللّه مع تقریبه لنا و قربه منا لا نکلّمه لهیبته و لا نبتدیه لعظمته، فإذا تبسّم له ثغر مثل اللؤلؤ المنظوم.

فقال معاویه: زدنی فی صفته.

فقال ضرار: رحم اللّه علیّا، کان و اللّه طویل السهاد قلیل الرقاد، یتلو کتاب اللّه آناء اللیل و أطراف النهار و یجود للّه بمهجته و یبوء إلیه بعبرته، لا تغلق له الستور و لا یدّخر عنّا البدور و لا یستلین الاتکاء و لا یستخشن الجفاء، و لو رأیته إذ مثل فی

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۶۶.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۱.

محرابه و قد أرخی اللیل سدوله و غارت نجومه و هو قابض علی لحیته یتململ تململ السلیم و یبکی بکاء الحزین و هو یقول: یا دنیا، أ لی تعرّضت أم إلیّ تشوّقت؟ هیهات هیهات، لا حاجه لی فیک أبنتک ثلاثا لا رجعه لی علیک. ثمّ یقول: واه واه لبعد السفر، و قلّه الزاد، و خشونه الطریق.

قال: فبکی معاویه و قال: حسبک یا ضرار کذلک کان و اللّه علیّ، رحم اللّه أبا الحسن.» «۱»

و

رواه عنه فی البحار و قال:

«البدور جمع البدره. و السدول جمع السدل و هو الستر. و تململ: تقلّب. و السلیم:

من لدغته الحیّه.» «۲»

أقول: البدره: المال الکثیر- عشره آلاف درهم.

۲۵- و فی نهج البلاغه قال: و من خبر ضرار بن حمزه الضبابی عند دخوله علی معاویه و مسألته له عن أمیر المؤمنین «ع» و قال: فاشهد لقد رأیته فی بعض مواقفه و قد أرخی اللیل سدوله و هو قائم فی محرابه قابض علی لحیته یتململ تململ السلیم و یبکی بکاء الحزین و یقول: «یا دنیا یا دنیا، إلیک عنّی، أبی تعرّضت؟! أم إلیّ تشوّقت؟

لا حان حینک، هیهات! غرّی غیری، لا حاجه لی فیک، قد طلقتک ثلاثا لا رجعه فیها فعیشک قصیر و خطرک یسیر، و أملک حقیر، آه من قله الزاد و طول الطریق و بعد السفر و عظیم المورد.» «۳»

أقول: و الظاهر اتحاد الخبرین و أحد الاسمین مصحّف الآخر. و المذکور فی تنقیح المقال ضرار بن ضمره الضبابی، و کذا فی نسخه قدیمه مخطوطه من نهج البلاغه. و إن شئت تفصیل الخبر فراجع الشرح لابن أبی الحدید «۴».

---

(۱)- الأمالی/ ۳۷۱ (طبعه أخری/ ۴۹۹)، المجلس ۹۱، الحدیث ۲.

(۲)- بحار الأنوار ۴۱/ ۱۴، تاریخ أمیر المؤمنین، الباب ۱۰۱ (باب عبادته و خوفه)، الحدیث ۶.

(۳)- نهج البلاغه، فیض/ ۱۱۱۸؛ عبده ۳/ ۱۶۶؛ لح/ ۴۸۰، الحکمه ۷۷.

(۴)- شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۸/ ۲۲۵؛ تنقیح المقال ۲/ ۱۰۵؛ و نهج البلاغه المخطوط فی سنه ۴۹۴ ه.

ق، ص ۲۶۳.

دراسات فی ولایه الفقیه و فقه الدوله الإسلامیه، ج ۲، ص: ۸۳۰

۲۶- و فی المناقب أیضا عن الإبانه عن ابن بطّه، و الفضائل عن أحمد: أنّه علیه السّلام- اشتری تمرا بالکوفه

فحمله فی طرف ردائه فتبادر الناس إلی حمله و قالوا: یا أمیر المؤمنین، نحن نحمله. فقال «ع»: «ربّ العیال أحق بحمله.» «۱»

۲۷- و فیه أیضا عن قوت القلوب عن أبی طالب المکی: کان علیّ «ع» یحمل التمر و المالح بیده و یقول:

«لا ینقص الکامل من کماله ما جرّ من نفع إلی عیاله.»

«۲» ۲۸- و فی تاریخ ابن عساکر بسنده عن عبد الرحمن بن أبی بکره، قال: «لم یرزأ علی بن أبی طالب من بیت مالنا یعنی بالبصره حتی فارقنا غیر جبّه محشوّه أو خمیصه درابجردیه.» «۳»

و رواه ابن أبی شیبه فی مصنّفه «۴».

أقول: الخمیصه: ثوب أسود مربّع.

۲۹- و فیه أیضا بسنده عن عبد العزیز بن محمد، عن أبیه أنّ علیا «ع» أوتی بالمال فأقعد بین یدیه الوزان و النقّاد فکوّم کومه من ذهب و کومه من فضّه و قال:

«یا حمراء، یا بیضاء، احمرّی و ابیضّی و غرّی غیری.» «۵»

۳۰- و فیه أیضا بسنده عن هارون بن عنتره، عن أبیه، قال: دخلت علی علیّ بن أبی طالب بالخورنق و علیه قطیفه و هو یرعد من البرد!! فقلت:

یا أمیر المؤمنین، إنّ اللّه قد جعل لک و لأهل بیتک فی هذا المال نصیبا و أنت تفعل بنفسک هذا؟! فقال: إی و اللّه، لا أرزأ من أموالکم شیئا، و هذه هی القطیفه التی أخرجتها من

---

(۱)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۲)- مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۳۷۲.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۱.

(۴)- مصنّف ابن أبی شیبه ۱۴/ ۵۹۵، کتاب المغازی، الحدیث ۱۸۹۴۲.

(۵)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۲.

بیتی، أو قال: من المدینه «۱».

۳۱- و فیه أیضا بسنده عن سفیان، یقول: «ما بنی علیّ آجرّه علی آجرّه و لا لبنه علی لبنه، و لا قصبه علی قصبه، و إن کان لیؤتی بحبوبه من المدینه فی جراب.» «۲»

۳۲- و فیه أیضا بسنده عن مجمع التیمی، قال: خرج علی بن أبی طالب بسیفه إلی السوق فقال: «من یشتری منّی سیفی هذا؟ فلو کان عندی أربعه دراهم اشتری بها إزارا ما بعته.» و نحوها روایه أخری، فراجع «۳».

۳۳- و فیه أیضا بسنده عن ابن عباس، قال: اشتری علی بن أبی طالب قمیصا بثلاثه دراهم- و هو خلیفه- و قطع کمّیه من موضع الرصغین و قال: الحمد للّه الذی هذا من ریاشه. «۴»

۳۴- و فیه أیضا بسنده عن مولی لآل عصیفر، قال: رأیت علیّا خرج فأتی رجلا من أصحاب الکرابیس فقال له: عندک قمیص سنبلانی؟ قال: فأخرج إلیه قمیصا فلبسه فإذا هو إلی نصف ساقیه، فنظر عن یمینه و عن شماله فقال: ما أری إلّا قدرا حسنا، بکم هو؟ قال: بأربعه دراهم یا أمیر المؤمنین، قال: فحلّها من إزاره فدفعها إلیه ثمّ انطلق. «۵»

۳۵- و فیه أیضا بسنده عن سعید الرجانی، قال: اشتری علیّ قمیصین سنبلانیین انبجانیین بسبعه دراهم فکسا قنبر أحدهما، فلما أراد أن یلبس قمیصه فإذا إزاره مرقوع برقعه من أدیم «۶».

---

(۱)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۸.

(۲)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۸.

(۳)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۸۹.

(۴)- تاریخ ابن عساکر، قسم ترجمه علی بن أبی طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

(۵)- تاریخ ابن عساکر،

قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

(۶)- تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۱.

دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ج ۲، ص: ۸۳۲

۳۶- و فيه أيضا بسنده عن زيد بن وهب الجهنى، قال: خرج علينا علىّ بن أبى طالب ذات يوم و عليه بردان متّزر بأحدهما، مرتد بالآخر قد أرخى جانب إزاره و رفع جانبا قد رقع إزاره بخرقه، فمرّ به أعرابىّ فقال: أيّها الإنسان، البس من هذا الثياب، فإنّك ميّت أو مقتول. فقال: «أيّها الأعرابى، إنّما ألبس هذين الثوبين ليكونا أبعد لى من الزهو، و خيرا لى فى صلاتى، و سنّه للمؤمن.» «۱»

۳۷- و فيه أيضا بسنده عن صالح بيّاع الأكسيه، عن جدّته، قالت: رأيت عليّا اشترى تمرا بدرهم فحمله فى ملحفته فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا نحمله عنك؟

فقال «أبو العيال أحق بحمله.» و رواه عنه فى كنز العمال «۲»

۳۸- و فى كنز العمال عن ابن عساكر و غيره، عن على بن الأرقم، عن أبيه، قال: «رأيت على بن أبى طالب يعرض سيفا له فى رحبه الكوفه و يقول: من يشترى منّى سيفى هذا؟ و اللّه لقد جلوت به غير مرّه من وجه رسول اللّه «ص». و لو أنّ عندى ثمن إزار ما بعته.» «۳»

۳۹- و فيه أيضا عن على «ع» قال: «نكحت ابنه رسول اللّه «ص» و ليس لنا فراش إلّا فروه كبش فإذا كان الليل بتنا عليها و إذا أصبحنا فقلبنا و علفنا عليها الناضح.» «۴»

أقول: هذا لم يكن فى عصر خلافته و إمامته.

۴۰- و فيه أيضا عن عمرو بن قيس، قال: رؤى على علىّ «ع» إزار مرقوع فقيل له. فقال: يقتدى به

المؤمن و يخشع به القلب. «۵»

---

(۱)- تاریخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۱۹۲.

(۲)- تاريخ ابن عساكر، قسم ترجمه على بن أبى طالب «ع» ۳/ ۲۰۰؛ و كنز العمال ۱۳/ ۱۸۰، كتاب الفضائل، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۷.

(۳)- كنز العمال ۱۳/ ۱۷۸، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۱.

(۴)- كنز العمال ۱۳/ ۱۷۹، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۳۶.

(۵)- كنز العمال ۱۳/ ۱۸۱، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۴۲.

۴۱- و فيه أيضا عن مسند علىّ، عن عبد اللّه بن شريك، عن جدّه أنّ على بن أبى طالب «ع» أتى بفالوذج فوضع قدامه، فقال: إنّك طيّب الريح حسن اللون طيّب الطعم، و لكن أكره أن أعوّد نفسى ما لم تعتد «۱».

۴۲- و فيه أيضا عن ابن المبارك، عن زيد بن وهب، قال: خرج علينا علىّ «ع» و عليه رداء و إزار قد رقّعه بخرقه فقيل له، فقال: «إنما ألبس هذين الثوبين ليكون أبعد لى من الزهو، و خيرا لى فى صلاتى، و سنّه للمؤمنين.» «۲»

إلى غير ذلك من الروايات الوارده فى هذا المجال.

و قد مرّ فى الفصل الأوّل من هذا الباب أيضا روايات كثيره تدلّ على مضمون هذا الفصل، فراجع.

و الحمد للّه رب العالمين، و صلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين.

تمّ الجزء الثانى من الكتاب، و يتلوه إن شاء اللّه الجزء الثالث، و أوّله الباب الثامن منه فى المنابع الماليّه للدوله الإسلاميّه و يحقّ هنا أن أبرز تقديرى و شكرى للعلمين الفاضلين حجّتى

الإسلام الشيخ محمود واحد و الشيخ قربانعلى حبيب اللّهى، دامت إفاضاتهما؛ حيث صرفا طاقاتهما فى تصحيح الكتاب و تطبيقه على مصادره، فللّه- تعالى- درّهما و عليه أجرهما.

---

(۱)- كنز العمال ۱۳/ ۱۸۴، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۴۹.

(۲)- كنز العمال ۱۳/ ۱۸۵، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب فضائل الصحابه، الحديث ۳۶۵۵۲.

نجف آبادى، حسين على منتظرى، دراسات فى ولايه الفقيه و فقه الدوله الإسلاميه، ۴ جلد، نشر تفكر، قم - ايران، دوم، ۱۴۰۹ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مرکز القائمیة اصبهان للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹